شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ١ إلى الدرس ٣

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/٠٨/٠٣ هـ

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ؛ من يهده اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما ثبت في الصحيح : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) ، وقد قال أهل العلم رحمهم الله تعالى : إنَّ الفقه في الدين يتناول الفقه الأكبر والأصغر ؛ أما الأكبر : فهو الاعتقاد والتوحيد الذي عليه قيام دين الله تبارك وتعالى . وأما الأصغر : فهو العبادات بأنواعها فرضُها ونفلها . ومن علامة إرادة الله سبحانه وتعالى بعبده الخير أن يوفقه للفقه في الدين ؛ في الدين عقيدة ، وفي الدين عبادة وتقربًا إلى الله سبحانه وتعالى . ولهذا فإني في مستهل هذا المجلس في دارسة هذا الكتاب «عمدة الأحكام» أسأل الله عز وجل أن يجعل جلوسنا هذا من إرادته جل وعلا الخير بنا ، وأن يرزقنا في مجلسنا هذا العلم النافع ، وأن يمنَّ علينا بالعمل بهذا العلم ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يجعل ما منَّ علينا بعلمه حجةً لنا لا علينا إنه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والكتاب الذي نشرع في مذاكرته كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ، ولعلي أولًا أذكر شيئًا مختصرًا من التعريف بمؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ؛ فمؤلفه: هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد ابن علي ابن سرور ابن رافع ابن حسين ابن جعفر المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي . كان مولده رحمه الله تعالى بجمَّاعيل من أرض نابلس سنة أربع وأربعين وخمسمائة . تلقى العلم عن كثير من الشيوخ ورحل كثيرًا في طلب العلم وتحصيله ، وكانت له رحمه الله تعالى مكانة علمية عالية، وكان محل ثناء أهل العلم رحمهم الله تعالى .

أكتفي بنقلٍ واحد في ثناء أهل العلم عليه على رفيق دربه وزميله في الطلب ألا وهو ابن خالته الإمام الشهير ابن قدامة المقدسي رحمه الله صاحب « المغني» وصاحب « العمدة في الفقه» ، فهذان ابنا خالة وترافقا في طلب العلم إلا أن عبد الغني مال إلى الحديث أكثر ، وابن قدامة مال إلى الفقه أكثر . يقول ابن قدامة المقدسي في الثناء على ابن خالته : «كان جامعًا للعلم والعمل ، وكان رفيقي في الصبا وفي طلب العلم ، وما كنا نستبق إلى الخير إلا سبقني إليه إلا القليل ، وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدع وعداوتهم إياه وقيامهم عليه ، ورُزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة إلا أنه لم يعمَّر حتى يبلُغ غرضه في روايتها ونشرها » .

ومن يطالع سيرته رحمه الله تعالى يجد أنها حافلة بذكر المآثر العظيمة والآداب الكريمة والأخلاق الفاضلة العالية وأيضا حُسن العبادة والخشوع والإقبال على الله سبحانه وتعالى والمحافظة على السنن والنوافل ، فكان يُذكر عنه في هذا الباب أخبار عجيبة جدا تدل على فضله رحمه الله تعالى ونبله .

ختم الله جل وعلا حياته بخاتمة عجيبة ومؤثرة جدًا يرويها ابنه أبو موسى ؛ وهو من الحفاظ ومن العلماء ، يقول ابنه أبو موسى وهو يصف اللحظات الأخيرة من حياة والده : «مرِض أبي في ربيع الأول مرضًا شديدًا منعه من الكلام والقيام واشتد ستة عشر يوما ، وكنت أسأله كثيرا : ما تشتهي؟ فيقول : أشتهي الجنة ، أشتهي رحمة الله ، لا يزيد على ذلك ، فجئته بماء حار فمد يده فوضأته وقت الفجر فقال : يا عبد الله قم فصلِّ بنا وخفِّف ، فصليتُ بالجماعة وصلى جالسًا ، ثم جلست عند رأسه فقال اقرأ يس فقرأتها وجعل يدعو وأنا أؤمِّن ، فقلت : هنا دواءٌ قد عملناه فاشربه ، فقال : يا بني ما بقي إلا الموت ، فقلت ما تشتهي شيئا ؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى ، فقلت ما أنت عني راض ؟ قال بلى والله أنا عنك راض وعن إخوتك ، فقلت ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء ولا لأحدٍ عليَّ شيء ، قلت توصيني ؟ قال : أوصيك بتقوى الله والمحافظة على طاعته. فجاء جماعة يعودونه فسلَّموا فرد عليهم وجعلوا يتحدثون فقال : ما هذا ؟! اذكروا الله قولوا لا إله إلا الله ، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه ويشير بعينيه ، فقمت لأناول رجلًا كتابًا من جانب المسجد فرجعتُ وقد خرجت روحه رحمه الله ، وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة للهجرة» .

هذه خلاصة عن هذا الإمام رحمه الله وعن حياته ، وحياته جديرة بأن يطالعها طالب العلم مطالعة جيدة للإفادة من سيرته وسير العلماء الأعلام لما في ذلك من نفعٍ عظيم وفائدة كبيرة لطالب العلم .

وبمناسبة الحديث الذي تقدم معنا وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) فإن هذا الإمام –أعني عبد الغني المقدسي رحمه الله – له كتابان عظيمان:

- أحدهما : في الفقه الأكبر الذي هو العقيدة ، وهو مطبوع بعنوان «عقيدة عبد الغني المقدسي» ، وقد يسَّر الله عز وجل لي قبل أكثر من عشر سنوات عقد مجالس عديدة في دراسة وشرح ذلك الكتاب ، ثم طُبع هذا الشرح وأسميته «تذكرة المؤتسي في شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي» .
- وكتابه الآخر : هذا الذي بين يدينا في الفقه الأصغر ، فقه الأحكام ، وهو كتابٌ عظيمٌ في بابه . فنسأل الله عز وجل أن ييسر لنا إتمام هذا الكتاب على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى .

وأحاديث الأحكام لأهل العلم عناية بها من خلال مؤلفاتٍ كتبها أهل العلم في جمع أحاديث الأحكام ، فمثلما أن العلماء رحمهم الله جمعوا الأحاديث المتعلقة بالعقائد وبوَّبوها تبويبًا يتناسب مع الاعتقاد ومسائل الاعتقاد فكذلك الأحكام ؛ جمع أهل العلم الأحاديث المتعلقة بالأحكام ورتبوها ترتيبًا فقهيًا على حسب المسائل الفقهية. وقد اعتنى جمعٌ من أهل العلم بجمع أحاديث الأحكام .

- ومن علماء الحنابلة ممن لهم مؤلفات في أحاديث الأحكام عبد الغني المقدسي هذا رحمه الله ، وله مؤلفان : هذا الذي بين يدينا وسماه «عمدة الأحكام» . وله كتاب آخر أوسع من هذا عُرف بـ«العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام» .
- ومن المؤلفات في أحاديث الأحكام : «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية» للإمام أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني .
- ومنها كتاب «المحرر في الحديث» لشمس الدين محمد ابن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي .
- ومنها كتاب «أصول الأحكام» للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب «عمدة الأحكام» للمقدسي رحمه الله كتابٌ عظيم جدًا في بابه تميز بميزات كثيرة وخصائص عديدة لعلي ألخِّص بعض هذه الميزات والخصائص لهذا الكتاب :

- أولها : أن هذا الكتاب اشتمل على عدد كبير من أحاديث الأحكام مرتبةً حسب أبواب الفقه ترتيبًا دقيقا ، مع عناية دقيقة بجمع هذه الأحاديث وتبويبها وترتيبها .
- ثانيًا : أن مصنِّفه رحمه الله تعالى اقتصر في جمع أحاديثه على الصحيحين -صحيحي البخاري ومسلم- أو أحدهما ، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا أصح منهما بعد كتاب الله تبارك وتعالى .
- الأمر الثالث : المكانة العلية لمصنِّفه وإمامته في الدين ومنزلته الرفيعة فيه ، ومن يطالع ترجمته يتبين له ذلك ، تتبين له المكانة العلمية التي منَّ الله سبحانه وتعالى عليه بها ، ولاسيما ما تميز به من عناية دقيقة بأحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .
- رابعا : أن هذا الكتاب -وهذا أمرٌ يُعلم بمطالعة تراجم أهل العلم- يُعدُّ من أوائل الكتب التي اعتنى العلماء بحفظها في أول مراحل الطلب بعد القرآن الكريم ، ومن يطالع تراجم عدد من الأئمة وأهل العلم المتقدمين والمتأخرين يجد أنه يُذكر في ترجمة عدد منهم أنه حفظ عمدة الأحكام .
- خامسا : عناية أهل العلم به شرحًا في مصنفات ، وقد جاوزت المؤلفات التي كُتبت حول هذا الكتاب الأربعين كتابًا ، ولاشك أن كثرة هذه الشروحات والمؤلفات حول هذا الكتاب تدل دلالة واضحة على مكانة هذا الكتاب عند أهل العلم ، إضافةً إلى المجالس الكثيرة العديدة التي عقدها أهل العلم قديمًا وحديثا في مدارسة هذا الكتاب والإفادة منه .
- سادسا : أن من منَّ الله عليه بإتقان حفظ هذا الكتاب وفهمه فإنه بإذن الله تبارك وتعالى يبلغ مرحلةً جيدة في التحصيل العلمي ، فتكون عبادته لله سبحانه وتعالى على بصيرة ، ويكون أهلًا لتوجيه الناس في صلاتهم ، في صيامهم ، في مسائل الدين الأخرى التي تمس حاجة الناس إليها .

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمام من الإخوة الكرام طلاب العلم صغارًا وكبارا بحفظ هذا الكتاب ، وأحاديث هذا الكتاب أربعمائة وثمان وأربعين حديثًا ، قُل أربعمائة وخمسين ؛ إن حفظ طالب العلم في كل يوم عشرة أحاديث أنهى حفظه في خمس وأربعين يومًا ، وإن حفظ في كل يوم

خمسة أحاديث أنهى حفظه في تسعين يوما في ثلاثة أشهر ، فلا يحتاج وقت طويل حفظ هذا الكتاب . ولهذا من المفيد جدًا أن يضع الإنسان لنفسه برنامج ثابت في حفظ هذا الكتاب حسب ما يعلم من مقدرته ووقته ونشاطه ؛ إما مثلًا عشرة أحاديث في اليوم فينهيه في خمسة وأربعين يوم ، أو خمسة أحاديث في اليوم ينهيه في تسعين يوما ، أو أقل من ذلك ، المهم أن يضع لنفسه برنامجًا يُلزم نفسه به .

ونسأل الله الكريم بمنِّه وكرمه أن يوفقنا أجمعين وأن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح ، ونبدأ مستعينين بالله طالبين مدَّه وعونه تبارك وتعالى بقراءة هذا الكتاب .

قال الإمام الحافظ رحمه الله ؛ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله :

الحمد لله الملكِ الجبار ، الواحدِ القهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وصلى الله على النبي المصطفى المختار ، وعلى آله وصحبه الأطهار . أما بعد : فإن بعض إخواني سألني اختصار جملةٍ في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله تعالى ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيريُّ النيسابوري رحمه الله تعالى ، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به . وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أَو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، موجباً للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

****

هذه مقدمة المصنف أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى لكتابه عمدة الأحكام مبينًا فيها سبب تأليفه وجمعه لهذا الكتاب المبارك النافع ؛ بدأها بحمد الله جل في علاه والثناء عليه سبحانه وتعالى بما هو أهله .

وقوله ((**الحمد لله**)) ؛ الحمد : هو الثناء على الله عز وجل مع حبه جل وعلا ، والثناء عليه: ثناءٌ عليه بأسمائه وصفاته ، وثناءٌ عليه بمننه وآلائه سبحانه وتعالى . والثناء الذي هنا من هذا النوع ؛ النوع الأول الذي هو الثناء على الله بذكر أسمائه جل وعلا وصفاته .

قال ((**الحمد لله**)) ، وقوله «**لله**» هذا الاسم العظيم الذي هو علَم على الله عز وجل دالٌ على ألوهية الله جل وعلا وأنه المعبود بحق ولا معبود بحق سواه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين» . فقوله « ذو الألوهية» أي الذي له الصفات العظيمة الجليلة التي بها استحق أن يؤله وأن يُعبد وأن يُخضع له ويذل ، وقوله « ذو العبودية» أي أن هذا الاسم يستوجب ممن آمن به حقًا أن يفرد الله عز وجل بالذل والخضوع والعبادة فلا يجعل معه شريكًا في شيء منها .

وقوله ((**الملك**)) أي الذي بيده سبحانه وتعالى ملكوت كل شيء ، فهو الملك للسماوات والأرض وما بينهما ، الملك لكل شيء جل وعلا .

((**الجبار**)) وهو اسمٌ ورد في القرآن في موضع واحد مقرونًا باسم الله تبارك وتعالى الملك في قوله جل وعلا ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾[الحشر:٢٣] ، فهو ذُكر في موضع واحد من القرآن مضمومًا إلى هذا الاسم . والجبار من معانيه: القهر والبطش والقوة ، ومن معانيه : الرأفة والرحمة ، فالجبار فيما يتعلق بأهل الظلم والبغي والشر فإن هذا الاسم مدلوله فيما يتعلق بحال هؤلاء هو البطش والقوة والانتقام والقدرة والقهر ، وأما المعنى الآخر فهو يختص بأوليائه وأصفيائه ، ولهذا من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بين السجدتين : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» ، ومنه «جبر الله كسره» أي مصابه ، فهذا المعنى يتعلق بباب الرأفة والرحمة واللطف والإحسان .

وقوله ((**الواحد القهار**)) هذان الاسمان وردا في القرآن مقترنين في ستة مواضع ، بل إن اسم الله جل وعلا «القهار» ورد في ستة مواضع من القرآن لم يأتِ في موضع منها إلى مقترنًا باسمه تبارك وتعالى «الواحد» .

والقهر والتوحيد متلازمان ؛ «الواحد» هذا اسم يدل على الوحدانية ووجوب توحيده وإفراده سبحانه وتعالى بالعبادة وإخلاص الدين له﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[يوسف:٣٩] ، فهذا الاسم يدل على الوحدانية والتفرد ووجوب إخلاص الله وحده تبارك وتعالى بالعبادة وعدم اتخاذ الشركاء والأنداد . و«القهار» هذا الاسم يدل على أن القهر بيد الله ، فجميع المخلوقات خاضعة له طوع تدبيره وطوع تسخيره وأن مشيئته فيهم نافذة وقدرته شاملة وأنه لا يعجزه شيء ، قهَر جميع المخلوقات سبحانه وتعالى فهم أجمعين طوع تدبيره وتسخيره سبحانه وتعالى .

وهذان الاسمان «الواحد» و«القهار» متلازمان ، يقول ابن القيم رحمه الله : « لا يكون القهار إلا واحدا ؛ إذ لو كان معه كفؤ له فإن لم يقهره لم يكن قهارًا على الإطلاق ، وإن قهره لم يكن كفؤا له ، وكان القهار واحدا» . كلامه رحمه الله مفاده أن هذين الاسمين متلازمين ؛ لا يكون القهار إلا واحدًا ، ولا يكون الواحد إلا قهارا ، فالاسمان متلازمان . وهذا يستفاد منه أن معرفة الله بالقهر أي أن المخلوقات كلها طوع تدبيره وتسخيره جل وعلا وأنه لا يعجزه شيء يستوجب من كل عبد أن يفرد ذله لهذا القهار سبحانه ، لأن كل عظيمٍ تتعلق القلوب به أو تظن أنَّ نفعها يحصل من جهته فهو تحت قهر الله وتحت تدبيره سبحانه وتعالى ، فالتوحيد والقهر متلازمان .

قال : ((**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**)) هذه كلمة التوحيد ، وهي قائمة على النفي والإثبات ؛ نفي العبودية عن كل من سوى الله ، وإثباتها لله وحده جل في علاه . قوله « وحده لا شريك له» هذا تأكيد لكلمة التوحيد ، لأن هذه الكلمة قائمة على النفي والإثبات فأكد الإثبات بقوله «وحده» ، وأكد النفي بقوله «لا شريك له» .

وقوله ((**رب السموات والأرض وما بينهما**)) أي الذي له الربوبية في السماوات والأرض خلقًا ورزقًا وتدبيرًا وإحياءً وإماتة وتصرفا .

((**العزيز الغفار**)) ؛ العزيز : أي الذي له جميع معاني العزة ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس:٦٥] ؛ عزة القوة ، وعزة الامتناع فلا يحتاج إلى أحد غني عمن سواه ، وعزة القهر والغلبة . فالعزيز: الذي له جميع معاني العزة .

والغفار : الذي يغفر الذنوب ، ولا يغفر الذنوب إلا هو سبحانه وتعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] .

وهذان الاسمان « العزيز» ، «الغفار» جاءا مقترنين ، بل إن هذا الثناء على الله بدءً من قوله الواحد إلى قوله الغفار مقتبس من قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٦٥) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [ص:٦٥-٦٦] .

ثم ثنَّى رحمه الله تعالى بالصلاة والسلام على النبي المصطفى المختار صلوات الله وسلامه عليه ، والصلاة عليه هي دعاء المسلمين له ، وصلاة الله عليه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ، فصلاة المؤمنين عليه طلبهم ذلك له صلى الله عليه وسلم من الله جل في علاه .

وقوله ((**المصطفى المختار**)) أي الذي اصطفاه الله واجتباه ، وهو صفوة عباد الله وخيرة الله من خلقه ، قال الله تعالى ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج:٧٥] ، وقال : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص:٦٨] ، فهو صلوات الله وسلامه عليه الرسول المصطفى والنبي المجتبى المختار صلوات الله وسلامه عليه.

قال: ((**أما بعد : فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيريُّ النيسابوري رحمهما الله**)) ؛ وما اتفق عليه هذان الإمامان هو أصح الكلام بعد القرآن باتفاق أهل العلم .

وهذا الذي طلب من عبد الغني كان طلبه مباركًا ، من الناس من هو مبارك حتى في سؤاله لأهل العلم ، كم من سؤال ترتب عليه خير عظيم !! ولاسيما الأسئلة التي تحسُن فيها نية السائل فيرغب من خلال سؤاله بنفع نفسه ونفع إخوانه ؛ ولهذا الأسئلة قد تكون أسئلة تعليمية مثل ما جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإسلام وعن الإيمان وعن الإحسان ثم في تمام الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم)) وهو إنما كان سائلا في كل الأمور! فسمى أسئلته تعليمًا . فهذا الرجل لا يُدرى من هو لكن الله جل وعلا يعلم من هو ، سأل هذا السؤال وترتب على هذا السؤال كتابة هذا المؤلَّف القيم فيُكتب له أجره وأجر الانتفاع به لأن الدال على الخير كفاعله ، ومن كان سببًا في الخير يكون شريكًا ، وفضل الله سبحانه وتعالى واسع .

قال : ((**سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام**)) ولاشك أن اختصار أحاديث الأحكام ولاسيما ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم من أنفع ما يكون لطالب العلم أن يجمع له هذه الأحاديث وأن يعتني بحفظها فتكون زادًا عظيما له في التعبد والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وفي تعليم الآخرين ونفعهم . ويعتبر هذا شرط للمصنف رحمه الله في كتابه هذا ؛

الاقتصار على ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، لكنه خالف هذا الشرط في أحاديث قليلة يأتي ذكرها أو الوقوف عليها في مواضعها من مصنفه رحمه الله تعالى .

قال : ((**فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به**)) أي أن هذا السؤال وقع موقعه عند الإمام ابن عبد الغني رحمه الله تعالى فرجاء المنفعة والاستفادة كتب هذا الكتاب وجمع ها المؤلَّف الذي بارك الله سبحانه وتعالى به ونفع به نفعًا عظيما .

ثم دعا بهذه الدعوات قال : ((**أسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أوسمعه أَو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، موجباً للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل**)) ؛ وقوله رحمه الله « فإنه حسبنا ونعم الوكيل» هذه كلمة عظيمة جدًا ، ومعنى «حسبنا الله» أي الله كافينا . و« الوكيل» اسم من أسمائه تبارك وتعالى وهو الذي لا يُتوكل إلا عليه ولا يُعتمد إلا عليه ولا يلتجأ إلا إليه .

وطالب العلم بحاجة إلى توفيق الله ومعونته ومدِّه وتسديده ؛ ولهذا مثل هذه الكلمة عظيمة جدًا في الفزع إلى الله عز وجل واللجوء إليه ، وهي تقال بين يدي طلب الأمور النافعة من خير الدنيا والآخرة ومن ذلك طلب العلم ، وتقال أيضا في دفع المخاوف والشرور ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران:١٧٣] .

قال عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر:٣٨] ؛ فقوله ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ يتناول الأمرين معا: ﴿ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ﴾ ، ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ﴾ ، فتقول: ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ في طلب الرحمة وتقول ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ في كشف الضر . وقول المصنف لها وإتيانه بها هذا من باب طلب الخير طلب الرحمة طلب العلم ، فهي يؤتى بها في هذا المقام وفي هذا المقام كما بيَّن ذلك أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله :

كتابُ الطَّهَارَةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ – وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ – وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى ((**كتاب الطهارة**)) ؛ كتب الأحكام وكذلك أيضًا كتب أحاديث الأحكام أول ما يُبدء به فيها كتاب الطهارة ؛ وذلك لأن أعظم فرائض الإسلام وأعظم الأحكام وأجلّ العبادات هي الصلاة ، فهي أعظم ما فرض الله سبحانه وتعالى على عباده بعد التوحيد ، والصلاة لا تُقبل إلا بالطهارة ، فكتب الأحكام تبدأ بكتاب الصلاة لكن يُقدَّم على كتاب الصلاة كتاب الطهارة لأن الصلاة لا تُقبل إلا بالطهارة ، فلأجل هذا عامة كتب الأحكام وكتب أحاديث الأحكام تبدأ بكتاب الطهارة ، ويراد بالطهارة : أي من الحدث الأكبر والحدث الأصغر كما سيأتي تبيين ذلك من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث .

وبدأ رحمه الله تعالى بهذا الحديث العظيم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ حديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) أو ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) ، وهذا الحديث –كما قال الإمام الشافعي رحمه الله– ثلث العلم ويدخل في سبعين بابًا من الفقه ، هكذا قال رحمه الله تعالى ؛ ثلث العلم : لأن أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ترجع إلى أصول جامعة من حديثه عليه الصلاة والسلام ، من أهل العلم من أرجعها إلى ثلاثة أحاديث ، يأتي في مقدمة هذه الأحاديث حديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ، ويقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله : «من أراد أن يصنِّف كتابًا فليبدأ بحديث ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) » ولهذا صدَّر جماعة من أهل العلم كتبهم بهذا الحديث ومنهم الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، بل إنه أقام هذا الحديث مقام الخطبة التي يؤتى بها عادة بين يدي المصنفات إشارةً منه رحمه الله تعالى إلى أن كل عملٍ لا يراد به وجه الله تبارك وتعالى لا يقبله الله ، ومن ذلكم العلم .

ولهذا فإن تصدير عدد من أهل العلم مؤلفاتهم العلمية بهذا الحديث هو من باب التنبيه للنفس ولطالب العلم ولقارئ الكتاب أن يصحح نيته في قراءته للكتاب وأن يجعل نيته في هذه القراءة

والتعلم والتفقه والمدارسة والمذاكرة من أجل الله خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى ، ومن أعظم ما يعين على إخلاص النية في طلب العلم : أن يتذكر طالب العلم أن طلب العلم نفسه عبادة من جملة العبادات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، بل قال بعض السلف «ما تُقرب إلى الله سبحانه وتعالى بمثل طلب العلم» ، فطلب العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة قربة من أعظم القرب ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، فإذا دخل الطالب في دراسة الكتاب وكان أول ما يقف عليه هذا الحديث العظيم المبارك ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) يكون بإذن الله معونةً له في تصحيح نيته، لأن من يطلب العلم قد يطلب العلم لله وقد يطلب العلم لغير الله ، مثل ذلك عموم الأعمال ، النبي صلى الله عليه وسلم سئل في الجهاد قيل «الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ، فنيَّات الناس في الأعمال متفاوتة والأعمال معتبرة بنياتها ومن ذلكم طلب العلم ، ولهذا التصدير بهذا الحديث مهم جدًا أن يُبدأ به وأن يبدأ طالب العلم بحفظه ومذاكرة مضامينه حتى يصحح هذه النية في الطلب فيجعلها لوجه الله سبحانه وتعالى خالصة .

وقوله في هذا الحديث ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**)) وفي رواية ((**بِالنِّيَّاتِ**)) أي : أن الأعمال معتبرة بنياتها .

والنية تارة تطلق ويراد بها نية العمل ، وتارةً تطلق ويراد بها نية المعمول له العمل المتقرب له بالعمل .

- فتارة تطلق ويراد بها نية العمل ؛ والمراد بنية العمل : إما التمييز بين عمل وعمل عبادة وعبادة ، أو التمييز بين عادةٍ وعبادة ، مثلا الغسل قد يكون المراد به نظافة البدن ، وقد يكون المراد به رفع الحدث الأكبر ، والذي يميز هذا عن هذا هو النية . فالنية التي هي نية العمل هي التي يتميز بها عبادة عن عبادة ، ما الذي يميز صلاة النافلة عن الفريضة ؟ إلا لأن هذه نيتها فرض وهذه نيتها نفل ، ما الذي يميز صيام الفرض عن صيام النفل ؟ إلا النية ، العمل واحد ، فالذي يميز العبادة عن العبادة الفرض على النفل مثلا هو النية ، والذي يميز العادة عن العبادة هي النية ، فتارة تطلق النية ويراد بها نية العمل ، ومحل بحثها كتب الأحكام .

- وتارة تطلق النية ويراد بها المعمول له العمل ، من تُقرِّب له بالعمل ، وهو الإخلاص ، وهذا النوع من النية محل بحثه كتب التوحيد وكتب العقائد . نية المعمول له أي تمييز بين معبود ومعبود ، مُتَقربٍ إليه ومتقرب إليه ، ولهذا يجب أن تكون نية العبد لله أي خالصة لا يقصد بالعمل إلا وجه الله سبحانه وتعالى .

فإذًا النية : هي القصد والإرادة ومحلها القلب ، وهي مرتبتان : نية العمل ، ونية المعمول له أو المتقرب إليه بالعمل.

قال عليه الصلاة والسلام : ((**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**)) **وفي رواية** ((**بِالنِّيَّاتِ**)) أي : إنما الأعمال معتبرة بنياتها ، فمثلا من حيث القبول والرد إنما الأعمال معتبرة بنياتها : بكونها خالصة لله سبحانه وتعالى .

ولعلنا نكتفي بهذا القدر وفي الدرس القادم نعاود للكلام على هذا الحديث حديث ((إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها مولاها . اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى ، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، من طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم لا علم لنا إلا ما علَّمتنا ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد ابن علي ابن سرور المقدسي رحمه الله تعالى :

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ – وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّاتِ – وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

****

قوله رحمه الله تعالى : ((**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)) ؛ «كتاب» هذه الكلمة ستتكرر معنا وهي تعني مكتوب ، فالمراد بالكتاب المكتوب ، وأصل الكلمة في اللغة تعني الجمع ومنه الكتيبة ؛ الفئة والطائفة المجتمعة من الجيش يقال لها كتيبة . فالكلمة تعني الاجتماع ، ومعنى كلمة «كتاب» أي مكتوب .

قال : ((**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)) ؛ والطهارة يراد بها في اللغة : النزاهة من الأقذار ، وتتناول في اللغة النزاهة من الأقذار المعنوية والحسية .

- فالنزاهة من الأقذار المعنوية يقال لها طهارة ، ومنه قوله ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦] أي يتنزهون عن المعاصي والفواحش . والنزاهة المعنوية تتناول الطهارة من الشرك ، والطهارة من البدع ، والطهارة من المعاصي ، لأن هذه كلها أمورٌ يجب التطهر منها والتنزه منها والبُعد عنها ، فتجنبها والابتعاد عنها وعدم الوقوع فيها يسمى طهارة ، وهي طهارة معنوية .

- وتطلق الطهارة ويراد بها الطهارة الحسية ؛ وهذا النوع من الطهارة يتناول رفع الحدَث وإزالة الخبَث .

❖ ورفْع الحدث إنما يكون بالماء عند وجوده وعند القدرة عليه ، ويكون بالتيمم بالتراب في حال عدم وجود الماء أو عدم القدرة على الماء ، وسيأتي معنا في الحديث : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) أي حتى تحصل هذه الطهارة . فالطهارة شرط في صحة الصلاة ولا تقبل الصلاة إلا بها .

❖ وأما إزالة الخبث يراد به إزالة النجاسة ؛ وهذا يتناول إزالة النجاسة من البدن ، وإزالتها من الثياب ، وإزالتها من البقعة التي يصلى فيها . إزالتها من البدن سيأتي معنا الاستنجاء والاستجمار . وإزالتها من الثياب كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام الحائض إذا وجدت في ثوبها شيء من أثر دم الحيض أنها تغسله . وإزالته من البقعة في قصة الرجل الذي بال في المسجد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يراق على مكان بوله الماء . فإزالة الخبث يشمل ما كان منه على البدن ، وما كان منه على الثياب ، وما كان منه على الموضع الذي يصلى فيه .

وبدأ رحمه الله تعالى بالطهارة قبل الصلاة لأنها شرط في صحة الصلاة ولا يبدأ الإنسان بصلاته إلا بعد أن يتطهر، فهي يؤتى بها قبل الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها ، وسيأتي في الحديث ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

والبدء بالطهارة في هذا الكتاب من أجل الصلاة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، والبدء بالصلاة لأن للصلاة هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، والشهادتان اللتان هما أعظم أركان الدين موضع بحثهما والكلام عنهما كتب التوحيد وكتب العقيدة ففيها بحث ذلك ، وأما الأحكام من الصلاة ونحوها فموضعها كتب الأحكام ، ومر أن الفقه فقهان : أكبر وأصغر ؛ الأكبر هو التوحيد والاعتقاد ، والأصغر الذي هو الأحكام والفروع . فأعظم ذلك الصلاة ولهذا يُبدأ بها ، وتُقدَّم الطهارة على الصلاة لأن الصلاة لا تُقبل إلا بالطهارة .

بدأ رحمه الله تعالى أول ما بدأ بهذا الحديث العظيم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ – وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ**

– وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

تقدم التنبيه على مكانة هذا الحديث العظيمة ومنزلته العلية وأن أهل العلم عدُّوا هذا الحديث ثلث العلم وأنه من جوامع الكلم ومن الأصول العظيمة الكبيرة التي يقوم عليها دين الله ، وهو يدخل في كل باب من أبواب الفقه لأن كل العبادات والأعمال التعبدية كلها لابد فيها من النية ، فهي إنما تكون معتبرة بالنية كما سيأتي معنا **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))** أي إنما تكون معتبرة بحسب النية ، والنية محلها القلب **((وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))** أي في قلبه ، والناس يتفاوتون في مقاصدهم التي تنطوي عليها قلوبهم .

والنية لغة : القصد ، وعرفنا أنها تارةً تُطلق ويراد بها نية العمل ، وتارة تُطلق ويراد بها نية المعمول له العمل .

- أما نية العمل فهي التي يميَّز فيها بين عبادةٍ وعبادة مثل الصلاة فرضها ونفلها ، ويميَّز فيها بين عادةٍ وعبادة ، فهذا إنما يحصل التمييز فيه بالنيات وكما جاء في الحديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) معتبرة بنياتها .
- وتطلق النية ويراد بها نية المعمول له العمل ، من تُقرب له بالعمل ، ويراد بها الإخلاص في العمل .

النية باعتبار المعمول له محل بحثها كتب التوحيد والعقيدة ، والنية باعتبار العمل نفسه التمييز بين عمل وعمل محل بحثها كتب الأحكام .

وتصديره رحمه الله لهذا الحديث هو على طريقة جمعٍ من أهل العلم صدَّروا مصنفاتهم بهذا الحديث تنبيهًا لطالب العلم لأهمية استحضار النية في طلبه للعلم ، النية الخالصة ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى بالعمل . وأعظم ما يعين طالب العلم على إخلاص نيته في طلبه للعلم أن يستحضر أن طلب العلم نفسه عبادة كما قال بعض السلف «ما تُقرِّب إلى الله بشيء أفضل من طلب العلم» ؛ وذلك لأن العلم هو الذي به تُعرف العبادة ويميَّز بين الصحيح منها وغير الصحيح ، والسنة والبدعة ، والهدى والضلال ، فلا يميَّز بين هذا إلا بالعلم ، فهو أساس لابد منه في صحة العبادة وسلامتها ، فهو عبادة ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله . ويحتاج طالب العلم أن يجاهد نفسه على صلاح نيته في طلبه للعلم ويحتسب جلوسه وحفظه للعلم ومذاكرته

له واستحضاره لمعانيه يحتسب ذلك كله عند الله سبحانه وتعالى ليكون طلبه للعلم في صالح عمله يوم يلقى الله ، أما إن طلب العلم على غير هذا القصد ليس متقربًا بطلبه إلى الله سبحانه وتعالى فلا يدخل طلبه للعلم في صالح عمله وإن حفظ عشرات المتون وإن حضر مئات المجالس وإن استذكر مئات المسائل ، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) .

والنية تحتاج إلى معالجة مستمرة قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : «ما عالجت شيئا أشد عليَّ من نيتي» ، فالنية تتفلت ويصيبها ما يصيبها ويعتريها ما يعتريها ، فيحتاج العبد إلى دوام المعالجة لنيته لتكون خالصةً لله سبحانه وتعالى فيكون طلبه للعلم نافعًا له مباركًا عليه مثمرًا له الخيرات العظيمة والثمرات العظيمة في دنياه وأخراه . فلأجل هذا صدَّر كثير من أهل العلم مصنفاتهم بهذا الحديث ؛ حديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) .

يقول صلوات الله وسلامه عليه: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ؛ «الأعمال» يتناول جميع الأعمال القولية والفعلية الظاهرة والباطنة ، ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ومعنى «بِالنِّيَّاتِ»: أي معتبرة قبولًا أو ردًا صلاحًا أو فسادًا بالنيات أي بحسب نية العامل ؛ فالأعمال معتبرة بحسب نية العامل ، فإن كانت النية لله سبحانه وتعالى خالصة كان ذلك سببًا لقبول العمل ، وإن كانت ليست لله خالصة كانت سببًا لرد العمل وعدم قبوله .

((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) أي أن ثواب الإنسان على العمل وأجره عليه بحسب النية ، فلكل امرئ ما نوى؛ إن كان الذي نواه خيرًا نال خيرا ، وإن كان الذي نواه شرًا وفسادًا نال شرا .

وقوله ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) يفيد أن ثمرة العمل من حيث الثواب والعقاب التي هي راجعة للنية ينقسم فيه الناس إلى ثلاثة أقسام :

١. قسم يثاب على عمله ؛ لخلوص نيته وصفاء قصده وابتغائه بعمله وجه الله سبحانه وتعالى .

٢. وقسم لا يثاب على عمله ؛ إذا أتى بعملٍ من الأعمال المباحة ولم يأت به بقصد التقرب ولم يأت أيضًا به بقصد شر وفساد فهذا لا له ولا عليه .

٣. والقسم الثالث من يعمل عملًا ينوي به شرًا وينوي به فسادًا ؛ فهذا يعاقب على ذلك .

قال : ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) ، وبالمثال يتضح المقال ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام : ((**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)) ؛ الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام عمل صالح جاءت الشريعة بندبه والحث عليه ، لكن يتفاوت الناس في نيتهم عندما يهاجرون ؛ فمنهم من يهاجر فرارًا بدينه وهجرةً يطلب بها صلاح دينه واستقامته على طاعة الله وبُعدًا عن الفتن وغير ذلك ، ومنهم من يهاجر طمعًا في الدنيا ورغبة في تحصيلها أو لامرأة ينكحها ، ولهذا يقول : ((**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**)) تطابق الشرط والجزاء ؛ لكن وإن تطابقا في اللفظ للأول معنى وللثاني معنى ؛ ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي نيةً وقصدا ((فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي ثوابًا وأجرا ، فهو وإن كان الجزاء مطابقًا للشرط لكن المعنى المراد بهما مختلف ؛ الأول يراد به النية والقصد ، والثاني يراد به الثواب والأجر ، ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي نيةً وقصدا ((فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أي ثوابًا وأجرا .

((**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)) وهذا أيضًا من معاني قوله ((لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) ، قال ((فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) ؛ الذي هاجر للدنيا والمراد بالدنيا هنا : المال . الذي هاجر للدنيا هذا التاجر ، والذي هاجر لامرأة ينكحها هذا الخاطب ، فمن كانت هجرته للتجارة أو كانت هجرته للخطبة فهجرته إلى ما هاجر إليه ، وهذا يوضح لنا ما سبق أن الأمر من حيث الثواب وعدمه أو العقاب راجع للنيات ؛ فإن الأعمال معتبرة بنياتها .

الحاصل أن هذا حديث عظيم الشأن كبير المكانة ، وبدء المصنف به رحمه الله تعالى نظير ما فعله كثير من أهل العلم في مصنفاتهم تنبيهًا إلى مكانة النية والإخلاص وأن ذلك أساس لقبول العمل ، هذا باعتبار النية من حيث المعمول له المتقرب إليه بالعمل . وكذلك أيضا أهمية النية باعتبار العمل نفسه ، فعلى سبيل المثال الطهارة وأهمية النية فيها وأن بالنية يتميز مثلا بين الغسل الذي هو النظافة يراد به نظافة البدن وبيين الغسل الذي يراد به رفع الحدث ، فالذي يميز هذا عن هذا النية ، فالنية تميز بين العادات والعبادات ، وتميز أيضا بين العبادات بعضها من بعض .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**)) بدء المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث تنبيه إلى مكانة الطهارة في قبول الصلاة وأنها شرطٌ لا تقبل الصلاة إلا بها ، فهذه الصلاة العظيمة التي هي وقوفٌ بين يدي الله سبحانه وتعالى وخضوعٌ جل في علاه وصلةٌ بين العبد وبين ربه ومولاه يجب أن تكون على حال طيبة وعلى صفة حسنة وأن يكون وقوف المصلي بين يدي ربه سبحانه وتعالى على طهارة ؛ طهارة في بدنه ، وطهارة في ملابسه ، وطهارة في الموضع والمكان الذي يصلي فيه .

فالطهارة لها أهميتها ولا تُقبل صلاة بلا طهارة ، فمن صلى بلا طهارة صلاته وجودها كعدمها ، سواءً صلى الصلاة بدون طهارة ناسيًا ، أو صلى عامدًا ، أو صلى جاهلًا باشتراط الطهارة لا تقبل صلاته ، والحديث يدل على ذلك ؛ أن الصلاة لا تُقبل إلا بطهارة ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) ، وهذا يتناول الناسي والمتعمد والجاهل لا تُقبل الصلاة ، لكن الناسي والجاهل لا يأثم بذلك ، هذا لا يأثم لنسيانه ، وهذا لا يأثم لجهله لكن الصلاة لا تصح ، إذا تذكر الناسي أنه صلى بدون طهارة يعيد الصلاة ولا يكون آثما ، ومن أيضًا جهل الطهارة وعُلِّم يعيد صلاته ، يصلي بالطهارة لأنها شرط في صحة صلاته ولا تقبل الصلاة إلا بها ، وأما المتعمد فإن صلاته لا تُقبل ويأثم على ذلك ، أما الناسي والجاهل فإنهما لا يأثمان .

وقوله ((**لا يَقْبَلُ اللَّهُ**)) ؛ «لا» هنا أداة نفي ، وهو أبلغ من النهي ، ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) فالصلاة التي صلاها المرء وعليه الحدث صلاة غير مقبولة لا يقبلها الله سبحانه وتعالى حتى يتوضأ ، فإذا توضأ وحصلت الطهارة قُبلت صلاته .

ومن فوائد هذا الحديث : أنه لا يلزم الوضوء لكل صلاة ، لأن في الحديث قال: ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) جُعل فيه القبول متعلقًا بوجود الطهارة ، فمتى كانت

الطهارة موجودة قُبلت الصلاة ، صلاتين أو أكثر أو أقل فإنها مادام أن الطهارة موجودة فإن الصلاة تُقبل ، فلا يلزم أن يتوضأ لكل صلاة ، فلو صلى صلاتين أو ثلاث أو أربع وهو لا يزال على طهارته فصلاته مقبولة لعموم الحديث ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ، وأورد رحمه الله هذا الحديث تنبيهًا على أهمية العناية بالوضوء في جميع مواضعه وأن يسبغ الوضوء وأن لا يترك شيئًا من فروض الوضوء ومواضع الوضوء دون أن يبلغه الماء .

فهذا أمر في غاية الأهمية ولهذا جاء عليه الوعيد كما في هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ، وذِكر العقِب هنا ليس للتخصيص بالتهديد ، لكن لأن هذا الموضع هو الذي في الغالب ربما يفرِّط فيه الإنسان أو يفوته ، والعقب مؤخرة القدم ، الأعقاب : هي مؤخرة الأقدام ، فهذا الموضع هو الذي في الغالب لاسيما إذا كان الإنسان مستعجل في وضوئه هذا الموضع هو الذي في الغالب ربما يفوت إسباغه بالوضوء .

ولهذا الحديث قصة جاءت في الصحيح ؛ يقول رضي الله عنه : « أَرْهَقْنَا صَلاَةَ العَصْرِ – أخَّرناها ، يعني حصل لهم أمر فتأخروا في الصلاة – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا – يعني نغسل أرجلنا بسرعة حتى ندرك الصلاة – فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ صلوات الله وسلامه عليه وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا» وويل هذه كلمة تهديد ووعيد ، قيل إنها وادٍ في جهنم ، وقيل العقوبة العظيمة . ولا يقال مثل هذا الوعيد إلا في الأمور العظيمة الكبيرة .

قال : **((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))** وكما عرفنا أن ذِكر العقب هنا ليس للتخصيص ولكن لكون الغالب أن هذا الموضع هو الذي يحصل فيه التفريط أكثر من غيره فخصه بالذكر ، وإلا لو أن إنسانًا يتوضأ فلم يغسل مثلًا المرفق أو ترك موضعًا من فروض الوضوء فيشمله الوعيد .

فذكر الأعقاب لأن هذا الموضع هو الذي غالبًا يُترك أو يفرَّط في العناية به عند العجلة والاستعجال .

قال : ((**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)) ؛ قوله «للأعقاب» أل هنا للعهد ، والمراد بالأعقاب : أي التي لم يبلغها الماء، ليست كل الأعقاب ، وإنما المراد بالأعقاب التي لم يبلغها الماء ، فـ«أل» هنا للعهد .

والمراد بالأعقاب: صاحبها ؛ لأن الوعيد هنا لصاحب العقب ، فهذا وعيدٌ لمن يتهاون في الوضوء بالنار ، والوعيد بالنار لا يكون إلا في كبائر الذنوب وعظائم الآثام ، وقد جاء في حديثٍ رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا وفي ظهر قدَمِه لمعة قدر الدرهم لم يصِلها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء والصلاة ؛ وهذا يفيد أن الصلاة لا تُقبل إذا فرَّط في الوضوء ، فرط في مواضع من فروض الوضوء أو في شيء منها فإن صلاته لا تكون مقبولة ويؤمر بإعادة الصلاة .

وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة جدًا في بيان مكانة الصلاة من الدين ؛ إذا كان الشخص الذي توضأ وذهب إلى المسجد وصلى مع الجماعة وفي وقتها ولكن حصل منه تفريط في الوضوء بحيث بقيت لمعة من قدمه في عقبه بالعجلة والاستعجال وعدم الأناة في أدائه للوضوء بقيت لمعة فهُدِّد بالنار قيل ويلٌ له من النار ؛ وهو توضأ وصلى ويقال ويلٌ له من النار ؛ فإذا كان هذا الذي توضأ وصلى وذهب إلى المسجد وله هذا الوعيد لأنه فرط في إسباغ الوضوء فكيف بمن لا يصلي أصلًا أو يتهاون في الصلوات نسأل الله العافية والسلامة ، إذا كان هذا الذي صلى له هذا الوعيد لعدم اهتمامه بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وقبولها .

وذِكر المصنف رحمه الله تعالى لهذا الحديث تنبيهًا منه على أهمية العناية بإسباغ الوضوء والحذر الشديد من ترك بعض المواضع من فروض الوضوء وأن هذا الترك لا يكون به الوضوء مجزيًا ، فلابد من العناية التامة والمحافظة الدقيقة على الطهارة والوضوء بصفته الشرعية .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ))

.

****

هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حديث يتكون من ثلاث جمل عظيمة كلها تتعلق بالطهارة :

الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**)) ، ثم قال وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**)) وَفِي لَفْظٍ: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**)) هذا فيه أن مما أوجبه الله سبحانه وتعالى على عبده في طهارته وفي وضوئه أن يعتني بالأنف ، وغسل أو نظافة الأنف من الوجه ، فمن فروض الوضوء التي جاءت في القرآن غسل الوجه ومنه الأنف كما بيَّنت ذلك السنة في مثل هذا الحديث وغيره ، ولهذا الصحيح أنه واجب وليس مستحبًا ، والسنة مبينة للقرآن الكريم .

قال : ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**)) المراد بـ«توضأ» أي شرع في الوضوء وبدأ في الوضوء .

((**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**)) وجاء في الرواية الأخرى قال: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**)) فمطلوب منه الأمران : الاستنشاق ، والاستنثار ؛ استنشاق الماء الذي هو كما في الرواية الأخرى ((**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**)) والمنخر هو ثقب الأنف .

والمراد بالاستنشاق : أن يضع الماء في كفه ويضع كفه عند أنفه ثم يستنشق أي يسحب الماء الذي في كفه إلى الداخل ، وشُرع أيضًا المبالغة في ذلك ما لم يكن صائمًا ((وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا)) من أجل أن يبلغ الماء أعلى الأنف فتتحقق النظافة التامة ويتحقق خروج الأذى ، فشُرعت المبالغة في الاستنشاق : أي بسحب الماء إلى الداخل إلى أعلى الأنف إلى سقف الأنف من الداخل ثم الاستنثار الذي هو دفع الماء إلى الخارج ؛ فيدخُل الماء إلى داخل الأنف نظيفًا نقيًا ثم يدفعه إلى الخارج فيخرج ما علِق في الأنف من أذى أو قذر أو نحو ذلك . وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا الموضع : ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)) ، ولهذا قال العلماء أن هذا الاستنثار فيه أيضا طرد وإبعاد للشيطان ونظافة لهذا الموضع الذي يأتي الشيطان للإنسان حال نومه ويبيت في خيشومه ؛ فيُشرع له أن يبالغ في الاستنشاق ويستنثر يُخرج هذا الماء ، في هذا طرد للشيطان وإبعاد له ،

وفي هذا أيضا نظافة للأنف وأبلغ للإنسان في راحته في صلاته وفي قراءته عندما يكون دخول الهواء وخروجه من الأنف بارتياح ليس فيه أشياء ملتصقة ولا أشياء مؤذية للإنسان ، وهذا كله من محاسن هذه الشريعة وكمالها وحسنها .

قال : ((**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)) وهذه الجملة الثانية ، والاستجمار: هو استعمال الجمار وهي الحجارة الصغيرة من أجل قطع الخارج من القبُل ومن الدبر وتنظيف الموضع وتنقيته . وفيه أن المشروع لمن استجمر أن يوتر ، بمعنى أن يقطع استعمال حصى الحجارة على وتر ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، إذا حصل الإنقاء في الثلاث اكتفى بها ، فإن لم يحصل الانقاء إلا بأربع يزيد خامسة ليقطع على وتر لا يكتفي ، فإذا حصل الإنقاء بأربع لا يكتفي بالرابعة بل يزيد خامسة ، فإن لم يحصل الإنقاء زاد لكنه يُنهيه على وتر وأقله ثلاث ، وأعلاه ما ينقطع به الحدث خمس أو سبع قال : ((وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)) .

والجملة الثالثة قال : ((**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً**)) أي يغسلها ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم ذكر معلِّلًا قال : ((**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)).

قوله ((**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) حقيقة البيتوتة والبيات في نوم الليل ، وفي القرآن الكريم ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف:٩٧] أي نوم الليل ، ولهذا قال عقبها : ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨] . فالأصل في البيات في نوم الليل ؛ ولهذا بعض العلماء يقول إن هذا الحديث يتناول كل نوم في ليلٍ أو نهار سواءً كان النوم في الليل أو النهار ، ومنهم من يجعل ذلك في نوم الليل وهو الأظهر لدلالة لفظ الحديث والبيات على ذلك ، لأن حقيقة البيات إنما يراد به نوم الليل ، ونوم الليل هو الذي يكون طويلا ومستغرقًا في الغالب ، ولأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث مصرحًا به مثل ما جاء في سنن ابن ماجة والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ)) فخصه في بعض ألفاظ الحديث بنوم الليل .

والصحيح أن غسل اليد ثلاثا عندما يقوم الإنسان من نوم الليل قبل أن يغمسها في الإناء واجب .

قال : ((**فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))

تعليل الغسل ثلاث مرات لأجل ماذا ؟ للعلماء في هذا التعليل أقوال :

١. منهم من قال إن العلة في الغسل ثلاثا تعبدية ، وأن من نام ليلًا يجب عليه أن يغسل يده ثلاث مرات لحكمة الله يعلمها سبحانه وتعالى ، علة تعبدية ، أمرٌ تُعبِّدنا به والله سبحانه وتعالى أعلم بذلك .

٢. ومن أهل العلم من قال إن العلة احتمال أن تطيش يده فتقع على موضع نجاسة ويلامس نجاسةً .

فمنهم من جعل العلة هذه ؛ فمثلا لو أن انسانًا عندما نام لبس قفازين ونام بها أليس الحكم باقٍ «فليغسل يده ثلاثا»؟ على التعليل الأول العلة تعبدية الحكم باقي ، وعلى القول الثاني فالأمر مرتبط بعلته ؛ يعني إذا كان متأكد من يده وأنها محفوظة . ولهذا غسل اليد ثلاث مرات واجب حتى لو جعلها في كيس أو جعلها في قفازين أو نحو ذلك .

٣. وابن القيم رحمه الله أشار إلى علة في حاشيته على سنن أبي داود ، وقال رحمه الله لا يعرفها أكثر الفقهاء وانتصر لها بقوة رحمه الله تعالى وهي : أن الشيطان يبات على يده أو يده تبات على الشيطان ، وذَكر رحمه الله تعالى الحديث الذي أشرت إليه في بيات الشيطان على خياشيمه ؛ فأمَر بالاستنشاق والاستنثار وذَكر أن الشيطان يبيت على خياشيمه ؛ فيحتمل هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى .

وعلى كل حال الذي ينبغي على الإنسان أن يحرص على غسل يده ثلاث مرات عملًا بهذا الحديث حتى لو كانت يده قد لبس قفازًا أو نحو ذلك فإنه يغسلها ثلاثًا والصحيح كما أشرت وقدَّمت أن ذلك للوجوب .

ذكر النووي رحمه الله قصة تتعلق بهذا الحديث لعل من المفيد أن أشير إليها ونقلها عن الحافظ التيمي في شرحه لصحيح مسلم ؛ أن رجلًا من الساخرين المستهزئين والعياذ بالله بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لما سمع هذا الحديث ((فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) قال ساخرًا ومستهزئًا : "أنا أدري أين باتت يدي ؛ معي في الفراش" ، يقول ذلك على وجه السخرية والاستهزاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا فلما نام من ليلته قام ويده في دبره إلى الساعد . ولهذا نظائر فيما يذكره أهل العلم من قصص وأخبار فيمن يستهزئ أو

يسخر بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه العقوبات عقوبات معجلة في هذه الحياة الدنيا . ومن سلِم من العقوبة المعجلة بين يديه عقوبة يوم يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى إن لم يتب من ذنبه ويلقى الله سبحانه وتعالى تائبًا منه .

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**)) ؛ في النهي تحريمٌ لهذا العمل وأنه لا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الدائم ، والمراد بالماء الدائم : الماء الراكد مثل ماء البِرَك ومياه الغِدران مثلا ومياه الموارد التي يقصدها الناس للشرب منها ونحو ذلك ، فلا يحل للمرء أن يبول في مثل هذا الماء ولا أيضا أن يغتسل في الماء الدائم بأن يغمس بدنه فيه .

قال ((**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي**)) والماء الجاري مثل مياه الأنهار والمياه المتحركة مياه البحار ونحو ذلك لا يتناولها الحكم ، لكن الماء الدائم الراكد مياه البرك مياه الغدران ونحو ذلك فإنه لا يحل للمرء أن يبول فيها ، وعندما يريد أن يغتسل أيضًا لا يحل أن يغمس بدنه في الماء وهو جنب كما في الحديث الذي ساقه رحمه الله لمسلم قال: ((**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**)) .

إذا بال أحدٌ في الماء الدائم فما حكمه من حيث النجاسة وعدم النجاسة ؟

الأصل في الماء الطهورية ، الأصل في المياه أنها طاهرة وأنه لا ينجس إلا إذا تغير الطعم أو اللون أو الريح ، إذا حصل فيه تغير في طعمه أو لونه أو ريحه سواءً كان الماء قليلًا أو كثيرا ، لكن ذكر العلماء أن الماء إذا كان قليلًا أقل من القلَّتين وخالطته النجاسة حتى وإن لم يظهر عليه طعمٌ أو ريح أو تغيرٌ في اللون فإنه لا يُتطهَّر به ؛ إما قولًا بنجاسته عند بعض أهل العلم ، أو احتياطًا للعبادة وخروجًا من الخلاف خلاف أهل العلم في هذه المسألة . ومما يقوي ذلك

الحديث الآتي حديث الكلب إذا شرب في إناء أحدكم ؛ أمْر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ستًا والسابعة بالتراب . قال : ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) وَلِمُسْلِمٍ: ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)) .

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) . وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .

****

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**)) ؛ الكلب نجاسته نجاسة عينية .

فالنجاسة نوعان : نجاسة حكمية ، ونجاسة عينية ؛ النجاسة العينية لا تزول لأنها ثابتة ، وأما النجاسة الحكمية فهي النجاسة الطارئة سواءً كما تقدم الطارئة على البدن أو الطارئة على موضع الصلاة أو الطارئة على الملابس التي يصلَّى فيها ، فالنجاسة الطارئة تُزال .

فالكلب نجاسته نجاسة عينية وخُص من بين غيره من السباع بهذا الحكم ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)) وهذا فيه أن الشريعة شريعة الإسلام جاءت بحفظ العباد وصلاح أبدانهم وعافيتهم ، ولهذا يقال إن الطب الحديث بآلاته الدقيقة وأجهزته العجيبة التي يسَّرها الله سبحانه وتعالى للعباد ذكروا أن في لعاب الكلب جراثيم وأشياء مضرَّة غاية الضرر بالإنسان ولا يكفي غسلها مرة أو مرتين وأن الشريعة عندما جاءت بهذا الغسل سبع مرات وواحدة منها بالتراب هذا من الدلائل الباهرة على كمال الشريعة في صيانة العباد وحفظهم في أبدانهم وصحتهم وعافيتهم . ولعلنا نكتفي بهذا القدر ونكمل فيما بعد إن شاء الله .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) .

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .

****

هذا الحديث السادس من الأحاديث التي ساقها الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في «كتاب الطهارة» من كتابه «عمدة الأحكام» ؛ قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً))** هذا الحديث حديث عظيم وهو من جملة شواهد كثيرة ودلائل عديدة على كمال هذه الشريعة وحُسنها وتمامها ووفائها بمصالح العباد والخير لهم في دنياهم وأخراهم ، ومن ذلكم ما جاءت به هذه الشريعة العظيمة الكاملة من حفظ للأبدان وطهارة للإنسان وكمالٍ له ورفعة ، وهذا كله من جمال هذه الشريعة العظيمة وحُسنها .

قال عليه الصلاة والسلام : **((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ))** وفي الرواية الأخرى **((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ))** والولوغ: هو الشرب ؛ أن يضع الكلب لسانه في الإناء ويلعق ما فيه من ماء أو سائل .

يقول عليه الصلاة والسلام : **((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ))** قوله « **فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ** » هذا خرج مخرج الغالب ، وإلا لو لعق غير الإناء كأن يلعق مثلًا ثوب الإنسان أو يلعق مثلا حذاءه أو يلعق شيئًا من حاجاته ومقتنياته التي يستعملها فإن الحكم واحد ، لكن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب .

كذلك قوله «**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» الإضافة هنا التي تعني الملكية أيضا خرج ذلك مخرج الغالب ، وإلا لو أن الإناء ليس ملكًا للإنسان ليس إناءه مستعارًا عنده أو نحو ذلك فإن الحكم واحد لكن الإضافة هنا ((إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)) هذا خرج مخرج الغالب أيضا .

((**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**)) أي ليغسله سبع مرات ، لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلَّظة ، وقذارة الكلب قذارة شديدة . وخُص الكلب بذلك من بين سائر الحيوانات ، بل على الصحيح من بين سائر الوحوش الضارية . بعض العلماء قاس عليه الخنزير ، وبعضهم قاس عليه السباع ، ومن أهل العلم من حصر ذلك فيما جاء به الحديث وهو الكلب ؛ وهو الأظهر ، لأن هذه الأشياء كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما خَصَّ الكلب بالذكر لغلظ نجاسته وشدة مضرته . ويُذكر أن الطب الحديث اكتشف أمورًا باهرة في هذا الباب وأن في لعاب الكلب من المكروبات المضرة بالإنسان ما لا يكاد يوجد مثله في الحيوانات الأخرى ، وهذا من الدلائل والشواهد على عظمة هذه الشريعة وكمالها وحفظها للعباد وإتيانها بما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ** «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»)) وجاء في بعض الروايات «**إحداهن**» وفي بعضها «**أخراهن بالتراب**» ، وذكَر العلماء أن قوله «**أُولاهُنَّ**» هذه الرواية فيها دلالة على استحباب هذا الأمر ، والروايات الأخرى تدل على الإباحة ، إذا كانت غسلة التراب الأخيرة أو الوسطى هذا مباح ، لكن الأوْلى أن تُجعل الغسلة الأولى بالتراب حتى تكون الغسلات المتتالية بعدها غسلًا للتراب وغسلًا أيضا للإناء . فرواية «**أُولاهُنَّ**» تُحمل على الاستحباب والروايات الأخرى تُحمل على الإباحة .

ما جاء في الحديث يتعلق بلعاب الكلب إذا ولغ في الإناء ، لكن ما حكم مس الإنسان للكلب بيده مثلا ؟ أو مسّه له برجله مثلا ؟ يفرِّق العلماء في هذا المس بين حالتين :

- الأولى : أن يكون في الكلب عند مسِّه باليد رطوبة ؛ فإذا كان كذلك فعند أكثر أهل العلم أن هذا يترتب عليه نجاسة ما مس الكلب وأنه يُغسل سبع مرات . هذا عند أكثر أهل العلم وأن ذلك على الوجوب أن يغسل سبع مرات كما يستفاد ذلك من هذا الحديث .
- وأما بدون الرطوبة إذا كان يابسًا فإنه لا ينجِّس ولا يضر .

فبعض أهل العلم يفرق بين اللمس إذا كان عن رطوبة ، وبين ما لم يكن عن رطوبة ، وأنه إذا كان عن رطوبة فإن ذلك ينجِّس ، وإذا لم يكن عن رطوبة فإنه لا ينجِّس . ومن أهل العلم من لا يفرِّق بين الحالتين سواءً كان فيه رطوبة أو ليس فيه رطوبة ، وأن الأصل عدم نجاسة الأبدان ويُقصَر الحديث على ما دل عليه وهو اللعاب ؛ ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ)) .

لكن الأحوط والأبرأ لذمة الإنسان ولاسيما إذا كان جسم الكلب رطبا فإن الأبرأ للذمة والأحوط أن يغسل الموضع الذي لامسه سبع مرات .

قال : ((**وَلَهُ**)) أي الإمام مسلم في كتابه الصحيح ((**فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ**)) ؛ ولغ : أي أدخل لسانه في الماء ليلعق منه .

((**فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) عفِّروه هذا من العَفَر بفتح العين والفاء ، ويطلق العفر على ظاهر الأرض ويطلق أيضا على التراب ، التراب يقال له عَفَر ، والعوام لا يزالون في نجد يقولون للتيمم «العفور» وهو من هذا مأخوذ . فالعفر: هو التراب .

فقوله ((**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)) أي ادلكوه في الثامنة بالتراب ، وهذه الرواية لا تنافي ما سبق ؛ لأن المقصود سبع غسلات بالماء من بينها واحدة –وعُدَّت هنا ثامنة– بالتراب ، وإلا هي سبع غسلات بالماء وواحدة منها مع الماء تراب ، إما الأولى على الرواية التي تقدمت ، أو في الأثناء ، أو في الآخر ، والأوْلى أن تكون التي بالتراب أولى الغسلات . قال ((وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)).

هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه تضمن جملة من الفوائد منها : شدة قذارة الكلب من بين سائر الحيوانات وغلَظ نجاسته ، ولهذا احتاجت هذه النجاسة الشديدة التي اختُص بها أنه إذا ولغ في الإناء لا يُغسل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاث بل يُغسل سبع مرات . أما ما سوى ذلك من النجاسة التي تسمى النجاسة الحُكمية وهي التي تكون عارضة في الإناء أو اللباس فتطهيرها بإزالة عين النجاسة سواءً زالت بمرة أو مرتين أو ثلاث يكون بإزالة عين النجاسة ، أما الكلب لابد من سبع مرات ، أما ما سواه من النجاسات الأخرى فإن طهارة الموضع الذي مسَّته النجاسة بزوال هذه النجاسة سواءً غُسل مرة واحدة وزالت يطهُر أو مرتين أو ثلاث بحسب الحاجة .

كذلك من فوائد هذا الحديث : أن الكلب نجس وأن لعابه نجس وتنجيسه للشيء الذي يلامسه لعاب الكلب ، ومما يدل على ذلك صراحةً رواية لهذا الحديث «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» ؛ فهذا يدل على أن الإناء قد تنجس بلعاب الكلب ، فلعابه نجس .

من فوائد هذا الحديث : أن الواجب غسل الإناء سبع مرات لا يكفي مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة ولا أربع لابد أن يُغسل سبع مرات ، حتى لو قال الإنسان لم أر أيّ أثر أو تيقنت أنها زالت النجاسة أو نحو ذلك لا يكفي لابد من إتيان هذا الواجب الشرعي ؛ سبع مرات يُغسل ، حتى إن بعض العلماء قال إن هذا تعبُّدي . يعني بعضهم ذكر الحكمة أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة ولا يكفي فيها مرة ولا مرتين إلا سبع ، ومثل ما أشرت أن الطب الحديث كشف أمور عجيبة في هذا الباب . فالشاهد أنه لابد أن يكون الغسل سبع مرات .

كذلك من فوائد هذا الحديث : أن الماء إذا كان قليلًا وإن لم يظهر فيه التغيُّر -لأن الأصل في الماء الطهورية ولا يزول عنها إلا بتغير إما اللون أو الريح أو الطعم- لكن الماء إذا كان قليلا وإن لم يظهر فيه تغير لا في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه بأن يراق الماء إذا خالطته النجاسة حتى وإن لم تظهر ، ومن الأدلة على ذلك هذا الحديث ولهذا جاء في بعض رواياته «فَلْيُرِقْهُ» حتى وإن لم يظهر على هذا الماء لا ريح ولا لون ولا طعم يجب إراقته ولا يقال إنه لم يظهر عليه لا ريح ولا تغير في اللون ولا تغير في الطعم ، بل يجب أن يراق . فإذًا الماء إذا كان قليلًا وإن لم يتغير منه لون أو ريح أو طعم ينبغي عدم التطهر به ومما استُدل به على ذلك هذا الحديث .

قال رحمه الله :

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما: ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ)) . التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

****

هذان الحديثان ؛ حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في ذِكر صفة وضوء النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وكلٌ من الحديثين فيه تطبيق عملي وتعليمٌ بهذه الطريقة التي هي التطبيق العملي بحيث يُرى الفعل ولما رأى الناس الفعل وعاينوه وشاهدوه قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا تعليم بالفعل ، فعَل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرهم في تمام ذلك أن هذه الطريقة التي شاهدوها ورأوها هي طريقة النبي عليه الصلاة والسلام . وهذه طريقة بليغة جدًا في التعليم ونقْل الأمر بحيث يشاهده الناس كما كان هو رضي الله عنه يشاهد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له .

وهذان الحديثان من أجمع الأحاديث الواردة في ذِكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام عدة صيغ في الوضوء ؛ منها ثلاث مرات ، ومنها المرتين ، ومنها المرة الواحدة لكل عضو ، ومنها المخالفة بين بعض الأعضاء بحيث يكون بعضها مرتين وبعضها ثلاث ، كل هذا ورد كله ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا أكمل ما جاء . فهذان الحديثان فيهما أكمل ما جاء مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء .

وهذا الذي ورد في هذين الحديثين لا يجوز الزيادة عليه ، فمن زاد فقد جاوز الحد المشروع ، من زاد على الثلاث كأن يتمضمض أربعًا ، أو يستنشق أربعًا ، أو يغسل يديه أربعًا أو خمسًا ، أو يغسل مثلا الوجه أربعًا أو خمسًا هذا كله تجاوز للحد المشروع والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم . بل إنه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في سنن أبي داود وغيره أنه عليه

الصلاة والسلام قال : ((فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)) أي من زاد على هذا الحد . فورد الثلاث ، وورد المرتين ، وورد المرة الواحدة ، وورد التنويع بعضها ثلاث وبعضها اثنتين، لكن الزيادة على الثلاث هذا غير وارد ، فمن جاء بالرابعة في أي موضع سواءً غسل الوجه أو اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق من زاد على الثلاث فشأنه وأمره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أَسَاءَ وَظَلَمَ .

وينبغي هنا ولابد من التنبيه في هذا الباب والتذكير به لأنَّا كثيرًا ما نخطئ في هذا الباب ؛ أن الوضوء يقع فيه إسراف ذمَّه الشارع ، وقد جاء في الحديث في المسند وغيره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : ((مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟)) فقَالَ سعد رضي الله عنه : «أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟!» يعني كون الإنسان يتوضأ ويكثِر مثلا من غسل الأعضاء أو يكثر من الماء الذي يغسل به الأعضاء فيما هو زائد مثلا عن الحد أو الحاجة ، أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟! قَالَ : ((نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)) .

هنا حقيقة لابد كل واحد منا يحاسب نفسه على الطريقة التي نفعلها الآن مع وفرة الماء وصنابير الماء المتوفرة في البيوت ، أكثرنا يفتح صنبور الماء على أعلى درجة ، والماء المستعمل للوضوء من هذا الماء المنهمر الغزير قليل جدًا، ولو أن شخصًا جعل في المغسلة نزع الخرطوم الذي يخرج الماء وجعله في سطل وتوضأ وضوءه المعتاد على حجم الماء الذي يستعمله ثم نظر في الوعاء الذي جعله لرأى كمية كبيرة من الماء مهدرة ، ولاشك أن هذا سرف. ولهذا ينبغي مراعاة ذلك ، حتى إن مثل هذه السنن الغسل ثلاثا وهي أكمل ما يكون عندما يكون صنبور الماء مفتوح ويتوضأ الإنسان على الطريقة المعروفة المعتادة عند كثير من الناس ويُدخل يده تحت الصنبور ويحرك لا يدري هي مرة ولا ثنتين ولا عشر ما يدري وإنما يدخل الماء بسرعة ويحرك يديه في وسط الماء والماء يتطاير هنا وهناك ، والماء الضائع في المغسلة كثير جدا !!. فحقيقة ينبغي أن تحاسَب النفس ويكون فتح صنبور الماء بكمية قليلة ، ويحرص الإنسان على هذه السنن إما ثلاث أو مرتين أو ينوّع ، أما الخبط الذي اعتدنا عليه ومضينا عليه هذا على خلاف ما ينبغي أن يكون ولاسيما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الوضوء سرف وإن كنت على نهرٍ جارٍ .

قال : ((**عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ**)) بفتح الواو . والوَضوء بالفتح هو الماء المستعمل ، وبالضم الفعل نفسه . بالضم عندما يقال الوُضوء هو الفعل ، وأما بالفتح فإن المراد به الماء المستعمل ، أتى بوضوءٍ أي أتى بماء ليتوضأ منه .

((**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ**)) والحكمة من إفراغ الماء على اليدين وغسلهما ثلاثًا : حتى تنظف اليد ، ثم إذا أدخلت في الإناء يكون دخولها فيه وهي نظيفة نظافة تحقق منها بثلاث غسلات .

((**فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ**)) وسيأتي معنا في حديثٍ لاحق استحباب التيمن ، ومن ذلك في وضوئه صلوات الله وسلامه عليه .

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ** -أي في الماء - **ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)) لم يذكر هنا ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق ، لكن جاء في الحديث الذي بعده حديث عبد الله بن زيد ((**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً**)) فالأكمل في الوضوء أن تكون المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ بحيث تكون الثلاث الغرفات كل غرفة للفم والأنف معًا هذا هو الأولى كما سيأتي معنا في حديث عبد الله بن زيد .

قال : ((**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)) الاستنشاق : هو إدخال الماء مع الخيشوم إلى الأنف ، وتستحب المبالغة في إدخاله كما جاء في حديث «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا» ، تستحب المبالغة إلى داخل الأنف يسحب الماء بقوة للداخل حتى يصل الماء إلى أقصى الخيشوم ، فإذا استنثر - والاستنثار هو دفع الماء إلى الخارج- يكون أبلغ في نظافة العبد .

((**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً**)) ؛ غسل الوجه ثلاثًا بالطول يكون من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، وعرضًا من الأذن إلى الأذن ؛ كل هذا يستوعبه بالغسل ، فيأخذ غرفة من الماء أولى ويغسل بها الوجه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن ، ومن الأذن إلى الأذن يستوعب ذلك كله ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ولا يزيد على ذلك .

قال : ((**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**)) ؛ هنا لم يذكر عددًا ، وفي الحديث الذي بعده فيه ذكر العدد وفيه أيضا ذكر الصفة ، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام يفسر بعضها بعضًا ، الروايات التي

تُنقل عنه يفسر بعضها بعضا ، ولهذا الصحيح أن الرأس يكون مسحه مرة واحدة كما جاء ذلك مصرحًا به في الرواية في حديث عبد الله بن زيد قال ((ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً)) .

هذا الحديث حديث عثمان لم يُذكر فيه عدد قال مسح رأسه ، وفي بعضها التصريح بالعدد كما في حديث عبد الله بن زيد قال مرة واحدة ، وما يُروى أنه مسح ثلاثا هذا شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها التنصيص على أن المسح للرأس مرة واحدة ، وهذا حكاه الإمام الترمذي عن أكثر أهل العلم ؛ أن مسح الرأس إنما يكون مرة واحدة ، وأما صفة المسح فستأتي معنا في حديث عبد الله بن زيد .

لم تُذكر الأذن في هذا الحديث ، والأذنان من الرأس .

قال : ((**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا**)) أي ثلاث مرات .

((**ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**)) بضم الواو لأن المراد الفعل هنا .

((**وَقَالَ** –صلوات الله وسلامه عليه– : **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) ؛ هذا يستفاد منه فائدة عظيمة ومهمة نبه عليها أهل العلم : أن تكميل شروط العبادة وتكميل الأمور المستحبة في العبادة أبلغ في كمال العبادة وأبلغ في أثرها ، فهذا الوضوء الذي يكون المتوضئ مطمئنًا فيه مكملًا له آتيًا به على أتم وأكمل صورة تؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى ، والوضوء على هذه الصفة معونة للعبد على الطمأنينة ، عندما يتوضأ وضوءً هادئًا حريصًا فيه على هذه السنن مستوعبًا لها مستكملًا لهذه السنن هذا معونة له على ما بعده وهو الصلاة ، فإذا توضأ نحو هذا الوضوء وصلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه ؛ وهذا فيه التنبيه على أهمية حضور القلب وأن العبد ليس له من صلاته إلا ما عقل منها . قال ((**لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) .

ومن فوائد هذا الحديث : دلالته على هذه الصورة الكاملة المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال : ((**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه**)) وهذا عبد الله بن زيد هو ابن عاصم ، وليس عبد الله بن زيد ابن

عبد ربه الذي يُعرف بصاحب الأذان الذي رأى الرؤية التي جاء فيها مشروعية الأذان ، فذاك شخص آخر .

قال ((**سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ**)) ؛ والمراد بالوضوء هنا بالضم : الفعل الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه .

((**فَدَعَا بِتَوْرٍ**)) والتور : هو الإناء الصغير ، ونوع من الآنية الصغيرة المصنوعة من النحاس . ويستفاد من ذلك إباحة الوضوء في كل وعاء سواءً كان من نحاس أو كان من حديد أو من فخَّار أو غير ذلك أو من خشب أو غير ذلك من الأوعية ، لا يستثنى من ذلك إلا آنية الذهب والفضة ، وقد جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)) وهذا فيه تحريم الوضوء فيهما ، لأن الوضوء هو من الاستعمال ، فلا تُستعمل آنية الفضة لا للأكل ولا للشرب ولا للوضوء يحرم ذلك .

وهذا الحديث متفق عليه وأورده أهل العلم في باب الآنية من جملة أبواب الطهارة تنبيهًا على ما لا يجوز استعماله من الآنية ، وهو على شرط المؤلف رحمه الله تعالى من المتفق عليه ، وهذا ونظائره يدل على أنه لم يقصد رحمه الله تعالى أن يستوعب كل الأحاديث المتفق عليها وإنما جاء على جملة كبيرة منها انتخبها رحمه الله تعالى ، وإلا هذا الحديث أورده من جمَعَه في أحاديث الأحكام مثل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره أوردوا هذا الحديث حديث حذيفة ابن اليمان لأن فيه تحريم استعمال آنية الفضة والذهب في الوضوء ، أما ما سواهما من الآنية من النحاس أو الحديد أو الفخار أو الخشب أو غير ذلك لا حرج في استعمالها .

قال : ((**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبي صلى الله عليه وسلم**)) أي على الصفة التي تعلَّمها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها .

((**فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ**)) أي صبَّ على يديه من التور .

((**فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ**)) أي في الإناء .

((**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ**)) ؛ وهذا فيه أن المضمضة والاستنشاق إن كانت مرة أو مرتين أو ثلاث يكون في كل مرة غرفة واحدة للفم والأنف معًا ، يغرف غرفة فيأخذ منها لفمه ويأخذ منها لأنفه، وهذا الأوْلى ، وإن أخذ غرفة لفمه وغرفة لأنفه لا حرج

في ذلك ، لكن الذي جاء في الحديث وهو الأوْلى أن تكون غرفة واحدة كما جاء هنا قال : ((بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ)) أي للمضمضة والاستنشاق .

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً**)) أي غرف للوجه ، والمعنى أنه غرف ثلاث غرفات للوجه غسل وجهه ثلاثا.

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ**)) وهذا يدل على جواز المخالفة بين الأعضاء ؛ بأن تُغسل البعض ثلاثًا والبعض مرتين لا بأس بذلك .

قال : ((**فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**)) ومعنى إلى المرفقين أي مع المرفقين لأن المرفق يغسل ولا يُتجاوز ، لأن الفرض هو الغسل إلى المرفق ولا يتجاوز ذلك كما سيأتي بيان ذلك قريبا .

((**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**)) ؛ قال «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» هذا فيه أن مسح الرأس يكون مرة واحدة لا يُزاد عليها ، الأعضاء كلها جاء فيها التثليث ثلاثا واثنتين ، الرأس مرة واحدة يقبل بهما ويُدبر . توضيح ذلك جاء في رواية أخرى قال: ((**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**)) يعني وضع يده على مقدم الرأس ((**حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ**- إلى نهاية القفا- **ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)) يفعل ذلك مرة واحدة لا يزيد على ذلك ، فهو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذا الحديث ولاسيما هذه الرواية فيها من الفائدة : أنه لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة:٦] ، والحديث الذي تقدم ((ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ)) يفسره ما جاء هنا من فعله عليه الصلاة والسلام ، والنصوص يفسر بعضها بعضًا ، فلا يجزئ -على الصحيح من قولي أهل العلم- أن يمسح مقدمة الرأس أو بعض الرأس بل يعمم المسح كما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام بأن يبدأ المتوضئ من مقدمة الرأس ويمسح إلى نهاية قفاه ثم يعيدها إلى مقدمة الرأس كما فعل نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ، بحيث يستوعب الرأس كله في المسح لا أن يمسح بعضه .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**)) ؛ والصُّفر : نوع من النحاس.

قال : ((**التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ**)) ؛ والطست : إناء ووعاء صغير .

ثمة فائدة : ابن القيم رحمه الله تعالى قال «لم يصح في حديث واحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة» ، فما جاء في حديث عثمان ((ثم مسح برأسه)) يفسره ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أن المسح يستوعب الرأس كله لا أن يمسح بعضه ، وكما قال ابن القيم لم يصح عنه في حديث صلوات الله وسلامه عليه أنه اقتصر في المسح على بعض الرأس .

قال رحمه الله :

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) .

****

قال رحمه الله : ((**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**)) ؛ يحب ذلك صلى الله عليه وسلم ، ويتيمن أي يبدأ باليمين

((**فِي تَنَعُّلِهِ**)) والمراد بالتنعل : أي لبس النعال ؛ إذا أراد أن يلبس النعلين بدأ بالقدم اليمنى فألبس اليمنى ، ومثله جميع الملبوسات ، فإذا لبس الإنسان ثوبًا يُدخل كُمَّ يده اليمين ، إذا لبس سروالًا يدخل رجله اليمنى ، فمثله جميع الملبوسات .

وقوله ((**وَتَرَجُّلِهِ**)) أي تسريحه لشعر رأسه ، ومثله أيضا شعر اللحية يبدأ باليمين ، فكان يعجبه ذلك عليه الصلاة والسلام في ترجله أي ترجله لشعر الرأس وشعر اللحية ، ومثله أيضًا الحلق عندما يحلق شعر رأسه السنَّة أن يحلق اليمين أولًا ، فكان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن .

((**وَطُهُورِهِ**)) أي في وضوئه عليه الصلاة والسلام يبدأ باليمين ؛ اليد اليمنى ، الرجل اليمنى .

قال : ((**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) المراد بشأنه كله من الأشياء المستطابة وما كان من باب التكريم مثل دخول المسجد مثلا ونحو ذلك فإن السنة التقديم لليمنى والبدء باليمنى . وأما أضداد ذلك فإنه يكون باليسار ، ولهذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن مس الذكر باليمين ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، فما كان لأضداد ذلك فله اليسار ، وأما الأشياء المستطابة أو الأشياء التي فيها التكريم فإنه تقدم اليمنى .

قال رحمه الله :

١١- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) ؛ «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ)).

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، والمجمر صفة لنعيم لأنه اشتُهر رحمه الله تعالى بالإتيان بالمطيبة وفيها الجمر والبخور ويطيِّب المسجد فاشتهر بذلك فيقال له نعيم المجمر لأن المجمِر هذه صفة له لهذا العمل الطيِّب الذي كان يقوم به رحمه الله تعالى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ)) ؛ «أمتي» المراد بالأمة هنا : أمة الإجابة ؛ لأن الأمة تطلق مضافة إلى النبي عليه الصلاة والسلام تارةً يراد بها أمة الدعوة ، وتارة يراد بها أمة الإجابة . فقوله ((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ)) المراد بالأمة هنا أمة الإجابة الذين أكرمهم الله بالاستجابة للنبي عليه الصلاة والسلام وقبول ما جاء به واتِّباعه ولزوم هديه صلوات الله وسلامه عليه.

قال : **((إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ))** ؛ الغرة : لمعة بيضاء تكون في جبين الفرس . والتحجيل: بياضٌ في قوائمه . وهذا جمال في الخيل عندما تكون في جبينه غرة وفي قوائمه غرة محجل هذا جمال في الخيل . وهذه الصفة علامة لأمة محمد عليه الصلاة والسلام يأتون يوم القيامة وفيهم هذه العلامة ظاهرة «غرًا محجلين» وهذا من خصائص هذه الأمة ، خصائص الأمة هو هذا ليس الوضوء ، الوضوء موجود في الأمم التي قبلنا ؛ وقصة سارة في

صحيح البخاري عندما دخلوا على الجبار في الحديث توضأت وصلَّت ، وقصة جريرج الراهب فيها توضأ وصلى ، فالوضوء كان موجودا عند من قبلنا ، لكن خصيصة الأمة أمة محمد عليه الصلاة والسلام هي هذه أنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين ؛ أي أنهم يأتون وعلى جبين كل واحد منهم ويديه مواضع الحلية بياض .

وسبحان الله ! الوضوء نفسه من الوضاءة ، فهذا الوضاء الذي هو وضاءة يكون نورًا لصاحبه يوم القيامة ، فيأتي هذا المتوضأ المتطهر المعتني بهذا الوضوء المحافظ عليه يأتي يوم القيامة وضيئًا مضيئًا فيه هذا الجمال كما أخبر عليه الصلاة والسلام ((**غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**)) .

قال : «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» الصحيح أن هذا الكلام من قول أبي هريرة رضي الله عنه وليس من قول النبي صلوات الله وسلامه عليه كما قرر ذلك جماعة من أئمة أهل العلم وحفاظ الحديث ، منهم على سبيل المثال الحافظ المنذري وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن القيم وآخرين من أهل العلم فهذا القول ((فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) هذا مدرج وهو من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «لا يمكن أن تكون هذه الكلمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الغرة لا تكون في اليد ولا تكون إلا على الوجه ، وإطالة الغرة في الوجه غير ممكنة» لأن الوضوء يكون إلى منابت الشعر وهذا فرضه الغسل ، ومنابت الشعر ومبادئه فرضه المسح ؛ يُمسح، ومرة واحدة لا يزاد عليها هذا الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام . ولهذا الصحيح أنه لا يزاد على المرفق ، لا يزاد على ما جاء عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . وجميع من نقلوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا في وضوئه زيادة على المرفق يعني إطالةً كما جاء في هذا اللفظ الذي هو منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**)) أين المنكبين ؟ المنكب : ما بين العنق والكتف .

((**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ**)) والساقين: ما بين الركبة والقدم .

((ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) ؛ «يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : « **فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» هذا فَهْم من أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه لكنه لم يوافَق عليه ، وجميع من نقلوا صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا زيادةً عن المرفق ، ولو كان هناك زيادة لنقلوا ذلك من نقلوا صفة وضوء النبي ، وبعضهم فعل مثلما فعل عليه الصلاة والسلام وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضا هذا الذي دل عليه القرآن إلى المرفق فلا يُزاد على ذلك وهذا الذي ذكره أبو هريرة رضي الله عنه فهْمٌ له ولكنه لا يوافَق على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث وفي روايته وقف هذه الزيادة على أبي هريرة وهي قوله «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

قال رحمه الله : ((**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**)) ؛ قوله عليه الصلاة والسلام ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ)) الحلية : أي الزينة التي يحلَّى بها أهل الإيمان في الجنة ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [فاطر:٣٣] ، ﴿ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان:٢١] . فالحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

وقوله ((**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ**)) أي حلية الذهب والفضة ؛ وهذا يستفاد منه أن الحلية في الجنة ذهبًا وفضة للذكور والإناث ؛ يحلَّون بأساور الذهب وأساور الفضة وتبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

وليس في هذا الحديث دلالة لما أُثر عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لأن ليس الساق والعضد موضعًا للحلية . وعلى هذا فإن الحلية تبلغ في اليدين إلى المرفقين لأن الوضوء لا يجاوز المرفقين كما جاء بذلكم الأحاديث في ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

في الهامش نُقل فائدة جميلة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُصَلِّينَ ؛ فَبِمَ يُعْرَفُ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ التَّارِكِينَ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَذَا

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَنْ كَانَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّؤُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبَعٌ لِلرِّجَالِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ وَلَمْ يُصَلِّ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وهذه المسألة التي تتعلق بهذا الحديث الذي ختم به المصنف رحمه الله لخَّصها الإمام ابن القيم رحمه الله تلخيصًا جميلًا نافعًا مفيدًا في نونيته في فصل في حلي أهل الجنة من النونية قال رحمه الله :

والحلي أصفى لؤلؤٍ وزبرجدٍ ... وكذاك أسورة من العقيانِ
ما ذاك يختصُّ الإناثَ وإنما ... هو للإناث كذاك للذكرانِ
التاركين [١] لباسَه في هذه الدُّ ... نَا لأجل لباسه بجنانِ [٢]
أوَما سمعت بأن حليتهم إلى ... حيث انتهى وضوئهم بوزانِ
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد ... فازت به العضدان والساقانِ
وسِواهُ أنكر ذا عليه قائلًا ... ما الساق موضع حلية الإنسانِ
ما ذاك إلا موضع الكعبين والز ... ندين لا الساقان والعضدانِ
وكذاك أهل الفقه مختلفون في ... هذا وفيـــه عندهم قـــولان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبـــانِ
هذا الذي قد حدَّه الرحمن في الـ ... قرآن لا تعدل عن القرآنِ
واحفظ حدود الرب لا تتعدَّها ... وكذاك لا تجنح إلى النقصانِ
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد ... أبدى المراد وجاء بالتبيـــانِ
ومن استطاع يطيل غرته فمو ... قوفٌ على الراوي هو الفوقاني [٣]
فأبو هريرة قال ذا مـن كيْسِه [٤] ... فغـــــدا يميزه أولو العرفانِ [٥]
ونُعَيمٌ [٦] الراوي له قد شك في ... رفْع الحديث كذا روى الشيباني [٧]

---

١ أي الذُّكران .

٢ يقول تركوا حلية الذهب والفضة في هذه الدنيا لأنها محرمة عليهم ففازوا بها في الجنان .

٣ يعني ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

٤ أي فطنته وحرصه .

٥ أي أولوا العرفان والدراية بالحديث قالوا هذا موقوف على أبو هريرة وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام .

وإطالــة الغرات ليس بممكنٍ ... أبــدًا وذا في غاية التبيــان[٨]

قال رحمه الله في توضيح أيضًا لهذه المسألة في كتابه حادي الأرواح وكأنه يشرح ما جاء في هذه الأبيات وقد ساق حديث أبي هريرة المتقدم قال : «وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ؛ فإن الحلية إنما تكون زينًا في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف ، وأما قوله "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بيَّن ذلك غير واحدٍ من الحفاظ ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نُعيم : فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من تمام كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة من عنده ، وكان شيخنا –يعني ابن تيمية رحمه الله – يقول هذه اللفظة –أي من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل – لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غرةً». انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

---

٦ نعيم المجمر .

٧ أي الإمام أحمد في مسنده .

٨ أي أمر واضح وبيِّن لا خفاء فيه ولا لبس .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٤ إلى الدرس ٦

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/٠٨/٠٦ هـ

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علما ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

باب الاستطابة

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) .

الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ؛ استعاذ من ذُكرانُ الشياطينِ وإناثهم.

****

قال رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الاستطابة**)) ؛ الاستطابة يراد بها : إزالة النجاسة وإزالة الأذى بعد قضاء المرء حاجته، وهي مأخوذة من الطيب .

مقصود بهذه الترجمة : ما يتعلق بالخلاء وآداب الخلاء وقضاء الحاجة ؛ ما يقال وما يُفعل في بدئه وفي منتهاه وما يتعلق به من أعمال وآداب جاءت بها الشريعة .

ومن عظيم شأن شريعتنا الغراء أن أتت بكل ما فيه مصلحة للعبد في دنياه وأخراه ، وجاءت بآداب كاملة عظيمة تدل على كمال هذه الشريعة ، ومن ينظر في هذا الباب على وجه الخصوص وما ورد فيه من أحاديث – ما ذكره المصنف منها وما لم يذكره ، ما في الصحيحين وما في غيرهما – يجد آدابًا عظيمة تدل على كمال هذه الشريعة وحُسنها وأنها جاءت وافيةً بكل مطالب العبد ومصالحه ، ما تركت خيرًا إلا دلت عليه ولا شرًا إلا حذرت منه .

وما يتعلق بآداب قضاء الحاجة جاءت الشريعة بتفاصيل دقيقة وعظيمة جدًا حتى إن المشركين أرادوا يومًا التهكم والسخرية بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقالوا على سبيل السخرية والتهكم : «إن نبيكم علَّمكم كل شيء حتى الخِراءة» ، المقصود بالخراءة: قضاء الحاجة ، يعني

ما ترك شيء إلا ويعلمكم فيه أشياء ، قالوا ذلك استهزاءً وتهكمًا ، جاء في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ سلمان: أَجَلْ [1] ؛ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» أخذ يعدد رضي الله عنه جملة من الآداب المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة مبينًا بذلك أن هذه مفخرة عظيمة جدًا ، ومن محاسن هذا الدين العظيم أنه علَّم كل شيء حتى هذه الآداب التي ذكر رضي الله عنه جملة منها على سبيل المثال إبرازًا لحُسن هذه الشريعة وعظمة ما جاء به الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ومما يستفاد من هذا المقام : أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان قد علَّم أمته آداب الخلاء تفصيلًا بحيث لم يترك أدبًا عظيما يحتاجه المرء في قضائه لحاجته إلا وقد بيَّنه على التمام والكمال ؛ فيستفاد من ذلك كمال هذه الشريعة ووفاءها لكل شيء ، وقد أخذ الإمام مالك رحمه الله من هذا فائدة ثمينة جدًا قال : «محالٌ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علَّم أمته آداب الخراءة ولم يعلِّمهم التوحيد» وهذا كلام عظيم جدا ؛ أي أن هذه الشريعة التي جاءت بهذه التفاصيل الدقيقة فيما يتعلق بقضاء الحاجة محال أن تكون لم يبيّن فيها التوحيد بوفاء ، وهذا فيه رد على من تركوا نصوص الشريعة وأعملوا عقولهم القاصرة في فهم المعتقد وقدَّموا عقولهم وآراءهم وفلسفتهم ومنطقهم على كلام الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في أول ما أورد من أحاديث تحت هذه الترجمة حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))** ؛ قوله **((إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ))** أي أراد أن يدخل الخلاء لا أن يكون دخله فعلا .

والخلاء المراد به : الموضع الذي يقضي فيه المرء حاجته ، سواءً كان في الصحراء أو في الأماكن التي أعدَّت لذلك. وهذا التعوذ المأثور عن نبينا صلى الله عليه وسلم مشروع لمن أراد أن يأتي الخلاء ، فإذا دخل الخلاء ، أما في الأماكن المعدَّة عند الباب قبل أن يدخل ، وأما في الصحراء والفلوات فإذا وصل المكان الذي عيَّنه ليقضي فيه حاجته يأتي بهذه الدعوة العظيمة . وقد ذُكر

[1] يعني ما تعدونه أمرًا يُسخر به ويستهزأ نحن نعده منقبة ومفخرة عظيمة لنا .

في الحكمة من ذلك : إبعاد الشياطين عن الإنسان وحفظ عورته منهم ، قد جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام في السنن : ((إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ)) أي تحضرها الشياطين .

قَالَ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**)) ؛ يستحب أن يقدم على هذه الدعوة البسملة ؛ أن يقول: «بسم الله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» ، قال الحافظ ابن حجر : «وَقَدْ رَوَى الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . قال ابن حجر: «وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ، ويشهد لثبوت البسملة عند دخول الخلاء ما رواه ابن ماجة وغيره عن علي رضي الله عنه مرفوعًا ((سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)) ؛ وهذا يستفاد منه الحكمة من البسملة والتعوذ أن في ذلك وقاية من الشيطان وسلامة منه وسترٌ لعورة المرء من اطلاع الشياطين عليها ، لأنه كما قال ((سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ)) .

وقوله « اللَّهُمَّ » معناها يا الله ، أصلها يا الله حُذفت ياء النداء من أولها وعُوضت بالميم في آخرها ، ولهذا لا يُجمع بين العِوض والمعوَّض لا يقال يا اللهم لأن الميم التي في آخرها عوض عن الياء ، أصلها يا الله حذفت ياء النداء وعُوِّض عنها بالميم .

((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**)) والاستعاذة التجاء إلى الله واعتصام به طلبًا للوقاية مما يخشاه العبد .

((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ**)) ؛ ضبطت «الخبث» بضم الباء وبإسكانها ، من الخُبُث جمع خبيث وبإسكانها الخبْث ؛ وعلى الأول يكون التعوذ من ذُكران الشياطين وإناثهم كما قال عبد الغني رحمه الله : ((الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، استعاذ من ذُكرانُ الشياطينِ وإناثهم)) .

وأما على رواية الإسكان للباء «الخبْث والخبائث» فالمراد بالخبث : الشر ، يكون المعنى أوسع تدخل فيه الشياطين والمراد بالخبث الشر ويكون المعنى بذلك أوسع من الأول ، ومما يدخل في عمومه « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ** الخبْث» يدخل في عمومه أن تصيبك النجاسة أن يصيبك الأذى هذا أيضا مما يتناوله هذا اللفظ بعمومه .

الشاهد أن هذه دعوة عظيمة يستحب للمسلم أن يأتي بها عند دخوله الخلاء يبسمل والبسملة كما عرفنا ثابتة يقول بسم الله ، ثم يُتبع البسملة ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))

أو ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) ، ولا يزيد على ذلك لأن هذا هو الذي ثبت . وقد يُذكر أشياء في كتب الفقه أو كتب الأحكام ولا تكون ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة أو الأسانيد الصحيحة مثل "اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس من الشيطان الرجيم" جاءت في حديث لكن غير ثابت عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ومن السنة أن يقدِّم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ، قد مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ، وعرفنا أن المراد بذلك في الأشياء المستطابة وما كان من باب التكريم ، ولهذا جاء في بعض الروايات «ويجعل شماله لما سوى ذلك» أي تقدَّم الشمال في ما لم يكن من باب التكريم ومن ذلكم دخول الخلاء .

قال رحمه الله :

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» .

الغائط الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنُّوا به عن نفس الحدث كراهيةً بذكره بخاص اسمه . والمراحيض : جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي .

١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ))

.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذين الحديثين حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث عبد الله بن عمر فيما يتعلق باستقبال القبلة والنهي عن ذلك عند البول أو الغائط ؛ قال : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ**))

شرح المؤلف رحمه الله الغائط قال : ((**الموضع المطمئن من الأرض**)) الموضع المستوي الطامن النازل المنخفض ((**كانوا ينتابونه للحاجة**)) ينتابون أي يعتادون مجيئه لقضاء الحاجة ((**فكنُّوا به عن نفس الحدث كراهية بذكره بخاصة اسمه**)) ولهذا يطلق الغائط ويراد به المكان الذي تُقضى فيه الحاجة ، ويطلق الغائط ويراد به قضاء الحاجة نفسها ، الخارج من الدبر يقال له غائط لأنه يقضى في ذلك المكان المطمئن المنخفض النازل ، فابتعادًا عن ذكره باسمه المعروف كنوا عنه باسم الموضع الذي يُقضى فيه ولهذا نلاحظ في الحديث قال : ((**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ**)) الغائط الأولى لها معنى والثانية لها معنى ؛ ((**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ**)) أي المكان النازل المنخفض الذي اعتدتم قضاء الحاجة فيه ((**فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ**)) المراد بالغائط هنا الخارج من الدبر ، في الموضع الثاني المراد بالغائط : الخارج من الدبر ولهذا أتبعه بقوله ((وَلا بَوْلٍ)) .

((**فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ** -الغائط الخارج من الدبر- **وَلا بَوْلٍ**)) وهذا فيه النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول وعن استدبارها بغائط أو بول قال ((وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا)) ، والحكمة من ذلك : تكريم القبلة ، وقد جاء في حديث سنده ضعيف وهو مرسل ((فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ)) ، فالحكمة من ذلك تكريم القبلة واحترام القبلة وتعظيمها فلا يستقبلها ببول ولا يستقبلها بغائط .

قال: ((**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) أي انحرفوا واتجهوا إلى جهة الشرق أو إلى جهة الغرب . وقوله ((**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) هذا خاص بأهل المدينة ومن كان مسامتًا لهم ، من كانت القبلة عنه إلى جهة الجنوب أو كانت القبلة عنه إلى جهة الشمال يقال له شرِّق أو غرِّب ، لكن من كانت قبلته جهة الغرب لا يقال له غرِّب لأنه إذا غرب استقبل القبلة ، فقوله ((وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) هذا يكون خاصًا بأهل المدينة ومن كان على سمْت المدينة ممن مثلا قبلته إلى جهة الجنوب أو قبلته إلى جهة الشمال يقال له شرِّق أو غرِّب .

((**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ**)) قال المصنف: ((**والمراحيض: جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي**)) موضع التخلي أي موضع قضاء الحاجة. قال ((**فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**)) معلوم إذا كان المرحاض مبني ويريد أن ينحرف الإنسان وقد بُني إلى جهة

الكعبة لا يستطيع أن ينحرف الانحراف الكامل ، لأن وضع المرحاض لا يمكِّنه أن ينحرف الانحراف الكامل ؛ فمراده : أننا ننحرف الانحراف الذي نستطيعه ، ونستغفر الله: لأنه لا يمكنهم تمام الانحراف ، فالاستغفار لأجل ذلك . وهذا فيه حرص الصحابة الشديد بالعمل بالمأثور عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

الحاصل أن هذا الحديث فيه النهي عن أن تُستقبل القبلة ببول أو غائط أو أن تُستدبر ، وهذا كله كما تقدم من باب التكريم والاحترام للقبلة .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: ((**رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**)) ؛ حفصة : بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت عبد الله بن عمر . فهو رقي في بيت أخته .

قال ((**رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ**)) في حديث أبي أيوب تقدم النهي عن ذلك ((لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ)) وهنا رأى ابن عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

ولهذا اختلف أهل العلم بناءً على هذين الحديثين وما ورد من نظائرهما في هذا الباب في هذه المسألة :

- فمنهم من قال بوجوب عدم استقبال القبلة بالبول والغائط مطلقًا سواء في البنيان أو في الصحراء بناءً على ما ورد في حديث أبي أيوب .
- ومنهم من قال بإباحة ذلك في البنيان وفي الصحراء أخذًا من حديث ابن عمر .
- ومنهم من فصَّل في ذلك وهو الأقرب والأظهر جمعًا بين الحديثين ؛ فيكون النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إذا كان الإنسان في الصحراء ليس بينه وبين القبلة حائل ، أما إذا كان في البنيان بينه وبين القبلة جدار أو نحو ذلك فلا حرج في الاستقبال أو الاستدبار . أما الاستدبار فكما جاء في حديث ابن عمر قال ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ)) ، وأما الاستقبال فما جاء في حديث جابر وهو في سنن الترمذي وهو حديثٌ صحيح قال : «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» . والغالب والله أعلم أن هذا الاستقبال مثل ما جاء في حديث ابن عمر ؛ يعني بينه وبين القبلة بنيان أو حائل ، ولهذا أيضا جاء عن ابن عمر قال مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ : «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ -أي أن نستقبل القبلة ببول- قَالَ: بَلَى ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» .

الإمام ابن باز رحمه الله تعرَّض لهذه المسألة في فتاويه وقال : «عدم الاستقبال وعدم الاستدبار مطلقًا في البناء والصحراء -يعني الأولى عدم الاستقبال والاستدبار في البناء وفي الصحراء- لكن كونه محرمًا في البناء محل نظر» يعني لا يقال بالحرمة لأن في أحاديث واضحة : رؤي النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل أو مستدبر في البناء فيقول رحمه الله : «لكن قوله محرما في البناء محل نظر ، لأن الأصل عدم التخصيص» يعني إن قيل إن هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام الأصل عدم التخصيص ، يقول رحمه الله «لكن يحتمل أن يكون قبل النهي ويحتمل أن يكون خاصا به -ثمة مثل هذه الاحتمالات- فلهذا لا يكون التحريم فيه مثل التحريم في الصحراء» . فاستقبال القبلة ببول أو غائط في الصحراء هذا منهي عنه ، وأما في داخل البناء فالأولى عدم ذلك ، وإذا أراد الإنسان أن يبني المراحيض لا يبنيها مستقبلًا بها القبلة ، يشرِّق أو يغرِّب إذا كان من أهل المدينة ، لكن إذا وجد الإنسان مراحيض وهي قبلة القبلة لا حرج عليه في ذلك مادام بينه وبين القبلة بنيان ، وإنما التحريم فيما إذا كان ذلك في الصحراء .

قال رحمه الله تعالى :

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) . العَنَزَةُ: هي الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

****

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي**)) أي قريب مني في السن ، نحوي: مثلي أي قريب سنه من سني .

((**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**)) الإداوة: هي الوعاء من الجلد ، من ماء أي فيه ماء ؛ يحمله للنبي صلى الله عليه وسلم خدمةً له . وعنزةً قال المصنف : ((**العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ**)) ، وقيل العنزة العصا الغليظة المتينة التي فيها زُج وهو حديدة تُجعل في أسفلها .

فيقول ((**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**)) قيل عدة أقوال في الحكمة من حمله للعنزة مع الأداوة مع الماء :

- مما قيل في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحملها إذا ذهب لقضاء الحاجة ليستتر بها ، وهي وحدها لا تكفي لكن يغرسها في الأرض ويضع عليها شيئًا .
- وقيل إنه يحملها ليهشِّش بها الأرض إذا كانت الأرض عزازًا حتى لا يتطاير رشاش البول ، إذا كانت الأرض عزاز متماسكة إذا ضربْتها بالعنزة صارت هشة ، وإذا نزل عليها البول لا يتطاير منه شيء على الشخص . فقيل إنه يستعملها لذلك .
- وقيل وهو الذي استظهره ابن حجر والنووي وغيرهما : أن العنزة كان يستعملها النبي عليه الصلاة والسلام سترةً له إذا صلى تغرس أمامه بين يديه .

وقول أنس هنا ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاءَ**)) المراد بالخلاء: الصحراء هنا ، الأماكن الخالية التي كانوا ينتابونها لقضاء الحاجة ، وكان من عادته عليه الصلاة والسلام إذا قضى الحاجة وتوضأ صلى ، فتُغرس هذه العنزة بين يديه صلوات الله وسلامه عليه .

قال ((**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**)) ؛ وهذا فيه الاستنجاء بالماء وهو تطييب للمكان وتنقية له وتنظيف بالماء ، ويكون ذلك عند وجود الخارج من السبيلين من بولٍ أو غائط ، فيُغسل الموضع بالماء تنظيفًا له وتطهيرًا وتنقيةً له .

أما إذا لم يكن ثمة خارج من السبيلين مثل أن يكون أكل لحم خنزير أو مثلا قام من نوم أو مثلا خرج منه ريح هذا ليس فيه استنجاء ولا استجمار ، وإنما الاستنجاء والاستجمار عند وجود الخارج من السبيلين بول أو غائط؛ ولهذا ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : «لا

أعلم آية أو حديثا في الاستنجاء من خروج الريح» أي أن الاستنجاء إنما يكون من خارج من السبيلين بول أو غائط ، فيستنجي أو يستجمر أو يجمع بينهما تنقية للمكان وتطهيرا له .

قال رحمه الله تعالى :

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ))

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**)) ؛ هذه ثلاثة أمور نهى عنها النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

وثمة ارتباط بين هذه الأمور الثلاثة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل هذا الارتباط والله أعلم حتى لا يؤذي الآخرين ، عندما يمسك ذكره بيمينه عندما يبول ، أو مثلا يستنجي بيمينه ، أو يتنفس في الإناء ، في كل من هذه الأمور الثلاثة إيذاء للآخرين .

قال : ((**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**)) وهذا فيه تكرمة اليمين والإبعاد بها عن القذر ، واليمين بها يأخذ وبها يعطي وبها يصافح وبها يأكل فتُبعَد عن هذا الأذى ، وربما أيضا ترتب على ذلك شيء من الأمراض ، إذا كان يمس ذكره بيمينه وهو يبول ثم لا يحسن مثلا غسل يده ويصافح الآخرين أو يأخذ ويعطي أو نحو ذلك ، وهذا مما يبين لنا كمال هذه الشريعة في حفظ العباد .

((**وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ**)) يعني لا يستعمل يده اليمنى ليستنجي بها ، بل تكرَّم اليمنى وتصان عن ذلك.

((**وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**)) لأنه إذا تنفس فيه قذَّره وربما كرهه من بعده ولم يشرب منه ، وربما أيضا عندما يتنفس ربما يخرج شيء من أنفه فيقع في الإناء ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك .

ويكون هذا الحديث حديث أبي قتادة اشتمل على أدبين من آداب الخلاء أن لا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ، وأن لا يتمسح من الخلاء بيمينه أي لا يستعمل اليد اليمنى في الاستنجاء.

قال رحمه الله :

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((**مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**)) الضمير في قوله «إنهما» عائد على القبرين ، والمراد من فيهما ، المراد صاحب القبرين .

((**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**)) يعني الشيء الذي يعذبان به لم يكن أمرًا كبيرا شاقا يصعب عليهما القيام به ، أمر سهل ، لكن تهاونا به فترتب على ذلك هذه العقوبة ينالانها في القبر .

((**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**)) جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة ثابتة ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) ؛ فأثبت أنه كبير ونفى أنه كبير ؛ قال: ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) هذا نفي ، ثم قال: ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) هذا إثبات أنه كبير ، فأثبت أنه كبير ونفى أنه كبير ؛ والقاعدة عند أهل العلم أن الشيء إذا أثبت ونفي فالمثبت غير المنفي مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[الأنفال:١٧] أثبت الرمي ونفى الرمي ؛ ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾هذا نفي ، ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾هذا إثبات ، فاثبت الرمي ونفاه ، فالقاعدة أن الشيء إذا أثبت ونفي فالمثبت غير المنفي .

فهنا أثبت أنه كبير ونفى أنه كبير ؛ نفى أنه كبير بقوله ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) يعني الشيء الذي يعذبان فيه ليس بكبير ، المراد بقوله ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) أي ليس بأمر شاق ولا أمر عظيم لا يمكن القيام به ، أمر سهل ويسير ، ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) هذا فيه أنه من كبائر الذنوب ، لأن الوعيد بالعذاب ووجود العذاب يدل على أن الأمر من كبائر الذنوب ليس من صغائرها . ولهذا أورد العلماء رحمهم الله هذه الخصال في كتب الكبائر لقوله ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) «بَلَى»

؛وهذا يفيد أن الذنوب تنقسم إلى قسمين : صغائر وكبائر ، والقرآن دل على ذلك ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ [القمر:٥٣] .

قال : ((**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ**)) وفي رواية ((لَا يَسْتَنْزِهِ مِنْ الْبَول)) ؛ «لَا يَسْتَنْزِهِ مِنْ الْبَول» أي لا يقي نفسه من رشاش البول ، ولا يستنزه من البول أي لا يتنزه من رشاش البول أن يصيب بدنه ، يتهاون بأمر هذا الرشاش –رشاش البول– من أن يصيب بدنه فيقع شيء من رشاشه على ثوبه أو على ساقه أو نحو ذلك ثم يصلي ويكون في ثوبه أو يكون في بدنه شيء من رشاش البول .

لاحظوا الآن وهذا نظير الذي مر معنا سابقًا ((ويل للأعقاب من النار)) هذا الآن يصلي ويتوضأ لكنه لا يستنزه من البول ويعذَّب في قبره ! فكيف بالتارك للصلاة ؟! هذا الذي يصلي ويتوضأ لكن مشكلته أنه لا يستنزه من البول لا يقي ولا يتوقى من رشاش البول يعذَّب في قبره لأجل هذا الأمر ؛ فكيف بمن لا يصلي أصلًا؟! أو يتهاون في الصلاة والعياذ بالله .

وهذا الذي جاء في الحديث وأنه كبير أمرٌ ليس بالهين ؛ ولهذا جاء في حديث صح نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)) أي من عدم التنزه من البول ؛ فهذا أمر ليس بالهين وفي عذاب في القبر عليه ، وهذا يستوجب من المرء الناصح لنفسه أن يحرص على السلامة من رشاش البول والوقاية منه .

قال : ((**وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)) ؛ النميمة : نقل الكلام من شخص إلى آخر على وجه الإفساد بينهما . النميمة القالة بين الناس ؛ يذهب إلى فلان فينقل له كلامًا ثم يذهب للآخر وينقل له كلامًا ، فيوقع بين الشخصين عداوة وبغضاء . وجاء عن يحي بن أبي كثير اليمامي رحمه الله أنه قال : «يفسد النمَّام في يوم ما لا يفسده الساحر في شهر» ، مما يدل على الخطورة العظيمة التي تترتب على النميمة من إيقاع البغضاء والعداوة بين الناس .

قال : ((**وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)) أي يسعى فيها بين الناس فيوجِد بينهم العداوة والبغضاء ؛ وهذا من كبائر الذنوب وعظائم الآثام ويعذَّب بها المرء في قبره ، نميمته يعذب بها في قبره .

قال : ((**فَأَخَذَ** –أي النبي عليه الصلاة والسلام– **جَرِيدَةً**)) ؛ الجريد: أي من النخل ، أخذ جريدة أي عسيبًا من النخل ؛ ((**رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ**)) أي قطع الجريدة نصفين .

((**فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**)) كل قبر من هذين القبرين غرز فيه قطعة . الصحابة تعجبوا من غرز هذه الجريدة أو القطعة من جريد النخل تعجبوا من ذلك ((**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**)) وهذا السؤال دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على الخير .

((**قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)) هذه رحمة من النبي صلى الله عليه وسلم بهذين المقبورين ؛ وضع هذه القطعة من الجريد وقال ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)) أي حتى تيبس هاتان القطعتان من الجريد .

هل هذا العمل يشرع للإنسان أن يفعله ؛ إذا مر بقبر أن يأتي بقطعة من جريد ويضعها عليه ويقول ليخفف عنهم؟ هل للمرء أن يفعل ذلك ؟

- أولًا : النبي عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على حال هذين المقبورين وأنهما يعذبان ، ومن مر بقبر أو بقبور ما الذي يطلِعه عن أحوال المقبورين ؟! النبي صلى الله عليه وسلم خصه الله وأطلعه على أنهما يعذبان ، هذا يدلنا على أن الأمر خاص بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام .
- ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما مر بقبر فعل ذلك ، ولم ينقل أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

ولهذا الصحيح أنه لا يشرع فعل ذلك وإنما هذا أمرٌ خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وقد أطلعه الله جل وعلا على حال هذين المقبورين وأنهما يعذبان فوضع على كل واحد قطعة من جريد النخل وقال ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)) .

وفي خاتمة هذا الباب لعلي أضيف بعض الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة مما لم يذكره رحمه الله تعالى وهو على شرطه :

- فمن ذلكم : ما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام من النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ؛ تقدم الإشارة إلى ذلك في حديث سلمان وهو في صحيح مسلم .

- وكذلك من الآداب : أن من كان يقضي حاجته فإنه لا يسلِّم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يأتي بشيء من الأذكار ، ففي صحيح مسلم أن رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلَّم فلم يرد عليه .
- وكذلكم منها : أن يتجنب في تخليه وقضائه للحاجة طريق الناس والأماكن التي يستظلون فيها ، ففي صحيح مسلم ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)) ، ثم بيَّن ذلك قَالَ: ((الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)) .
- وأيضا من آداب التخلي وقضاء الحاجة وليس على شرطه : ما جاء في سنن أبي داود قال : « كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ -أي قضاء الحاجة - انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» ، فمن آداب قضاء الحاجة أن يذهب حيث لا يراه أحد ، وأن أيضًا يستتر عن الناس بشجرة أو كثيب من رمل أو نحو ذلك .
- وكذلك من الآداب : أن لا يرفع ثوبه عندما يريد أن يقضي الحاجة إلا إذا دنى من الأرض وقرُب منها ؛ ففي سنن أبي داود « كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ» .
- ومما ثبتت به السنة : أن يقول «غُفْرَانَك» إذا خرج من الخلاء بعد قضاء الحاجة من بولٍ أو غائط . ومعنى «غُفْرَانَك» : أي أطلب منك يا الله أن تغفر لي . وقال العلماء رحمهم الله في الحكمة من قول هذه الكلمة عند الفراغ من قضاء الحاجة : أن خروج هذا الأذى من الإنسان يعد نعمة عظيمة جدًا ، لأنه لو بقي محتبسًا في الإنسان لأهلكه وأصبح سمًّا مهلكًا للإنسان ، فخروجه نعمة عظيمة يسَّرها الله سبحانه وتعالى بعد أن انتفع بالطعام والشراب يسَّر الله خروجه ، وإلا لو بقي لأهلك الإنسان ؛ فيستشعر العبد هذه النعمة ويستشعر قصوره وعجزه عن الوفاء بشكر المنعم سبحانه فيطلُب منه المغفرة قائلًا «غُفْرَانَك» ، ولا يزيد عليها، بعض الناس يزيد "غفرانك ربنا وإليك المصير" أخذًا من الآية في خواتيم سورة البقرة ، لا يزيد لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا دون زيادة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

بابُ السواكِ

١٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) .

****

قال المصنف الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((**بابٌ السواكِ**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى في هذا الموضع لأن السواك من سنن الوضوء ، والأبواب التي بين أيدينا هنا تتعلق بالوضوء وأحكامه وسننه ، ولذا خصَّ هذه الترجمة في هذا الموضع قال ((بابٌ السواكِ)) .

و«السواك» هذه اللفظة تطلق ويراد بها العود الذي يستاك به ، وكذلك تطلق ويراد بها الفعل الذي هو الاستياك. والسواك سنة مؤكدة كلما دعت إليه الحاجة ، ومن ذلكم : عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند القيام من النوم ، وعند دخول المنزل ، وعند قراءة القرآن ، وعند تغيُّر الفم ؛ فهذه كلها مواضع يسن فيها السواك .

والسواك يكون من عود الأراك وهي شجرة معروفة ، ويكون أيضا من غيرها مما يُعرف بفائدته وعدم مضرته كمثلا شجر الزيتون أو نحوه ، وأما الشجر الذي لا يُعرف لا ينبغي أن يستاك به أو يُتخذ عودًا يُستاك به ، لأن بعضه قد يكون ضارا بل قد يكون سامًّا أو ممرضًا ، فالاستياك إنما يكون بعود الأراك وهو أحسن ما يستاك به ، أو من الشجر الذي يُعرف بفائدته ومنفعته وعدم مضرته ، ويكون بعودٍ رطب لأنه هو الذي تتحقق به المنفعة وتؤمن المضرة ، أما إذا كان العود يابسًا فربما أضر بالفم أو جرح اللثة أو تضرر منه الإنسان .

أورد رحمه الله تعالى أول حديثٍ في هذا الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**)) ؛ «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ» أي لولا مخافة المشقة على أمتي «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» أي أمر إيجاب ؛ ولهذا جاء في بعض روايات الحديث عند النسائي وغيره ((لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاك)) .

فقوله «لأَمَرْتُهُمْ» أي أمر إيجاب ؛ ولهذا مما يستفاد من هذا الحديث أن فيه شاهدًا للقاعدة المعروفة «أن الأصل في الأمر الوجوب» ، كذلك فيه شاهد للقاعدة المعروفة «أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» لأن السواك عند كل صلاة هذه مصلحة ، ولكن المفسدة التي درئت وقدِّم درؤها مخافة المشقة على الأمة وأن يلحق بهم عنت ومشقة بسبب ذلك .

كذلكم مما يستفاد منه : عظم رحمة النبي عليه الصلاة والسلام بالأمة وعظم رأفته بأمته ، وقد قال الله سبحانه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] ، من شواهد الآية ودلائلها في حياته العملية عليه الصلاة والسلام هذا الحديث : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) .

ومما يستفاد من هذا الحديث : أن الصائم لا حرج عليه في استعمال السواك في أي وقتٍ من صيامه حتى لو قُرب الغروب أو بعد الزوال ، ومن أهل العلم من يرى عدم استياك الصائم بعد الزوال قالوا لأنه يذهب خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . لكن الصحيح أن السواك لا يذهب الخلوف لأن الخلوف هذه أبخرة تخرج من المعدة وليس السواك بمذهب لها ، هذا من ناحية ، من ناحية أخرى عموم الأدلة مثل هذا الحديث ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) فيشمل ذلك سواءً كان صائمًا أو غير صائم .

وأورد رحمه الله تعالى هذا الحديث في أبواب الطهارة مع أن لفظ الحديث ((عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) ؛ لأن –والله تعالى أعلم– الحديث الذي جاء بمشروعية واستحباب السواك عند الوضوء ليس على شرطه في هذا الكتاب ، وهو حديث صحيح ثابت في المسند وغيره عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

كذلك مما يستفاد من هذا الحديث : أنه لا حرج من استعمال السواك في أي مكان ، في المسجد أو في غيره ، بحضرة الناس أو في عدم حضرتهم ، لا حرج في ذلك ، وقد جاء عن

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال : «أما السواك في المسجد ما علمت أحدًا من العلماء كرهه ، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد» ، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء قول مشايخنا جزاهم الله خيرًا : «ويشرع فِعله داخل المسجد وخارجه لعدم وجود نصٍ يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه لعموم حديث ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) » ، فاستدلوا بعموم هذا الحديث على أنه لا بأس بالسواك في المسجد .

ثم أيضًا السواك من باب التطييب –تطييب الفم– ولهذا لم يُختفَ به ولم يُشرع الاختفاء به أو عدم فعله بحضرة الناس لأنه من باب تطييب الفم .

وقوله في هذا الحديث : ((**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**)) عرفنا أن السواك تارةً يطلق ويراد به العود الذي يستاك به ، وتارة يطلق ويراد به الفعل ؛ وهنا إطلاقه يراد به الفعل ؛ ((لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)) أي الاستياك ؛ استعمال السواك عند كل صلاة .

أيضا من الفوائد التي يُنبَّه عليها في هذا المقام : أن هذا الحديث أفاد أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يأمر بالسواك عند كل صلاة أمر إيجاب خشية وخوف المشقة على الأمة ، فأخذ بعض أهل العلم من ذلك فائدة مهمة وهي : أن منفعة السواك عند كل صلاة منفعة الواجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوجب ولم يمنعه من الإيجاب إلا خشية المشقة ، فأخذ منه بعض أهل العلم فائدة أن منفعة السواك منفعة الواجب ؛ فأجره أجر الواجب ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يوجبه وإنما منعه من ذلك صلوات الله وسلامه عليه خشية المشقة على الأمة . فمن وُفِّق للمحافظة عليه عند كل صلاةٍ فاز بإذن الله تبارك وتعالى بأجر فعل واجبٍ ؛ هذا المعنى من هذا الحديث أو استنبطه من هذا الحديث بعض أهل العلم .

والسواك فيه فوائد عظيمة جدًا ؛ قد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال عن السواك : ((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)) ؛ انظر هذه الفضيلة للسواك ما أعظمها وأما أجلَّ قدرها !! في السواك مرضاة للرب سبحانه وتعالى ، فهذه الفضيلة من أعظم ما يكون حفزًا وشحذًا للهم للعناية بهذه السنة المؤكدة العظيمة المأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . في كتاب زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عدَّد رحمه الله جملة من فوائد السواك فقال : «وَفِي السِّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ

بِالْحَفَرِ، وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ». انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى:

٢٠ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» .

يشوصُ : معناه يغسل ، يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه ؛ إذا غسَلَه .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ، قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)) قال المصنف : ((**يشوصُ : معناه يغسل ، يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه ؛ إذا غسله**)) . فإذً من هدي نبينا عليه الصلاة والسلام أنه يشوص فاه بالسواك أي يعمل على تنظيف الفم وتطيبه بالسواك .

ويستفاد من ذلك أن السواك ليس لتنظيف الأسنان فقط بل يُشاص به الفم فيشمل الأسنان واللثة واللسان ، وسيأتي معنا استعمال السواك في دلك اللسان ، فيكون تطيبًا للفم كله كما يستفاد من قوله هنا : ((يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)) فيشمل اللثة والأسنان واللسان .

ومما يستفاد من هذا الحديث : مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم بنومٍ أو نحوه .

وكذلك مما يستفاد من ذلك أن هذا الحكم لا يختص بنوم الليل ؛ قال : ((إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ)) ولكن ذُكر نوم الليل لأنه في الغالب هو الذي يقع وهو الأطول وقتًا وأكثر تغيرا لرائحة الفم ، وإلا في معنى نوم الليل نوم النهار ، فإذا نام من النهار ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك استُحب له إذا قام من النوم أن يشوص فاه بالسواك ، وفي ذلك تنظيفٌ وتطييب للفم من رائحة الأبخرة التي تتصاعد إلى الفم من المعدة أو من الجوف .

ومما ذكره أهل العلم في فائدة السواك ومرَّت الإشارة إليه أيضا في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى -أعني السواك عند القيام من نوم الليل ولاسيما من يوفقه الله عز وجل لأخذ شيء من الحظ والنصيب من صلاة الليل- ففيه من الفائدة : تنشيط الإنسان وتنبيهه وطرد النوم .

قال رحمه الله تعالى :

٢١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى؛ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» . وَفِي لَفْظٍ : «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) وكان هذا الدخول كما هو واضح في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، المرض الذي مات على إثره صلوات الله وسلامه عليه .

قالت : ((**وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي**)) ؛ وهذا مما يستفاد منه كما ذكر أهل العلم : الرفق بالمريض والتلطف به كما هو واضح صنيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ((وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي)) .

قالت : ((**وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ**)) يستفاد من ذلك : أن لا حرج من استعمال السواك بحضرة الناس ، فعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كان يستن به أمام النبي صلوات الله وسلامه عليه ، فليس أمرًا يُشرع أو يطلب الاستخفاء به وأن لا يُفعل بحضرة الناس ، وهو من باب كما تقدم تطييب الفم .

قالت: ((**وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ**)) والسواك الرطب هو خير وأحسن ما يستن به ، لأنه أكثر فائدة وأبعد عن الأذى والمضرة ، لأن القاسي ربما يجرح الفم وربما يضر بالإنسان .

وقولها ((**يَسْتَنُّ بِهِ**)) من الاستنان أي الاستياك ؛ يستن به : أي يستاك .

((**فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ**)) أي وجَّه ومد بصره إليه حبًا في السواك ورغبةً فيه ، وكان الصحابة عموما يعرفون رغبة النبي عليه الصلاة والسلام من وجهه ونظراته في أمور كثيرة جدا ، في أمور كثيرة جدًا يعرفون ذلك من وجهه صلوات الله وسلامه عليه أو نظرة عينه .

قالت : ((**فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ**)) هنا أُطلق السواك وأريد العود المستعمل ، وتقدم ((لأمرتهم بالسواك)) أطلق وأريد الفعل . فهو تارة يطلق ويراد به الفعل ، وتارة يراد به العود المستعمل .

قالت: ((**فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ**)) صنعت أمرين بهذا السواك : الأمر الأول القضم . والأمر الثاني التطييب . قضم السواك وتطييب السواك .

أما القضم فالمراد به : قطعه الجزء المستعمل من السواك .

وأما التطييب المراد به : تليين الجزء الآخر الجديد الذي تهيِّئه للنبي صلى الله عليه وسلم ليستاك به ، فأرادت بتطييبه تحسينه وتليينه ، لا أنها وضعت فيه طيبًا هذا بعيد جدا ؛ أولًا لأن وضع الطيب يحتاج إلى قيام لإحضار الطيب وهي جالسة والنبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتها وذاقنتها ، وفي هذه الرواية مسندته إلى صدرها . والأمر الثاني : لأن وضع الطيب في السواك ربما أضر بالإنسان . فالأظهر أن التطييب يراد به تحسينه وتليينه بحيث يكون طيبًا للنبي صلى الله عليه وسلم لينًا حسنًا ليستاك به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قالت رضي الله عنها : ((**ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ**)) ؛ قبل ذلك نظر النبي صلى الله عليه وسلم في السواك ورغبته فيه وحرصه عليه في هذا الوقت –وقت اشتداد المرض– يدل دلالة ظاهرة بينة على عظم محبته عليه الصلاة والسلام للسواك وعظم عنايته به . وعادةً كثير من الناس عند اشتداد المرض لا يحفُل ولا يهتم بكثير من الأمور التي يحبها أو يعتاد عليها أو يرغب فيها ، فمع اشتداد مرضه عليه الصلاة والسلام كان حريصًا على السواك أشد الحرص ، وهذا من الدلائل والشواهد على عظم أهميته وأنه من السنن المؤكدة التي عظُمت عناية نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه به .

قالت: ((**ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) وفي بعض النسخ ((دَفَعْتُهُ)) أي قدَّمَته إلى النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ((**فَاسْتَنَّ بِهِ**)) أي استاك به .

قالت : ((**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ**)) أي أنه في تلك اللحظات العظيمة اللحظات الأخيرة من حياته عليه الصلاة والسلام اعتنى بالسواك عنايةً عظيمة ، حتى إنها قالت : ما رَأَيْتُه اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

((**فَمَا عَدَا** –أي بعد هذا الاستياك– **أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) أي من هذا الاستياك .

((**رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى؛ ثَلاثاً**)) رفع يده أو إصبعه أي موحِّدًا الله عز وجل والأصبع فيه توحيد الله سبحانه وتعالى ، وأيضا إشارة إلى اختياره عليه الصلاة والسلام الرفيق الأعلى .

قالت : ((**ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**)) أي الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وله في الفردوس الأعلى صلوات الله وسلامه عليه أعلى رتبة وأرفع منزلة .

((**ثُمَّ قَضَى**)) أي بعد ذلك توفي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**)) ؛ الحاقنة: أسفل البطن . والذاقنة: ثغرة النحر ، وهو بمعنى ما تقدم في قولها ((وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي)) . فقولها «مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي» هو بمعنى قولها «بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» لأنه على صدرها معنى ذلك أنه بين الحاقنة التي هي أسفل الذقن . الحاقنة هي الموضع الذي إذا أنزل الإنسان ذقنه لامسه ، فما بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي : أي على صدرها رضي الله عنها وأرضاها .

قال: ((**وَفِي لَفْظٍ قالت رضي الله عنها : فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ**)) عرفت من نظرته ، يحب السواك أي يحب أن يستاك في تلك اللحظة ؛ هذا مرادها ((وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ)) أي أنه يحب أن يستاك في تلك اللحظة من نظرته صلى الله عليه وسلم للسواك .

قالت: ((**فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ**))

قال : ((**هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ**)) .

قال رحمه الله :

٢٢ – عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: أُعْ ، أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى الترجمة بحديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ**)) ؛ قوله «بِسِوَاكٍ» المراد به العود ، لأن الفعل ذُكر يستاك بسواك أي بعودٍ .

قَالَ: ((**وَطَرَفُ السِّوَاكِ**)) أي العود الذي يستاك به ((**عَلَى لِسَانِهِ**)) ؛ طرف السواك هو الجهة التي تستعمل للسواك على لسانه ؛ معنى ذلك أنه يطيِّب اللسان بالسواك كما يطيب الأسنان واللثة .

قال ((**وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، يَقُولُ: أُعْ ، أُعْ**)) ؛ وهذه الكلمة «أُعْ ، أُعْ» حكاية الصوت الذي قد يصدر من الإنسان عندما يطيب لسانه بالسواك .

((**وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ** –أي في فمه– **كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**)) التهوّع : التقيء بصوت يعني صوت من يتقيء يخرج منه صوت لأنه مكَّن السواك من لسانه تطييبًا له بالسواك.

فالحاصل أن السواك يطيَّب به الفم ؛الأسنان واللثة واللسان . ويقول أهل العلم استعمال السواك لتطييب اللثة والأسنان يكون بالعرض ويبدأ بالجانب الأيمن لعموم حديث «أنه يعجبه التيمن» ، فمن ذلكم السواك يُبدأ بالجانب اليمين ويكون بالعرض أبلغ في التنظيف وأسلم من المضرة ، لأن الاستواك للأسنان بالطول ربما آذى اللثة أو جَرَحَها ، لكن بالعرض أسلم في تطييب الأسنان وكذلك اللثة مع الأسنان . أما تطييب اللسان فذكر أهل العلم أنه يكون بالطول .

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذه الترجمة «السواك» .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ المسحِ على الخفينِ

٢٣ – عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : ((دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

****

قال رحمه الله تعالى ((**بابٌ المسح على الخفين**)) المسح على الخفين طهارة مشروعة بدل غسل الرجلين ، إذا كان على الإنسان خفين قد أدخل رجليه فيهما طاهرتين وهو على طهارة فإن الطهارة حينئذ بالمسح على الخفين ، لا يحتاج أن ينزع الخفين لغسلهما ، بل يكتفي بالمسح ويكون المسح على ظاهر الخف دون باطنه كما بذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من تسهيلات الشريعة وتيسيرات الإسلام .

والمسح على الخفين شعارٌ لأهل السنة والجماعة ، كما أن أيضًا الامتناع من المسح عليهما شعارٌ لأهل البدعة والضلالة .

وإنكار المسح على الخفين وهو ثابت متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسدٌ للعقيدة ومضرٌ بعقيدة المرء ؛ ولأجل هذا أدرج عدد من أهل العلم المسح على الخفين في بعض كتب الاعتقاد ، في بعض كتب الاعتقاد وهم يعدِّدون مسائل الاعتقاد ذكروا من ذلك المسح على الخفين ، مثل ما صنع الصابوني والطحاوي وابن بطة وابن شاهين في آخرين من أهل العلم . قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المعروفة : «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر» . وقال ابن بطة رحمه الله تعالى في كتابه الإبانة المختصر : «لا ينكر ذلك –أي المسح على الخفين– ولا يردُّه إلا مبتدعٌ من الناس مخالفٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم راغبٌ عن سنته رادٌّ لقوله» .

ومن عجيب أمر الرافضة!! أنهم ينكرون المسح على الخفين –وعدم المسح عليهما شعارٌ لهم وهو شعار لأهل الضلالة– من عجيب أمرهم أنهم ينكرون المسح على الخفين ويرون المسح على الرجلين !! فيُنكرون الثابت ويعملون بما لم يثبت بل ما دلت السنة على بطلانه ، وقد مر معنا قريبًا قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ويل للأعقاب من النار)) يعني من بقي في عقبه لمعة يسيرة جدًا قال في شأنه عليه الصلاة والسلام ويل له من النار ؛ فكيف بمن اكتفى بغسل

الرجل بالمسح فقط على ظهر القدم !! فالمسح على الخفين ثابت ومتواتر نقْله عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقولون به ، والمسح على الرجل لا دليل عليه إطلاقًا لا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون به !! وهذا كله من إمعانهم في الضلالة والمخالفة للحق والهدى .

أورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين ؛ الأول حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**)) ؛ فيه حرص الصحابة العظيم على التشرف بخدمة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ومبادرتهم لذلك في كل فرصة وكل مناسبة .

وقوله ((**لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**)) ؛ الخفان : يراد بهما ما يستر القدم إلى الكعب سواءً كان من الجلد أو من الصوف أو من القطن أو غير ذلك ؛ كل ما كان ساترًا للقدم بما في ذلك الكعبين يتناوله هذا الحكم سواءً كان من الجلد أو من الصوف أو من القطن أو غير ذلك . لكن قال أهل العلم إذا كان شفافًا خفيفًا يصف البشرة فإنه لا يستعمل ، وإذا كان فيه خروق أو شقوق يسيرة فإن الصحيح أنه لا حرج في المسح عليه يعفى عن الشقوق اليسيرة في الخفين، أما إذا كان شفافا فإنه لا يُمسح عليه .

قال ((**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)) هذا شرط للمسح على الخفين أن تكون القدم أُدخلت طاهرة ، أما إذا أدخلت القدم على غير طهارة فإنه لا يجوز المسح ولا يجزئ .

قال ((**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**)) ؛ السنة في المسح على الخفين البدء بالرجل اليمنى لعموم الأدلة ((يعجبه التيمن)) ، و((إذا توضأ بدأ باليمين)) ، فعموم الأدلة تدل على ذلك ، البدء باليمين لعموم الأدلة ، وإن مسحهما معًا بأن جعل يده اليمنى على رجله اليمنى ويده اليسرى على رجله اليسرى ومسحهما معًا لا حرج في ذلك ، لكن الأوْلى أن يبدأ باليمين ثم اليسار .

أما عن وقت المسح أو مدة المسح ؛ فقد جاء في الحديث عن نبينا الكريم وهو في السنن ((يَمْسَحُ المقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ)) .

۞ متى يعتبر البدء في عدِّ اليوم والليلة للمقيم وثلاث أيام بلياليها للمسافر ؟ هل من وجود أول حدث ؟ أو أول مسح حصل بعد الحدث ؟

- ظاهر الحديث المتقدم ((يَمْسَحُ المقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ)) ظاهر الحديث يدل على أن المسح يبدأ من أول مسحٍ لا من أول حدث .
- ومن أهل العلم من قال إنه من أول حدث .

مثل لو أن شخص توضأ الفجر ولبس الخفين ثم أحدث في الضحى ولم يتوضأ إلا عند دخول وقت الظهر ؛ على القول الثاني يعتبر البدء من أول الحدث الذي هو الضحى ، وعلى القول الأول يبدأ الاعتبار من أول مسح وهو عند دخول وقت الظهر فيمسح إلى الظهر الآخر في اليوم التالي إذا كان مقيمًا أو لمدة ثلاثة أيام إذا كان مسافرًا .

والصحيح أن المدة تعتبر من أول مسح ؛ لأن الحديث ظاهره يدل على ذلك قال ((يَمْسَحُ المقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ)) يمسح يوم وليلة ، فإذًا ظاهر الحديث يدل على أن الاعتبار في المدة من أول مسح لأنه قال ((يَمْسَحُ المقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)) والمسح لا يتحقق إلا بوجوده وفِعله ، فإذًا الاعتبار في المدة من أول مسح . يعني لو أن شخصًا توضأ الفجر وبقي على وضوئه وأحدث مثلا –مثل ما قلنا في الضحى– ولم يتوضأ إلا عند دخول وقت الظهر ومسح تبدأ مدة اعتبار المسح من دخول وقت الظهر فيمسح إلى وقت الظهر من اليوم الآخر.

والمسح مرة واحدة ليس مرتين ولا ثلاث ، المسح مرة واحدة على الرجل اليمنى مرة والرجل اليسرى مرة ، لا يمسح مرتين ولا ثلاثا وإنما يمسح مرة واحدة ، فلم يأت في السنة المسح مرتين أو المسح ثلاثا .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)) مختصر .

****

قال رحمه الله تعالى وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: ((**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَالَ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**)) ؛ في هذا الحديث المسح على الخفين من حدث البول قال ((**فَبَالَ فَتَوَضَّأَ**)) ، ففيه المسح على الخفين من هذا الحدث حدث البول .

والمسح عليهما كما دلت على ذلك السنة يكون من كل حدث بول أو غيره ،وقد جاء في الترمذي وغيره من حديث صفوان رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ، فالمسح على الخفين مشروع من كل حدث إلا الجنابة كما جاء في حديث صفوان رضي الله عنه وأرضاه ، وهو كما تقدم طهارة شرعية مجمعٌ عليها ؛ فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه الطهارة كأن يقول "لا ؛ أغسل رجلي أفضل" ، بل الأفضل هو الأوفق للسنة والموافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أن إنسانًا هجر مثل هذه السنة أو لم يطمئن إليها أو تركها فإن صنيعه هذا ربما أضر في اعتقاده في رده لحديث النبي المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد مر معنا قول ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى «لا ينكر ذلك ولا يرده إلا مبتدع من الناس مخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم راغبٌ عن سنة رادٌ لقوله» صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وبهذا تنتهي هذه الترجمة ، ولعلي أختم بلطيفة ألا وهي : أن أحد الحاضرين جزاه الله خيرا لعله من إعجابه بموضوع السواك وهدي السواك كان يستاك منذ بدأنا الدرس إلى أن انتهينا منه لم يتوقف ، منذ بدأنا الدرس إلى أن انتهينا منه والسواك في فمه ؛ فأنبه على ذلك وأشير أن هذا ليس من السنة ، السواك تطييب للفم لا أنه شيء يستمر عليه الإنسان الساعة والأكثر ، أو يكون مثلا شيئًا يلهو به ويمضِّي به الوقت ، وإنما هو تطهير للفم في وقت محدود وقت معين لا أن يبقى محركًا له في فمه الفترة الطويلة . فجزاه الله خيرًا أن أتاح لنا هذه الفرصة لهذا التنبيه .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب «الطهارة» :

بابٌ في المذيِ وغيرِهِ

٢٥ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ)) . وَلِلْبُخَارِيِّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . وَلِمُسْلِمٍ ((تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» : ((**بابٌ في المذيِ وغيرِهِ**))؛ هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالمذي من حيث نجاسته ، وأنه ناقض للطهارة ، وما يتعلق أيضًا به من أحكام مما سيأتي بيانه . وقوله ((**في المذيِ وغيرِهِ**)) من أمورٍ في الباب نفسه يأتي الإشارة إليها فيما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث .

أورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة أولًا حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)) وذكر أيضا ألفاظًا أخرى لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه . وهذا الحديث يتعلق بـ«المذي» وهو خارجٌ من الذَّكر .

والخارج من الذَّكر أقسام أربعة لابد من معرفتها ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام :

- الأول : البول ؛ وهو نجس وخروجه يوجب الاستنجاء الذي هو غسل الذكر أو الاستجمار ، ويوجب الطهارة لأنه حدَث ناقضٌ للطهارة .

- الثاني : الودي ؛ والودي أيضًا خارج من الذكر وهو غالبًا يكون خروجه بعد البول ، عند بعض الناس يكون خروجه في الغالب بعد البول ، وهو سائل غليظ يشبه المني في ثخانته وليس مثله في كدورته ، ولا رائحة له مثل المني ، وحكمه حكم البول تمامًا فهو ناقض للوضوء وموجبٌ للاستنجاء منه أو الاستجمار ، وأيضا ناقض للطهارة موجبٌ للوضوء ، حكمه حكم البول تماما .
- الثالث : وهو المذي والذي فيه هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه ؛ وهو سائلٌ رقيقٌ أبيض يخرج على إثر الشهوة ولاسيما عند فتورها ، وخروجه ليس بدفق كالمني ، وخروجه ناقضٌ للوضوء موجبٌ لغسل الذكر والأنثيين كما سيأتي بيانه ، ويُنضَح الموضع الذي أصاب ملابس المرء من ذلك ، يُنضح بالماء : أي يرش بالماء كما سيأتي بيانه .
- وأما المني وهو الرابع : فإنه الخارج بدفقٍ وعن شهوة ، وهو ناقض للطهارة ويوجب الغسل .

والحديث في هذه الترجمة وفي هذا الباب عن المذي .

قال : عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**)) ؛ « مذاء » صيغة مبالغة من المذي وعرفنا المذي ما هو ، فكان مذاء : أي كثير الإمذاء ، كثير المذي رضي الله عنه وأرضاه ، وكان في أول الأمر كما يدل لذلك بعض روايات الحديث يظن أن حكم المذي حكم المني ، فكان كلما حصل منه مذي اغتسل ظنًا منه أن حكمه حكم المني ، وشق عليه الأمر ولهذا جاء في بعض الأحاديث أنه قال : «فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي» كان يظن رضي الله عنه أن حكم المذي مثل المني يوجب الغسل ، فكان كلما خرج هذا السائل اغتسل، وكان كثير المذي رضي الله عنه كما وصف نفسه قال : ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**)) فشق عليه الأمر .

وكان يستحي أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ولاسيما لمكان ابنته ، لأن بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة تحته ، فكان يستحي رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ((**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**)) ؛ قال العلماء : يستفاد من ذلك أن الحياء لا يذم إذا لم يكن عائقًا لتحصيل العلم ، أما إذا كان الحياء عائقًا

عن تحصيل العلم فإنه حينئذ يذم ويكون المرء مذموما ؛ ولهذا ينبغي على الإنسان مثل ما صنع علي إذا كان يستحي أن يسأل مباشرة يكلِّف من يسأل لكن لا يترك معرفة دينه لا يترك التفقه في دينه ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله : يؤخذ من ذلك أن الحياء لا يذم إذا لم يترتب عليه ترك التفقه في دين الله سبحانه وتعالى .

قال : ((**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**)) أي لكون ابنته فاطمة تحت علي رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ**)) ؛ المقداد ابن الأسود رضي الله عنه من السابقين الأولين في الإسلام وشهد المشاهد –الغزوات– مع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، وكان يوم وقعة بدر هو والزبير وحدهما فارسين لم يكن غيرهما كذلك ، كان هو الزبير ابن العوام فارسين في تلك الغزوة ، وأما بقية الصحابة فكان معهم في تلك الغزوة سبعين بعيرًا وعددهم ثلاثمائة ، فكان يعتقب كل ثلاثة على البعير الواحد ، أما المقداد والزبير فكانا في تلك الغزوة فارسين ، في غزوة بدر .

قال : ((**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ**)) أُخذ من هذا فائدة مهمة وهي : جواز الإنابة في الفتوى ؛ أن تنيب أحد يستفتي لك إما لمانع الحياء كما هو الأمر عند علي رضي الله عنه ، أو لعدم التمكن مثلا من الوصول للعالم ، فتعرف أن شخصا يتيسر له ما لا يتيسر لك أو أن شخصا سافر إلى بلد العالم ؛ فإذا أنبته أن يستفتي لك العالم فإن الإنابة في ذلك صحيحة ، وعلي رضي الله عنه أناب المقداد أن يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة تتعلق به رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)) ؛ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» هذا خبر لكنه بمعنى الأمر ، أي ليغسِل ذكره فهو خبر لكنه بمعنى الأمر ، وفي بعض الروايات جاء بصيغة الأمر ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . فقوله «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» هذا خبر لكنه بمعنى الأمر .

قوله : ((**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)) يفيد نجاسة المذي أنه نجس ولهذا أُمِر بغسله ، وأنه ناقض للوضوء ولهذا أمره بأن يتوضأ إذا خرج المذي . وكذلك يستفاد أنه موجب للاستنجاء الذي هو غسل الذكر ، ولا يكفي في المذي غسل الذكر وحده بل يجب أن يغسل الذكر والأنثيين ، جاء

في بعض روايات الحديث في المسند وسنن أبي داود وغيرهما قال : ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ)) ، فإذًا خروج المذي يوجب غسل الذكر ويوجب أيضًا غسل الأنثيين .

قيل في الحكمة من غسل الأنثيين : أن هذا أمر تعبدي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل إن الحكمة في ذلك : أن برودة الماء تطفئ حرارة الشهوة فيتقلص هذا الخارج ، إذا غسل الأنثيين أي الخصيتين غسلهما بالماء فإن برودة الماء تطفئ حرارة الشهوة فيتقلص هذا الخارج الذي هو المذي . وقيل أيضا غير ذلك من الحِكم .

وجاء في رواية أخرى للحديث في الترمذي « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟» يعني ما الذي أصنع به ؟ قَالَ: ((يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ –معنى تنضح: أي ترش – ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ)) يغرف غرفة بيده من الماء وينظر الموضع في ملابسه التي أصابها المذي ويرش عليه هذا الماء ، قال : يكفيك أن تفعل ذلك ؛ وهذا فيه أنه لا يوجب غسل الملابس وإنما يكفي أن تُنضح بالماء ، أي أن تُرش الموضع المعين الذي يرى أنه أصابه هذا المذي من ملابسه ينضحه بالماء أي يرش عليه الماء ويكفيه ، هكذا قال نبينا عليه الصلاة والسلام قال ((يكفيك)) ، فهذا فيه كفاية فهو لا يوجب أن يُغسَل بل إذا أخذ بكفه ماء ورشه على ملابسه فإن هذا يكفيه .

ويقول بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن اليسير يُعفى عنه ، مثل النقطة والنقطتين شيء يسير جدًا هذا يعفى عنه لصعوبة التوقي منه ولاسيما الشاب ولاسيما أيضا من كان مذَّاء مثل ما ذكر علي رضي الله عنه عن نفسه «كنت رجلا مذاء» ، فإذا كان مذاء فالنقطة أو اليسير الذي لا يُذكر هذا يُعفى عنه لما في ذلك من مشقة تلحق المرء ولاسيما الشاب ولاسيما إذا كان مذاءً كما جاء في وصف علي رضي الله عنه وأرضاه .

قال رحمه الله تعالى : **وَلِلْبُخَارِيِّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ))** ؛ فهذا فيه وجوب غسل الذكر ويضاف إليه غسل الأنثيين ، وأوردت في ذلك حديثًا في سنن أبي داود ، وأيضا نضح الثوب إذا أصابه وأوردت فيه أيضا حديثا في سنن أبي داود ، وأضيف أن هذين الحديثين جوَّد إسنادهما الإمام ابن باز رحمه الله قال عن كل منهما إسناده جيد ، وذلك في تعليقاته القيمة النافعة المفيدة على كتاب بلوغ المرام وللحافظ ابن حجر رحمه الله .

قال : ((**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**)) فيه كما سبق إيجاب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة الصغرى .

قال رحمه الله : **وَلِمُسْلِمٍ** ((**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**)) عطَفَ نضح الفرج على الوضوء وهو مقدَّم عليه كما في الرواية السابقة ، ولهذا قال العلماء : أن الواو هنا لا تفيد الترتيب كما يدل على ذلك الروايات السابقة للحديث.

وقوله «**وَانْضَحْ**» النضح يطلق في الغالب ويراد به الرش ، ويطلق ويراد به الغسل وهو المراد هنا كما يوضح ذلك الروايات المتقدمة قال ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ)) ، فقوله انضح هذه الرواية يفسرها الرواية الأخرى ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ)) ، ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ)) هذه مفسرة لها . فالمراد بالنضح هنا ليس مجرد الرش ، وإنما المراد الغسل كما يوضح ذلك الروايات الأخرى .

وبعض أهل العلم أعل هذه الرواية بالانقطاع ، على كلٍّ عند ثبوتها فهذا معناها موافق لمعنى الروايات الأخرى المتقدمة للحديث .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦ – عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

****

أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**شُكِيَ**)) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله ((**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) ، وجاء في رواية في الصحيح تفيد أنه هو الشاكي عن عبد الله بن زيد شكا إلى النبي ، في رواية في الصحيح بهذا اللفظ شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه تفيد أن الشاكي هو الراوي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ**)) معنى الشيء : أي خارج من القبُل أو الدبر ، يخيَّل إليه أنه أحدث بخارج من قبُله أو خارج من دبره يخيَّل إليه . السؤال ماذا يصنع في

مثل هذه الحالة وهو في الصلاة يخيل إليه ؟ معنى يخيل أي لم يتيقن لكنه دخله شك ، يتخيل أنه خرج منه شيء فماذا يصنع في هذه الحالة ؟

قَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : ((**لا يَنْصَرِفُ**)) لا يقطع صلاته يتم صلاته .

((**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**)) لماذا ؟ لأن الطهارة هو منها على يقين ، واليقين لا يُزال إلا بيقين مثله ، لا يزال اليقين بالشك ، لا يزال اليقين بمجرد التخيل والظن يقول احتمال أو نحو ذلك ، مثل هذا لا يزيل اليقين ، فاليقين باقي ولا يزال اليقين إلا بيقين ، لا يزال بشك ، الشك الطارئ لا يزيل اليقين ، ولهذا قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث في شرحه لمسلم قال : «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي : أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ » ؛ أي أن ما يطرأ على المرء من شك لا يرفع اليقين الذي عنده . فإذًا هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهذا الحديث شاهدٌ لهذه القاعدة ودليل عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

ما المراد بقوله ((حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) ؟ المراد اليقين ؛ أي حصول اليقين ، أن يحصل عنده تيقن ، لأنه قد يكون الإنسان مثلا أطرش لا يسمع ، وقد يكون الإنسان أخشم لا يشم ، فالمقصود هو اليقين ، فقول النبي عليه الصلاة والسلام ((حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) أي حتى يتيقن ، حتى يحصل عنده يقين بوجود خارجٍ ، ولهذا ذكر عليه الصلاة والسلام الصوت والريح قال : ((حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

وهذا الحديث فيه قطع لآفة مهلكة أضرَّت بكثير من الناس لاسيما عندما لم يقيِّدوا أنفسهم بقيود الشرع ؛ وهي آفة الوسواس ، كثير من الناس يبتلى بالوسواس ويُضِر بعبادته ، بل تثقل عليه العبادة ، وربما بعضهم يقطع الصلاة أكثر من مرة بسبب هذه الوساوس التي تدخل على نفسه ويبني عليها ، فجاء هذا الحديث بلسمًا شافيًا وعلاجًا نافعا عظيما يقطع مثل هذه الوساوس . وكما عرفنا أفاد هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي : أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ ، فإذا أعمل المرء هذه القاعدة واعتنى بها سلِم بإذن الله سبحانه وتعالى من الشكوك والوساوس التي تطرأ عليه فتُشغِله في عبادته وتدخِله في دوامة مهلكة ، حتى إن بعض الناس ربما تثقل عليه العبادة فيتركها من شدة ثقلها عليه ، وهو الذي جنى على نفسه

بتلك الوساوس ، بينما إذا عمل المرء مع هذه الوساوس أو الشكوك في ضوء ما جاءت به السنة فإنه بإذن الله تنقطع . ولهذا دائما في مثل هذا المقام وخاصة إذا سُئلت حول هذا الموضوع أقول للسائل : إياك أن تتجاوز حدود السنة ؛ لأن في الغالب أن هذه الوساوس تخرج المرء عن السنة وعن التقيد بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويصبح يعمل بموجب وساوسه . فإذا ألزم نفسه بالسنة والهدي المأثور عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فإنه بإذن الله تبارك وتعالى يسْلم له دينه وتسْلم له عبادته .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧ – عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) .

٢٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت : ((أُتِيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) .

****

أورد المصنف رحمه الله هذين الحديثين حديث أم قيس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما وكلاهما يتعلق بحكم بول الصبي .

قال : ((**عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**)) ؛ إتيانها بابنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن ينالوا بركته عليه الصلاة والسلام وبركة دعائه ، فإذا جيء له بالصبي تلطف معه وترفق به وأجلسه في حجره ودعا له صلوات الله وسلامه عليه ، ودعواته صلوات الله وسلامه عليه مستجابات فكانوا يحرصون على ذلك ، يحرصون على الإتيان به ، ويحرصون أيضا عند أول ولادته الإتيان به ليحنّكه عليه الصلاة والسلام لينال الطفل من بركة ريق النبي عليه الصلاة والسلام ، وريقه صلوات الله وسلامه عليه ريق مبارك ، وهذا حكم خاصٌ به عليه الصلاة والسلام فيؤتى بالمواليد إليه عليه الصلاة والسلام ليحنكهم ليكون أول

ما يصل فمه ريق النبي عليه الصلاة والسلام وهو ريق مبارك ، وهذا من خصوصياته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**)) أي قوته لبن الأم ، لم يبدأ بتناول الطعام .

((**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**)) وهذا فيه لطف النبي عليه الصلاة والسلام وتواضعه وحسن تعامله وتودده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) ؛ أيضا من لطفه عليه الصلاة والسلام أنه لم يظهر عليه ضجر أو انزعاج أو شيء من هذا القبيل أو عتاب أو لوم أو سخط أو نحو ذلك ، وهذا كله من كمال خلقه وعظيم أدبه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم:٤] صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) ؛ «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» هذا يفيدنا أن الأصل في النضح هو الرش ، قال «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ومعنى لم يغسله : أي لم يدلكه بالماء . الغسل هو دلك الملابس فركها بالماء ، فلم يغسله : أي لم يدلكه بالماء وإنما اكتفى عليه الصلاة والسلام بنضح البول بالماء أي رشه بالماء ، مثل ما مر معنا في المذي أنه يُنضح بالماء أي يُرش بالماء .

قال : ((فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) ؛ وهذا الحكم الذي هو النضح خاصٌ ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام كما جاء معنا في الحديث هنا قالت : ((بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)) ، فهذا الحكم خاص بالغلام الذي لم يأكل الطعام بينما إذا أكل الطعام فإنه يغسل من بوله .

وأما الجارية فإنه يُغسل من بولها على كل حال أكلت الطعام أو لم تأكل الطعام ، أما الغلام فإنه ينضح من بوله قبل أن يأكل الطعام ، أما إذا أكل الطعام فإنه يُغسل من بوله ، وقد جاء في حديثٍ صحَّ عن نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه أنه قال : ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)) ، وقوله «وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أي ما لم يطعَم ، وإذا طعِم كان حكمه أن يُغسل من بوله ، وأما الجارية فإنه يُغسل من بولها على كل حال أكلت الطعام أو لم تأكل الطعام .

هذه التفرقة بين بول الجارية والغلام قبل أكل الطعام ، أما بعده فحكمهما واحد كلاهما يُغسل ، لكن قبل أكل الطعام فُرِّق بين الغلام والجارية بأنه ينضح من بوله أي يرش من بوله ، والجارية يُغسل من بولها ؛ قيل في الحكمة من ذلك : أن ذلك لدفع المشقة ، لأن الحمل للذكور أو للغلمان أكثر فالمشقة فيهم أكثر ، والمشقة تجلب التيسير. قيل ذلك في الحكمة ، وقيل غير ذلك ، وقيل هي أمرٌ تعبدي الله أعلم بالحكمة منه ، لكنه قد ثبت عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه يُنضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية .

قال رحمه الله : وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت : ((**أُتِيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ**)) ، **وَلِمُسْلِمٍ**: ((**فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) ؛ وهذا مثل الذي قبله ، وهو إنما هو خاصٌ بالغلام الذي لم يأكل الطعام ، أما إذا أكل الطعام فإنه يغسل من بوله .

قال رحمه الله :

٢٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ**: ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**)) ؛ والأعراب بحكم سكناهم في البادية يغلب عليهم الجهل أو شيء من الجفاء أو عدم التنبه لبعض المعاني أو بعض الأمور .

((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ**)) أي في ناحية وطرف من المسجد .

((**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**)) أي تنبه له الصحابة رضي الله عنهم أثناء بوله ، يعني قبل أن يكمل البول تنبهوا له فزجروه أي نهروه عن ذلك .

((**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) في بعض الروايات قال : ((**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**)) أي لا تنهروه لا تزجروه دعوه يكمل بوله ، هذا معنى ذلك .

قال : ((**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) عن ذلك ؛ بمعنى أن يُترك حتى يكمل بوله لماذا ؟ لأنه لو زُجر وشُدِّد عليه وقام ربما يكون قيامه قبل أن يكتمل البول مسببًا لضرر له ، قد يتضرر بذلك ، يحبس البول قبل أن يكتمل إخراجه وقد بدأ بإخراجه . والأمر الآخر قد لا يحسِن إمساك البول تماما فيقوم فيقع رشاش من البول على ملابسه أو على بدنه أو على أطراف متفرقة من المسجد ، فلو زُجر وقام ربما ترتب مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة بالبول في بقعة معينة محددة من المسجد ، لأنه قد يقوم مستعجلًا ولا يتمالك نفسه في ضبط بوله فيقع رشاش البول في أماكن يمكن لا يُعثر عليها ولا يُعرف أين هي ، وربما أيضا يقع على شيء من ملابسه ، إضافةً إلى أنه قد يتضرر هو بحبسه للبول قبل أن يكتمل إخراجه .

ولهذا أخذ أهل العلم من هذا الحديث : ارتكاب أخف المفسدتين في سبيل التخلص من أشدهما ؛ لأن هنا مفسدتين الأولى : مفسدة البول في مكان معين محدد من المسجد . والمفسدة الثانية : مفسدة البول الذي ينتشر في أماكن عديدة من المسجد لا يُدرى أين هي وربما أيضا على ملابس هذا الرجل أو على شيء من بدنه ، ربما أيضا يتضرر ؛ فإذًا هنا مفسدة أكبر ، فأُخذ من ذلك قاعدة من قواعد الشريعة «ارتكاب أخف المفسدتين» إذا كان هناك مفسدتين لابد أن يُرتكب إحداهما ، فتُرتكب المفسدة الأدنى في سبيل التخلص من المفسدة الأشد .

قال : ((**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) عن ذلك ، جاء في بعض الروايات وانظر إلى لطف النبي وعظيم رفقه وجمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه ، جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)) فانظر هذا البيان ما أعظمه والنصح ما أجمله والرفق والتلطف ، بعد أن قضى الرجل بوله قال : ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا)) أفاده بالحكم لن يعود لمثل هذا مرةً أخرى ، وبيَّن له أيضا الغاية من هذه المساجد قال : ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) وانظر هذا الأسلوب الحاصر ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)) . وهذا المعنى ينبغي أن يكون حاضرا عند كل من يدخل المسجد ، المساجد إنما هي كما يقول نبينا عليه الصلاة والسلام لذكر الله وقراءة القرآن وإقام الصلاة ، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

(٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور:٣٦-٣٧] ، فالمساجد أقيمت لذلك ولهذا ينبغي على كل من أكرمه الله سبحانه وتعالى بدخول مسجد أن يكون ماثلا بين عينيه وحاضرًا بين ناظريه هذا الغرض الذي بُنيت لأجله المساجد كما قال نبينا : ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)) .

هذا خطاب لهذا الأعرابي ، ووجَّه أيضا خطابًا للصحابة في التعامل مع مثل هذه الأحداث وما كان مثيلًا لها فقال عليه الصلاة والسلام كما جاء في بعض الروايات : ((إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) أي يسِّروا ولا تعسروا ، بشِّروا ولا تنفروا ؛ فهذا أمرٌ منه عليه الصلاة والسلام للدعاة ومن ينصحون الناس من يأمرون بالمعروف ومن ينهون عن المنكر ، من يدعون إلى الله سبحانه وتعالى أن يسلكوا هذا المسلك التيسير وعدم التعسير ، التبشير وعدم التنفير ، يسِّروا ولا تعسروا بشِّروا ولا تنفروا ، فهنا قال عليه الصلاة والسلام موجهًا الخطاب للصحابة ولاسيما من نهروا ذلك الرجل وزجروه قال عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) .

أما معالجة هذا الأمر الذي حصل قال : ((**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**)) اكتمل يعني قضاء هذا الأعرابي لبوله في طائفة من المسجد .

((**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**)) أي دلو ملآن بالماء ، أمر بذنوب أي دلو من الماء ((**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**)) أي صُبَّ على هذا الموضع ، وهذا يفيد أن مكاثرة الماء على موضع النجاسة يطهِّرها ، فأمَرَ بصب ذنوب من ماء أي ماء يكاثَر على هذا البول فيطهُر بذلك ، تحصل الطهارة بذلك .

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة جدًا مر الإشارة إلى شيء منها واستخلص منه أهل العلم فوائد عظيمة ، وهو يدل على سماحة هذا الدين ويُسره ، وكمال خلق النبي عليه الصلاة والسلام وحُسن تعامله صلوات الله وسلامه عليه ، وأن الشريعة فيها اليسر والتبشير واللطف والرفق وحسن التلطف مع الناس ، وأيضا عندما يعالج الخطأ -والخطأ يقع- يعالج بالرفق لا يعالج معالجة تنفِّر الشخص ، أحيانا بعض الناس ينكر المنكر بطريقة غليظة فيتولد عند من أُنكِر عليه المنكر نفورًا من أهل الخير ، فلم يتحقق بهذا الإنكار بهذه الطريقة الغرض المقصود شرعًا ، وترتب عليه مفسدة وهي نفور هذا الشخص ، بينما إذا ترُفِّق به وتُلِطف معه وأحسِن في

مخاطبته فإنه بإذن الله سبحانه وتعالى يستفيد وينتفع . والواجب على الدعاة إلى الله والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يستفيدوا تمام الاستفادة من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولطفه ورفقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الآبَاطِ)) .

****

ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ))** ؛ قوله ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ)) ليس حصرًا لخصال الفطرة وأمورها في هذه الخمس ، بل صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)) ، فهي ليست محصورةً في هذه الأمور الخمسة المذكورة في هذا الحديث .

قال : **((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ))** أي مما فطر الله سبحانه وتعالى الناس وجبلهم عليه هذه الأمور الخمسة ، هذه أمورٌ خمسة فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها فهي من الفطرة وجاء الإسلام بتثبيت هذا الأمر والتأكيد عليه ، وهو أمرٌ فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليه .

الأول قال : **((الْخِتَانُ))** ؛ والختان المراد به : قطع الغُلفة التي تكون على رأس الذكر ، وقطعها جزء من الطهارة المطلوبة ؛ ولهذا أوردها رحمه الله تعالى في هذا الباب لأن هذه المذكورات في هذا الحديث من نظافة المرء ونقاء بدنه وتمام طهارته ، وقطع هذه الغُلفة لا تتحقق الطهارة إلا به ، لأنها لو بقيت هذه الغلفة سيعْلق بالحشفة سيعلق بهذه الغلفة من الداخل من رشاش البول فلا يتمكن من تمام النظافة بغسل الذكر إلا بإزالتها ، ولهذا فإن قطعها عند البلوغ أمرٌ واجب ، أما قبل البلوغ يستحب ، ويستحب المبادرة إليها ، لكن إذا بلغ الإنسان يجب أن تقطع لماذا ؟ لأن طهارته لا تتحقق إلا بقطعها ، لا تحصل الطهارة إلا بذلك ، فقبل البلوغ قطعها مستحب والمبادرة إلى ذلك أولى ، أما بعد البلوغ فإنه يجب قطعها لأنه أمر لا تتحقق الطهارة إلا به .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**وَالاسْتِحْدَادُ**)) ؛ الأمر الثاني : الاستحداد ، والمراد بالاستحداد : إزالة الشعر النابت على القبُل وكذلك الدبر قياسًا عليه في قول لأهل العلم ، وفي قول آخر أنه يشمله قوله حلق العانة ، أن حلق العانة يراد به إزالة الشعر النابت حول القبل أي حول الذكر ، وأيضا حول الدبر . وهذه الإزالة للشعر أمر من تمام طهارة المرء ، وإذا تركه ربما علِق به بعض الخارج من السبيلين ولم تتحقق نظافته تمامًا ، فجاءت الشريعة بإزالة ذلك . فالاستحداد هو إزالة الشعر النابت حول القبل وحول الدبر ، وهو كما عرفنا من تمام الطهارة .

قال : ((**وَقَصُّ الشَّارِبِ**)) ؛ وقص الشارب فيه تمامٌ لنظافة المرء ، وأيضًا جمال المرء وحسنه إنما يكون بذلك ، فجاءت الشريعة بذلك وهو أيضًا من الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها ، جاءت الشريعة وكذلك الفطرة بقص الشارب وإعفاء اللحية ، فإذا تُرك الشارب دون أن يقص نزل على الفم وأصبح مؤذيًا للإنسان في تناوله للطعام . وأذكر قبل سنوات طويلة تزيد على العشرين أو خمس وعشرين سنة عقدت مسابقة عالمية لأطول شارب وفاز أحد السفهاء الحمقى فاز بأكبر جائزة وأصبح يصوَّر في الصحافة بصورته وقد حلق لحيته وشاربه الكث غطى حتى فمه غطى شفتيه ، وفي تلك الأيام أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى بإنكار ذلك واستهجانه واستقباحه وأنه حتى لا يجوز أن ينشر في الصحف لأن هذا عمل سيء وقبيح جدًا ومنافي للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها وأمر بشع وقذر وقبيح جدا ؛ فكيف يُتفاخر به وتعقد له مسابقة ويكون هناك فائز إلخ !! هذا كله من الحماقة والسفاهة وقلة العقول وقلة الفهم ، وإلا هذا الأمر المتنافي مع الفطرة من يُرى ينكر عليه لا أن تُعقد مسابقات وأشياء من هذا القبيل لمثل هذا الأمر .

ثم هذا الشارب الذي إذا نزل على الفم كيف تكون حال صاحبه إذا أراد مثلا أن يتناول الطعام أو يشرب الإدام؟ إذا كان بيده ملعقة ويريد أن يشرب الإدام وهذا الشارب نزل على الفم ؛ أظنه في مثل هذه الحالة يحتاج إلى ملعقتين : ملعقة يشرب بها الإدام ، وملعقة يرفع بها شاربه حتى يتمكن من إدخال هذا الإدام ، وإلا لو استعمل ملعقة واحدة لعلق هذا الإدام بشاربه .

ثم هذا الإنسان بهذا الشارب لو أنه أدركته رحمة الأطفال طفله الصغير وقبَّله والقبلة رحمة ، لو قبل طفله الصغير بهذا الشارب الكث لما كانت رحمة ،كانت نقمة على الطفل ، ربما لو كان الطفل ينطق لقال ليت الله أراحنا من هذه القبلة .

فالإسلام رحمة وهديه مبارك وتعاليمه كلها خير وبركة ، فجاء الإسلام بقص الشارب وإعفاء اللحية ، وإعفاء اللحية جمال للمرء وزينة حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها إذا أرادت أن تحلف كانت تقول : «والذي زيَّن الرجال باللحى» لأن اللحية زينة الرجل وجمال له ، فجاء الإسلام بإعفاء اللحية وقص الشارب وفي هذا من الخير والبركة والفائدة والجمال والحسن ما لا يخفى .

قوله عليه الصلاة والسلام : ((**وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**)) تقليمها بقصها كلما طالت وزادت . والحكمة من ذلك : إزالة الوسخ والقذر الذي يعلق في الغالب تحت الأظفار ، وأيضا هذا من كمال الطهارة وتمامها .

((**وَنَتْفُ الآباطِ**)) وفيه من الفائدة إزالة هذا الشعر ، وبقاؤه يترتب عليه انبعاث الرائحة الكريهة المؤذية من ذلك الموضع ، فمن تمام نظافة المرء أن يتعاهد شعر الإبط بإزالته .

وجميع هذه وقَّت فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن لا تُترك أكثر من أربعين، وهذا كحد أقصى ، وإلا فإن بعض الناس قد تطول أظفاره أو شعر عانته أو مثلا شعر الإبط في أقل من هذه المدة ، فإذا طال واحتاج إلى أن يزال فإنه يبادر إلى إزالته ولو لم يصل إلى تلك المدة التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأربعين ، لكن لا يتجاوز الأربعين لأن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وقَّت أن لا يُترك أكثر من أربعين يومًا .

وبهذا تنتهي هذه الترجمة ، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٧ إلى الدرس ٩

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/٠٨/١٦ هـ

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كتاب الطهارة – بابُ الجنابةِ

٣١ – عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبَاً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأَنَا عَلى غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: ((سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الجنابةِ**)) ، وفي بعض النسخ ((الغُسل من الجنابة)) ؛ عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة لما فرغ من بيان ما يتعلق بالطهارة من الحدث الأصغر ، فلما فرغ رحمه الله تعالى من بيان ما يتعلق بالحدث الأصغر والطهارة منه انتقل لبيان ما يتعلق بالحدث الأكبر ؛ وذلك أن الحدث نوعان :

١. أصغر : وهو يوجب الوضوء .

٢. وأكبر : وهو يوجب الغسل .

وهذه الترجمة تتعلق بهذا النوع الثاني وهو الطهارة من الحدث الأكبر .

والذي يوجب الغسل خمسة أمور اتفق أهل العلم عليها ، وأمرٌ سادس فيه خلافٌ في وجوبه أو استحبابه ، والأمور الخمسة التي اتفق عليه أهل العلم أنها موجبة للغسل :

- خروج المني بدفق ولذة .
- والأمر الثاني : التقاء الختانين .
- والأمر الثالث : الحيض .

❖ والرابع : النفاس .

❖ والخامس : الموت .

فهذه الخمسة كلها موجبة للغسل ، والميت غير مكلف لكن الوجوب على ذويه وقرابته ، فتغسيله واجب .

❖ وأما السادس وهو المختلَف فيه : الإسلام ؛ فالإسلام موجب للغسل في قولٍ لطائفة من أهل العلم ومنهم من يرى الاستحباب ، وأما دليل من أوجبه أمْر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث لمن أسْلم بأن يغتسل ، ومن لم يوجبه قال لم يأتِ هذا الأمر عنه صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه في حق كل من أسلم . فلأهل العلم فيه قولان : منهم من يرى وجوبه على من أسلم ، ومنهم من يرى أنه مستحب وليس بواجب ، أما الأمور الخمسة المتقدمة فإنها واجبة بإجماع أهل العلم .

وقوله ((**باب الجنابة**)) المراد بهذه الترجمة ذِكر الأحكام والآداب المتعلقة بالجنابة . والجنابة المراد بها : حصول ما يوجب الغسل من إنزالٍ للمني بشهوة ، أو التقاء الختانين كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من أدلة .

والجنابة أصلها اللغوي : من الإجناب وهو الإبعاد ، قيل إنها سُميت جنابة : لأن هذا الماء الذي يخرج من الإنسان يباعِد عن مكانه وعن موضعه . وقيل إنها سميت جنابة : لأن الإنسان حالها يكون مجانبًا لأمورٍ لا يلزمه أن يجانبها حال طهارته ، فمطلوبٌ منه أن يجانب بعض الأمور التي لا يلزمه مجانبتها ومباعدتها حال طهارته .

أورد رحمه الله أول حديثٍ في هذه الترجمة حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ**)) أي كان أبو هريرة جنُبًا رضي الله عنه وأرضاه .

قالَ: ((**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**)) ؛ الانخناس : الذهاب خفية . فقوله انخنست منه : أي تسللتُ خفية . كره رضي الله عنه أن يلاقي النبي عليه الصلاة والسلام ويصافحه ويتحدث معه وهو على جنابة فانخنس أي تسلل وذهب خفيةً.

قال: ((**فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟**)) وهذا فيه تفقُّده عليه الصلاة والسلام لأصحابه وحرصه صلى الله عليه وسلم عليهم ومتابعته لأحوالهم وسؤاله عنهم .

((**قال أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ**)) أي وأنا على تلك الحال ، والمجالسة فيها المصافحة وفيها المحادثة والمحاورة فكرِه ذلك رضي الله عنه وأرضاه ؛ وهذا يستفاد منه : تعظيم أهل الفضل التعظيم اللائق بهم ومعرفة أقدارهم . وهذا يستفاد من كراهية أبي هريرة رضي الله عنه لأن يجالس النبي عليه الصلاة والسلام وهو على تلك الحال ؛ أي عليه جنابة . قال ((فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنَا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ)).

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**سُبْحانَ اللهِ**)) والتسبيح هنا أتى به صلى الله عليه وسلم في مقام التعجب .

فقال: ((**سبحان الله**)) ؛ ومعنى «سبحان الله»: أي أنزه الله وأقدس الله عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله سبحانه وتعالى.

قال: ((**إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ**)) أي حيًا وميتا ، والجنابة التي تكون في المؤمن في بعض أوقاته لا يكون بها نجسًا ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ المؤْمِنَ لايَنْجُسُ)) ؛ فهو طاهر حيًا وميتًا ليس بنجس حتى وإن كان على جنابة أو على حدث أصغر أو نحو ذلك لا يكون نجسا قال ((إِنَّ المؤْمِنَ لايَنْجُسُ)).

ومن فوائد هذا الحديث : جواز تأخير الغُسل غسل الجنابة وأنه لا يجب على الإنسان أن يبادر إليه إلا إذا دخل وقت الصلاة ، أما ما سوى ذلك فله سعة إن شاء أن يؤخر الغسل فله ذلك ، إلا إذا كان يريد أن ينام سيأتي معنا أنه إن لم يغتسل يتوضأ وضوءه للصلاة تخفيفًا للحدث ، ويُكره أن ينام على غير ذلك كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث .

كذلك مما يستفاد من هذا الحديث : أن الجنب له أن يخرج من بيته ليبتاع أو ليشتري أو ليقضي بعض حاجاته ، وإن كان الأوْلى أن لا يخرج إلا طاهرًا ، لكن لو احتاج أن يخرج قبل أن يتطهر أو يغتسل فلا حرج عليه في ذلك كما صنع أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

كذلك من فوائد هذا الحديث ما تقدم : تعظيم أهل الفضل ومعرفة أقدارهم ومراعاة ما يجمل في التعامل معهم كما هو ظاهر من صنيع أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

وكذلك من الفوائد : التسبيح عند وقوع ما يُتعجب منه كما هو فعل نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال ((سُبْحانَ اللهِ !! إِنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ)) .

ومن فوائد الحديث : طهارة المسلم حيًا وميتا لعموم قول نبينا صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ المؤْمِنَ لايَنْجُسُ)) .

قال رحمه الله :

٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

٣٣ – وقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً)) .

٣٤ – عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)) .

****

أورد رحمه الله تعالى هذين الحديثين ؛ حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما ، وفي هذين الحديثين بيان لصفة الغسل الكاملة ، لأن الغسل نوعان : نوعٌ كامل ، ونوعٌ مجزئ . وهذان الحديثان فيهما بيان لصفة الغسل الكامل ، وثمة صفة أخرى إذا فعلها المسلم أجزأت ؛ وذلك أن يفيض الماء على بدنه كله ويتمضمض ويستنشق ويستنثر فإذا فعل ذلك مع نية الطهارة حصلت الطهارة ، وهذه الصفة مجزئة ، وأما ما ذُكر في حديث أم المؤمنين عائشة وحديث أم المؤمنين ميمونة فهي الصفة الكاملة للغُسل .

قال : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**)) ؛ فيما يتعلق بما يقال في أول الغسل وعند الفراغ منه هو ما يقال عند الوضوء ؛ فيبدأ الغسل بـ«بسم الله» ، ويختمه بـ«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» . فما يقال

في أول الغسل وآخر الغسل هو ما يقال في الوضوء ؛ البسملة في أوله والشهادتين في آخره مع قوله : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . ويشترط فيه النية يبسمل ويعقد النية .

قالت : ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ**)) وغسل اليدين هنا مستحب إلا إذا كان مستيقظًا من النوم –قد سبق معنا– فإنه يغسلهما وجوبًا ثلاث مرات ، قد مر معنا في الحديث أنه لا يدري أين باتت يده .

((**غَسَلَ يَدَيْهِ ،وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**)) وعرفنا وضوء الصلاة أنه يشرع له فيه إما أن يكون ثلاث مرات ، أو مرتين للأعضاء ، أو مرة أو يفاوت بينها يفاضل بينها بعضها يغسلها ثلاثا وبعضها مرتين ، فالحاصل أن يتوضأ وضوءه للصلاة على الصفة التي مرت معنا سواءً فعل الغسل أو أعمال الوضوء مرتين أو ثلاثا أو مرة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة .

((**ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**)) أي حصل بلوغ الماء أصول الشعر ، أَرْوَى بَشَرَتَهُ : أي أنه تحقق من وصول الماء إلى أصول الشعر .

قال : ((**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ** –أي على رأسه– **ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**)) الغسل ثلاثًا في ثلاث مرات إنما ورد في الرأس خاصة ، وذلك للحاجة من تحقق وصول الماء إلى أصول الشعر ، ولهذا جاء غسله ثلاث مرات ، وأما البدن لم يأتِ ذلك فيه لا في حديث عائشة ولا في حديث ميمونة ، ولهذا ذكر بعض أهل العلم أخذًا من الحديثين أنه لا يستحب التثليث في غسل البدن ، وإنما التثليث يكون في الوضوء كما مر معنا ، ويكون في الرأس عند الغسل كما في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما .

قال ((**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**)) ؛ في حديث ميمونة الآتي يسبق ذلك غسْل الفرج ، يعني قبل أن يتوضأ يغسل فرجه ليزيل ما عليه من الأذى والقذر ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة إلى آخر ما ورد .

وفي الحديثين أن إفاضة الماء على الشعر وغسل الشعر ثلاثا مقدَّم على غسل البدن .

قالت عائشة رضي الله عنها : ((**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً**)) وجاء في صحيح مسلم في رواية له لهذا الحديث قالت : ((فَيُبَادِرُنِي)) أي يسبقني لاغتراف الماء من الإناء صلوات الله وسلامه عليه قالت ((فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي)) أي أبقِ لي من الماء . وجاء في رواية أخرى للحديث في النسائي

((حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي ، وَأَقُولُ أَنَا دَعْ لِي)) يبادرها بالماء وتبادره بالماء حتى يقول دعي لي وأقول دع لي . فيغتسلان من إناءٍ واحد ، والغسل الذي يغتسلانه :هو الغسل الكامل ومن إناءٍ واحد يغترفان منه ، فهو غسلٌ كامل وليس فيه هدر للماء وإسراف ، وسيأتي معنا في آخر الترجمة حديث في ذم الإسراف والنهي عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . فقولها رضي الله عنها ((مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)) فيه أن الإناء الواحد يكفيهما معًا .

ويستفاد من هذا الحديث : جواز الاغتسال من فضل ماء المرأة سواءً خلت وحدها بالماء فبقي من ماءها فضلٌ ، أو شاركت الرجل في الاغتسال من الماء ، فكلٌ من الأمرين مباح ولا حرج في ذلك .

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)) ، وجاء في رواية للحديث في مسند أحمد ((تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ)) ، وجاء أيضًا في الحديث عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغتسل من فضل طهور ميمونة فقالت : «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» فَاغتسل منه عليه الصلاة والسلام وقال لها : ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)) أي الجنابة أمرٌ يصيب الإنسان أما الماء لا يجنب ولا يؤثر على الماء اغتراف الجنب منه .

وقد جاء في حديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وجُمع بين هذا الحديث والأحاديث التي مرت : بأن هذه الأحاديث دالة على الجواز ، وهذا الحديث الذي فيه النهي يدل على خلاف الأولى ، يعني الأوْلى إن توفر الماء الذي ليس هو فضل ماء فهو أولى من غيره ، وإن استعمله فلا حرج عليه ، قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل غسل ميمونة رضي الله عنها من الجنابة .

قال : وعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : ((**وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ**)) والوضوء والطهور كذلك بالفتح : هو الماء الذي يُستعمل للوضوء أو للغسل .

قالت : ((**وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً**)) اكفأ : أي صبَّ الماء أو أمال الماء بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا .

((**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**)) وهذا أول ما يُبدأ به ، أول ما يبدأ به في الغسل الكامل غسْل الفرج ، ويصب الماء على يده اليسرى لأنها هي التي تباشر ملامسة الفرج ، ((لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)) ، فيصب الماء على يده اليسرى ويباشر بيده اليسرى غسل فرجه وتنظيف ما علق به ، لا أن يباشر غسل الفرج باليمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال : ((لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)) .

قال : ((**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**)) وغسل الفرج بحسب الحاجة لحصول النقاء والنظافة .

((**ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ**)) المراد بضرب اليد على الأرض والحائط ، والأرض من الطين والحائط من الطين ليست كالأرض الآن وإنما من الطين ، فيضرب يده على الحائط أو على الأرض لإزالة ما قد يعْلق باليد يده اليسرى عندما يباشر بها غسل فرجه .

((ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ)) ؛ وهذا الضرب للحاجة إذا احتاج إلى إزالة ما في يده فيضرب على التراب في الأرض أو على الحائط من الطين حتى يزول العالق في اليد ، فهو يُفعَل للحاجة . وأيضا مثل ما تيسَّر الآن من المناديل أو نحو ذلك يستعمله لدلك ما في يده ،أيضا لا بأس بذلك لأنه يؤدي المقصود بإذن الله تبارك وتعالى.

قالت : ((**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ**)) أي توضأ وضوءه للصلاة ولكنه أخَّر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل ، هذا معنى قولها ((ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ)) .

((**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**)) في حديث عائشة رضي الله عنها لم تذكر التنحي لغسل الرجلين ، وذكر العلماء أن ذلك بحسب الحاجة ؛ إذا كان الماء في موضع الغسل يحار في المكان ويكون في موضع غسل الرجلين آثار متبقية من آثار الغسل لكون الماء يحار في المكان فإنه يتنحى ، أما إذا كان في موضع يذهب الماء ولا يبقى له أثر فإنه لا يحتاج حينئذ لهذا التنحي .

قالت رضي الله عنها : ((**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ**)) أي ليجفف الماء ، أتته بخرقة من أجل أن يجفف الماء من على بدنه .

قالت : ((**فَلَمْ يُرِدْهَا**)) من الإرادة . وأخطأ من ضبطها «فَلَمْ يَرُدَّهَا» من الرد ، ((**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**)) أي من الإرادة ، لَمْ يُرِدْهَا : أي لم يرغب فيها لم يقبلها عليه الصلاة والسلام ((**فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ**)) .

قال أهل العلم : عدم إرادة النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث قالت ((لَمْ يُرِدْهَا)) لا يدل على كراهة تنشيف أو تجفيف الماء بمنشفة أو خرقة أو نحو ذلك ، لأن هذه قضية عين ، ويحتمل أنه أراد بقاء الماء تبريدًا للبدن أو نحو ذلك ، فهو لا يدل على الكراهة؛ كراهة تجفيف الماء .

قال رحمه الله تعالى :

٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟**)) وهذا فيه إدراك الصحابة رضي الله عنهم عظم أمر الجنابة واهتمامهم بهذا الأمر ، ولهذا سأل النبي عليه الصلاة والسلام هذا السؤال «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» أي هل له ذلك ؟ أن يرقد وهو جنب؟

فقَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : ((**نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**)) وجاء في رواية في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

والوضوء لا يرفع الجنابة لكنه يخففها ، وأحوال من أصابته جنابة :

- إما أن يغتسل ؛ وهذا هو الأكمل .
- أو أن يتوضأ ؛ وهذا فيه تخفيف للجنابة وليس فيه رفعٌ لها ، وهذا مباح . ذاك أكمل وهذا مباح .
- والأمر الثالث : أن ينام على غير وضوء وعلى غير اغتسال ؛ وهذا مكروه .

فالذي ينبغي على الإنسان قبل أن يرقد إما أن يغتسل وهذا أكمل ولاشك ، أو أن يخفف الجنابة بالوضوء . قَالَ: ((أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ)) .

٣٦ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) .

****

قال رحمه الله : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: ((**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟**)) ؛ هذا السؤال يُستحيا من ذكره ، لكن حرْصها رضي الله عنها على معرفتها بأمر الدين وأيضا معرفة غيرها من النساء بأمر الدين جعلها تسأل هذا السؤال ، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لها : «تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ» أي بهذا السؤال ، فلم تبالِ بذلك رضي الله عنها من شدة حرصها على أن تتفقه ويتفقه غيرها من النساء ولهذا قالت : «نَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ» أي ما نعرف حكم الله ولا شرع الله سبحانه وتعالى ، فنسأل مثل هذا السؤال وإن كان فيه حرج أو يُستحيا منه لكن لابد منه حتى يزول الجهل ويزول العماء ونكون على بصيرة في ديننا ، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» .

ولما كان هذا الأمر يستحيا منه ، يستحي منه الرجل فكيف بالمرأة!! لكن ما ذكرته رضي الله عنها قالت : نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا نكون في عماء ؛ حتى نكون على بينة وبصيرة من أمر ديننا ، فلما كان هذا الأمر يستحيا منه قدَّمت بهذه المقدمة تعتذر لنفسها بطرح مثل هذا السؤال قالت : ((**إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ**)) أي سأطرح سؤالا قد يُستحيا منه لكن إن الله لا يستحيي من الحق .

((**هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟**)) جاء في بعض روايات الحديث أنها قالت رضي الله عنها : ((إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ)) هل تغتسل إذا قامت من

النوم ؟ هذا معنى السؤال «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟» معنى قولها « احْتَلَمَتْ » يفسره الرواية الأخرى ((إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ)) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**)) أي بهذا القيد ، لكن لو أنها وجدت في المنام أن زوجها يجامعها ثم أصبحت ولم ترَ ماءً فليس عليها في ذلك غسل ، وإنما الغسل من الماء كما جاء في الحديث الآخر ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) أي إنما ماء الغسل من ماء المني ، ماء الجنابة .

قَالَ: ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) ؛ وهذا الحديث فيه دلالة أن الماء إذا خرج دفقًا سواءً في نوم الإنسان أو يقظته فإنه يوجب الغُسل .

٣٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ» .

٣٨– وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ» .

****

وقوله في الحديث المتقدم ((**نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**)) فيه أن العبرة برؤية الماء ، بمعنى أنه لو أحس أو أحست المرأة بأنه حصل احتلام في النوم ثم استيقظ ولم يرَ ماءً أو لم ترَ ماءً فإن ذلك لا يوجب غسلًا ، فالعبرة في ذلك بوجود الماء ، ولهذا قال : ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) .

قال : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((**كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ**)) . **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ))** ؛ قولها في هذه الرواية وهي في صحيح مسلم «أَفْرُكُهُ فَرْكاً» هذا كما بيَّن أهل العلم إنما يكون عندما يكون المني يابسًا ، ولهذا الرواية الأولى «أَغْسِلُهُ» عندما يكون رطبًا ، إذا كان رطبًا إزالته بالغسل ، وإذا كان يابسًا يُحت ويُفرك كما في الرواية الأخرى قالت «لَقَدْ قالت كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً» . فالأولى تُحمل على حالة كون المني رطبًا والثانية تُحمل على حال كونه يابسًا.

ويفيد قولها «أَفْرُكُهُ فَرْكاً» عدم نجاسة المني ؛ إذ لو كان المني نجسًا لما كفى إلا الماء كسائر النجاسات ، ومن قال بنجاسة المني ليس معه دليل يحتج به .

قال رحمه الله :

٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)) .

****

قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) ، وَفِي لَفْظٍ لهذا الحديث في مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) ؛ ومعنى «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» : أي دخلت الحشفة التي هي رأس الذكر في فرجها ، وهذا معنى « إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ » أو «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» . «مَسَّ الْخِتَانُ»: أي ختان الرجل « الْخِتَانَ» : أي ختان المرأة ، بعض الأحاديث ((إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ)) .

وختان الرجل واجب لأن طهارته لا تتحقق إلا به ، وأما المرأة فختانها مستحب .

فقوله عليه الصلاة والسلام ((وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)) هذا يفيدنا أن الغسل يجب في حال كون الختان مس الختان ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)) ؛ لأن الرجل قد يحصل له إكسال فلا يحصل منه إنزال ، فإذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا أمرٌ ربما يخفى على كثير من الناس وتتوقف عليه طهارته وصحة صلاته ، فبعضهم يجهل ذلك ويظن أنه لا غسل إلا من الماء كما في حديث ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) ، وكان في أول الأمر الحكم كذلك إنما الماء من الماء ، ثم نُسخ فأصبح الغسل واجبًا من أمرين :

الإنزال المني دفقًا بلذة .

والأمر الثاني حصول الإيلاج ؛ إيلاج رأس الذكر وما زاد على ذلك في فرجها فإن هذا أيضا يوجب الغسل وإن لم ينزل .

فالذي يوجب الغسل أمران : الإنزال وإن لم يكن جماع ، أو الجماع وإن لم يكن إنزال . كل من هذين الأمرين موجبٌ للغسل.

قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**)) المراد بالشعب الأربع : اليدين والرجلين .

قال: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**)) أي جهد المرأة بلغ مشقتها .

((**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) وَفِي لَفْظٍ ((**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)) ولهذا قال بعض أهل العلم : إن قوله ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)) ناسخ لحديث ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) ؛ فالماء الذي هو الغسل من الماء ، فقط هذا في أول الأمر ، ثم أضيف إليه بعدُ الإيلاج وإن لم يحصل إنزال ، يعني حتى وإن لم يحصل خروج الماء الذي هو المني ، قال وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)).

فإذًا يستفاد من هذا الحديث والحديث المتقدم ((إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) : أن الذي يوجب الغسل أمران :

١. الإنزال وإن لم يكن جماع .
٢. أو الجماع وإن لم يكن إنزال .

قال رحمه الله :

٤٠ – عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنهم ((أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمُه فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَراً وَخَيْراً مِنْكَ –يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً)) .

الرجل الذي قال «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طلب أبوه ابن الحنفية .

****

ثم ختم رحمه الله هذه الترجمة بحديث أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنهما وعن الصحابة أجمعين ((**أَنَّهُ كَانَ** –أي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ– **هُوَ**

وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمُه فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ)) أُبهم في هذه الرواية ، قال عبد الغني رحمه الله : **((الرجل الذي قال مَا يَكْفِينِي هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طلب أبوه ابن الحنفية))**

قال : **((مَا يَكْفِينِي))** لما قال «يكفيك صاع» بناه على فعل النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع .

والصاع : أربعة أمدد ، والمد : ملأ اليدين بالماء . فكان يغتسل بمُدٍ ، والمد من دقيق أو من حَب أو غيره : هو ملأ اليدين المتوسطتين ضمُّهما إلى بعض ، فما يملأ اليدين هذا يقال له مد ، والصاع أربعة أمدد .

فكان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل صلوات الله وسلامه عليه بصاع ، وقد جاء في هذا غير حديث ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع .

فقال الحسن بن محمد بن علي : **((لا يكفيني))** لم يقل ذلك معترضًا لكن تفكر ربما في كثرة شعره أو نحو ذلك فقال لا يكفيني .

فَقَالَ جَابِرٌ: **((كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً** -أي أكثر منك شعرا- **وَخَيْراً مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ))** ؛ فقوله «**يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً وَخَيْراً مِنْكَ**» يُرِيدُ بذلك رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

ماذا تتوقعون عندما قال الحسن بن محمد «ما يكفيني» ؟ ماذا كان يريد أن يزيد على ذلك عندما يريد أن يغتسل؟ الظن أنه ربما يريد أن يزيد على هذا صاع آخر أو صاعين ونحو وذلك ، أما الاغتسال الآن بعضه بوايت من الماء بدون مبالغة ، بعضه وايت من الماء براميل كثيرة تذهب هدرًا من الماء ولا يبالي !! فهذا الذي قال «ما يكفيني» ربما أراد أن يزيد عليه صاع أو صاعين مثلا زيادة في غسل بدنه ، أما الآن مع توفر الماء ووصوله من خلال الأنابيب ويفتح الإنسان ويصب الماء لا يشعر بالكميات الكثيرة التي تذهب هدرًا .

ولعلي أختم هذا المجلس بقصة لطيفة ومفيدة أرويها لما فيها من فائدة ، ذكرها لي أحد الأفاضل : أن مجلسًا جمعهم بشيخنا الشيخ عمر محمد فلاتة رحمه الله تعالى ، فقال له بعض الغيورين : نريد منك يا فضيلة الشيخ كلمة عن الدشوش ؟ الدشوش : الأطباق الهوائية التي في أول ما بدأت تحمل السموم وتحمل القنوات المفسدة وتحمل الشرور ، قالوا نريد كلمة ، قال : ماذا

أقول وقبل سنوات عندما جاءت الدشوش التي في دورات المياه لتنظيف البدن جاءني بعض الصالحين وقالوا يا شيخ الآن جاءت الدشوش وهذه فيها إسراف وهدر للماء وتضييع للماء فنريد منك كلمة في الدشوش ، يقول فتكلمت عن تلك الدشوش التي تنظف البدن في درسي في المسجد النبوي وقلت : يا إخوان الآن جاءت الدشوش وفيها هدر الماء والإسراف وتضييع الماء ، آباءنا وأجدادنا ما كانوا يغتسلون إلا بالمطهرة كلٌ يأخذ من الماء على قدر حاجته أما هذه فإنها تضيع الماء ، يقول والناس من حولي يتألمون من هذه الدشوش التي هي تنظف البدن ، فيقول : ماذا أقول عن هذه الدشوش التي تتلف الأفكار والعقول .

الحاصل أن الفتن يرقق بعضها بعضا – نسأل الله عز وجل العافية– ومهما يكن عندما نسمع هذه الأحاديث ينبغي أن نجاهد أنفسنا على عدم الإسراف وأن نحذر منه ، ومع توفر هذه الوسائل وسهولة الحصول على الماء فينبغي على الإنسان في اغتساله أن يبتعد عن الإسراف ويقلِّل ما استطاع من الماء ، فإنَّ الإسراف مذموم ولو كان المرء على نهرٍ جارٍ كما مر معنا إشارة إلى حديث بهذا المعنى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتنا ، وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . اللهم اجعل ما نتعلمه حجةً لنا لا علينا يا رب العالمين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنْون بـ «عمدة الأحكام» :

كتاب الطهارة – بابُ التَّيَمُّمِ

٤١ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: ((يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟)) فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ» ، قَالَ: ((عَلَيْك بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ التَّيَمُّمِ**)) ؛ لما أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بالطهارة بالماء من الحدثين الأكبر والأصغر انتقل لبيان الطهارة منهما بالتراب أو بالتيمم .

والتيمم بديل الماء في حال عدم وجوده أو العجز عنه ، ولا يُصار إلى البديل مع وجود الأصل ، ولهذا من الكلمات المشتهرة : «إذا حضر الماء بطل التيمم» ، فلا يصار إلى البديل مع وجود الأصل . فالطهارة بالتيمم بديل عن الطهارة بالماء في حال عدم وجود الماء أو العجز عن ذلك .

والطهارة بالتيمم تعدُّ طهارةً ، وإن كان في ظاهر الأمر حسيًا قد يقال إنه لا يتحقق به ما يتحقق بالماء من نظافةٍ للبدن عندما يُغسل بالماء ، لكن الطهارة بالماء طهارةٌ معنوية وفيها كمال الانقياد والامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى ، وهي أيضًا من منَّة الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، فالتيمم طهارة خُصت بها أمة الإسلام أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، وسيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى في خاتمة هذه الترجمة ((أُعْطِيتُ

خَمْساً ؛ وذكر منها: وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) فهذا مما خُصَّت به أمة محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

والطهارة بالتيمم دل عليها الكتاب والسنة والإجماع ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] .

وختم هذا السياق المبارك بقوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه التنبيه على ذكر هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة وما جاءت به هذه الشريعة المباركة من التيسير على العباد ورفع الحرج ؛ وهذا كله من إتمام النعمة الموجِب لشكر المنعِم سبحانه وتعالى . جعلنا الله له شاكرين له ذاكرين .

أما الأدلة من السنة ستأتي عند المصنف رحمه الله سيأتي عنده شيء منها .

قوله رحمه الله : ((**بابُ التَّيَمُّمِ**)) ؛ التيمم أصل مدلول هذه اللفظة اللغوي : القصد ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] أي قاصدين ، فالتيمم القصد ؛ وذلك أن الماسح قصد إلى التراب ليضرب عليه بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وكفيه . فأصل معنى الكلمة في اللغة القصد .

وأما في المدلول الشرعي : فهو طهارةٌ بالتراب على صفة مخصوصة دل عليها كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

والطهارة بالتيمم تكون عند عدم وجود الماء ، أو عند عدم القدرة على استعمال الماء ، وقد مر معنا قول الله عز وجل : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ؛ فإذا لم يجد الماء ، أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء ، أو كذلك خشي من الضرر باستعمال الماء في شدة البرد مثلا وليس عنده ما يسخِّن به الماء فخاف على نفسه الضرر ، ومن خاف الضرر على نفسه حكمه كحكم من فيه الضرر ، والمريض رُخِّص له أن لا يستعمل الماء إذا كان يضره استعمال أو يتسبب في مضاعفة المرض ،

فكذلك الصحيح إذا كان استعماله للماء يترتب عليه مرضه لشدة برودة الماء وشدة برودة الجو ، فإن لا حرج عليه في الانتقال إلى الطهارة بالتيمم .

ولا تنتقض الطهارة بالتيمم إلا بما تنتقض به الطهارة بالماء ، أو بزوال العذر المبيح للتيمم كوجود الماء مثلا أو زوال المرض ؛ فإنه إذا زال العذر المبيح للتيمم وجب الرجوع إلى الأصل الذي هو الطهارة بالماء .

والطهارة بالتيمم لو استمرت مدة طويلة من الزمان ولو كان ذلك سنوات كثيرة لعدم الماء أو لمرضٍ استمر مع الشخص سنتين ثلاث أربع خمس أكثر أو أقل ولا يتمكن من استعمال الماء فإنه يستمر على الطهارة بالتيمم ، قد صح في الحديث في سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ)) ، وكذلك إن لم يقدر على الماء لمرضٍ استمر معه السنوات الطويلة فإنه يستمر يتيمم ولا حرج عليه .

أورد رحمه الله أول حديث في هذه الترجمة حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً**)) وهذه القصة كانت في سفر كما تدل على ذلك روايات الحديث الأخرى ، كانت هذه القصة في سفر

((**رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً**)) أي مجتنبا القوم وكانوا يصلُّون ((**لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟**)) أي أخذ ناحية وجانبًا ولم يصلّ .

فَقَالَ: ((**يَا فُلانُ**)) ناداه عليه الصلاة والسلام باسمه ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أولا فيه وجوب الصلاة مع الجماعة ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] . وفيه أنه قبل المعاتبة واللوم يُستفسر من الشخص ويُنظر في السبب ثم بعد ذلك يوبخ إن كان المقام يحتاج إلى توبيخ ، أو يلام إذا كان يحتاج إلى لوم ، أو يبيَّن له إذا كان يحتاج إلى بيان ، بحسب الحال بعد الاستفسار ، فلم ينكر عليه مباشرة وإنما سأله قال : ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟)) .

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ**)) عرفنا أن القصة كانت في سفر وانتهى الماء الذي معهم في مزاودهم ، ولهذا قال الرجل : ((وَلا مَاءَ)) لا يوجد ماء .

((**قَالَ : عَلَيْك بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ**)) قوله «عَلَيْك بِالصَّعِيدِ» أي كما قال الله سبحانه ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وقوله «فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ» أي عند عدم الماء

. والرجل قد أخبر أنه لا ماء فأحاله عليه الصلاة والسلام على الطهارة التي هي بديل عن الماء .

جاء في تمام هذه القصة في البخاري وغيره أن الماء لما أُحضر –وله أيضا قصة لطيفة وفيها آية من آيات نبوة نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام– حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام لما أُخبر أنه لا ماء أرسل عليًا ومعه رجل لطلب الماء فرأوا امرأة على بعير ومعها مزودتين فيها الماء ، فأمراها أن تأتي إلى النبي عليه اللصلاة والسلام وقالت: الصابئ؟ –لم تكن مسلمة– فجاء بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام وحل الوعاء وملئوا جميع الآنية التي معهم والمزاود التي معهم وبقي ماءها كما هو لم ينقص منه شيء ، ثم أمر بنطعٍ أو بساط فوضعوا فيه بعض الأزودة فأعطي لهذه المرأة .

الحاصل أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ وعاءً من ماء وأعطاه هذا الرجل وقال : «اذهب فأفرغه عليك» ؛ وهذا يستفاد منه : أن هذه الطهارة التي هي طهارة التيمم إنما هي بديل ، فإذا وجد الأصل التغت هذه الطهارة. ولهذا لما وُجد الماء أعطاه عليه الصلاة والسلام إناءً من ماء وقال أفرغه عليك ؛ أي اغتسل بهذا الماء . وهذا يستفاد منه : أن الطهارة بالتيمم تنتقض عند وجود الماء أو بالقدرة عليه ، إذا كان مريضا فشُفي أو كان الماء غير موجودًا فوجد فإن الطهارة حينئذ تنتقض ويجب أن يصار إلى الطهارة المائية التي هي الأصل .

قال رحمه الله تعالى :

٤٢ – عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» .

****

قال رحمه الله تعالى : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ**)) ؛ قوله «بَعَثَنِي» كان ذلك البعث في سفر . فقوله «**أَجْنَبْتُ**»

:أي أصابتني جنابة «**فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ**» فماذا صنع رضي الله عنه لما أصابته الجنابة والعبادة حضر وقتها ولابد أن يصلي ؟

فاجتهد يقول : ((**فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**)) ؛ لا يعلم وقتئذ رضي لله عنه أن حكم التيمم بضرب التراب ضربة واحدة ومسح الوجه والكفين يحصل به الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، يعني كان على علم أن التيمم طهارة من الحدث الأصغر لكنه لا يعلم أنه يحصل به الطهارة من الحدث الأكبر ؛ فقاس التيمم على الغسل ؛ كما أن الغسل يعمَّم به البدن فقاس عليه التيمم بأن يعمم البدن ، فأخذ يتمرغ يقول «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ» ؛ يتمرغ : أي يدحرج ويحرك جسمه على التراب بحيث يصيبه من كل جانب .

قال ((**فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**)) ؛ وهذا يستفاد منه أن المجتهد إذا بذل وسعه في تحري الحق وإصابته والحرص عليه أنه لا حرج عليه في ذلك وإن أخطأ . وجاء في بعض روايات هذا الحديث ما يدل أن القصة حصلت له ولعمر معًا ، وأن عمارًا رضي الله عنه تمرغ كما وصف ، وأما عمر لم يصلِّ حتى وجد الماء ، فبيَّن لهما النبي عليه الصلاة والسلام كفاية التيمم في رفع الحدث الأكبر الذي هو الجنابة ، ثم في خلافة عمر رضي الله عنه نسي عمر هذه القصة وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه سائل وسأله عن هذه المسألة قال : إذا أجنبت ولم أجد الماء فما أصنع؟ قال : «لا تصلِّ حتى تجد الماء» ؛ نسي رضي الله عنه ، ولهذا أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القصة في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» شاهدًا في أن من جملة الأعذار التي يُعتذر بها للأئمة أن الإمام والعالم والفقيه قد يكون على علمٍ بالحديث لكنه وقت الفتيا يكون نسي الحديث ، فمما يُلتمس لهم من الأعذار النسيان ؛ فذكَّره عمار بذلك ، ولما ذكره أيضا لم يتذكر قال : «يا عمار اتق الله» ما تذكر رضي الله عنه ، قال : إن شئت امتنعت أن أقول شيئا ، فقال «نولِّيك ما توليت» يعني لم يمنعه من ذلك . فالشاهد أن قد ينسى العالم أو الفقيه حديثًا كان على علمٍ به ومن أمثلة ذلك هذه القصة التي حصلت لعمر رضي الله عنه .

قال : ((**فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**)) ؛ ذكرت له : أي الشيء الذي فعلت ، وهذا يدل أنه فعل ذلك مجتهدا ولكن نفسه فيها شيء من هذا الأمر ، لكنه اجتهد لأن الصلاة لابد أن تؤدي في الوقت وأن يبادر

إليها ، فاجتهد لكن نفسه فيها شيء من هذا الذي فعله ، ولهذا يقول ذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم .

فَقَالَ: ((**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**)) وهذا تعليم بالفعل والتطبيق ((**فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ** عليه الصلاة والسلام **بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ**)) جاء في بعض الروايات «ثم نفضهما» ، وجاء أيضًا في بعضها «ثم نفخ فيهما» قال : ((**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**» ، ومر معنا في الآية الكريمة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فصفة التيمم : أن يضرب ضربة واحدة على الأرض ، ثم يمسح بيديه وجهه ، ثم يمسح ظاهر كفيه . ويُكتفى بضربة واحدة كما هو في هذا الحديث قال : ((ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)) ، وقد جاء جملة من الأحاديث فيها ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ؛ ولكن لم تثبت تلك الأحاديث .

قال : ((**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**)) صلوات الله وسلامه عليه .

الآية الكريمة في قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أخذ منها أهل العلم أن ذلك يدل على أنه يكون للموضع الذي ضرب عليه من الأرض له غبار يعلق باليد ؛ ولهذا قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ، فإذا كان لا يعلق باليدين شيء من الأرض لا يتحقق المعنى المطلوب . فقوله يدل على أنه يكون له غبار يتصل باليد والوجه ، وهذا هو الأصل . الأصل في التيمم : أن يضرب يديه على تراب له غبار يعلق باليدين ، فإذا كان كثيرًا نفض يديه أو نفخ فيهما كما جاء في الرواية ومسح بهذا اليسير العالق بيده وجهه وكفيه ، فإن لم يتيسر ترابٌ له غبار ضرب على ما تيسر له من ظاهر الأرض وإن لم يعلق بيديه شيء كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ، فالأصل أن يكون الضرب على تراب له غبار بحيث يعلق منه شيء في اليد ، فإن لم يتيسر ذلك يضرب على ما تيسر له مما ظهر من الأرض يضرب عليه يديه وإن لم يعلق بهما شيء .

قال رحمه الله تعالى :

٤٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث ؛ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**)) هذا فيه أن نبينا عليه الصلاة والسلام خُصَّ بخصائص وميّز بفضائل لم تكن للأنبياء قبله ، وهذا من الدلائل على عظم فضله ورفيع شأنه وعلو مكانته صلوات الله وسلامه عليه .

وخصائصه ليست منحصرةً في هذه الخمس بل هي تزيد على ذلك بكثير ، واعتنى العلماء رحمهم الله تعالى في شروحات الحديث وفي مصنفات خاصة بجمع خصائص النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وأُفردت في ذلك مصنفات ، فخصائصه ليست منحصرةً في هذه الخمس التي جاءت في هذا الحديث .

قال : ((**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**)) هذه الأولى .

قوله «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» أي برعبٍ يقذفه الله في قلوب الأعداء ، والرعب: هو الخوف والهلع .

قال ((**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**)) قيل إن ذلك قيّد بشهرٍ «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» لأن أبعد مسافة كانت بينه وبين أعدائه هي تلك المسافة ، فنُصر عليه الصلاة والسلام على الأعداء بالرعب الذي يلقيه الله ويقذفه في قلوب الأعداء ؛ فيصيبهم الرعب من مسافةٍ بعيدة ويصيبهم الخوف ، والخوف من أسباب الهزيمة .

((**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)) : أي أينما أدركتك الصلاة فصلِّ ، وإن لم يكن عندك الماء ؛ الأرض طهور لك ، انتقل إلى الطهارة بالتيمم . وهذا موضع الشاهد من الحديث

للترجمة قال : ((وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) ووصْف الأرض بهذه الصفة «طهورا» أي مطهرة يتناول ويشمل كل أرض سواءً كانت الأرض رملا أو سبِخَة أو ذات حصى كلها يتناول ذلك كله ، لكن الأصل كما عرفنا وهو أيضا كما دلت عليه الآية المتقدمة أن يكون التيمم على صعيد له غبار يعلق منه شيء باليد ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ، فإن تيسر ذلك وإلا ضرب بيديه على ما تهيأ له وما تيسر له من الأرض وإن لم يكن له غبار .

قال : ((**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**)) وهذا فيه وجوب أداء الصلوات في وقتها وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي لها وقت محدد لابد أن تؤدى فيه ولا يجوز تأخيرها عنه.

الأمر الثالث من الخصائص : ((**وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**)) ؛ المغانم : أي الغنيمة التي يمن الله سبحانه وتعالى بها على المؤمنين بعد منازلة الأعداء ومقاتلة الكفار . وكان من قبلنا لم تحِل لهم الغنائم وإنما تُجمع الغنائم وتُجعل في مكان وإذا تقبَّلها الله منهم نزلت نار من السماء فأحرقتها لكن لم تُحل لهم الغنائم ، فمن خصائص هذه الأمة أمة محمد عليه الصلاة والسلام أن الله أحلَّ لها الغنائم .

قال : ((**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**)) وهذه الخصيصة الرابعة .

قال : ((**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**)) ؛ والمراد بالشفاعة هنا : أي الشفاعة التي خص بها والتي دل عليها قول الله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] أي مقامًا عظيما يغبطك ويحمدك عليه الأولون والآخرون ؛ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وهي الشفاعة الكبرى للخلائق أجمعين عند الله سبحانه وتعالى بأن يبدأ بالجزاء والحساب ؛ وذلك أن الناس يقفون في ذلك اليوم موقفًا عظيمًا يومٌ مقداره خمسين ألف سنة فيفزع الناس إلى الأنبياء ويطلبون منهم الشفاعة عند الله سبحانه بأن يبدأ بالقضاء والحساب ، فيذهبون إلى آدم وإلى نوح وإلى إبراهيم وإلى موسى وإلى عيسى وكل منهم يعتذر إلى أن يحالوا إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ((أنا لها)) ، ثم يخر ساجدًا تحت عرش الرحمن ويعلِّمه الله من

محامده وحسن الثناء عليه في ذلك المقام ثم يقول الله له : ((ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع)) .

فقوله ((وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)) أي هذه الشفاعة التي خُص بها . وأيضا مما خص به : الشفاعة لأهل الجنة بدخول الجنة ، فهو أول من يستفتح عليه الصلاة والسلام باب الجنة ، وأمته أول الأمم دخولًا للجنة ؛ فهذا مما خص به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . أما الشفاعة لعصاة الموحدين فهذه يشترك معه فيها الأنبياء والصالحين من عباد الله والملائكة ، قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم:٢٦] .

قال : ((**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ** – في بعض الروايات «خَاصَّةً» – **وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**)) ؛ «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ» لا يشكل على ذلك بعثة نوح ، لأن بعثة نوح كانت إلى الناس عامة ، لكن كان ذلك لكون هؤلاء هم الذين نجوا من الغرق ، فبعثته لهؤلاء عامة لأنهم هم الذين نجوا ، فبعثته لهم عامة لأن هذا هو الموجود من أهل الأرض ، أما نبينا عليه الصلاة والسلام فبُعث إلى الناس عامة باختلاف ألوانهم وبلدانهم وأمكنتهم ، وأما الأنبياء قبله كل نبي بُعث في قومه ، ونوح عليه الصلاة والسلام لم يكن على وجه الأرض إلا هؤلاء فبُعث فيهم صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) فنبينا عليه الصلاة والسلام بُعث للناس عامة ، بُعث رحمة للعالمين ، بل إن بعثته تتناول الثقلين الجن والإنس ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ [الأحقاف:٢٩] فبعثته صلى الله عليه وسلم عامة للإنس والجن .

وقوله في هذا الحديث ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) أي أن بعثته ليست خاصة بالعرب أو بقريش أو بأهل مكة ، بل إنه بعث عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين .

لعلنا نكتفي بهذا ، ونسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علمًا ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه تبارك وتعالى سميع قريب مجيب .

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين ، أما بعد : قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كتاب الطهارة – بابُ الحيضِ

٤٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟» قَالَ: ((لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي)) .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتنا ، وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : **((بابٌ الحيضِ))** .

الحيض في اللغة : يراد به السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال .

وأما في الشرع فإن المراد بالحيض : دمٌ يرخيه رحم المرأة في أوقاتٍ معلومة .

ويترتب على هذا الدم أحكام شرعية كثيرة ، منها ما يتعلق بالمرأة الحائض نفسها ، ومنها أحكام تتعلق بزوجها في معاملته معها أثناء فترة الحيض من حيث المعاشرة والجماع ونحو ذلك ، وأيضا من حيث الطلاق إلى غير ذلك من المسائل التي ينبغي أن تُعرف وأن تُعلم ، وكلها تتعلق بهذا الحيض ، وهو أذى يصيب المرأة ؛ بهذا وصفه الله ، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] ؛ وهو أذى بالنسبة للمرأة من حيث ما يصاحبه من أوجاع وآلام ، ومن حيث ما يترتب عليه من الرائحة الكريهة وعدم الطهارة –طهارة المرأة وقت نزول

هذا الدم- ، وأذى لغيرها من حيث هذه الرائحة رائحة الدم ، فالله سبحانه وتعالى وصفه بذلك .

والحيض جعله الله سبحانه وتعالى في المرأة لحكمة ، فهو ليس مرضًا وإنما هو أمرٌ جعله الله سبحانه وتعالى لحكمة عظيمة ، فهو صحة وليس مرضًا . وفائدة هذا الدم : أن الله سبحانه وتعالى جعله غذاءً للجنين ، ولهذا إذا حملت المرأة يتوقف نزول هذا الدم لأنه يتحول إلى غذاء للجنين في رحم الأم ، وإذا ولدت أيضًا يستمر توقف نزول هذا الدم -دم الحيض- لأنه أيضا يتحول إلى غذاء يخرج لبنًا من ثدي المرأة يرضعه هذا الجنين . فالله سبحانه وتعالى جعله لحكمة عظيمة جدًا .

وإذا تبصَّر الإنسان في هذا الدم الذي هذه صفته ؛ لونه وأسود ، ورائحته كريهة ، هو في الأصل غذاء لهذا الإنسان ، وبهذه المناسبة أقول إن التفكر في مثل هذا الأمر ومعرفة أصل الإنسان أنه من نطفة وأن غذاءه في الرحم هو هذا يطرد عن الإنسان التكبر ، لماذا يتكبر الإنسان ؟ وعلى أي شيء يتكبر ؟ إذا نظر في أصلِه أصلُه من نطفة ، وهذا غذاؤه في رحم الأم ، عندما كان حملًا توقف هذا الدم الذي يخرج وتحول إلى غذاء للجنين ، وبعد الولادة تحول إلى لبن ، فعلى ماذا يتكبر هذا الإنسان ؟!

ثم هذه المرأة التي يصيبها هذا الأذى وهو مستمر معها كل شهر ولهذا تسمى أيضًا «الدورة الشهرية» لأنها كل شهر يصيبها هذا الأذى في مدة تتفاوت فيها النساء ؛ منهن خمسة أيام ومنهن ستة أيام ومنهن سبعة أيام ، ومنهن أقل أو أكثر ، كل شهر يتكرر عليها ويترتب عليه أحكام شرعية عديدة ؛ فعلى المرأة أن تحرص على التفقه في معرفة هذه الأحكام المتعلقة بالحيض ، وعليها في الوقت نفسه -وهذا أنبِّه عليه لما فيه من فائدة- أن تحتسب ذلك أجرًا يوم تلقى الله سبحانه وتعالى ، هذا الأذى الذي يصيبها إصابةً متكررة كل شهر تحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى أجرًا وثوابًا لتكون بإذن الله سبحانه وتعالى ممن وصفهن الله في القرآن بقوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة:٢٥] ، فإذا حفظت المرأة فرجها وصلَّت خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها قيل لها يوم القيامة ادخلي الجنة من أي أبوابها شئتِ ، وتكون من هؤلاء النسوة اللاتي وصفن بهذا الوصف ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ مطهرة من ماذا ؟ لم يُذكر ، والقاعدة «أن المتعلَّق إذا حُذف أفاد العموم» ، ولنستمع في هذا وليستمع أيضا النساء على

وجه الخصوص إلى كلام عظيم للإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ :

قال رحمه الله : «فلم يقل مطهرة من العيب الفلاني ؛ ليشمل جميع أنواع التطهير، فهن مطهرات الأخلاق، مطهرات الخلق، مطهرات اللسان، مطهرات الأبصار ؛ فأخلاقهن أنهن عُرُب متحببات إلى أزواجهن بالخلق الحسن، وحسن التبعُّل، والأدب القولي والفعلي، ومطهر خلْقهن من الحيض والنفاس والمني، والبول والغائط، والمخاط والبصاق والرائحة الكريهة، ومطهرات الخلق أيضا بكمال الجمال، فليس فيهن عيبٌ ولا دمامة خلقٍ، بل هن خيِّرات حسان، مطهرات اللسان والطرْف، قاصراتٌ طرفهن على أزواجهن ، وقاصراتٌ ألسنتهن عن كل كلام قبيح». فالمرأة إذا اتَّقت الله عز وجل وحافظت على أحكام الشريعة واعتنت بالطاعة والعبادة وحُسن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى تكون يوم القيامة بهذه المنزلة الشريفة العليَّة .

وهذا العلم الذي هو أحكام الحيض ومسائل الحيض علمٌ شريف للغاية ، ولا يجوز لمسلم أن يستهين به أو يستخفَّ بهذا العلم . أقول ذلك لأن من لا يعرفون قدر هذا العلم ينتقصون من شأن من يشتغل بتعلُّمه ، على أنه ينقل عن بعض الأئمة الأعلام أنه أمضى السنوات الطوال في تعلمه ، يُنقل عن الإمام أحمد أنه أمضى فيه تسع سنوات في بعض كتب الأخبار أو سبع سنوات ، فالاشتغال بهذا العلم اشتغال بعلم مهم تتعلق به أحكام كثيرة جدًا من الأحكام الشرعية ، ومن ينتقص من شأنه أو من شأن العلماء المعتنين به فإن هذا الانتقاص منبعه جهله بقدر هذا العلم وجهله بمكانة هذا العلم ، ولو كان في تعبُّده لله عز وجل إن كان من أهل التعبُّد فإنه في كل وقت سيحتاج إلى هؤلاء العلماء حتى يعرف الأحكام التي تتعلق بالمرأة إذا كانت حائضًا .

ومن ينتقص المعتنين بهذا العلم فانتقاصه ناشئ من فساد ؛ إما فساد عقدي فكري ، أو فساد مسلكي ، وفي هذا أنقل كلامًا ذكرته في كتابي «فقه الأدعية والأذكار» في أثناء حديثٍ عن مكانة أهل العلم وذِكرٍ لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا ويعرف لِعالمنا حقَّه)) قلت :

«هذا وإنَّ من عدم معرفة قدر أهل العلم وحفظ مكانتهم الإدّعاءَ بأنَّ علماءَ الأمّة وفقهاءَ الملّة وأهل الحلّ والعقد فيها لا يفقهون غير علم الحيض والنفاس ، ممّا يترتّب على ذلك الحطُّ من

شأنهم ، والتقليلُ من قدرهم ، وصرفُ النّاس عن الإفادة منهم ؛ وهي مقالةٌ فاسدةٌ وكلمةٌ خطيرةٌ نشأت قديمًا عند أرباب البدع وأهل الأهواء ، ولكلِّ قومٍ وارثٌ ، وفي الغالب أنَّ أهلَ هذه المقالة لا يسْلم الواحد منهم من أحد توجُّهين:

- إما توجّه صوفيٌّ، ينحى بهذه المقالة إلى الحطِّ من قدر العلم والتنقيص من مكانته ؛ ليخلص من ذلك إلى تفضيل العبادة والذكر عليه ، وربّما استشهد بعض هؤلاء على هذا بما يحكى عن رابعة العدوية أنَّها أتت ليلةً بالقُدس تصلّي حتى الصبح ، وإلى جانبها بيت فيه فقيه يكرر على باب الحيض إلى الصباح ، فلمّا أصبحت رابعة قالت له: "يا هذا وصل الواصلون إلى ربّهم، وأنت مشتغل بحيض النّساء" . ولهذا دأبَ هؤلاء على النهي عن العلم والتحذير منه وعدِّه آفة من الآفات ، كما يقول أحدهم: "آفة المريد ثلاث: التزوّج، وكتابة الحديث، والأسفار" . يقولون ذلك انتقاصًا للعلم وتقليلًا من مكانته ومن شأنه .
- وإما توجّه فكريٌّ ينحى بهذه المقالة إلى إقحام الناس في متاهاتٍ فكريةٍ وتخرُّصاتٍ عقليةٍ وظنونٍ وأوهامٍ ، وهذا يكثر عند أهل الكلام الباطل كالمعتزلة وغيرهم .

رُوي عن إسماعيل بن علَيَّة قال حدّثني اليسع ، قال: تكلّم واصل ابن عطاء –وهو من كبراء المعتزلة – يومًا، فقال عمرو بن عبيد: "ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن –أي البصري– وابن سيرين عندما تسمعون إلاّ خرقة حيض مُلْقاة" . وروي أنَّ زعيمًا من زعماء أهل البدع كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: "إنَّ علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة" . ذكر هذا والذي قبله الشاطبي في كتابه الاعتصام ثم قال: "هذا كلام هؤلاء الزائغين ؛ قاتلهم الله".

ولا ريب أنَّ هذه توجُّهاتٌ متحلّلةٌ من ربقة العلم ، مستحكِمةٌ في الهوى والباطل ، فنسأل الله أن يحفظنا وإيّاكم من الأهواء المطغية والفتن المردية بمنّه وكرمه ، كما نسأله أن يحفظ علينا علماءنا الذين هم أُمناء الشريعة وحفّاظ الدّين وأنصار الملّة ، وأن يجزيهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، وأن يعلي قدرهم في الدنيا والآخرة، وأن ينصر بهم دينه ويُعلي بهم كلمته إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه». انتهى من كتابي «فقه الأدعية والأذكار» .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟» ؛ هذا فيه حرص نساء الصحابة على الفقه في الدين ، ومن ذلكم تعلُّم هذا العلم الذي هو ما يتعلق بمسائل وأحكام الحيض ، فجاءت رضي الله عنها سائلة قالت «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ» ، والمراد بالاستحاضة الدم المطبِق أي المستمر لا يتوقف ، ربما يستمر مع بعض النساء السنوات الطويلة .

فتسأل عن هذا النوع من الدم قالت : «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟**» يعني هل الحكم في دم الاستحاضة مثل الحكم في دم الحيض ؟ وإذا كانت المستحاضة تدع الصلاة فبعض النساء ربما تستحاض السنوات الثلاث والأربع والخمس ؛ فمعنى ذلك أنها تتوقف عن الصلوات تلك السنوات كلها ، فهل دم الاستحاضة مثل دم الحيض ؟ قالت «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟» أي هل الحكم في دم الاستحاضة مثل الحكم في دم الحيض ؟ بمعنى أنه يلزمني أن أترك الصلاة مدة استحاضتي ؟

فقَالَ: ((**لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ**)) في بعض الروايات «عِرْقٌ مُنْفَجِرٌ» ؛ عرق ينفجر ثم ينزف ويستمر خروج هذا الدم.

قال : ((**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ،ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) ؛ فبيَّن لها عليه الصلاة والسلام أن هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ، ويكون حكم المرأة فيه مثل حكم المصاب بسلس البول أو بسلس الريح ؛ المصاب بسلس البول يعني لا يتوقف أو ينزل لا يُحكِم نفسه في منع البول فإنه إذا حضرت الصلاة يغسل فرجه ويتوضأ لكل صلاة ، والمرأة التي معها هذا الدم إذا جاء وقت الصلاة غسلت عن نفسها هذا الدم ثم توضأت ، تتوضأ لكل صلاة . لكن حيضتها تأتي في أثناء هذا الدم فكيف تصنع ؟ دم الحيض يخرج في أثناء خروج هذا الدم فكيف تصنع ؟

قال : ((**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**)) ؛ متى تأخذ المرأة بهذا الحكم ؟ إذا كانت المرأة تعرف قدر هذا الدم ، مثلًا امرأة تعلم من نفسها أنها تحيض من أول كل شهر خمسة أيام ، مستمرة على هذا ، فهي تعرف قدر حيضتها ، ثم بدأتها الاستحاضة فينطبق عليها قوله «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا» لأن الأيام معلومة عندها ، فجاءتها الاستحاضة وهي تعلم الأيام التي تحيض فيها ، خمسة أيام مثلا أول كل شهر

، فتقف عن الصلاة في تلك الأيام . هذا معنى قوله ((وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي)) .

أما إذا لم يكن للمرأة زمن معلوم ، مثلًا امرأة من قبل أن تحيض بدأتها الاستحاضة ثم جاءها الحيض لا تدري متى وقته ؟ متى يبدأ ومتى ينتهي من الشهر لا تدري ، فإذا لم يكن معلوما لدى المرأة فماذا تصنع ؟ عليها في هذه الحال أحد أمرين :

- إما أن تحاول معرفة الدم ؛ تميِّز دم الحيض وهو دم يُعرف بأمور ثلاثة : يعرف بلونه سواده أكثر من دم النزيف دم الاستحاضة . ويُعرف أيضا برائحته الكريهة . ويعرف بثخنه . فهذه أمور ثلاثة يمكن أن يُعرف بها أو يميَّز بها . فإن استطاعت أن تميز دم الحيض فإنها تأخذ بهذا التمييز ، فإذا بدأ تتوقف عن الصلاة إلى أن ينتهي .
- لكن إذا كانت أيضًا لم تستطع أن تميز ؟ تأخذ في هذا الباب بعادة غالب النساء من قرابتها ، مثل أخواتها بنات عمها أمها بعض قرابتها فتنظر في عادة قراباتها وتتوقف تلك المدة .

قوله ((**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**)) ؛ تغتسل أي عند علمها بانقطاع دم الحيض بماذا ؟ إما بالمدة التي تعلمها كما سبق ، أو بتمييز اللون ، أو بمدة مماثلة لمدة قريباتها . فإذا علِمت بإدبار الحيضة وانقضائها فإنها تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، ويكون حكمها في هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة كما تقدم كحكم الذي معه سلس البول أو سلس الريح .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ** ((**وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**)) ؛ أي هذا الدم ليس دم حيض ، ولهذا الأحكام التي تتعلق بدم الحيض لا تنزَّل على الاستحاضة ، قال : ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ)) ؛ والحيضة هي التي يكون فيها ترك الصلاة وترك الصيام ، أما دم الاستحاضة فلا ينطبق عليه ذلك قال ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ)) .

((**فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**)) ؛ مما يستفاد من ذلك : أن من غلبه الدم من الرجال –يعني أصابه نزيف وصار الدم ينزف مستمرا– لا يتوقف عن الصلاة بل يصلي كل صلاة في وقتها ، لكنه يتوضأ عند حلول وقت الصلاة ويصلي ، لكن لا يتوقف عن الصلاة بسبب أنه ينزف منه الدم .

قال رحمه الله تعالى :

٤٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ**)) أي استمرت معها الاستحاضة مدة سبع سنوات ؛ وهذا فيه أن الاستحاضة قد تطول مع المرأة ، والاستحاضة كما مر معنا ليست بالحيضة فلا يترتب عليها الأحكام التي تترتب على الحيض .

قال : ((**فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**)) المراد بـ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» أي الاغتسال بعد انتهاء أيام أقرائها أي حيضتها ، مثل ما تقدم معنا في حديث عائشة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ((دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي)) ، فالاغتسال يكون بعد إدبار الحيضة ، فأمرها أن تغتسل .

((**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ**)) ؛ اغتسالها لكل صلاة شيء فعلتْه رضي الله عنها من نفسها ، ولم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة ، جاءت أحاديث لكن لم تثبت كما بينه المحققون من أهل العلم ، لكنها تغتسل عند إدبار الحيضة ، وأما عند كل صلاة فإنها تتوضأ ، ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث –حديث عائشة– في قصة أم حبيبة رضي الله عنها جاء في بعض روايات الحديث عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» . فإذًا اغتسالها لكل صلاة شيء فعلتْه رضي الله عنها من نفسها .

وأمْره لها في هذا الحديث بالاغتسال مطلق ؛ قال : ((اغْتَسِلِي ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ)) ، ولكن حديث فاطمة المتقدم الاغتسال مقيد قال ((وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي)) مقيد الاغتسال متى ؟ بعد انقضاء الحيض ؛ فحديث فاطمة مقيد

وهذا الحديث مطلق ، فيُحمل المطلق على المقيد ، وأما الأحاديث التي فيها أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة فلم يثبت منها شيء عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٤٦ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلانَا جُنُبٌ.

٤٧ – فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٨ – وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

****

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبي صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلانا جُنُبٌ**)) ؛ هذا الحديث فيه ثلاث مسائل :

❖ هذه المسألة الأولى قالت : «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبي صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلانا جُنُبٌ**» ؛ وهذا فيه أنه لا يضر الماء غرْف الجنب منه ، إذا غسل يده وأخذ يغرف من الماء لا يضر . والمرأة الجنب سواء خلت بالماء واغترفت منه ، أو اغتسلت منه في وقت واحد مع زوجها كل ذلك لا يضر الماء ، قالت ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبي صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلانا جُنُبٌ)) .

❖ المسألة الثانية في هذا الحديث : قالت : «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**» ، قد جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)) أي إلا الجماع ، فمباشرة الرجل لزوجه وهي حائض أمر مباح إلا الجماع فإنه يحرم ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] ، قوله ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾أي في هذا الموضع ، أنه يجب عليه أن يجتنب الجماع وقت الحيض ، أما ما سوى ذلك من المباشرة فإنه لا حرج عليه في ذلك . قالت «فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ، فله أن يصنع معها كل شيء إلا الجماع .

وهذا فيه وسطية هذا الدين دين الإسلام بين اليهود في غلوهم والنصارى في جفائهم ؛ فاليهود إذا حاضت المرأة اجتنبوها تمامًا لا يؤاكلونها ولا يجالسونها ولا يحادثونها ولا تجلس في المكان الذي يكونون فيه ، والنصارى على النقيض من هؤلاء يجامعونها وهي حائض ، فجاء الإسلام وسط بين ما يفعله اليهود وما يفعله النصارى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] ، فالمرأة الحائض تباشَر وتؤاكَل وتجالَس ويتحدث معها ويباشرها أيضا زوجها فيما دون الجماع ، الذي يجتنب هذا الموضع مثل ما قال الله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أي في هذا الموضع الذي يخرج منه الحيض يُجتنب ، وما سوى ذلك لا حرج على الإنسان في شيء منه .

❖ المسألة الثالثة : قالت : «**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**» وهذا فيه أن المرأة الحائض لا تدخل المسجد . وفيه أيضًا أن المباشرة الممنوعة للمرأة الحائض هو الجماع ، أما ملامستها لزوجها لترجيل شعره مثلا أو في خدمته ، أو أيضًا مباشرة الزوج لها كما تقدم فيما دون الجماع فهذا أمر كله مباح .

قولها رضي الله عنها « **وَأَنَا حَائِضٌ**» ؛ هل يسوغ أن يقال امرأة حائضة أو لا يسوغ ؟
القاعدة أن الأمور التي تختص بالمرأة لا تشترك فيها مع الرجال لا يؤتى فيها بتاء التأنيث ، لأنها أمور مختصة بالمرأة؛ فلا يقال امرأة حائضة ، ولا يقال امرأة حاملة ، وإنما يقال : حائض ، وحامل ، لأن هذه أمور خاصة بالمرأة فلا يؤتى بتاء التأنيث ، ولا يقال طالقة وإنما امرأة طالق ، فالأمور التي تختص بالمرأة لا يؤتى فيها بتاء التأنيث ، قالت رضي الله عنها « **فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ** » ، ثم قالت : «فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» .

قال رحمه الله تعالى :

٤٩ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ**)) ؛ الحجر : الحضن ، والاتكاء: أن يضع رأسه على حجرها .

فقالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ**» ؛ وهذا فيه أن بدن المرأة الحائض طاهر ليس بنجس . وهذا فيه مفارقة اليهود في غلوهم في هذا الباب .

قالت : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**» وهذا فيه أن ليس في هذا إهانة للقرآن ولا كراهة في هذا الأمر ، لأن بدن المرأة الحائض بدنٌ طاهر ليس بنجس .

وأُخذ من هذا الحديث ، أخذ منه بعض أهل العلم : تحريم قراءة القرآن على الحائض أخذًا من توهم امتناع القراءة في حجرها ، فكانت تخبر أنه يقرأ القرآن وهو في حجرها ، فتوهُّم امتناع القراءة في حجرها أخذ منه بعض أهل العلم امتناع قراءة المرأة الحائض للقرآن .

قال رحمه الله تعالى :

٥٠- وعَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟» فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقُلْتُ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» ، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: ((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟**)) ؛ هذا السؤال قد يصدر من بعض الناس تعنتًا ومعاندة ، وقد يصدر من باب الاستفهام والتفقه والتعلم . فمعاذة لما سألت عائشة رضي الله عنها «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟» قَالَتْ لها عائشة : «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» ؛ الحرورية : هم الخوارج ، وهم من الغلاة في الدين وأهل التنطع والتشدد الذي ما أنزل الله به من سلطان . فقالت «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» يعني هل أنت من الخوارج أهل

التشدد والتنطع في دين الله ؟ والخوارج بدأت بذرتهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ، فقالت «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» .

والخوارج قيل لهم «حرورية» : لأنهم سكنوا وقطنوا حروراء فيقال لهم الحرورية نسبةً إلى البلد الذي سكنوا فيه ، ويقال لهم «الخروج» نسبة إلى الفعلة الشنيعة التي فعلوها وهي الخروج على السنة والخروج على الإمام وولي الأمر والمغالاة في الدين والتنطع والتشدد .

فقالت لها «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» قالت : «**لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ**» أتفقه في الدين ، لم أسأل عن هذا إلا من باب التفقه في الدين ، وعائشة رضي الله عنها لما قالت لها «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» لأن الأسئلة التي فيها التنطع والتشدد وفيها الاعتراض مثلًا أو نحو ذلك الغالب إنما تصدر من أمثال هؤلاء ، والخوارج مذهبهم في هذا الباب عدم التفريق في تشديدهم ومغالاتهم لا يفرّقون بين الصلاة والصيام ويوجبون قضاء الصلاة مثل ما يقضى الصيام ويقولون كلها عبادة ويجب القضاء ، فلا يفرقون مذهبهم عدم التفريق ، ولهذا يوجبون على المرأة قضاء الصلاة مثل ما أنها تقضي الصيام . «**فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ**»

قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ** –أي الحيض– **فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**» ؛ قولها «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ» أي فنترك الصلاة والصيام وقت الحيض ، «فَنُؤَمَّرُ» وقول الصحابي نُؤَمَّرُ بالبناء لما لم يسمَّ فاعله المراد : يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم .

«فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ» ؛ والصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف الصيام ، ففي الأمر بقضاء الصيام ليس فيه مشقة لأن الصيام الواجب على المرأة صيام شهر رمضان ، فإذا أتتها الحيضة مثلًا سبعة أيام في رمضان من السهل عليها أن تقضيها ، ولها السنة كلها تقضي هذه الأيام مجتمعة أو متفرقة كل شهر مثلا تصوم لها يوم ، ليس فيه مشقة على المرأة أن تقضي الصيام ، أما قضاء الصلاة هذا فيه شيء من المشقة على المرأة ، ومن قواعد الشريعة «أن المشقة تجلب التيسير» ، فقضاء الصيام ليس فيه مشقة ولهذا أُمرت بقضاء الصيام ، وأما قضاء الصلاة ليس ففيه مشقة على المرأة ولهذا يُسِّر في هذا الأمر فلم تؤمر بقضاء الصلاة .

ولا يحل للمرأة أن تصوم أو أن تصلي وقت الحيضة ، ولهذا قال العلماء من صامت وهي حائض فهي مبتدعة لأنها منهية عن الصلاة والصيام وقت حيضتها ، فإذا صامت وهي حائض فإنها مبتدعة لأن هذا العمل ليس عليه أمر النبي عليه الصلاة والسلام ، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه .

مما يستفاد من هذا الحديث ومضت الإشارة إليه : أن الأسئلة على نوعين :

١. أسئلة يراد بها التفقه ؛ وهي الأسئلة التي يبارك فيها وتتحقق فيها المنفعة للسائل وللسامعين .

٢. وأسئلة لا يراد بها التفقه في الدين وإنما يراد بها أغراض مختلفة ؛ بعض الناس يسأل لإثارة الشبهات ، بعضهم يسأل ليعترض وينتقد على أحكام الشريعة ، بعضهم يسأل ليُظهِر نفسه بالسؤال ، إلى غير ذلك من الأغراض التي تكون من السائلين .

ولهذا فإن السؤال الذي لا يُقصد به التفقه في الدين لا خير فيه ، السؤال الذي لا يُقصد به التفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية وإزالة المرء الجهل عن نفسه أو عن غيره ، لأن السائل قد يسأل عن شيء يعرف حكمه لكنه يريد أن ينتفع الناس بسماع الإجابة على هذا السؤال ، فهذا كله من القرب ، والأسئلة ينبغي أن يراعى فيها ذلك أن يكون المراد بها أن يتفقه المرء في دين الله ؛ ولهذا قالت معاذة «وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» يعني أسأل سؤال تفقه في دين الله ومعرفة شرع الله سبحانه وتعالى وحكمه ، لا أسأل على وجه الاعتراض أو التعنت أو نحو ذلك من الأغراض التي عليها أهل الأهواء والبدع . وبهذا انتهت هذه الترجمة.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ١٠ إلى الدرس ١٢

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/٠٨/٢٥ هـ

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابُ المواقيتِ

٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)) ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي ».

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**كتاب الصلاة**)) .

الصلاةُ يراد بها في اللغة : الدعاء .

وأما الصلاة شرعاً : فهي أَقوالٌ وأَفعالٌ مخصوصةٌ مفتَتَحَةٌ بالتكبير مُخْتتمةٌ بالتسليمِ .

والدعاء من أعمال الصلاة ، بل الدعاء هو العبادة كما جاء بذلكم الحديث . فسُميت الصلاة صلاةً بهذا العمل الشريف الذي هو من أعظم أعمال الصلاة ، وفيها ذلٌ وانكسارٌ بين يدي الله ومناجاةٌ له وثناءٌ عليه ، ثم بعد هذه التوسلات وأنواع التذللات بين يدي الله عز وجل يلجأ العبد إلى ربه داعيًا وطالبًا ولاسيما في سجوده وخاتمة صلاته قبل أن يسلِّم .

ومكانة الصلاة من الدين عظيمة ؛ فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفاصل بين المسلم والكافر، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) ، وجاء في الحديث في المسند وغيره أن الصَّلَاةَ ذُكِرَت يَوْمًا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ((مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ)) ، أي أن التارك للصلاة غير المحافظ عليها يُحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر وأعمدة الباطل . والأحاديث في بيان فضل الصلاة وعظيم شأنها ووجوب المحافظة عليها ووعيد تاركها كثيرة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى : ((**بابُ المواقيتِ**)) ؛ ويراد بالمواقيت أي : الزمانية التي وُقتت في الشرع لأداء هذه الصلوات المكتوبات كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي لها أوقات محددة جاء تحديدها في الشارع الحكيم ، فلا تقدَّم على وقتها ولا تؤخر عنه بل تؤدى في أوقاتها كما أمر الله سبحانه وتعالى وكما أمر بذلك رسوله الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وأداء الصلاة في وقتها من شروط الصلاة ، الصلاة لا تُقبل إلا بشروط مر معنا الشرط الأول الطهارة ، وهذا الشرط الثاني من شروط الصلاة ؛ أن تُصلى وتؤدى في وقتها .

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ**)) لم يسمِّه وإنما أشار بيده إلى بيته قَالَ : ((حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ)) ، والإشارة الواضحة تقوم مقام العبارة ، وهو إن لم يسمِّه إلا أن إشارته إلى بيته قائلًا حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ كافية في الدلالة على المعني والمقصود .

قال : ((**وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**)) رضي الله عنه .

قَالَ: ((**سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟**)) ؛ هذا السؤال يدل على أمرين :

الأول : إدراك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم تفاوت الأعمال وأنها ليست على درجة واحدة بل هي متفاضلة متفاوتة يدركون ذلك ، ولهذا لم يسأل هل الأعمال متفاضلة ؟ وإنما سأل «أي العمل أحب إلى الله ؟» .

الأمر الثاني : يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على معالي الأمور ورفيعها وتنافسهم الشديد على فضائل الأعمال والتسابق لذلك ، فالسؤال نابعٌ عن رغبةٍ في العمل

وحرصٍ على الطاعة والعبادة ، وليست أسئلتهم كأسئلة غيرهم ، فإن من الناس من يسأل وليس عنده نية في العمل ، بخلاف حال الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال : ((**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟**)) ؛ وهذا فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى ، وأن أعمال الدين وأنواع القربات التي يتقرب بها إلى الله كلها محبوبة لله ، يحبها جل وعلا ورضيها لعباده .

ومحبة المؤمن لله تقتضي أن يحب من يحب وأن يحب ما يحب ؛ تقتضي أن يحب من يحب : أي من الأشخاص ، وأن يحب ما يحب : أي من الأعمال . والأعمال الصالحة حبيبةٌ إلى الله سبحانه وتعالى لكنها متفاضلة في ذلك ، فبعضها أحب إلى الله من بعض ، وإن كانت كلها حبيبةٌ إليه ، لكن بعضها أحب إلى الله من بعض . وفرائض الإسلام وواجبات الدين أحب إلى الله من السنن والرغائب والمستحبات كما في الحديث المشهور بحديث الولي ، قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)) ؛ فهذا يدل على أن فرائض الإسلام وواجبات الدين أحب إلى الله سبحانه وتعالى من السنن والرغائب .

وهنا لما سُئل عليه الصلاة والسلام عن أي العمل أحب إلى الله ؟ ذكر الصلاة التي هي عماد الدين وفريضة الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين بالمحافظة عليها والعناية بأوقاتها والاهتمام بأركانها وشروطها وواجباتها ؛ فهذا أحب العمل إلى الله .

وحقيقة يا إخوان ينبغي أن ننتبه لذلك وأن ينتبه لذلك كل مصلٍّ ؛ أن يستذكر هذا المعنى العظيم وهذا الشرف الجليل ، عندما تعمد إلى بيت من بيوت الله لأداء هذه الفريضة والقيام بهذه الطاعة فهذا من توفيق الله لك أن وفقك لأداء أحب الأعمال إليه ، وفي الوقت نفسه أيضًا يدرك المرء الخسران العظيم والحرمان الشديد لمن لم يوفق للصلاة ، ما أعظم حرمانه وما أشد خسرانه !!

قَالَ: ((**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**)) أي أداءها في أوقاتها المحددة المعيَّنة التي جاء تعيينها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيأتي شيء من الأدلة في ذلك ، وهذا موضع الشاهد من هذا الحديث للترجمة .

قال: ((**قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟**)) هذه استزادة في الخير .

قَالَ: ((**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**)) ؛ الصلاة حقٌ لله فذكرها عليه الصلاة والسلام في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، ثم ذكر بعدها حق الوالدين وهذه حقوق للعباد . والوالدان حقهما في هذا الباب أعظم الحق ، ولهذا قُرن حقهما بحق الله في الكتاب والسنة .

قد جاء في مواضع عديدة من كتاب الله عز وجل قرْن حق الوالدين بحق الله كقوله سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء:٢٣] ، وقوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[النساء:٣٦] ، وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الأنعام:١٥١] وقوله ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[لقمان:١٤] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما أنه قُرِن ضد التوحيد وهو الشرك بضد البر وهو العقوق عدًّا لهما في أكبر الكبائر ؛ ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟)) قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ)) ؛ فقرن العقوق بالشرك ، كما قرن في هذا الحديث البر بالتوحيد والصلاة وأداء العبادة لله سبحانه وتعالى .

وبر الوالدين : هو الإحسان إليهما بما استطاعه إليه الابن سبيلًا من وجوه الإحسان القولي والفعلي ، كما قال الله: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ؛ أي كل إحسان يستطيع أن يقوم به الولد مع والده من إحسان قولي أو فعلي فليفعل ذلك .

فإذا قيل ما القاعدة الجامعة في هذا الباب حتى تكون أساسًا يمضي عليه الابن في البر ؟ يقال : يمكن استفادة قاعدة جامعة في هذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم ((وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ)) . فإذا أردت أن تعرف الإحسان المطلوب للوالدين فقدِّر نفسك أنك أنت الوالد ما الذي تريده من ابنك ؟ فالذي تريده من ابنك لك افعله مع والدك فهذا هو البر ، بل هذا جماع البر أن تأتي للناس الشيء الذي تحب أن يؤتى إليك ؛ هذه قاعدة جامعة عظيمة جدا في هذا الباب مستفادة من حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

((**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟**)) وهذه استزادة منه رضي الله عنه .

قَالَ: ((**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) أي لإعلاء كلمة الله وهذا كما جاء في الحديث الآخر ذروة سنام الإسلام ، وبه علو كلمة الدين ، وهيبة المؤمنين ، ورفعة شأنهم .

قَالَ –أي ابن مسعود– ((حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)) أي أنه رضي الله عنه توقف عن الاستزادة اكتفاءً بهذه الأمور الثلاثة .

وقوله ((وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)) إشارة إلى سخاء النبي بالعلم وكرمه وجميل نصحه صلوات الله وسلامه عليه .

الشاهد من هذا الحديث للترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**)) .

قال رحمه الله تعالى :

٥٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» .

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ. ومُتَلَفِّعاتٍ : أي مُتَلَحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

****

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ»**)) ؛ هذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في ذِكر مواقيت الصلاة في ضوء الأحاديث المروية في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبدأ بهذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة لما فيه من ذكرٍ لوقت صلاة الفجر .

قالت رضي الله عنها : «**لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**» فهذا ذكرٌ لوقت أداء النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر .

قال المصنف : ((**الغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ**)) ؛ فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفجر ويفرغ منها ويقرأ فيها بالستين والمئة كما سيأتي ستين آية والمئة آية ثم يسلِّم وينصرف النسوة بعد فراغ الصلاة وشأنهن كما قالت «يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» لأن ما زالت ظلمة الليل مختلطة بالصبح. «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» ؛ وهذا

يستفاد منه : أن الأفضل في صلاة الفجر أداؤها بغلس في أول الوقت ، إذا طلع الصبح وقبل أن يحصل الإسفار تؤدى صلاة الفجر . بل كان عليه الصلاة والسلام يفرغ من الصلاة وينصرف النسوة ما يُعرفن من الغلس ، والغلس كما عرفنا اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح .

وقولها رضي الله عنها ((**فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ**)) فيه أن المرأة لا تمنع من شهود الصلاة في المساجد وفي الحديث «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ، ولكن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وإذا صلت في المسجد يشترط في ذلك أمْن الفتنة منها وعليها ، وأن تكون مستترة محتشمة ، لا أن تكون لابسةً لباسًا فاتنًا أو متعطرةً أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك من معصية الله ، ولا تُطلب طلب طاعة الله سبحانه وتعالى بمعصيته .

وقولها رضي الله عنها : ((**مُتَلَفِّعَاتٍ** -أي مُتَلَحِّفاتٍ- **بِمُرُوطِهِنَّ**)) قال : ((**الْمُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ**)) وهذا فيه كمال احتشامهن وسترهن ورعايتهن للحجاب والستر رضي الله عنهن وأرضاهن ، مع أنهن في وقت لا يعرفن من الغلس لكنهن يتلحفن بمروطهن عنايةً بالستر ورعاية دقيقة منهن بالحجاب رضي الله عنهم وأرضاهن .

أفاد هذا الحديث كما تقدم أن الأفضل في وقت الفجر أن تؤدى في أول الوقت بغلس كما في هذا الحديث وأحاديث أيضا أخرى ذكر بعضها المصنف رحمه الله فيما يأتي ، أما ما جاء في الحديث في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)) فإنه محمولٌ عند أهل العلم على أحد أمرين :

١. إما التحقق من الوقت ودخوله .

٢. أو الإطالة بالقراءة . والإطالة بالقراءة في صلاة الفجر مندوبٌ إليها .

قال رحمه الله تعالى :

٥٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ، وَإِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » .

****

هذا الحديث حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فيه ذكرٌ لمواقيت الصلوات الخمس ، وبدأ بصلاة الظهر لأنها أول صلاة أمَّ فيها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فُرضت الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم، فأمَّه مرتين : في اليوم الأول صلى الصلوات الخمس في أول وقتها ، واليوم الثاني صلى الصلوات الخمس في آخر وقتها ثم قال : «الوقت بين هذين الوقتين» ، فبدأ في المرتين بصلاة الظهر عندما أم النبي صلى الله عليه وسلم .

قَالَ: ((**كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**)) ؛ والمراد بالهاجرة : شدة حرارة الشمس بعد الزوال. وهذا فيه أداء صلاة الظهر في أول وقتها ، ووقت صلاة الظهر : بعد زوال الشمس عن كبد السماء . فإذا زالت وصار لها ظل يسير فإن وقت الظهر قد وجب ، وأداءها في أول الوقت أفضل إلا عند اشتداد الحر ، يستثنى من ذلك اشتداد الحر فإنها تؤخر قليلًا من باب الرفق بالناس والإبراد حتى يخف شدة الحر كما جاء بذلكم الحديث ((إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))

قال ((**يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**)) المراد بكونها نقية أي صافية لم تحصل لها الصفرة التي تكون عندما تقارب الشمس الغروب ، فمعنى نقية : أي صافية لم تخالطها الصفرة التي تكون في الشمس إذا قاربت وقت الغروب .

قال : ((**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)) أي الشمس ، ومعنى وجبت أي غربت وغابت ، فإذا غاب قرص الشمس وجبت المغرب ودخل وقتها .

((**وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً**)) ؛ أي أحيانا يصليها في أول الوقت وأحيانا يؤخرها صلوات الله وسلامه عليه . ويراعي في هذا حال المأمومين ؛ فإذا اجتمعوا مبكرين صلاها في أول الوقت ، وإلا أخرها صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا معنى قوله ((أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً)) فسره بقوله ((**إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ**)) .

قال : ((**وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)) وعرفنا معنى الغلس : هو اختلاط ظلمة الصبح بظلمة الليل .

وقد أفاد هذا الحديث أفضلية أداء الصلوات الخمس في أول الوقت يستثنى من ذلك الظهر في اشتداد الحر فإنه يُبرَد بها ، ويستثنى في العشاء ما جاء في هذا الحديث من مراعاةٍ لأحوال المأمومين ولهذا قال : ((أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً)).

قال رحمه الله تعالى :

٥٤ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»

.

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: ((**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**)) في هذا من الفائدة أهمية اصطحاب الأبناء لمجالس العلم ، وأن هذه من المطالب المهمة العظيمة التي ينبغي أن لا يغفل عنها الآباء ؛ فانظر هذه الثمرة المباركة عندما اصطحب سلامة ابنه سيَّار إلى مجلس أبي برزة الأسلمي ، فكان من ثمرة هذا المجلس هذا الحديث الذي رواه وأصبح مدوَّنًا مسطرًا في دواوين السنة يحفظه المسلمون زمانا بعد زمان ؛ فهذا فيه من الأهمية والفائدة العناية بالأبناء باصطحابهم إلى مجالس العلم ، وكثير من الآباء يهتم اهتماما بالغا باصطحاب أبناءه لمجالس اللهو والغفلة ولا يعتني أبدًا بأن يصطحب ابنه لمجلسٍ من مجالس العلم الذي يفقه فيه دين الله سبحانه وتعالى الذي خلقه لأجله وأوجده لتحقيقه .

قال : ((**فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟**)) ؛ هذا السؤال يحتمل أن المراد به صفة الصلاة كيف كان يصليها أي ما صفة الصلاة ؟ ويحتمل أن السؤال عن مواقيتها كيف يصليها في الأوقات ؟ فيحتمل هذا وهذا ؛ فجاء الجواب عن المواقيت وعُلِم أن السائل أراد ذلك ، أراد معرفة المواقيت لهذه الصلوات المكتوبات . قال «كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ »

فَقَالَ -أي أبو برزة رضي الله عنه- : ((**كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**)) ومعنى تدحض: أي تزول الشمس عن وسط السماء . والهجير ويقال لها الهاجرة كما مر معنا يراد بذلك : شدة الحر بعد الزوال ، فيقال لها الهجير ويقال لها الهاجرة .

قال : ((**الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى**)) وهي كما عرفنا أول صلاة أمَّ فيها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فُرضت عليه الصلوات الخمس حين عُرج به إلى السماء فأمَّه مرتين مرة في أول الوقت ومرة في آخر الوقت وقال «الوقت بين الوقتين» .

قال : ((**كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ** -أي الظهر- **الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**)) أي حين تزول الشمس عن وسط النهار ، وهذا فيه أفضلية أدائها كما سبق في أول الوقت .

((**وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ**)) أي إلى منزله وبيته ومسكنه ((**فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**)) وهذا فيه أيضا أن الأفضل في صلاة العصر أن تؤدى في أول الوقت .

قال : ((**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ**)) ؛ القائل «نسيت» هو أبو المنهال ولهذا لم يقل نسيت المغرب ؛ لأن أبو برزة يصف فلو كان هو الذي نسي يقول نست المغرب لا يقول نسيت ما قال في المغرب لأنه كان يصف رضي الله عنه ، فالقائل هو أبو المنهال الراوي عن أبي برزة .

((**وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**)) المراد بالعتمة : ظلمة الليل يؤخرها إلى أن تشتد ظلمة الليل ؛ وهذا فيه أن صلاة العشاء الأفضل أن تؤخر إلا إذا كان يلحق المأمومين المشقة فإنها تؤدى في أول الوقت مراعاة لحال المأمومين كما تقدم .

وقوله ((**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**)) هذا يستفاد منه أن مراعاة الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة أولى ، وإذا كان يُخشى أن لا يفهمها بعض الناس يقول بعد ذلك التي يسميها الناس كذا ، أو التي تُعرف عند الناس الآن بكذا أو التي تسمى ، فلا يكتفي بالاسم الشائع ويهمل الاسم المشروع ، لا يكتفي بالاسم الشائع خشية أن لا يفهم الناس بل يأتي بالاسم المشروع ثم يُتبع ذلك بقوله وهي التي يسميها الناس الآن كذا أو يعرفونها باسم كذا أو نحو ذلك .

قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ -كما في قوله ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ﴾ [النور:٥٨] – وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ)) أي يُعتِمون أي يؤخرون إلى أن تشتد الظلمة ، وقد بيَّن أهل العلم أن النهي هنا للتنزيه ولهذا جاء استعمال هذا الاسم في بعض الأحاديث .

قال ((**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا**)) ؛ أما كراهية النوم قبلها فهذا من الخشية على العشاء أن يغلب الإنسان النوم فلا يؤدي صلاة العشاء ، أو أن يكون له من يوقظه لكن يقوم للصلاة وقد حصل له الكسل والفتور ،فكان يكره النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها وهذه الكراهية من باب المحافظة على صلاة العشاء .

ويكره الحديث بعدها ؛ والكراهية للحديث بعدها من باب المحافظة على صلاة الفجر وكذلك قيام الليل قبل صلاة الفجر ؛ إذ إنَّ السمر بعد العشاء ولاسيما إذا طال يجني على قيام الليل ويجني أيضًا على صلاة الفجر.

قال : ((**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ** –أي صلاة الفجر– **حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**)) ؛ وهذا لا يعارض ما سبق في الحديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» ، وهنا في هذا الحديث قال «يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ» فلا تعارض ؛ لأن هنا خص الجليس والجليس إلى جنب الإنسان ، يختلف الجليس الذي إلى جنبك عن الشخص الذي يكون بعيدا عنك . فقولها« مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» لأنهن لسن قريبات من الرجال فلا يُعرفن ، أما الذي إلى جنبك فيمكن أن تعرفه ولاسيما إذا خف الغلس شيئا يسيرا تستطيع أن تميز الذي إلى جنبك .

قال ((**حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**)) وهذا فيه الواقع الذي كانوا عليه في بيوت الله سبحانه وتعالى ، أما واقعنا مختلف الآن ، كل هذه الأشياء ما نعرفها في واقعنا ، واقعنا ما نعرف لا غلس ولا عتمة كل هذه ما نعرفها الإضاءة ملأت الدنيا ؛ في الشارع إضاءة ، والمسجد إضاءة ، والبيت إضاءة ، والسيارة إضاءة ، فما تعرف لا غلس ولا تعرف عتمة ولا غير ذلك ؛ فهذه المعاني كانت في ذلك الزمان الأول .

قال ((**وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**)) وهذا دليل على أنه يصلي الفجر في أول الوقت لأنه يقرأ بالستين إلى المئة آية في صلاة الفجر ثم يسلِّم حين يعرف الرجل جليسه أي لا يزال الغلس ولم يحصل الإسفار بعد .

قال رحمه الله تعالى :

٥٥ – عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى ؛ صَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))

.

٥٦ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)) .

****

الكلام على هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه وكذلك الذي بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤجل إلى اللقاء القادم بإذن الله سبحانه وتعالى ، لكنني أختم بالإشارة إلى الحديث الذي فيه أن جبريل أمَّ النبي عليه الصلاة والسلام مرتين وهو مخرَّج في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ؛ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ**))أي في المرة الأولى اليوم الأول ((**حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ الشِّرَاكِ**)) الشراك : هو السير الذي يكون على النعل ، أي مالت الشمس فحصل لها ظل قليل يسير جدًا ، ومن المعلوم أن الشمس إذا جاء وسط النهار تكون في كبد السماء فلا يدخل وقت الظهر إلا إذا زالت ، زالت : أي مالت إلى جهة الغرب وظهر لها ظل يسير إلى جهة الشرق ، فإذا كان للشمس ظل يسير يكون بذلك وجب وقت الظهر ودخل وقتها .

((**وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)) يعني حين غربت الشمس .

((**وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**)) الشفق الأحمر .

((**وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**)) الذي هو دخول وقت الفجر بطلوع الصبح الثاني ، قال : ((**حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**)) لأن هذا الوقت

الذي هو طلوع الصبح -يجب طلوع الصبح وقت الفجر- ويحرُم الطعام والشراب على الصائم .

((**وَصَلَّى بِيَ الْغَدُ** -اليوم الثاني- **الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**)) أي في آخر الوقت ، فالظهر أول وقتها : حين تزول الشمس قدر الشراك ، وينتهي وقتها : حين يكون ظل كل شيء مثله ، ينتهي وقت الظهر بكون ظل كل شيء مثله ويبدأ وقت العصر ، فنهاية وقت الظهر إذا انتهى وقت الظهر بدأ بعده مباشرة وقت العصر .

((**وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**)) ؛ مثليه: أي ظله ضعفيه مرتين .

((**وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)) وهنا لم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدا ، لكن دلت السنة على أن آخر وقت المغرب هو مغيب الشفق ، فإذا غاب الشفق انتهى وقت المغرب وبدأ وقت العشاء .

((**وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثِ اللَّيْلِ**)) ودلت أيضا بعض الأحاديث على أن وقت العشاء إلى نصف الليل . ((**وَصَلَّى بِيَ الْغَداة بَعْدَمَا فَأَسْفَرَ**)) .

((**ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ**)) أي التفت جبريل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فَقَالَ: ((**يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**)) ثم انتبه إلى فائدة نفيسة جدًا في تمام الحديث قالها جبريل عليه السلام ؛ قال : ((**هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ**)) ؛ لتعرف من هذه الفائدة العظيمة أن هذه المواقيت الخمس للصلوات المكتوبات ليست وقتًا للصلاة لأمة محمد عليه الصلاة والسلام ، بل هي وقتٌ للصلوات لدى الأنبياء قبل نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، لتعلم أيضًا أن هذه الأوقات أوقات عظيمة اختارها الله سبحانه وتعالى لتتوقف فيها جميع الأعمال وجميع المصالح الدنيوية وجميع المهام ؛ النائم يستيقظ ، العامل يتوقف عن العمل ، كلٌ يتجه لأداء هذه الصلوات ، ليس لأمة محمد بل للأنبياء من قبله صلوات الله وسلامه عليه . قال ((هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ)) فهذه الأوقات الخمس للصلوات المكتوبات أوقاتٌ للصلاة ؛ جميع الأعمال والمصالح تتوقف وتؤدى الصلوات في هذه الأوقات التي هي أوقاتٌ للصلوات لدى جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

٥٥ – عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

٥٦ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)) .

****

فإنا لا نزال في «باب المواقيت» وهو أول أبواب كتاب الصلاة ، وقد بدأ رحمه الله تعالى باب المواقيت بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه أن الصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله جل وعلا ، ففي الحديث الذي صدَّر به هذه الترجمة بيان مكانة مواقيت الصلاة وعظم شأنها وأنها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ، ثم أتبع هذا الحديث بأحاديث فيها ذكر المواقيت ؛ وقت الفجر ، ووقت الظهر ، ووقت العصر ، وقت المغرب ، وقت العشاء ، ثم أتبع ذلك بأحاديث لها تعلق بالمواقيت من حيث العناية بها وعدم الانشغال عنها ونحو ذلك من المسائل أيضا التي لها نوع تعلق بالمواقيت من خلال الأحاديث التي ساقها وتأتي معنا بإذن الله تبارك وتعالى .

قال : **عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ))** قوله «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ**» ؛ هو اليوم الذي تجمعت فيه الأحزاب وجاءوا بأعداد غفيرة جدًا فتجمعوا حول المدينة بقصد القضاء على المسلمين وعلى دولة الإسلام ، وحفر المسلمون خندقًا من جهة المدينة الشمالية وهي الجهة التي كان من السهل الدخول من خلالها ، أما الجهة الغربية والشرقية فهما حرتان يصعب الدخول معهما بل يتعذر للجيش والخيل ، وأما جهة الجنوب وهي جهة القبلة ففيها مساكن اليهود وبينهم وبين المسلمين عهد ، فكانت الجهة المكشوفة هي جهة الشمال ؛ فحُفر الخندق ، خندقٌ يمتد من شرق المدينة إلى غربها في ناحية المدينة الشمالية ، ولذلك عُرفت تلك الغزوة بـ«غزوة الخندق» نسبة إلى هذا الخندق الذي حُفر ، وعرفت أيضا بـ«غزوة الأحزاب» لتكالب الأحزاب وتجمهرهم وتجمعهم على قتال المسلمين .

قال علي رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : **((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا))** وهذا دعاء على المشركين الذين شغلوا المسلمين بهذا التجمع والاجتماع على مقاتلة ومحاربة المسلمين فشغلوهم عن الصلاة ، فكان يقول عليه الصلاة والسلام : **((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى))** .

انتبه لهذا الحديث جيدًا لتدرك مكانة مواقيت الصلاة أو مكانة أوقات الصلاة لدى النبي عليه الصلاة والسلام ولدى صحابته الكرام ؛ فالذي أهمه في هذا اليوم وهو اليوم الذي تكالب فيه هؤلاء الأعداء على قتال المسلمين الذي أهمه شغْلُه عن الصلاة ، فكانت أهم شيء عنده ، ولهذا دعا عليهم هذه الدعوة من أجل الصلاة لأنها هي الشغل الشاغل ، وهي أهم أمر ينبغي أن تنصرف إليه الهمة وتتجه إليه العناية .

قال **((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ))** شغلوهم عن الصلاة الوسطى من جهة أنهم كانوا متصدين لحماية أنفسهم ، حماية أهليهم ، حماية بيوتهم ، متصدين لهؤلاء المشركين فشُغلوا بذلك عن الصلاة الوسطى التي هي صلاة العصر كما سيأتي التصريح به الحديث القادم أو الحديث الآتي .

- يحتمل كما ذكر أهل العلم أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرَّها إلى المغرب نسيانًا هذا احتمال .
- ويحتمل أن ذلك ليس نسيانًا ولكنه لم تُشرع صلاة الخوف بعد ، وهي التي فيها صفات خاصة لأداء الصلاة أمام الأعداء وحين ملاقاة الأعداء . فلم تشرع بعد ؛ ولهذا لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة لأنهم في تصدٍّ لهذا العدو حماية لأنفسهم وأهليهم وأموالهم .

وأول صلاة للخوف كانت في عسفان وقيل في ذات الرقاع وكلاهما كان بعد غزوة الخندق ، فغزوة الخندق لم تكن قد شُرعت فيها صلاة الخوف .

قال : ((**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ**)) فلم يتمكن صلوات الله وسلامه عليه من أداء صلاة العصر إلا بعد أن غربت الشمس .

قال : **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ** ((**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**)) أي صلاها بعد غروب الشمس . وفي هذا اللفظ تصريحٌ –وكذلك سيأتي مثله في حديث ابن مسعود– تصريحٌ بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وقد خُصَّت في القرآن بقول الله عز وجل :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] . والوسطى ليس من التوسط بين صلاةٍ وصلاة ، وإنما المراد بالصلاة الوسطى : الفضلى ؛ ففيه بيان لعظيم مكانة هذه الصلاة ورفيع مكانتها .

قال ((**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**)) فيه كما قدَّمت التصريح بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وفي هذا خلاف بين أهل العلم بل أوصلها بعضهم إلى ما يقرب من العشرين قولًا ، أقوال أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطى ، لكن الذي دلت عليه السنة الصحيحة وهو قول جمهور أهل العلم أن المراد بالصلاة الوسطى : صلاة العصر .

قال : **وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:** ((**حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ**)) ؛ في الحديث المتقدم حديث علي قال :

«شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ» ، وفي حديث ابن مسعود قال «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ» وهذا قبل الغروب !! ولا تعارض كما قال أهل العلم بين الحديثين ؛ لأن قوله في حديث ابن مسعود «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ» المراد : انتهاء الحبس الذي هو حبسهم عن الصلاة ، أما أداء الصلاة فلم يتم إلا بعد الغروب ؛ جمعًا بين الحديثين.

قال : ((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**)) ؛ «حَشَا» و«مَلأَ» بمعنى واحد ، لكن من دقة الصحابة في الرواية للحديث لما شك ابن مسعود رضي الله عنه هل اللفظ الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ملأ أو حشا –مع أنهم بمعنى واحد– لما شك من باب الدقة في الرواية والنقل لألفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بهذه العبارة «مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ» مع أن اللفظتين بمعنى واحد.

قال رحمه الله تعالى :

٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)) .

****

قال : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ))** ؛ «أعتم» أي أخَّر صلوات الله وسلامه عليه صلاة العشاء إلى العتَمة التي هي ظُلمة الليل .

قال : ((**أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ**)) أي أخر صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ظلمة الليل ، إلى أن أظلم الليل . بتقدير الساعات في زماننا يعني في حدود الحادية عشر ليلًا ، العاشرة ليلا ، في هذه الحدود تقريبا، أخرها إلى أن أظلم الليل وهو الوقت الذي يسمى «العتَمة» وهي شدة ظلمة الليل .

((**فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**)) قال «الصلاة» تذكيرًا للنبي عليه الصلاة والسلام وبيانًا لحال أهل المسجد ، لأن فيه أن النساء والصبيان كانوا يشهدون الصلاة أو منهم من يشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة ، فجاء عمر ينقل له حال أهل المسجد في انتظارهم لخروج النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء والصبيان رقدوا . قال : ((رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)) .

تأمل هذا الكلام حقيقة ما أجمله ((رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)) ؛ أي أنهم إلى تلك الساعة ما كانوا يحتملون السهر العاشرة ، العاشرة والنصف ، الحادية عشر ، ما يحتملون السهر يغلبهم النوم مباشرة ، ولهذا وهم في المسجد رقدوا ناموا ؛ النساء والصبيان ، ما كانوا يحتملون ، بخلاف زماننا هذا النساء والصبيان لا يحتملون النوم في هذا الوقت !! لو قيل لأحدهم نام العاشرة الحادية عشر الثانية عشر يقول بدري الآن الوقت مبكر لماذا أنام ؟ ما يحتملون النوم في هذا الوقت ، بينما انظر هنا الهدي الأول الهدي المبارك ما كانوا يحتملون السهر ، ولهذا يقول عمر رضي الله عنه ((رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)) ، انظروا الفرق بين حالهم وحالنا ، نسائهم ونساءنا ، أطفالهم وأطفالنا .

قال : ((**فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ صلى الله عليه وسلم يَقْطُرُ**)) أي وقد اغتسل عليه الصلاة والسلام ، قد يكون غسل الجنابة ، قد يكون غسل تبريد الله تعالى أعلم .

((**يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**)) أي في هذا الوقت وقت العتمة .

((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**)) هذا فيه شفقته على الأمة ورحمته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ**)) ؛ وهذا فيه أن الأمر يفيد الوجوب ، لأنه لو أمرهم عليه الصلاة والسلام لوجب عليهم ذلك ، لكنه صلوات الله وسلامه عليه بعيدٌ عن كل أمر فيه المشقة والعنت ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] .

((**لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**)) أي أن الصلاة في هذه الساعة –الذي هو تأخير العشاء إلى العتمة– أفضل ، لكن لما كان في هذا الأمر مشقة على الناس أو على كثير من

الناس قدَّم صلاة العشاء في أول وقتها ؛ فأفاد ذلك أن المفضول يكون أفضل من الفاضل بأمورٍ تحتف به ، فالصلاة في آخر الوقت أفضل لكن قدَّمها في أول الوقت من أجل البُعد عن إلحاق المشقة بالناس شفقةً منه بهم ورحمةً صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٥٨ – عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ)) .

٥٩– وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ.

٦٠ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : ((لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)) .

****

قال رحمه الله : **عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ))** أي صلاة هذه التي يحضر فيها العشاء ؟ العَشاء عندنا متى ؟ إذا قيل «العَشاء» ؟ العَشاء بعد العِشاء ، لكن العَشاء في الزمن الأول –وإذا قيل هذا كلام للناس يعتبرونه من أغرب الأشياء – العَشاء في الزمن الأول قبل صلاة المغرب ، وهذا يعتبرونه الآن من غرائب الأمور وعجائبها، العَشاء قبل المغرب !! نعم ما كانوا يعرفون العشاء إلا قبل المغرب .

فقوله((**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ** –يعني صلاة المغرب– **وَحَضَرَ الْعَشَاءُ**)) سُمي عَشاءً : لأنه يؤكل بالعشي ، العشي : آخر النهار قبل الغروب . فكانوا يأكلونه بالعشي ولهذا يسمى عَشاءً لأنه يؤكل بالعشي .

فإذا حضرت الصلاة –صلاة المغرب– وحضر العشاء ((**فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) ؛ وهذا يفيد أنهم كانوا يأكلون طعام العَشاء قبل صلاة المغرب ، وربما أنه يتأخر العَشاء في مثلا إعداده أو نحو ذلك فيحضر وقت المغرب ، وكان العَشاء يطعمونه عن حاجة لأنهم أهل حرث وأهل عمل ، من الصباح الباكر يعملون ؛ فيأتي للعَشاء عن حاجة واشتد به الجوع ، فلو صلى وهو على تلك الحال مع اشتداد حاجته للطعام لربما لم يتمكن من الخشوع في الصلاة الذي هو لب

الصلاة وروحها ومقصودها ، ولهذا قال : ((**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) يعني أخِّروا صلاة المغرب عن أول وقتها ابدؤوا بالعَشاء ؛ لماذا ؟ لأنه إن لم يبدأ بالعشاء ودخل في الصلاة وهو نفسه تتوق للعَشاء ومحتاجة إلى العَشاء لربما يُشغَل في صلاته عن الخشوع وحضور القلب .

ولهذا يقيده كثير من أهل العلم بالحاجة أخذًا من مقصود الشرع ، مقصود الشرع من أجل أن تخشع في صلاتك هذا هو المقصود . فإذا حضر للإنسان طعام وليس به حاجة ليس به جوع فلا يقدِّم الطعام على الصلاة لأنه ليس به حاجة ، لكن لما تكون هناك حاجة والنفس متعلقة بهذا الطعام وفيها توقان له فهذا يؤثِّر على خشوعه في صلاته .

إذًا بهذا القيد أن يكون عن حاجة ، وبقيدٍ آخر أيضا ذكره أهل العلم : ما لم يضق الوقت ؛ فإذا ضاق الوقت فإنه يقدَّم ، لأن أداء الصلاة في وقتها واجب لا تؤخر عن وقتها ، فيصليها على أيِّ حال ولا يُخرج الصلاة عن وقتها .

قال : ((**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) ؛ وتخصيص هذه الوجبة وجبة العَشاء للأمر الذي أشرت إليه ؛ لأن الغالب أنهم يأتون من العمل والجهد والنصب من الصباح الباكر فيكونون في أشد ما يكونون حاجةً إلى الطعام ، وإلا أيضًا لو قُدِّر أن الإنسان قدِّم له طعامه وهو جائع قبل الظهر ، حضر الطعام قبل الظهر وهو جائع فيقدِّم طعام الغداء قبل الصلاة للعلة نفسها حتى لا يكون منشغلًا بطعامه عن خشوعه في صلاته .

قال : ((**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ**)) .

((**وَلِمُسْلِمٍ عَنْها** –أي عَائِشَةَ رضي الله عنها– **قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ: لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) ؛ « **لَا صَلاةَ** » النفي هنا ليس للصحة ، وإن كان بعض أهل العلم قال إن النفي للصحة ، لكن الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم أن النفي للكمال . لا صلاة النفي للكمال وليس للصحة .

((**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**)) إذا قيل النفي للكمال فمعنى ذلك : إن صلى صحَّت صلاته ، لكن النفي نفيٌ للكمال لا تكون تامة لماذا ؟ لأنه إن صلى بحضرة الطعام ضعُف الخشوع عنده ، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها .

وقوله ((**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**)) يقيَّد كما تقدم بالحاجة ، إذا كان محتاجًا إلى الطعام ونفسه متعلقة به .
((**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) أي البول والغائط ؛ إذا كان يدافع الأخبثان البول أو الغائط لا يجوز له أن يصلي على هذه الحال ، لأن مدافعة الأخبثان تشغله عن الخشوع في الصلاة الذي هو لب الصلاة وروحها .

لا يجوز له أن يصلي وهو يدافع الأخبثان ، لكن لو صلى وهو يدافع الأخبثان فهل يقال صلاته باطلة ؟

- على قول من قال «أن النفي نفيٌ للصحة» نعم يقال صلاته باطلة ، وهو قول جماعة من أهل العلم .
- لكن الصحيح أن النفي هنا نفي للكمال وليس للصحة ؛ فتصح صلاته مع الكراهة ، لا يجوز له ذلك لكن لو صلى صحت صلاته ، لا يقال إن صلاته تبطل .

وقوله ((**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) مثلهما الريح ؛ مدافعة الريح ، لأنها في حكم الأخبثين البول والغائط .

قال رحمه الله تعالى :

٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)) .

٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: ((لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) .

وفي البابِ عنْ عليّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميّ، وعائشةَ ؛ رضوان الله عنهم، والصَّنابحيّ، ولم يسمعْ منَ النبيّ صلى الله عليه وسلم .

****

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ))** المقصود بالشهادة هنا : الإخبار ، « **شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ** » أي أخبرني رجال « **مَرْضِيُّونَ** » وهذا فيه أن العلم لا يؤخذ عن كل أحد وإنما يؤخذ العلم عن المرضي ديانةً وعلمًا وثقةً وأمانةً .

قال : **((وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ))** ؛ أرضاهم أي هؤلاء الذين شهدوا بذلك وأخبروني بذلك أرضاهم عندي عمر ؛ هذا فيه مكانة عمر رضي الله عنه عند الصحابة ومنزلته العلية رضي الله عنه وأرضاه وهو خير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي بكر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

وقوله **((وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ))** هذا فيه رد على الرافضة الذين يفتعلون وجود خصومة بين آل البيت والصحابة ولاسيما أبا بكر وعمر ، وهذا شيء يفتعلونه ويدَّعونه ، أما واقع الصحابة لم يكن هناك أي عداوة بين آل البيت وبين بقية الصحابة ، ولهذا عبد الله بن عباس يقول : «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» ؛ فأين العداوة التي يزعمها الرافضة بين الآل والصحب رضي الله عنهم ؟ فلم يكن بينهم أي عداوة ، بل كان بينهم أعظم ما يكون محبةً ووئامًا وألفًا ، حتى إن عليًا زوج بنته لعمر رضي الله عنه ، والنقول كثيرة جدًا الدالة على هذه المحبة العظيمة الوثيقة بين الصحب والآل رضي الله عنهم أجمعين .

((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ)) ؛ « **بَعْدَ الصُّبْحِ** » ما المراد به؟ هل هو بعد الصبح أي بعد الصلاة ؛ صلاة الصبح ؟ أو بعد الصبح : أي بعد طلوع الصبح ؛ إذا طلع الصبح الذي هو وقت دخول الصلاة ؟ قولان لأهل العلم :

- منهم من يرى النهي عن الصلاة بعد الصبح ؛ أي بعد صلاة الصبح .
- ومنهم من يرى أن النهي عن الصلاة بعد الصبح أي بعد طلوع الصبح ، يستثنى من ذلك ركعتي الفجر . وهذا القول هو الأقرب ؛ أن النهي عن الصلاة بعد الصبح أي بعد طلوع الصبح . وقد جاء في حديث في سنن الترمذي وهو حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)) ، وقال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر» ؛ ولهذا ليس للمرء أن يتنفَّل بعد

أذان الفجر إلا ركعتي الفجر ثم ينتظر الصلاة . قال الترمذي رحمه الله بعد روايته هذا الحديث «وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» ، قال وهو ما اجتمع عليه أهل العلم يعني ذكر ذلك إجماعًا ، لكن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وهذا القول هو أصح القولين والله تعالى أعلم .

((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ**)) أي بعد طلوع الصبح طلوع الفجر ((**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**)) ؛ قوله «**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**» يقيّده ما جاء في حديث أبي سعيد ، لأنه إذا أشرقت الشمس لا يزال الوقت وقت نهي ، فقوله «حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ» يقيده ما جاء في حديث أبي سعيد الآتي بعده «حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ » . فقوله « تُشْرِقَ الشَّمْسُ» لا يراد به مجرد الطلوع طلوع الشمس ولكن حتى ترتفع فتكون مشرقة ، ضياءها تام ارتفعت ، فيكون الحديث الذي بعده مفسِّرٌ لهذا الحديث .

((**وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**)) يعني لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

فهذان الوقتان وقتا نهي عن الصلاة ؛ لا يصلى بعد الصبح إلى طلوع الشمس حتى ترتفع ارتفاعًا تزول عنده الصفرة أو الحمرة التي تكون في الشمس وقت الطلوع ، وهذا يقدره العلماء من إشراق الشمس يقدرونه بربع ساعة تقريبا حتى ترتفع إرتفاعًا تزول فيه الصفرة عن الشمس أو الحمرة التي تكون عند أول طلوعها .

قال : **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ**: ((**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**)) ؛ المراد بقوله «**تَرْتَفِعَ**» : أي ارتفاعًا تزول عنده صفرة الشمس أو حمرة الشمس التي تكون مصاحبة لأول طلوعها ؛ وهذا يكون لطلوعها قيد رمح أي ما يقدَّر بثلاثة أمتار ، وبالتوقيت بالساعة يقدَّر بربع ساعة تقريبا .

((**وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**)) ؛ فهذان وقتان يُنهى عن الصلاة فيهما ، إلا ما كان من الصلاة له سبب ؛ مثل تحية المسجد ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) ، مثل ركعتي الطواف ونحو ذلك ، الصلوات التي لها أسباب تُصلى ، أما النافلة المطلقة فإن هذا وقت نهيٍ عن الصلاة .

ثم أشار أن في البابِ أحاديث عن عدد من الصحابة ذكرهم بأسمائهم رضي الله عنهم أجمعين .

وثمة وقت نهي عن الصلاة ، هو الحديث الوارد فيه على شرط المصنف في صحيح مسلم ولم يورده رحمه الله تعالى وهو حديث عقبة بن عامر الجهني الذي فيه ذكر أوقات النهي المضيقة وهي ثلاثة أوقات ؛ قال رضي الله عنه «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ** -أي تزول-، **وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» ؛ عندما تحمر الشمس أو تصفر عند قرب وقت الغروب إلى أن تغرب . فهذه الأوقات الثلاث أوقات مضيقة والنهي عنها أشد وأغلظ ، ولهذا يُنهى عن الصلاة فيها وينهى أيضًا عن دفن الموتى في هذه الأوقات وهي أوقات يغلَّظ فيها النهي ، وهي أوقات ضيقة ليست أوقات طويلة ؛ الوقت الأول والثالث يقدران بربع ساعة تقريبا ، من طلوع الشمس إلى أن ترتفع هذه تقريبا ربع ساعة ، وأيضًا من حين اصفرارها إلى أن تغرب هذا أيضا يقدر تقريبا بربع ساعة ، والفترة التي قبل الزوال حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل أو تزول الشمس هذا وقت يقدَّر بربع أو ثلث ساعة ؛ فهي أوقات قصيرة ليست أوقات طويلة .

قال : «**يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**» لكن الصلاة على الميت بعد الفجر يصلى عليه أو لا يصلى ؟ يصلى عليه ، لكن هذا الوقت لا ، ولا يقبر فيه الميت ، هذه أوقات مغلظ النهي فيها ومشدد على النهي فيها ، أما من طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس كذلك من بعد العصر إلى ما قبل الغروب ما قبل اصفرار الشمس فإنه يصلى فيها الصلوات التي هي ذوات أسباب ويدفن فيها الموتى ولا حرج في ذلك .

من الغرائب ؛ أحد الإخوة يكلمني اليوم يقول : كنت في المسجد بعد صلاة الفجر فإذا أحد الشباب نودي للصلاة على الجنازة فلم يقم يصلي ، فبعد أن صلينا على الجنازة قلت له : هداك الله لماذا لم تصلِّ ؟ يكسب المسلم دعوة منك دعوة لأخيك لماذا فوَّت الصلاة ؟ قال هذا وقت نهي عن الصلاة . وترك الصلاة على الجنازة ظنا منه أنه يشمله النهي ، فالأمر كما هو واضح في هذا الحديث النهي عن ذلك إنما هو في الوقت المغلظ وهو وقت ضيق ؛ في أول النهار ربع ساعة ، قبل الزوال ربع أو ثلث ساعة ، وقبل الغروب ربع ساعة تقريبا .

قال رحمه الله تعالى :

٦٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((وَاَللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا)) . قَالَ: «فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» وهذا يوضح لنا ما سبق مكانة الصلاة في قلوبهم ، حتى مع هذه الحال وهذه الشدة وتكالب الأعداء تفكيرهم في هذه الصلاة ، وتألمهم لأجل هذه الصلاة .

قال: «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**وَاَللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**)) إلى الآن غربت الشمس ولم أصلِّها بعد ؛ وهذا فيه تسلية المصاب ، لأن هذا مصاب عند عمر ، مصاب عظيم أنه ما كاد يصلي العصر حتى كادت الشمس أو أوشكت الشمس أن تغرب وهو متألم لذلك مع أنه كان في هذا الشغل العظيم .

بالله انظر إلى هذا الواقع مع الصلاة ، وواقع كثير من الناس من تفوته الصلاة في وقتها ولا يجد في قلبه أي ألم !! ، وربما لو فاته موعد مهم من مواعيده الدنيوية مثل موعد طائرة أو أشياء من هذا القبيل لتألم ألمًا شديدا !! وهذا مما يبين لنا ضعف مكانة الصلاة في القلوب وضعف تعظيم الصلاة في القلوب ، ولهذا من أهم ما يكون وأهم ما يحتاج إليه في أمر الصلاة تعظيم الصلاة وأن يكون لها مكانة في القلب ، ولهذا انظر لما تفوتهم الصلاة ولهم هذا العذر العظيم كيف يتألم ، وانظر إلى واقع كثير من الناس يفوته الوقت تجده ينام عن الصلاة ويقول غلبتني عيني ، ولو كان عنده موعد دنيوي مهم لم تغلبه عينه ، والسبب هو عدم تعظيم الصلاة ، ضعف تعظيم الصلاة ، لو كان عنده موعد مهم لأمر دنيوي لا تغلبه عيناه ، لأن القلب إذا اهتم واستعان العبد بالله سبحانه وتعالى لا تضيع الصلاة بإذن الله سبحانه وتعالى .

قال : «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» **فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم** : ((**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**)) .

قَالَ: ((**فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ**)) ؛ بطحان: وادي في المدينة ((**فَتَوَضَّأَ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**)) ؛ وهذا فيه أن الفوائت تُرتَّب على ترتيبها ، فصلى عليه الصلاة والسلام العصر ثم صلى بعدها المغرب ، ففيه ان الفوائت تُرتب وتُقضى الفائتة قبل الحاضرة ما لم يُخشَ خروج وقت الحاضرة ، لكن إن خُشي خروج وقت الحاضرة قدمت حتى تصلى في وقتها ثم من بعدها تصلى الفائتة . وكما قدَّمت مما يستفاد من هذا الحديث ولأجل ذلك أورده تحت هذه الترجمة أهمية المواقيت وأهمية المحافظة على الصلوات في أوقاتها التي وقَّتها الله سبحانه وتعالى وقد قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

٦٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) .

٦٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ فضلُ الجماعةِ ووجوبِها**)) ؛ هذه الترجمة عقدها لبيان فضل صلاة الجماعة بذِكر ما جاءت به السنة من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالةً على فضل صلاة الجماعة وعظيم شأنها . وبهذا الصدد أورد حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي هريرة الذيْن صدَّر بهما أحاديث هذه الترجمة .

والجانب الآخر بيان الوجوب ؛ أن صلاة الجماعة واجبة ، وأنها فرض عين على الرجال في بيوت الله كما أمر بذلك سبحانه وتعالى في المساجد التي أذِن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ، المساجد التي ينادى فيها في اليوم والليلة خمس مرات «حي على الصلاة حي على الفلاح» ، فالصلاة تكون حيث ينادى بها في بيوت الله ، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ﴾ [النور:٣٦-٣٧] ، فالرجال صلاتهم في بيوت الله كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك ، وكما نعت الرجال أن الرجولة الحقة بذلك ؛ أنهم يؤدونها في بيوت الله تبارك وتعالى ويركعونها مع الراكعين كما قال عز وجل ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] .

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على وجوب أداء الصلاة جماعةً للرجال في بيوت الله تبارك وتعالى .

وصلاة الجماعة واجبٌ عيني على الرجال في السفر والحضر والأمن والخوف ، ومن أدل الدليل على أن صلاة الجماعة فرض عين على المكلفين من الرجال قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٢] إلى تمام الآية ، فأمَر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يؤدي هذه الصلاة –صلاة الجماعة– في حال الخوف وحال ملاقاة

الأعداء ، مع أن صلاة الخوف عندما تكون الملاقاة للأعداء يرخَّص فيها ما لا يرخَّص في غيرها ، مثل حمل السلاح ، ومثل الحركة أثناء الصلاة ، وأشياء إنما رخِّص فيها في صلاة الخوف، ومع هذه الترخيصات لم يرخَّص في ترك صلاة الجماعة ، بل أمر الله سبحانه وتعالى أن تؤدى صلاة المفروضة حين ملاقاة الأعداء جماعةً ، فإذا كان هذا حال الجماعة وفرضيتها في حال الخوف فكيف الأمر في حال الأمن ؟! إذا كانت هذه الصلاة فُرضت على العباد أن تؤدى جماعةً حال الخوف فكيف الأمر بحال الأمن !!

وقد جاء في السنة دلائل كثيرة جدا على فرضية الصلاة جماعةً ووجوبها ، يأتي شيء من هذه الأدلة عند المصنف رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) وهذا فيه ما ترجم له المصنف بقوله ((فضل الجماعة)) وأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة .

ثم أورد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً**)) ؛ في الحديث الأول ذكر التضعيف بسبع وعشرين ، وفي هذا الحديث ذكره بخمس وعشرين ؛ قيل أن العدد الأقل لا يعارض الأكثر لأنه داخل فيه . وقيل إن هذا التفاضل بحسب حال المرء في صلاته وحال الجماعة . وقيل غير ذلك ، وعلى كل حال لا تعارض بين ذكر السبع والعشرين والخمس والعشرين لأن الأقل داخلٌ في الأكثر .

وقد جاء في السنة ما يدل على أن العدد في الجماعة كلما زاد زادَ فضل الصلاة ؛ ففي المسند والسنن بإسناد ثابت عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ)) .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ**)) ؛ هذا فيه استحباب أن يتوضأ الرجل في بيته وأن يحسن الوضوء في بيته وأن يكون خروجه من بيته خروجًا للصلاة عامدًا إلى بيوت الله تبارك وتعالى ، فإن في هذا من الفضل شيءٌ كثير ؛ أن يتوضأ في بيته وأن يخرج من بيته لا يُخرجه إلا الصلاة .

قال : ((**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ**)) وهذا الرفع في الدرجات والحط من السيئات بحسب الخطى ، وعليه فإنه كلما بعُدت مسافة بيت الإنسان عن المسجد كان هذا أكثر في خطاه ، وكلما كثرت خطاه كثُر أجره وكثر من حط خطاياه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لبني سلِمة عندما فكروا أن ينتقلوا إلى قريب من مسجده عليه الصلاة والسلام قال : «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» يعني ابقوا في دياركم الزموا دياركم تُكتب آثاركم أي تكتب خطاكم إلى المسجد ، فإذا كان بكل خطوة حسنة وبكل خطوة حط خطيئة ؛ فإن هذا يعني أن الخطى كلما كثرت كثُر رفع الدرجات وكثر أيضا الحط من الخطيئات .

((**فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ**)) ؛ إذا وصل المسجد وصلى وجلس ، إما صلى النفل أو تحية المسجد ينتظر المكتوبة ، أو صلى المكتوبة وجلس وينتظر المكتوبة الأخرى لم يزل في مصلاه قال ((لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ)) .

((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**)) هذه دعوات الملائكة تدعو لهذا الذي جلس في مصلاه ينتظر الصلاة ، وهذا فيه حب الملائكة لعباد الله المؤمنين ولأولياء الله المقربين ولعباده المصلين ، مع أن جنس الملائكة يختلف عن جنس البشر ؛ خُلقوا من نور ، والبشر خلقوا من طين جنسهم مختلف .

وهذا مما يبين أن رابطة الإيمان أعظم رابطة على الإطلاق فهي تجمع بين المفترق ، حتى مع اختلاف الجنس الملائكة جنس آخر لكن الإيمان وثَّق الصة وقوَّى الوشاج والرابطة بين الملائكة وصالحي البشر ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر:٧] .

فهذا يبين أن رابطة الإيمان هي أعظم الروابط ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يؤمنون ويستغفرون للذين آمنوا ، فالرابطة بين الملائكة وصالحي البشر رابطة الإيمان ، ورابطة الإيمان هي أوثق صلة على الإطلاق ، ليس في الصلات إطلاقا

رابطة أوثق منها ، بل إن كل رابطة مهما قويت مآلها إلى الانقطاع إلا رابطة الإيمان ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧] .

قال : ((**وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**)) هذا ثوابٌ آخر . ذُكر هنا ثوابان لمن يجلس في مصلاه ينتظر الصلاة :

- الثواب الأول : أن الملائكة تصلي عليه ، ومعنى تصلي عليه : أي تدعو له وذُكرت الدعوات «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ، اللهم صلِّ عليه» فهي تدعو له بهذه الدعوات العظيمات .
- والثواب الآخر : أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ؛ لا يزال في صلاة أي ثوابًا لا حُكما ، فهو لا يزال في ثواب الصلاة مادام الذي يحبسه انتظار الصلاة الأخرى ، فهو في صلاة ثوابا لا حكمًا لأن هذا الذي ينتظر الصلاة يباح له ما لا يباح للمصلي من التفات وكلام وأشياء من هذا القبيل تباح له وهي لا تباح للمصلي ، فهو في الصلاة ثوابًا لا حكمًا .

الشاهد أن هذا الحديث والذي قبله فيهما فضل الصلاة جماعة وفضل الاتيان بها في بيوت الله ، وأن خطوات المصلي تُكتب رفعةً في درجاته وحطًا من خطيئاته ، وأن الملائكة تصلي عليه مادام في بيت الله ينتظر الصلاة ، وهو لا يزال في صلاة مادام في بيت الله ينتظر الصلاة ؛ هذه كلها أنواع من الثواب جعلها الله سبحانه وتعالى لمن يؤدي الصلاة جماعة في بيوت الله .

قال رحمه الله :

٦٦ – وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى: وعَنْهُ –أي أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ**)) ؛ هاتان الصلاتان

تأتيان في الظلمة –ظلمة الليل– ؛ العشاء : في أول الليل ، والفجر: في آخر الليل عند طلوع الفجر ، ولا تزال شيء من الظلمة باقية . وتأتيان أيضا العشاء: في وقت الحاجة للخلود للراحة ، والفجر: التلذذ بالفراش ورغبة النفس في البقاء فيه وعدم النهوض . ولهذا كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين أولًا في وقت ظلمة ويظن أنه إذا لم يأت لم يُفقد ، ليس مثل الظهر ومثل العصر ، والوقت الأول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مثل هذه الاضاءات في المساجد فالعشاء ظلمة والفجر كذلك ، ومر معنا من الأحاديث ما يتعلق بصلاة الفجر «حتى يعرف الرجل جليسه» لأنه لا تزال ظلمة الليل باقية .

فالشاهد أن هاتان الصلاتان ثقيلتان على المنافقين ، وصفهما عليه الصلاة والسلام بأنها أثقل الصلاة على المنافقين ، وإذا قام الواحد منهم لهاتين الصلاتين يقوم بكسل كما وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢] ، وقد ثبت كما في حديث أبيَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقَّد كان يقول ((أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، أَشَاهِدٌ فُلَانٌ)) يتفقد المصلين ، جاء في السنن من حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الفجر : ((أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)) وهو حديث ثابت.

فالصلوات ثقيلة على المنافق ، من في قلبه مرض النفاق ثقيلة على قلبه ، وإذا قام قامَ إليها بالكسل ، لا ينهض بنشاط ، لا ينهض بغبطة وفرح ، وإنما يقوم متثاقل كأنه يقوم إلى عمل ثقيل يريد أن يتخلص منه بأسرع ما يكون. ولهذا يجب على المسلم أن ينتبه لنفسه وأن يحذر من أوصاف أهل النفاق ، وعليه أن يقوم للصلاة بنشاط، بهمة ، برغبة ، بحرص ، بفرح ، ينبغي أن تكون صفته في قيامه لصلاته هذه الصفة ، لا أن يقوم متكاسلًا متضجرًا متململًا متضايقًا ، لا ، بل يكون فرحا .

روى قوام السنة التيمي رحمه الله تعالى في كتابه «الترغيب والترهيب» عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يُكره أن يقوم الرجل إلى صلاته وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة ، شديد الفرح» لماذا؟ قال : «فإنه يناجي الله» الصلاة صلة بين العبد وبين الله ، يقوم ليناجي ربه ليقف هذه الوقفة العظيمة المباركة بين يبدي الله سبحانه وتعالى ،

«فإنه يناجي الله وإن الله أمامه ؛ يغفر له ، ويجيبه إذا دعاه » ، ثم يتلو ابن عباس رضي الله عنه قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾[النساء:١٤٢] يتلو هذه الآية منبهًا المسلم إلى الحذر من أوصاف المنافقين وأنه ينبغي عليه أن يقوم إلى الصلاة بنشاط ، بفرح ، بغبطة ، بوجهٍ طلق ، يقوم لشيء عظيم جدًا ، يقوم لغنيمة بيّنة وربح كبير ، فيفرح يقوم فرِحًا .

وبهذه المناسبة أخص بالتوجيه الأبناء الصغار حفظهم الله عز وجل وأمدَّنا وإياهم أجمعين بالبركة والصلاح والتوفيق؛ إذا أنهضه والده أو والدته لأداء الصلاة ولاسيما صلاة الفجر ليحذر أن يتململ من هذا الإيقاظ أو يتضجر أو أن يمكث في فراشه ولا يقوم إلا بمشقة ، ليحذر من ذلك ، بل عليه عندما يوقَظ أن يكون فرِحًا بهذه الصلاة التي سيقوم لها ، والله إن هذه الصلاة بركة العبد في يومه كله ، ووالله إنه إذا انحرم من صلاة الفجر في الجماعة في يومه حُرم بركة اليوم ، فإن اليوم مثل ما يروى عن أبي ذر قال : «يومك مثل جملك إن أمسكت أوله تبِعك آخره » مشيرا بذلك إلى اغتنام بركة اليوم من أوله ولاسيما لأداء هذه الصلاة العظيمة المباركة في بيوت الله.

ولهذا ينبغي للعبد أن يقوم لصلاة الفجر طلق الوجه فرحًا مغتبطًا بنعمة الله سبحانه وتعالى عليه ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[يونس:٥٨] ، والله نصيحة أقدمها من القلب لأبنائي أخصهم بها وكذلك الكبار أن ننتبه لهذا الأمر ؛ لأن الكثير من الصغار ربما أنه يتلبَّث في فراشه ويتململ من إيقاظه وينزعج من والده أو والدته ، فما ينبغي ، أنت ستقوم بعمل مبارك عظيم جدًا ؛ فاحمد الله عز وجل قل عندما توقظ من النوم «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور» وقم بنشاط من فراشك وأقبل على صلاتك ، أد الصلاة بنشاط وبفرح ، وإذا كنت بحاجة إلى نوم بعد صلاة الفجر وعندك فرصة فنم ، وإن كان السلف يكرهون النوم بعد الفجر ، لأنه وقت قسْم الأرزاق وحلول البركة ، فكانوا يغتنمونه في الذكر لله سبحانه وتعالى وهو من أبرك وأعظم أوقات الذكر .

أثر ابن عباس أمليه إملاءً لأهميته اكتبوه ؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة ، شديد الفرح ، فإنه يناجي الله ، وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ويتلو هذه الآية ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى

الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾[النساء:١٤٢] » رواه قوام السنة التيمي في كتابه الترغيب والترهيب . وليتنا في هذه الليلة المباركة ننشر هذا الأثر عبر رسائل الجوال والأشياء الأخرى في الأجهزة الحديثة برامج الاتصال والمراسلة ، فليتنا نتعاون وننشر هذا الأثر يُكتب لنا أجر انتشاره في الأمة في هذه الليلة المباركة الطيبة إن شاء الله .

قال : ((**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)) هذا هو المحك في الموضوع ، متى تكون الصلاة محافظًا عليها؟ متى تكون الجماعة معتنًى بها ؟ متى تكون هذه الشعيرة معظمة في القلب ؟ هذا راجع إلى العلم ، قال ((وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)) ، فالعلم بمكانة الصلاة -علم القلب وليس علم اللسان- علم القلب بمكانة الصلاة ومنزلتها العلية وعظيم الثواب المترتب عليها والمحافظة عليها هو الذي يدفع العبد إلى الإتيان للصلاة ، قال ((وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)) .

أنا أعطيكم مثال واضح ندرك معنى قوله ((وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا)) ؛ تجد أحيانا رجل كبير في السن جسمه لا يحمله من ضعفه ، ثم إذا سمع النداء أو قرب وقت الصلاة أخذ العصا واتكأ عليها بشدة ونهض من مكانه بجسم ضعيف ثم أخذ يحمل جسمه على هذه العصا حتى يأخذ مكانه في الصف ، جسمه ضعيف لا يحمله لكن الذي حرَّكه قلبه ، بالمقابل تجد الشاب النشيط القوي الممتع بالصحة والعافية لضعف هذا الذي في القلب تجده لا ينهض ولا ينشط ولا يتحرك . فالمسألة ليست راجعة للجسم وقوته ، وإنما راجعة إلى القلب وقوته ومعرفته بقيمة الصلاة ومكانة هذه الصلاة ومنزلتها .

ولهذا كلما عظمت المعرفة في القلب بمكانة الصلاة وعظم الصلاة ومنزلة الصلاة وشأن الصلاة كلما كان هذا أدعى إلى المحافظة عليها ، وليس المراد بالمعرفة المعرفة التي على اللسان ، وإنما المعرفة التي في القلب ، وإلا والله من الأمور المؤسفة أن ترى حتى في بعض طلبة العلم من يفوِّت الصلاة ! صلاة الجماعة تفوته . سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى يقول : «ما فاتتني صلاة الجماعة منذ أربعين سنة» ، وتعال بعض طلبة العلم كم تفوته صلاة الجماعة في الأسبوع ؟ خاصة صلاة الفجر ، سعيد ابن المسيب يقول «ما فاتتني منذ أربعين سنة» ، وعندما تقرأ كتب التراجم عن السلف في هذا تجد نقول كثيرة ، ونقلت عددًا كبيرا من هذه النقول في كتاب «تعظيم الصلاة» ذكرت نقول عديدة تبين لكم حال السلف رحمهم الله تعالى ، بعضهم

يذكر هذه المدة أنه لم تفته ليس صلاة الجماعة تكبيرة الإحرام ، تكبيرة الإحرام لم تفته منذ أربعين سنة ، وتجد في بعض طلبة العلم تفوته صلاة الجماعة في الأسبوع مرتين ثلاث أربع هذا شيء عادي جدا .

فالمسألة راجعة إلى علم القلب وتعظيم القلب للصلاة وإدراكه لمكانة الصلاة ؛ هذا الذي فاتته صلاة الجماعة لو قيل له الساعة الخامسة صباحًا الذي هو وقت صلاة الفجر إن أتيتنا في المكان الفلاني هذه مليون ريال لك ، والله ما يتأخر . هذا قوله ((وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)) ، راجعة المسألة لعلم القلب ، لو كان عنده موعد دنيوي طائرة أو أمر مهم ما تفوته ، هذا الذي يقول "أنا والله راسي ثقيل وما استطعت الخ " لو كان أمر مهم من أمور الدنيا لم يثقل رأسه لماذا ؟ لأن قوة الرغبة القلبية وإدراك القلب بأهمية الأمر هو الذي يولد الانضباط .

قال ((**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)) كيف حبوًا ؟ مثل الطفل الصغير الذي لم يبدأ المشي كيف يحبو على يديه ورجليه لما يوضع له حلوى أو شيء يحبه ويزحف إليه بسرعة حتى يأخذه قال ((لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)) .

((**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ –أي مع الجماعة – فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**)) ؛ وهذا يدل على أن التخلف عن صلاة الجماعة كبيرة ، وهذا من أدل ما يكون على فرضية صلاة الجماعة على الأعيان من المكلفين من الرجال ، وأنها واجبة عليهم في بيوت الله .

والنبي صلى الله عليه وسلم وصف في هذا الحديث المتخلِّف بالنفاق قال ((أثقل الصلاة على المنافقين)) ، وتوعَّده بهذا التوعد أن يحرِّق عليهم بيوتهم بالنار ؛ وهذا لا يكون إلا في أمر كبير من الذنوب العظيم . فهذا من أدل ما يكون على فرضية صلاة الجماعة على الرجال ، بل صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ –سمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح فَلَمْ يُجِبْ– فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)) ولهذا ذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة الرجل في بيته من دون عذر وهو يسمع النداء للصلاة لكنه يصلي في بيته أن صلاته باطلة غير مقبولة وأنها غير صحيحة ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال «لَا صَلَاةَ لَهُ» ، فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن النفي هنا لصحة الصلاة ، صلاته غير صحيحة إذا كان لا عذر له. لكن الصحيح من قول أهل العلم في معنى الحديث أن النفي هنا ليس للصحة وإنما النفي للكمال الواجب ، والذي يترتب على تركه والتخلي عنه الإثم والعقوبة ، لأنه ترك أمرًا أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا)) قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : «وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ» . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ: « أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ: وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟». وَفِي لَفْظٍ ((لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا**)) هذا فيه أن الأصل في المرأة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، هذا هو الأصل .

قال ((**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ**)) وإذا كان خروجها إلى المسجد لابد فيه من إذن فإن الأمور الأخرى من باب أولى ، إذا كان بيت الطاعة والعبادة لابد فيه من إذن فإن غيره مما هو دون ذلك من باب أولى ، فالأصل في المرأة أن لا تخرج من البيت إلا بإذن الزوج .

قال : ((**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا**)) لكن عليه أن يراعي وينتبه إلى أن يكون خروجها تفِلةً لا متزينة ومتجملة ومتعطرة ، فإذا كانت ستخرج متزينة ومتجملة ومتعطرة فلا يجوز له أن يأذن لها بهذا الخروج على هذه الصفة ، ومن قوامة الرجل على المرأة أن يمنعها من مثل هذا الخروج وأن يكون خروجها إلى بيوت الله غير متزينة لا بزينة ظاهرة ولا بزينة أيضا في رائحتها أو عطرها أو نحو ذلك ، وإذا كانت ستخرج على هذه الهيئة فالواجب عليه أن يمنعها من هذا الخروج إلا أن تخرج على غير لباس الزينة أو متجملة ومتزينة .

((**قَالَ: فَقَالَ بِلالُ**)) القائل هنا هو سالم راوي الحديث عن عبد الله بن عمر عن والده ، سالم بن عبد الله .

قَالَ: ((**فَقَالَ بِلالُ**)) الذي هو أخو سالم بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر .

((**وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ**)) لما قال هذه الكلمة لم يقصد بلال أن يعترض على الحديث أو أن يرد الحديث ، لكنه ما أحسن العبارة ، الإشكال فيه أنه ما أحسن العبارة ، ولم يقصد رد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وعدم قبول حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكنه نظر إلى واقع النساء وأنه بدأ يظهر فيهن التزين وأشياء من هذا القبيل ، نظر إلى واقع النساء فقال : ((**وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ**)) ، مثل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها كلامًا معناه «لو علم ما عليه النساء لمنعهن» ، فبلال نظر هذه النظرة ولم يقصد رد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يقصد عدم قبول حديث الرسول ولكنه نظر إلى واقع النساء وأنهن بهذه الصفة يُمنعن فقال : ((**وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ**)) .

قَالَ أي سالم راوي الحديث : ((**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ** -أي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر- **فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**)) سبب هذا السب : التعظيم لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ووجوب الأدب مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن بلالًا لم يقصد رد الحديث ولم يقصد تكذيب الحديث وعدم قبوله ، لكن العبارة لم تكن مناسبة أو لائقة في مثل هذا المقام ، يقول له لا تمنعوا ينقل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول مباشرة «والله لنمنعهن» فكانت العبارة غير لائقة في هذا المقام .

((**فَسَبَّهُ**)) عبد الله بن عمر أي سب ابنه بلال ((**سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**)) لماذا ؟

قَالَ: ((**أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** -أي أنه يقول فلا يمنعها- **وَتَقُولُ: وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟**)) وهذا يفيدنا عظم مكانة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قلوب الصحابة وتعظيمهم لكلام الرسول عليه الصلاة والسلام .

قال : **وَفِي لَفْظٍ** ((**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**)) .

قال رحمه الله تعالى :

٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)) .

وَفِي لَفْظٍ: ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، من عادة المصنف إذا كان الصحابي مر في الحديث الذي قبله يحيل إليه بقوله «وعنه» لكن هنا أعاد اسم الصحابي .

قال : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ))** هذه تسمى «السنن الراتبة» وهي في هذا الحديث حديث ابن عمر عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الفجر ، وهذه عشر . وصح في غير حديث ابن عمر أنها ثنتا عشر ركعة : أربع قبل الظهر ، واثنتان بعدها . وأيضا الجمعة ثبت ركعتين بعد الجمعة وثبت أيضا أربع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : **وَفِي لَفْظٍ: ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ))** ؛ ولهذا قيل في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة : أن النافلة البعدية بعد الجمعة إن كانت في المسجد تصلى أربعًا ، وإن كانت في البيت تصلى اثنتين .

قال : **وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ((حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ))** أي ركعتين ، وهكذا يروى الحديث في بعض المصادر .

((خَفِيفَتَيْنِ)) ؛ وهذا فيه أن السنة في ركعتي الفجر الراتبة القبلية أن تخفَّف ، وورد في القراءة فيهما بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وكذلك ورد في البعدية بعد المغرب

القراءة بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ ليكون افتتاح صلاة الليل وصلاة النهار بالتوحيد ، وهذا هو القصد من ذلك ؛ أن يفتتح صلاة النهار بالركعتين القبلية بعد الفجر ويفتتح صلاة الليل بالركعتين البعدية بعد المغرب القراءة بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليكون مفتتح صلاة الليل والنهار توحيد الله بنوعي التوحيد العلمي والعملي؛ العملي في ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، والعلمي في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قالت : ((**كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا**)) لأنه وقت نهي عن الدخول ، وكان ابن عمر يحرص ولاسيما إذا كان يوم النبي صلى الله عليه وسلم عند أخته حفصة أن يحضر إلى منزل النبي عليه الصلاة والسلام ليتعلم السنن ، وهذا فيه حرص الصحابة على الخير وعنايتهم بمعرفة هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، مثل صنيع ابن عمر صنيع ابن عباس عندما يكون يوم النبي صلى الله عليه وسلم عند ميمونة .

قال رحمه الله تعالى :

٦٩ – عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ منَ النَّوافِلِ تَعاهُدَاً منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ» .

٧٠– وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها)) .

****

قال : ((**عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ منَ النَّوافِلِ تَعاهُدَاً منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ**)) ، وأيضًا في لفظ في البخاري «أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» ؛ فهذا فيه أن نافلة الفجر القبلية التي هي قبل الفجر عظيمة الشأن ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتركها لا في حضر ولا في سفر ، وكان أشد ما يكون تعاهدًا لهاتين الركعتين في باب النوافل ركعتي الفجر .

قال : **وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها))** ؛ ركعتا الفجر : النافلة خير من الدنيا وما فيها . إذًا فصلاة الفجر الفريضة ماذا تكون ؟!

سؤال مهم : إذا كانت النافلة التي قبل الفجر خير من الدنيا كلها وما فيها ، فإذًا ماذا تكون صلاة الفجر المفروضة ؟! وفي الحديث ((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)) فإذا كان نافلة الفجر خير من الدنيا وما فيها فكيف الأمر بفريضة الفجر!! ، وقد صح في الحديث القدسي وهو في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» يا ابن آدم الله غني عنك لكن انظر هذا الحديث «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» تُكفى همك كله في يومك كله إذا صليت أربع ركعات من أول النهار . قال شيخ الإسلام ابن تيمية المراد بالركعات الأربع : نافلة الفجر وفريضة الفجر .

الله يقول : «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» انظر الخسران العظيم والحرمان الكبير الذي يفوت على كثير من الناس عندما يفوِّت نافلة الفجر أو يفوت فريضة الفجر !!

نسأل الله لنا ولكم أجمعين العفو والعافية والمعافاة الدائمة ، وأن يجعل هذا الذي نتعلمه حجة لنا يوم نلقى الله لا حجة علينا ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيما ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ١٣ إلى الدرس ١٥

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/٠٩/٠١ هـ

الدرس الثاث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ «عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ – بابُ الأَذانِ

٧١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((**بابُ الأذان**)) .

الأَذان لغة: الإِعلام ، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧] .

وأما شرعاً: فهو الإِعلام بدخول وقت الصلاة بأَلفاظٍ مخصوصةٍ جاءت بها الشريعة .

وكلمات الأذان كلها ذكرٌ لله ، وتعظيمٌ له جل في علاه ، وتحقيقٌ للتوحيد ، وإذعانٌ لله سبحانه وتعالى بالعبودية ، وفيها دعوة الناس للصلاة ومناداتهم لها ، وإشعارهم بدخول وقتها ، ودعوتهم لتحصيل ثواب الصلاة والفلاح المترتب على القيام بها في الدنيا والآخرة .

وقد جاء في الحديث عند ابن خزيمة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فسمع مؤذنًا فلما قال «الله أكبر ، الله أكبر» ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((على الفطرة)) ، فلما قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» قال : ((خرج من النار)) ، فانطلق الصحابة سراعًا يبحثون عن هذا الذي أذَّن فإذا هو راعٍ في غنمه .

الشاهد من ذلك : أن الأذان فطرة الله عز وجل ، والفطرة هي دين الله ، ودين الله هو توحيده وتعظيمه وإجلاله وتكبيره ، وهذا ما اشتملت عليه كلمات الأذان العظيمات .

وقوله ((خرج من النار)) دليل على عظم شأن كلمات الأذان وأنها باب للخروج من النار ، كما أنها في الوقت نفسه بابٌ لدخول الجنة إذا نبعت من قلب المسلم ، قد جاء في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) .

الشاهد أن كلمات الأذان كلمات عظيمة جدًا مع أن كثير من الناس استهانوا بها ولاسيما في متابعة المؤذن وأن تقول مثل ما يقول ،كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر ، مع أنه باب من أبواب دخول الجنة ؛ أن تستمع للمؤذن استماعًا جيدا وان تقول مثلما يقول ، توقف كلامك وأعمالك حتى لو كنت تقرأ القرآن تتوقف عن كل شيء وتستمع للأذان من قلبك وتقول من قلبك مثلما يقول المؤذن هذا باب من أبواب دخول الجنة .

هذه الأحاديث كلها تدلنا على مكانة الأذان العظيمة ومنزلته العلية والأثر البالغ على الأذان نداءً به وسماعًا له وقولًا مثلما يقول المؤذن من تحقيقٍ للفطرة وتكميلٍ له ، تحقيق للتوحيد تعظيم لله ، وتهيئةٍ للنفس للقيام بالصلاة ، ورجاء موعود الله الذي أعده الله سبحانه وتعالى لعباده المصلين وأوليائه المقربين ، إلى غير ذلك من الثمار والآثار العظيمة التي تترتب على هذه الشعيرة العظيمة المباركة من شعائر الإسلام ، بل إنها أصبحت علَمًا على تميز البلد المسلم من غيره ، فبلاد الإسلام يرفع فيها الإسلام ويُسمع فيها الأذان ويُسمع فيها النداء ، ولهذا تجد الشخص إذا مر بمنطقة ولا يسمع فيها الأذان يسأل من بجواره يقول هل هؤلاء مسلمين ؟ لأن من علامة أهل الإسلام عند الأوقات الخمسة –الفجر الظهر العصر المغرب العشاء– يرتفع صوت الأذان .

وقد جاءت أحاديث كثيرة جدًا في ثواب الأذان وعظم أجور المؤذنين يوم القيامة ؛ ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ، فهذا المؤذن الذي يتكرر امتداد عنقه رفعًا بالصوت مناداةً بهذه الكلمات يجازى من جنس عمله ويتميز على الناس بطول عنقه ، يُعرف بهذه العلامة العظيمة المباركة يوم القيامة .

وجاء في الصحيحين عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا)) ؛ لو يعلم الناس أي ما في الأذان من الأجر والثواب العظيم عند الله سبحانه وتعالى ثم لم يجدوا إلا أن يقيموا بينهم قرعة في من يكون له الأذان لفعلوا ذلك ، ولكن لضعف إدراك الناس إدراك قلوبهم بفضل الأذان وعظيم شأنه يكون نتيجة ذلك التهاون وعدم الاهتمام .

والأذان من فروض الكفاية ؛ وفروض الكفاية : هي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين . فالأذان من فروض الكفاية وهو على الرجال دون النساء . أما المرأة فليس عليها لا أذان ولا إقامة ، والسنة أن تصلي المرأة فروضها التي كتبها الله سبحانه وتعالى عليها بدون أذان وبدون إقامة . قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : «فلو صلت بأذان وإقامة –أي المرأة– أساءت وفعلت أمرًا غير مشروع» ، وقال أيضا رحمه الله تعالى : «وهذا من خصائص الرجال » .

الحاصل أن المرأة ليس لها أذان ولا إقامة ، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال ؛ والأذان يشرع فيه رفع الصوت والمرأة مطلوبٌ منها أن تغض من صوتها ، والمرأة ليست من أهل الجماعة ، الجماعة إنما هي واجبة على الرجال ولهذا قال الله في القرآن: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ﴾ [النور:٣٦-٣٧] . الحاصل أن الأذان هو من فروض الكفاية على الرجال وهو من خصائصهم ، أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**)) ؛ «أُمِرَ» بالبناء لما لم يسمَّ فاعله ، والصحابي إذا قيل في حقه «أُمِرَ» أو «أُمِرْتُ» فالآمر له النبي صلى الله عليه وسلم ، ونبينا صلى الله عليه وسلم إذا قال «أُمِرْتُ» فالآمر له رب العالمين سبحانه وتعالى .

فقول أنس ((أُمِرَ بِلالٌ)) أي أمَره النبي صلى الله عليه وسلم ((أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)) ؛ يشفع الأذان : أي يأتي به شفعا مثنى مثنى ، عدا التكبير في أوله لأنها أربع تكبيرات والتهليل في آخره فإنها تهليلة واحدة ، وإلا بقية ألفاظ الأذان كلها مثنى مثنى .

((وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)) عدا التكبير في أولها فإنه مثنى ، وعدا أيضا قد قامت الصلاة فإنها أيضا مثنى ، وبقية ألفاظ الإقامة يؤتى بها وترًا .

وإنما أُمر أن يشفع الأذان فتكون ألفاظ الأذان أكثر من ألفاظ الإقامة لأنه والله تعالى أعلم الأذان نداء للغائبين البعيدين حتى يحضروا للصلاة ويتهيئوا لها ويأتوا لمكانها بيت الله ، وأما الإقامة فهي إعلامٌ للحاضرين في المسجد بأن الصلاة قد قامت فاكتُفي بها بأن يؤتى بهذه الألفاظ وترًا أي تكون أقل من ألفاظ الأذان .

وكل من الأذان والإقامة يسمى أذانًا كما قال عليه الصلاة والسلام : ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)) ؛ يعني أذان وإقامة ، فالإقامة أذان ولهذا يُشرع عند الإقامة أن تقول مثل ما يقول المؤذن لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)) أي في الأذان والإقامة على حدٍ سواء .

قال رحمه الله تعالى :

٧٢ – عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا – يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً– يقول : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)).

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم** –زاد مسلم بمكة– **فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ**)) ؛ هذه القبة نُصبت للنبي صلى الله عليه وسلم في الأبطح –أعلى مكة – وكانت من أدم أي من جلد مدبوغ . وقوله «حمراء» لا يعني ذلك أنها حَمارها خالص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه النهي عن «الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ» أي خالصة الحَمَار . فقوله «حمراء» أي ليس حَمار

القبة خالصًا وإنما تكون مقلَّمة بأسود أو فيها سواد أو غير ذلك ، والنهي الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في ما كان حَماره خالصًا ليس معه لون آخر يخالطه .

قَالَ: ((**فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ**)) خرج بلال : أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة ، بوَضوء:أي فضل وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ؛ أي باقي وضوءه عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ**)) أي أن الصحابة القريبين من المكان حالهم مع هذا الماء حرصًا عليه وتبرّكًا به ، وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام أنهم يتبركون بفضل وضوءه ، يتبركون بريقه ، بشعره عليه الصلاة والسلام ، إلى غير ذلك وهذا من خصائصه لا يجوز أبدًا أن يُفعل مع غيره ، خصَّه الله تبارك وتعالى ببركة في وضوئه ، في ريقه ، في شعره ، في بدنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فقوله ((فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ)) هذا وصفٌ من هذا الصحابي لحالهم مع ها الماء وأنهم على قسمين :

قسم أخذ يصيب من هذا الماء ؛ « نَائِلٍ» أي نال نصيبًا من هذا الماء .

والقسم الآخر جاءه رش من هذا الماء ، النضح هو الرش ، لم يأخذ وإنما جاءه رش يسير من هذا الماء .

((فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ)) يعني منا من اغترف أخذ من هذا الماء ، ومنا من لم يُصِب غرفةً من هذا الماء وإنما جاءه رش من هذا الماء . فهذا الصحابي يصوِّر حال الصحابة رضي الله عنهم في حرص كل واحد منهم أن يكون له نصيب من هذا الماء ، فكانوا على قسمين : ((فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ)) والنائل أوفر نصيبًا من الناضح.

قَالَ: ((**فَخَرَجَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**)) وهذه الحلة الحمراء ليس حَمارها خالص كما أشرت قبل قليل ، وإنما حمارٌ خُلط بشيء من السواد أو مقلَّم بسواد أو نحو ذلك ، ويُنظر في تحقيق هذه المسألة في كتاب زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه على لباس النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ((**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ** -أي بلال- **هَهُنَا وَهَهُنَا**)) ؛ « هَهُنَا » ظرف مكان ، فهاهنا أي إلى هذه الجهة ، وهاهنا أي إلى هذه الجهة .

فـ« أَتَتَبَّعُ فَاهُ » أي أنه عندما يأتي إلى المناداة للصلاة «حي على الصلاة حي على الفلاح» يستدير بفاه إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، حتى يُسمع من هنا ومن هنا ، مع رفع صوته بالأذان .

فـ((أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا)) قال العلماء مع ثبوت القدمين في الأرض ، يعني لا يستدير ببدنه ، بل بدنه ثابت كما هو ، قدماه في موضعها في الأرض لكنه يستدير بجسمه يميل بجسمه مرة إلى ذات اليمين ومرة إلى ذات الشمال، من أجل ماذا ؟ الحكمة من هذا الصنيع أن يُسمع من كانوا على جهة اليمين وأن يُسمع من كانوا على جهة الشمال ، هذا الحكمة منه .

فما الصنيع الآن مع وجود مكبرات الصوت ؟ وهي أصلًا في المساجد موجَّهة إلى الجهات كلها ، سواء الإمام استدار بفاه ذات اليمين أو ذات الشمال هي موجهة والغرض حاصل حاصل ، والحكمة من هذا العمل والغرض منه إسماع من هم على ذات اليمين ومن هم على ذات الشمال ؛ فهل عندما يؤذن المؤذن وأمامه مكبر الصوت هل يصنع هذا الصنيع أو لا ؟

- في فتوى مشايخنا الكرام في اللجنة الدائمة للإفتاء ؛ الشيخ بن باز وأهل العلم معه وكذلك الشيخ بن عثيمين رحمه الله يفتون بأن هذا مع وجود مكبرات الصوت لا يُفعل لأن الغرض الحاصل متحقق بدونه ، بل إنه لو أنه استدار ضعُف صوته ، لو أنه استدار بفيه إلى ذات اليمين بعُد عن اللاقط الذي يُسمع الناس وضعُف الصوت فالغرض المقصود يضعُف ، إلا إن تكلف أن يستدير أن يميل بجسمه إلى أن يكون قريبا من اللاقط . ففي فتوى اللجنة الدائمة وكذلك الشيخ بن عثيمين رحمه الله يرون أن مع وجود مكبرات الصوت لا يُفعل ذلك ، لأن المقصود من هذا الالتفات حاصل بوجود المكبرات المفرقة إلى الجهات المختلفة .
- ومن أهل العلم من يرى أن هذا العمل باقٍ ، محافظةً على هذه السنة المأثورة في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هُنَا وَهَهُنَا – يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً– يقول : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ**)) وهذا فيه أن هذا الالتفات يمينًا والالتفات شمالا إنما هو عند المناداة للصلاة «حي على الصلاة حي على الفلاح» عند الإتيان بهذه الكلمات في الأذان يكون الالتفات يمينًا وشمالا ، لا أن يفعل ذلك في ألفاظ الأذان كلها وإنما يُفعل عند هذه الكلمات «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ» .

- قيل أنه يقول «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» كلها في اليمين ، و«حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ» كلها في الشمال .
- وقيل إن كل منهما يفعل منه شيء في اليمين وشيء في الشمال ؛ «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» ثم يلتفت شمالًا ويقول «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» ، ثم يلتفت يمينًا «حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ» ثم يلتفت شمالًا ويقول «حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ» .

قيل هذا وهذا .

((**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**)) ؛ «العنَزة» : عصا صغيرة كانت تُحمل للنبي صلى الله عليه وسلم يستفيد منها في مصالح عديدة ومنها تكون سترةً له في صلاته .

((ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ)) أي من أجل أن تكون سترةً له في صلاته صلى الله عليه وسلم .

((**فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**)) ؛ وهذه صلاة مسافر ، لأنه كان عليه الصلاة والسلام في سفر .

((**ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي** – أي الرباعية – **رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**)) .

قال رحمه الله تعالى :

٧٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)) .

****

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ((**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**)) يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ : أي قبل أن يدخل وقت الفجر ، قبل طلوع الصبح ، طلوع الفجر الصادق الذي به يكون وقت الفجر قد دخل . فكان يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ معنى «يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» :

أي أن وقت الفجر ما دخل . وهذا من خصائص أذان الفجر أنه يجوز أن ينادى ويؤذَّن للصلاة قبل دخول وقته ، أما الصلوات الأخرى فلا يشرع ذلك إلا في الفجر خاصة ، وهذا لحكمة جاء التصريح بها في بعض ألفاظ الحديث قال : ((لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ)) ، فيكون هذا الأذان قُبيل وقت الفجر بوقتٍ لا يكون طويلًا ، حتى إنه جاء في بعض الأحاديث إشارة إلى قرب الأذانين أنه ينزل هذا ويصعد هذا .

فالمراد بذلك أنه ليس هناك فاصل طويل بين الأذانين ؛ أذان الفجر الأول والأذان الثاني ، فيكون الفاصل بحدود النصف ساعة ثلث ساعة في هذه الحدود ، من أجل أن يوقِظ النائم الذي يتدارك شيئًا قبل الأذان مثل أن يصلي الوتر مثل أن يتناول سحورًا يشرب ماء أن يصوم ، وأيضا يرجع القائم يرتب أموره ويستعد لصلاة الفجر أو نحو ذلك ، فيكون هذا الأذان الذي هو الأذان الأول الذي هو قبل دخول الوقت الغرض منه هذا الأمر ، لكن صلاة الفجر لم يدخل وقتها بهذا الأذان ؛ لأنه أذانٌ بليل ، فمن أراد أن يصوم له أن يأكل بعد الأذان الأول ، ومن أراد أن يصلي من الليل يصلي لأنه ما دخل الفجر بعد .

قال : ((**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**)) ؛ لأنه لم يدخل وقت الفجر الذي يكون به الإمساك لمن أراد أن يصوم ، ويكون أيضًا دخول وقت الفجر .

قال : ((**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**)) الأذان الثاني كان عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه وكان كفيف البصر ؛ وهذا فيه دليل على أن الأذان لا بأس أن يتولاه من هو كفيف البصر ، المهم في المؤذن أن يكون أمينًا صيِّتًا ؛ صوته ندي وعالي رفيع محافظًا على الوقت ، لأنه يترتب على عنايته بالوقت شعيرة عظيمة يُعْلِم الناس بأنه دخل الوقت ، فيكون أمينًا دقيقًا في الأذان في الوقت عند أول دخوله .

قال رحمه الله تعالى :

٧٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى الترجمة بهذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**)) ؛ «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ» : أي ينادي بالأذان ، ويشمل كما قدَّمت أيضا الإقامة ، والإقامة أذان ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)) ، فقوله «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ» هذا يتناول نداءه بالصلاة إعلامًا بدخول وقتها ، أو نداءه بالإقامة ، وأنه يشرع في هذا وهذا أن تقول مثل ما يقول المؤذن .

والعطف بالفاء يفيد أنه مباشرة يقول بعده مباشرة ، كلما قال لفظا وفرغ منه تقول مثله ، لا تقول معه ، ولا تقول قبله ، ولا تقول أيضًا بعده متراخيًا عنه وإنما تقول بعده مباشرة ؛ إذا قال «الله أكبر الله أكبر» تقول مباشرة "الله أكبر الله أكبر" .

وقوله ((**مِثْلَ مَا يَقُولُ**)) هذا لا يقتضي المماثلة من كل وجه ، لأنه هو يؤذن ويرفع الصوت بالأذان فلا يشرع أن تكون مثله أي ترفع الصوت بالأذان ، وإنما تقول مثله أي تقول مثل الكلمات التي قال كلمات الأذان ، كلما قال شيء من كلمات الأذان تقول مثله ((**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**)) ، يستثنى من ذلك عندما يقول «حي على الصلاة حي على الفلاح» فإن السنة جاءت بأن تقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» كما تقدمت الإشارة إلى ما يدل على ذلك وهو حديث عمر بن الخطاب في صحيح مسلم وفيه : ((ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)) ، فخصَّ هذا الحديث عموم قوله ((فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)) ، بمعنى أنه إذا قال «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يقول السامع «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» ، إذا قال «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» يقول السامع «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» ؛ وذلك أن الحيعلة «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لا تناسب السامع لماذا؟ لأن هذا نداء له ، فالمنادى للشيء لا ينادي ، هو أصلا منادى للصلاة بهذه الكلمات ، فهو منادى ، فهي نداء له لأن يصلي ، يعني الآن هل يناسب أن تنادي شخص "تعال يا فلان" يقول تعال يا فلان ؟ فالمنادى لا ينادي ، وإنما يقول شيء يناسب هذا الذي نودي إليه ؛ فما الذي يناسب أن يقوله عندما ينادى للصلاة ؟ أعظم وهو الذي يقال أن يقول «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» ، دُعي إلى الصلاة وهو لا قدرة له على أن يصلي إلا إذا أعانه الله ووفقه ، فيأتي بهذه الكلمة كلمة الاستعانة فـ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» كلمة استعانة ، فإذًا الحيعلة لا تناسب السامع وإنما الذي يناسبه الحوقلة أن يقول «لَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» ، والغرض من الحوقلة من قول «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» عندما ينادى للصلاة «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» طلب المعونة من الله ، لأن «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» هذه كلمة استعانة .

وعرفنا في حديث عمر المتقدم الإشارة إليه وهو في صحيح مسلم أن ثواب هذا الصنيع أن تقول مثل ما يقول المؤذن عظيم جدًا ، إذا تستمع بإنصات وتقول مثل ما يقول من قلبك ثواب ذلك كما جاء في حديث عمر قال ((مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) ؛ ولهذا ينبغي لطالب العلم وللمسلم عمومًا أن يهتم بالأذان ؛ إذا سمع المؤذن يوقِف عمله ، إن كان يقرأ قرآن ، إن كان يراجع متنًا علميا ، إن كان يبحث مسألة علمية ، إذا كان يتحدث مع أحد زملائه ، إذا كان في أي عمل يوقف كل شيء ويستمع للأذان ، أفضل عمل يفعله المسلم وقت الأذان أن يستمع للمؤذن وأن يقول مثل ما يقول ، حتى إنه أفضل من قراءة القرآن ، لو أن شخصًا عندما أذَّن المؤذن أخذ يستمع ويقول مثلما يقول والآخر استمر يقرأ القرآن ، الأفضل من هذين هو الذي استمع للمؤذن وقال مثلما يقول . وهذا يفيدنا قاعدة في المفاضلة بين الأعمال : أن العمل المفضول في وقته يكون أفضل من العمل الفاضل ، وأيضا القاعدة في هذا الباب : أن الأفضل من الأعمال في كل وقت الأوفق للسنة في ذلك الوقت . فإذا أذَّن المؤذن ليس هناك عمل أفضل من أن تستمع إلى الأذان وأن تقول مثل ما يقول المؤذن .

وسبحان الله !! هذا الاستماع والقول بمثل ما يقول المؤذن ؛ هذا يُذهب عنك الدنيا والالتفات إليها والاهتمام بها والانشغال بأمورها ، تجد نفسك وأنت تستمع وتقول مثل ما يقول المؤذن تهيأت للصلاة . ولهذا انظروا لحال كثير من الناس حتى في طلبة العلم ممن أهملوا هذه الشعيرة والعناية بها تجد كثير منهم يأتي وقت الإقامة ويأتي متأخرًا ، لكنه لو أنه عمل بهذا العمل واستمع للأذان وقال مثل ما يقول المؤذن يجد كل الأشياء التي قلبه منشغل بها ومهتم بها تساقطت لا ينتهي الأذان إلا وقد تساقطت من قلبه وأصبح قلبه قلبا مقبلًا على الصلاة ، لكن إذا أذن المؤذن وهو يتحدث مع هذا ويتحاور مع هذا ولا يستمع للأذان وللحديث يستمع وتقام الصلاة وأحيانا يستمر الحديث وربما إذا أراد أحد يقوم يقول : "لا ، نلحق الركعة الأخيرة ننتظر نكمل الحديث" ؛ هذه مصيبة وهذا حاصل واقع . فلهذا ينبغي حقيقة أن يُهتم بالأذان سماعًا وقولًا مثل ما يقول المؤذن فهذا له أثر كبير جدا على قلب المسلم تعظيمًا للصلاة

، ولهذا من تعظيم الصلاة أن تستمع للأذان الذي هو نداء لها ، وأن توقف أعمالك حتى قراءتك للقرآن وأن تستمع للأذان وأن تقول مثل ما يقول المؤذن .

أروي لكم قصة حصلت لي وأنا صغير قديمًا في مجلس الإمام ابن باز رحمه الله ؛ كنت مع الوالد وكان عنده زحام وأنا في نفسي سؤال أريد أن أسأل الشيخ عنه ، وما تمكنت أدخل مع الزحام فلما أذَّن –أظن صلاة المغرب– الناس يعرفون عادة الشيخ انفضوا من حوله ، قلت أنا "هذه فرصتك يا عبد الرزاق" ما عنده أحد ، رحت للشيخ قلت يا شيخ أنا عندي سؤال ، قال: " اسمع الأذان اسمع الأذان" فكانت حقيقة فائدة ثمينة جدا .

وتجد الآن ليس في الأمور العلمية لا في أمور الدنيا واللهو والضحك كل هذه تمضي والأذان يرتفع !! والشيخ رحمة الله عليه فتوى لسائل يستفتيه لم يستمع ونبَّهه إلى أن يستمع للأذان ، لأن وقت الأذان والعناية به أمرٌ ليس بالهين ، حتى إن بعض أهل العلم –ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله– يقول : إذا أذَّن وأنت تصلي النافلة ، في صلاتك النافلة تقول مثل ما يقول ، يعني أما كونك مثلا في وضعك المعتاد هذا أمر واضح ، قالوا لأن ألفاظ الأذان من جنس أعمال الصلاة ذكرٌ لله ، فلهذا العاطس يحمد الله فهذه من جنس أعمال الصلاة ، فشيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه حتى وأنت تصلي النافلة تقول مثل ما يقول المؤذن ، ومثله في هذا الرأي أيضا الإمام بن سعدي رحمه الله تعالى .

يقول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة وهو الأقرب : «لكن مسألة إجابة المؤذن[1] وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها ، أنا في نفسي منها شيء ، لأن إجابة المؤذن طويلة[2] توجب إنشغال الانسان في صلاته انشغالًا كثيرا ، والصلاة لها ذكرٌ خاص لا ينبغي الشغل عنه» .

وسألت الوالد عصر هذا اليوم عن هذه المسألة فذكر لي جوابًا نحو جواب الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى وحفظ الله الوالد وجزاه عنا خيرًا .

بعد الأذان –ولم يذكره المصنف وهو على شرطه – ؛ ما جاء في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ

---

[1] يعني في الصلاة وأنت تصلي النافلة .

[2] ليست مثل أن تعطس مثلا فتقول الحمد لله ، أو تسمع مصيبة حصلت فتقول في صلاتك إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو تأتيك بشارة بنعمة حصلت تقول الحمد لله ، أو شيء من هذا القبيل ، هذا لا يأخذ منك وقت ، لكن أن تريد أن تقول مثل ما يقول المؤذن وتتابع هذا يأخذ وقتًا طويلا .

رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)) .

وأيضا جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)) ؛ فالسنة بعد الفراغ من الأذان –وهذا يشمل المؤذن والسامع– أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله الوسيلة بهذه الصيغة المأثورة عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام . ولا تُدخَل هذه الصيغة في الأذان ، يعني بعضهم يرفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ألفاظ الأذان كأنها من ألفاظ الأذان وهذه من البدع وهو من الزيادة ، لكن هذا ذكر يشرع أن يقوله المؤذن وأن يقوله السامع كلا منهما بصوت خافت لا يرفع صوته به مثل ما يرفع صوته بالأذان .

وأيضا من غير رفع لليدين ، ويعتبر رفعهما في هذا الموضع من البدع ، يعني بعض الناس إذا فرغ الأذان رفع يديه وقال "اللهم صل على محمد" ثم قال "اللهم رب هذه الدعوة التامة" وهو رافع يديه ، هذا عملٌ لا دليل عليه وهو من البدع ، وفي فتاوى اللجنة اعتبروا هذا الرفع في هذا الموضع من البدع لأنه لا دليل عليه في هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

لعلنا إن شاء الله نكون استفدنا في مسألة سماع الأذان وأنَّا نهتم بسماع الأذان اهتمام جاد اعتبارًا من هذه الليلة من كان عنده تفريط ويؤذن وهو يتحدث مع وزميله الخ يوقفه من هذه الليلة ؛ خلاص استعنا بالله؟ من هذه الليلة ، ونكون بإذن الله ممن انتفع بالعلم الذي يسمعه ، فإن شاء الله من هذه الليلة نستعين بالله عز وجل .

أسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علمًا وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيما ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، اللهم اهدنا إليك صراطًا مستقيما ، اللهم اشرح صدورنا ويسِّر أمورنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ – بابُ استقبالِ القبلةِ

٧٥ – عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)) . وَلِلْبُخَارِيِّ: ((إلاَّ الْفَرَائِضَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ استقبالِ القبلةِ**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان هذا الشرط من شروط الصلاة ؛ أن تُستقبل القبلة ، والقبلة : هي بيت الله ؛ الكعبة التي جعلها الله سبحانه وتعالى قبلةً للمسلمين وقيامًا للناس . وسُميت القبلة قبلةً : لأن المسلم يستقبلها في صلاته ويُقبل عليها وتكون قبالته وهو يصلي .

وهذه القبلة تُعَدُّ من نعَم الله سبحانه وتعالى العظيمة التي هدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم إليها ومنَّ عليهم بها ، ولهذا جاء في المسند وغيره عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه أنه قال عن أهل الكتاب : ((إنهم لا يحسدوننا على شيء كحسدهم لنا على ثلاث وذكر منها عليه الصلاة والسلام : القبلة التي هدانا الله إليها وأضل غيرنا عنها)) . فهذه من النعم والمنن العظيمة التي نُحسد عليها ، يحسدنا عليها أهل الكتاب كما أخبرنا بذلك رسول الله صلوات الله

وسلامه عليه ؛ فلنستشعر عِظم المنة وعظم الفضل أن هدانا الله سبحانه وتعالى لهذه القبلة العظيمة المباركة التي أضل عنها غيرنا سبحانه وتعالى .

قال : ((**عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ**)) ؛ «يُسَبِّحُ» أي يصلي ، وسميت الصلاة تسبيحًا لأن التسبيح من أعمال الصلاة العظيمة وهو لازمٌ في الصلاة . والصلاة إنما تسمى ببعض أفعالها اللازمة ، لا تسمى إلا ببعض أفعالها اللازمة مثل : يقال «ركع» ، أو يقال «سجد» ، أو يقال «سبَّح» من الأفعال اللازمة في الصلاة . فيستفاد من ذلك أن التسبيح من أفعال الصلاة اللازمة ، ولهذا سميت الصلاة به كما في هذا الحديث وغيره .

قال : ((**كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**)) ؛ وهذا فيه أن صلاة النافلة على الدابة في السفر لا يشترط فيها استقبال القبلة ، وإنما يصلي حيث توجهت الراحلة ، وهذا التخفيف في صلاة النفل على الراحلة بأن يصلي حيث توجهت ويصلي إيماءً لا يركع ولا يسجد خُفِّف حتى يواظب الإنسان على النفل ويعتني به ، فهذا التخفيف فيه المعونة للعبد على مزيد المواظبة على النوافل .

قال : ((**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ**)) أي أنه لا سجود فيها ولا ركوع وإنما يومئ برأسه إيماءً مثل جاء في بعض الأحاديث ((يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ)) .

قال : ((**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ** –راوي الحديث– **يَفْعَلُهُ**)) أي كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**)) وهذا فيه أن الوتر ليس بفرض ، لأن الصلاة التي افترضها الله من شروطها استقبال القبلة ؛ فإذا كان يصلي الوتر على بعيره حيثما توجه هذا من فوائده الدلالة على أن الوتر ليس بفرضٍ .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إلاَّ الْفَرَائِضَ»**)) أي أن الفريضة لابد فيها من استقبال القبلة ، من شروط صحة صلاة الفريضة استقبال القبلة إلا عند العجز عن استقبالها ، مثل لو أن شخصًا مربوطًا بسارية ووجهه إلى غير القبلة وحضر وقت الصلاة وهو على ربطه ؛ فإنه يصلي على غير القبلة فرضه لعجزه عن استقبال القبلة .

فاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة المفروضة إلا عند العجز عنه فإنه يسقط عنه هذا الشرط .

قال رحمه الله تعالى :

٧٦ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَةِ))

.

****

قال : ((**وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ**)) ؛ « بِقُبَاءَ » أي في مسجد قباء المعروف وهو في عالية المدينة جنوب الدينة ، «فِي صَلاةِ الصُّبْحِ» أي في صلاة الفجر .

((**إذْ جَاءَهُمْ آتٍ**)) قيل إنه عبَّاد بن بِشْر .

((**فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**)) أي نزل عليه قول الله تعالى من سورة البقرة ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤] .

قال : ((**قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا**)) كان ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم في منتصف شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة ، أي أنه من حين فُرضت الصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام ثم أن هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام وبقي في المدينة هذه المدة والقبلة كانت إلى بيت المقدس ، فصلى مدةً صلوات الله وسلامه عليه طويلة مستقبلًا بيت المقدس ولكنه كان يقلِّب وجهه في السماء ويدعو الله سبحانه وتعالى يرجو أن تكون القبلة إلى الكعبة ، وقد قال أهل العلم : إنه لما كان في مكة كان يصلي مستقبلًا الكعبة وبيت المقدس ، ولما هاجر إلى المدينة صار يصلي إلى بيت المقدس مستدبرًا الكعبة ، لأن بيت المقدس شمال المدينة والكعبة جنوب المدينة ، ومضى على ذلك صلوات الله وسلامه عليه إلى منتصف رجب ، إلى منتصف رجب وهو مستقبل الشام بيت

المقدس حتى نزل عليه قول الله سبحانه ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

قال ((**أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**)) ؛ لفظ الصحيحين ((أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ)) ، وهو أدق ، قال لهم «أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ» ولو قال «القبلة» لقالوا : "نحن على قبلة" لم يحصل التحديد ، لكن الأظهر والله تعالى أعلم أنه قال لهم : ((أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ)) ، فهذا اللفظ وهو الذي في الصحيحين أدق في الدلالة على المقصود .

((**فَاسْتَقْبِلُوهَا**)) وضبطت أيضًا ((فَاسْتَقْبَلُوهَا)) ، وضبطها بصيغة الأمر أولى كما يدل على ذلك السياق ؛ قال ((**فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**))؛ استداروا إلى الكعبة في الصلاة بحيث أن جزء من صلاتهم صلَّوه مستقبلين الشام والجزء الآخر من الصلاة صلَّوه مستقبلين الكعبة ، استداروا وهم في الصلاة ، في مسجد قباء حصلت لهم هذه الاستدارة .

والنبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ، ومعنى ذلك : أن صلاة المغرب والعشاء وجزء من صلاة الفجر صلَّوه إلى غير القبلة ، لكن الحكم لا يلزم المكلف إلا إذا بلغه ؛ فصلاتهم صحيحة ولا يلزمهم الإعادة لأن الحكم لم يلزمهم ، ولا يلزم المكلف الحكم إلا إذا بلغه الحكم .

ويستفاد من استدارتهم : أن العمل الذي يكون من مصلحة الصلاة لا حرج فيه ، لأن الاستدارة حركة وعمل ؛ فإذا كان العمل من مصلحة الصلاة فلا حرج في ذلك .

أيضا يستفاد من ذلك : جواز مخاطبة المصلي فيما هو من مصلحة صلاته ، مثل أن ترى شخصا مثلا يصلي مائلًا عن القبلة فترشده وتخاطبه فهذا من مصلحة صلاته فلا حرج في مثل هذا الحديث كما صنع هذا الصحابي وخاطبهم وهم يصلُّون قائلا : " إنه قَدْ أُنْزِلَ على النبي صلى الله عليه وسلم قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا " .

عرفنا أن مسجد قباء صُليَ فيه إلى القبلتين واستداروا وهم في صلاة الفجر ، أول الصلاة كان إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، فصُلي فيه إلى القبلتين ، والمسجد النبوي أيضا صُلي فيه إلى القبلتين ، وجميع المساجد التي كانت موجودة في المدينة في ذلك الوقت صُلي فيها إلى القبلتين ؛ وهذا نستفيد منه فائدة : أنه ليس في المدينة مسجدٌ خص بفضيلة لكونه صلي فيه

إلى القبلتين ، ولو كان ثمة مسجدٌ خص بفضيلة لكونه صلي فيه إلى القبلتين لكان أوْلى المساجد بهذه الفضيلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يُعلم أنه من الخطأ قصد مسجد معين في المدينة للصلاة فيه أو نحو ذلك لكونه صلي فيه إلى القبلتين ، فالمساجد التي في المدينة في ذلك الوقت كلها صُلي فيها إلى القبلتين ؛ المسجد النبوي ومسجد قباء كما في هذا الحديث وجميع المساجد التي في المدينة صُلي فيها إلى القبلتين ، فالمسجد النبوي صُلي فيه إلى القبلتين ومسجد قباء صلي فيه إلى القبلتين وجميع المساجد في ذلك الوقت صلي فيها إلى القبلتين .

وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه إلى الكعبة أصبح استقبال بيت المقدس منسوخًا ، فبعد أن كان فريضة المسلمين استقبال بيت المقدس أصبح استقبال بيت المقدس منسوخًا فلا يحل الصلاة إليه ، لا يحل لأحد أن يصلي إليه ؛ وبهذا يُدرك أيضًا الجهل العريض الذي ربما فعله بعض الجهال عندما يقصد مسجدًا معينا عُرف بهذا الاسم ليصلي فيه مرة مستقبلا بيت المقدس ومرة يستقبل الكعبة ، وهذا حصل من بعض الجهال ، وإن كان قلة جدًا لكن هذا من الجهل العظيم بدين الله ، لأن بيت المقدس هذا الحكم نُسخ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الكعبة ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قال رحمه الله تعالى :

٧٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه قَالَ: ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ – فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه**)) ؛ «رضي الله عنه» هذه إنما هي في بعض النسخ .

قال : ((**عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً** -أي ابن مالك رضي الله عنه- **حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ**)) ؛ «عين التمر» : موضع قريب من الشام في الطريق إلى العراق .

وقول أنس ابن سيرين ((**اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً**)) هذا فيه استقبال المسافر ، وأن لهذا العمل أصل من فعل السلف رحمهم الله تعالى ، مثل أن يقدُم أخ من إخوانك أو زميل من زملائك فتذهب مثلا إلى المطار في استقباله ؛ هذا له أصل في فعل السلف رحمهم الله تعالى . وإذا كان استقباله فيه منفعة له وفائدة مثل الذي يأتي في الطائرة يحتاج من ينقله إلى البلد بسيارة ويعاونه على حمل متاعه أو نحو ذلك ، فالحاصل أن استقبال المسافر وتلقِّيه هذا أمرٌ مأثور عن السلف رحمهم الله تعالى .

قال ((**اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**)) ؛ وهذا فيه جواز صلاة النافلة على الدابة حمارًا أو غيره إلى القبلة إن كان وجهة الدابة إلى القبلة أو إلى غير القبلة إن لم تكن الدابة اتجاهها في السفر إلى القبلة ، وهذه رخصة من الله سبحانه وتعالى للعباد ترغيبًا في المحافظة على النوافل والعناية بها.

قال: ((**فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**)) جاء في الموطأ ((يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ)) .

قال : ((**وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ؛ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ**)) يعني لم يكن مستقبلًا القبلة ، وهذا فيه الاكتفاء بالإشارة إذا دلت على المقصود .

((**فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟**)) هذا سؤال عن المستند ، سؤال عن الدليل ، فمراده بقوله «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ» : أي فما مستند هذا العمل ؟ ما دليل هذا العمل ؟ .

((**فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ**)) ؛ فدليله رؤيته للنبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك . فسأله عن الدليل فذكر له رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الصُّفوفِ

٧٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الصُّفوفِ**)) ؛ الصفوف: أي تسويتها وإقامتها وتتميم الصف الأول فالأول ، وأن لا تُترك فرجات بين المصلين للشيطان . والنبي عليه الصلاة والسلام جاءت عنه أحاديث عديدة جدًا في أهمية التأكيد على تسوية الصفوف وأهمية ذلك وأنه من تمام الصلاة وكمالها ، بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام التهديد على من يتهاون بهذا الأمر ويفرِّط فيه مثل ما سيأتي ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) هذا وعيد ؛ فهذا كله مما يدل على وجوب تسوية الصفوف ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب .

قال : **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ))** ؛ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»: أي عدِّلوها . المراد بتسوية الصفوف أي تعديل الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعُب بحيث لا يكون في الصف تقدُّم أو تأخُّر ، لا يتقدم عن الصف قليلا ولا يتأخر عنه قليلا بل تكون المحاذاة بين المصلين بالمناكب والأكعب .

قال : ((**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ**)) أي إقامته وتعديله ((**مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**)) أي من تتميم الصلاة وتكميلها .

وهذا القول «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» وتسوية الصفوف هذا من وظيفة الإمام وعمله ؛ من وظيفة الإمام وعمله قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يؤكد على المصلين ويتأكد أيضا من تسويتهم للصف ، فهذا من عمل الإمام يقول : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أو غير ذلك من الصيغ الواردة ، مثل ما جاء أيضا في صحيح البخاري «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا» ، فمثل هذه الصيغ التي جاءت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

ولا يُشرع للمأموم إذا سمع الإمام يقول «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أن يقول كلمة عند قوله «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ، وما يُسمع من بعض العوام لا أصل له مثل : " استوينا لله طائعين" ، أو

"مستوين لله" ، أو مثل هذه الكلمات هذا كله لا أصل له وإنما ينتبه الناس لهذا الأمر ، وإذا نبههم إلى تسوية الصف ينظر مكانهم في الصف لا يكون متقدما أو متأخرا بحيث يكون الصف معتدلا ليس فيه اعوجاج ، قال ((فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٧٩ – وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

****

أيضا فيما يتعلق بتسوية الصف يلاحظ أمران كلاهما يتعلق بتسوية الصف :

الأول : أن لا يكون هناك تقدم أو تأخر ؛ فتسوية الصفوف : تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب ، وإذا حاذى المصلين بين المناكب والأكعب كل منكب محاذي المنكب الذي إلى جنبه وكعبه محاذي لكعبه يصبح الصف مستوي بحيث لو نظر ما يجد فيه تقدم أو تأخر ، فهذا أيضًا يلاحظ .

الأمر الثاني في تسوية الصف : التقارب بين المصلين بحيث لا تكون فرجات مثل ما قال «تراصوا» بحيث لا يكون بينهم فرجات ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)) .

فيكون ذلك في ملاحظة هذا الأمر أن لا يكون هناك تقدم ولا تأخر ، وأيضا لا يكون بين المصلين مسافات وتباعد .

ونبَّه العلماء رحمهم الله تعالى أن التراص لا يراد به ما يفعله بعض الناس يُفرج قدميه إفراجًا واسعًا بحيث يلصق قدمه بقدم الآخر ويكون منكبه بعيد عن منكب الآخر ، بل مثل ما قال بعض مشايخنا هذا ترَك فرجةً بين قدميه ، لأنه عندما أفرج إفراج واسع من أجل أن يلصق قدمه بقدم الآخر فليس هذا هو المراد ، المراد التقارب مثل ما قال «تراصوا» ، بحيث يكون المنكب قريب من المكب ملاصق له والكعب بالكعب ، فيكون التراص بذلك .

وكما أيضا نبه أهل العلم المراصة الذي هو الإلزاق ؛ إلزاق الكعب بالكعب هذا يكون لتحقيق المحاذاة ، لا أن يكون شغل المرء الشاغل في صلاته في الركوع والقيام والخ إلزاق الكعب ، وإنما هذا لتحقيق المحاذاة التي أُمر بها في تسوية الصف وتعديله .

قال : **عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ))** ؛ هذا يدل على أن تسوية الصف واجب ، لأن المستحب لا يعاقب عليه ، وقوله ((لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) هذه عقوبة ، والعقوبة لا تكون على ترك مستحب ، وإنما العقوبة تكون على ترك واجب . فهذا يدل على أن تسوية الصفوف من واجبات صلاة الجماعة لما في هذا الحديث من تهديد ووعيد بقوله ((أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

وإذا كان من حضر الجماعة ولكنه لم يهتم بتسوية الصف بأن يتقدم ويتأخر عن الصف عُرضة لهذه العقوبة المخالفة بين الوجوه بأن يحصُل البغضاء والعداوة ؛ فكيف بمن يترك الجماعة نفسها !! إذا كان من حضر الجماعة ولكنه لم يستقم مع الصف عُرضة لهذا فكيف بمن ترك الجماعة أصلًا .

قال رحمه الله :

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ ، فَقَالَ: ((عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

****

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا**)) أي أنه عليه الصلاة والسلام يعتني في كل صلاة بتسوية الصفوف ((**حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**)) ؛ والقِدَاح: خشبُ السِّهامِ حينَ تُبرى وتُنْحَتُ، والمراد شدة العناية باستواء الصفوف واعتدالها .

قال: ((**حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا**)) أي فهما الأمر وضبطناه وواظبنا عليه واعتنينا به .

((**ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ**)) باديًا أي ظاهرًا متقدما صدره على الصف ، باديا صدره في مسلم زيادة «من الصف» ؛ ((بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ)) أي في صدره تقدُّم على الصف

((**فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**)) وهذا فيه كما تقدم أن تسوية الصف واجب ، لأن ترك المستحب لا يعاقَب عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٨٠ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: ((قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ)) ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) .

وَلِمُسْلِمٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) .

اليتيمُ : قيل هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة.

****

قال رحمه الله تعالى : ((**وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ**)) أي أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوتها وحضر إلى بيتها وأكل من الطعام الذي دعته إليه ؛ وهذا فيه تواضع النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**)) المراد بذلك ليتعلموا الصلاة ، «لأُصَلِّيَ لَكُمْ» أي أصلي لكم لتتعلموا الصلاة؛ وهذا فيه الصلاة للتعليم ، يؤدي الصلاة ليتعلَّم من عنده ويفهموا الصلاة تطبيقًا عمليا .

((**قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**)) ؛ المراد بقوله «مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» : أي من كثرة ما استُعمل ، استعمل استعمالًا طويلا فاسودَّ من كثرة الاستعمال .

((**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**)) أي رششته بماء .

((**فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**)) ؛ اليتيم : من مات أبوه ولم يبلغ ، من مات أبوه ولم يبلغ يقال له يتيم ؛ وهذا فيه صحة مصافَّة الصبي المميّز في

الفرض والنفل ، أما الطفل غير المميّز لا تصح منه الصلاة لأنه لا يميز الصلاة وأعمالها وشروطها وغير ذلك ، لا تصح منه الصلاة فلا تصح مصافته ولا يُعتدُّ به في سد الفُرَج .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) لو أن رجلا صلى خلف الصف وإلى جنبه صبي طفل غير مميز أيكون بذلك منفردا أو ليس منفردا ؟ منفردًا لأنه لا يُعتد بمصافة الصبي غير المميز ، فهو في حكم المنفرد ((لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) ، إذا كان إلى جنبه طفل غير مميز لا يعتد بمصافته .

قال : ((**وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**)) ؛ فيه أن المرأة إن لم يكن معها غيرها تصح صلاتها منفردةً خلف الصف ، أما مع وجود النسوة لا تصلي وحدها منفردة ، ولا تصح صلاتها إن صلَّت وحدها مع وجود النسوة ، لقوله ((لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) .

قال : ((**فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ**)) ؛ وهذا فيه ما تقدم الإشارة إليه : الصلاة لقصد التعليم .

((**ثُمَّ انْصَرَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم**)) ؛ ومما يستفاد منه : النفل جماعةً أحيانا ولاسيما إذا قُصد منه التعليم كما في هذا الحديث .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا**)) ؛ إما أن يكون ذلك بتعدد القصة ، أو يكون فعل ذلك أولًا أقامه عن يمينه ، ثم لما جاء اليتيم رجع وكان خلفه والعجوز من ورائهم .

قال رحمه الله تعالى :

٨١ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

****

قال : ((**وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ**)) وهذه البيتوتة عند خالته إنما هي من حرصه رضي الله عنه على فقه هدي النبي عليه الصلاة والسلام ومعرفة عبادته وصلاته من الليل ، وأن يشاهد ذلك مشاهدةً عملية ، فبات تلك الليلة من

أجل أن يرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ؛ فهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال : ((**فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ**)) ؛ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ولم تكن هناك نية الإمامة ، صلى بنية أنه وحده ، ولهذا أُخذ من الحديث جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة .

قال : ((**فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**)) جاء في بعض الروايات أنه أتى بي من الوراء ليس من أمامه وإنما من خلفه فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . يستفاد من ذلك : أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ؛ لأن هذا فيه حركة ، لما يأخذه ويحركه إلى أن يأتي به إلى جهة اليمين ، العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

وفي هذا أن المأموم إذا كان على يمين الإمام يكون مصافًا له لا يتأخر عنه مثل ما يفعل بعض الناس شبرًا ، وإنما يكون مصافًا له محاذيا له ، أما التأخر عن الإمام قليلًا شبرا أو نحوه فهذا مما لا أصل له في هدي النبي عليه الصلاة والسلام . قال ((أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) ولم يذكر أنه أخَّره عنه قليلا ، فهذا التأخر الذي يفعله بعض الناس عملٌ لا أصل له في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ – بابٌ الإِمامةِ

٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الإِمامةِ**)) ؛ فالإمامة عملٌ عظيم ووظيفة شريفة ومباركة ، فقد أمَّ سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام نبينا المسلمين في الصلاة ، وأمَّ بالناس بعده خلفاؤه الراشدون.

والإمامة في الصلاة عمل عظيم ومبارك وله من العوائد الحميدة والفوائد الكثيرة ما يدل على عظيم مكانة الإمامة، وهي داخلة في عموم دعوة عباد الرحمن ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤] ، فإن الآية أشمل من إمامة الصلاة ، فهي إمامةٌ في الدين كله بحيث يكون قدوةً في الخير وخصاله وأعماله المتنوعة .

والإمام إذا كان فاضلًا قائمًا بعمله كما ينبغي فإنه يعود على جماعة مسجده وأهل حيِّه بالخير العظيم ، لأن الإمام موضع ائتمامٍ واقتداء ، فإذا كان فاضلًا محافظا على الصلاة معتنيًا بها وآدابها ناصحًا لجماعة مسجده وأهل حيِّه فإن الله سبحانه وتعالى ينفع به نفعًا كبيرًا . وإذا كان الإمام مفرطًا مضيعًا فإن له تأثيرًا سلبيًا على جماعة مسجده وأهل حيه ، وسيقول المتهاونون والمفرطون إذا كان هذا حال الإمام فكيف بنا نحن ؟! ولهذا كم من الآثار السيئة التي ترتبت على وجود من يؤم الناس ويفرط في هذا العمل ويتهاون به .

وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يتعلق بالإمامة ، وعلاقة المأموم بإمامه ، وأن الإمام إنما جُعل ليؤتم به أي ليُقتدى به في أفعال الصلاة والتنقلات فيها .

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ : ((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟))** ؛ هذا الحديث فيه الوعيد الشديد والتهديد لمن يسبق إمامه في أفعال الصلاة بأن يرفع قبله أو يهوي للسجود قبله أو يرفع من السجود قبله – يسبق إمامه– ؛ ففيه هذا الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ

حِمَارٍ)) ، ومعنى ذلك أن يمسخ رأسه فيكون على صورة رأس الحمار ، وهذا تهديدٌ شديد ووعيدٌ لمن فعل ذلك .

وقد قال أهل العلم : إنما خُصَّ الحمار بأن يكون رأسه كرأس الحمار ؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأكثرها غباءً ، ولهذا يرفع رأسه ويحركه حركاتٍ لا منفعة فيها وإنما هي حركات تدل على غباء وبلادة ، ومن يرفع رأسه قبل الإمام فيه هذا الغباء وفيه هذه البلادة ، لأنه مهما رفع رأسه وسابق الإمام في الركوع أو السجود أو القيام أو غير ذلك لن ينصرف من الصلاة إلا إذا سلَّم ، هل هو إذا رفع رأسه قبل الإمام في الركوع هل ينصرف من صلاته قبل إمامه ؟ هو باقي مع الإمام حتى يسلِّم ، إذًا هذا الرفع وهذه العجلة وهذه المسابقة للإمام هي نوعٌ من البلادة والغباء في أمرٍ لا منفعة له فيه ، ما هو إلا مجرد غباء ، ولهذا خُصَّ الحمار ؛ بأن يُمسخ على صورة حمار كما قال عليه الصلاة والسلام ((أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)) .

وقوله ((**يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ**)) هذا فيه أن الجزاء من جنس العمل ، لأن الجزء الذي من بدنه الذي حصلت منه هذه المخالفة هو الرأس فكانت العقوبة للرأس ، ((الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ)) لأن الرأس هو الذي رُفع ؛ ففيه أنَّ الجزاء من جنس العمل .

والسبق للإمام ليس خاصًا بهذا الموضع ؛ الرفع قبل الإمام ، لو سجد قبل الإمام أو غير ذلك من تنقلات الصلاة سبَق الإمام في شيء من ذلك فإن الوعيد يتناوله .

ثم هذا الذي يرفع رأسه قبل الإمام يسبق إمامه هل صلاته صحيحة أم أنها تبطل بهذا السبق ؟ إذا رفع رأسه قبل الإمام هل تصح صلاته أم أنها تبطل ؟

لأهل العلم في ذلك قولان ؛ والصحيح أنها تبطل إذا تعمد السبق للإمام ، بأن يرفع قبله أو يسجد قبله . أما إذا كان رفْعُه قبل الإمام سهوًا فإن صلاته لا تبطل ، لكن عليه أن يرجع ليتابع إمامه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة العلم رحمهم الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٨٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) .

****

قال رحمه الله : **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))** ؛ وهذا فيه الحكمة من جعل الإمام ، وأنه إنما جُعل ليأتم به من خلفه ولهذا جُعل الإمام وإلا ما الفائدة من الإمام يتقدم المأمومين ثم كلٌ يصلي على حاله!! ، فالحكمة من جعل الإمام أن يأتم به المأمومون وأن تكون صلاة الجماعة صلاةً منتظمة في أداءٍ واحد ركوعًا وسجودًا وقيامًا مقتدين بإمامهم ، فالإمام إنما جعل لذلك .

((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) ؛ وهذا أسلوب من أساليب الحصر . ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) هذا أسلوب حاصر فيه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه ، فالإمام إنما جُعل ليؤتم به لم يُجعل لشيء آخر ، ليكون المأمومون تبعًا له ، إذا ركع يركعون ، وإذا رفع يرفعون ، وإذا سجد يسجدون وهكذا .

قال **((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ))** ؛ « فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »الضمير عائد على الإمام ، والمراد بقوله ((فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) : أي في أفعال الصلاة ، فإذا رفع أحدٌ قبله هذا من الاختلاف عليه ، أو مثلًا تأخر عنه هذا من الاختلاف عليه ، والمطلوب هو المتابعة للإمام لا الاختلاف على الإمام .

قال((فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ثم بيَّن ذلك عليه الصلاة والسلام بذكر بعض الأمثلة ، قال : ((**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا))** ؛ في كل ذلك يعطف صلى الله عليه وسلم فعل المأموم على فعل الإمام بحرف الفاء ، ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) لم يقل مثلا "إذا ركع الإمام ثم اركعوا بعده" مثلا ، وإنما عطف بالفاء خاصة التي تفيد الترتيب والتعقيب ، قال ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) فالفاء فيها الترتيب وفيها التعقيب .

- فيها الترتيب : أي بعد الإمام ، يكون ركوعكم بعد ركوعه ، سجودكم بعد سجوده ، قيامكم بعد قيامه ، ففيها الترتيب ، فمن وافق الإمام أو سبق الإمام لم يحصل منه هذا الترتيب ، لأن الترتيب إنما يكون بأن يكون فعل المأموم بعد فعل الإمام ، فإذا وافق الإمام

يعني ركع معه وسجد معه مساويًا له فهذا ليس ترتيبًا ، هذه مساواة وموافقة ، وإذا سبقه أيضا هذا ليس ترتيبًا هذا سبق .

- فالفاء تفيد الترتيب وتفيد التعقيب ؛ فهي تفيد أنه بعده مباشرة يعني تفيد إضافة إلى الترتيب الفورية والمباشرة ، فلو أنه تأخر ! الإمام قام من السجود للركعة وبدأ يقرأ وتجد بعض المأمومين مستمرًا في سجوده يدعو ويناجي ربه سبحانه وتعالى ، الدعاء والمناجاة وإطالة السجود أمر مستحب لكن متابعة الإمام أمر واجب ، فلا يُفعل المستحب مع إضاعة الواجب .

فإذًا قوله ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) ،((وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) عطف بالفاء والفاء تفيد الترتيب والتعقيب ، فمن وافق الإمام أو سبق الإمام لم يرتب ، ومن تأخر عن الإمام لم يأتِ عمله عقبه مباشرة ، وبهذا يُعلم أن أحوال المأمومين مع الإمام تنقسم إلى أربعة أقسام :

- القسم الأول : المسابقة للإمام ؛ أن يسبق المأموم إمامه ، وهذا كما تقدم عملٌ محرم وتبطل به الصلاة مع التعمد .
- والحالة الثانية : الموافقة بأن يكون عمله وأداؤه لأعمال الصلاة موافقًا للإمام ، يركع مع الإمام ويسجد مع الإمام ؛ فهذه الصفة يقال لها الموافقة ، موافقة الإمام ، ومن كان كذلك لم يحصل منه الترتيب الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) ، لم يحصل الترتيب وإنما فِعله ليس فيه ترتيب وإنما فيه موافقة للإمام ، وهذا العمل مكروه وقيل محرم ، والواجب على المسلم أن يكون متابعًا للإمام .
- الحالة الثالثة : التخلف عن الإمام ؛ يرفع ويبقى المأموم راكعًا ، أو يرفع ويبقى المأموم ساجدًا ، فهذا تخلفٌ عن الإمام ، والمطلوب هو المتابعة والفورية ؛ بعد الإمام مباشرة يأتي بالعمل مثل ما مر معنا في الحديث .
- الحالة الرابعة : المتابعة ، وهي المطلوبة ؛ أن يكون عمله بعد الإمام مباشرة متابعًا لإمامه .

قال : ((**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)) ؛ قوله «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» السمع هنا متضمن لمعنى الإجابة ؛ أي مستجيبٌ لمن حمده ، مثل قوله ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم:٣٩] أي مجيب الدعاء ، لأن السمع هنا سمع إجابة .

قال ((**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا** -أي هذا يقال بعده مباشرة - **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)) ؛ لما أخبر الإمام عند الرفع بأن الله سميعٌ لمن حمده بادر المأموم وسارع إلى حمد ربه سبحانه وتعالى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وينبغي أن يُعتنى بهذه الواو كما نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، لأن جعل من الكلام جملتين :

١. الجملة الأولى : الإقرار بربوبية الله سبحانه وتعالى وأنه الرب المدبر الذي بيده جل وعلا أزمة الأمور ومقاليد السماوات والأرض .

٢. والجملة الثانية : أن الحمد له سبحانه وتعالى .

قال : ((**وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**)) ؛ وقوله ((وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) فيه آكدية المتابعة حيث أُسقط لأجلها القيام ، مع أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة المكتوبة وأسقط ذلك من أجلها من أجل المتابعة قال ((وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) أي مع قدرتكم على القيام ، فأسقط ذلك من أجل المتابعة ؛ فهذا يدلنا على آكدية المتابعة وعظم شأنها .

قوله في هذا الحديث ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)) استدل به بعض أهل العلم على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، قالوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) والإمام متنفل وهذا مفترض فاستدلوا بهذا الحديث على ذلك . والصحيح أن الحديث لا حجة فيه لهم ، لأن المراد بالحديث: في أفعال الصلاة وأعمالها ، لا في النية ، ولهذا قال : ((فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ، والاختلاف عليه: أي في الأفعال ؛ الركوع ، السجود ، القيام إلى غير ذلك . وقد جاءت نصوص صريحة في الدلالة على صحة إمامة المتنفل بالمفترض وائتمام المفترض بالمتنفل ؛ فقد كان معاذ يصلي فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم وهو متنفل وهم مفترضون ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولم ينكر عليه ، فالحديث لا حجة فيه لمن قال بعدم صحة ائتمام بالمفترض بالمتنفل .

قال رحمة الله تعالى :

٨٤ – وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا

انْصَرَفَ قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) .

****

قال وعَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ))** قولها « وَهُوَ شَاكٍ » أي مريض ، شاكٍ من الشكاية وهي المرض ؛ وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام بشر مثله مثل سائر البشر يصيبه ما يصيبهم من مرضٍ أو جوعٍ أو عطشٍ أو نحو ذلك ، قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[الكهف:١١٠] ، شرفه الله بكمال العبودية واصطفاه رسولًا مبلغًا عن رب العالمين سبحانه وتعالى .

قال : **((فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا))** ويستفاد من ذلك : جواز الإشارة في الصلاة ولاسيما فيما هو من مصلحة الصلاة . ((فَأَشَارَ)) إِلَيْهِمْ أي بيده عليه الصلاة والسلام ((أَنْ اجْلِسُوا)) .

((فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) وجميع هذا تقدم الحديث عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : **((وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ))** وهذا نظير ما تقدم في حديث أبي هريرة .

في هذا الحديث وكذلك حديث أبي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) ، وجاء أيضًا في الصحيحين في خبر النبي عليه الصلاة والسلام عندما سقط من فرسه وانفكت قدمه عليه الصلاة والسلام –حصل فيها انفكاك– فصلى جالسًا وصلَّوا معه جلوسًا ، وهنا أيضا في حديث عائشة فصلى جالسًا وصلى وراءه الناس قياما فأمرهم عليه الصلاة والسلام بالجلوس ((فَأَشَارَ أَنْ اجْلِسُوا)) ، وهنا قال في هذين الحديثين ((إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) ؛ فإذا صلى الإمام جالسًا هل يصلي المأمومون وراءه جلوسًا أو يصلون قيامًا ؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى :

- منهم من أخذ بهذين الحديثين وأيضا ما جاء في الحديث عندما صلى جالسًا على إثر سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس وصلّوا جلوسًا أجمعين .
- ومنهم من قال يصلي المأمومون قيامًا ، واستدلوا لذلك بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته عندما دخل المسجد وكان أبو بكر رضي الله عنه يؤم الناس ، فجيء بالنبي عليه الصلاة والسلام وجلس إلى جنب أبي بكر وأبو بكر عن يمينه ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا وائتم أبو بكر به يكبِّر بتكبيره ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه . فصلى جالسًا إمامًا لهم والناس من ورائه ؛أبو بكر والصحابة صلَّوا قيامًا ، وقالوا إن هذا الحديث وهو في آخر حياته عليه الصلاة والسلام ناسخٌ لما قبله ، وقالوا إن الإمام إذا صلى جالسا فإن من وراءه يصلون قيامًا كما كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ومن أهل العلم من قال بالجمع بين ما كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام وما جاء في هذه الأحاديث ((إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) ، من أهل العلم من قال بالجمع ، وصفة هذا الجمع : أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا فإن المأمومون يصلون جلوسًا أجمعين ، وأما إذا لم يبتدئ الصلاة جالسًا وإنما في أثناء الصلاة تعب وطرأ عليه التعب وأكملها جالسًا فإنهم يصلون قيامًا . فجمعوا بين هذه الأحاديث بهذه الطريقة؛ فجعلوا هذه الأحاديث تُحمل على حالين : ما كان في آخر حياته يُحمل على حال إذا كان بدأ الصلاة قائمًا وطرأ الجلوس في أثنائها ، لأن الصلاة تلك التي في آخر حياته بُدئت بالقيام ثم طرأ الجلوس في أثنائها ، قالوا فإذا بدأ الإمام الصلاة قائمًا ثم طرأ الجلوس فإنهم يصلون قيامًا . وأما إذا بدأ الصلاة من أولها جالسا فإنهم يصلُّون جلوسًا كما في هذا الحديث .
- ومن أهل العلم من قال إن هذه الأحاديث التي فيها الأمر تدل على الأفضلية ، وما كان في آخر حياته يدل على الجواز .
- وقيل إن إمامته عليه الصلاة والسلام بهم جالسا وهم جلوس وراءه أجمعين من خصوصياته .

✓ لكن أقرب ما قيل وهو مروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن ذلك يُجعل على حالين كما تقدم بيان ذلك.

ثم إذا – وهذا نبه عليه بعض أهل العلم– إذا كان الإمام من أول صلاته يعرف من نفسه أنه لا يتمكن أن يصلي بهم عن قيام قالوا الأولى أن يقدِّم غيره ليصلي بالناس ، وفي هذا أيضا خروجٌ من الخلاف ؛ يقدم غيره وأن هذا أولى بالإمامة ، يقدم غيره ليصلي بالناس قائمًا والناس يصلُّون عن قيام والإمام يكون من ورائه يصلي جالسًا لعجزه وعدم قدرته على القيام .

قوله في هذا الحديث والذي قبله ((إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) ، ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) ، ((إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)) ؛ هذا فيه أمر ، قد جاء في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام ((فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ)) وهذا فيه النهي ، فأمَر بالمتابعة ونهى عن المسابقة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٨٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ» .

****

قال : **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه** وهو معدود في الصحابة رضي الله عنهم . ((**قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ**)) أي ابن عازب رضي الله عنه .

((**وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ**)) قوله «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» لم يأتِ بها من أجل تعديله ، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تجد في كلام أهل العلم على الأسانيد يتحدثون عن كل رجل في الإسناد من حيث الثقة وعدمها، فإذا وصلوا إلى الصحابي اكتفوا بقولهم «صحابي» ، فالصحابة كلهم عدول. فقوله «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» لم يقصد بهذه الكلمة تعديلًا لهذا الصحابي فالصحابة كلهم عدول ، وإنما أراد بذلك التقوية والتأكيد ، مثل قول ابن مسعود «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المِصْدُوقُ» .

قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**)) أي أنهم لا ينتقلون من القيام حتى يسجد النبي عليه الصلاة والسلام أي حتى يضع جبهته على الأرض صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((**لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ**)) أي لا نبدأ بالانتقال إلى السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ؛ وهذا فيه جواز نظر المأموم إلى إمامه ولاسيما من هو خلف الإمام من أجل المتابعة ، فلا ينحني يبدأ في الانحناء للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ؛ وبهذا تتحقق المتابعة .

قال رحمه الله تعالى :

٨٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا))** ؛ ومعنى «أَمَّنَ الإِمَامُ» : أي قال آمين . وآمين يؤتى بها بعد الفاتحة ، عند الفراغ من قراءة الفاتحة وإتمامها يقال آمين ، وهي كالطابع لهذا الدعاء العظيم الذي في الفاتحة . والفاتحة فيها أعظم الدعاء وأجلُّه وأنفعه، ولهذا افترض الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء على المسلمين في اليوم والليلة سبع عشرة مرة بعدد الركعات في الصلاة المكتوبة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) ﴾ هذا دعاء عظيم ، والإتيان بهذه الكلمة «آمين» بعده هي كالطابع والختم على هذا الدعاء وهي بمعنى اللهم استجب .

فإذا أمَّن المأمومون –قال الإمام ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فأمَّنوا– اشتركوا جميعا في هذا الدعاء . قد قيل في معنى قوله ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾[يونس:٨٩] أي موسى وهارون : أن موسى كان يدعو وهارون يؤمِّن ، وقال الله: ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ ، فمعنى قوله «آمين» أي اللهم استجب . وقد جاء في الحديث أن اليهود يحسدون أمة الإسلام على ثلاث وذكر منها التأمين

قول آمين ؛ وهذا يدل على عظم شأن هذه الكلمة وأن أمة الإسلام يُحسَدون على هذه النعمة العظيمة التي منَّ الله سبحانه وتعالى بها عليهم .

وانظر فضيلة هذا التأمين في هذا الحديث قال : ((**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ**)) لأن الملائكة تؤمِّن أيضا على هذا الدعاء .

((**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) يدل على فضل هذا التأمين وعظم شأنه .

والتأمين دل هذا الحديث على أنه يأتي به الإمام والمأمومون لقوله ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)) ، فالإمام يؤمِّن والمأمومون يأمِّنون ، ويكون تأمينهم مع الإمام موافقًا لتأمين الإمام مثل تسبيحهم في الركوع مع الإمام وفي السجود والأقوال التي تكون في الصلاة في الركوع وفي السجود كلها تكون موافقة للإمام إلا تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال والتسليم ، وأما الأقوال التي في الصلاة في أثناء الركوع وفي أثناء السجود ونحو ذلك فإنها تكون موافقةً للإمام ومن ذلكم التأمين يؤمِّنون مع الإمام .

((**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**)) ومعنى قوله «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» : أي وصل الإمام للتأمين ، «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» أي أراد أن يشرع في التأمين «فأمِّنوا» أي مع الإمام ((فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

ويشرع رفع الصوت بالتأمين ؛ قد جاء في سنن أبي داود ((وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)) صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله في هذا الحديث ((**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) ؛ قوله «ذنب» هنا مفرد مضاف ، والقاعدة أن المفرد إذا أضيف يفيد العموم ، فقوله ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) أي من ذنوبه . والمراد بالذنوب هنا : الصغائر دون الكبائر ، إذ الكبائر لابد فيها من توبة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ)) . فقوله هنا ((**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) أي ذنوبه الصغائر ، وأما الكبائر فلابد فيها من توبة .

قال رحمه الله تعالى :

٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .

****

قال : **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ))** ؛ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» أي إمامًا «فَلْيُخَفِّفْ» في صلاته أي لا يطول ؛ لماذا ؟

لأن من وراءه ((**فِيهِمْ الضَّعِيفَ**)) أي ضعيف البنية ضعيف البدن ، وفيهم ((**السَّقِيمَ**)) أي الذي فيه شيء من المرض واعتلال الصحة ، وفيهم ((**ذَا الْحَاجَةِ**)) يعني الذي عنده عمل وأمر ومهمة يريد أن يتابعها .

قال ((**وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**)) فأمر عليه الصلاة والسلام بالتخفيف ومراعاة أحوال المأمومين وأن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة . وفي زماننا هذا الأمراض أكثر من الزمن الأول والأبدان أضعف من الزمن الأول والأسقام أكثر من الزمن الأول ، وثمة أمراض مثل معاجلة البول ممن معهم السكر ومثل هذه الأمراض تجده لا يستطيع أن يمكث مدة طويلة لأن البول يعاجله ويسارعه بسبب مثل هذه الأمراض ؛ فلابد أن ينتبه الإمام لأحوال من خلفه من المأمومين ، فإذا صلى وحده يطول ما شاء .

أيضًا إذا صلى في جماعة قليلة يعرف منهم نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في التطويل أيضا يطوِّل ، لكن إذا صلى بجماعة كثيرة ويعرف أن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة فيطوِّل عليهم فيُلحقهم من العنت والمشقة فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالتخفيف ، قال : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٨٨ – عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ والصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بحديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**)) أي في الصلاة ، أي أن تلك الإطالة كانت منفرةً لهذا الرجل فكان يتأخر عن صلاة الصبح من أجل إطالة الإمام قال ((مِمَّا يُطِيلُ بِنَا)).

((**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**)) أي أنه غضب عليه الصلاة والسلام غضبًا شديدا .

((**فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**)) أي منفرين للمأمومين للمصلين في التطويل عليهم في الصلاة .

((**فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ**)) قوله «فَلْيُوجِزْ» نظير قوله في الحديث الذي قبله «فَلْيُخَفِّفْ» .

((**فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ والصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**)) ؛ في كل ذلك يؤكد على مراعاة حال المأمومين وأن فيهم الكبير فيهم الضعيف فيهم المريض فيهم ذا الحاجة ، وأن الإمام ينبغي عليه أن يراعي أحوال المأمومين ، لكن ما الذي يضبط هذه المسألة ؟ وما الضابط في قوله ((فَلْيُخَفِّفْ)) ؟ تجد المسجد الواحد من فيه نشاط ورغبة في العبادة ويرغب في الإطالة وتجده يعاتب الإمام بأنك خففت وأنك قصَّرت ، وبمقابل ذلك من يوجد في المسجد من النقارون الذي ينقر صلاته نقرًا ويأتي بها سريعًا أي إطالة في الصلاة يتأذى منها مباشرة حتى مع نشاطه وقوته ، ولهذا مثلا إذا صلى الإمام في الفجر بالسجدة وهل أتى وأتى بها أيضًا حدرًا سريعا تجد بعضهم ينزعج من ذلك ويقول طوَّل علينا الإمام ، فما تنضبط المسألة لكن ينبغي على الإمام أن يقدِّر الأمور وينظر أوضاع المصلين ويسدِّد ويقارب والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وحده ، وإلا هذه المسألة في كثير من المساجد تعتبر من المعضلات والمشكلات ، لكن إذا استعان الإمام بالله وسدَّد وقارب وحرص على موافقة السنة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولاطف

المأمومين وراعى هذه الأمور التي ذكرها النبي الكريم فإنه بإذن الله يوفق ، والتوفيق بيد الله وحده لا شريك له .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ١٦ إلى الدرس ١٨

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٠/٠٥ هـ

الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابٌ صفةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٨٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ والْمَاءِ وَالْبَرَدِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ صفةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم**)) ؛ هذا الباب عُقِد لبيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو القدوة في الصلاة وفي غيرها ، وقد صح عنه أنه قال : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ، وهذا وإن كان خطابًا للصحابة فإنه يتناول الأمة بما نقله الصحابة رضي الله عنهم من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كما شاهدوها ورأوها ، ولهذا نجد في الأحاديث التي ساقها رحمه الله تعالى ذِكرٌ لوصف الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا قرأ المسلم هذا الوصف من الصحابة رضي الله عنهم لصفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى كما وصف الصحابة يكون بذلك صلى كما صلى النبي وحقق العمل بهذا الحديث .

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام عمومًا أنه قال ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) فمن لم يصلِّ كصلاة النبي عليه الصلاة والسلام واخترع لنفسه صفةً أو هيئةً أو عملًا فإن ما اخترعه مردود عليه غير مقبول منه ، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى من العمل –الصلاة وغيرها–

إلا إذا أُدِّيت وفق هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ؛ ومن هنا يظهر لنا أهمية هذا الباب ومكانته العظيمة وحاجة المسلم إلى الفقه فيه علمًا وعملا ، اهتداءً واقتداءً بنبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ**)) أي تكبيرة الإحرام وهي مفتاح الصلاة ، ولا تُفتتح الصلاة إلا بها ولو جاء بلفظ مقارب لهذه اللفظة لم يجزئ ولم يتحقق افتتاحٌ بالصلاة ، فلا تفتتح الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فلو قال مثلا "الله أجلّ" أو "الله أعظم" أو نحو ذلك لا يتحقق افتتاح الصلاة إلا بهذه الكلمة .

وفي افتتاح الصلاة بهذه الكلمة التي أيضا تتكرر مع المصلي في كل خفضٍ ورفع سرٌ عظيم من حيث أن هذه الصلاة إنما شُرعت تكبيرًا لله وتعظيمًا له جل في علاه ، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة : «لا أحسنُ من كون التكبير تحريمًا لها ، فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمالٍ له ، وتنزيه عن كل نقص وعيب ، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله ، فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها ، فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيلٌ لمضمون «الله أكبر» ، وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد » انتهى من كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله .

فهذه الكلمة التي هي تحريم الصلاة كلمة «الله أكبر» ولا يكون تحريم الصلاة إلا بها من سرِّها العظيم وشأنها العجيب أن الصلاة كلها ركوعها وسجودها وأقوالها وأفعالها كلها تفصيلٌ لهذه الكلمة كلمة «الله أكبر» .

قال : ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً**)) معنى هنيهة :أي سكتة يسيرة ، ليست سكتة طويلة وإنما سكتة يسيرة .

((**قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ**)) سكت هنيهة أي سكتة يسيرة قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أي يقرأ الفاتحة ، فهذه السكتة واقعة بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ووصفها أبو هريرة أنها سكتة يسيرة أي ليست بطويلة .

والسكوت هنا ليس السكوت الذي هو ضد الكلام ، وإنما السكوت هنا السكوت الذي هو ضد الجهر ، لأنه يسكت بمعنى لا يجهر ، لأنه أولا يكبر تكبيرة الإحرام يرفع بها صوته ، ثم

يسكت هنيهة يعني لا يجهر ، ثم يرفع صوته بالفاتحة فاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية ، فبينهما لاحظ رضي الله عنه هذا السكوت وعرف أن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ شيئا .

((**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؛ مَا تَقُولُ؟**))

قوله رضي الله عنه «**مَا تَقُولُ**» يفيدنا أن السكوت يراد به عدم الجهر ، ليس المراد به عدم التكلم ؛ ولهذا قال له «مَا تَقُولُ؟» ، يعني يعرف أنه يقول شيئًا يتكلم بشيء لكنه لا يجهر به ، يجهر بتكبيرة الإحرام ثم يجهر بالفاتحة وهذه السكتة يتكلم فيها بشيء لا يسمعونه ، وكانوا يعرفون تكلُّمه صلوات الله وسلامه عليه باضطراب لحيته وتحرك لحيته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقوله ((**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**)) أي أفديك بهما ؛ أفديك بأبي وأمي .

((**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**)) ؛ هذا كله سؤال الله سبحانه وتعالى غفران الذنوب وتكفير السيئات والمباعدة بين العبد وبين الذنوب ، وهذا الاستفتاح هو أصح استفتاحٍ ورد ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم استفتاحاتٌ عديدة للصلاة مثل هذا ، ومثل «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » ، ومثل «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» ، ومثل «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ » ، ومثل «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ» ، وبعضها إنما هو خاص بقيام الليل ، وبعضها لعموم الصلوات فرضها ونفلها ما كان منها في الليل وما كان منها في النهار .

وهذا الاستفتاح كله متعلق بالغفران ، غفران الذنوب والمباعدة بين العبد وبينها ؛ وهذا يستفاد منه فائدة عظيمة جدًا ألا وهي : أن الصلاة من أعظم أبواب الغفران وحط الذنوب وإقالة العثرات ، فالصلاة من أعظم الأبواب لنيل الغفران ، ولهذا لو تتبعت الأذكار المأثورة في افتتاح الصلاة وما يقال في الركوع وما يقال في السجود وما يقال في الرفع من الركوع وما يقال في الرفع من السجود وما يقال في التشهد ؛ في جميعها ورد الاستغفار ، وجمعتُ الأحاديث الواردة في ذلك في كتاب «تعظيم الصلاة» في باب مختص بالصلاة أعظم أبواب الغفران ، فتجد أن سؤال الله الغفران يصاحبك في كل أفعال الصلاة ؛ في افتتاحها ، وفي الركوع ، وفي الرفع من

الركوع ، وفي السجود ، وفي الرفع من السجود ، وفي التشهد كل ذلك ورد فيه الاستغفار ، وفي كل مقام من هذه المقامات له صيغته .

وهنا في هذا الاستفتاح المبارك قال ((**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**)) اجعل بيني وبين خطاياي بُعدًا كبيرا ومسافة شاسعة ((**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**)) والمشرق والمغرب هل يلتقيان ؟ إذًا هنا الطِّلبة أن يباعد الله جل وعلا بين العبد وبين الذنوب مباعدةً لا يلتقي فيها العبد والذنوب ، مثل ما أن المشرق والمغرب لا يلتقيان ، ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) أي مباعدةً كالمباعدة بين المشرق والمغرب ، أي مباعدةً ليس معها لقاء كما أن المشرق والمغرب لا يلتقيان .

((**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**)) ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ : أي طهِّرني منها ، فالنقاء: هو الطهارة ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ؛ خُصَّ الأبيض دون غيره لأن النقاء فيه يظهر أكثر من غيره ، ولو بقي شيء لم يحصل له النقاء لظهَر ولعمِل صاحبه على تنقيته مرة أخرى ((كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ)) أرأيتم الشخص الذي ينظف ثوبًا أبيض له من الدنس كيف أنه لو نظفه ثم رأى فيه شيئا من الأثر أعاد تنظيفه أخرى وربما ثالثة ، لكن اللون الآخر لو نظفه مرة ربما لا يرى الدنس الذي عليه ، فلهذا خُص الأبيض دون غيره قال : ((اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ)) .

((**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**)) ذكر هذه الأمور الثلاثة وكلها باردة ؛ الثلج والماء والبرد ، والبرد : هو الحبات التي تنزل مع المطر ، حبات الثلج التي تنزل مع القطر ، ذكر التنقية بهذه الأشياء الباردة الماء والثلج والبرَد ولم يذكر التنقية بالماء الحار مع أنه أبلغ في إزالة الأوساخ !! وأهل العلم ذكروا في ذلك حِكَم من أوضحها : أن الذنوب لها حرارة ، وحرارة الذنوب إنما تتم التنقية منها بما يضادها وهو الماء والثلج والبرد ، وإذا حصل الغسل بالماء والثلج والبرد إضافةً إلى النقاء يجعل للجسم صلابة ومتانة وقوة ، فغسْل القلب وتنقيته بالماء والثلج والبرد إضافةً إلى ما يكون للقلب من نقاء يحصل له صلابة وقوة في الإيمان والطاعة والإقبال على عبادة الله سبحانه وتعالى .

هذا أحد الاستفتاحات المأثورة عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ، وكما قدمت وردت عنه استفتاحات متعددة والأوْلى بالمسلم أن يأتي بهذا وبهذا وبما يتيسر له مما يحفظه من الاستفتاحات المأثورة عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام ، والاختلاف في هذه الاستفتاحات إنما هو من اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد ، وما كان من هذا القبيل يؤتى بهذا مرة وبهذا مرة وبهذا مرة ، بحيث يدرك السنة ؛ سنة النبي عليه الصلاة والسلام في جميع ما روي عنه صلوات الله وسلامه عليه في هذا الباب .

قال رحمه الله تعالى :

٩٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**)) ؛ « يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ » أي أن مفتاح الصلاة التكبير ، «وَالْقِرَاءَةَ» أي ويفتتح أو يستفتح القراءة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فلا يقدِّم شيء على فاتحة الكتاب ، فبها تستفتح القراءة ، وبالتكبير تستفتح الصلاة ؛ هذا معنى قوله ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**)) .

و«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هي فاتحة الكتاب ، وهي أعظم سور القرآن ، وهي السورة التي قال عنها صلوات الله وسلامه عليه ((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)) ، وهي تُقرأ فرضًا واجبًا على المسلم في اليوم والليلة سبع عشرة مرة بعدد ركعات الصلوات المكتوبة .

قال : ((**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**)) ؛ «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ» : أي لم يرفعه ، «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» أي لم يخفضه ، وإنما يكون وسطًا بين ذلك بين الإشخاص والتصويب ، بمعنى أن يكون الرأس مستويًا مع الظهر ليس مرتفعا ولا أيضًا منخفضا بل يكون متساويا مع الظهر .

قال : ((**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**)) يعني بين الإشخاص والتصويب .

((**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً**)) ؛ لا يهوي عليه الصلاة والسلام للسجود حتى يستوي قائمًا ، يعني يعود كل عظمٍ إلى فقاره بحيث يستوي تمام الاستواء قائمًا ثم من بعد ذلك يكون السجود ، بهذا يتحقق الواجب ، إذا استوى قائمًا وقال «ربنا ولك الحمد» تحقق الواجب ، وما زاد على ذلك فهو من التمام والكمال لصلاته ، لكن إن سجد قبل أن يستتم قائمًا أو يستوي قائمًا لا يكون أدى هذا الركن ، وهذا ركن من أركان الصلاة .

قال : ((**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً**)) أي أنه يصنع في الجلسة بين السجدتين مثل ما يصنع في الرفع من الركوع ((حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً)).

((**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**)) ؛ كان يقول في كل ركعتين سواءً يسلِّم منهما كالصلاة الثنائية أو النافلة ، أو لا يسلِّم منهما كالصلاة الرباعية أو الثلاثية فإنه كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وهذا تسمية التحية ببعض ألفاظها ، لأن أول لفظة فيها «التحيات لله» فسميت التحية لذلك ، تسمى التحية وتسمى التحيات بأول لفظة فيها .

فقوله ((وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ)) أي يأتي بالتحيات المأثورة عن النبي الكريم عليه صلوات الله وسلامه ، وقد جاء عنه في ذلك صيغ أكملها الصيغة المأثورة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

((**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**)) وهذه صفة جلوسه في التحية وكذلك في الجلسة بين السجدتين ، وجلوسه في التحية هذه الجلسة إنما هو في التحية الأولى في الصلاة الرباعية والثلاثية ، أو في التحية التي هي في الصلاة الثنائية فرضًا أو نفلا ، أما إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فإنه يتورك في التشهد الأخير أو التحية الأخيرة .

قال : ((**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**)) ؛ «يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» هذه جلسة أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الشيطان يجلسها ونهى عن التشبه به ، قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة ينهى فيها عن التشبه بالشيطان ، يخبر أن الشيطان يفعل فعلًا وينهى عن المشابهة به ، مثل النهي عن الأكل بشماله قال : ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ)) ، فثمة أحاديث في هذا الباب ينهى فيها صلوات الله وسلامه عليه عن التشبه بالشيطان ، والتشبه بالشيطان هو من أسوء التشبه وأقبحه ، إذ إنه تشبهٌ بأقبح الأعداء وألد الخصوم لعبد الله المؤمن .

قال : ((**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**)) عقبة الشيطان قيل في وصفها : أن يفرش قدميه وأن يجلس على عقبه، وقيل في وصفها : أن ينصب قدميه ويفرج بينهما ويجلس على إليته يجعل إليته على الأرض ، وهي أيضا توصف بإقعاء الكلب ، ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ)) ، فوصفت عقبة الشيطان بهذا وهذا .

قال : ((**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**)) ؛ عند سجوده لا يجعل يده ومرفقيه ملتصقًا بالأرض وقت سجوده فإن هذا شبيه بافتراش السبُع ، وهو أيضًا من الخمول والكسل ، والصلاة لا مجال فيها لهذا الخمول وهذا الكسل .

قال : ((**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ**)) ، وصح عنه أنه قال : ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) .

وفي هذا الحديث النهي عن الافتراش كافتراش السبع ، وجاء أحاديث عديدة فيها النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة : أن يبرك كبروك البعير ، وأن ينقر نقر الغراب ، أن يحرك يديه كأذناب خيل شُمْس ، وأن يقعي إقعاء الكلب ، أن يلتفت التفات الثعلب ، هذه كلها من الصفات التي نُهي عنها في الصلاة ، والتشبه بالحيوان أمر قبيح بالمسلم في كل وقت فكيف به في أشرف أحواله ! وهي الصلاة التي هي وقوف بين يدي الرب العظيم سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

****

قال : ((**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ**)) يعني إذا كبَّر تكبيرة الإحرام رفع يديه رفعًا محاذيًا للمنكبين ، والمنكبان هذا منكب وهذا منكب فيرفع يديه محاذيًا لمنكبيه ، وجاء في بعض الأحاديث إلى فروع الأذنين فهذا ثابت وهذا ثابت ، حذو المنكبين ثابت في هذا الحديث ، وإلى فروع الأذنين ثابت في صحيح مسلم من حديث مالك ابن الحويرث قال فيه : «حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» ؛ فله أن يرفع إلى فروع الأذنين ، أو إلى محاذاة المنكبين ، فهذا ثابت وهذا ثابت ، يفعل هذا ويفعل هذا كله من السنة الثابتة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

يرفع هذا الرفع عند افتتاح الصلاة يعني عندما يكبِّر تكبيرة الإحرام ((**وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**)) ؛ يفسِّر قوله ((**إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**)) ما جاء في حديث مالك بن الحويرث قال «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ» ، لأن تكبير الركوع يكون في الانتقال . فمعنى قوله ((وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)) : يعني أراد أن يكبر للركوع كما يوضح ذلك حديث مالك بن الحويرث ((وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)) يعني أراد أن يكبر يرفع يديه ثم يكبر في انتقاله إلى الركعة .

قال : ((**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ**)) يعني رفع يديه ((**وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)) وهذا فيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، يجمع بين «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد».

تقدم أن المراد بـ«سمع الله لمن حمده» أي استجاب ، فعندما يقول سمع الله لمن حمده أي أن الله يستجيب لمن يحمده يُشرع أن يقابل المسلم ذلك بقوله «ربنا ولك الحمد» أي فاستجب لي وتقبَّل مني «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد».

((**وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ** –أي الرفع – **فِي السُّجُودِ**)) ما معنى ذلك ؟ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ : لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه لم يكن عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك . إذًا من هذا الحديث نعلم أن المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين في الصلاة عند التكبير ثلاثة مواطن :

١. تكبيرة الإحرام .

٢. وتكبيرة الركوع .

٣. وتكبيرة الرفع من الركوع .

٤. وثبت موضع رابع وهو في صحيح البخاري من حديث ابن عمر نفسه رضي الله عنه وفيه قال : ((وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ)) ، وهذا يكون في الصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية .

قال رحمه الله تعالى :

٩٢ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) .

****

قال رحمه الله الله : **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ))** ؛ إذا قال النبي عليه الصلاة والسلام « **أُمِرْتُ** » فالآمر له رب العالمين ، وإذا قال الصحابي « **أُمِرْتُ** » فالآمر له الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام . والأصل في الأمر الوجوب ، وهذا يقتضي وجوب السجود على هذه السبعة أعظم ، والأمر له عليه الصلاة والسلام أمر لأمته ، وبهذا يُعلم أن السجود على هذه السبعة أعظم واجبٌ من واجبات الصلاة لا يتم السجود ولا يصح إلا به .

ثم ذكرها عليه الصلاة والسلام قال : ((**عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ**)) فعُلم بذلك أن موطنًا من هذه المواطن السبعة : الجبهة مع الأنف ، بحيث يمكِّن جبهته وأنفه من الأرض . فلو سجد على الجبهة ورفع أنفه عن الأرض ، أو سجد على الأنف ونهض جبهته عن الأرض ؛ لا تصح سجدته حتى يمكِّن لجبهته وأنفه من الأرض . هذا الموضع الأول .

قال : ((**وَالْيَدَيْنِ**)) أي بطون اليدين ((**وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**)) أي الأصابع ، يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ويجعلها إلى القبلة معتمدًا عليها .

فهذه المواطن السبعة ، والسجود على هذه المواطن السبعة أمرٌ لا يتحقق السجود إلا به ؛ فما حكم من سجد ولم يجعل موطنًا من هذه المواطن على الأرض ؟

مثل شخص مثلا سجد على المواطن السبعة لكن رجله اليمنى جعلها على رجله اليسرى لم يجعلها على الأرض ، وهذا يلاحظ بعض الأطفال وبعض الأولاد الصغار ربما يفعل ذلك ، تجده طول السجود رجل واحدة ممكَّنة من الأرض والثانية يجعلها فوق الأخرى لا يجعلها على الأرض أو ينهضها عن الأرض قليلا ، أو ربما بعضهم يسجد بواحدة والأخرى طول فترة السجود يحك بها الأخرى ، إلى أن تنتهي السجدة وهو يحك اليمنى باليسرى إلى أن تنتهي السجدة وهو لم يضع ؛ هذا سجدته باطلة ، لأن من واجبات السجود : السجود على السبعة الأعضاء أو السبعة الأعظم ، فهذا سجوده باطل .

أو مثلا يسجد على المواطن السبعة لكن يده مثلا يحك بها رأسه مثلا ، أو يجعلها مثلا في جيبه ، أو ربما مثلا بعضهم يريد أن يطفئ جواله ويسجد على السبعة أعظم إلى أن تنتهي السجدة ويده مشغولة بالجوال إلى أن تنتهي السجدة ولم يضع يده على الأرض ؛ هذا سجدته باطلة من تعمد ذلك بطلت صلاته .

ومن فعل ذلك من وقع ذلك منه سهوًا فماذا عليه ؟

إذا انتهت السجدة ، مثل أن يكون مأموما وانتهت السجدة رفع الإمام فإنه إذا فرغ الإمام من صلاته يأتي بركعة بدل هذه الركعة التي فوَّت فيها عدم تمكينه لأحد الأعضاء السبعة أو عدم جعله لأحد الأعضاء السبعة على الأرض وقت سجوده ، أما إذا تنبَّه في أثناء سجوده فإنه يتدارك نفسه وتصح منه سجدته .

قال رحمه الله تعالى :

٩٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) .

****

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ** – وهذه تكبيرة الإحرام – **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ** – أي من السجود– **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ**)) من السجود .

كم في الركعة الواحدة من تكبيرة ؟ أقرأ عليكم كلامًا لعله مفيدًا كنت كتبته في كتاب فقه الأدعية والأذكار ، من ضمن كلامٍ في شأن التكبير من الصلاة ومكانته العلية فيها قلت :

«الصلاة الرباعية فيها اثنتان وعشرون تكبيرة ، والثنائية فيها إحدى عشرة تكبيرة ، وكلُّ ركعة فيها خمسُ تكبيرات، وعلى هذا فالمسلم يكبر الله في اليوم والليلة في الصلوات الخمس المكتوبة فقط أربعاً وتسعين تكبيرة، فكيف إذا كان محافظاً مع ذلك على الرواتب والنوافل ! وكيف إذا كان محافظاً على الأذكار التي تكون أدبار الصلوات وفيها التكبير ثلاثٌ وثلاثون مرة ! فالمسلم إذا كان محافظاً على الصلوات الخمس مع السنن الرواتب وعددُها ثنتا عشرة ركعة مع الشفع والوتر ثلاث ركعات ، ومحافظاً على التكبير المسنون أدبار الصلوات ثلاثا وثلاثين مرة ، فإنَّ عدد تكبيره لله في يومه وليلته يكون ثلاثمائة واثنتين وأربعين تكبيرة ، ولا ريب أنَّ هذا فيه دلالة على فضيلة التكبير حيث جعل الله للصلاة منه هذا النصيب الوافر ، فإذا ضُمَّ إلى ذلك التكبيرُ في الأذان للصلاة والإقامة لها ممّن يؤذِّن أو يُحافظ على إجابة المؤذِّن ، زاد بذلك عدد تكبيره في يومه وليلته ، فإنَّ عدد ما يكون فيهما –أي الأذان والإقامة– من تكبيرات في اليوم والليلة خمسون تكبيرة ، فإنَّ عدد التكبير بذلك يزيد . ثم إنَّ المسلم إذا كان محافظاً على التكبير المطلق غير المقيد بوقتٍ فإن عدد تكبيره لله في أيامه ولياليه لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى».

قال أبو هريرة رضي الله عنه : ((**ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا**)) ومعنى حتى يقضيها : أي حتى يتم صلاته ؛ يفعل في كل ركعة من ركعات الصلاة هذا الذي وصفه أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

((**وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**)) وعرفنا فيما تقدم من حديث ابن عمر أنه يرفع يديه عند هذه التكبيرة عندما ينهض قائمًا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٩٤ – عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الشخِّير رحمه الله قَالَ: ((**صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ **)) وهذا فيه تكبيرات الانتقال مثل ما مر معنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

((**فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ**)) أي أتمها ((**أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم**)) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابٌ صفةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٩٥ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) .

****

لا نزال في باب «صفة الصلاة» من كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى .

أورد رحمه الله حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم**)) قوله رضي الله عنه « رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»: أي نظرتُ إلى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام نظر فطنةٍ وتأمل من أجل ضبط صلاته عليه الصلاة والسلام ليَعْمَل بها ولينقلها إلى غيره ليعمل بها . الصحابة رضي الله عنهم شرَّفهم الله جل وعلا وأكرمهم برؤية النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن ذلكم رؤيته وهو يصلي ، أخذوا أفعال الصلاة عن رؤية ومشاهدة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ، فالصحابة رضي الله عنهم كانت صلاتهم كما رأوا النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ، ونقلوا صفة صلاته للأمة نقلًا دقيقًا رضي الله عنهم وأرضاهم .

وقول نبينا عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) مطلوب من كل الأمة ؛ أما الصحابة: بما شاهدوه ، وأما ما بعدهم: بما نقله لهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من صفة صلاة النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ؛ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ**))؛ هذا فيه اعتدال صلاة النبي عليه الصلاة والسلام واستواء الأركان – أركان الصلاة– ، لا أن يكون مثلا الركوع طويلا والرفع منه قصيرا ، بل كانت صلاته معتدلة متساووية ؛ إذا أطال القراءة أطال تبعًا لها الركوع والسجود والاعتدال منهما ، وإذا خفَّف القراءة خفف الركوع والسجود .

وقوله «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ ...الخ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ» لا يعني ذلك أن قراءته أو قيامه في قراءته للفاتحة وسورة بعدها مساويًا لركوعه ورفعه من ركوعه ، وإنما المراد أنه إذا أطال القراءة يطيل الرفع والسجدة والاعتدال منهما بما يناسب إطالة القراءة ، وإذا خفَّف القراءة

خفف الركعة والسجدة والاعتدال منهما بما يناسب القراءة ، هذا هو المراد ؛ ولهذا فإن رواية الإمام البخاري التي ساقها قال : **وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ))** يستثنى القيام والقعود ، المراد بالقعود التشهد الأخير ، فهذان فيهما إطالة مختلفة عن بقية الأركان ، أما بقية الأركان فهي متساوية ، وإطالتها أو تخفيفها راجعٌ إلى إطالة القراءة وتخفيفها ، ولهذا السنة إذا أطلتَ القراءة أن تطيل الركع والسجود والاعتدال منهما بحسب ما يناسب من إطالتك للقراءة ، وإذا خففتَ القراءة أيضا تخفف الركوع والسجود بما يناسب لتخفيفك القراءة .

قال رحمه الله تعالى :

٩٦ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا» . قَالَ ثَابِتٌ : «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ» .

****

أيضًا فيما يتعلق بحديث البراء رضي الله عنه نلاحظ أن اعتدال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ركوعه مساويًا لركوعه ، وأيضا جلسته عليه الصلاة والسلام بين السجدتين مساوية للسجدتين ، خلافًا لما يفعله كثير من الناس من تقصير الاعتدال من الركوع تقصيرًا شديدًا ، بل يوجد من الناس من مجرد ما يرفع من الركوع يسارع إلى السجود مباشرة ، ومن الناس من لا يتحقق منه أصلًا الرفع من الركوع ، ونرى أناسًا كذلك لا يتحقق أصلا الرفع من الركوع ، يعني قبل أن يستتم قائما يسجد ، وقبل أن يستتم جالسًا يسجد ؛ وهذا الصنيع من هؤلاء وصفه نبينا عليه الصلاة والسلام بأنه «سرقة» ، وهو سرقةٌ من صلاة العبد ، والسرقة من الصلاة أشنع من السرقة من المال ، أيهما أعظم الصلاة أو المال ؟ لا ريب أن الصلاة أعظم من المال ، فمن يسرق من صلاته أشنع ممن يسرق من المال ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)) قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟» قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» ؛ فعَدَّ

ذلك عليه الصلاة والسلام سرقةً ، بل عدَّه في أسوء السرقة قال ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)) ، وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه –والخبر في صحيح البخاري– أنه رأى رجلا يصلي لكنه لا يطمئن فقال له : «مَا صَلَّيْتَ؟» ، ومثل هذا القول سيأتي معنا من قول النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته قال : ((«ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ رحمه الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، وثابت من أخص تلاميذ أنس بن مالك ومن أكثرهم ملازمةً له ، وقد قال أنس بن مالك بعد روايته لحديث النبي عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مَفَاتِيحُ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ)) ، قال أنس رضي الله عنه : «وإن ثابتًا البناني من مفاتيح الخير» ، وهذه شهادة من أنس لهذا التابعي الجليل بالفضل رضي الله عن أنس ورحم ثابتًا وغيره من أئمة المسلمين .

قال : **عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: ((إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي))** ؛ لا آلو : لا أقصِّر . وهذا فيه تنبيه لهم أنه سيصلي صلاةً لا يدَّخر فيها وسعًا ولا يقصِّر فيها في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا تعليمٌ منه رضي الله عنه لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالعمل ، يصلي أمامهم ويرون صلاته كما كان يصلي رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فإذًا قوله «لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا» أي لتتعلموا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونظير هذا لما دعت جدة أنس –راوي هذا الحديث – النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيتها لتصنع له عليه الصلاة والسلام طعامًا فلما فرغوا من الطعام قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ)) ، وذكر العلماء أن القصد من ذلك تعليمهم صفة الصلاة .

فإذًا قول أنس رضي الله عنه : «لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا» غرضه من ذلك التعليم ، واستفاد هذه الطريقة في التعليم من النبي عليه الصلاة والسلام لما حضر عندهم في البيت وتناول عندهم الطعام ثم صلى بهم عليه الصلاة والسلام ليتعلموا صفة الصلاة برؤيته ومشاهدته صلوات الله وسلامه عليه .

((**قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**)) ؛ قول ثابت « لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ » فيه أن هذا الركن لا يأتي به على التمام كثير من الناس ، وإذا كان رأى ذلك ثابت في زمن التابعين فكيف بهذه الأزمنة المتأخرة !!

وينبغي أن يُعلم أن القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين ركنان مقصودان لأنفسهما ؛ فمثل ما يعتني المرء بالركعة ومثل ما يعتني بالسجدة وهما ركنان فليعتنِ أيضا بالرفع من الركوع وبالجلسة بين السجدتين فإنهما ركنان ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجعلهما سواء ؛ ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده وجلوسه من سجوده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٩٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)) .

****

قال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) ينبِّه رضي الله عنه بذلك أنه صلى خلف أكثر من إمام لكن ما شهده ورآه في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين حسنين :

١. حُسن التخفيف في الصلاة ؛ فلا يلحق المأمومين مشقةً .

٢. وحُسن أيضًا الاتمام للصلاة ؛ فلا يلحق المأمومين نقصًا في صلاتهم ؛ لأن بعض الأئمة قد يسرع في صلاته سرعةً يلحق فيها المأمومين نقصًا في صلاتهم ، ومن الأئمة من يطيل في صلاته إطالةً شديدة يلحق المأمومين فيها مشقة في صلاتهم ، فجاءت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام معتدلة متوسطة ؛ خفيفة لا يلحق المأمومين فيها مشقة ، وتامة فلا يلحق المأمومين فيها نقصا في الصلاة ، فجاءت وسطًا .

قال رحمه الله تعالى :

٩٨ – عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي» ، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: «كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟» قَالَ: «مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» . أَرادَ بشيخِهِمْ: أَبا بُرَيْد عَمرو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ ، ويقال أَبو يزيدَ .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ رحمه الله قَالَ: ((**جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ **)) أي وإنما أريد بصلاتي أن أعلِّمكم صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا نظير صنيع أنس ، ونظير أيضا صنيع النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا من أحسن ما يكون في التعليم ؛ أن يكون تعليم بالتطبيق العملي لصفة الصلاة ، وهذا أبلغ في التعليم والتفهيم . فقوله رضي الله عنه «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ» يعني ليس قصدي الصلاة ، وإنما قصدي التعليم ، قصدي أن تتعلموا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كما رأيناها وشاهدناها .

((**أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي**)) أي سأصلِّي بكم الصلاة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لتتعلَّموا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ؛ وعليه فإن من جاء بعد الصحابة وإن كان لم يتيسر لهم رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ليصلُّوا مثل صلاته إلا أنه يتيسر لهم رؤية من يصلي على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من يشرح لهم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فيتهيء لهم بذلك أن يصلُّوا مثل ما صلى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ**)) القائل لأبي قلابة هو من يروي الحديث عنه وهون أيوب السختياني رحمه الله .

قال : ((**فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ :كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا**)) ؛ يريد أَبا بُرَيْد أو أَبا يزيدَ عَمرو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ .

((**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**)) المراد بقوله « مِنْ السُّجُودِ » : أي في الركعة الأولى والركعة الثالثة ، فهذه الجلسة التي أشار إليها هي عند النهوض للقيام من الأفراد الأولى والثالثة ، فإذا قام لينهض للركعة الثانية أو قام ينهض للركعة الرابعة يجلس جلسة خفيفة لا يُشرع فيها ذكر وليست مخصوصة بذكر معين وإنما هي جلسة خفيفة يسميها العلماء رحمهم الله «جلسة الاستراحة» للفاصل أو للطول بين القيام ، فإذا نهض من الجلوس يجلس جلسة خفيفة تسمى «جلسة الاستراحة» ثم يرفع ، ينهض للقيام .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الجلسة «جلسة الاستراحة» :

- فمنهم من استحبها بناء على هذا الحديث حديث مالك .
- ومن أهل العلم من لم يستحبها لأن أكثر الأحاديث التي جاءت في ذكر صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم تشتمل عليها أو لم تأت بها ، أكثر الأحاديث لم تأت بهذه الجلسة فبعض أهل العلم لم يستحب هذه الجلسة لكون أكثر الأحاديث التي شرحت صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم تأت بها .
- ومن أهل العلم من جعل هذه الجلسة للحاجة عن كبر مثلًا أو ضعفٍ في البدن فيجلس ليستريح ثم ينهض للقيام .

ولعل الأقرب والله أعلم أنها جلسة صحت وثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي من سنن الصلاة ومستحباتها .

قال رحمه الله تعالى :

٩٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال : «**إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أي ينحي يده عن جانبه ؛ يده اليمنى ينحيها عن جانبه الأيمن لا يجعلها ملتصقة بجانبه الأيمن ، ويده اليسرى أيضا ينحيها عن جانبه الأيسر لا يجعلها ملتصقة بجانبه الأيسر ، تسمى «مجافاة» يعني مباعدة بين الأطراف

والأعضاء ، لأن إلصاق الأعضاء وجمعها أقرب ما يكون للكسل ، بينما صفة الصلاة صفة نشاط وحُسن إقبال على الله تبارك وتعالى ، وعندما تكون المجافاة يأخذ كل عضو من أعضاء المرء نصيبه من السجود والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بهذه السجدة العظيمة المباركة ، بخلاف ما إذا جمع بدنه بعضه إلى بعض وألصق بطنه بفخذه ، وفخذه بساقه ، ويده بجنبه ، وضم جسمه بعضه إلى بعض لا يأخذ كل عضو من أعضائه نصيبه من السجود وهي صفة أقرب ما تكون إلى الكسل .

فكانت صفة سجود النبي عليه الصلاة والسلام إذا سجد : «**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» يبدو بياض الإبطين لأن غالب ما كانوا يلبسونه الإزار والرداء ، أما الذي يلبس الثوب أو القميص حتى وإن فرَّج لا يبدو بياض الإبط ، لكن إذا كان يلبس الرداء مثل المحرم وسجد وفرَّج بين يديه يبدو بياض إبطيه .

قال ((**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**)) ؛ فيستفاد من هذا : مشروعية المجافاة ، لكن إذا كان المرء يصلي في جماعة والصف متراص ليس له أن يجافي مجافاةً يتسبب بها بالتضييق على من حوله ، لأن بعض الناس يطبِّق سنة المجافاة ولا يبالي بمن حوله فيضيِّق عليهم ، والتضييق على المسلم وأذيته محرم ، وهذه من سنن الصلاة ، فلا تُفعل السنة مع حصول أمر محرم وهو الأذية للمسلم ، فإذا كان الصف متراص لا يجافي مجافاة يؤذي فيها من حوله من المصلين .

مثل ذلك أيضا يقال في التورك ؛ التورك سنة ، وإذا كان تورك المرء يترتب عليه إيذاء لمن حوله بهذا التورك لا يفعل ذلك يترك السنة في سبيل أن لا يؤذي ، لأنه إذا كان المكان ضيق وإذا تورك المرء ربما جلس على الذي من حوله واتكأ اتكاء على من حوله فآذاه في صلاته وأشغله فلا يفعل ذلك ، فإذا كان فعل السنة يترتب عليه أمر محرم أو إيذاء لمن حوله يُترك ذلك بُعدًا عن إيذاء المسلم لأن إيذاء المسلم محرم .

وهذه المجافاة سواء في اليدين أو في الأرجل –بين الساق والفخذ ، والساق والبطن – هذه المجافاة ليست خاصة بالرجال وإن كان بعض الفقهاء جعلوا ذلك خاصا بالرجال وقالوا إن المرأة الأولى فيها التضام أن تضم أعضاءها وتلصق أعضاءها ببعض وأن هذا أستر للمرأة . لكن الصحيح في ذلك أن المرأة والرجل سواء ، والأصل تساوي الرجال والنساء والرجال في الأحكام ما لم يأتِ نصٌ يخصص الحكم بالرجل أو يخصصه بالمرأة وإلا الأصل التساوي في الأحكام ،

فقول النبي عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) أليس شاملا للرجال والنساء ؟ ولا يُعدل عنه إلا إذا وجد ما يخصِّص ، ولم يأت مخصص للنساء بتلك الصفة التي أشير إليها ، وما ورد من أحاديث في ذلك كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، فالأصل أن المرأة تصلي مثل الرجل في سجودها في مجافاتها ، لكن إذا كانت تصلي مثلا في وسط الرجل ، اضطرت إلى الصلاة بحضرة الرجال فإنها تحرص على ما يكون به سترها ، لا من حيث وضع اللباس أو العباءة التي عليها أو نحو ذلك ، المهم أنها تحرص على ما يكون به الستر ولو لمَّت بعض الأعضاء شيئا ما لا حرج عليها في ذلك أما الأصل فإن صلاة المرأة في ركوعها وسجودها ومجافاتها مثل الرجل سواء .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٠ – وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ)) .

****

قال رحمه الله : وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**)) ؛ وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في نعليه ، بل مرة كان عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه وفي أثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقال لهم : ((ما بالكم خلعتم نعالكم؟)) قالوا : «رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا» ، قال : ((جاءني جبريل وأخبرني أن فيهما شيء من النجاسة فخلعتهما)) ، فالحاصل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في نعليه ، وجاء في سنن أبي داود أنه أمر بذلك قال : ((صلوا في نعالكم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) أو كما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه ؛ فالصلاة في النعل من السنة الثابتة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فإذا تيسر للمرء أن يؤدي هذه السنة أداها تأسيا بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، مثل لو صلى في صلى في مسجد مثلما كان الأمر في زمانه عليه الصلاة والسلام أرضه حصباء وتراب ، أو صلى في البر ؛ فيحرص على أن يصلي في نعاله ولو لم يتيسر له إلا بعض المرات أيضا تحقيقا للمخالفة قال «خَالِفُوا الْيَهُودَ

فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» ، لكن المساجد التي في هذا الزمان التي فُرشت بالزل والسجاد أمرها يختلف ، لأنه لو دخل الإنسان فيها بنعاله لظهر الأثر ولقذَّر من دخل بنعله إلى المساجد السجاد على المصلين ولتأذى الناس بصنيعه ذلك ، ولا ينبغي للإنسان أن يقذِّر مكان الصلاة على المصلين أو يؤذيهم بذلك لأن السجاد يظهر عليه ما لا يظهر على الأرض الترابية . فالحاصل أن هذه السنة يعتنى بها إذا كان أرض المسجد حصباء مثل المساجد في الزمن الأول ، أو صلى الإنسان في البرية فإنه يحرص على هذه السنة الثابتة المأثورة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله تعالى :

١٠١ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) .

****

قال رحمه الله : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**)) ؛ أمامة : بنت بنته صلوات الله وسلامه عليه ، فكان يصلي وهو حامل أمامة بنتُ بنتِ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من لطفه وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن حمل الطفل في الصلاة يتطلب شيئا من الحركة التي ليست هي من أعمال الصلاة ، مثل ما جاء في هذا الحديث قال : ((إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) ، فالحمل والوضع هذا يتطلب حركة في الصلاة ، ففَعَل ذلك وحمل هذه البنت في أشرف أعماله في صلاته ، وهذا يتضمن أيضا إبطالًا لما عليه أهل الجاهلية من كراهية للأنثى ، وقد قال الله عنهم ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨] ، فالنبي عليه الصلاة والسلام حمل البنت في أشرف أحواله في صلاته يركع ويسجد وهي معه ، وإذا سجد جعلها إلى جواره ثم إذا قام حملها ؛ فهذا فيه من اللطف ما لا يخفى ، وفيه من التواضع ما لا يخفى ، وفي من الإبطال أيضا لما عليه أهل الجاهلية من الاحتقار للأنثى والكراهية والبغض لها ، فجاء الإسلام مبطلًا لهذه الجاهلية الجهلاء والضلالة العمياء .

فكان عليه الصلاة والسلام يصلي وهو حامل أمامة بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ يعني هي بنتٌ لزينب وبنتٌ لأبي العاص ، أبو العاص والدها ، فنُسبت أولا لزينب لهذا الشرف بنت بنت رسول الله ، فنسبها إلى زينب مراعاة لهذا الشرف العظيم وهي أنها بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر والدها ؛ قال «وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ» ، وأبو العاص زوجها أسلم قبل الفتح والنبي عليه الصلاة والسلام فصلها عنه لكن لما أسلم ردَّها إليه صلوات الله وسلامه عليه وأثنى صلى الله عليه وسلم على مصاهرته ، أثنى على مصاهرة العاص ابن الربيع رضي الله عنه .

قال : ((**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**)) ؛ إذا سجد وضعها حتى يمكن لأعضاء السجود ، وقد مر معنا السجود على سبعة أعضاء ، ثم إذا قام حملها صلوات الله وسلامه عليه .

عرفنا أن هذا فيه حركة في الصلاة ، والعلماء رحمهم الله تعالى قسَّموا الحركة في الصلاة وتأثيرها في الصلاة إلى أربع أقسام :

١. القسم الأول : حركة تبطل الصلاة ؛ وهي الحركة الكثيرة المتوالية عن غير حاجة . الحركة الكثيرة المتوالية عن غير حاجة فهذه مبطلة للصلاة .
٢. النوع الثاني : حركةٌ يسيرة وقليلة عن غير حاجة ؛ وهذه تكره لكنها لا تصل إلى درجة إبطال الصلاة .
٣. والقسم الثالث : حركة يسيرة وقليلة لحاجة ؛ وهذه لا تكره ولا تستحب ، لكنها مباحة ، إذا كانت حركة لحاجة إذا كانت حركة لحاجة فإنه يباح للمرء لا يقال يستحب ولا يقال أيضا يكره ولكن يباح له ذلك .
٤. القسم الرابع : حركة من مصلحة الصلاة ؛ فهذا النوع من الحركة تستحب أو تجب بحسب حجمها ومكانتها من الصلاة .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**)) أي ليكن سجودكم معتدلًا ، والاعتدال: هو التوسط ؛ أن يكون السجود سجودًا معتدلا بحيث يتحقق التمكين -تمكين أعضاء السجود - بحيث كل عضو من هذه الأعضاء يخذ نصيبه وافيًا ، الجبهة والأنف واليدان والركبتان وأطراف القدمين كلٌ منها يأخذ نصيبه وافيا ، وهذا يتحقق عندما يكون السجود معتدلًا .

والاعتدال أيضا يكون بالمجافاة كما مر معنا بالمجافاة بين الأعضاء ؛ يجافي بين اليد والجنب ، يجافي بين الفخذ والبطن ، يجافي بين الساق والفخذ ، وهذه المجافاة هي من الاعتدال في السجود ووسطٌ بين القبض والافتراش .

فالاعتدال المطلوب في السجود هو التوسط في السجود والتمكين للأعضاء وتحقيق المجافاة كما كان هدي نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ لا يكون متضامًا ولا مجتمعًا ، وإنما يمكِّن لأعضائه؛ هذا هو المراد بالاعتدال في السجود.

قال ((**وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**)) ؛ وهذا فيه النهي عن التشبه بالكلب في بسطه لذراعه ، وهذه الصفة التي هي بسط الذراع كما أنها تشبُّه بالكلب من جهة فهي هيئة كسل وخمول من جهة أخرى ، ولا يليق بالمصلي أن يكون في هذه الحال الشريفة وهي صلاته بين يدي ربه متشبهًا بالكلب ، ولا أيضا أن يكون على هيئة هي هيئة خمول وكسل . وقد جاء عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام نهيٌ عن التشبه بالحيوان في الصلاة ، وينبغي على هذا الإنسان الذي كرَّمه الله سبحانه وتعالى وشرَّفه بهذه الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه أن يبتعد عن التشبه بالحيوان ولاسيما في هذه الحالة الشريفة العظيمة .

وحول هذا الموضوع كتبتُ كتابةً مختصرة ضمن كتابي «تعظيم الصلاة» نقرأها بهذه المناسبة تتميمًا للفائدة ، وهي تحت عنوان «النَّهي عن التَّشبُّه بالحيوانات في الصَّلاة» :

[لقد شرَّف الله بني آدَم وكرَّمَهم في خلقِه لهم على أحسَن الهيئاتِ وأكملِها كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] أي: يمشي قائمًا منتَصِبًا على رجلَيْه ويأكُل بيَدَيْه ، وغيرُه منَ الحيوانَات يمشِي على أربَع ويأكُلُ بفَمِه ، وجعَل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا يفقَهُ بذلكَ كلِّه وينتَفع به، ويفرِّقُ بينَ الأشياءِ، ويعرفُ منافعَها وخواصَّها ومضَارَّها في الأمور الدُّنيويَّة والدِّينيَّة.

فينبغي لعَبد الله المؤمن أن يعرفَ هذَا الشَّرَف الَّذي ميَّزَه اللهُ به ، وأن يَربَأَ بنفسِه أن يتشبَّهَ بهذه الحيوانَات الَّتي شرَّفَه الله عليها ، ولا سيَما في الصَّلاة الَّتي هيَ أشرَف أحوال العَبد، وقَد ثبتَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الأمرُ بمُخالفَة سائر الحيوانات في هيئاتِ الصَّلاة ؛ فنهى عن التفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلب ، وعن افتِراشٍ كافتِراشِ السَّبُع ، وإقعَاءٍ كإقعَاءِ الكَلب ، ونقْرٍ كنَقْر الغُرَاب ، وبُرُوكٍ كبُرُوك البَعِير ، ورَفْع الأيْدِي كأذنَابِ خَيْل شُمْس –أي حالَ السَّلام– ؛ فهَديُ المصَلِّي مخالفٌ لهدي الحيوانَات ، والصَّلاة مُناجاةٌ لله وصِلةٌ بينَ العَبد وبينَ ربِّه وسيِّده ومَوْلاه ، فينبغي أن تكونَ على أحسَن هيئاتِ العَبد وأفضَل صفاتِه.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنَّسائي عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ: «عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ»**.

وروى النَّسائي عن أَنَس عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، ولَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بَسْطَ الكَلْبِ**». والحديث في مسلم بل في الصحيحين كما هو عندنا في العمدة .

وروى أبو داود عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**».

وروى أحمد عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ، ونَهَانِي عن ثَلاَثٍ: «**أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْم، وَالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ونَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، والْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**».

وروى مسلم وأحمد والنَّسائي عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَال: مَا بَالُ هَؤُلاَءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**». يعني

بعض الناس يسلِّم ويحرك يده ، إذا سلم على يمين حرك اليد اليمنى ، وإذا سلم على الشمال حرك اليد اليسرى .

- و**نَقرةُ الغُراب** : أن يمسَّ بأنفِه أو جبهتِه الأرض كنَقْرة الطَّائر ثمَّ يرفَعُه دونَ أن يتمَكَّنَ المصلِّي منَ السُّجود بوضْعِ جبهته على الأرضِ حتَّى يطمئنَّ ساجدًا.
- و**افتراشُ السَّبُع** : أن يمُدَّ ذراعَيْه على الأرض لا يرفعهما ، ولا يُجافي مرفقَيْه عن جنبَيْه.
- و**إيطانُ البَعير** : أن يألَفَ الرَّجل مكانًا معلومًا منَ المسجد لا يصلِّي إلَّا فيه.
- **وإقعاءُ الكَلب** : أن يلصِقَ إليَتَيْه بالأرض، وينصبَ ساقَيْه، ويضَعَ يدَيْه على الأرض.
- و**الْتفَاتٌ كالتفاتِ الثَّعلب** : فيه كراهة الالتفات في الصَّلاة، وقَد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبتَ أنَّ الالتفاتَ اختلاسٌ من الشَّيطان.
- و**الخيلُ الشُّمس**: هي الَّتي لا تستَقرُّ، بل تضطربُ وتتحرَّكُ بأذنابها وأرجُلِها، والمراد: عدم السُّكون وقتَ السَّلام، وذلك بالإشارة باليدَيْن إلى الجانبين كالخيل الشُّمس.

وقَد جمع هذه الأوصاف الصَّنعاني بقوله:

إذا نحنُ قُمْنا في الصَّلاةِ فإنَّنا ... نُهِينَا عن الإتيانِ فيها بستَّـةِ
بُرُوكُ بعيرٍ والتفاتٌ كثعلَبٍ ... ونقرُ غُرابٍ في سُجودِ الفَريضَةِ
وإقعاءُ كلبٍ أو كبَسْطِ ذراعِه ... وأذنابُ خَيْلٍ عند فِعل التَّحيَّةِ
وزِدْنا كتَدبِيحِ الحمارِ بمَـدِّهِ ... لعُنْـقٍ وتصويبٍ لرأسٍ بركعَـةِ

يشير بـ«ما زاد» إلى حديث أبي سَعيد وفيه: «**وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الحِمَارِ، وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ**» والحديث رواه البيهقي ، وتدبيحُ الحمار: هُو خفضُه لرأسِه ، فلا يُدبِّح المصلِّي عند الرُّكوع بأنْ يخفِضَ رأسَه حالَ ركوعِه ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ ، ويُغني عنه ما ثبت في «صحيح مسلم» –وقد مر معنا عند المصنف رحمه الله– أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «**إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**».

وعلى كلٍّ؛ فإنَّ الإسلامَ جاء مكرِمًا للمُسلم مُعْليًا مِن شأنِه بإبعادِه عن هذِه الهيئاتِ تَكْرِمَةً له، ولاسيَما في هذه الحال الشَّريفَة الفاضِلَة ؛ قيامه بين يدَي الله تبارك وتعالى راكعًا ساجدًا خاضعًا متذللًا ، فعلى المسلم أن يربأَ بنفسِه أن يتَّصِف بصفاتِ هذه الحيوانات ويبتَعد بنفسِه عن ذلكَ ، والله وحدَه الموفِّق والمعين لا شريكَ له] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

بابٌ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ – ثَلاثاً – فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)) .

****

أما بعد : فلا نزال في كتاب الصلاة من كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله : ((**بابُ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**)) ؛ قوله «الطمأنينة» يراد بالطمأنينة وهي ركنٌ من أركان الصلاة لا صحة للصلاة إلا بها يراد بها : السكون والخشوع والركود في الصلاة والبُعد عن الاستعجال؛ بأن يكون في صلاته معتدلًا ساكنًا مطمئنًا يعطي كل ركنٍ من أركان الصلاة حقه ، فإذا ركع مثلًا لا يرفع من الركوع حتى تتحقق له الطمأنينة في

ركوعه ، بأن يسكن البدن ويأخذ كل عضو مكانه فتحصل الطمأنينة ثم من بعد ذلك يكون الرفع ، وإذا رفع لا يهوي للسجود حتى تتحقق الطمأنينة بأن يعتدل قائمًا ويعود كل عظمٍ إلى فقاره ، وإذا اعتدل قائمًا واطمئن في قيامه يهوي إلى السجود ، ويفعل ذلك في صلاته كلها .

وقوله في هذه الترجمة ((**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**)) أي وغيرهما من أفعال الصلاة ، فالطمأنينة واجبة بل هي ركن من أركان الصلاة في كل الأفعال ، الطمأنينة ليست في الركوع والسجود فقط بل هي طمأنينة في جميع الأفعال ؛ في ركوعه ، وفي رفعه من ركوعه ، وفي سجوده ، وفي رفعه من سجوده واعتداله من سجوده ، في أفعال الصلاة كلها ، فالطمأنينة ركن لابد منها في أفعال الصلاة ، فقوله ((**وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**)) أي وغيرهما من أفعال الصلاة .

وقد دل على وجوب الطمأنينة في الصلاة بل وركنيَّتها دلائل ولاسيما من خلال الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى ؛ فجاء الأمر بها وجاء نفي الصلاة عمن لم يطمأن في صلاته ، قال «لَمْ تُصَلِّ» لأنه لم يطمئن ، ركع وسجد ورفع ومع ذلك وصف النبي عليه الصلاة والسلام صلاته بأنه لم يصلِّ ، ولا يكون النفي في ترك شيء من المستحبات ، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم ؛ أن النفي لا يكون في ترك شيء من المستحبات ، وإنما النفي يكون عند ترك واجبٍ أو عند فعل محرم . وكذلك أمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل بالإعادة -إعادة الصلاة- هذا ما يدل على ركنيَّة الطمأنينة ، ولو لم تكن ركنًا وأمرًا لابد منه في الصلاة لما أمَر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الأعرابي بأن يعيد صلاته ؛ ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)) ثلاث مرات يجعل صلوات الله وسلامه عليه ذلك الأعرابي يعيد صلاته . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب سؤالٍ وجِّه له عن الطمأنينة ، قال رحمه الله : «الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة ، بل جمهور أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثمٌ عاصٍ تاركٌ للواجب ، وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة ، ودليل وجوب الإعادة ما في الصحيحين» وذكر هذا الحديث حديث المسيء صلاته ، فالحديث فيه دلالة ظاهرة واضحة أن من لم يطمئن في صلاته فلا صلاة له وصلاته غير صحيحة ويجب عليه أن يعيد صلاته ، لأن الصلاة التي صلاها لا تكون مجزئة ، لا تبرأ بها ذمته .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في موضع آخر من كتبه : «من صلى بلا طمأنينة فعليه أن يعيد صلاته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي صلى ولم يطمئن أن يعيد صلاته» . الطمأنينة فرض وركن في كل أفعال الصلاة ، الطمأنينة في جميع الأفعال ، وعرفنا أن قول المصنف رحمه الله ((وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود)) أي وغيرهما من أفعال الصلاة .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو مشهور عند العلماء بـ«حديث المسيء صلاته» ؛ لأن قصة الحديث وسبب وروده أن رجلًا دخل المسجد وصلى ولكنه لم يقِم صلاته لم يطمئن فيها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد ، ثم أعاد ورجع على الطريقة نفسها فأمره أن يعيد ، ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يعيد صلاته حتى قال الرجل «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» مقسمًا بالله «مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ» هذا الذي فعلت هو الذي أحسنه ما أحسن غيره ، فوُصِف هذا الحديث بـ«حديث المسيء صلاته» ، والله جل في علاه قيض هذا الرجل في ذلك المجلس ليتحقق هذا التعليم بهذا الحديث العظيم المبارك في بيان كيفية الصلاة ، بل ببيان ما لا تصح الصلاة إلا به ، لأن الحديث جمع كما سيأتي بيانه أركان الصلاة ، ففي هذا الحديث جمعٌ لما يجب في الصلاة وما لا تصح الصلاة إلا به .

قال : ((**عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ**)) أُبهم هنا في هذا الحديث ولكن جاء التصريح باسمه في بعض المصادر بأنه خلاد بن الربيع ، وجزم جماعة من أهل العلم بذلك ، وجاء في بعض روايات الحديث : الراوي له رفاعة أخو هذا الرجل ، والحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق .

((**فَصَلَّى**)) ؛ جاء في بعض المصادر ، بعض روايات الحديث ((فَصَلَّى رَكْعَتَيْن)) ، والأقرب والله تعالى أعلم أنهما تحية المسجد .

((**فَصَلَّى رَكْعَتَيْن ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**)) ؛ في الصحيح –صحيح البخاري وأيضا في مسلم– ((فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ السَّلَام)) ، هذه اللفظة ثابتة في الصحيحين ، جاء في بعض الروايات قال : ((وَعَلَيْكَ السَّلَام)) ، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام .

((**فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**)) ؛ الرجل تطهر ودخل المسجد وصلى وجاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم له «**لَمْ تُصَلِّ**» ، وتبين فيما بعد أن الرجل جاهل قال «والله لا أحسن غير هذا» كما سيأتي معنا ؛ ومع ذلك وُصفت أفعاله تلك بأنها ليست صلاة ، وأن عليه أن يعيد ، وأنه بهذه الأفعال لم يصلِّ . فيا سبحان الله !!كم من خلقٍ –ولاسيما في هذا الزمان– من يتعنَّون ويذهبون إلى المساجد وعند نفسه أنه صلى وهو لم يصلّ ، وما أكثرهم الذين ينقرون الصلاة نقرًا ويأتون بها سريعًا بلا طمأنينة ، فكم من أناسٍ من يتعنى ويذهب إلى المسجد وعند نفسه أنه صلى وهو في الحقيقة لم يصلّ ، إن كان أراد أنها تحية المسجد فما صلى تحية المسجد ، وإن كان صلَّاها الفرض مثل بعضهم يأتي المسجد وقد فاته الجماعة فينقر الفرض نقرًا فهو لم يصلِّ .

قال ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**)) ؛ رجع الرجل ((**فَصَلَّى كَمَا صَلَّى**)) ؛ صلى مثل صلاته الأولى .

((**ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) أيضًا في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ عليه السلام ؛ وهذا فيه تكرار السلام مع أنه لم يفصل بينهما بُعد أو مكان وإنما هو في نفس المسجد ، وكان الرجل يذهب يصلي والنبي صلى الله عليه وسلم يراه ، ولهذا لما يأتي يقول له ارجع لم تصل معنى ذلك أنه كان يراه ، فكان يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسلِّم فيرد عليه السلام في الأولى والثانية والثالثة يسلِّم ويرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ؛ فهذا فيه مشروعية هذا العمل ؛ إذا غبت أو ابتعدت عن أخيك ، مثلا كنت جالسا ثم ذهبتَ تحدِّث واحد ولو كان يراك ما أبعدت ورجعت إليه تسلِّم ، وجاء في السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فصل بينك وبين أخيك شجرة أو جدار أو نحو ذلك فسلِّم ، مع أن الشجرة أو نحوها لا يعد فاصلًا كبيرا ولا انقطاعًا كبيرا بينك وبين أخيك . فالشاهد الحديث فيه مشروعية السلام كما هو تكرر في هذا الحديث ثلاث مرات .

((**ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثاً**)) أي ثلاث مرات يُرجعه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي قائلا له «لَمْ تُصَلِّ» . ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لَمْ تُصَلِّ» ؟ ما المراد بالنفي ؟ نفي الصلاة لا يُعرف في شيء من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام نفيٌ للعمل من أجل ترك شيء من مستحباته أو

سننه ، لا يكون النفي –وهذه قاعدة عند أهل العلم– إلا في ترك واجب أو فعل محرم . فقول النبي صلى الله عليه وسلم ((فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)) وأمره بالرجوع ليصلي دليلٌ على أن من لم يطمئن لا صحة لصلاته وأن الواجب عليه أن يعيد ولا صحة لصلاته ، صلاته غير صحيحة ، ومن ذلكم من يرفع من الركوع وقبل أن يعتدل ظهره يسجد ، ويرفع من السجود قبل أن يعتدل جالسا يسجد ؛ فمثل هذا الفعل جاء في الحديث وصف فاعله بأنه لم يصلّ وأمَر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته ؛ فهذا يؤخذ منه أن ترك الطمأنينة في الصلاة تركٌ لركن من أركانها لا صحة للصلاة بدونه .

قوله ((ثَلَاثًا)) لماذا لم يعلِّمه مثلا من المرة الأولى ، وثلاث مرات يقول له ارجع فصل ؟ لماذا لم يعلمه من المرة الأولى ؟ هذا كما قال العلماء رحمهم الله أشوق في التعليم وأمكن في الفائدة ، لأنه كل مرة يرجع ويصلي متفقدًا نفسه في صلاته ثم يخبَر بأنه لم يصلّ يزداد تساؤلًا ما المشكلة ؟ أين موضع الخطأ ؟ يزداد تشوقا لمعرفة ما هي المشكلة ؛ فهذا أبلغ في التعليم وأمكن في الفائدة ، من أجل أن يأتي وقت تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة وقد تشوَّق تمامًا أصبح مفتقرًا للبيان واشتدت حاجته ليسمع ما هي الصلاة كيف هذه الصلاة ،ثلاث مرات يصلي أمام النبي صلى الله عليه وسلم وكل مرة يقول له لم تصل ؛ هذا أمكن في التعليم .

أيضا لاحظ ملاحظة أخرى فيها كمال رفق النبي عليه الصلاة والسلام وجمال لطفه وحسن تعليمه صلوات الله وسلامه عليه ؛ لم ينكر عليه في صلاته ، لم يخاطبه وهو يصلي ، تركَه يكمل صلاته الخاطئة وأرجعه مرة وثانية وثالثة ولم ينكر عليه أثناء الصلاة ، مع أن الصلاة التي صلاها ليست بصلاة ، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يصل لكن لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته ؛ قال العلماء: لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعلم كما ينبغي ، وهذا من دلائل وشواهد رفق النبي صلى الله عليه وسلم وجميل نصحه وحسن تعليمه.

والإنكار على الشخص في أثناء صلاته في أثناء العمل يحدِث شيء من النفور ، في ذلك شيء من التنفير له ، لكن تركه حتى انتهى وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلَّم ليجلس قال « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ » ، ارجعه مرة وثنتين وثلاث حتى أصبح الرجل في تمام التشوق والرغبة والافتقار لسماع الفائدة والتعليم من النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فإذًا من فوائد هذا الحديث : أهمية الرفق في التعليم والتلطف مع الجاهل وحسن المخاطبة له وتخير الأسلوب المناسب وإحداث التشويق أو الشوق في نفسه حتى يستفيد ، كل ذلكم يستفاد من منهج النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لهذا الرجل .

قال الرجل في الثالثة : ((**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي**)) ؛ انظر هذا القسم أنه لا يحسن جاء متى ؟ بعد المرة الثالثة ، لأنه كل مرة يرجع ويحاول أن يصلي صلاةً تكون صحيحةً فما يحسن ، في المرة الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ » قال : «والله ما أحسن» ، أصبح الآن الشوق والرغبة في التعلم وُجدت ، قال علمني ، انظر لم يقلها في المرة الأولى ولا قالها في المرة الثانية ، في الثالثة حلف أنه لا يحسن ؛ وهذا كان المقصود من التكرار ، أمْره بأكثر من مرة أن يرجع ولم يعلِّمه من المرة الأولى .

قال ((**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**)) ؛ هذا القسم من هذا الأعرابي فيه استشعار عظمة البعثة وأن التعليم والعلم والدين إنما يؤخذ من هذا الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ولهذا اختار هذا القسم «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» ، فهذا دين الله ولا يؤخذ إلا ممن بعث بالحق وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ، فأقسم هذا الأعرابي قسمًا له مناسبة مع المقصود .

((**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**)) ؛ قول هذا الأعرابي عن نفسه «مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ» يفيد أنه كان جاهلًا بالصلاة وبأعمال الصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به ، كان جاهلًا بذلك ولهذا أخبر عن نفسه قائلًا «مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ» ، ومع هذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة وأخبره أنه لم يصل ، هل عذَره بأنه جاهل ؟ لم يعذره قال ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)) وأمره صلوات الله وسلامه عليه أن يعيد صلاته .

قال ((**مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي**)) طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يعلِّمه كيف يصلي . قَالَ حينئذ عليه الصلاة والسلام معلِّما هذا الأعرابي ((**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**)) ؛ فيه ركنية القيام مع القدرة، ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ)) المراد بالتكبيرة هنا : تكبيرة الإحرام . جاء في بعض روايات الحديث أنه ذكر قبل ذلك قال : ((فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)) ثم أمره بالتكبير قال ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ)) ، وعرفنا أن التكبير هنا المراد به تكبيرة الإحرام .

يستفاد من ذلك : تعيين التكبير دون غيره للدخول في الصلاة ((كَبِّرْ)) أي قل «الله أكبر» ، فعيَّن عليه الصلاة والسلام التكبير للدخول في الصلاة ، وجاء في الحديث الآخر أنه قال : ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) فعيَّن عليه الصلاة والسلام التكبير للدخول في الصلاة ؛ وهذا يستفاد أن غيره لا يقوم مقامه ، فلو أن رجلًا قال مثلًا سبحان الله بدل أن يكبر ، أو قال الحمد لله ، أو جاء بكلمة مقاربة للتكبير في المعنى قال الله أعظم أو الله أعز وأجلّ أو نحو ذلك ؛ كل ذلك لا يحصل به تحريم الصلاة ولا يحصل به الدخول ، فعيَّن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير للدخول في الصلاة فيستفاد من ذلك أن غيره لا يقوم مقامه ، حتى الكلمات بقية الكلمات الأربع التي هي أحب الكلام إلى الله قال : ((أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)) لو جاء بواحدة منها غير التكبير لم يتحقق الدخول في الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّن في الدخول في الصلاة التكبير ، ولو قال الله أعظم أو أعزُّ وأجلّ أو نحو ذلك أيضا لا يحصل الدخول في الصلاة ، مع أن التعظيم والتكبير معناهما متقارب إلا أن التكبير أعلى في دلالته وأرفع في المعنى كما يستفاد ذلك وممن أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال الله تعالى : ((الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي)) ذكر الكبرياء والعظمة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والرداء كما هو معلوم أشرف من الإزار . فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّن التكبير فلا يقوم غيره مقامه .

قال : ((**فَكَبِّرْ ..ثُمَّ اقْرَأْ ..ثُمَّ ارْكَعْ.. ثُمَّ ارْفَعْ**)) كل العطف يأتينا بماذا ؟ بـ«ثم» في جميع هذه الأفعال ، كما أن الحديث يستفاد منه وجوب الطمأنينة في جميع الأفعال فإنه يدل على وجوب الترتيب بين الأركان ، فلا يصح أن يقدَّم ركن على الذي قبله ، فإذا قدَّم ركنًا على الذي قبله لا يصح ، ففي هذا أن من أركان الصلاة الترتيب بين الأركان ، وهذا الحديث كما عرفنا جامع لأركان الصلاة وما لا تصح الصلاة إلا به .

قال : ((**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك مِنْ الْقُرْآنِ**)) ؛ الفاتحة كما هو معلوم ركن من أركان الصلاة ، فلو أن أحدًا قرأ ما تيسر غير الفاتحة تصح الصلاة بذلك ؟ واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك مِنْ الْقُرْآنِ)) ، واستدل بالآية ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل:٢٠] فهل تصح ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)) ؛ وهذا الحديث نفسه جاء في بعض رواياته كما في سنن أبي دود وغيره بسند ثابت أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ)) وفي بعض الروايات((بِمَا شِئْتَ)) يعني بما تيسر لك بعد ذلك ، لكنه نصَّ عليه الصلاة والسلام في بعض روايات الحديث على أم القرآن ، فقراءة الفاتحة في الصلاة بل في كل ركعة من ركعاتها ركن .

((**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**)) نص على الطمأنينة ، والطمأنينة عرفنا المراد بها وهي السكون وركود الأعضاء.

قال : ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً)) حتى يتحقق لك في ركوعك الطمأنينة ؛ هذا حد الركن الذي لا تصح الصلاة إلا به ، لكن مطلوب من العبد أن يزيد على ذلك ما شاء الله ، لكن هذا حد الركن الذي لا تكون الصلاة صحيحةً إلا به أن يركع حتى يطمئن ، إن حصلت الطمأنينة في ركوعه وركدت أعضاءه بعد ذلك يرفع ، فإن رفع قبل أن يطمئن لم يصح ركوعه فلم تصح صلاته .

قال : ((**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً**)) وجاء في بعض الروايات لهذا الموضع قال : ((حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)) ، وجاء في بعض الروايات أنه قال : ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)) ؛ وهو صريحٌ في وجوب الرفع والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ، فمن لم يتحقق منه ذلك –لم يرفع من الركوع أو رفع دون أن يطمئن مباشرة سجد– فينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَمْ تُصَلِّ)) ؛ لأن هذه الأمور حُدِّد فيها ما لا تصح الصلاة إلا به .

قال : ((**ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**)) أي حتى يتحقق لك في سجودك الطمأنينة بأن تجعل مواطن السجود السبعة كل موطن في موضعه مطمئنًا ثم بعد ذلك يكون الرفع من السجود .

((**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**)) ؛ وهذا فيه ركنية الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها.

قال : ((**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**)) الإشارة في قوله « ذَلِكَ » إلى ما ذُكر ، يستثنى من المذكورات تكبيرة الإحرام ؛ لأن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة .

وقوله « **فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا** » يتناول الفرض والنفل وأن هذا يُفعل في كل صلاة يصليها في الفرائض وفي النوافل .

زاد أبو داود بسندٍ ثابت ((فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا)) أي الذي ذُكر ((فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا– أي المذكور في هذا الحديث – فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ)) ؛ يفيد هذا وما قبله أن ما ذُكر في الحديث واجبات لا تصح الصلاة إلا بها ، ويفيد عدم وجوب ما لم

يذكر فيه ، ولكن متى ؟ ما لم يذكر فيه بعد تقصِّي طرق الحديث وألفاظه ، لأن الحديث له روايات وروايات ثابتة ، مر معنا أنه قال له «اسبغ الوضوء واستقبل القبلة» ، فبعد تقصي روايات الحديث ، وبعض أهل العلم تتبع الحديث برواياته واعتنى بتقصي ألفاظ هذا الحديث .

فهذا الحديث جامعٌ لما يجب في الصلاة مما لا تصح الصلاة إلا به ، ويدل على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه بعد تقصي طرقه وألفاظه ، وما لم يأتِ في هذا الحديث مما دلت أحاديث أخرى على ركنيته يُحمل كما ذكر أهل العلم ومنهم النووي رحمه الله تعالى على أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه لعلم الرجل به ، إدراك النبي صلى الله عليه وسلم لعلم الرجل به .

ومما يستفاد هنا : أن المسمى الأشياء المسماة في هذه الصلاة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم لا يسقط بحال ، ولو سقط لسقط عن هذا الأعرابي الجاهل ، فهو لا يسقط لا سهوًا لا جهلا ، هذه الأشياء لا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا .

الحاصل أن هذا الحديث حديثٌ عظيم وفيه فقهٌ واسع فيما يتعلق بالصلاة ولاسيما أهمية الطمأنينة في الصلاة وخطورة التفريط فيها ، وأن المفرط في الطمأنينة في صلاته مفرطٌ في صلاته كلها ، لأن الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة إلا بها . ومن الأمور المؤسفة في واقع كثير من الناس تفويتهم لهذه الأمور التي لا تصح صلاتهم إلا بها ، بل ينطبق عليهم ما سبق الإشارة إليه في أحد الدروس الأخيرة ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقة ، وهي سرقةٌ تُعَد أشد من سرقة المال حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : ((لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)) .

فياسبحان الله !! كم من أناس يدخلون المساجد ولا يخرجون منها إلا بأسوء السرقة ، وهي سرقة أشد من سرقة المال ، لأن المال حقوق للعباد ، والصلاة حقٌ لرب العالمين ، وهي أعظم فرائض الإسلام بعد التوحيد .

ومما يستفاد من هذا الحديث عظم شأن الصلاة والعناية بها بأركانها وواجباتها والعمل على تتميمها وإقامتها كما أمر الله سبحانه وتعالى وكما أمر بذلك رسوله الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ١٩ إلى الدرس ٢١

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٠/١٥ هـ

الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

١٠٤ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ القراءةِ في الصَّلاةِ**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالقراءة في الصلاة ، سواءً الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة ، أو ما يُقرأ بعدها مما تيسر من كتاب الله تبارك وتعالى ، وأيضًا ما يتعلق بالجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية والإسرار بها في الصلاة السرية ، وأيضًا قدر ما يقرأ في الصلاة ، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالقراءة في الصلاة مما عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة لبيانه .

وبدأ رحمه الله تعالى هذه الترجمة بحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)) ؛ وهذا الحديث بدأ به رحمه الله تعالى لأنه يتعلق بقراءة الفاتحة ، وقراءتها ركنٌ في الصلاة بل ركنٌ في كل ركعة من ركعات الصلاة الجهرية والسرية الفريضة والنافلة .

والحديث عام في الإمام والمأموم والمنفرد ، إلا أن المأموم تسقط عنه إذا أدرك الإمام راكعًا ، إذا أدراك الإمام راكعا وركع فإنها تسقط عنه في هذه الحالة كما يدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأرضاه .

وهذا الحديث العظيم –حديث عبادة– نصٌ صريح في أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((لا صَلاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) ، فهي لا تسقط إلا في حالة عدم القدرة على قراءة الفاتحة ، فمن لا يقدر على قراءتها فإنه يُعذر حتى يقدر على قراءتها وإلا فإنها لا تسقط بحال .

والنفي في قوله ((لا صَلاةَ)) ليس نفيًا للكمال وإنما نفيًا للصلاة الشرعية ، فلا صلاة : أي لا صلاة شرعية مقبولة إلا بفاتحة الكتاب ، ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له ، وقد مر معنا في حديث المسيء صلاته لما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)) ثم قال الرجل « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي» ، فعلَّمه النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما علمه أن قال : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك مِنْ الْقُرْآنِ)) ، وعرفنا أنه جاء في رواية صحيحة لهذا الحديث في سنن أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ)) ، وفي رواية ((بِمَا شِئْتَ)) أي مما تيسر من القرآن . وحديث المسيء صلاته مر أيضًا الإشارة إلى دلالته على ركنية قراءة الفاتحة .

وفاتحة الكتاب هي أفضل سور القرآن وأجلها على الإطلاق ، وقد جاء في الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوات الله وسلامه عليه قال لأبي سعيد بن المعلى والحديث في صحيح البخاري «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ» ، قال فأخذ بيدي ولما أراد أن يخرج قلت : « يا رسول الله أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» قال : ((الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)) . فالشاهد أن الفاتحة هي أعظم سورة في كتاب الله سبحانه وتعالى .

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسًا وعنده جبريل فسمع جبريل نقيضًا من السماء –صوت من السماء– فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط قبل اليوم ، ثم نزل من ذلك الباب ملك قال : نزل اليوم لم ينزل قط قبل اليوم ، ثم جاء وسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ((أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ)) .

وهذه السورة سميت «فاتحة الكتاب» لأنها جاءت فاتحةً له ، وسميت «أم القرآن» لأنها حوت إجمالًا ما حواه القرآن تفصيلًا ، وهي سورة عظيمة مليئة بالدروس والهدايات والعِبَر ، وجمعت أنواع التوحيد وأصول الإيمان وقواعد الدين والرد على المبطلين وأقسام الناس ، إلى غير ذلك من العلوم الكثيرة التي حوتها هذه السورة المباركة العظيمة . والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فصَّل

فيما يتعلق بدروسها والعبر المستفادة منها في كثير من كتبه ولاسيما في كتابه «مدارج السالكين» .

وهذا الحديث –حديث عبادة– من الدلائل على عِظم هذه السورة ، فخُصَّت من بين سور القرآن بفرضية قراءتها على كل مسلم في اليوم والليلة سبع عشرة مرة ، بعدد الصلوات المكتوبة . والحديث عامٌ كما قدمت وعلى عمومه وشموله للإمام والمنفرد والمأموم ، وفي وجوب القراءة على المأموم خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من يُسقطها مطلقًا ، يسقط قراءة الفاتحة ويقول تكفي قراءة الإمام ، ومنهم من يوجبها مطلقًا ، ومنهم من يفرّق بين الجهرية والسرية فيجعلها واجبة في السرية دون الجهرية ، لكن الصحيح والله تعالى أعلم من أقوال أهل العلم : أنها تجب على المصلي سواءً كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا ، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، وسواء سمع المأموم فيها قراءة الإمام أو لم يسمع ، في أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة لعموم هذا الحديث الذي بين أيدينا حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ؛ فهو حديث عام لكل هذه الأحوال ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) فهو عام شامل لكل هذه الأحوال .

ومما يدل لشمول هذا الحديث لكل الأحوال ما جاء في سنن أبي داود وغيره عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ نَافِعٌ : «أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ –صلاة جهرية– فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ!! ، قَالَ: أَجَلْ ؛ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: ((هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟)) ، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: ((فَلَا ، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازَعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)) . فهذا عبادة رضي الله عنه راوي الحديث قرأ بها خلف الأمام لأنه فهم من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها خلف الإمام والإمام يجهر بالقراءة ، وهو واضح في قوله عليه الصلاة والسلام ((إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)) . وهذا مما يوضح أن الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنها تشمل حتى المأموم ، وتشمله أيضًا حتى في الصلاة الجهرية .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٥ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ)) .

****

قال : وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **((كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً))** ؛ هذا ما كان يقرأ به عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر ، والغالب في قراءته عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر أن يقرأ بنحو الثلاثين آية ، والعصر أقل من ذلك ، فجاء في هذا الحديث أنه يقرأ بالسورتين ؛ يعني في كل ركعة سورة وفي الركعة الأولى تكون السورة أطول ، وهذا فِعْله عليه الصلاة والسلام أنه يطوِّل في الركعة الأولى أطول من الثانية ، لكن قال العلماء : لو أنه حصل أن الإمام أطال شيئًا ما في الثانية أكثر من الأولى لا حرج عليه في ذلك إن حصل أحيانًا ، ومما يستأنس به لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ{سبّح} و{هل أتاك}، و{هل أتاك} أطول شيئًا يسيرا من {سبّح} ، لكن الأصل أن يقرأ في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية ، لكن لو أطال في الثانية شيئا قليلا فلا حرج في ذلك إن شاء الله ، وإن كان الذي ينبغي والذي يواظَب عليه أن يطول في الأولى أكثر من الثانية .

وقوله «**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» هذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كل صلاة .

وقوله «**وَسُورَتَيْنِ**» هذا يستفاد منه : استحباب قراءة سورةٍ كاملة في الركعة .

وقوله «**يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**» قيل أن الحكمة في التطويل في الأولى : أن الناس في الركعة الأولى أنشط منهم في الثانية ، فتكون الأولى أطول لذلك ، وقيل غير ذلك في تعليل هذا التطويل .

وقوله «**يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً**» لأن صلاة الظهر سرية والقراءة فيها سرًا ، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يُسمِع الآية أحيانًا ، وقيل من الحكمة في ذلك : أن يُعلم أنه يقرأ ، أن فيه قراءة ، فكان أحيانا يُسمعهم الآية يعني يرفع صوته بآية واحدة أو ببعض الآية يُسمعهم الآية أحيانا .

((**وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**)) وهذا أيضا يستفاد منه ما أشرت إليه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في كل ركعة يعني بعد الأولى وبعد الثانية ، في كل ركعة أي من الركعتين الأوليين يطوِّل في الأولى ويقصر في الثانية .

((**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**)) ؛ وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصَّل مثل ق والواقعة والطور والذاريات والرحمن والقمر ، فكان من هديه أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل ، والظهر والعصر من وسط المفصل لكن الظهر تكون القراءة فيه أطول من القراءة في العصر ، فالظهر يكون بنحو سورة تبارك ، والعصر بنحو البروج والانشقاق ونحو هذه السور ، والمغرب كان يقرأ فيه في الغالب من قصار المفصل ، والعشاء يقرأ فيه بنحو والشمس وضحاها والليل إذا يغشى وما يقارب ذلك . لكن لو طوَّل فيما يقصَّر فيه مثل طول في المغرب أو قصَّر مثلا في القراءة الفجر في بعض الأحيان ولاسيما للأمور العارضة فلا حرج في ذلك لثبوت ما يدل لذلك من هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . ففي الفجر مثلا ثبت أنه قرأ في الركعتين الزلزلة ، سورة الزلة قرأها في الركعة الأولى وقرأها أيضا في الثانية ، وثبت أنه قرأ في المغرب بالمرسلات بل أيضًا ثبت أنه قرأ فيها بالأعراف ، لكن هديه في الغالب في هذه الصلوات ما أشرت إليه وهو الذي ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى .

وقوله ((**وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ**)) في الركعتين الأخريين أي من صلاة الظهر كذلك العصر يقرأ بأم القرآن ؛ أي لا يقرأ معها شيء ، لكن صح الزيادة في بعض الأحيان بمقدار الفاتحة أو ما يقارب الفاتحة ، وهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد ؛ فأحيانا يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة بما يقارب سورة الفاتحة أو قريبا من ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ**» وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ (٣٧)﴾ قال : «كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ» رضي الله عنه . وهذا فيه هيبة القرآن وقوة وقعه على القلوب وتأثيره فيها لمن وفقه الله سبحانه وتعالى لحسن الاستماع والإنصات لكلام الله سبحانه وتعالى .

وهذا الحديث مما يدل عليه أنه لا بأس بإطالة ما هو الأولى تقصيره ، الأولى في المغرب تقصيرها وأن يقرأ فيها بقصار المفصل هذا هو الأولى ، لكن التطويل فيها في بعض الأحيان دلت عليه السنة ، قرأ فيها الطور وقرأ فيها المرسلات وقرأ فيها بما هو أطول من ذلك الأعراف ؛ فيفيد هذا الحديث أنه لا بأس بإطالة ما هو الأولى تقصيره في بعض الأحيان ، وأيضا العكس تقصير ما الأولى تطويله مثل الفجر أيضا دلت السنة على ذلك مثل ما أشرت قبل قليل من قراءته عليه الصلاة والسلام لسورة الزلزلة في ركعتي الفجر .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)) ؛ الغالب في قراءته في العشاء بما هو أطول من ذلك مثل : والليل والشمس وضحاها ولا أقسم بهذا البلد ،

لكنه في هذا الحديث قال كنا في سفر ، وعارض السفر يكون فيه التخفيف ، ودلت أيضا السنة على ذلك .

وقوله في هذا الحديث ((**فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ**)) فيه أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بهذا الصوت الحسن الطيب حتى قال البراء رضي الله عنه ((فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) فهذا يبين لنا أن صلاة السفر عندما يقرأ الغالب على الناس وهذا ملاحظ أنهم يهذون القراءة هذًّا ، بينما سنته عليه الصلاة والسلام التمهل والترتيل ، بينما الغالب في كثير من الناس وهذا يُرى في المساجد التي على الطريق لا بأس نعم أن يقرأ بسور قصيرة لكن لا يهذ القراءة هذًّا ، يتأنى ويترسَّل ويرتل كما كان عليه الصلاة والسلام . قال ((فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) .

ومما يستفاد من هذا الحديث أيضا : استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأن يزين ((زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)) ، يجتهد الإنسان لكن من غير تكلف وتصنُّع وإنما على السجية لكن يجتهد في أن يحسِّن صوته بالقرآن .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ**)) السرية : القطعة من الجيش ، فكان عليه الصلاة والسلام إذا اقتطع قطعة من الجيش وبعثهم يؤمِّر عليهم أميرًا ، وعادة الأمير هو الذي يؤم بهم وهو الذي يُسأل ويكون أعلمهم . فـ ((**بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ**

بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» ، **فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم**)) كأنهم استشكلوا هذا الأمر ، فذكروا ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام .

((**فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟**)) ما السبب ؟ ما الذي حمله على ذلك ؟

((فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ)) ومعنى قوله لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ : أي لأنها سورة أخلِصت لبيان أو ذكر صفة الرحمن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ ، ليس فيها إلا ذلك ؛ أخلصت لبيان وذكر صفة الرحمن .

قال ((**لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا**)) أي لكونها أخلصت لهذا الأمر .

وقد دل الدليل على أن هذه السورة العظيمة تعدل ثلث القرآن ، ومن أقوى ما ذكر أهل العلم في تعليل ذلك لأنها أخلصت لصفات الرب سبحانه . وهذا فيه دليل على أن سور القرآن متفاضلة ، وهذا التفاضل عائد إلى المعاني التي حوَتها ألفاظ هذه السور ، فما كانت ألفاظه مشتملة على التوحيد والتعظيم والذكر لصفات الرب سبحانه وتعالى فإنها أعظم وأفضل من غيرها ، قال ((لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا)) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**)) ؛ وهذا يستفاد منه فائدة عظيمة ؛ أن حب آيات الصفات والعناية بها جمعًا وقراءةً وتفقهًا وتبصرًا ومعرفةً بمعانيها وما دلت عليه من أسماء الله وصفاته وعظمته أمرٌ يحبه الله ويحب من يقوم به ، قال ((أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) ، فهذا يدل على أن هذا من الأمور العظيمة الموجبة لنيل محبة الله سبحانه وتعالى ، ومن الطرائق التي إذا اعتنى بها العبد فإنه ينال بها محبة الله سبحانه وتعالى له . قال ((أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

ومما يفيده هذا الحديث : أنه لو قرأ في الركعة الواحدة سورتين لا حرج ، وإن كان الأصل أن يقرأ في كل ركعة سورة ، لكن لو قرأ لا حرج لدلالة هذا الحديث على ذلك ، أنه لا بأس بقراءة السورتين في الركعة .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٩ – عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ: ((فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)) .

****

ثم ختم هذه الترجمة بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ: ((فَلَوْلا صَلَّيْتَ)) أي صلاة العشاء ؛ لأن الواقعة تتعلق بصلاة العشاء .

قال : ((**لَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**)) وهذا الحديث يستفاد منه القدْر الذي يُقرأ في صلاة العشاء أنه بقدر نحو هذه السور ؛ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وما كان في نحو هذه السور في المقدار .

قال : ((فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)) ومن هديه صلى الله عليه وسلم مراعاة أحوال الناس من ضعيفٍ أو كبيرٍ أو ذا حاجة .

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ تَرْكِ الجَهْرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

١١٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»)) .

وَفِي رِوَايَةٍ: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) .

وَلِمُسْلِمٍ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا آخِرِهَا)) .

****

ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة ((**بَابٌ تَرْكِ الجَهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**)) وهذا فيما يتعلق بالصلاة الجهرية ، أما الصلاة السرية فالأمر واضح لا يُجهر بها ولا بالفاتحة ولا بالسورة

التي تُقرأ ، إلا أنه كان كما تقدم يُسمعهم الآية أحيانا . فقوله ((بَابٌ تَرْكِ الجَهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)) أي في الصلاة الجهرية ؛ فكان عليه الصلاة والسلام إذا قرأ يبدأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يبسمل سرًا ، ويجهر أول ما يُسمع منه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ولم يأت ما يدل على مشروعية الجهر بالبسملة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولم يثبت حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر بها من وجهٍ صحيح» . فقوله ((بَابٌ تَرْكِ الجَهرِ)) يعني يؤتى بها البسملة لكن لا يُجهر بها في الصلاة الجهرية ، وإنما الجهر يكون في السورة التي هي بدءً من قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

قال : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**)) يفتتحون الصلاة أي الجهرية فيما يجهرون به بالحمد لله رب العالمين ، أما البسملة فلم يكن عليه الصلاة والسلام يجهر بها .

وَفِي رِوَايَةٍ قال أنس : ((**صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)) ؛ وهذا دليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، لأنها لو كانت آية من الفاتحة لكان حكمها حكم الفاتحة يُجهر بها مثل ما يُجهر بالفاتحة ، فهذا من الأدلة الواضحة على أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة .

قال : ((**صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)) ومعنى « يقرأ » يجهر ، وإلا سرًا فإنه يؤتى بها .

وَلِمُسْلِمٍ: ((**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا آخِرِهَا**)) ففيه ترك الجهر بالبسملة وأن هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام وهدي الخلفاء من بعده ، وصح عنه في الحديث أنه قال : ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) ، وكما قدمت نقلا عن شيخ الإسلام لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بها من وجه صحيح .

ونكتفي بهذا القدر . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

بَابٌ سُجُودِ السَّهو

١١١ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)) .

****

أيها الإخوة : تذكيرًا بين يدي هذا الدرس بعظم النعمة وكبَر المنة ؛ أن يوفق الله سبحانه وتعالى عبده للجلوس في بيتٍ من بيوت الله لا لشيءٍ إلا للفقه في دين الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)) ، وجاء في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس في المسجد حلقة نتذاكر فقال ما أجلسكم ؟ قلنا جلسنا نذكر الله وما منَّ الله علينا به ؛ أي من نعمة الإسلام والهداية لهذا الدين ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟)) قلنا والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال : ((أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل آنفا فأخبرني أن الله يباهي بكم ملائكته)) .

انظر هذه النعمة ما أعظمها والمنة ما أكبرها إذا منَّ الله عليك فجلست في بيت من بيوت الله لتتفقه في دين الله ولتتعلم شيئًا من أحكام الله وشرعه كيف أن مقامك يعلو ، وكيف أنك تظفر بهذه المنحة العظيمة ؛ أن رب العالمين يذكرك فيمن عنده من الملائكة الكرام الأطهار البررة . فلنستشعر أيها الأخوة الكرام هذه المعاني العظيمة ولنحمد الله جل وعلا على تيسيره وتوفيقه ، ولنسأله جل في علاه أن يعيذنا من الحرمان ؛ لأن من الناس قد يُحرم من هذا الخير ، فلنستعذ بالله من الحرمان ولنسأله جل وعلا التوفيق والمعونة والهداية والسداد ، فإن الأمر بيده جل في علاه يهدي من يشاء ويوفق من يشاء لا إله إلا هو ولا رب سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ((**بَابُ سُجُودِ السَّهو**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بسجود السهو أي في الصلاة من أحكام . والسهو لغة : هو النسيان ، وهو الترك من غير علم ؛ أن يُذهل المرء فيترك ما هو مأمور بفعله نسيانًا ، فهذا هو السهو .

وجاءت الشريعة بسجدتين يأتي بهما المصلي في تمام صلاته من أجل السهو الذي حصل له في صلاته ، والسهو إما أن يكون زيادة في الصلاة أو بنقصان أو شك ؛ هذه أحوال السهو : إما أن يزيد في صلاته ، أو ينقص ، أو يحصل له شك . فإذا وقع في شيء من هذا السهو سجد سجدتين في آخر صلاته إما قبل السلام أو بعده على ما سيأتي تفصيله . ولهاتين السجدتين

حِكَم عظيمة منها : أن فيها إرضاء لله سبحانه وتعالى ، وفيها إرغامًا للشيطان ، وفيها جبرٌ للنقصان الذي حصل في صلاة المرء . ففيها رضا الله وفيها إرغام الشيطان وفيها جبر النقصان الذي حصل من المرء في صلاته .

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وهو متعلق بالترجمة ، لكن قبل أيضا الشروع في الحديث فيما يتعلق بالسهو ؛ السهو نوعان : سهو عن الصلاة ، وسهو في الصلاة ، وفرقٌ بين النوعين ، فرقٌ بين ما عُدِّي بـ«عن» وبين ما عُدي بـ«في» ، أما السهو الذي عدي بـ«عن» فهذا جاءت الشريعة بذمِّه والتحذير منه ووعيد من كان كذلك ، وذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٤-٥] ، والسهو عن الصلاة يكون بتضييعها أو تضييع أركانها أو تضييع مواقيتها أو عدم المبالاة بها ؛ فهذا النوع من السهو سهو مذموم جاءت الشريعة بذمِّه والتحذير منه .

وأما النوع الثاني من السهو وهو السهو في الصلاة فهذا يحصل للإنسان ويقع ، والإنسان عرضة لهذا النسيان عرضة لهذا السهو ولا يُذم على ذلك ، ولهذا ذكر بعض العلماء فيما يتعلق بوقوع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته كما سيأتي معنا في الحديث أن من الحكمة في حصول هذا السهو أن فيه تسلية لكل من قد يقع منه السهو في صلاته أن السهو وقع من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته ، وسيأتي الإشارة إلى شيء من الحكم المتعلقة بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ))** أي إما الظهر أو العصر ، شك الراوي هل هي الظهر أو العصر فقال : «إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ» . والعشي عند العرب -كما قال الإمام الأزهري رحمه الله- ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشي ، قال رحمه الله : والدليل على ذلك ما رُوي عن أبي هريرة وذكر هذا الحديث الذي عندنا في هذه الترجمة قال «إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ» أي الظهر أو العصر ، فالعشي عند العرب يبدأ من الزوال إلى الغروب ، فإذا قيل إحدى صلاة العشي فهي إما الظهر أو العصر ، وقد جاء الحديث عند الطحاوي قال الراوي : «أكثر ظني أنه ذكر صلاة الظهر» أي أن هذا السهو وقع في صلاة الظهر لا العصر .

«**قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا**» الصلاة سماها الظهر أو العصر ، وكما قلت أنه في إحدى الروايات قال «أكثر ظني أنه ذكر صلاة الظهر» ؛ وهذا كله من دقة الرواة في نقل الأحاديث .

قَالَ: ((**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ**)) صلى بنا أي الظهر أو العصر على الاحتمال الآخر .

((**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**)) الصلاة رباعية وسلَّم عليه الصلاة والسلام من اثنتين .

((**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)) ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هذا الأمر حصل للنبي عليه الصلاة والسلام لعظم شأن الصلاة في قلبه وعظم مكانتها في نفسه وكونها راحةً له ، فخرج منها وسلَّم ولكنه على هذه الصفة التي ذكر أبو هريرة «قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» أي أنَّ أمرًا أهمه عليه الصلاة والسلام أهمه جدًا ولكنه لم يستبِن ما هو ، وهذا من عظم شأن الصلاة ومكانتها في قلبه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**)) السرعان: أوائل الناس الذين يخرجون بسرعة ، ما أن تنقضي الصلاة إلا وينصرفون ، ومعلوم أن هذا يقع في غالب الصلوات ، لأن من الناس من هذه طريقته ، ومن الناس من تكون له حاجة قد تضطره أحيانًا للخروج سريعا .

((**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟**)) وضبطت أيضا «قُصِرَت الصلاة» بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله ، يعني قالوا لعله جاء حكم تشريع بأن الصلاة الرباعية تكون ثنتين لأنهم كانوا في وقت التشريع، قالوا «قُصِرَت الصلاة» يعني لعله جاء حكم أن الصلاة قُصرت صارت الظهر ثنتين بدل أن كانت أربع .

((وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)) أي أبا بكر وعمر هابا أن يكلما النبي عليه الصلاة والسلام لعِظم مكانه ومنزلته وهيبته في قلوبهم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

قال : ((**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ**)) سُمي في بعض المصادر الخرباق يقال له ذي اليدين .

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ** -وضُبطت كما سبق قَصُرت- **الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**)) لا هذا ولا هذا ، لأنه عليه الصلاة والسلام نسي ، صلاها اثنتين وكان ظن أنه سلَّم من أربع نسي صلوات الله وسلامه عليه .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**)) وكأنه جاء في بعض الروايات أنه قال : «بل نسيت» ، لأنه لما قال ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) لم يبقَ احتمال الأول وهو أن الحكم تغير وأنها قُصرت ، فلم يبق إلا الاحتمال الثاني وهو النسيان ، فقال «بل نسيت» فقال حينئذ عليه الصلاة والسلام ((**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**)) **فَقَالُوا: نَعَمْ.**

((**فَتَقَدَّمَ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى مَا تَرَكَ**)) أي الركعتين اللتين تركهما نسيانًا صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ** -أي في صلاته- **أَوْ أَطْوَلَ**)) وسيأتي معنا في الحديث الآتي كسجوده صلب الصلاة ؛ يعني كالسجود الذي يكون منه في صلب صلاته .

قال : ((**ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**)) ثم بعد ذلك سلَّم عليه الصلاة والسلام ؛ فهاتان السجدتان للسهو سجدهما عليه الصلاة والسلام بعد السلام ، وهذه الصلاة حصل فيها زيادة ، السلام الذي وسطها هذا زائد ليس من الصلاة ، حصل بسبب السهو في الصلاة ، فسجد عليه الصلاة والسلام سجدتين بعد السلام ؛ ولهذا ما كان من هذا القبيل من السهو في الصلاة تكون السجدتين بعد السلام ؛ يسلِّم ثم يسجد السجدتين ثم يسلِّم . ولم يأتِ فيما يتعلق بهاتين السجدتين -سجدتي السهو- ذكرٌ خاص يشرع أن يقال فيهما ، فيقال في هذا السجود ما يقال في سجود صلب الصلاة مثل : سبحان ربي الأعلى ، سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، يتخير من الدعاء ما شاء يدعو ، فالشأن في هاتين السجدتين كالشأن في السجود الذي في صلب الصلاة ، ما يقال في هذا يقال في هذا ولم يأت ذكر خاص يشرع أن يقال أو أن تخص به هاتان السجدتان .

قال : ((**فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ** -أي ربما سألوا محمد بن سيرين - **ثُمَّ سَلَّمَ؟**)) أي هل سلَّم بعد هذا السجود ؟ أو أنه سجد سجدتين بدون سلام ؟ ((**قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ**)) .

الحاصل أن هاتين السجدتين في مثل هذه الحالة تكون بعد السلام ؛ يسلِّم سلام الانقضاء من الصلاة ثم يسجد سجدتين ثم يسلِّم ، ولا يفصل بين السجدتين والسلام الأخير بفاصل لأنه لم يرِد ، وإنما يسلِّم مباشرة لا يفصل ولا يقرأ فيها تشهد وإنما يسلِّم مباشرة ؛ يسلِّم ثم يسجد سجدتين ثم يسلِّم مباشرة دون أن يفصل بينهما بفاصلٍ ولا بتشهدٍ ولا نحو ذلك .

هذا السهو الذي حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة أهو سهو واحد أو متعدد ؟ الأمور التي حصلت في هذه الصلاة وكانت منه سهوًا جاءت سهوًا كلها وقعت في داخل هذه الصلاة أهي شيء واحد أو متعدد؟ لو تأملت تجد أن ثمة أمور عديدة وقعت ؛ نقَص ، سلَّم بترك ركعتين ، والسلام الذي جاء في وسط الصلاة وهو زائد فيها ، وكونه مشى ، واتكأ على الخشبة ، وضع يده على كفه ، هذه أمور عديدة كلها حصلت داخل الصلاة ؛ أخذ العلماء من ذلك : أن تعدد السهو في الصلاة الواحدة لا يوجب إلا سجدتين في آخر الصلاة حتى وإن تعدد السهو ، لا يكون هناك سجدات وإنما سجدتين وإن تعدد السهو في الصلاة ، فالسجدتان تجبر ما كان في الصلاة من سهو واحد أو متعدد ، وهذا السجود في مثل هذه الحالة يكون بعد السلام ، لكن لو جاء به الإمام قبل السلام أجزأه ولا حرج ، لكن السنة والأولى أن يؤتى به بعد السلام ، فلو جاء به قبل السلام أجزأه لكن الأولى والسنة أن يؤتى به بعد السلام كما فعل نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام .

مما يتعلق بهذا الحديث : أن السهو وقع من النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن الحِكَم التي ذكرها العلماء وهي عديدة في ذلك من حصول هذا السهو ووقوعه : أن ذلك فيه تشريع للأمة ، والأمر الآخر : أن تُعلم بذلك بشريَّته عليه الصلاة والسلام وأنه بشر مثل بقية البشر يعرِض له مثل ما يعرض لهم ، ولهذا صح عنه في الحديث أنه قال : ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)) فمن الحِكم التي أيضا تستفاد من ذلك : العلم ببشريته وأن شأنه شأن البشر ينسى كما ينسون ، وفي الحديث الآخر : ((نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيتْ ذُرِّيَّتُهُ)) ومحمدٌ

عليه الصلاة والسلام واحدٌ من ذرية آدم فما يعرض لهم من نسيان يعرض له صلوات الله وسلامه عليه ، وفي القرآن ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ [الكهف:١١٠] .

كذلك من الحِكم وسبق الإشارة إليه أن في ذلك تسليةً لمن سها في صلاته وخاصةً الحريص عليها ، غير الحريص يسهو المرة والثنتين والثلاث والأربع ولا يبالي ، لكن الحريص على ضبط صلاته وإتقانها وإتمامها وتكميلها وعدم فوت شيء منها لا من سننها ولا .. إذا حصل له شيء من السهو في الصلاة ينزعج قلبه ، فإذا تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام حصل له سهو في صلاته كان في ذلك شيءٌ من التسلية له في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

****

قبل ذلك ثمة تتمة للحديث السابق من إضافة المؤلف وهي ساقطة عندنا قال رحمه الله بعد الحديث : «العَشِيُّ: الوقتُ مابينَ زوالِ الشمسِ إلى غروبِها قال الله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر:٥٥] ». الإبكار : أول النهار . والعشي: آخر النهار ؛ وهو موطن أذكار طرفي النهار المأثورة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن موطن هذه الأذكار أول النهار وآخر النهار كما قال الله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ أي في أول النهار وآخر النهار .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث **عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؛ قوله «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يطلق الصحابي على من رأى النبي عليه الصلاة والسلام أو لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على الإيمان ، والصحبة رتبة عليَّة وشرف عظيم وخير كثير حبى الله سبحانه وتعالى به

صدر هذه الأمة ، وهم خير الأمة كما قال عليه الصلاة والسلام ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) وهم أول الناس دخولًا في قول الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠] الصحابة يدخلون في هذه الآية دخولا أوليا قبل غيرهم ، ولهذا إذا ذُكر فلان صحابي ينبغي أن يكون له مكانة في القلب ومنزلة وإدراك لفضله ومكانته الرفيعة العلية والشرف الذي حباه الله سبحانه وتعالى به .

قال : ((**عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ**)) أي لم يجلس للتشهد الأول ، نسيه عليه الصلاة والسلام .

((**فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**)) ترك في قيامه هذا الجلوس للتشهد الأول وترك التشهد ؛ ترك أمرين : الأول فعلي والثاني قولي ، ترك الجلوس للتشهد وترك التشهد ، وقام إلى الركعة الثالثة ناسيًا عليه الصلاة والسلام .

((**فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**)) يستفاد منه : أهمية المتابعة للإمام ، في هذه الحالة ترك واجبًا من واجبات الصلاة ، لأن التشهد الأول والجلوس له من واجبات الصلاة وليس من أركانها ، والفرق بين الركن في الصلاة والواجب : أن الركن لا يجبره شيء لابد أن يؤتى به ، أما الواجب فإذا تجاوز المصلي موضعه لا يرجع إليه وإنما يجبره بسجود سهوٍ في آخر الصلاة ، وأما إذا ترك مستحبًا من مستحبات الصلاة فإنه ليس عليه شيء يفوته أجره وليس عليه شيء ولا يجبره بسجود في آخر صلاته . فهنا النبي عليه الصلاة والسلام ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول . وقد دل هذا الحديث أن هذا التشهد ليس من أركان الصلاة ، لأن أركان الصلاة لا يجبرها سجود السهو ، لابد أن يؤتى به ، فمما يستفاد من هذا الحديث أن هذا التشهد الذي هو الأول واجب من واجبات الصلاة وليس من أركانها .

((فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ)) عرفنا أن هذا يستفاد منه أهمية المتابعة للإمام قد قال عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) .

((**حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**)) صلوات الله وسلامه عليه . هاتان السجدتان أتى بهما قبل السلام ، الحالة

الأولى أتى بالسجدتين بعد السلام ، فهنا ثمة نقص في الصلاة ألا وهو ترك التشهد الأول فهذا نقص في الصلاة .

- فإذا كان السهو عن نقصٍ في الصلاة أو كان السهو عن شك فيها فإنه يسجد سجدتين قبل السلام .
- وأما إذا كان السهو عن زيادة في الصلاة فإنه يسجد سجدتين بعد السلام كما تقدم معنا في حديث محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

نلاحظ هنا أن المأمومين تبع للإمام ؛ فلما سهى الإمام وترك واجبا من واجبات الصلاة تبِعوا إمامهم ، لم يجلسوا للتشهد ويتأخروا عن إمامهم وإنما تبعوه ؛ ولهذا يؤخذ من ذلك : أن سهو الإمام لاحقٌ للمأموم ، لأن المأموم تبع لإمامه ، والإمام إنما جُعل ليؤتم به ، وهم في هذه الحالة تركوا التشهد الأول عن عمد أو عن سهو المأمومين ؟ تركوا ذلك عن عمد لا عن سهو ، لكنهم تابعوا النبي عليه الصلاة والسلام لأن السهو الذي يكون للإمام يلحق المأموم ، والمأموم تبع له ، والمأموم لو حصل له سهو في صلاته لا يسجد للسهو في تمام صلاته لأنه مأموم تبع لإمامه وإمامه يتحمل عنه ، فلا يسجد سجدتين في تمام الصلاة ؛ إلا إذا كان السهو قد حصل من المأموم إذا كان مسبوقًا وسهى في القدر الذي قام يصليه من صلاته مما فاته من صلاته ، فإذا سهى في هذا القدر فإنه يسجد للسهو بعد صلاته .

وعليه إذا قيل –أقولها فقط لتُفهم المسألة– متى يقع للمصلي في الصلاة الواحدة السجود للسهو مرتين ؟ عرفنا أن الإمام لو تعدد موجبات السهو في صلاته لا يسجد إلا سجدتين في آخر الصلاة وإن تعددت ، لكن ما الحالة التي يمكن أن يقع من المصلي السجود للسهو مرتين ؟ إذا كان الإمام سهى في الصلاة وكان المأموم مسبوقًا ، فسجد مع الإمام سجدتين للسهو ثم لما قام يتم صلاته أيضا سهى في القدر الذي يتم به صلاته فإنه حينئذ يجبر ذلك بسجدتين للسهو ؛ فيكون في صلاة واحدة سجد للسهو مرتين: مرة متابعًا للإمام ، ومرة جبرا للنقص الذي حصل منه في القدر الذي قام يتمه من صلاته .

نكتفي بهذا القدر . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الحادي والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

يقول الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

بابٌ المرورِ بينَ يدي المصلي

١١٣ – عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً».

****

لا نزال نعيش الأيام الفاضلة المباركة العظيمة خير أيام السنة وأفضلها ؛ كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ)) فَقَالُوا: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ : ((وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)) .

والذي أردت التنبيه عليه في هذه المقدمة : أن طالب العلم ينبغي أن يحتسب جلوسه للعلم وعنايته بتحصيله وصبره على مجالسه وضبط مسائله من جملة عمله الصالح الذي يتقرب إلى الله تبارك وتعالى به في هذه العشر المباركات ، فإنه –أعني طلب العلم– من أعظم ما يُتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ؛ وذلك أن العلم أساسٌ يُبنى عليه العمل ، ولهذا يُقدَّم في النصوص على العمل كقول الله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل . ولهذا ينبغي على طالب العلم في هذه العشر المباركات أن يحتسب حضوره وجلوسه في حِلق العلم ومجالسه من جملة أعماله الصالحة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، بل يجعله من جملة أرجى أعماله ؛ لعِظم شأن طلب

العلم والتفقه في دين الله ، فإن الأمر كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

ولابد في هذا المقام من استشعار أمر النية في الطلب ؛ أن ينوي بطلبه للعلم وجه الله ويقصد بذلك التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ومما يعينه على ذلك : أن يستشعر أن طلب العلم عبادة ، فما تقرب إلى الله متقربٌ بأفضل من طلب العلم كمال قال ذلك بعض السلف ؛ فيستشعر أن طلب العلم عبادة ، وكل عبادةٍ لا يتقبلها الله سبحانه إلا إذا قصد بها العامل وجه الله ، ففي الحديث القدسي ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . جعل الله أعمالنا أجمعين لوجهه خالصة ، ولهدي نبيه صلى الله عليه وسلم موافقة.

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بَابُ الْمُرُور بينَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**)) ؛ هذا بابٌ معقودٌ لبيان ما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي ، وماذا يجب على المصلي أن يفعله إذا أراد أحدٌ أن يمر بين يديه ، وماذا ينبغي أن يكون عليه المسلم في هذه المسألة من إدراكٍ لخطورة المرور بين يدي المصلي .

والشريعة جاءت بتحريم هذا المرور والوعيد عليه وأنه أمرٌ لا يجوز بل من الآثام والمحرمات ومن عمل الشيطان كما ستأتي بذلك الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان المصلي في إقبالٍ على الله وخشوعٍ ومناجاة وخضوعٍ بين يدي الله تبارك وتعالى ، ولما كان أيضًا المرور بين يديه يشوّش عليه خشوعه ويخلُّ بعبوديته ، وإذا كان المار امرأةً فإن الأمر يكون أشد في إخلاله بصلاته ؛ فجاءت النصوص في حق المصلي أن يمنع المار ولا يمكّن أحدًا أن يمر بين يديه ، وجاءت في الوقت نفسه مبينةً الوعيد الشديد لمن يمر بين يدي المصلي وأن الأمر ليس بالهين .

وقد بدأ المصنف رحمه الله هذه الترجمة بهذا الحديث حديث أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) .

قوله ((**مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ**)) ؛ لفظة « مِنْ الإِثْمِ » ليست في الصحيحين وانتُقد على الإمام عبد الغني رحمه الله تعالى جعْلها في لفظ الحديث ، واللفظة ليست من الصحيحين لكن من

حيث المعنى صحيحة وهي المرادة بهذا الحديث ، فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ)) أي : مِنْ الإِثْمِ ، وإن كانت اللفظة ليست ثابتة في الحديث وليست في الصحيحين .

((**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ**)) أي من الإثم ؛ ((**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)) أربعين ماذا ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «**لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً**» وجاء في بعض الأحاديث التصريح بأنها أربعين خريفا أي أربعين سنة . لنفرض أنها أربعين يومًا ؛ ماذا تساوي أربعين يومًا مقابل دقيقتين أو ثلاث دقائق أو أربع دقائق أو خمس بالزيادة ينتظر المار حتى يسلِّم المصلي ، فلأن ينتظر أربعين يوما أو أربعين شهرًا أو أربعين خريفًا وهو الثابت أي أربعين سنة خيرٌ من أن يمر بين يديه ، لو يعلم ماذا عليه من الإثم لفضَّل أن يبقى أربعين سنة ولا يمر ؛ فما بال الناس يمرون ولا يبالون !! وما بال بعضهم إذا وضع المصلي يده عملا بالسنة لمنْع المار بين يديه غضب عليه وتهجم عليه وهو يصلي وأخذ يشير عليه متهجما عليه وهو في صلاته !! فأين فقه السنة ؟! وأين فقه حديث رسول الله ؟! وماذا يجني هؤلاء على أنفسهم بمثل هذا التهاون والاستهانة بهذا الأمر العظيم ؟! أأدرك هؤلاء مقام الصلاة وعظم شأنها؟! أأدرك هؤلاء خطورة الإخلال بصلاة المصلي ووقوفه بين يدي الله تبارك وتعالى؟! أأدرك هؤلاء أن هذا المرور منهم بين يدي المصلي إنما هو من عمل الشيطان ؟! وسيأتي في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) ، ومن الذي يرضى لنفسه بهذا الدون عندما لا يبالي ويمر من بين يدي المصلي .

وإني لأقول في هذا المقام : إن عدم المرور من بين يدي المصلي جزءٌ من تعظيم الصلاة التي أُمرنا به ، كيف يليق بمرءٍ يعرف قدر الصلاة وقيمتها وأمامه مسلم يصلي في خضوع وخشوع فيمر من أمامه مخلًّا بخشوعه ومخلا بعبادته ، كيف رضي لنفسه أن يكون بهذه الصفة !! بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) كما سيأتي معنا في الحديث .

الحاصل أن هذا الحديث دليلٌ على تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة ، ودليلٌ على تحريم المرور بينه وبين سترته إذا كان له سترة ؛ ولهذا يجب أن يُحترز من المرور بين يدي المصلي سواءً كان له سترة أو لم يكن له سترة ؛ أما إن كان له سترة فإنه لا يجوز المرور بينه وبين يدي سترته ، وأما إن لم يكن له سترة فلا يجوز المرور بين يديه وإنما إن احتاج الإنسان أن يمر

يترك بينه وبين المصلي من الجهة التي هي قبلة المصلي يجعل بينه وبينه مسافة قدَّرها أهل العلم بما يزيد على ثلاثة أذرع من قدَم المصلي ، ثلاثة أذرع فما فوق فيبتعد عن المصلي ، أما إن كان له سترة فإنه لا يجوز له أن يمر بينه وبين سترته .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١١٤ – وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

فيما يتعلق بالحديث الأول لفظ الأربعين « قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً» ، قال العلماء رحمهم الله : إن الأربعين أريد بها المبالغة في بيان عظم الأمر ، ويأتي مثل هذا الأسلوب في ألفاظ العرب كثيرًا ذِكر الأعداد لا على وجه التعيين والتخصيص وإنما على وجه المبالغة ، يعني ولو وقف سنوات طويلة ؛ فقيل إن ذِكر الأربعين أريد به المبالغة لم يرد به التعيين ، ومما يقوي ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن يقف مئة سنة لكن إسنادها فيه كلام وفي ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كلام ، لكن القصد أن يتنبه المرء أن وقوفه وانتظاره خيرٌ له من أن يمر ، لأنه لو يعلم ماذا عليه من الإثم لأن يقف سنوات طوال وزمانا مديدا وعمرا طويلا خير له من أن يمر بين يديه .

والآن عرضت لي نكتة علمية لعلها مفيدة ؛ عمر الإنسان كله كم هو ؟ إذا نظرنا إلى حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال : ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ)) ، هذا العمر الذي هو سبعين سنة يُحذف منه الثلث المرء فيه نائم ، لأن الإنسان في اليوم والليلة ينام ثمان ساعات ، فإذا كان ينام في اليوم والليل فهو ثلث عمره يعتبر نائم ، إن كان عمره ستين فقد نام عشرين سنة ، وإذا حُذف منها أيضا خمسة عشر سنة قبل التكليف ليس مكلف كم

يصفي ؟ أظن يصفي مثل هذا العدد أربعين سنة تقريبا . فكأن الإنسان لو وقف المدة التي تصفي له من عمره كلها عدا فترة قبل التكليف وعدا فترة النوم لو وقف المدة التي صفت له من عمره كلها لكان أهون عليه من أن يمر بين يدي المصلي ، فلماذا يجازف ويخاطر الإنسان مع أن القضية لا تتجاوز خمس دقائق !! وسبحان الله لو أنك تحسب صلاة كثير من الناس ما تتجاوز دقيقتين ، كثير من الناس والله لو تحسب صلاته ما تتجاوز دقيقتين بالركعتين بالسلام بكل شيء ما تتجاوز دقيقتين ، وإذا كان الإنسان تأنى وطبَّق السنة وكان يسبح في الركوع عشر والسجود عشر يتأنى هذا التأني فصلاته خمس دقائق ست دقائق ؛ فماذا يعادل المرور مع الصبر خمس دقائق أو دقيقتين أو ثلاث دقائق أو نحو ذلك !!

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))** .

أولًا مما يستفاد من هذا الحديث : أهمية اتخاذ السترة ، والسترة عند كثير من أهل العلم سنة مؤكدة ، ومنهم من قال بوجوبها . الحاصل أن المرء ينبغي عليه أن يحرص على اتخاذ السترة ، وفي اتخاذه للسترة حفظٌ لصلاته هو لأن السترة تعينه بإذن الله أن يحفظ بصره بحيث لا يجاوز بصره السترة التي وضعها ، فهذا فيه معونة لنفسه على حفظ صلاته . وفيها أيضًا إراحة للآخرين ممن أراد أن يمر لم يضيق عليه وإنما جعل سترةً أمامه ، فمن أراد أن يمر يمر من وراء السترة ولا حرج عليه .

قال **((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ))** ؛ تأمل في قوله « يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ» مع أن السترة شيء يسير جدًا يضعه أمامه مثل مؤخرة الرحل قال يستره من الناس ، فهذا فيه عظم شأن السترة وأنها فعلًا ستر للمصلي تحفظ عليه صلاته ، ولاسيما إذا قصَر المصلي نفسه واستجمع نفسه ألا يتجاوز ببصره السترة التي وضعها أمامه .

قال **((فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ))** ؛ يجتاز : أي يمر بين يديه .

قال : **((فَلْيَدْفَعْهُ))** أي يضع يده مانعًا من المرور ، يشير بيده بحيث تكون يده إشارة إلى منعه من المرور .

قال ((**فَإِنْ أَبَى**)) أي إلا أن يمر مع هذا الدفع ووضع اليد ((**فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)) والمراد بالمقاتلة هنا الدفع بقوة ، يعني التدرج ؛ أولا يشير إشارة يسيرة جدا ، فإن لم يمتنع يمد يده ويدفع من أراد أن يمر بحيث يمنعه من المرور . ليس المراد بالمقاتلة حمل السلاح وأشياء من هذا القبيل لا ، المراد يعني المدافعة بشيء أقوى من مجرد المنع ، الخطوة الأولى المنع ، والخطوة الثانية المدافعة بأقوى من مجرد المنع ؛ منعه من المرور .

قال ((**فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)) وجاء في صحيح مسلم ((فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)) يعني شيطانه قرينه يدفعه للمرور بين يدي المصلي ، وهذا المنع الذي جاءت به الشريعة المطلوب من المصلي أن يمنع المار بين يديه له فائدتان فائدة تتعلق بالمصلي نفسه وفائدة تتعلق بالمار .

- أما المصلي فإن منعه للمار بين يديه أحفظ لصلاته ، لأن المرور يشوش عليه في صلاته ويخل بها .
- وأما المار فإن الفائدة التي يحصِّلها عندما يُمنع لأنه يكون بذلك معونة له للوقاية من الإثم لو مر .

فأنت تعين أخاك المتعجل الذي يريد أن يمر أن لا يقع في هذا الإثم ؛ فأنت ناصح لنفسك وناصحٌ للمار حيث منعته من المرور بين يديك .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١١٥ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ**)) أتان : أي أنثى الحمير .

((**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ**)) ماذا يقصد بذكر هذه المعلومة عن نفسه في هذا الموضع ؟ يقول «قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ» يعني وصلت وقاربت سن البلوغ ووصلت إلى البلوغ ماذا يقصد

؟ يقصد أنني في سن ألام على الفعل الذي أفعله ، لست طفل صغير لا ألام على فعلي ويقال هذا صغير وغير مكلف ، وإنما وصلت إلى سن ألام على الفعل الذي أفعله .

وابن عباس رضي الله عنهما في هذا الوقت يقول « نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ»، والنبي صلى الله عليه وسلم مات بعد هذا الوقت بقرابة الثمانين يوما شهرين وزيادة ، فابن عباس كانت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقت بلوغه أو بداية البلوغ ، وإذا قرأت دواوين السنة ترى الكم الهائل العظيم من الأحاديث التي يرويها هذا الصحابي رضي الله عنه وأرضاه عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ؛ فليتفكر في هذا المعنى الأبناء الصغار ، ولينتهزوا فرصة صغر سنهم في حفظ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والعناية بها ، النعمان بن بشير رضي الله عنه وأرضاه روى حديث «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ» والنبي صلى الله عليه وسلم توفي وعمره ثمان سنوات ، يعني تحمَّل هذا الحديث في سن مبكرة من عمره رضي الله عنه وأرضاه . فمثل هذه المعاني الجميلة في تاريخ صغار الصحابة ينبغي أن يتنبه لها الأبناء في صغر سنهم حتى يعتنوا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الصغر لتكون زادًا لهم نافعًا نفعا عظيمًا حال كبرهم بإذن الله سبحانه وتعالى ، وقد قيل إن العلم في الصغر كالنقش في الحجر ؛ لتمكنه وثبوته ورسوخه بإذن الله إذا صاحبه التوفيق من الله جل وعلا .

قال : ((**أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى** -في حجة الوداع - **إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**)) قوله «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» لا يمنع أن يكون ثمة سترة بين يديه غير الجدار ، الجدار معلَم واضح ولكن قد يكون بين يديه عَنَزة ، في غالب صلواته في سفره يجعل عنزة بين يديه وهي العصا الصغيرة يجعلها بين يديه صلى الله عليه وسلم سترةً له .

قال : ((**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**)) يعني هو بالحمار الذي معه .

قال ((**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**)) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي الإشارة إليه أنه يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثلاثة : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ؛ وهذا حمار وتركه يرتع .

يقول : ((**وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**)) لا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، وقد قدَّم قبل قليل أنه كان في عمرٍ يُنكر على مثله ، « نَاهَزْتُ

الاحْتِلامَ» يعني في عمر ينكَر على مثله يقول ومع ذلك لم ينكر عليَّ أحد ؛ وإنما ذلك والله تعالى أعلم لأن سترة الإمام سترة للمصلين ، فإذا مر المار من بين يدي المأمومين هذا لا يقطع الصلاة ، سواء امرأة أو كلبًا أسود أو الحمار مما جاء في الحديث أنها تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المأمومين فإنها لا تقطع صلاتهم لأن سترة الإمام سترة لهم ، لكن يقول العلماء رحمهم الله : ينبغي على الإنسان أن يحرص على أن لا يمر حتى بين يدي المأمومين لأن هذا فيه تشويش عليهم في صلاتهم إلا إذا كان مضطرا لأن يمر ، لوجود مثلا فجوة في صف يريد أن يصلها أو شيء يضطره لذلك ، وإلا لا يجعل ما أمام المصلين طريقًا له يمشي فيه أو يمر بين يديهم ؛ لأن هذا فيه من التشويش عليهم في صلاتهم ما فيه.

ومما يستفاد من هذا الحديث : أن من السنة ما أقره النبي ؛ فهذا سنة إقرارية ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك فيؤخذ من ذلك : أن السنة كما أنها تكون بالقول وكما أنها تكون بالفعل تكون أيضًا بالإقرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١١٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ))** ؛ هذا الحديث قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما ذكروا بين يديها أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ، والله تعالى أعلم أن هذا الحديث لم يبلغها عن النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : «أشبهتمونا بالحمير والكلاب؟!» ثم قالت رضي الله عنها : «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» ؛ تذكر ذلك إنكارًا منها أن المرأة

تقطع الصلاة فتقول : أنا كنت بين يدي رسول الله وأصلي وأنا بين يديه وإذا سجد غمزني وإذا قام مددت رجلي .

وما من شك أنه ثمة فرق بين الجلوس أو الاضطجاع بين يدي المصلي وبين المرور بين يديه ، والحديث ثابت عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، ثابتٌ عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ، وجاء في بعض الأحاديث أنه سُئل ما بال الكلب الأسود ؟ قال ((إنما هو شيطان)) .

فهذه الثلاثة تقطع الصلاة ، ومن أهل العلم من حمل المراد بقطعها للصلاة أنها تُنقِص الصلاة وتضعِف من أجرها ، ومن أهل العلم من قال : بل هو على ظاهره تقطع الصلاة بحيث أنها لو مرت امرأة من أمام المصلي أو مر كلب أسود من أمامه بينه وبين السترة أو حمار فإن صلاته تنقطع ويجب عليه أن يعيد صلاته ؛ وهذا هو الأصح من قولي أهل العلم في معنى الحديث أن هذه الثلاث تقطع الصلاة ؛ بمعنى إنه مر بين يديه امرأة أو مر بين يديه كلب أسود أو مر بين يديه حمار فإن صلاته تنقطع وعليه أن يعيدها من أولها .

ومما يدل عليه هذا الحديث : ما كان عليه نبينا عليه الصلاة والسلام من الزهد في الدنيا صلوات الله وسلامه عليه ؛ فانظر إلى بيته ، لماذا عائشة كانت تنام بين يديه؛ حتى أنه يحتاج كل مرة يسجد أن يغمزها فتكف رجلها ليسجد عليه الصلاة والسلام ؟ ما ذاك إلا لضيق الحجرة التي لهما ، الحجرة ضيقة فكانت الحاجة تقتضي ذلك ، وإلا لم تكن أم المؤمنين لتختار هذا المكان الذي يحتاج فيه النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة يسجد إلى أن يغمزها حتى تكف رجلها ليتمكن من السجود ؛ فهذا فيه ضيق المكان . ضيق المكان من جهة ومن جهة أخرى لا توجد في المكان مصابيح ، وهي تقول ذلك معللة لأنه لو كان فيه مصابيح لكانت عائشة رضي الله عنها تراه وهو يسجد فتكف رجلها دون أن يغمزها ، فهي تقول أنه كان يغمزها لأنه ما في مصابيح لأنه لو كان في مصابيح كانت تراه وهو يسجد فتكف رجلها وقت سجوده ، لكن لا مصابيح في البيت والحجرة ضيقة ، فهذا يدل على زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا.

أيضا في أمر آخر لابد أن ننتبه له ؛ فيه دلالة على هوان الدنيا على الله سبحانه وتعالى ، لأنها لو لم تكن هينة على الله لأعطاها بأجمل ما فيها من مسكن ومركب ومطعم ومشرب لأفضل عباده سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه ، لكن مثل هذه الأحاديث تدل على هوان

الدنيا على الله ، ولو كان للدنيا شأن لأعطاها أفضل عباده صلوات الله وسلامه عليه . فالحديث من جهة يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعدم التفاته إليها ، ومن جهة أخرى تدل على هوان الدنيا على الله سبحانه وتعالى .

تقول رضي الله عنها : «**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**» ؛ هذا يفيد كما قدمت ضيق المكان من جهة وعدم وجود المصابيح في البيت من جهة أخرى ، ولهذا يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة إلى أن يغمزها .

أيضا يستفاد من قولها رضي الله عنها « **غَمَزَنِي**» أن مس المرأة ولو بدون حائل ليس ناقضًا للوضوء ، مجرد المس حتى ولو بدون حائل ، لأن من المعلوم أن غمز النبي صلى الله عليه وسلم لها والمكان ما فيه مصابيح قد يكون في موضع مكشوف من بدنها كقدمها مثلا أو طرف ساقها أو نحو ذلك ، فمما يفيده هذا الحديث أن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء ، وهذا يستفاد من قولها « غَمَزَنِي» ومن قولها «لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» .

وبهذا الحديث أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي . أيضا أشير قبل الختم إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام ((المرأة)) ؛ جاء في بعض الأحاديث من حديث ابن عباس تقييده بالمرأة بالحائض يعني البالغ ، أما الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ لم تصل إلى سن البلوغ فإن مرورها بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، وإنما الذي يقطع الصلاة المرأة البالغ ، ولهذا جاء في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما تقييد المرأة بالحائض ، والمراد بالحائض أي البالغ .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٢٢ إلى الدرس ٢٤

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٠/١٩ هـ

الدرس الثاني والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ «عمدة الأحكام» :

بابٌ جامعٌ

١١٧ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيّ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) .

****

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المبارك «عمدة الأحكام» : ((**بابٌ جامعٌ**)) ؛ هذا الباب عقده رحمه الله تعالى لبيان مسائل متنوعة تتعلق بالصلاة ، فأورد تحت هذه الترجمة الجامعة جملةً من الأحاديث في مسائل متنوعة تتعلق بالصلاة لا تدخل في ضمن ما سبق من أبوابٍ أوردها رحمه الله تعالى .

وبدأ أحاديث هذا الباب بحديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)) ؛ هذا الحديث فيه أن المساجد بيوت الله أحب البقاع إلى الله تبارك وتعالى وأعلى البقاع شأنًا وأرفعها مكانة تُمَيَّز عن غيرها من الأمكنة ؛ فإذا دخل الداخل بيتًا من بيوت الله يدخل على طهارة ويبدأ بهاتين الركعتين ، وتسمى هاتان الركعتان بـ«تحية المسجد» من باب عطف الشيء على سببه ، فهي تحية المسجد لأن الموجب لها والسبب هو دخول المسجد وأن المسجد له حرمة وله مكانة ، فإذا دخل الداخل المسجد لا يجلس مباشرة وإنما يبدأ بصلاة ركعتين .

قال : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)) ؛ يستفاد من هذا استحباب دخول المساجد على طهارة ، وأن يكون أول عملٍ يبادر إليه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، وهي عند جمهور أهل العلم سنة مؤكدة ، ومن أهل العلم من قال بوجوبها ، لكن الصحيح جمعًا بين ما ورد في الباب من أدلة أنها سنة مؤكدة ، يتأكد في حق

كل داخلٍ للمسجد في كل مرة يدخلها حتى لو كان خرج من المسجد خروجًا يسيرًا مثل أن يأخذ متاعًا من سيارته أو ذهب إلى مكان الوضوء ليتوضأ أو نحو ذلك فإنه إذا دخل لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

ولو نسي وجلس قبل أن يصلي ركعتين هل يقوم لصلاة الركعتين ؟ أو أنه يقال بجلوسه قد فات وقت هاتين الركعتين بحصول الجلوس ؟ والسنة دلت على أنه إن جلس ناسيًا أو جاهلًا فعُلِّم عليه أن يقوم لأداء هاتين الركعتين ، كما في قصة الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فجلس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟)) فقال الرجل: «لَا»، فقال عليه الصلاة والسلام : ((قُمْ فَارْكَعْهُمَا)) ؛ فهذا يدل على أنه لو أن الرجل دخل وجلس ناسيًا أو جلس جاهلًا -ناسيًا فذُكِّر ، جاهلًا فعُلِّم- فإنه يقوم ويصلي هاتين الركعتين .

قال رحمه الله تعالى :

١١٨ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] **؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ .**

****

وأيضا فيما يتعلق بحديث أبي قتادة ؛ هذه الصلاة تحية المسجد تُعَد من ذوات الأسباب فتُصلى في وقت النهي ، فقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) يستثنى من عمومه الصلوات ذات الأسباب ومنها تحية المسجد ، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد صلاة الفجر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، لكن الأحوط والله تعالى أعلم إذا كان النهي مغلظًا وهو في أوقات ثلاثة : وهو وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، وعند ارتفاعها قبيل الزوال عندما ترتفع في كبد السماء ؛ فهذه الأوقات النهي فيها مغلظ ، فلا تصلى فيه هذه الصلاة التي هي ركعتين ، وما سوى ذلك فإنها تُصلى ، إلا هذا الوقت المغلظ النهي عن الصلاة فيه فإن الأحوط والله تعالى أعلم أن لا يصلي فيه هاتين الركعتين .

أورد رحمه الله تعالى حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ**)) ؛ هذا كان في أول الأمر، أول مشروعية الصلاة كان الصحابة رضي الله عنهم يتكلمون في الصلاة يكلم الرجل من بجواره في حدود الحاجة. ليس معنى قوله «نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ» أنهم منشغلون في الصلاة بالكلام ، لكن إن عرضت حاجة له مع صاحبه كلَّمه فيها وهو يصلي ، لا أنهم منشغلون في الصلاة كلها بالكلام . فقوله «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ» أي كنا نتكلم في حدود الحاجة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم منهم ذلك ولم يكن ينهاهم عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك في أول الأمر مباحًا .

قال رضي الله عنه : ((**يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ**)) وهذا يوضح لنا أن كلامهم كان في الصلاة في حدود الحاجة ومع من بجواره ، لا أنَّ شغلهم الشاغل الكلام في الصلاة والتحدث مع هذا وذاك ، لا، وإنما إذا عرضت حاجة لشخصٍ كلَّم فيها من بجواره ، كلم فيها صاحبه الذي بجواره ، كان ذلك مباحا في أول الأمر .

قال : ((**حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة:٢٣٨])) ؛ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

قال : ((**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**)) ؛ والصحابي إذا قال «أُمِرْنَا» فالآمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا قال «أُمِرْتُ» فالآمر الله جل وعلا . فقول زيد رضي الله عنه «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» أي أمَرَنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية بالسكوت .

وهذا يفيدنا أن القنوت له معاني عديدة :

- من معانيه : دوام الطاعة .
- ومن معانيه : القيام لله بالعبادة .
- ومن معاني القنوت : السكوت في الصلاة وعدم الكلام ؛ وليس المراد بعدم الكلام مطلقًا ، وإنما ما كان كلامًا خارجا عن الصلاة ، أما التكبير والتسبيح والتلاوة وغير ذلك فهذا لا يدخل .

قال : ((**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ**))؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ : أي من أن يتكلم الرجل مع صاحبه كما كان الأمر كذلك في أول الأمر ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ . وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن من تكلم في الصلاة عامدًا عالما بالحكم بأن صلاته باطلة ، تبطل بالكلام ،

إذا تكلم بكلامٍ في صلاته متعمدًا عالمًا بالنهي عن ذلك فإن صلاته باطلة .كما أنها أيضًا تبطل بالضحك والقهقهة . كما أنها أيضًا تبطل بكثير الحركة وتواليها ، إذا حصل شيء من ذلك في الصلاة فإن الصلاة تبطل بذلك ، وما سوى ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم ؛ مثل النحنحة ، والنفخ ، والتنهُّد ، والتأوه ، وما كان من هذا القبيل فهذا فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ومن تكلم في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا أو نحو ذلك فإن الصحيح من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى أن صلاته لا تبطل .

- إن كان جاهلًا ؛ مثل ما جاء في قصة معاوية ابن الحكَم رضي الله عنه عندما عطس في الصلاة فحمد الله ورفع صوته فأخذوا ينظرون إليه فخاطبهم قال : مالكم تنظرون إلي ؟ وأخذوا يضربون على أفخاذهم يُسكتونه تكلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ)) لكن لم يأمره بالإعادة ، لأنه لما تكلم رضي الله عنه كان جاهلا بالمنع من ذلك ، ولهذا تكلم فالصحابة حاولوا تصميته وإسكاته لأنهم يعرفون أن هذا أمر منهي عنه ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالإعادة لأنه إنما وقع منه ذلك عن جهل ، فإذا حصل عن جهل لا يضر .
- كذلك إن حصل عن سهو ؛ ودليل ذلك مر معنا قريبًا في صلاة النبي في قصة ذي اليدين عندما سلَّم عليه الصلاة والسلام من ركعتين فقال له ذو اليدين : «أقُصرت الصلاة أم نسيت» فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ثم كلَّم الصحابة ثم قام وبنى على صلاته لم يعدها عليه الصلاة والسلام ، فكان هذا الكلام الذي وقع في أثناء الصلاة من باب السهو فلم تبطل به الصلاة ، ولهذا بنى عليه بنى على الركعتين الأوليين وسجد عليه الصلاة والسلام سجدتين للسهو في تمام صلاته .

وقول زيد رضي الله عنه ((**وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ**)) والنهي هنا يقتضي الفساد ، وعليه فإنَّ من تكلم في صلاته بغير أمر الصلاة ومصلحتها عامدًا عالما بالحكم فإن صلاته تبطل بذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١١٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ((**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ**)) ؛ إذا اشتد الحر وهذا يكون في اشتداد الصيف وقوة حرارة الشمس بعد الزوال الذي هو بدء وأول وقت صلاة الظهر ، لكن تكون حرارة الشمس حينئذ شديدة جدًا، ومطلوبٌ من العبد أن يطمئن في صلاته وأن يخشع وأن يدخلها بطمأنينة ، ولما كان اشتداد الحر قد يُشغل الإنسان عن هذه الطمأنينة فرفقًا بالعباد وتكميلًا للصلاة وتتميمًا لها جاءت السنة بالإبراد ، مع أن الأولى أن تُصلى الصلاة في أول وقتها ، لكن استثني من ذلك صلاة الظهر عند اشتداد الحر من جهةٍ رفقًا بالمصلين ، ومن جهة أخرى تكميلًا للصلاة وأبلغ في خشوع العبد واطمئنانه في صلاته .

قال : ((**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ**)) معنى أبردوا : يقال أبرد أي: دخل في وقت البرد ، مثل أتهم : دخل تهامة ، أنجد : دخل نجد ، أبرد أي دخل في وقت البرد . فمعنى أبردوا : أي أخِّروا الصلاة ، أخروها عن أول الوقت ، الأولى أن تصلى كل صلاة في أول وقتها لكن إذا اشتد الحر أبردوا للصلاة أي أخِّروها عن أول الوقت ؛ وهذا التأخير يكون كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى بمقدار ما يظهر للحيطان ظل ، الحيطان : الجدران ، إذا ظهر لها ظل بحيث أن الماشي للمسجد من بيته يمشي في ظل الحيطان ؛ هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى تكون حرارة الشمس انكسرت قليلًا لم تذهب ولكن انكسرت شدتها فحصل شيء من الإبراد ، وإلا الحرارة تبقى وربما تبقى إلى أن يخرج الوقت يبقى شيء من حرارة الشمس ، فمقصود بالإبراد أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما ذكر أهل العلم ما يكون للحيطان ظل فيتمكن من خرج من بيته للصلاة أن يسير في ظل الحيطان ، وأيضا إذا وصل إلى المسجد تكون الحرارة حرارة الشمس قد انكسرت لم تكن بحدَّتها كما عندما كانت في كبد السماء أو عند زوالها عن كبد السماء بقليل .

قال ((**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) ؛ معنى من فيح جهنم على ظاهره أي : من حر جهنم ، ومما يوضح ذلك ما جاء في الحديث الآخر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : ((إن النار اشتكت إلى ربها قالت أكل بعضي بعضا ، فأذِن الله سبحانه وتعالى لها بنفسَين : نفس في الصيف ونفس في الشتاء ، وهو في الشتاء أشد ما يجد الناس من الزمهرير ؛ أي البرد الشديد ، وفي الصيف أشد ما يجد الناس من الحر)) .

فقوله هنا ((مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) أي: من حر جهنم ، والحديث على ظاهره ، وهو من الدلائل الكثيرة على أن النار موجودة مخلوقة الآن ، خلاف قول من قال من المبتدعة أنها تُخلق يوم القيامة وأن وجودها من الآن لا حاجة إليها هكذا يقولون وأنها إنما تخلق يوم القيامة هذا كلام باطل وكلام من لا يعي النصوص ولا يُعمِلها ، وإلا فإن النار والجنة كلتاهما موجودتان مخلوقتان ؛ أعد الله سبحانه وتعالى النار للكافرين ، وأعد الجنة لعباده المتقين وأوليائه المقربين ، جعلنا الله أجمعين منهم بمنِّه وكرمه وجوده .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤])) . وَلِمُسْلِمٍ ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ**)) وفي الرواية الأخرى عند مسلم ((**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا**)) ؛ الصلاة لها وقت محدد لا تقدَّم عليه ولا تؤخر عنه ، كما قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء:١٠٣] أي لها وقت محدد لا تقدَّم على الوقت ولا تؤخر أيضا عنه بل تؤدى في وقتها كما أمر الله وكما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ولهذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من عظائم الإثم من يتعمد ، مثل من يتعمد مثلا توقيت منبه الإيقاظ للساعة السابعة صباحا وقت الدوام ثم يقوم في السابعة ويصلي ويذهب لعمله مثلا ؛ هذا من عظائم الأمور ، بل بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

تعالى يرى أن صلاته غير صحيحة وليست مقبولة لأدلةٍ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، فهذا أداءٌ لها بتعمد بعد أن فات وقتها .

فالحاصل أن تعمد التأخير للصلوات إلى أن يخرج الوقت معدودٌ عند بعض أهل العلم موجبًا لعدم قبول صلاته وإن صلى ؛ فالأمر عظيم جدا . لكن من نسيها أو نام عنها ، نسيها : أي فاته الوقت نسيانا لا عن تعمد ، أو نام عنها أي غلبه النوم . هنا أيضا ينبه العلماء رحمهم الله تعالى أن يكون النوم غلبه لا عن تفريطٍ منه ، لأن كثير من الناس يتأخرون خاصة عن صلاة الفجر بسبب تفريطٍ منهم من جهتين : من جهة السهر الذي لا خير فيه ؛ يسهر ولا يبالي بأمر الصلاة ولا يبالي بعظم الوقت المحدد لأدائها وقيمة هذا الوقت ومكانته العظيمة لا يبالي بذلك ، فيتأخر . وأيضا لا يبالي بأمر المنبه الذي يوقظه لصلاة الفجر .

فهذا الذي يكون بهذه الصفة يسهر ولا يبالي بالتنبيه للصلاة هذا على خطر عظيم ، والإمام ابن باز رحمة الله عليه له فتوى معروفة في هذا الباب أن من يتعمد أن يؤخر الصلاة مثل أن يضع المنبه الثامنة صباحًا أو السابعة صباحًا يتعمد ذلك له فتوى معروفة في ذلك يعد ذلك كفرًا ، أمر ليس بالهين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ)) ، الله جل وعلا يقول : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[الماعون:٤-٥] والسهو هنا : تأخير الصلاة عن وقتها .

فلنعظِّم هذه الصلاة ولنتق الله سبحانه وتعالى في هذه الصلاة ولنستشعر مكانتها وعظيم منزلتها وأنها أول ما نُسأل عنه يوم القيامة ، وكثير من الشباب والشابات في هذا الزمان غُلبوا على صلاة الفجر خاصة بسبب أنه تيسر الآن وسائل للسهر لم تكن متيسرة في الزمان الأول فأصبح يسهر الشاب إلى الثانية عشر الواحدة الثانية ليلًا ثم يأتي منهكًا متعبًا ويرمي رأسه على الوسادة الوثيرة والمكيف البارد ولا يبالي بأمر الصلاة ، انظر حالهم وانظر حال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث العظيم العجيب ، جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام عَرَّسَ بِلَيْلٍ يعني نام في وقت متأخر من الليل ، فكيف نام عليه الصلاة والسلام ؟ وراءه صلاة الفجر كيف نام؟ قال : «أقام ساعده ووضع خده على كفه ونام» . فانظر تعظيم الصلاة ، وانظر لمن يسهر الليل بالمزاح وربما أيضا أشياء محرمة ثم يأتي الثالثة أو الثانية ليلًا ويضع رأسه

على الوسادة ثم إذا عوتب قال "رأسي ثقيل" ، لا ليس رأسك ثقيل ؛ أنت مفرط ؛ مفرط بهذا السهر بهذا التهاون ، نم مبكرا ، نم بعد صلاة العشاء .

الآن القضية في الفرض أما أن يكون للمرء جزء من صلاة الليل وقيام الليل فهذا عند كثير من الناس حتى عند كثير من طلبة العلم هذا أمرٌ لا وجود له ربما في حياته ، لكن الآن في صلاة الفرض نفسها ، ولهذا كثير منهم إن صلى يأتي وقد فوَّت النافلة التي قبل الفرض وهي خير من الدنيا وما فيها كما صح بذلك الحديث عن رسول الله . حقيقةً يوجد عندنا مشكلة في البيوت وعند طلاب العلم وعند كثير من الناس عندنا مشكلة في أمر الصلاة ، وحقيقةً لم نعي جيدًا مكانة هذه الصلاة ، ولهذا يحتاج كل واحد منا أن يراجع نفسه وأن يحاسب نفسه ، خيرٌ لك أن تحاسب نفسك قبل أن يحاسبك الله ، وأول ما تحاسب عليه هذه الصلاة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**)) معنى لا كفارة لها إلا ذلك : يعني أنها لا يكفَّر عنها بطعام أو أشياء من هذا القبيل ، لا كفارة لها إلا أن يصليها متى ذكرها . وهذا الحديث من الأدلة التي استدل بها أهل العلم على أداء الصلوات التي هي من ذوات الأسباب في أوقات النهي ، فمثلا من نسي صلاة الفجر على سبيل المثال ولم يذكرها إلا بعد العصر يصلِّها بعد العصر مع أنه وقت نهي لأن هذه الصلاة ذات سبب ، فهو من الأدلة التي استدل بها أهل العلم رحمهم الله تعالى على أداء الصلوات في أوقات النهي إذا كانت الصلاة لها سبب .

وقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤] فيه أن مقصود الصلاة إقامة الذكر ، بل إن إقامة ذكر الله مقصود كل عبادة ، فإنما شُرعت الصلاة لإقامة ذكر الله ، وإنما شُرع الصيام لإقامة ذكر الله ، وإنما شرع الحج لإقامة ذكر الله كما قال عليه الصلاة والسلام ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)) ، وأعظم الناس أجرا في كل طاعة أكثرهم لله ذكرًا فيها .

قال رحمه الله تعالى :

١٢١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنهم كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِشَاءَ الآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنهم» أي عن جابر وعن والده عبد الله وعن معاذ رضي الله عنهم .

قال: « **كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِشَاءَ الآخِرَةِ** » أي صلاة العشاء «**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ**» ؛ فكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم مفترضًا صلاة الفرض ، ويصلي بقومه متنفلًا ، ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث جواز إمامة المتنفل بالمفترض ، فمعاذ يصلي بقومه الفرض ، هم يصلون الفرض وهو يؤديها نفلا لأنه أدى الفرض مع النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يمكن أن يفوِّت معاذ الفرض مع النبي بأن يكون جعل صلاته خلف النبي نافلة وصلاته بقومه الفرض ، لا يمكن أن يفوت الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما استدل به العلماء على جواز إمامة المتنفل للمفترض ، والعكس من باب أولى أن يؤم المفترض المتنفل ، فكل منهما جائز وقد دلت عليه الأدلة .

وهذا الحديث لا يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) لأن المراد بالاختلاف على الإمام بأن يتقدم على الإمام أو يتأخر لا يكون مؤتمًا به كما يفسره بقية الحديث ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...)) إلى آخره ، هذا هو المراد بعدم الاختلاف على الإمام ، لكن اختلاف النية بأن يكون الإمام متنفل والمأتم مفترض أو العكس هذا لا يضر لأدلةٍ عديدة دلت على ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَنَس رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**)) ؛ هذا الحديث لا يعارض ما سبق وهو حديث عبد الله بن عمر

وحديث أبي هريرة ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا)) ؛ لأن الإبراد يراد به –كما سبق بيان ذلك– انكسار حرارة الشمس ، ولكن حرارة الأرض باقية لم تذهب ، ولهذا يقول «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ» أي بسبب حرارة الأرض «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» وهذا يستفاد منه : إذا كان المرء لا يتمكن من وضع جبهته على الأرض مثلًا بسبب الحرارة ، أو بسبب شوكٍ مثلا يوجد في الأرض ، أو مثلًا بأحجار حادة لو وضع جبهته آذته ولم يتمكن من السجود فإن له أن يضع ثوبه أو عمامته حائلا بينه وبين الأرض عند كل سجود حتى يقي جبهته وأنفه من الحرارة أو الشوك أو الصخر الحاد أو نحو ذلك ، لا بأس بذلك .

قال : «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**» وما يُجعل حائلا بين الإنسان وبين الأرض لا يخلو أن يكون متصلا أو منفصلا ؛ المتصل مثل العمامة والثوب ، والمنفصل مثل السجادة والفراش ونحو لك . أما ما كان منفصلا فهو مباح أن يضع الإنسان حصيرا يصلي عليه ، أو مثلا سجادة يصلي عليها أو نحو ذلك هذا لا بأس به ، وإنما يُمنع منه في حالتين ، إنما يُمنع من وضع شيءٍ منفصل في حالتين :

- الحالة الأولى: أن يضع على الأرض قدرًا يسيرًا جدًا من حصير أو نحوه بقدر ما توضع عليه الجبهة ؛ لأن هذا عمل باطل لا أصل له وهو شعار للرافضة في عبادتهم ، فهذا عمل باطل .
- والأمر الثاني: أن يكون الإنسان عنده شيء من الوسوسة ؛ فكل مرة يصلي في أي مكان يصلي على سجادة يقول أخشى أن يكون الأرض غير طاهر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) والأصل الطهارة ، فإذا كان الإنسان عنده شيء من الوسوسة ويستعمل السجادة في كل مكان خشية أن تكون الأرض على غير طهارة فهذا أيضًا يُنهى عنه ، وما سوى ذلك الأمر مباح إذا أراد الإنسان أن يضع له فراش أو شيء من هذا القبيل ويصلي عليه فلا بأس بذلك .

وأما المتصل فالأصل أن لا يضع شيء من ذلك –يعني عمامته أو ثوبه– إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك ، مثل أن يكون في الأرض حرارة شديدة ، أو يكون في الأرض مثلا صخر أو شوك . ومما يظهر والله تعالى أعلم دخوله في هذا ما يكون عند بعض الناس من حساسية مفرطة شديدة في أنفه من رائحة بعض الفرش ولاسيما في بعض المساجد يكون الفرش قديمًا وفعلا إذا

سجد قام متأثرًا ربما يمرض من ذلك ، فإذا وجد للفرش رائحة مؤذية يترتب عليها هذا الأذى فالضرر مدفوع ، لا حرج أن يضع عمامته أو ثوبه يقيه من هذه الرائحة ، مثل في رمضان يستعملون بعض الناس في رمضان مع الإفطار ما يسمى بالدُّقَّة وتتناثر في الأرض ، هذه عند بعض الناس مؤذية له أشد الأذى ، فإن استعمل سجادة تقيه منها لا حرج عليه لكونه يتأذى منها ، أو لم يكن معه سجادة ووضع عمامته تقيه من هذه الرائحة إن شاء الله لا حرج عليه من ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)) ؛ في بعض الروايات ((على عاتقيه منه شيء)) ؛ المراد بالثوب الواحد : مثل الإزار ، مثلا إذا كان عنده إزار فقط ، والإزار معروف الذي يلفُّ به المحرم جزء بدنه الأسفل . فنهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي المصلي وليس على عاتقه من ثوبه شيء ، والعاتق معروف ، ولهذا إذا كان لم يكن عنده إلا إزار فيلف جزء بدنه الأسفل بطرف منه ويأخذ طرفًا ويلقيه على عاتقه ، وهذا من جهة أكمل في الزينة في تغطية العاتق ، وأبلغ في الستر لأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فأبلغ في الستر وأكمل في الزينة . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، أما إذا كان على عاتقه منه شيء فيكون حينئذ لا حرج عليه في صلاته .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ

مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ: كُلْ ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً**)) خص الثوم والبصل لأنهما شجرتين خبيثتين لشدة الرائحة التي تنبع من فم وجوف من أكل الثوم أو أكل البصل ، وهي رائحة مؤذية جدًا وتؤذي أذى شديدًا مَن بجوار المصلي ، وتؤذي أيضًا الملائكة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم . ولا أجد حرجا أن أروي لكم في هذه المناسبة طرفة لعلها تجدد النشاط ؛ يقول أحد الأفاضل : " إن الثوم أكله يساعد على انخفاض الضغط ممن عنده ارتفاع في الضغط لكنه يرفع ضغط الذي بجواره " الرائحة الكريهة التي تنبع من مَن أكل ثوما أو بصلا .

قال :((**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**)) لأن من يأكل الثوم أو البصل ويأتي الاجتماعات العامة أو مع الناس في مجلس العلم أو مثلا في المسجد يؤذيهم أذى شديدا برائحة الثوم أو رائحة البصل ، كلما تجشأ خرجت هذه الرائحة من جوف وآذت من حوله ، وأيضا الملائكة تتأذى كما قال عليه الصة والسلام ((إن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)) .

قال : ((وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)) وهذا فيه تأكيد نهي من أكل ثومًا ، لكن لا يجوز للإنسان أن يتخذ ذلك ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة ، بحيث إذا أقبلت صلاة الجماعة أكل ثومًا أو بصلا وقال أكلتُ ثوما وأنا منهي عن.. ، لا يتخذ ذلك ذريعة ، والله سبحانه وتعالى يعلم من الإنسان مقصده ومراده فليتق الله سبحانه وتعالى ربه ، لكن لو قُدِّر أن الإنسان أكل ثومًا أو بصلا لحاجة أو لمرض أو نحو ذلك فلا يؤذي المصلين وليقعد في بيته كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

((**وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ**)) ؛ الخضرات: جمع خضرة وهي البقول الخضراء مثل ما يسمى بالخس والجرجير هذه كلها يقال لها خُضُرات ، وبعضها لها ريحة مثل الجرجير له رائحة لكنها دون البصل ودون الثوم ؛ فلا يُنهى من أكلها من إتيان المسجد لأن ليس فيها تلك الرائحة الشديدة .

((**وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً**)) لكنها دون بكثير من ريح البصل أو الثوم .

((**فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ**)) يعني سميت له البقول التي في هذا القِدر .

((فَقَالَ: قَرِّبُوهَا)) أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن تقرب إلَى بَعْضِ أَصْحَابه ، وجاء في بعض الروايات ما يدل أن الذي قُربت له أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

قال ((**قَرِّبُوهَا إلَى بَعْضِ أَصْحَابِي ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا**)) يعني لما رأى هذا الصحابي كره أكل النبي صلى الله عليه وسلم لها لما رأى أنه لم يأكلها ؛ كره أن يأكل منها .

فقَالَ له النبي صلى الله عليه وسلم : ((**كُلْ ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**)) أي أناجي جبريل ، يتنزَّل عليه جبريل عليه السلام بالوحي ، قال ((**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**)) يعني يأتيني جبريل بين وقت وآخر وأناجيه ؛ فأراد أن يبتعد عليه الصلاة والسلام عن كل ما له رائحة كريهة لو كانت يسيرة جدًا .

قال رحمه الله تعالى :

وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)) .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب الجامع بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ**)) زاد في هذا الكراث ((**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**)) ؛ وهذا فيه قاعدة جامعة في هذا الباب : أن كل ما يتأذى منه بني آدم من الرائحة الكريهة فيجب أن يُحذر من إتيان المساجد به ، فإن المصلين يتأذون بذلك وأيضا يتأذى بذلك الملائكة ((فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)) .

ومن الأشياء التي لها رائحة خبيثة ومؤذية للمصلين أذى شديدًا رائحة الدخان ؛ وهو خبيث ومحرم باتفاق أهل العلم والبصيرة بدين الله ، قد دلت على تحريمه دلائل كثيرة جدًا بسطها أهل

العلم رحمهم الله تعالى في كتب خاصة وفتاوى معروفة ، فهو خبيثٌ ضار لا منفعة فيه ، وله رائحة خبيثة ومؤذية جدًا للمصلين ؛ ولهذا فإن المبتلين بهذه الآفة عليهم أن يجاهدوا أنفسهم من الخلاص منها ، وأقل ما يكون منهم في هذا الباب أن يبتعدوا عن التدخين في الأوقات التي يقارب فيها وقت الصلاة حتى لا يؤذوا المصلين ولا يؤذوا أيضًا ملائكة الله تبارك وتعالى ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الثالث والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ التَّشهدِ

١٢٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ – كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ – كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ – وَذَكَرَهُ – وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . وَفِيهِ : فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» : ((**بابُ التَّشهدِ**)) والمراد بالتشهد : أي في الصلاة ، سواءً في الجلسة التي تكون في وسط الرباعية ؛بعد الثانية من الرباعية والثلاثية ، أو في آخر الصلاة رباعيةً كانت أو ثلاثية أو ثنائية .

والصلاة الرباعية والثلاثية فيها تشهدان : الأول منهما واجب من واجبات الصلاة ، والثاني ركن من أركانها ؛ ولهذا إذا تُرك الأول –قام الإمام واستوى قائما قد ترك التشهد الأول نسيانًا له– لا يرجع إليه لأنه من واجبات الصلاة ، أما الركن فإنه لابد أن يرجع إليه ، لأن الركن لا تتم الصلاة إلا به . فالتشهد الأول من واجبات الصلاة ولهذا جبره النبي عليه الصلاة والسلام بسجدتين عندما نسيه ، وأما التشهد الأخير فإنه ركنٌ من أركان الصلاة . وأما الصلاة ذات الركوعين فإن التشهد فيها وهو تشهد واحد يُعد ركنًا من أركانها .

وسمي تشهدًا: لذِكر الشهادتين فيه ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ وهما أعظم الكلمات وأجلُّها.

أورد رحمه الله تعالى أولًا حديث عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**)) أي كف عبد الله بن مسعود بين كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه كما بيَّن العلماء رحمهم الله ليست من باب المصافحة ، لأن السنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة عنه في الأحاديث الكثيرة في المصافحة أنها بيدٍ واحدة ؛ اليمين تصافح اليمين ليست باليدين وإنما باليمين . وسميت مصافحة لأن كلًّا من المسلِّمين أو المتصافحين يضع صفحة يده على صفحة يد الآخر ، ولهذا تسمى مصافحة ، فإذا أضيف إلى اليمين الشمال زاد على المصافحة أن الشمال ستكون على ظهر اليد ، والمصافحة تكون صفحة اليد على صفحة اليد الأخرى ، ولهذا السنة في المصافحة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمروي عن الصحابة رضي الله عنهم : اليمين باليمين ؛ يصافح المرء بيمينه يمين الآخر ، فهذه السنة .

وأما قول ابن مسعود هنا «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» هذا ليس من باب المصافحة ، وإنما من باب الأخذ باليد عند الاهتمام بالتعليم ، مثل ما جاء في الحديث الآخر في صحيح البخاري قال ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ

سَبِيلٍ»)) هذا الأخذ المقصود به : الاهتمام في مقام التعليم ، فكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل كف ابن مسعود بين كفيه وهو يعلِّمه هذا نوع من الملاطفة والاهتمام في هذا المقام مقام التعليم لهذه الكلمات العظيمة كلمات التشهد .

قال : ((**كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ**)) من المعلوم أن السورة من القرآن يجب أن تُحفظ بألفاظها كما جاءت ، تراعى في السورة بأن تحفظ كما وردت لا يُغيَّر لا في حرف ولا في حركة إعرابية ولا غير إعرابية يؤتى به كما ورد. فإذًا قوله «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ» يدل على أن المسلم يلزمه أن يحفظ ألفاظ التشهد كما جاءت . والملاحظ أن بعض عوام المسلمين أمضى حياته كلها وهو يأتي بالتشهد بألفاظٍ ليست الألفاظ المأثورة ، بل يكون قد أحدث فيها تغييرًا سواء في الألفاظ أو في الحركة الإعرابية أو الحركة غير الإعرابية ، حتى إن بعضهم ليغير المعنى ، فقول ابن مسعود «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ» يدل على أهمية العناية بألفاظ التشهد والإتيان بها كما جاءت عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**)) والمراد بالتحيات : أي التعظيمات الكاملات التامات ؛ كلها لله ، لا تُصرف إلا له ؛ من خضوعٍ وذل وسجودٍ وركوع وغير ذلك هذا كله لله لا يُصرف لأحدٍ سواه . فقوله ((**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**)) أي خالصة لا تُصرف إلا له ، أي جميع التعظيمات من خضوع وركوع وسجود بما في ذلك الصلاة ، الصلاة من جملة التحيات التي لا تكون إلا لله . وعطْفُها على التحيات من باب عطف الخاص على العام ؛ اهتمامًا به .

((**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ**)) ؛ الصلوات قيل على معناها اللغوي وهو الدعاء أي الدعاء كله لله ، وقيل على المعنى الشرعي وهي ذات الركوع والسجود فرضها ونفلها لله . وكل من الدعاء والصلوات فرضا ونفلا لله لا يُصرف شيء منه لغيره ، وصرْفه لغير الله شرك أكبر ناقل من الملة ، فلا يُدعى إلا الله ولا يصلَّى إلا لله سبحانه وتعالى .

((**وَالطَّيِّبَاتُ**)) أي من الأقوال والأفعال لله سبحانه وتعالى ؛ لأن الله عز وجل طيبٌ لا يقبل إلا الطيب ، ومن أسمائه تبارك وتعالى «الطيِّب» وهو اسم دال على الطيب في أفعاله وصفاته وكلماته ، فالله عز وجل أسماؤه كلها طيبة ، وصفاته كلها طيبة ، وأفعاله كلها طيبة ، وأقواله كلها طيبة ، وشرعه كله طيب ، ولا يقبل سبحانه إلا الطيب من الأقوال والأفعال . ولا تكون الأقوال والأفعال طيبة إلا إذا أُخلصت لله وكانت موافقةً لشرعه ، فإذا لم تكن خالصة أو لم

تكن موافقة للشرع لا تكون طيبة . والمؤمنون هم أهل الطيب ، وإذا كمَّلوا إيمانهم كمُل طيبهم ، ولا يدخل الجنة إلا الطيبين كما في القرآن ﴿ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا ﴾ [الزمر:٧٣] ؛ رُتِّب دخولهم الجنة معطوفا على قبله بحرف الفاء مما يُشعر أن سبب الدخول هو طيبهم ؛ أي بسبب طيبكم ادخلوا الجنة ، والمراد بطيب المؤمن أي بتوحيده لله وإخلاصه دينه لله واتباعه لشرع الله سبحانه وتعالى وبُعده عن معصية الله سبحانه وتعالى . فالطيبات لله أي من الأقوال والأعمال والأفعال ؛ فهو طيب لا يقبل إلا طيبا ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر:١٠] .

((**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**)) هذه دعوات للنبي عليه الصلاة والسلام ؛ بعد التعظيمات لله جل في علاه خُصَّ النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الدعوات : «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ؛ السلام : هذا دعاء بالسلامة من كل نقص وعيب . ورحمة الله : دعاء بالرحمة وهي تتضمن حصول الخير . وبركاته : دعاء بالبركة وهي تتضمن الزيادة في الخير والنماء ، لأن البركة تعني الزيادة والنماء .

فالرحمة تفيد حصول الخير ، والبركة تفيد نماء الخير وزيادته ؛ فجمعت هذه الكلمات الثلاث «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» السلامة من النقص وحصول الخير ونماء الخير ، لاحظ جمعت السلامة من النقص والعيب ، وحصول الخير وجوده ، ونماء الخير وزيادته وأن يكون لا يزال في زيادة ونماء .

وكما قدمت هذه دعوات للنبي عليه الصلاة والسلام ؛ فإذا كان يُدعى له فلا يُدعى – وهذا من أدلة التوحيد – إذا كان يدعى له بالسلامة والرحمة والبركة لا يدعى من دون الله فهذا من أدلة التوحيد ؛ فهو عليه الصلاة والسلام عبد يُدعى له بالسلامة والرحمة والبركة ، ومن يدعى له بذلك لا يدعى من دون الله سبحانه وتعالى ، فالدعاء عبادة والعبادة حقٌ لله جل في علاه لا تُصرف إلا له .

وقوله ((**أَيُّهَا النَّبِيُّ**)) هذا خطاب وهو يؤتى به كما جاء في حياته وبعد مماته ، الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون هذه الصيغة «أَيُّهَا النَّبِيُّ» ؛ من كان يصلي معه في مسجده ، ومن كان يصلي في المساجد الأخرى ، ومن كان منهم مسافرا ، وبعد وفاته أيضًا مضوا على هذه الطريقة «أَيُّهَا النَّبِيُّ» . وهذا خطاب والمراد بهذا الخطاب : الاستشعار بأنه من عظم المحبة له كأنه حاضر ، من عظم المحبة القائمة بقلب المؤمن للنبي عليه الصلاة والسلام كأنه

حاضر فيخاطبه هذا الخطاب «أَيُّهَا النَّبِيُّ» ، ومن المعلوم أن هذا خطاب الحاضر لكنه من باب الاستشعار لعظم المحبة وعظم الحق الذي له صلوات الله وسلامه عليه . والحاصل أنه يؤتى به كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما علَّم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم «أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .

((**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**)) ؛ «عَلَيْنَا» : أي على هذا المصلي ومن معه من المصلين ، فهذا دعاء خاص للمصلي ومن معه ، ثم عمَّم «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وهذا التعميم كما جاء في الحديث نفسه في بعض الروايات فيه يكون بذلك قد سلَّم على كل عبد صالح في السماء والأرض ؛ ((السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)) قول المصلي «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يتناول كل عبد صالح في السماء والأرض ؛ في السماء من الملائكة ، وفي الأرض من عباد الله الصالحين .

وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل ذلك يفصِّلون في السلام ؛ السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، السلام على فلان ، تبقى بهذه الطريقة المسألة طويلة ولا يمكن أن يستقصي كل من يريد أن يسلِّم عليه ؛ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرهم أن يقولوا «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» قال : ((فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)) . في هذا من الفوائد :كمال الأدعية النبوية وأنها دعوات جامعة ، ألفاظها قليلة وجمعت الخير كله ، وهذا من خصائص الدعوات المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قوله ((**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**)) فيه أن العبد الصالح مهما بلغ صلاحه يُدعى له ، ومن كان يُدعى له لا يُدعى من دون الله ؛ وهذا أيضًا من أدلة التوحيد ، وفيه إبطال التعلق بالأولياء والاستنجاد بهم والاستغاثة وغير ذلك ، لأن العبد مهما بلغ من الصلاح يُدعى له ، ومن يدعى له لا يدعى من دون الله ، فالدعاء عبادة لا تصرف إلا لله سبحانه وتعالى .

قال : ((**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**)) وجاء في بعض الروايات الثابتة عن غير واحد من الصحابة في نقل التشهد ((أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)) ، وهي ثابتة «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

و «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» هذه كلمة التوحيد ؛ يعني أقر وأعترف وأذعن بأن الله سبحانه وتعالى المعبود بحق ولا معبود بحق سواه ، فهي كلمة قائمة على ركنين: النفي والإثبات ؛ النفي في أولها ، والإثبات في آخرها ، أولها نفي عام لكل ما يُعبد من دون الله ، وآخرها إثبات خاص للعبادة بكل معانيها لله سبحانه وتعالى وحده .

وقوله «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وهو ثابت كما أشرت فيه تأكيد لكلمة التوحيد ، فإن قوله«وَحْدَهُ» تأكيد للإثبات وقوله « لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد للنفي ؛ وهذا فيه الاهتمام بمقام التوحيد .

وقوله ((**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)) فيه الشهادة للنبي عليه الصلاة والسلام بالعبودية والرسالة ، وهذه الشهادة فيها التوسط والاعتدال بين الغلو والجفاء ؛ فإذا شهد له بأنه عبد فالعبد لا يُعبد ؛ هذا فيه السلامة من الغلو . وإذا شهد له بالرسالة فالرسول لا يكذَّب بل يطاع ويُتبع ؛ وهذا فيه السلامة من الجفاء . ولهذا «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» تُحدِث في المسلم توازنا وتوسطا بين الغلو والجفاء ، بين الإفراط والتفريط ، لأن الإيمان بأنه عبد يبعد المسلم عن الغلو فيه ؛ فالعبد لا يُعبد ولا يضاف له شيء من خصائص الرب . والرسول لا يكذَّب بل يطاع ويتبع ولهذا قال في الحديث : ((لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)) أرشد إلى أن يقال ذلك في وصفه صلوات الله وسلامه عليه . ويفهم من هذا السياق أن قول المسلم «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» يُبعده عن الغلو ويُبعده عن الجفاء .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ**)) وهذا فيه التصريح أن موضع التشهد في جلوسه ، سواءً بعد الركعتين الأوليين من الثلاثية والرباعية ، أو في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية .

((**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ ..**)) وَذَكَرَهُ صلوات الله وسلامه عليه .

قال ((**وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ**)) أي أتيتم بالتشهد كما بُيِّن في الحديث ((**فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**)) وهذا فيه كما قدمت أن الدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعت الخير كله ؛ فألفاظها قليلة لكنها جامعة .

قال ((**وَفِيهِ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**)) ولفظه في مسلم ((ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) يعني بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية يتخير من الدعاء ما شاء .

- والأفضل أن يكون هذا التخير مما ورد ، والأولى أن يكون ورد في هذا الموضع ، وسيأتي الإشارة إلى بعض ذلك ، يعني في التشهد في آخره قبل السلام جاءت أدعية فالأولى أن يتخير منها ما شاء يعني ما ورد منها في هذا الموضع ؛ هذا في الدرجة الأولى .
- الدرجة الثانية : الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عموما يتخير منها ما شاء .
- يأتي بالدرجة الثالثة : تخير الإنسان من الدعاء ما شاء من خيري الدنيا والآخرة ما لم يكن في الدعاء الذي دعا به محذور شرعي .

فهذه الدرجات الثلاث يتناولها قوله ((ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) .

وهذا الحديث حديث ابن مسعود هو أصح حديث ورد في هذا الباب ، يعني جاء في التشهد أحاديث عن غير واحد من الصحابة كلها صحيحة ، لكنه أصح ما ورد في هذا الباب هو حديث ابن مسعود ؛ ولهذا الأخذ به أولى من غيره ؛ من أجل كونه أصح ، ومن أجل أن ألفاظه مفصَّلة فهو أكمل من الصيغ الأخرى . وهذا وضَّحه الإمام ابن القيم رحمه الله توضيحًا جميلًا في كتابه الصلاة ، وقد قال الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع : «عليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين» .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٦ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: ((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهم بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رحمه الله وهو من علماء التابعين قَالَ: ((**لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ** –رضي الله عنه وهو صحابي جليل– **فَقَالَ لِي : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟**)) وهذا الأسلوب كما لا يخفاكم أسلوب تشويق ، هذا الأسلوب معروف بأسلوب التشويق «أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً» ؟ قال له ذلك مشوقًا . وعادة كثير من الناس إن قيل له "ألا أهدي لك هدية" ينظر إلى يد المتحدث هل فيها كيس ؟ يحمل كيسا ؟ أو ينتظر أن يدخل يده في جيبه ؛ هذا الذي يُعهد عند كثير من الناس في التهادي ، لكن نوع من التهادي يعد أشرف أنواع التهادي وأحسنه وأجمله ؛ تهادي مسائل العلم وتهادي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام هذه أشرف الهدايا وأجلَّها وأنفعها للناس ، ولكن لا يعرف قدر هذه الهدية إلا من عرف قدر العلم .

وبالمناسبة مما حقيقة ينبغي أن ينبه له الحجاج والزوار والمعتمرين أنَّ من أنفع ما يهدونه لقرابتهم على إثر الحج والعمرة الكتب النافعة ؛ مثل كتب التوحيد وكتب الأحكام ، مثل كتاب عمدة الأحكام هذا من أنفس الهدايا ، الكتب التي تبين مثلًا الكبائر للتحذير منها هذه من أنفس الهدايا ، تجد بعضهم يشتري أحيانًا أشياء محرمة وأشياء مثلا محدثة ولا يهدي علمًا ينفع الله سبحانه وتعالى به من أهداه إليه !! انظر مثلا شرف الهدية وجمالها لو أن أحد الزوار اشترى كتابا في التوحيد مثلا فتح المجيد وأهداه إلى إمام المسجد وقال ليتك تقرأ علينا ، وفعل ذلك الإمام وقرأ وصلحت عقيدة الناس وفهموا التوحيد ؛ انظر ما أجملها من هدية وما أعظم نفعها وأكبر عائدتها وبركتها . فهذا النوع من التهادي مكان معروف عند السلف تهادي العلم .

قال : ((**أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**))؛ وهذه الصلاة تعرف بـ«الصلاة الإبراهيمية» ، وهي صيغة علَّمها النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه ، وهاهم الصحابة رضي الله عنهم يهدونها للتابعين هدية مباركة من أجمل ما يكون ، ثم لما دُرِس العلم وكثُرت البدع أحدث من أحدث كتبا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قائمة على الإحداث والاختراع والتكلف والتنطع ، ومن أشهر هذه الكاتب "دلائل الخيرات" وأصبح يُطبع طبعات

مؤنقة ومزخرفة ومزينة ، وصاروا يتهادون هذا الكتاب ويتركون هذه الهدية المباركة ؛ الصلاة الإبراهيمية التي علَّمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه !! ويتهادون تلك الصلوات المتكلفة المشتملة في مواضع كثيرة على الخرافة والباطل ؛ مثل قوله في بعض الصلوات "اللهم صل على محمد ما ناحت الحمائم ونفعت التمائم" ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ)) ويجعلون في الصلاة عليه أن التميمة تنفع !! وهذا من المحادة لشرعه ولما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه ، يجعلون أن التميمة نافعة يدرجون ذلك في الصلاة عليه وهذا من التمرير للباطل لدى العوام والجهال والطغام ، فهُجرت الصيغة المشروعة المأثورة وأصبحوا يتهادون تلك الصلوات المحدثة ، وهناك أيضا صلاة محدثة يسمونها "الصلاة النارية" ، ومن يقرأها يجد ما فيها مخالفة وبدع ومحدثات ما أنزل الله بها من سلطان ، وثمة صلوات كثيرة أحدثوها أهل الطرق .

فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا كيف نصلي عليك ؟ وعلَّمهم ؛ فبعد هذا البيان منه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج المرء إلى هذه الأشياء المحدثة والأمور المخترعة التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان .

قال : ((**قالوا فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ**)) ؛ انظر في الصلاة على محمد فصَّل قال : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ، ولما ذكر التشبيه بالصلاة على آل إبراهيم قال : «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ» أجمل . هناك فصَّل وهنا أجمل لماذا ؟ لأن مقام الدعاء يفضَّل فيه البسط ، فالدعاء هنا لمحمد وآل محمد فبسط ، ولما كان ذكر إبراهيم للتشبيه بالصلاة عليه لم يفصِّل وإنما قال : «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ» ، قوله « عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ» يشمل إبراهيم وآله ، فأجمل في مقام الإجمال وفصَّل في مقام التفصيل ، مثله الدعاء بالبركة «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . وفي الصلاة حصول الخير ، وفي البركة نماء الخير وزيادته كما مر معنا في «رحمة الله وبركاته» .

قيل الآل هم : أهل بيته عليه الصلاة والسلام . وقيل : أتباعه الملازمون لنهجه المترسمون لخطاه إلى قيام الساعة . والتعميم في مقام الدعاء أوْلى ؛ حتى يشمل في هذا المقام العظيم كل من كان متبعًا للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة .

وفي الختم بهين الاسمين ختم هذه الصلاة بهذين الاسمين «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ختم في غاية المناسبة ؛ لأن «الحميد» اسم دال على الحمد وهو ثبوت الكمال ونعوت الجلال والثناء العظيم لله سبحانه وتعالى بكمال أوصافه . و«المجيد» اسم دالٌ على السعة ، لأن معنى المجد في اللغة : السعة ، فمعنى المجيد: أي واسع الصفات كثيرها عظيمها سبحانه وتعالى . فلما كان المقام مقام طلب رحمة وسعة في الخير وسعة في الفضل وزيادة في البركة ونماء الخير ختم بما يناسب ذلك من أسماء الله فقال : «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ..)) ثم ذكر نحوه .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمن عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ))** . قال : **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ))** ؛ وهذا اللفظ في مسلم فيه التصريح بموضع هذه الدعوات الأربع أو هذه التعوذات الأربع أنها تكون في التشهد .

قال : **((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ))** أمْر ؛ ولهذا بعض العلماء ذهب إلى وجوب هذه الاستعاذة من الأربع دبر كل صلاة ، لكن جمهور أهل العلم على أنها سنة مؤكدة .

في هذا التعوذ تعوذٌ من أربع : من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ؛ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة : «أُمر أن يستعيذ بالله من مجامع الشر كله» يعني انظر هذه التعوذات الأربعة فيها تعوذ بالله من مجامع الشر ، ولهذا خُصت هذه الأربع وشُرع تكرارها دبر كل صلاة قبل أن تسلِّم ، ولا شك أن هذا التكرار يدل على أهمية التعوذ من هذه الأربع خاصة ، يقول : «أُمر أن يستعيذ بالله من مجامع

الشر كله ؛ فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه ، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه، والعذاب نوعان: عذاب في البرزخ –الذي هو القبر– ، وعذاب في الآخرة» الذي هو النار ، وهنا قال : ((أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمن عَذَابِ النَّارِ)) . «وأسبابه –أسباب العذاب بنوعيه عذاب البرزخ وعذاب النار– وأسبابه الفتنة وهي نوعان: كبرى وصغرى ، فالكبرى: فتنة الدجال وفتنة الممات» ، تأمل كلامه فإنه عظيم جدًا ، قال «فالكبرى: فتنة الدجال وفتنة الممات» لماذا كانت كبرى ؟ سيأتي الجواب عنده ، تساءل حتى يرسخ كلام ابن القيم لماذا كانت فتنة الدجال وفتنة الممات دون فتنة المحيا ؟ عدَّ فتنة المحيا فتنة صغرى ، وفتنة الدجال وفتنة الممات فتنة كبرى لماذا ؟ يقول : «فالكبرى: فتنة الدجال وفتنة الممات ، والصغرى : فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة » ؛ فتنة الحياة من شهوة أو شبهة يمكن تداركها بالتوبة ، الإنسان عنده مجال أن يتوب ، لكن فتنة الممات الفتنة التي تقع للإنسان ويعقُبها الموت ، الفتنة التي تقع للإنسان ثم يموت على إثرها هذه فتنة كبرى ما لها حل ، الأولى في مجال قد يحصل له ندم أسف انتباه الخ ، أما هذه الفتنة التي يُفتن والعياذ بالله ويموت هذه لا حل لها . قال : «والصغرى : فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيهما لا يتداركها» ما في مجال للتدارك .

فهذا فيه بيان من ابن القيم رحمه الله فيما يتعلق بهذه الدعوات الأربع ، وله كلام جميل جدًا حول التحيات ومعانيها والصلوات على النبي عليه الصلاة والسلام والتعوذات هذه ، وأيضا ليتخير من الدعاء ما شاء ، وعموما كتاب ابن القيم «الصلاة» كتاب حقيقة جدير بالقراءة ، وإن لم يتيسر للمرء أن يقرأه كامل يقرأ المعاني ، لأنه شرح أفعال الصلاة بدءً من التكبير إلى التسليم شرحًا لا تكاد تجده في كتاب آخر ، حتى إنك إذا قرأته بتأنٍّ وحسن فهمٍ يُحدِث تغيرًا في صلاتك ؛ لأنك ستفهم المعاني والحِكم وأمور كثيرة ما كانت تخطر في بال كثير من الناس .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي» ، قَالَ قُلْ: ((اللَّهُمَّ

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم ؛ «عنهم» أي عبد الله ، ووالده عمر ، وصدِّيق الأمة .

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **((عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي))** في رواية ثابتة في مسلم ((فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي)) ؛ وهذا يفيدنا أن هذا الدعاء الذي علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم يشرع أن تقوله في الصلاة قبل أن تسلم ويشرع أن تقوله في بيتك ، تستغفر هذا الاستغفار في بيتك ، والرواية ثابتة في مسلم قال : ((فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي)) .

تنبه إلى فائدة مهمة هنا : الذي يقول «عَلِّمْنِي دُعَاءً» من هو ؟ استحضر فضل أبو بكر ومكانته وإمامته وعلمه وفقهه وعبادته وتقواه ، استحضر هذه المعاني كلها ثم انظر إليه يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول «عَلِّمْنِي دُعَاءً» !! وهو خير أمة محمد عليه الصلاة والسلام بل خير الناس في جميع الأمم بعد النبيين رضي الله عنه ويأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي» !! أليس أبو بكر عنده المقدرة على أن يصوغ دعوات وتكون جميلة وجيدة وحسنة ؟ قادر على ذلك لكن انظر كمال التلقي عندهم ، وهذا له نظائر كثيرة علي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو الله بِهِ» قال : ((قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي)) ، العباس قال : «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو الله بِهِ» قال ((سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ)) ، ثم جاءه بعد كم يوم قال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أدعو الله به »كأنه تقال الدعاء ، قَالَ : «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ؛ أعاد له الدعاء نفسه . فكانوا يأتون إليه ويطلبون منه أن يعلِّمهم .

والآن تجد في الأسواق وفي أيدي كثير من الناس كتب في الأدعية جلس بعض المتكلفين وأخذ يُنشئها يصوغها بأسلوب أدبي وبعبارات جميلة ويصوغ أدعية فيها تكلف ، فانظر الفرق الشاسع بين الصحابة رضي الله عنهم وبين هؤلاء المتكلفين ، ولهذا ينبغي أن تُترك هذه الكتب وتُطرح ولا يلتفت إليها التي أنشأها هؤلاء المتكلفون لأن ليس فيها سلامة ، أما أدعية النبي – خذها فائدة– أدعية النبي عليه الصلاة والسلام أدعية معصومة ، الآن تلاحظ بعض الناس

يقول "يا شيخ أنا اعتدت أني أدعو بكذا وكذا وكذا هل فيه شيء ؟ " لماذا هذا السؤال!! لو كان دعاء ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام لما احتاج أحد أن يقول هل في شي أو ما فيه ؟ ما يحتاج أن يسأل لأنها معصومة إطلاقا ما يتطرق إليها الخطأ هذا من جهة ، من جهة ثانية مهمة أيضا أن أدعية النبي عليه الصلاة والسلام اشتملت على أعلى المطالب وأكمل الغايات والمقاصد بأوجز الألفاظ ، لأنه عليه الصلاة والسلام يأتي بالألفاظ الوجيزة التي تجمع الخير كله ، انظر ماذا جمع قوله ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) ؛ جمع الخير كله في الدنيا والآخرة بهذا اللفظ الوجيز ، فهاهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتكلفون يأتي «يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي» وهو من هو رضي الله عنه في مكانته وفضله وإمامته .

قَالَ: ((**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً**)) من هو هذا الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ؟! صديق الأمة خيرها أكملها أكمل الأمة أفضلها رضي الله عنه وأرضاه ، ويقول له النبي صلى الله عليه وسلم ((قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً)) !! إذًا من لا يبلغ عُشر معشار أبي بكر ، من لا يبلغ ذرة من فضل أبي بكر ومكانته كيف يكون شأنه في الظلم للنفس ؟! إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأبي بكر ((قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً)) ، ربما بعض الناس لو قيل له : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ؛ ربما يقول في نفسه : ما هو الظلم الكثير الذي عندي ؟ ما أعرف عن نفسي أني عندي ظلم أنا !! فسبحان الله .

قال ((**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً**)) في هذا الدعاء أولًا المعرفة بالنفس بالقصور والتقصير والنقص والظلم ، يعرف الإنسان نفسه من هو وهو يطلب من الله المغفرة ؛ أولا اعرف من أنت وأنت تطلب من الله المغفرة ، اعرف من أنت؟ أنت إنسان مقصر ظلوم عندك خطأ عندك ذنوب ، اعرف نفسك بالظلم بالخطأ بالتقصير اعرف نفسك بذلك ، هذه وسيلة تتوسل بها إلى الله ((اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً)) ليس قليلا بل ظلم كثير ، اعترف واعرف نفسك بهذا ، والاعتراف بالذنب والتقصير بوابة التوبة ، ولهذا في سيد الاستغفار قال : ((أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي)) أي اعترف بأني مذنب ، هذه بوابة التوبة .

فهذا أولًا : معرفة النفس ؛ ((**ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً**)) .

ثانيًا : ((**وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ**)) هذا معرفة الرب ، تعرف نفسك بالظلم الكثير ، وتعرف ربك بالمغفرة العظيمة الواسعة الكبيرة ، تعرف ربك بأنه واسع المغفرة سبحانه وتعالى ، أنت ظلمت نفسك وظلمك كثير ، أيضًا اعرف ربك بأنه واسع المغفرة لا يتعاظمه ذنب ولا تتعاظمه كثرة الذنوب أن يغفرها ؛﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣] .

قال ((وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ)) كما في القرآن ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران:١٣٥] فهو وحده سبحانه وتعالى الذي بيده مغفرة الذنوب . هذا الأمر الثاني .

الأمر الأول: قلنا معرفتك بنفسك بالظلم والتقصير والخطأ .

المعرفة الثانية : معرفتك بربك بالعفو والمغفرة والصفح مهما عظمت الذنوب .

الأمر الثالث : المطلوب ما هو ؟ ((**فَاغْفِرْ لِي**)) بعد هذه التوسلات تتوسل إلى الله بتقصيرك ، وتتوسل إلى الله عز وجل بأنه واسع المغفرة لا يغفر الذنوب إلا هو ، ثم تذكر مطلوبك وهو المغفرة ((**فَاغْفِرْ لِي**)) ، ما هي هذه المغفرة التي تريدها من الله ؟

قال : ((**مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**)) يعني فضل منك لا يبلغها عملي ، عملي لا يبلغ هذه المغفرة ، فأنا أريد منك يا الله مغفرةً تمن علي بها ، أما عملي أنا ما يبلغها ، هذا معنى قولك ((مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ)) أي أنا مقصر عملي لا يبلغ لكن أريد فضل منك يا ربي تمن به عليَّ منًا وتفضلا . أسأل الله عز وجل لنا أجمعين في هذه الساعة مغفرةً من عنده .

((**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي**)) هذا المطلوب الثاني ؛ المغفرة فيها زوال المكروه ، والرحمة فيها حصول المحبوب ، فالعبد يريد محو الذنوب ويريد ماذا أيضا ؟ بالمغفرة يريد محو الذنوب ، وبالرحمة يريد حصول الخير والبركة والنعمة والفضل إلى غير ذلك ، فهو يريد محو الذنب ويريد أيضا حصول المن والنعمة والإكرام . ((فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي)) .

ثم ختم بهذين الاسمين ((**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**)) ؛ وهذا على القاعدة أن الدعوات تختم من أسماء الله تبارك وتعالى بما يناسبها ، مثل ما مر معنا إنك حميد مجيد جاء مناسبا للمطلوب ، وهنا لما كان المطلوب الرحمة والمغفرة ختم بقوله ((إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رسالة قيمة جدا ونافعة لطالب العلم خاصةً في شرح هذا الحديث حديث أبي بكر ، وهي موجودة ضمن مجموع فتاواه رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « مَا صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) » . وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « **مَا صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ** ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ **إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: ((سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي))** ». قال : **وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي))** ؛ في هذا اللفظ الآخر الذي أشار إليه فيه التعيين ؛ تعيين موضع النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الألفاظ من صلاته ، لأنه كان يقول ذلك صلوات الله وسلامه عليه في ركوعه وسجوده .

وختْم الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى لهذا الباب المتعلق بالتشهد في آخر التشهد بهذا الحديث يُشعر والله تعالى أعلم أنه يرى أن ذلك يؤتى به في آخر الصلاة قبل السلام ((مَا صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم)) ، وإلا فإن موضع هذا الحديث عند أذكار الركوع والسجود ، لكن ذكره في هذا الموضع يُشعر أنه يرى أنه يقال في آخر الصلاة قبل السلام ، ومن وجد شيئًا حول ذلك في الشروحات أو غيرها فليُفِد به جزاه الله خيرا .

قالت عائشة رضي الله عنها : **مَا صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ** ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ(١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ أي أن هذه السورة وكانت من أواخر ما نزل على النبي عليه الصلاة والسلام ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ هذا إشعار للنبي صلى الله عليه وسلم بأن البلاغ تم وعُرف الدين وبدأ الناس يدخلون

في الدين أفواجا تلو أفواج ، فهذا مُشعر بأنه أتم ما أُمر به من بلاغ دين الله ، هذه السورة فيها إشعار للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه أتم ما أمر به من إبلاغ دين الله سبحانه وتعالى ، فأمَرَه الله أن يختم هذا التمام والإكمال بقول : ((سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فأمر بأن يختم حياته بذلك ، فعمِل بذلك عليه الصلاة والسلام ؛ ((**مَا صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} من صلاة إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**)) ؛ وكان يكثر أن يقول ذلك في ركوعه وسجوده صلوات الله وسلامه عليه ، وجاء في بعض الفاظ الحديث ((يتأول القرآن)) ، ومعنى يتأول القرآن : أي يفعل ما طُلب منه فعله في القرآن ، لأن الله قال ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ فكان يُكثر من ذلك عليه الصلاة والسلام ولاسيما في ركوعه وسجوده ؛ يتأول القرآن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قوله ((**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**)) فيه جمْع بين التنزيه والثناء ؛ لأن «سبحانك» هذا تقديس ؛ تنزيه لله عن النقائص والعيوب وعن كل ما لا يليق به ، كما قال تعالى ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٨٠] أي تنزه وتقدس عما يصفه به أعداء الرسل ، فقوله ((**سُبْحَانَكَ**)) هذا فيه التنزيه .

وقوله ((**وَبِحَمْدِكَ**)) فيه إثبات الكمال لله ، وعلى هذا يقوم توحيد الأسماء والصفات ، توحيد الأسماء والصفات يقوم على التنزيه والإثبات ؛ تنزيه الله عن النقائص ، وإثبات الكمال لله .

وفي قوله ((**اللَّهُمَّ رَبَّنَا**)) ؛ «اللهم» هذا فيه توحيد الألوهية ، و«ربنا» فيه توحيد الربوبية ، فجمعت هذه الكلمة ((**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**)) جمعت أنواع التوحيد الثلاثة ، على وجازتها جمعت أنواع التوحيد الثلاثة ؛ أما الأسماء والصفات ففي قوله ((**سُبْحَانَكَ ، وَبِحَمْدِكَ**)) ، والربوبية في قوله ((**رَبَّنَا**)) ، والألوهية في قوله ((**اللَّهُمَّ**)) ، فجمعت أنواع التوحيد الثلاثة مع وجازة هذه اللفظة .

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) هذا طلب المغفرة مغفرة الذنوب والتجاوز عنها ، وهي كلمات عظيمة جامعة فيها التوحيد وفيها طلب الغفران ، وكثيرا ما يتلازم التوحيد وطلب الغفران ، مثل ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا التوحيد ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد:١٩] هذا طلب الغفران ، التوحيد يمحو

الشرك ، وطلب الغفران يمحو الذنوب ؛ وهذا وجه كثرة الجمع بينهما ، مثل سيد الاستغفار ((اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)) جمع بين التوحيد وطلب الغفران .

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وبأنه الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر لنا أجمعين ذنبنا كله ؛ دقه وجله ، أوله وآخره ، علانيته وسره ، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم آت نفوسنا تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا ، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير ، والموت راحة لنا من كل شر . اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا ، واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك يا رب العالمين . اللهم وفق ولي أمرنا لما تحبه وترضاه من سديد الأقوال وصالح الأعمال يا رب العالمين ، اللهم ول على المسلمين أينما كانوا خيارهم واصرف عنهم شرارهم يا رب العالمين . اللهم جنِّبنا والمسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن وأصلِح لنا ولهم شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . اللهم إنا نسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد ، ونسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، ونسألك شكر نعمتك وحُسن عبادتك ، ونسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقا ، ونسألك من خير ما تعلم ، ونعوذ بك من شر ما تعلم ، ونستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب . اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس الرابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ الوِتْرِ

١٣٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: ((مَثْنَى مَثْنَى ؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى)) وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً)) .

****

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((**بابٌ الوِتْرِ**)) ؛ والوتر : ضد الشفع هذا معناه في اللغة .

والمراد بالوتر في هذه الترجمة أو في هذا الباب : ما يتيسر للمرء أن يؤديه من صلاة الليل مختومًا بركعة واحدة ؛ فهذا يقال له الوتر .

وقد جاء في هذا الوتر والحث عليه والترغيب فيه وبيان فضله أحاديث عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عليه الصلاة والسلام فعَلَه وأمَر به وبيَّن فضله في غيرما حديث ، وهو عند أهل العلم سنة مؤكدة ، بل هو من آكد السنن وأعظمها شأنًا ، وليس بواجب على الصحيح من قولي أهل العلم ؛ فإن الله عز وجل إنما افترض على عباده الصلوات الخمس وما زاد على ذلك فهو تطوع كما في الحديث: ((لاَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)) .

فالوتر سنة مؤكدة وهو من آكد السنن ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود وغيره أنه قال : ((الْوِتْرُ حَقٌّ)) ، وليس المراد بقوله «حَقٌّ» أي واجب إنما المراد : أي متأكد ، فهذا مما يبين مكانة الوتر وعظيم شأنه . والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتركه مع ركعتي الفجر لا في حضرٍ ولا في سفر مما يدل على عظيم شأنه .

والله سبحانه وتعالى ((وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)) ، ويدخل في عموم قوله ((يُحِبُّ الْوِتْرَ)) هذه الصلاة ، و«الوتر» اسم من أسماء الله الحسنى كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ)) ، وهو ((وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)) ، ومعنى الوتر في أسماء الله تبارك وتعالى : أي المتفرد بالعظمة والجلال والكمال ، المتفرد بالأسماء الحسنى والصفات العليا ، ففي اسمه «الوتر» إثبات تفرده وأنه لا ند له ولا ضد ولا مثيل له ولا شبيه كما قال الله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم:٦٥] وكما قال : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة:٢٢] ،وكما قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى:١١] ، وكما قال: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:٤] .

ويدخل في قوله ((إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)) بل دخوله يُعد دخولًا أوليًا توحيد الله وإخلاص الدين له ، ولهذا قال بعض العلماء في معنى ((يُحِبُّ الْوِتْرَ)) أي التوحيد وأعظم الفرائض وأساس الدين والأصل الذي تُبنى عليه الملة .

وإضافةً إلى ذلك يدخل تحت معنى قوله ((يُحِبُّ الْوِتْرَ)) أي فيما شرعه لعباده من أعمال ؛ ولهذا الصلاة التي افترضها الله على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة مختومة بالوتر وهي صلاة المغرب ؛ العشاء أربع ، والفجر اثنتين ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث مجموعها سبع عشرة ركعة فهي وتر ، وصلاة الليل وتر ، وكثير من الطاعات بل أغلبها جاءت وترًا ؛ الطواف سبعة أشواط ، والسعي سبعة أشواط ، ورمي الجمار سبعة أشواط ، والأذكار المأثورة منها ما يؤتى به مرة ومنها ما يؤتى به ثلاثًا ومنها ما يؤتى به خمسًا ومنها ما يؤتى به سبعًا ، كلها وتر ، وهذا داخل في معنى قوله ((إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)) .

كما أنه يدخل في معنى ((يُحِبُّ الْوِتْرَ)) أي يحب هذه الصلاة من الليل ، داخل في عموم ((يُحِبُّ الْوِتْرَ)) هذه الصلاة التي تصلى من الليل ، بل جاء في بعض الأحاديث التصريح بهذا المعنى كما في المسند والسنن الأربعة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ)) وهذا هو الشاهد من حديث علي ((فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ)) فذكر حب الله للوتر في معرض حديثه عن صلاة الليل وختْمها بالوتر ؛ فهذا مما يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ)) .

وهذا كله مما يؤكد لنا عظم شأن هذه الصلاة ورفعة مكانتها وأنَّ المرء المسلم ينبغي أن يكون له في كل ليلة من لياليه حظ من هذا الوتر سواءً أتى بأدنى ذلك وأقلِّه ، أو أتى بأكمل ذلك وأتمه ، لكنه يحرص على أن يكون له حظ من الوتر في كل ليلة ، وكما بيَّن العلماء رحمهم الله تعالى أن أقل الوتر ركعة واحدة ، وأعلاه إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وإن زاد على ذلك لا حرج لعموم قوله : ((صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)) ؛ فالمجزئ من الوتر ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ، وفي الحديث المتقدم تقدمت الإشارة إليه وهو في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) وهو حديث ثابت عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام .

والوتر يصلَّى من أي الليل شاء العبد ؛ فهو يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وقته من بعد صلاة العشاء حتى وإن قُدِّمت العشاء مع المغرب جمع تقديم فله أن يصلي بعد العشاء مباشرة صلاة الوتر ، فإذا صلى مثلًا العشاء وأتبع العشاء بركعتين ثم أوتر بواحدة يكون جاء من الوتر بالمجزئ منه وبأقل ما يكون من الوتر وصار له حظ من هذا الوتر الذي يحبه الله ، وإن جاء بثلاث فهذا أدنى الكمال ، وإن بلغ إحدى عشرة ركعة فهذا أعلى الكمال وأفضله ، وإن زاد على ذلك لا حرج عليه ، لكن الأفضل ألَّا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وإن زاد لا حرج لدلالة عموم الحديث ((صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)) .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟**)) ؛ قوله «سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» يحتمل أنه على المنبر يخطب ، ويحتمل أنه على المنبر جالس ، يحتمل هذا وهذا .

وقول السائل «**مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟**» السؤال كما هو واضح عام ؛ فيتناول صلاة الليل الذي هو القيام ، ويتناول الوتر لأنه كله من صلاة الليل ، فيتناول هذا السؤال بعمومه السؤال

عن قيام الليل من حيث العدد ومن حيث الصفة ، ويتناول أيضًا الوتر ولهذا جاء الجواب لهذا السؤال متناولًا ما شمله السؤال بعمومه .

وفيه حِلم النبي عليه الصلاة والسلام وجميل خُلُقه ؛ فلما سأله الرجل وهو في هذا المقام على المنبر أجابه ، وأخذ العلماء من ذلك أن السائل يجاب على أي حالٍ كان عليها المفتي أو المسؤول ولاسيما إذا كان في مكان عام وفي الجواب إفادة لعموم الناس ، وبعض المسئولين أو المستفتَين قد يضجر إذا سُئل في أحوال معينة وربما قال للسائل ليس هذا وقت سؤال أو نحو ذلك ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أجابه .

قَالَ: ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) ؛ ما معنى مثنى مثنى ؟ أي تصلي ثنتين وتسلِّم ، ثم ثنتين وتسلِّم ، ثم ثنتين وتسلِّم . قال ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) ؛ قد جاء في رواية للحديث في صحيح مسلم أن الراوي عن ابن عمر سأل ابن عمر عن معنى ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) فقال ابن عمر رضي الله عنهما : «تسلِّم من كل ركعتين» ؛ فهذا معنى ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) أي تصلي ركعتين ثم تسلِّم ثم تصلي ركعتين ثم تسلِّم ثم ركعتين ثم تسلِّم .

ولا حد لقيام الليل ، الحديث يدل على أنه لا حد يصلي الإنسان ما شاء ، لا يقال إنه إذا صلى قدرًا معينا لا يجوز له أن يصلي بعد ذلك ، بل لا حد لصلاة الليل ؛ متى أراد الإنسان أن يصلي ما شاء من صلاة الليل يصلي ، حتى وإن زاد على إحدى عشرة ، إحدى عشرة هو الأفضل والأكمل لكن إن زاد على ذلك لا حرج لعموم هذا الحديث((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)).

قال: ((**فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**)) ؛ قوله «خَشِيَ الصُّبْحَ» أي خشي دخول الصبح ، لأنه إذا دخل الصبح انتهى بدخوله الليل ، وصلاة الوتر من صلاة الليل ، فلا تُصلى بعد طلوع الصبح وإنما تصلى قبل طلوع الصبح ولهذا قال : ((فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً)) .

وقوله هنا ((**صَلَّى وَاحِدَةً**)) هذا الأفضل في الوتر أن تكون هكذا واحدة ، يعني ثنتين ثنتين ثنتين ثم يوتر بواحدة ، لكن لو صلى الوتر ثلاثًا سردًا ، أو صلاها خمسًا سردا ، أو سبعًا سردا أجزأ ذلك وجاء في الأحاديث ما يدل على ذلك ، لكن الأفضل أن تكون الوتر واحدة وأن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ؛ هذا هو الأفضل ، لكن لو صلى الوتر ثلاثا سردا أو خمسا سردا

أو سبعا سردًا أو تسعًا سردًا لا حرج في ذلك ، ولكن إذا صلاها ثلاثا لا يشبِّهها بصلاة المغرب ، بمعنى أن لا يصلي ثنتين ثم يتشهد ويقوم دون أن يسلِّم ، فإن صلاها ثلاثا يأتي بها سردا دون أن يجلس للتشهد إلا في آخر الثلاث ، وقد ورد في هذا الباب حديثان : أحدهما وهو في المسند من حديث عائشة قالت : «ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ» ، وجاء في حديث آخر من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ)) ؛ قد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الحديثين : بأن إيتاره عليه الصلاة والسلام بثلاث أي سردًا ، ونهيه عن الإيتار بثلاث أي تشبيهًا لها بالمغرب ، فلا تشبَّه بالمغرب بأن يصلِّي ركعتين ثم يجلس للتشهد ثم يقوم دون سلام ، فإذا صلاها ثلاثا يأتي بها سردًا لا يجلس إلا في آخر التشهد الأخير ، ومثله كذلك إذا صلى سبعًا أو خمسًا ، وقد جاء في المسند من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ» .

قال ابن عمر في هذا الحديث : ((**وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**)) ؛ وهذا هو أفضل ما يكون في الوتر أن يكون آخر الليل ، لكن من لا يعلم من نفسه نشاطًا وقدرةً على أن يقوم قبل الفجر ليصلي من الليل ما تيسر ثم يختم بركعة قبل أن يؤذن للفجر إذا كان لا يعلم من نفسه نشاطًا ولا قدرة على ذلك فليوتر من أول الليل ، وإن يسَّر الله له قيامًا في آخر الليل يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام ((لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) ، فإن كان يعلم من نفسه قدرةً على القيام من آخر الليل فالأوْلى أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، يمكن أن يصلي مثلًا بعض صلاة الليل في أول الليل ويرجئ بعضها إلى آخر الليل ثم يوتر ، وإن كان لا يعلم من نفسه قدرةً على ذلك فليوتر من أول الليل ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ -وفي رواية مَحْضُورَة- وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) هكذا قال عليه الصلاة والسلام ومعنى مشهودة : أي تشهدها الملائكة كما أنها تشهد صلاة الفجر ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] أي تحضره تشهده الملائكة .

وآخر الليل وقتٌ شريف ووقتٌ فاضل جاء فيه الحديث المتواتر عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)) ، وجاء في بعض روايات الحديث أنه جل وعلا يقول : ((لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي)) ؛ فانظروا هذا الشرف العظيم لمن يكرمه الله سبحانه وتعالى أن يقوم من آخر الليل ، ولهذا ينبغي أن يجعل المسلم لنفسه حظًا من آخر الليل ولو نصف ساعة ولو ساعة ولو أقل من ذلك ، لكن لا يحرم نفسه من هذا الخير وهذا الوقت المبارك الفاضل العظيم الذي ينزل فيه الرب إلى سماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله وكماله وعظمته ويقول من يسألني من يدعوني من يستغفرني ؛ وحينئذٍ يفوز ويغنم من يكرمه الله للقيام في هذا الوقت والمناجاة والدعاء والاستغفار فوزًا عظيما .

ومصيبتنا في هذا الزمان مصيبة عظيمة جدًا لأن تهيأ في هذا الزمان من موجبات السهر وأسبابه ما لم يكن متهيئًا في الزمن الأول ، في الزمن الأول كان لا توجد هذه الإضاءات ولا توجد هذه الملهيات والمشغِلات فلا يجد الإنسان بعد العشاء إلا أن ينام ، ما ثمة أمور إلا أن ينام ؛ فتجده يأخذ حظه من نوم الليل ويتهيأ له حينئذ أن يقوم إذا أكرمه الله سبحانه وتعالى بذلك ، لكن الآن جاءت هذه الوسائل وأشغلت القلوب وألهت النفوس ، حتى إن المصيبة لحقت صلاة الفجر نفسها ، ليست صلاة الليل أو الوتر وإنما لحقت صلاة الفجر نفسها ، وأصبح بعض الناس حتى ممن يقال عنهم طلبة علم يُفتقدون في بعض المرات في صلاة الفجر ، وربما بعضهم يفتقد في صلاة الفجر في الأسبوع الواحد مرتين أو ثلاث ، ليس في الشهر في الأسبوع الواحد يفتقد مرتين أو ثلاث وربما كان حافظا للقرآن وقد مر معنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا)) خص أهل القرآن من أكرمه الله عز وجل وجعل في صدره القرآن حافظًا له ، ولهذا بعض العلماء وإن كان القول قولًا مرجوحا من أوجب صلاة الوتر على حملة القرآن خاصة أنها واجبة عليهم وعلى من سواهم سنة مؤكدة، لكنه قول مرجوح ، فالمصيبة ليست الآن في صلاة الليل وإنما حتى في الصلاة المفروضة التي هي أول النهار وباكورة اليوم صلاة الفجر والله المستعان .

قال رحمه الله تعالى :

١٣١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» وجاء في بعض الروايات في غير الصحيحين ((فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)) بزيادة «حَتَّى مَات» يعني أن ذلك كان آخر الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام إلى أن مات وهو إنما يوتر في آخر الليل في وقت السحر. والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[آل عمران:١٧] ويقول ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨] ، فانتهى آخر الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام إلى أن مات أن جعل الوتر في وقت السحر ، لكنه من كل الليل أوتر ؛ أوتر في أول الليل ، وأوتر في وسط الليل ، وأوتر في آخر الليل وكان هذا الآخر من فعله إلى آن توفاه الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وهذا يدل أن صلاة الليل بما فيها الوتر وقتها موسَّع ؛ يبدأ من الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، إذا أذَّن الفجر انتهى الليل وبدأ الصبح وانتهت بذلك صلاة الليل بما فيها الوتر ، هذا منتهاه ، وبدايته من بعد العشاء حتى كما قدمت لو قُدِّمت العشاء في سفر أو مرض أو مطر قُدمت مع المغرب فله أن يصلي بعد العشاء مباشرة الوتر أو أن يصلي بعدها ما تيسر من صلاة من الليل ثم يوتر ، فوقته موسع إن شاء أول الليل وإن شاء وسط الليل وإن شاء آخر الليل .

أعيد أمرًا أؤكد عليه وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الليلة فاتحة خير ؛ من كان ليس له حظ من هذه الصلاة ليبدأ من هذه الليلة ويجعل له نصيبًا ، لا يكن حظنا من العلم قراءة وسماع وكتابة بل من الليلة نبدأ ويرتب لنفسه ما تيسر من صلاة ؛ إن كان يعلم من نفسه أنه يقوم في آخر الليل ليفعل ، وإن كان لا يعلم ذلك من بعد العشاء مباشرة يصلي ركعتين بعد العشاء سنة العشاء ، إن تمكن يصلي ركعتين الشفع ثم يوتر فيكون أوتر بثلاث ، وإن لم يتمكن يكتفي بالعشاء ركعتين ويوتر بعدها بواحدة وهذا أدنى وأقل الكمال في هذا الباب وأقل ما يجزئ في هذا الباب ، وإن تمكن أن يزيد فهذا باب خير لا يحرم نفسه منه ، وإن تهيأ له بعد أن

أوتر قيامًا في آخر الليل يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر لأنه ((لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) لكن لا يحرم نفسه من هذا الأمر العظيم الذي يحبه الله سبحانه وتعالى ، والنبي عليه الصلاة والسلام ما تركه لا في سفر ولا في حضر صلوات الله وسلامه عليه . فنسأل الله المعونة والتوفيق وأن لا يحرمنا أجمعين من واسع فضله وجزيل منه ووافر عطائه سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

١٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لايَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا ».

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» وجاء في بعض الأحاديث أنه ما زاد على إحدى عشرة ركعة ؛ فقد تكون أضافت هنا ركعتي العشاء أو أضافت ما كان يفعله أحيانًا عليه الصلاة والسلام من ركعتين يؤديهما بعد الوتر جالسًا وسيأتي الإشارة إليهما ، أو أنها أرادت ركعتي الفجر فهذا كله محتمل ، وإلا فإن الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام في قيام الليل ما زاد على إحدى عشرة ركعة . ومما يوضح ذلك ما جاء في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ –أي ركعة واحدة– ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ –يعني بعد طلوع الفجر– فَتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لايَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا» ؛ المعنى : أنه يصلي ثمان ؛ يصليها ركعتين ركعتين يسلِّم بعد كل ركعتين ، ثم يصلي خمسا يسردها لا يجلس في شيء إلا في آخرها . وهذا إنما كان يفعله عليه الصلاة والسلام أحيانًا ، وإلا الغالب من فعله مثنى مثنى ، وقد اجتمع في مثنى مثنى الغالب من فعله وأمْرُه بذلك فاجتمع فيه السنة القولية والفعلية ؛ القولية : مثنى مثنى ، وفعله : لغالب أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي مثنى مثنى ثم يوتر عليه الصلاة والسلام بواحدة ، لكن جاء عنه ما يدل على أنه كان أحيانا يصليها خمسًا يسردها ، ثلاثًا يسردها ،

سبعًا يسردها ، لكن الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يصليها مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة . وإذا فعل المرء ذلك فهو الأولى والأكمل ، وإذا فعل في بعض المرات بأن يأتي بخمس سردًا أو سبع سردًا لا حرج لثبوت ذلك عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه من فعله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء في بعض الأحاديث «أن الرسول عليه الصلاة والسلام كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ» وهذا كما نبه أهل العلم كان يفعله عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان ، ومما قيل أن ذلك لبيان أن المرء إذا أوتر لا تنتهي بوتره الصلاة ؛ إن تهيأ له أن يصلي لا حرج أن يصلي ، لكن يصلي ركعتين ركعتين وهكذا .

ومما يتعلق بصلاة الوتر : القنوت فيها ؛ وهذا ثابت عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقد جاء في الحديث عن الحسن ابن علي رضي الله عنه قال : «عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ...» إلى آخر الدعاء المعروف ، فيستحب أن يأتي بهذا القنوت في وتره ، وموضع هذا القنوت بعد الرفع من الركوع إذا قال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يرفع يديه ويأتي بهذا الدعاء ، ولا حرج إذا زاد عليه من الدعوات الجوامع المأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

كذلك مما يتعلق بهذه الصلاة صلاة الوتر : العناية بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسند وغيره أنه عليه الصلاة والسلام يقول بعد انقضاء صلاة الوتر بعد أن يسلِّم : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثًا يقولها صلوات الله وسلامه عليه ثلاثًا ويرفع صوته في الآخرة أي في المرة الأخيرة من هذه المرات الثلاث .

وأختم بمسألة أخيرة تتعلق بصلاة الوتر ألا وهي : من نام عن الوتر وهو معتاد عليه ومواظب عليه أو نسيه أو شُغل عنه فماذا يصنع إذا طلع الفجر ؟ إذا كان مثلًا من عادته أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، أو من عادته يصلي تسع ركعات ، أو من عادته خمس ، أو من عادته ثلاث ، أو واحدة ماذا يصنع إن طلع الفجر ولم يصلِّ إما ناسٍ أو شُغل أو نحو ذلك ؟ جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نسي الوتر –بما معناه– أنه يصليه في الضحى ولكنه يشفع الوتر ؛ فمن كان مثلا من عادته يصلي إحدى عشرة ركعة يصلي اثنا عشرة ركعة ، ومن كان من عادته يصلي تسع ركعات يصلي في الضحى عشر ، ومن كان من عادته يصلي سبع يصلي في الضحى ثمان ، من كان من عادته يصلي ركعة واحدة يصلي في الضحى ركعتين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٢٥ إلى الدرس ٢٧

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٠/٢٤ هـ

الدرس الخامس والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم فقِّهنا في الدين ووفقنا لاتباع سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، اللهم وعلِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، واجعل إلهنا ما نتعلمه حجةً لنا لا علينا يا رب العالمين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابُ الذكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذَا سَمِعْتُهُ» .وَفِي لَفْظٍ «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلا بِالتَّكْبِيرِ» .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» : ((**بابٌ الذكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ**)) أي بعد الصلاة مباشرة بعد أن يسلِّم المصلي من صلاته ، والمراد بالصلاة هنا : المكتوبة ؛ وهي خمس صلوات كتبها الله تبارك وتعالى على عباده في اليوم والليلة ، ويشرع عُقَيب هذه الصلوات أذكارٌ عظيمة مأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه يشرع للمسلم أن يأتي بها دبر كل صلاة مكتوبة تأسيًا بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم واقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

وهذه الأذكار الإتيان بها دبر الصلاة سنة مؤكدة ، وكما بين العلماء رحمهم الله تعالى أن هذه الأذكار المأثورة دبر الصلاة لها حِكَم عديدة أشار العلماء رحمهم الله تعالى إلى جملةٍ منها :

- من هذه الحكم : تحصيل الأجور والثواب وسيأتي معنا إشارة إلى الأجور العظيمة المترتبة على عناية المسلم بهذه الأذكار المباركة دبر كل صلاة .

- ومما ذكره العلماء أن هذه الأذكار والعناية بها وملازمة المرء لها دبر كل صلاة هذا من علامات القبول ؛ لأن من علامات قبول الحسنة الحسنة بعدها ، فإذا أتى العبد بالصلاة ثم سلَّم وبعد الصلاة اطمأن وجلس يذكر الله عز وجل فإن هذه الطمأنينة وهذا الذكر هو من علامات القبول ، لأن طمأنينة النفس بهذه الصلاة تجلب له حسنة الذكر لله سبحانه وتعالى دبر الصلاة .
- ثم إن هذه الأذكار شأن المسلم معها شأن الحال المرتحل ؛ وهذا شأن المسلم يخرج من طاعة ويدخل في طاعة ، وينتهي من عبادة ويدخل في عبادة ، فإذا فرغ من صلاته وسلَّم انتقل إلى هذه الأذكار وشرع في هذه الأذكار العظيمة المباركة المأثورة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .
- أيضا من الحكم أن صلاة المرء مهما عمل على تكميلها وتتميمها لا تخلو من نقص ؛ فتأتي هذه الأذكار دبر الصلاة جابرةً لنقص صلاته متممةً مكمِّلة .

إلى غير ذلك من الحكم العظيمة التي تترتب على عناية المرء بهذه الأذكار المأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد رحمه الله أول حديث في هذا الباب حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**» ؛ هذا فيه مشروعية رفع الصوت بالأذكار التي تكون دبر الصلاة وأن هذا الذي عليه سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ**» ؛ قوله «مِنْ الْمَكْتُوبَةِ» فيه من الفائدة أن هذه الأذكار إنما تشرع بعد المكتوبة ليس بعد النافلة وإنما هي بعد الصلوات المكتوبة وهي خمس صلوات كتبها الله على عباده في اليوم والليلة . وأن هذه الأذكار موضع الإتيان بها حين الفراغ من الصلاة مباشرة ، بعد أن يسلِّم يشرع في هذه الأذكار .

وقوله «**كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**» أي أن هذا الذي كان عليه العمل من نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقد بيَّن العلماء رحمهم الله أن هذا الرفع للصوت ينبغي أن يلاحظ فيه أمران :

- الأمر الأول : أن لا يكون رفعًا للصوت بشكل عالي مرتفع ، وإنما يكون رفعه بصوت متوسط مثل ما قال الإمام ابن باز رحمة الله عليه يقول رحمه الله تعالى عن هذه الأذكار : «يؤتى بها جهرًا متوسطًا ليس فيه تكلف» ؛ هذا لفظه رحمه الله «يؤتى بها جهرًا متوسطًا ليس فيه تكلف» يعني ما يتكلف رفع الصوت العالي ، ولا أيضا يكون يأتي بها بلا صوت وإنما يكون بصوت متوسط ولا يكون فيه شيء من التكلف .
- الأمر الآخر مما يلاحظ في مسألة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة : أن لا يكون جماعيًا ؛ فإن الذكر بالصوت الجماعي هذا من البدع المحدثة ليس من هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وإنما كل مسلم يرفع صوته رفعًا متوسطًا دبر الصلاة ولا يكون ذلك على شكل جماعي بحيث البدء واحد والانتهاء واحد فهذا ليس من هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ولا من سنته صلى الله عليه وسلم .

وقد قال العلماء إن من الفائدة في مجيء السنة بهذا الرفع للصوت بالذكر دبر الصلاة : أن فيه تعليم للصغير وتعليم أيضا للكبير الجاهل الذي لا يعرف ، وأيضا تذكير للغافل ، الإنسان قد يغفل إذا سمع هذه الأذكار تنشط وأقبل على الإتيان بها .

قال : ((**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**»)) قيل والله تعالى أعلم أن ابن عباس وقتها كان صغير السن فكان يسمع هذا الصوت بالذكر ، ومثل ما جاء في الرواية الأخرى قال : **وَفِي لَفْظٍ** «**مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلا بِالتَّكْبِيرِ**» أي أن الناس الذين حول المسجد وقريبين من المسجد يعرفون أن الصلاة انقضت بهذا التكبير الذي يُسمع من داخل المسجد ، والمار قريبا من المسجد أو مثلا جاء متأخرًا فإنه يعرف انقضاء الصلاة بالتكبير الذي يسمعه والذكر الذي يسمعه من داخل المسجد وهو دليل على انقضاء الصلاة .

في زماننا يعرف المتأخر انقضاء الصلاة بالزحام الشديد على باب المسجد خارجين بعد السلام مباشرة ، بعد السلام مباشرة يرى زحامًا شديدًا عند الباب حتى إن الداخل ما يجد مجالا أن يدخل من شدة زحام الخارجين من المسجد دبر الصلاة ، ويخرجون بعد انقضائها مباشرة لا يجلسون لا يطمئنون لهذه الأذكار العظيمة المباركة المأثورة عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام !! بعضهم إذا وجدته يقوم بهذه السرعة تظن إن عنده عمل مهم ومصلحة مهمة وأمر لابد من

إنجازه فقام إليه بهذه السرعة ، ثم إذا أكملت ذكرك في الصلاة وجدته واقف أمام باب المسجد مع بعض رفقائه يتحدث في حديث من حديث دنياه والله المستعان .

قال رحمه الله تعالى :

١٣٤ – عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) ، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ: ((كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ)) .

****

ثم أورد المقدسي رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ**» ؛ وهذا الكتاب الذي كتبه المغيرة إلى معاوية وكلٌ منهما صحابي جليل لكن هذا يدل على حرصهم على الخير وتكاتبهم به وسؤال بعضهم بعضا عنه وتواصيهم . فهذا الكتاب الذي كتبه إلى معاوية كان بناء على طلب من معاوية كما جاء في بعض روايات هذا الحديث أن معاوية كتب إليه «اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وجاء في بعض الروايات أنه قال : «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ» ؛ في هذه الرواية قيَّد الطلب بأن يكتب له ما كان يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقوله خلف الصلاة أي دبر الصلاة ؛ وهذا يفيدنا حرصهم رضي الله عنهم الشديد على المعرفة بما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة ، وهذا الحرص مبني على حرصهم على العمل بهديه وما كان يقوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فكتب له المغيرة : ((**إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)) .

قوله رضي الله عنه «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ؛ دبر الشيء يطلق على ما جاء بعده مما هو متصل به وجزء منه ، ويطلق على ما هو بعده مما هو ليس متصلًا به ، وكل من هذين النوعين لمعنى الدبر ورد به الحديث

- فما كان من قبيل المنفصل هذا الحديث قال «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ» يعني بعد أن يسلِّم بعد أن تنقضي الصلاة .
- وأما حديث معاذ قال ((لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)) فالذي حققه شيخ الإسلام أنه يقال قبل السلام ، وبيَّن رحمه الله ما كان مما ورد فيه أنه يقال دبر الصلاة إن كان من قبيل الدعاء فهو قبل السلام ، وإن كان من قبيل الذكر فهو بعد السلام .

قال : ((**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**)) وهذه كلمة التوحيد يشرع للمسلم أن يهلل بها دبر كل صلاة .

وجاء التهليل في هذا الحديث حديث المغيرة تهليلة واحدة يقول بعدها « وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ» ، وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن ابن الزبير كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ؛ فجاءت في حديث عبد الله بن الزبير وهو حديث ثابت في صحيح مسلم يؤتى بهذا التهليل ثلاث مرات ، ويشترك حديث ابن الزبير مع حديث المغيرة في اللفظة الأولى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . وفي حديث ابن الزبير زيادة تهليلتين أخريين ، وفي حديث المغيرة زيادة «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ؛ والأوْلى والله تعالى أعلم الجمع بين ما دلت عليه الروايتان ، والجمع بينهما في التهليل دبر كل صلاة أن يقول المسلم : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ؛ فأتى بمجموع ما دلت عليه الروايتان أو الحديثان ؛ حديث ابن الزبير وحديث المغيرة ابن شعبة .

هذه التهليلات الثلاث التي يشرع قولها دبر كل صلاة فيه أولًا مكانة كلمة التوحيد وأهمية عناية المسلم بها في الأوقات المختلفة وتتأكد في أوقات معينة منها دبر الصلاة ، ويؤتى بها ثلاث مرات .

و «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» كما لا يخفى هي كلمة التوحيد ومدلولها هو التوحيد ، فلا توحيد إلا بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، وهي قائمة على النفي والإثبات ركنان عليهما يقوم التوحيد النفي والإثبات «لَا إِلَهَ » هذا نفي للعبودية عن كل من سوى الله ، «إِلَّا اللهُ» إثبات للعبودية بكل معانيها لله سبحانه وتعالى وحده ، ثم أتبعت في هذه التهليلات الثلاث بما يحقق معناها ويؤكد على مدلولها ويبين مقصودها؛ فالتهليلة الأولى أتبعت بقوله «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وقوله ((**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**)) هذا تأكيد للتوحيد الذي دلت عليه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ،لأن التوحيد نفي وإثبات ، فأُكِّد الإثبات بقوله «وَحْدَهُ» وأكد النفي بقوله «لَا شَرِيكَ لَهُ» فجاءت كلمة وحده لا شريك له مؤكدة النفي والإثبات الذي هو مدلول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» .

وقوله ((**لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)) هذه الثلاثة براهين لتوحيد الله ووجوب إخلاص الدين له ؛ فالله لا إله إلا هو ولا معبود بحق سواه لأنه وحده له الملك ، وحده له الحمد والثناء الحسن ، وحده القدير على كل شيء . فهذه الثلاثة براهين على وجوب توحيد الله وإخلاص الدين له .

التهليلة الثانية أتبعت بقوله ((**وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**)) ؛ وقوله «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا هو معنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، فأُتبعت بتأكيد أو تقرير معناها «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» .

وقوله ((**لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**)) هذه الثلاثة براهين للتوحيد براهين لتوحيد الله وأن الله سبحانه وتعالى وحده يُعبد ويُقصد ويلتجأ إليه ويُذل لأنه وحده له النعمة وحده له الفضل وحده له الثناء الحسن جل في علاه . والثناء الحسن يكون بأسمائه الحسنى وصفاته العليا

جل في علاه ؛ وهذا يبين أن هذه التهليلات الثلاث جمعت أنواع التوحيد الثلاثة الربوبية والألوهية والأسماء والصفات .

وأتبعت التهليلة الثالثة بقوله ((**مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**)) ؛ «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» فيه أن «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كلمة الإخلاص ، والله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] ، قال جل وعلا ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣] ؛ فلا إله إلا الله فيها إخلاص الدين لله .

فتضمنت هذه التهليلات الثلاث تقرير معنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» والتأكيد عليه وبيان حقيقته ومدلوله . ونستطيع أن نستخلص من هذه التهليلات الثلاث تعريفًا جامعًا لكلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مستخلص من التهليلات الثلاث فنقول : معنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» : أن لا نعبد إلا الله وهذا مأخوذ من التهليلة الثانية ، وحده لا شريك له وهذا مأخوذ من التهليلة الأولى ، مخلصين له الدين وهذا مأخوذ من التهليلة الثالثة . هذا معنى لا إله إلا الله أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين .

ولعلك هنا تظفر بفائدة غاية الأهمية : عندما شُرع لك أيها المسلم أن تأتي بهذه التهليلات الثلاث دبر كل صلاة مع هذا التأكيد والتقرير لمعناها دبر كل تهليلة يفيدك فائدة أن هذا الذكر من باب تحقيق التوحيد والتمكين له في القلب والتوسيع لمساحته في الفؤاد وتجديد الإيمان ، ليست هذه الأذكار كلمات لا معنى لها أو ألفاظ لا مدلول لها ، وإنما أنت بإتيانك بهذه الأذكار تستذكر التوحيد وتجدد الإيمان وتقوي وتمكن للتوحيد في قلبك وأنت تأتي بهذه الأذكار العظيمة المباركة دبر كل صلاة .

قوله ((**اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**)) أي أن العطاء عطاءك والأمر كله بيدك ؛ إن كتبتَ لأحدٍ عطاء فلا يستطيع أحدٌ ردَّه ، وإن منعت أحدًا خيرًا وفضلًا لا يستطيع أحدٌ أن يعطيه إياه فالأمر بيدك ، بيدك الملك بيدك التدبير بيدك التصرف ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، نظير قول الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر:٢] ،نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ((وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ

اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)) ؛ فالأمر بيد الله لا شريك له ، وهذا من تقوية لإيمان بالله وقدرته وأن الأمور كلها بيده ، وتقوية التوكل على الله وتفويض الأمور إليه سبحانه وتعالى ، وقوة الرجاء فيما عنده سبحانه وتعالى ، وأن يلتفت المرء بقلبه بكلية قلبه إلى ربه في تحصيل ما يرجو ودفع ما يخشى ؛ فإن الأمر كله بيد الله «لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» .

((**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)) ؛ الجد: أي الحظ والغنى والنصيب من رئاسة أو مال أو تجارة أو غير ذلك ؛ هذه كلها لا تنفع صاحبها عند الله كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾[سبأ:٣٧] هذا الذي ينفعه ، الذي ينفعه إيمانه وتقواه وأعماله الصالحة وتقرباته إلى الله سبحانه وتعالى .

«**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» : يعني صاحب الغنى صاحب المال صاحب الثروة صاحب الملك صاحب الرئاسة التجارة هؤلاء كلهم لا تنفعهم هذه عند الله ، لا تنفعهم لا الأموال ولا التجارات ولا الرئاسات كل هذه ليست بالتي تنفع ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ ويدخل في جملة العمل الصالح أن يوفق الله سبحانه وتعالى صاحب المال للبذل في سبيل الله وأداء حق الله فيه واستعماله بما أحل الله وتحصيله مما أحل الله تبارك وتعالى فإن هذا يكون ماله دخل في عمله الصالح مما ترتفع به درجاته وتعلو منازله عند الله تبارك وتعالى ، وسيأتي عندنا كلام الفقراء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يوم أن قالوا له «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم» وسيأتي الكلام عليه عندما نصل إلى هذا الحديث .

قال ((**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)) يعني لا ينفع صاحب المال والتجارة والغنى والرئاسة وغير ذلك لا تنفعه منك وإنما الذي ينفع عند الله هو العمل الصالح . فمعنى قوله ((وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) هو نفس المعنى الذي دلت عليه الآية﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ ؛ فلا ينفع ذا المال ماله ولا ذا التجارة تجارته ولا ذا الغنى غناه ولا ذا الرئاسة رئاسته ، وإنما ينفعه إيمانه وطاعته وعمله الصالح وحسن تقربه إلى الله سبحانه وتعالى بما يحب جل في علاه .

قال : «**ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ**» وهذا من حرص معاوية هذا الصحابي الجليل الفقيه النبيل الفاضل رضي الله عنه وأرضاه على الخير ، وهذا جزء من أعمال ولاة الأمر ؛ فهو في ولايته حريص كتب إلى المغيرة أن يكتب له بما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة فكتب له بهذه الأذكار ثم كان من بعد ذلك يأمر الناس بها يحثهم عليها .

ومما ينبغي أن يُعلم –وهذا ينبَّه عليه الخطباء والدعاة وأئمة المساجد– أن هذا الذكر مما يجدر بالخطيب أن يبينه للناس عبر المنبر ، مما يجدر بالخطيب أن يبينه للناس وأن يؤكد عليه من فوق المنبر أن يعظهم ويذكرهم وينبههم على هذا الذكر . والناس أصبحوا الآن بحاجة إلى تعليمهم لهذا الذكر أن يعلَّموا معناه . في الزمن الأول فصاحاتهم ولغتهم وفهمهم كانت كافية في فهم المعاني ، لكن الآن الناس بحاجة أن توضح لهم المعاني وتبين لهم الدلالات لضعفهم في اللغة وضعفهم في الفهم وقصورهم في العلم فيحتاجون إلى ذلك .

فهذا الذكر المبارك حقيقة مما يجدر أن يؤتى به على المنابر وفي المواعظ وفي الدروس ، وقد جاء في صحيح مسلم إحدى روايات حديث ابن الزبير أن الحجاج ابن ابي عثمان قال : «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ.. ثم ذكر هذا التهليل» قال ذلك على المنبر رضي الله عنه .

فالعناية بهذا الذكر من فوق المنبر تعليما للناس هذا في غاية الأهمية. وأذكر مرة من المرات ألقيت خطبة جمعة بنيتها على هذه الرواية رواية الحجاج ابن أبي عثمان أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر ومن خلالها انطلقت في التأكيد على أهمية هذا الذكر وأيضا توضيح معناه بتوضيح يتناسب عموم الناس ، والخطبة موجودة بالصوت وكتابةً ومن طلبها وجدها .

قال رحمه الله تعالى : ((**وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**)) ؛ «**كَانَ يَنْهَى**» أي رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عَنْ قِيلَ وَقَالَ**» هذا مما كان ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ديدن الإنسان وشغله الشاغل قال فلان كذا ويقولون كذا وسمعت أنه يقال كذا ، وتمضي المجالس والأوقات في قيل وقال ، وهذه طريقة فيها هدر للأوقات وربما أن يتحول هذا الذي هو قيل وقال في المجالس إلى نوع من الاغتياب واللوْك

لأعراض المسلمين ، وربما أيضا يتحول إلى نوع من السخرية والهمز واللمز قيل فلان كذا وقيل في فلان كذا ويقولون فلان فيه كذا إلى آخره من الاستطالة على الأعراض والتهجم عليها والغيبة للناس والهمز واللمز والاستهزاء وغير ذلك ، ربما تتحول أيضا إلى شيء من هذا .

وإذا كان أيضا قيل وقال هذا مسلك المرء في التعلم فإن مآله إلى الندامة ، إذا كان تحصيله للعلم على هذه الطريقة قيل وقال فإنه سيرجع إلى آخر مطافه في نهاية أمره إلى الندامة مثل ما قال ذلك المتكلم في نهاية المطاف

ولم نستفد من جمعنا طول عمرنا سوى أن جمعنا قيل وقالوا

يشتغل بالفلسفة وعلم الكلام وقال فلان كذا ويقول فلان كذا ويضيع العمر في هذا الهدر وهذا الكلام الذي ليس من ورائه طائل بل من ورائه المضرة والفساد . والخير كل الخير في عناية المرء بكتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعنايته بالفقه في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

قال : ((**وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**)) ؛ وإضاعة المال تكون بصرفه في وجوه الحرام هذا من إضاعته وهذا من أشد ما يكون لإضاعة المال أن يصرف في الوجوه التي حرم الله سبحانه وتعالى على عبده أن يضع المال فيها . ويدخل كما بيَّن العلماء في إضاعة المال أن يضع المال في المباح وذمته مثلا مشغولة بنفقة واجبة ، مثل شخص مثلا يشتري هدية ثمينة لأحد الأشخاص وأولاده في البيت بحاجة إلى الطعام والشراب !! يترك النفقة الواجبة التي أوجبها الله عليه ويضع المال في أمر مباح ليس بواجب ، لكنه في هذه الحال يعتبر من إضاعة المال يُضيع ماله لم يستعمله في أمر أوجبه الله عليه وجعله في أمر قصارى ما يكون أنه من المباحات مثلا . أيضا أدخل العلماء في ذلك من الصور التي تدخل في ذلك مثل أن يشتري لنفسه مثلا مركوبا فارهًا ويتحمل في ذلك ديون وعنده أولاد وصغار بحاجة إلى أن ينفق عليهم في طعامهم وشرابهم ، لكن من أجل فقط أن يركب مركوبا فارهًا ويشاكل فلان أو يشابه فلان أو نحو ذلك فهذا من إضاعة المال ، بل قال العلماء رحمهم الله إن الفقير الذي ما عنده شيء يتكفف في حاجته يسأل الناس في حدود حاجته خير من هذا . وباب إضاعة المال باب واسع ، والناس في مثل هذا الزمان تورطوا ورطات عظيمة في تضييع الأموال ودخلت عليهم دواخل كثيرة وأصبحوا يغرون من خلال الشركات التي لا تبالي بالحرام ولا تبالي بما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فيضعون حوافز

ويضعون جوائز ويضعون مغريات فيضع الناس أموالهم ويكون هذا الذي وضعوا فيه أموالهم ضرب من ضروب الحرام وباب من أبواب الحرام .

قال : ((**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**)) ؛ وكثرة السؤال هذا يتناول السؤال في أمور العلم ويتناول السؤال أيضا في جانب المال ؛ أما السؤال الذي يُنهى عنه في باب العلم الأسئلة التي لا يقصد منها العلم ويقصد منها مثلا المغالطة أو يقصد منها التشويش أو مجرد السؤال لا العلم ولا الفائدة هذا مما ينهى عنه ؛ ولهذا يستفاد من هذا الحديث أن باب الأسئلة العلمية باب يحتاج إلى فقه ، ومن علامات فقه طالب العلم أسئلته ، الأسئلة نفسها تدل على الفقه وحرصه على الخير والنفع له أو للآخرين ، وبعض الأسئلة تدل على أن الإنسان لا همَّ له إلا الإثارة أو التشويش أو نحو ذلك والعياذ بالله . ولهذا الأسئلة يدخلها صلاح النية وفساد النية ، الأسئلة التي تكتب أو ينطقها السائل يدخلها صلاح النية ويدخلها فساد النية ، ولا خير في سؤال لا نية صالحة للعبد فيه . وصلاح النية في السؤال انظرها في قول وفد عبد القيس قالوا : «مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ» فهكذا ينبغي أن تكون الأسئلة : من أجل أن تدخل الجنة ومن أجل أن تعلم الناس الخير ؛ هذا المقصد وهذا هو صلاح النية في الأسئلة .

قال : ((**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ**)) .

«**يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**» ؛ خص الأمهات بالذكر مع أن العقوق من الكبائر للوالدين ليس للأم فقط ، العقوق من كبائر الذنوب سواء عق أمه أو عق أباه ، فالعقوق من كبائر الذنوب كما جاء في الحديث ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟)) قَالُوا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: ((الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ)) ؛ فعقوق الوالدين من الكبائر فلم خُصت الأمهات بالذكر هنا ؟ مع أن عقوق الوالدين كلاهما من أكبر الكبائر لم خُصت الأم بالذكر ؟ لسببين والله أعلم أعلم -هذا في تقديري- لسببين والله أعلم :

الأول : أن حق الأم أعظم والشيء الذي بذلته الأم أكثر ، ومما يدلك على ذلك الحديث الذي في الصحيحين قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: " ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبُوكَ)) ؛ فذكر الأم ثلاث مرات والأب مرة واحدة. ومما قيل في ذلك أن الأم حصل منها تجاه هذا الولد ثلاث حسنات كبار عظيمة جدًا لم تحصل لا من الأب ولا من غيره

وهي: الحمل ، والوضع ، والرضاعة ، هذه حسنات ثلاث كبار عظيمة جدًا حصلت لهذا الولد والوالدة عانت منها أشد المعاناة ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف:١٥] ، هذه المدة الطويلة كانت الأم في أشد ما تكون من المعاناة . هذه الجهة الأولى .

الجهة الثانية : أن الأم أضعف من الأب ، الأم مقامها مقام ضعف ، الأب قد يكون عنده مثلا قوة ، قد يكون عنده مثلا خير ومال يُرجى ، قد يكون له هيبة ، فالابن يُحسن إليه ويتلطف معه لما يرجوه من والده ، لكن الأم ضعيفة ؛ ولهذا يجرئ الأبناء على الأم ما لا يجرؤون على الوالد ، فلهذا خصت الأم قال : ((**وعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**))

قال : ((**وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**)) والوأد للبنات أي قتلهن وهن أحياء ؛ وهذا من أعمال الجاهلية ، وكانوا يقتلون البنات لسببين : خوف الفقر وأحيانا بهذا السبب أيضا يقتلون الأولاد الذكور والله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء:٣١] يعني فقر ، فكانوا أحيانا حتى الذكور يقتلونهم . والبنات يقتلونهم خشية الفقر وخشية العار ؛ يخشى أن تكبر البنت وترتكب فاحشة فيقتلها وهي صغيرة يقول حتى ما تدنسنا إذا كبرت بعار يحصل منها فيقتلها وهي صغيرة . وكانوا في قتلهم للبنات يرتكبون حقيقة أشياء ما تتصور ، يعني ذكر العلماء في كتب الأخبار صور مما كانوا يفعلونه أذكر منها صورتين :

الأولى وهذه تقع من عدد منهم في شدة كراهيته للبنت : أن الأم إذا وصلت إلى مرحلة قرب الوضع تكون قريبة من الوضع يأتي الوالد ويحفر بجوار الأم حفرة وإذا وضعت مباشرة ينظر إن كان أنثى أدخلها في الحفرة ودفنها مباشرة ، ما تجلس في الدنيا ولا دقيقة من شدة كراهيته للأنثى ما كانت تجلس ولا دقيقة ، يجلس عند الباب إذا وضعت مباشرة ينظر إن كانت أنثى مباشرة الحفرة جاهزة بجوار الأم ويهيل عليها التراب وتُدفن في مكانها .

بعضهم يصبر قليلا ، ومن الصور التي ذكرت أنه كان بعضهم يصبر عليها حتى الخامسة أو السادسة فيقول لأمها إذا بلغت هذا السن "جملي البنت طيبيها زينيها" فتجملها فيأخذها كأنها في نزهة معه وقد أعد لها حفرة ثم يوقفها إلى جوار الحفرة يقول انظري فتتقدم تنظر ماذا في هذه الحفرة ببراءتها وطفولتها فيدفعها من ورائها ويهيل عليها التراب وهي حية . هكذا كانوا

يفعلون بالإناث قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير:٨-٩] فهذه الجاهلية العظيمة الشنيعة التي كان عليها هؤلاء أنقذ الله عز وجل أمة الإسلام بهذا الدين العظيم من هذه الجاهلية وجاهليات أيضا كثيرة كان عليها أهل الضلال والباطل .

قال : ((**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**)) ؛ منع وهات أي يمنع الحق الذي عليه ويطلب ما ليس له ، وهذا مثل ما قال الله: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [المطففين:١-٥] . فمنع وهات يمنع الحق الذي عليه ويطلب من الحق ما ليس له ؛ هذه طريقته ، فهذا مما نهى الله سبحانه وتعالى عباده عنه .

الحاصل أن هذا الحديث حديث عظيم جدًا وجمع معاني مهمة وجليلة ، ومن هذه المعاني هذه الأذكار المباركة التي يؤتى بها دبر كل صلاة . أجد معنى يمكن أن يستفاد من مجموع ما دل عليه هذا الحديث ، لأن هذا الحديث فيما يظهر حديث واحد ساقه المغيرة رضي الله عنه فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يهلِّل دبر كل صلاة بهذه التهليلات ثم ذكر بعده أنه كان ينهى عن كذا وينهى عن كذا ؛ فيظهر لي والله أعلم أن عناية المرء بالصلاة وعنايته بالأذكار التي يؤتى بها دبر الصلاة مما يعين المرء على السلامة من الأخلاق الذميمة والأفعال المشينة والأمور المحرمة على ما دل عليه قول الله تعالى ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة:١٥٣] .

وأيضا من الفوائد التي تستفاد من هذا الحديث : دلالته على رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ؛ لأن قول المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة كذا وكذا يدل على أنه كان يسمع ، كان يقول ذلك ويسمعه المغيرة ويسمعه غيره من أصحاب النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

نفعنا الله أجمعين بما علمنا وزادنا علما وأصلح لنا شأننا كله ، وغفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه تبارك وتعالى غفور رحيم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السادس والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، اللهم اجعل ما نتعلمه حجةً لنا لا علينا ، اللهم فقِّهنا في الدين وارزقنا حُسن الاتباع لنبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابُ الذكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٣٥ – عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : «قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ » فَقَالَ: ((وَمَا ذَاكَ؟)) قَالُوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)) قَالُوا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» ، قَالَ: ((تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً)) ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) . قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» .

****

فإنا لا نزال في ((**بابٌ الذكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ**)) ، ومر معنا إشارة إلى فضل الذكر عقيب الصلاة وما فيه من حِكم أشار إليها أهل العلم رحمهم الله تعالى .

أورد حديث سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((**أَنَّ فُقَرَاءَ المهاجرين أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**)) ؛ هذه شكوى تقدم بها الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحصَّل هذه الشكوى رغبتهم العظيمة في الخير والتنافس في عبادة الله وبلوغ الدرجات العلى يوم لقاء الله تبارك وتعالى ، فهي شكوى تنُمُّ عن عظيم رغبتهم في الخير وحرصهم عليه وتنافسهم فيه ، فهم لم يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا سبْق الأغنياء في هذا الباب الذي أمكنهم الله سبحانه وتعالى منه بوجود المال بين أيديهم ، فهم ينفقون ويعتقون ويتصدقون ، عندهم فضل أموال يبذلونه في وجوه الخير وأبواب البر والإحسان . فالفقراء إنما كانت شكايتهم في هذا الجانب ، وهذا من الدلائل على عظيم رغبة هؤلاء الصحابة الأخيار فقراء الصحابة رضي الله عنهم عظيم رغبتهم في المنافسة في الخير ، لم تكن همتهم متجهة لمنافسة الأغنياء في دنياهم لم تكن متجهة لهذا ، ولم تكن شكايتهم في هذا ، وإنما كل همهم التنافس في الدرجات العلى يوم لقاء الله سبحانه وتعالى ؛ ولهذا قالوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ» .

«**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ** » أي أهل الأموال ، أي المال الكثير .

« **بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**» ؛ الدرجات العلى : أي الرفيعة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف:١٩] فكلما كثرت أعمال العبد الصالحة ومن جملة هذه الأعمال الصالحة : الإنفاق في سبيل الله ، العتق في سبيل الله ، الحج والحج عبادة مالية بدنية تحتاج إلى مال ، فالأغنياء عندهم فضل مال يتمكنون من هذه الأعمال التي لا يتمكن منها الفقراء .

قالوا : «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**» ؛ معنى المقيم أي الذي لا يزول ؛ النعيم الباقي وهو نعيم الآخرة . ومراد الفقراء أن الأغنياء حصَّلوا الدرجات العالية والنعيم المقيم بما يبذلونه من صدقات وأموال وبذل في سبيل الله .

فقال عليه الصلاة والسلام : ((**وَمَا ذَاكَ؟**)) ما الأمر ؟

((**قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ**)) أي أن عندهم فضل أموال ، أموال زائدة يستطيعون من خلالها الصدقة ويستطيعون من خلالها العتق والبذل في سبيل الله ونحن لا نملك مالًا ، يشتركون معنا في الصلاة ويشتركون معنا في الصيام ونحو هذه الأعمال ولكن يزيدون علينا هذه العبادات المالية التي تحتاج إلى المال .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ**)) وهذا نظير الحديث الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام ((سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ)) قَالُوا: «وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: ((الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ)) ؛ كأنه بيَّن أنَّ أهل العبادة كأنهم في مضمار سباق وتنافس ، وأن الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات هم أهل السبْق في هذا المضمار .

فهنا يقول ((**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ** –من سبقكم بالأعمال الصالحة تدركونه تلحقونه – **وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**)) ؛ فمن صنع مثل ما صنعتم وزاد عليكم بأعمال أخرى سيكون أفضل منكم ، لكن مادمتم أهل هذه الأعمال فأنتم أهل السبق . فالحديث فيه شاهد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ)) قَالُوا: «وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: ((الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ)) ، وفيه فضل الذكر وعظيم ثوابه وأنَّ أهله هم أهل السبْق ، أهله هم أهل الدرجات العالية والرفعة .

((**قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ**)) أي دلنا أرشدنا ، وهم إنما جاءوا إليه حرصًا على الخير وطلبًا في الدلالة إليه .

قَالَ: ((**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً**)) ؛ «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**»: أي مكتوبة ، «**ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً**» أي ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة ، وثلاثًا وثلاثين تكبيرة ؛ «**تُسَبِّحُونَ**» أي تقولون سبحان الله ، «**وَتُكَبِّرُونَ**» أي تقولون الله أكبر ، «**وَتَحْمَدُونَ**» أي تقولون الحمد لله ، «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**» أي عقيب الصلاة بعدها ، والمراد بعد السلام لا قبله ، لأن ما كان من قبيل الذكر مما يقال دبر الصلاة فهو بعد السلام ، وما كان من الدعاء فإنه يكون قبل السلام .

قوله ((**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً**)) هل هو للجميع أو للمجموع ؟ للجميع : بأن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، ثم تقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله ثلاثا وثلاثين ، ثم تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا وثلاثين ، أو للمجموع : بأن تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين . هل هو للجميع أو للمجموع ؟

كلا الأمرين حسن كما قال العلماء ، لكن النظر فيما هو الأفضل وإلا كلاهما حسن ؛ سواء قلت سبحان الله ثلاثا وثلاثين ثم قلت الحمد لله ثلاثا وثلاثين ثم قلت الله أكبر ثلاثا وثلاثين ، أو جئت بها مجموعةً سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة .

- فمن أهل العلم من قال الأفضل أن يؤتى بها مجموعةً "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" ثلاثا وثلاثين مرة ، وذكر أهل العلم في وجه هذا التفضيل أمورًا :
  - منها : أن هذا أيسر وأضبط في العد ؛ لأنك بهذه الطريقة لا تحتاج أن تعد بيدك إلا ثلاثًا وثلاثين مرة واحدة ، فهو أيسر وأضبط في العد ؛ سبحان الله والحمد لله والله أكبر .. سبحان الله والحمد لله والله أكبر .. فلا تحتاج تعد إلا ثلاثا وثلاثين مرة فقط ، أما إذا على الطريقة الثانية تحتاج تعد تسعًا وتسعين مرة حتى تأتي بهذه الأذكار الثلاثة .
  - الأمر الثاني مما ذكره أهل العلم في تفضيل هذه الطريقة : أن تكرار التسبيح والتحميد والتكبير على القلب مرة بعد مرة أبلغ من سرد كل جملة على حدة ، تكرارها على القلب " سبحان الله والحمد لله والله أكبر .. سبحان الله والحمد لله والله أكبر.. " تتكرر أولى من سردها جملة واحدة هذا وجه أيضا أشار إليه بعض أهل العلم .
  - ووجه ثالث: أن هذه الطريقة فيها زيادة الواو سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، فيها زيادة الواو وفي هذه الزيادة حرفٌ له فضله في ذكر المرء لربه سبحانه وتعالى .
- الطريقة الثانية : أن يأتي بالتسبيحات أولًا ثلاثًا وثلاثين ، ثم التحميدت ثلاثا وثلاثين ، ثم التكبيرات ثلاثًا وثلاثين . ومما قيل في تفضيل ذلك : أن إفراد كل ذكر على حدة يحتاج إلى تحريك الاصبع بعدِّ الذكر بدلا من ثلاث وثلاثين مرة تسعا وتسعين مرة ، وهذه الحركة حركة

الاصبع لها أجرها عند الله لأنها حركة في طاعة لله سبحانه وتعالى ، فإذا حركها تسعًا وتسعين مرة أفضل من تحريكها ثلاثا وثلاثين مرة .

وعلى كلٍّ كلا الأمرين حسن كلاهما سائغ ، وإن جاء بهذا أو جاء بهذا الأمر في ذلك واسع وإنما البحث في ذلك في ما الأفضل ؟

إرشاد النبي عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الفقراء إلى هذا الذكر وأنهم يسبقون به ((تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ)) إرشادهم إلى ذلك فيه دلالة كما ذكر أهل العلم على أن هذه الأذكار تقوم في حق هؤلاء مقام الصدقة والعتق ؛ فهي باب من أبواب الصدقة ، كما أيضًا يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فِي كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي كُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَفِي كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَفِي كُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ)) ؛ فهي تقوم مقام الصدقة والعتق لمن عجز عن ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى شيء يقوم مقام هذا الذي عجزوا عنه فيسبقون به من سواهم إلا من فعل مثل فعلهم وصنع مثل صنيعهم .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ -أي السمان- : ((**فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ**)) ؛ فهذا الباب الذي ذكرته لنا نسبق به ويكون لنا السبق شاركَنا فيه أهل الأموال فصاروا مساوين لنا في هذا العمل وبقي فضل المال الذي عندهم فسبقونا بذلك .

قالوا : «**سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ**» ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** : ((**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**)) ؛ ﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد:٢٩] نسأل الله لنا ولكم من واسع فضله سبحانه وتعالى .

أنبِّه هنا -وقد نبَّه إليه بعض الشراح - إلى الحديث العظيم في سنن الترمذي وفيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ ؛ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ)) وهنا قال : ((ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى)) ، قال : ((فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ)). قال : ((وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ)) ؛ فالنية الصادقة إذا وجدت في الشخص الفقير الذي لا مال له إذا رأى الأفاضل الأخيار ممن آتاهم الله المال ويبذلون وينفقون ويتصدقون وسلِم من أمراض القلوب من حسد أو نحو ذلك

وقال في نفسه عازمًا صادقًا مع ربه تبارك وتعالى أن لو كان له من المال مثل فلان لأنفق مثله ولبذل مثله وهو صادق مع ربه قال : ((فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ)) ؛ وهذا داخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) ؛ ذاك فضَّله بمالٍ أنفقه ، وهذا فضله بنية صادقة بينه وبين ربه أن لو كان عنده من المال مثل فلان لبذل مثل ما بذل ، قال عليه الصلاة والسلام ((فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ)) .

قَالَ سُمَيٌّ : ((**فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهِمْتَ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**)) ؛ والجملة الأولى تدل على هذا المعنى ، لأن قوله فيما تقدم وهو لفظ الحديث ((تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً)) هذه الجملة تدل على هذا المعنى أن يسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، لأن المراد مجموع هذه الثلاث التسبيح والتحميد والتكبير .

قَالَ سُمَيٌّ : ((**فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهِمْتَ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ** أي السمان **فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**)) ؛ وعلى هذا الفهم فهم أبي صالح تكون التسبيحات إحدى عشرة تسبيحة ، والتحميدات إحدى عشرة تحميدة ، والتكبيرات إحدى عشرة تكبيرة ؛ فيكون من مجموع ذلك ثلاثًا وثلاثين ، لكن هذا فهمٌ لأبي صالح ، ليس هذا نصّ الحديث وإنما هذا فهمٌ فهمه من الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري : «وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح كَمَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق رَوْح بْن الْقَاسِم عَنْهُ ، لَكِنْ لَمْ يُتَابَع سُهَيْل عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ لَمْ أَرَ فِي شَيْء مِنْ طُرُق الْحَدِيث كُلّهَا التَّصْرِيح بِإِحْدَى عَشْرَة إِلَّا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر عِنْد الْبَزَّار وَإِسْنَاده ضَعِيف ، وَالْأَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ الْمَجْمُوع لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْد» ، يعني المجموع للتسبيحات ثلاثا وثلاثين والتحميدات ثلاثا وثلاثين والتكبيرات ثلاثا وثلاثين ، فللمجموع لكل فردٍ فرد أي أن قوله ثلاثا وثلاثين لكل فردٍ فرد من هذه الأذكار ؛ هذا هو المراد .

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذِكر هذه الأذكار الثلاث دبر الصلاة «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ؛ فإذا أخذ المرء بهذا الحديث حديث أبي هريرة يكون قد جاء بما دل عليه هذا الحديث الذي عندنا في هذا الباب وزيادة التهليل أخذًا من حديث آخر قال فيه : ((غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)) . فالحاصل أنه يؤتى بهذه التسبيحات ؛ سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، الحمد لله ثلاثا وثلاثين ، الله أكبر ثلاثا وثلاثين ، ويضاف إليها ما دل عليه حديث أبي هريرة الآخر في صحيح مسلم أن يقال تمام المئة « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

قال رحمه الله تعالى :

١٣٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ؛ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)) .

الخميصة: كساءٌ مربع له أعلام . والأَنْبِجانِيَّة: كساءٌ غليظ .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ**)) قال المصنف رحمه الله : «**الخميصة: كساء مربع له أعلام**» يعني فيه خطوط فيه زينة ؛ تجميل له بخطوط .

((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ**)) ؛ هذه الخميصة التي لها أعلام كانت هدية أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم أبو جهم .

((**فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً**)) بعد أن انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته نظر إلى أعلامها نظرة .

((**فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**)) ؛ قال الشارح «**والأَنْبِجانِيَّة: كساء غليظ**» وليس فيه مثل هذه الخطوط والأعلام .

قال : ((**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**)) ؛ ألهتني: أي شغلتني . والحديث له تعلق بأمر الخشوع في الصلاة وأهمية الخشوع في الصلاة ، وأن العبد يحرص على جمعية قلبه في صلاته لئلا يذهب ، ومن الأمور التي تذهب القلب عن الخشوع ؛ البصر ، فإذا كان هناك زخارف وزينة وألوان ونحو ذلك قد يذهب البصر مع هذه الزخارف فينشغل القلب ويذهب عنه خشوعه في الصلاة ، يلهو عن الخشوع في الصلاة ، يعني تلك المناظر تلهيه عن الخشوع في الصلاة ، ومطلوبٌ من المسلم أن يحرص على البُعد عن كل ما يلهيه من زخارف وألوان ، ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث عدم جواز زخرفة المساجد وتزيينها لا في السجاد ولا في الجدران ، لأن الزخرفة والزينة والألوان هذه تشغِل الإنسان وتلهيه ، ولهذا الصلاة على السجادة التي ليس فيها زخارف أفضل وأسلم لقلب المرء ، وإذا صلى على سجادة فيها زخارف لا حرج الصلاة صحيحة لكن يُخشى عليه أن تشغله وأن تلهيه .

وأيضا يستفاد من ذلك : عدم مشروعية إغماض البصر في الصلاة طلبًا للخشوع ، لأن لو كان هذا مشروعا لكان المصير إليه حتى لا تلهي مثل هذه الثياب أو الألوان أو الزخارف ونحو ذلك حتى لا تلهي المرء عن صلاته ، ولم يأت ما يدل على إغماض البصر في الصلاة طلبًا للخشوع فيها .

وبعْث النبي صلى الله عليه وسلم للخميصة إلى أبي جهم وطلب الأنبجانية التي عنده هذا من تطييب الخاطر له ، لأنه ما أراد أن يرد هديته وإنما استبدلها ، وفرق بين أن ترد الهدية وتعيدها وتطلب شيئا آخر بدلها ، هذا أهون من مجرد الرد هكذا ، فكان فعْل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من باب تطييب الخاطر لأبي جهم ، ما قال ردوها عليه ، فردُّ الهدية فيها كسر للقلب لكن ردها لأخذ بديل لها أهون وألطف وأرفق .

قال : ((**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**)) يستفاد من قوله ((أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)) أن المسلم مطلوب منه أن يبعِد عن نفسه ما يلهيه عن صلاته أيًا كان ، الشيء الذي يلهيه عن صلاته ويشغله عن صلاته يبتعد عنه . ومن الأمور المتأكدة والمتعيّنة في زماننا هذا ما يتعلق بالجوالات ، الجوالات يا إخوان الآن ألهت كثير من الناس عن صلواتهم وأشغلتهم ؛ ولهذا تحقيقا لهذا المطلب في هذا الحديث إما أن لا يدخِل جواله معه في المسجد أصلًا ، أو إذا أدخله يجعله على وضع الصامت أو وضع

المغلق ، لكن لا يجعله في وضع الرنين أو اشتغال المنبه لأن هذا يلهيه عن صلاته ويلهي من حوله عن صلاته ، وكم شُغلت الناس الآن عن صلواتهم بهذه الجوالات .

والمصيبة العظمى والبلية الكبرى أن مساجد المسلمين في هذا الزمان لا يكاد يخلو وقت من أوقات الصلوات الخمس إلا وتُضرب فيه الموسيقى داخل المساجد ، وهذا أمر ما كان يقع ولا يخطر بالبال أنه يقع في زمانٍ سابق ، من كان يتصور أو يتخيل لو قيل له : سيأتي على الناس زمان لا تمر عليهم صلاة إلا ويسمعون موسيقى داخل المسجد ؟ يقول لك والله ما أصدق ولا يمكن هذا ، لكن هذا الآن أمر واقع لا تكاد تخلو صلاة إلا وتُسمع الموسيقى ، ليس مجرد منبهات المنبهات موجودة ، لكن بعض الناس يجعل منبه جواله موسيقى وتضرب داخل المسجد ، وربما بعضهم يريد أن يتورع عن الحركة في الصلاة فيترك هذا الرنين يستمر حتى ينطفي من نفسه ؛ فهذا من أعظم الأمور الملهية والمشغلة للناس في هذا الزمان . وانظر نوع الإلهاء عندما يرن جوال الشخص في جيبه ثم يدخِل يده ويغلق الجوال ثم يبدأ القلب يتساءل من المتصل الآن ؟ وماذا يريد ؟ ويأتيه الشيطان ويشغله من هذا الباب عن صلاته . فالحاصل أن أمر جمع القلب في الصلاة والخشوع فيها والبعد عما يلهي أمر مطلوب من العبد حتى تكمل له صلاته وتتم بإذن الله سبحانه وتعالى .

ما علاقة هذا الحديث بالباب ؟ الباب تعلقه بالأذكار التي تقال عقيب الصلاة ، وهذا يتعلق بفعلٍ في الصلاة نفسها حتى لا يلهو قلب المرء في صلاته ؛ فما علاقة هذا الحديث بهذا الباب ؟

- بعض الشراح أشار إلى أن الأولى أن يُجعل هذا الحديث في «الجامع» ؛ باب مر معنا قريبا بعنوان «الجامع» جمع فيه أحاديث متنوعة تتعلق بالصلاة . فبعض الشراح أشار إلى أن الأولى جعل هذا الحديث في باب الجامع الذي مر معنا سابقا .
- وبعض أهل العلم أشار حقيقة إلى لطيفة جميلة جدا في وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب : بأن لعل المناسبة من ذكره في باب الذكر عقيب الصلاة أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر ، يعني المطلوب عقيب الصلاة أن تشرع في الذكر مباشرة لكن لا بأس بالكلام اليسير نحو هذا الكلام عقيب الصلاة قبل أن تبدأ بالذكر لا بأس بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من صلاته قال ((فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي

آنِفًا عَنْ صَلاتِي)) فقالوا يستفاد منه أنه لا بأس في مثل هذا الكلام ولاسيما الذي يتعلق بمصلحة الصلاة . مثلا لو أن شخصًا إلى جنبك حصل منه ما أشرنا إليه قبل قليل أن جواله فيه هذا الإزعاج والإيذاء وقبل أن تبدأ بالأذكار التفت إليه ونبهته تنبيها لطيفًا ونصحته نصحًا رفيقا قبل أن تبدأ بالذكر لا حرج . فيستفاد من ذلك أن نحو هذا الكلام اليسير قبل أن تشرع بالذكر لا حرج في ذلك ، فهذا وجه أشار إليه بعض أهل العلم في إيراد المصنف رحمه الله تعالى لهذا الحديث في خاتمة هذا الباب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.

الدرس السابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ الجمع بين الصلاتين في السفرِ

١٣٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» .

****

هذا الباب ((**بابٌ الجمعُ بين الصلاتين في السفرِ**)) والباب الذي بعده ((بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ)) كله من يسر هذه الشريعة العظيمة وسماحة هذا الدين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)) ؛ فهذه هي صورة من صور يُسر هذا الدين وسماحته وما فيه من تيسيرٍ على العباد . ومن قواعد الشريعة العظيمة «أن المشقة تجلب التيسير» ، ولا يخفى ما يكون على المسافر في سفره من مشقة ، بل إن السفر كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم وثبت عنه قطعة من العذاب ، وفي السفر يفارق المرء راحته المعتادة ويتغير عليه في سفره في الغالب طعامه وفراشه وراحته ، والعبرة في الأحكام في الأعم الغالب ، ولو قُدِّر أن امرءً لم يحصل له في سفره مشقة فلا عبرة بمثل ذلك في الحكم وإنما الحكم في الأعم الغالب من أحوال الناس ، ولهذا يقولون : "النادر لا حكم له ، والشاذ لا حكم له" . فهذه من نعم الله العظيمة ومن رحمته وتيسيره على العباد .

وينبغي أن يُعلم في هذا المقام : أن التيسير هو ما جاءت به الشريعة ، أما ما يفعله بعض الناس من أمورٍ مخالفة للشريعة وأعمالٍ مباينة للشريعة ومصادمة للأدلة ويقولون هذا من التيسير ويُدخلون أقوالهم تلك وأعمالهم في يسر الشريعة هذا من أعظم القول على الله وفي دينه بلا علم . وكم يفعل ولاسيما أهل التهاون وعدم المبالاة بأحكام الشرع من أمورٍ مخالفة للشرع ومصادمة للنصوص ويُدخلونها في باب التيسير ؛ فترى الواحد يفعل المخالفة تلو الأخرى ويقول : "الدين يسر ، الدين ليس فيه مشقة ، الدين ليس فيه تشديد" ، حتى بلغني عن أناس في إحدى الدول قيل إنهم لا يصلون الفريضة في الأسبوع إلا مرتين ويقولون لا نشدد على أنفسنا الدين يسر ، يتركون فريضة الله التي افترضها عليهم خمس مرات في اليوم والليلة ويسمون هذا الصنيع أو هذا العمل من التيسير !!

فالتيسير هو ما جاءت به الشريعة ، الشريعة نفسها يسر ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) ، لكن شخص عنده قدرة على القيام ثم يأتي ويصلي جالس ويقول هذا من يسر الشريعة ؛ يكون ترك ركنًا من أركان صلاته . فالتيسير هو ما جاءت به هذه الشريعة .

الحاصل أن من يسر هذا الدين العظيم المبارك أنه رُخِّص فيه للمسافر أن يجمع بين الصلاتين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء ، وأما الفجر فإنها تصلى في وقتها لا تجمع مع غيرها ، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وصلاتي المغرب والعشاء .

ويفعل المسافر من الجمع بين الصلاتين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأرفق به في سفره ؛ إن كان الأرفق به أن يجمعهما في وقت الأولى ، أو أن يؤخرهما في وقت الثانية ؛ فيفعل الأرفق لأن هذه رخصة وأمْرٌ أباحه الله سبحانه وتعالى له تيسرا .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» ؛ فهذا من هديه عليه الصلاة والسلام في السفر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء .

وهذا الجمع كما قدمت يفعل منه المسافر الأرفق به ؛ فإن كان الأرفق به أن يجمع في وقت الأولى فعَل ، وإن كان الأرفق به أن يجمع في وقت الثانية فعل . فمثلًا إذا كان في الطريق وهديه عليه الصلاة والسلام في الجمع إذا جدَّ به السير كما سيأتي بيانه إذا كان في الطريق وأراد أن يرتحل قبل زوال الشمس يعني قبل الظهر بساعة ، ساعة ونصف ، ساعتين ، أراد أن يرتحل في هذا الوقت ، أراد أن يرتحل قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الصلاة ، إذا كان له مثلًا نزول في وقت العصر ، وإذا كان سيرتحل بعد الزوال بعد زوال الشمس بعد الظهر بنصف ساعة وسيواصل السير يجمع العصر مع الظهر يقدمها ؛ لأن هذا هو الأرفق به . فالحاصل أنه يراعي في سفره الأرفق ، ولهذا يفسر هذا الحديث –حديث ابن عباس رضي الله عنهما– حديث معاذ قال فيه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ» ، والحاصل من ذلك أن المسافر في الجمع يفعل الأرفق به .

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يجمع إذا جدَّ به السير كما يشير إلى هذا هذا الحديث قال : ((إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ)) ، وجاء في بعض الأحاديث ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)) ؛ وعليه فإن المسافر إذا وصل إلى بلدة مثلا أو منطقة سيبقى فيها يوم أو يومين أو ثلاثة على سبيل المثال ، هنا لا يقال أنه جدَّ به السير ،

هو مسافر وحكمه حكم المسافر لكن لا يعتبر ممن جد به السير ، يعتبر نازل نزولًا مؤقتا في سفره وهو يعتبر في سفر . فالأفضل في حقه إذًا أن يقصر الرباعية وأن لا يجمع بين الصلاتين ، لأن هديه عليه الصلاة والسلام في الجمع هو أن يجمع إذا جدَّ به السير ، فإذا كان نزل نزولا مؤقتا ليوم أو يومين أو بعض يوم فالأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وانظر في ذلك هدي النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان في منى ؛ عندما كان في منى كان يصلي كل صلاة في وقتها ، لكن في عرفات وفي مزدلفة وهو انتقال جمع الظهر مع العصر جمع تقديم في عرفات ، وقدَّمها مع العصر حتى يتسع وقت الوقوف ، وأخَّر المغرب مع العشاء حتى يدرك المبيت في مزدلفة ؛ فجمع عليه الصلاة والسلام لكن لما وصل إلى منى كان يصلي كل صلاة في وقتها ، فالأفضل في المسافر إن كان في سير جاد وتحرك في السفر يجمع تقديم أو تأخير الأرفق به ، وإن كان لم يكن في سفر جاد وإنما نزول لم يجد به السير وإنما نزل نزولًا مؤقتا ليوم أو بعض يوم أو يومين أو ثلاثة فإن الأفضل في حقه أن يقصر دون أن يجمع ، ولو جمع لا حرج عليه لكن الأولى أن لا يجمع . والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه كما في مسلم أنه جمع في تبوك وهو نازل ، لكن الغالب في هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا جدَّ به السير كما في هذا الحديث ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)) .

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ قصرِ الصلاة في السفرِ

١٣٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» .

****

قال ((**بابٌ قصرِ الصلاة في السفرِ**)) ؛ والقصر في السفر إنما هو للصلاة الرباعية ، وهي ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء . هذه الصلوات الثلاث هي التي يدخلها القصر ، فالقصر للرباعية فقط وللسفر فقط، أما الجمع فإنه للسفر وأيضا للحضر في حالات ؛ مثل المريض له أن يجمع ، مثل أيضا الأمطار التي يكون فيها وحل وطين يُجمع فيها بين الصلاتين ،

لكن القصر لا يكون إلا في السفر ولا يكون إلا للصلاة الرباعية ، فالثنائية الفجر ليس فيها قصر ، والمغرب ثلاث ركعات ليس فيها قصر .

ومن الطرائف قرأت فتوى وجِّهت إلى اللجنة الدائمة ؛ أحد المستفتين يسأل يقول : كنت في سفر أنا وزوجتي فصلَّينا المغرب والعشاء قصرًا وكنت إمامًا وهي تصلي ورائي ، ووضَّح ذلك يقول صليت المغرب ركعتين والعشاء ركعتين ، وصلاة المغرب غير صحيحة ولهذا أُفتي بإعادة صلاة المغرب . بل أُفتي في السؤال نفسه بإعادة العشاء أيضًا لأنه وقع في خطأين السائل : قصر المغرب ولما تيمم لم يكن معه الماء تيمم ومسح يديه فقط بدون وجهه ؛ فيبدو أنه قصر صلاة المغرب وقصر أيضا التيمم !!

الحاصل أن القصر إنما هو في الرباعية فقط وهي الظهر والعصر والعشاء وفي السفر فقط ، والصحيح من قولي أهل العلم أنه رخصة وليس عزيمة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، فهو رخصة يستحب للمسافر الإتيان بها لأن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يأتوا برخصه كما يحب منهم أن يأتوا بعزائمه جل في علاه .

والقصر في السفر إنما يبدأ بحصول السفر فعلًا وهو بمفارقة البنيان وهو الضرب في الأرض ، أما إذا كان ينوي السفر أو ما زال في محيط البنيان ما خرج خارج البلد لا يعد مسافرًا ؛ فلا يبدأ القصر إلا عند الضرب في الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء:١٠١] فقُيِّدت هذه الرخصة بحصول الضرب في الأرض ، والضرب في الأرض بمفارقة البنيان ، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح في سنته ما كان يبدأ القصر إلا إذا فارق البنيان صلوات الله وسلامه عليه .

وأيضا السفر في اللغة في مدلول هذه الكلمة لا يسمى سفرًا إلا بالمفارقة مفارقة البنيان ، لأنهم يقولون السفر من الإسفار ، يقال سفَرَت المرأة عن وجهها أي كشفت عن وجهها ، والسفر من الإسفار ولا يحصل هذا الإسفار إلا بالخروج للعراء الصحراء ، خرج من البنيان وأصبح في العراء في الصحراء خارج البنيان فهنا يكون بدأ السفر في حقه يكون حصل منه الضرب في الأرض يكون مسافرا ، أما قبل ذلك وهو داخل المدينة لا يعد مسافرا وإنما متهيئ للسفر أو في طريقه للسفر ، فلا يعد مسافرًا إلا إذا خرج من البنيان .

ولا يحق له القصر هذه الرخصة في السفر إلا إذا كان السفر الذي ينويه بقدر سفر يومين قاصدين على الراحلة الإبل ، وقدَّرها العلماء في هذا الزمان بما يزيد على ثمانين كيلو ، فإذا كان المكان الذي سيذهب إليه بهذه المسافة أو أكثر فإنه يعد سفرا ، أما ما كان أقل من ذلك فلا يعد سفرا .

أورد رحمه الله حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» ؛ هذا معطوف على رسول الله ؛ أي وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان .

وهذا فيه فضيلة ابن عمر ومكانته العظيمة وما كان عليه من حرص على صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وصحبة أبي بكر من بعده وصحبة عمر من بعده وصحبة عثمان ؛ هذه غنيمة أكرمه الله سبحانه وتعالى بها .

وينبغي أن يتنبه الشباب لذلك وأن يغتنموا أوقاتهم في مثل ذلك ، ويجد طعم ذلك من أكرمه الله بذلك ووفقه ؛ ولهذا تجد بعض الأفاضل يتحدث عن أمر يعدُّه من أجمل الأمور في حياته وأحلاها وأجملها مذاقًا كأن يكون وفق مثلًا لمصاحبة الإمام ابن باز أو ابن عثيمين أو العلماء الأكابر ؛ فيجد أن تلك الصحبة التي يسَّرها الله له ووفقه له صحبته في دروسه ومرافقته في دروسه ومثلا إن تهيأ له صحبة له معه في سفر إذا تحدث عنها بعضهم تحس أنه يتحدث عن أمر هو من أحلى الأمور في حياته وأجملها ، ولهذا ينبغي حقيقة على الشاب أن يغنم وجود هؤلاء العلماء الأكابر ، وله بعد ذلك أن يذكر للناس من الفوائد العظيمة يقول صحبت الشيخ فلان والشيخ فلان والشيخ فلان وكلهم رأيته يقول كذا ووجدته يقول كذا أو ينهى عن كذا ؛ فهذه الصحبة لها أثرها العظيم على الشاب فيما بعد إذا أكرمه الله عز وجل بصحبة الأئمة . فانظر هذه الفائدة يقول : «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» .

في هذا الحديث أن القصر في السفر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وهدي الخلفاء من بعده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) .

قال : «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» ؛ قوله «فِي السَّفَرِ» فيه أن هذه الرخصة إنما هي في السفر ليس إلا ، وفي الحضر حتى وإن كان المرء

مريضًا أو نحو ذلك ليس له أن يقصر الرباعية ، له أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لكن ليس له أن يقصر إلا في السفر ، فكان عليه الصلاة والسلام لا يزيد في السفر على ركعتين .

((وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ)) أي ورأيت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك ؛ أي يصنعون كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جاء في بعض روايات الحديث في مسلم وغيره ذِكر هذا الحديث بلفظ أكثر تفصيلًا ؛ قال : عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى -يعني المكان الذي صلى فيه - فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ -معنى يسبِّحون أي يصلون نافلة ، بعد أن صلَّوا الفريضة ركعتين قصرًا قاموا يتنفَّلون ، يسبِّحون أي يصلون النافلة البعدية - قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي - لو كنت سأتنفل بعد الصلاة أتممت صلاتي ، لكن الله رخص لنا في الفرض أن نصليها ركعتين فكيف نتنفل ؟! يقول لو كنت مسبحا أي متنفلا مصليا للنافلة لأتممت صلاتي - يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١] » . فما كان عليه الصلاة والسلام من هديه أن يصلي الراتبة في السفر إلا الفجر ، راتبة الفجر فإنه صلوات الله وسلامه عليه ما كان يتركها لا في سفر ولا حضر .

عرفنا أنَّ المسافة التي يباح فيها القصر رخصةً في السفر هي يومين قاصدين ، وقدَّرها العلماء بثمانين كيلو متر تقريبا ، إذا كانت المسافة أقل من ذلك سبعين أو ستين أو نحو ذلك فإنها لا تعد مسافة سفر ، فمن كان ينوي أن يذهب إلى تلك المسافة خمسين أو ستين أو في حدود ذلك فليس له أن يقصر وليس له أن يجمع .

وكذلك الرخصة في السفر وهو ما يسمى سفر إذا كان في مدة أربعة أيام فأقل وهذا قول جمهور أهل العلم ، أما إذا كان يزيد على أربعة أيام فإن حكمه حكم المقيم ، وفي أسفار النبي عليه الصلاة والسلام لم يقِم في بلدةٍ أيامًا وهو ينوي الإقامة عازم على الإقامة تلك المدة إلا

عندما ذهب إلى مكة صلوات الله وسلامه عليه ؛ فإنه وصلها في صبيحة رابع من ذي الحجة فكان يقصر ولا يجمع في مكة ، فكان يقصر الخامس والسادس والسابع وفي صبيحة ثامن ذهب إلى الأبطح صلوات الله وسلامه عليه ؛ فهي أربعة أيام كان عازم على بقائها في مكة ؛ فأخذ منه العلماء هذه المدة أنها إذا كانت أربعة ايام فأقل فحكمه حكم المسافر ، أما الأيام التي كان مثلا في تبوك أو عند فتح مكة قصر تسع عشرة يومًا وفي تبوك عشرين يومًا لم يكن يعزم على إقامة ، لكن في مكة تلك المدة كان عازمًا وعاقد العزم أن يقيم أربعة أيام ؛ ولهذا أخذ منه العلماء أن المدة التي يكون فيها القصر أربعة أيام فأقل ، أما خمسة أيام ستة أيام شهر شهرين سنة سنتين فهذا حكمه حكم المقيم ليس له أن يقصر وليس له أن يجمع وليس له أن يترخص بأي رخصة من رخص السفر .

وهذه الرخصة في السفر سواء كان في سفر تجارة أو في سفر عبادة أو سفر نزهة كل ذلك حتى لو كان في رحلة برية لمنطقة مثلا تبعد عن بلده مئة كيلو أو مئتين كيلو أو نحو ذلك فإنه يأخذ بهذه الرخصة ، ليس خاصًا بسفر عبادة كحج أو جهاد بل هو في السفر مطلقًا سواء كان لحج أو لعبادة أو لتجارة أو لنزهة أو نحو ذلك فإن المرء له أن يأخذ بهذه الرخصة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٢٨ إلى الدرس ٣٠

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ

الدرس الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ صَلَاة الجُمُعَةِ

١٣٩– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي)) ، وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى» .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((**بابٌ صلاة الجُمُعةِ**)) ؛ صلاة الجمعة صلاة عظيمة من جمال هذا الدين وبهائه وحُسنه ، ومن نِعم الله العظيمة على أمة الإسلام أمة محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، وهي صلاةٌ في خير أيام الأسبوع وأفضلها ، وهو اليوم الذي خُلق فيه آدم وفيه تقوم الساعة .

ويوم الجمعة يومٌ عظيم فيه بدء خلْق الإنسان وفيه نهاية الإنسان من هذه الحياة الدنيا بقيام الساعة ، فهو يوم له شأن عظيم ، وخُصَّ بهذه الصلاة الجامعة العظيمة المباركة صلاة الجمعة ، وما في هذه الصلاة من وعظٍ وتذكير ووصية بتقوى الله جل وعلا وحثٍّ على الخير وتذكير بالأوامر والنواهي والواجبات الدينية ، إضافةً إلى ذلك من التقاء الناس واجتماعهم وائتلافهم وتحابهم وما فيه من الدعوة الجامعة ؛ فهو يوم مبارك وله خصائصه الكثيرة . ومن أراد أن يطالع خصائص هذا اليوم فليقرأ ما جمعه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «زاد المعاد» حيث عقد فصلًا خاصًا بذلك ، وهو من أنفع ما يكون في بيان خصائص هذا اليوم العظيم المبارك .

وصلاة الجمعة لها أحكام عديدة تختص بهذه الصلاة مُيزت عن غيرها مما يدل على عظيم شأنها ورفيع مكانتها .

أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ**)) ؛ في أول هذا الحديث وهو مثبت في بعض نسخ عمدة الأحكام قال : تمارى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المنبر من أي عود هو ؟ فقال سهل بن سعد رضي الله عنه : «هو من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه» ؛ تماروا : أي تباحثوا في المنبر من أي عود هو؟ أي من أي الأشجار كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رضي الله عنه : «من طرفاء الغابة» ، وطرفاء الغابة : شجر يقال له الطرفاء ، قيل هو الأثل وقيل الأثل مشابه له وأنه أصغر من شجرة الأثل . والغابة : هي منطقة غرب المدينة أُطلق عليها الغابة لكثافة الأشجار . فيقول رضي الله عنه لما رآهم تماروا أي تباحثوا من أي شيء هو ؟ قال إنه من طرفاء الغابة ثم ذكر رؤيته للنبي عليه الصلاة والسلام وهو قائم على المنبر .

وقبل أن يتخذ عليه الصلاة والسلام المنبر كان يخطب إلى جذع نخلة يتكأ عليه صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، ثم لما اتخذ عليه الصلاة والسلام المنبر وترك جذع النخلة حنَّ الجذع وسُمع له صوت ، لحنينه صوت تأثرًا لفقد اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو يخطب صلى الله عليه وسلم ، فأتى عليه الصلاة والسلام إلى هذا الجذع والتزمه ؛ ضمه فسكن . ولهذا يقول الحسن البصري رحمه الله كلاما معناه : إذا كان جذع نخلة يحن إلى كلامه فكيف بالمسلم المكلَّف ؟!! . الحاصل أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ فيما بعد منبرًا يخطب عليه .

وفائدة الخطبة على المنبر : أن ذلك أبلغ في إعلام الناس وإفادتهم ؛ حيث يكون الخطيب بارزًا يرونه ، ويكون أبلغ أيضا في وصول صوته إليهم ورؤيتهم جميعًا له وهو يخطب عندما يكون على شيء مرتفع وهو المنبر .

قال : ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**)) وهذا يستفاد منه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو وجه إيراد الإمام عبد الغني المقدسي لهذا الحديث في كتاب الجمعة ، مع أن الأقرب في إيراد هذا الحديث أن يكون في باب الإمامة والائتمام بالصلاة وتعليم الصلاة ، لكنه أورده هنا من أجل بيان استحباب اتخاذ المنبر وأن هذا

من هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، وأن هذا الارتفاع على المنبر وقت الخطبة وتعليم الناس أبلغ في وصول الفائدة إليهم وانتفاعهم بالموعظة والتذكير الذي يكون في ذلك اليوم .

قال : ((**فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ**)) أي كبَّر يصلي صلى الله عليه وسلم ((**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**)) .

((**ثُمَّ رَفَعَ**)) أي من الركوع ((**فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى**)) أي رجع إلى الوراء ((**حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ**)) وهذا الرجوع من أجل أن يتمكن من السجود .

((**فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ**)) ؛ عاد أي إلى هذه الطريقة ؛ يصعد وينزل ؛ يصعد في حال القيام والركوع ، وينزل عند السجود صلوات الله وسلامه عليه . وهذا كما لا يخفى تقدُّم وتأخر في الصلاة ، وهو يصلي كان يتقدم ويتأخر في صلاته ، وكان هذا التقدم والتأخر لأجل مصلحة الصلاة ألا وهو تعليم الناس ؛ ليصلُّوا كما يصلي ، ليأتموا به في صلاته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ، فصلى على هذه الطريقة من أجل التعليم . ولهذا أخذ منه العلماء : أن التقدم أو التأخر في أثناء الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة لا حرج فيه مثل أن يتقدم الإنسان في صلاته ليسد فرجة في الصف الذي أمامه فهذه من مصلحة الصلاة ، أو يتقدم ليمنع مارا ، أو يمد يده أو يتقدم قليلا حتى يمنع المار من أن يمر بين يديه ؛ هذا من مصلحة الصلاة فلا حرج في ذلك .

قال : ((**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**)) ؛ وهذا فيه أن الواجب على الناس أن يأتموا بالنبي عليه الصلاة والسلام وأن يصلوا كما كان يصلي صلوات الله وسلامه عليه. فقوله هنا ((صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي)) هو نظير قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) .

هذه الصلاة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فيها ارتفاع الإمام عن مستوى المأمومين ، ولا يعارض هذا الارتفاع الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في الحديث الآخر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في سنن أبي داود وغيره ، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام في مقام أرفع من مقام المأمومين ،

نهى عن ذلك وثبت عنه النهي عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه ، لكن ارتفاعه هذا كان لحاجة ولمصلحة ؛ فإذا كان لحاجة ولمصلحة فلا محذور ، وإن كان عن غير حاجة فإنه يكره أن يكون مكان الإمام أو مقام الإمام في الصلاة أرفع من مقام المأمومين ، والأصل أن يكون هو وإياهم على مستوى واحد ، لكن إذا كان هناك حاجة مثل هذه الحاجة للتعليم فإنه لا حرج في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ ، **وَ** ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ .

****

أيضًا في حديث سهل المتقدم حُسن تعليم النبي عليه الصلاة والسلام وجميل نصحه وتمام حرصه على الناس وحسن عبادتهم لله وحسن صلاتهم وقيامهم بين يديه جل في علاه ؛ فصلى هذه الصلاة على المنبر نصحًا وتعليمًا للأمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ثم أورد المصنف رحمه الله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾**)) ؛ قوله «كان» يفيد المداومة والاستمرار على ذلك ، وجاء في حديث ابن مسعود قال : «كان يديم ذلك» ، لكن قال العلماء : يشرع للإمام أن يترك قراءة السجدة وهل أتى في بعض الجُمع أو قليلًا من الجُمع حتى لا يُعتقد وجوب ذلك ، وإلا الأصل أن يداوم على هذه السورتين في فجر الجمعة .

وفجر الجمعة في جماعة هو أحب الصلوات إلى الله ، ومما يؤسف له في هذا الزمان أن هذه الصلاة أعني فجر الجمعة أكثر الصلوات التي يضيعونها مع أنها أحب الصلوات إلى الله ؛ وذلك أن يوم الجمعة يوافق إجازةً في الأعمال والوظائف والمدارس فيسهر كثير من الناس سهرا يؤثر على شهودهم لهذه الصلاة ، وإن لم يؤثر على الشهود وشهد المرء الصلاة يشهدها وهو مثقل ومتعب لطول السهر الذي حصل منه ، ولهذا يضجر بعض المأمومين من قراءة ﴿السَّجْدَةَ﴾

، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، وضجرهم سببه سهرهم ، فيأتي متعبًا ومنهكًا من السهر فلا يرتاح لقراءة ﴿السَّجْدَةَ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، ولهذا أحد الأئمة سلم مرةً من صلاته بعد أن قرأ فيهم ﴿السَّجْدَةَ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ فرفع صوته أحد المأمومين متضجرًا قال : "هذه صلاة فجر ولا قيام ليل!!" وهو ما قرأ إلا ﴿السَّجْدَةَ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، هذه النفثة من هذا المأموم سببها والله أعلم السهر ، السهر خاصة فيما يضر وما لا ينفع يجعله يضجر ويسرع إليه الملل ، مع أن هذه الصلاة كما قدمت أحب الصلوات إلى الله ، صلاة الفجر في جماعة هي أحب الصلوات إلى الله سبحانه وتعالى كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾**)) والحكمة من قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة: لما فيهما من التذكير ببدء الخلق خلق الإنسان ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴾ ، ففيها التذكير بخلق الإنسان وفيها التذكير بالساعة وقيامها والبعث والنشور والحساب والجزاء ، وقد عرفنا أن من خصائص يوم الجمعة أن آدم خُلق في يوم الجمعة وأن الساعة تقوم يوم الجمعة ، فلما كان خلق آدم في ذلك اليوم وقيام الساعة في ذلك اليوم ناسب أن يكون في أول هذا اليوم ومفتتحه قراءة هاتين السورتين المشتملتين على التذكير ببدء خلق الإنسان والتذكير أيضا بالساعة وقيامة والبعث والنشور والجزاء والحساب .

فهذه هي الحكمة من قراءة هاتين السورتين ، وأما السجدة في سورة السجدة فليست مقصودة وإنما هي تبع ، وما يفعله البعض من قراءة سورة أو آيات فيها سجدة ظنًا منه أن هذا أمر مقصود ومطلوب في فجر الجمعة غير صحيح ، فالمقصود السورة ، والسجدة التي فيها تبع ، ليست السجدة هي المقصودة وإنما المقصود سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ وسورة السجدة ؛ هذا هو المقصود هاتين السورتين لما فيهما من التذكير بخلق الإنسان والتذكير بالبعث والقيام لرب العالمين .

قال رحمه الله تعالى :

١٤١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) .

****

قال عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) وهذا فيه الأمر بالاغتسال ، وهو من التهيؤ لهذه الصلاة العظيمة الجامعة ، فيكون من التهيؤ لها الاغتسال بحيث يكون في إتيان العبد نظافة تامة لبدنه وتطييب لبدنه وإذهاب للوسخ أو الرائحة الكريهة التي قد تكون عالقة في البدن فيأتي على أتم حال وأحسن حال .

قال : ((**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) وهذا الاغتسال يوم الجمعة لصلاة الجمعة سنة مؤكدة على الصحيح من قولي أهل العلم ، لأن من أهل العلم من أوجب هذا الاغتسال لكن الصحيح أنه سنة مؤكدة في أصح قولي العلماء رحمهم الله تعالى ، ومن الأدلة على أن هذا الغُسل سنة مؤكدة وليس واجبًا : قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه وهو في المسند للإمام أحمد وبعض السنن قال : ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)) ، وكذلك يدل لذلك بعض الأحاديث التي تختص بالجمعة واقتُصر فيها على الوضوء. فالصحيح أنه سنة مؤكدة ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين ((غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) فهو عند كثر أهل العلم يراد به التأكيد ، يراد بقوله ((واجب)) أي متأكد . ومن أهل العلم من حمل ذلك على التفصيل ومنهم شيخ الإسلام وهو قول قوي في الجمع بين الأحاديث ، فإذا كان البدن فيه أوساخ فيه رائحة كريهة منبعثة منه فإنه يجب عليه أن يغتسل ، وأما إذا كان سالما من الوسخ وسالما من الرائحة الكريهة فإن الاغتسال سنة ، مثل أن يكون اغتسل ليلة الجمعة مثلا ، اغتسل من جنابة مثلا فاغتساله يوم الجمعة لا يكون واجب لأنه حديث عهد باغتسال وبدنه نظيف ورائحة البدن نظيفة فلا يكون في حقه واجبا وإنما هو سنة ، فالصحيح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة إلا إذا كان في البدن رائحة كريهة وأوساخ أو نحو ذلك فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يغتسل .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٢ – وعَنْه – أي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**)) ؛ في هذا الحديث ذكر الخطبة –خطبة الجمعة– وأن خطبة الجمعة شرطٌ من شروط الجمعة ، فإن من شروط الجمعة وجود خطبتين تسبق الجمعة كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك في كل جمعة يخطب خطبتين ، وكذلك صحابته من بعده ، وهو مذهب عامة أهل العلم أن من شرط الجمعة أن يُخطب قبل الصلاة خطبتين ، وتكون هاتين الخطبتين عن قيام كما في هذا الحديث ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ)) .

والخطبة عن قيام أبلغ في التأثير ، وأوقع في النفوس ، وأمكن في الإفادة ، وأقوى في إيصال الفائدة والصوت إلى الحاضرين والمستمعين ؛ ففيها فوائد عظيمة جدا . فكان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ: أي أنه يجلس جلسة يسيرة بين الخطبتين ، وهي جلسة استراحة قصيرة تفصل بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية .

وهذا اللفظ الذي أورده المقدسي رحمه الله تعالى ليس في الصحيحين وإنما هو في سنن النسائي ، واللفظ الذي عند البخاري «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» وهو بمعنى هذا اللفظ ، لكن اللفظ المثبت هو لفظ النسائي .

وقوله «خطبتين» أي أولى وثانية يُفصل بينهما بجلوس ؛ مدار هاتين الخطبتين على حمد الله سبحانه وتعالى وحسن الثناء عليه بأسمائه وصفاته وآلائه ونعمه وبيان عظمته وجلاله وكماله سبحانه وتعالى بذكر محامده وحسن الثناء عليه ، وأيضا مما تدور عليه هذه الخطبة تعريف الناس وتعليمهم قواعد الإسلام وأصول الاعتقاد والجنة والنار والمعاد ، كذلك مما تدور عليه الأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى وبيان موارد غضب الله سبحانه وتعالى ومواقع رضاه جل في علاه . هذه مضامين خطبة الجمعة ، ومن يطالع خطب النبي عليه الصلاة والسلام يجد ذلك ، خلافا لما يفعله بعض الخطباء من جعل خطبة الجمعة أشبه بنشرة الأخبار يستعرض فيها

الأحداث والأشياء التي تقع "وقع في بلد كذا كذا" ويفصِّل في ذكر الأحداث تكون أشبه بذكر الأخبار ، بينما خطبة الجمعة مدارها على ما سبق الإشارة إليه من تعليم الناس وتعريفهم بالله ، ووصيتهم بتقوى الله عز وجل ، وتذكيرهم بقواعد الإسلام وأصوله العظام ، وحثهم على العناية بفرائض الإسلام وواجبات الدين ، إلى غير ذلك من المعاني والأمور التي تدور عليها خطبة الجمعة .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ((صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟)) قَالَ: «لا» ، قَالَ: ((قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟**)) أي أنه أوقف عليه الصلاة والسلام الخطبة ووجَّه الخطاب لذلك الرجل قَالَ: ((صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟)) أي صليت ركعتين تحية المسجد ؟

قَالَ: «**لا**» ، **قَالَ**: ((**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)) ؛ في هذا أمْر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو يخطب ، استوقف خطبته ووجَّه هذا الرجل إلى أن يصلي ركعتين .

ويستفاد منه أهمية هاتين الركعتين وعظم شأنها حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوقف الخطبة لتعليم هذا الرجل.

وفيه أيضا : أن من جلس جاهلا بالحكم أو ناسيا الفعل فإنه لا يسقط عنه أداء هاتين الركعتين ؛ إذا عُلِّم الجاهل وذكر الناسي لا يسقط عنه بل يقوم ، مثل ما قام هذا الرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)) ، فكونه جلس هذه الجلسة الخفيفة لا تُسقط عنه هاتين الركعتين بل يقوم إذا عُلِّم إن كان جاهلا أو ذُكِّر إن كان ناسيًا يقوم ويصلي هاتين الركعتين . وقد جاء في مسلم بمعنى هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) يعني لا يطوِّل ، يصليهما خفيفتين

لماذا ؟ حتى يدرك الخطبة ويحصِّل نصيبه من الاستماع للخطبة والاستفادة من الخطبة فقال ((وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ ((فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ))** ؛ في رواية قال :((قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)) وَفِي رِوَايَةٍ قال :((فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) .

من جاء يوم الجمعة والمؤذن يؤذِّن الأذان الثاني عندما يصعد الخطيب المنبر ؛ ما الذي ينبغي عليه في هذه الحالة؛ هل يبادر إلى الركعتين وقت الأذان ؟ أو يستمع إلى الأذان بتمامه ثم يصلي ركعتين يتجوز فيهما وقت وقت بدء الخطبة ؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة ، واختيار الشيخ ابن باز رحمة الله عليه أنه يستمع للأذان ويقول مثل ما يقول المؤذن ، وهو مجرد ما يفرغ المؤذن من الأذان يصلي ركعتين يتجوز فيهما ثم يستمع إلى الخطبة . ويقول الشيخ رحمة الله عليه أن هذا فيه تحصيل فائدتين :

١. سماع الأذان وإجابة المؤذن وتحصيل ما في ذلك من ثواب عظيم جدا .
٢. والفائدة الثانية : أنه يحصِّل أيضا الخطبة ، ويقول الشيخ إنما يفوته مقدمة الخطبة ، الحمد والثناء ومقدمة الخطبة هذا الذي يفوته ولاسيما إذا تجوَّز في الركعتين .

وبمناسبة ذلك أشير إلى أن الشيخ رحمة الله عليه كان عظيم العناية جدا بإجابة المؤذن ؛ فإذا كان في درس أو في حديث مع أحد أو أحد يستفتيه أو نحو ذلك فإنه يوقف ذلك كله ويستمع إلى المؤذن ويردد معه ، ومن عاشر الشيخ ولازمه أيضا يعرف ذلك . ومن الواقف التي حصلت لي مع الشيخ رحمة الله عليه تتعلق بهذا الباب وكان ذلك في عهد قديم كنت مرافقًا للوالد وأنا صغير ولما أذَّن كان عند الشيخ زحام الناس يسألونه ، فلما أذن انصرف الناس عنه وبقي الشيخ وحده يعرفون عادة الشيخ رحمة الله عليه ، فقلت هذه فرصتك يا عبد الرزاق تسأل الشيخ ما عنده أحد ، قمت ورحت للشيخ سلمت وقلت يا شيخ عندي سؤال قال "اسمع الأذان اسمع الأذان" وأخذ يستمع الأذان رحمه الله تعالى . فكان رحمة الله تعالى عليه عظيم العناية بسماع المؤذن .

إذا أذن المؤذن وأنت تقرأ القرآن يستحب لك أن توقف القراءة قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أفضل الأعمال ، يستحب لك أن توقف القراءة وتسمع المؤذن ، لكن واقعنا المؤلم أننا نشتغل بالأحاديث الدنيوية والمزاح وأشياء من هذا القبيل وينتهي الآذان ولا نلقي بالًا لذلك ، لا أقول

العوام وإنما طلبة العلم يحصل منهم ذلك ، وسماع المؤذن إضافةً إلى ما فيه من أجر عظيم فيه فائدة عظيمة في الصلاة نفسها من حيث اهتمام القلب بها وتهيؤه لها ، وخشوعه في صلاته ، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة والآثار المباركة .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ**)) كلمة «أَنْصِتْ» تقال لمن يتحدث إذا طُلب منه أن يتوقف عن الحديث يقال له انصت ، مثل قول اسكت أو نحو ذلك ، فهي كلمة يُطلب منها أن يتوقف عن الحديث من أجل أن يحسن الاستماع ، فإن الله ما جعل لرجلٍ من قلبين في جوفه ، فإذا كان يتكلم فلن يحسن الاستماع ، سيفوته من الخطبة بقدر اشتغاله مع غيره في الكلام .

وكلمة «أنصت» كلمة واحدة لا تأخذ مساحة من الوقت طويلة ، ويراد منها إيقاف حديث من يتحدث أو شغل من يشتغل ومع ذلك عدَّها النبي صلى الله عليه وسلم لغوًا ؛ فكيف إذًا بالكلام الفارغ !! إذا كان إن قال لصاحبه أنصت فقد لغى فكيف إذًا بالكلام الفارغ ؟!

قال ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**)) وقد جاء في حديث آخر أنه قال : ((مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)) ؛ وهذا فيه التأكيد على الاهتمام بالخطبة ، لأن مقصود الخطبة إفادة الناس ، فإذا انشغل الناس عن الخطبة بحديث أو مثلا تحريك الحصى ، أو اللعب بالسجادة ، أو ما يحصل الآن العبث بقوارير ماء الصحة الذي يُجعل في الصيف أمام المصلين بعضهم وقت الخطبة يلهو بقارورة الماء يفتح الغطاء ويغلقه والدعاية الذي على القارورة يفكه ، ويحرك الماء من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى ، هذا لغو هذا مثل تحريك الحصى وربما يكون أشد ، أو مثلا يكون معه سبحة يلهو بها ، أو أنكى من ذلك أن

يحرك الجوال هذا أنكى وأشد يحرك الجوال ويستعرض بعض الأشياء التي فيه هذا أشد وأطم ، ومن لغى لا جمعة له .

قال : ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**)) واللغو : هو قول أو فعل ما لا فائدة فيه . وهذا الحديث دليل على وجوب الإنصات للخطيب وأن الإنصات للخطيب واجب وأمر متأكد وهو المقصود حتى ينتفع الناس .

وكما أن هذا الحديث يعني المأمومين فإنه كذلك يعني الخطيب ؛ يجب على الخطيب أن يتقي الله عز وجل في هذه الخطبة الذي أُمر الناس بحُسن الاستماع إليه وحسن الاصغاء لما يقول ، حتى إن لو واحدًا منهم قال لأخيه أنصت فقد لغى ولا جمعة له . فينبغي على الخطيب أن يهتم اهتماما عظيما بالشيء الذي يقوله للناس مما يلامس حاجتهم الدينية وعبادتهم وتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويراعي في الخطبة الهدي النبوي الكريم الذي كان عليه نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

يستثنى من هذا الحديث كما بيَّن أهل العلم : الكلام مع الإمام ، مثل ما مار معنا في الحديث الذي قبله قال ((صليت؟)) قال «لا» ؛ هذا كلام مع الإمام لحاجة ولتعليم فلا يشمله قوله ((فقد لغى)) لأن هذا كلام مع الإمام فيستثنى من عموم هذا الحديث وعموم ما جاء فيه من وجوب الإنصات .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٥ – وعَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ)) يستفاد من ذلك أن الغسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم ، لأنه لو

كان لليوم يمكن أن يغتسل الإنسان عصرًا مثلا أو بعد صلاة الجمعة ، لكن الغسل للصلاة حتى يشهد هذه الصلاة العظيمة وهو على هذه الحال الطيبة الحسنة من الطهارة والنظافة وسلامة البدن من الأقذار والروائح الكريهة .

قال : ((**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**)) ؛ قوله «راح» هذه الكلمة يراد بها الذهاب في المساء آخر النهار ، كما أن المراد بالغدو الذهاب أو الخروج في أول النهار ، ويراد بها مطلق الذهاب . تطلق هذه الكلمة ويراد بها الذهاب في آخر النهار أو الخروج في آخر النهار ويراد بها مطلق الذهاب ، وهنا المراد بها مطلق الذهاب ؛ راح أي ذهب هذا معناه .

راح: أي في الساعة الأولى كما هو في بعض ألفاظ الحديث ((مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى)) ؛ متى تكون الساعة الأولى ؟ هل المراد بالساعات الساعة المعروفة المكونة من ستين دقيقة هل هذا هو المراد ؟ ((مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى)) ماذا يراد بالساعة الأولى والساعة الثانية والساعة الثالثة ؟

الساعة الأولى قيل يراد بها طلوع الفجر ، وقيل يراد بها طلوع الشمس ؛ وهو الأصح أن المراد بالساعة الأولى تبدأ الساعة الأولى من حين طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ، لأن طلوع الفجر يُدعى فيه الناس إلى صلاة الفجر ، أما طلوع الشمس بدء النهار وتكون الساعة الأولى التي يستحب أن يبادر الإنسان إلى صلاة الجمعة منها فيكون فاز بأفضل مثوبة وهي كأنما قرب بدنة ؛ يكون من حين طلوع الشمس .

نلاحظ أنها خمس ساعات : الساعة الأولى ، الساعة الثانية ، الساعة الثالثة ، الساعة الرابعة ، الساعة الخامسة خمس ساعات ، و ((**السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**)) بعدها يخرج الإمام ، بعد تمام الساعة الخامسة يخرج الإمام . كيف تقدر هذه الساعات؟ وأنتم تعلمون أن هذه الساعات تتفاوت مدتها بحسب طول النهار وقصر النهار ، في الشتاء يقصر النهار ، وفي الصيف يطول ، فالمدة من طلوع الشمس إلى الزوال مختلفة صيفا وشتاءً فكيف تُحسب هذه الساعات ؟

قال العلماء تحسب بنسب متساوية ، تقدَّر نسب متساوية بحسب طول النهار أو قصره ، ولهذا قد تطول الساعة وقد تقصر ، قد تطول الساعة وذلك في الصيف وقد تقصر وذلك في

الشتاء ؛ فيقسَّم هذا الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال إلى خمس ساعات بنسبٍ متساوية بحسب طول النهار أو قصره .

فمن راح في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ –والكبش الأقرن أفضل من غيره – ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً .

هذا التقريب في هذه الساعات المقدَّرة ، لكن أيضا الفضل متفاوت في نفس الساعات ، لأن الساعة الواحدة قد يأتي مرء في أولها ، وقد يأتي مرء في وسطها ، وقد يأتي آخر في آخرها فهؤلاء متفاضلون وإن كانوا مثلا اشتركوا كلهم في تقريب بدنة لكنهم متفاضلون . ومما يدل على هذا التفاضل : الحديث الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)) ؛ فهذا يدل على ذلك وهؤلاء الملائكة هم غير الحفظة وإنما ملائكة وكل الله إليهم هذا العمل يأتون يوم الجمعة على أبواب المساجد من أول النهار يكتبون الداخلين الأول فالأول . فالأول أجره أعظم ثم الثاني ثم الثالث وهكذا ، وكما قدمت قد يشترك مثلًا جماعة في كونهم مثلا كأنما قربوا بقرة أو بدنة لكن أجرهم متفاوت بحسب دخولهم الأول فالأول .

هذه الساعات وما فيها من فضائل كما نبه العلماء رحمهم الله كل ذلك من باب التطوع والأولى والأعظم في تحصيل المثوبة والأجر ، والواجب حضورها وأداؤها ؛ يعني من لم يأتِ في الساعة الأولى أو الثانية لا يقال إنه ترك واجبا من واجباته الدينية لكن فوَّت على نفسه خيرا عظيما وثوابا جزيلا وحرم نفسه هذا الخير العظيم ، لكنه إن أتى به فاز بأجره ، وإن لم يأت به لم يعاقب بتركه لأن الله سبحانه وتعالى ما أوجب أن يأتي في الساعة الأولى أو الساعة الثانية ، وإنما الواجب هو حضور الجمعة لكن ينبغي للإنسان أن يعوِّد نفسه على هذا الخير وتحصيل هذه الغنيمة الرابحة وهو باب عظيم من أبواب المنافسة في الخيرات ورفعة الدرجات .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٦ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ

بِهِ» . وَفِي رواية : «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال «**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ**» المراد بالشجرة: شجرة الرضوان ؛ وهذا فيه معرفة أقدار الصحابة ، وقد قال الله: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨] ، فلما يقال من أصحاب الشجرة يُعرف قدره ويُعرف مكانته وأنه من أهل بيعة الرضوان ، ولهذا تجد مثلًا يقولون "من أصحاب بدر ، من أصحاب أحد" كل ذلك تعريف بمقامات الصحابة وأقدارهم رضي الله عنهم وأرضاهم . وسلمة رضي الله عنه مع أنه صغير السن كان من الشجعان وكان عدَّاءً رضي الله عنه ، وفي بيعة الرضوان بايع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، وضع يده في يد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين .

قَالَ: ((**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**)) وَفِي رواية : ((**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**)) ؛ هذا الحديث يتعلق بوقت الجمعة ؛ متى يكون وقتها ؟ متى تصلى الجمعة ؟ فالحديث بلفظيه يتعلق بذلك .

ولا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر ، وآخر وقت الظهر : هو أن يكون ظل الشيء مثله ، وهو آخر وقت الجمعة ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

واختلفوا في أول وقت الجمعة متى يبدأ ؟ وما هو أول وقتها ؟ وهذا الحديث في روايته الثانية قوله ((**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**)) فيه أن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر وهو الزوال ، فلا تصلى قبل الزوال لا بقليل ولا كثير بدلالة هذا الحديث قال : ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)) .

- وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم؛ أن وقت الجمعة بدايته هو أول وقت صلاة الظهر وهو بعد الزوال ، فلا تصلى قبل الزوال لا بقليل ولا بكثير هذا قول أكثر أهل العلم .

- ومن أهل العلم من قال بصحة أدائها قبل الزوال ولاسيما في وقت قريب منه ؛ وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره وأنها تصح قبل الزوال ، واستدلوا لهذا القول ببعض الأدلة منها حديث سلمة في روايته الأولى قال : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) ؛ فظاهره أنهم يصلون قبل الزوال ، واستدلوا على ذلك أيضا بحديث جابر رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يعني صلاة الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» وهذا يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أحيانا قبل الزوال في وقت قريب منه .

لكن الأولى والله تعالى أعلم أن تصلى بعد الزوال لا تصلى قبله رعايةً لقول الأكثر من أهل العلم وخروجًا من الخلاف ، ولو أنها صُليت قبل الزوال في وقت قريب منه فلا يقال إنها غير صحيحة أو إنها باطلة لورود ما يدل عليه فيما هو ثابت عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقد مر معنا حديثٌ في فضل الإبراد في صلاة الظهر ، وهذا الإبراد خاص بصلاة الظهر ، أما الجمعة فالأولى أن يبادَر إليها في أول الوقت ، ومما قيل في ذلك: أن ذلك فيه مراعاة لحال الناس ولاسيما أنه مأمور التبكير إليها من الساعة الأولى من أول النهار ، وأن من كما تقدم معنا من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة والساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره ، فمراعاة للناس ورفقًا بهم يبادَر إليها في أول الوقت بعد الزوال مباشرة وأن هذا هو الأفضل والأولى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، اللهم اجعل ما نتعلمه حجةً لنا لا علينا يا رب العالمين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ صلاةِ العيدينِ

١٤٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» .

****

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ صلاةِ العيدينِ**)) ؛ هذه الترجمة خصَّها رحمه الله تعالى فيما يتعلق بصلاة العيدين وأحكام العيدين ؛ عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهما عيدان عظيمان يمران في كل عام يعقبان طاعتين عظيمتين وعبادتين جليلتين ؛ عبادة الصيام ، وعبادة حج بيت الله الحرام .

ولهذا يسمى العيد الذي عقب شهر الصيام «عيد الفطر» لأنه عيد مرتبطٌ بهذه الطاعة العظيمة والعبادة الجليلة ، وكذلك «عيد الأضحى» لأنه يتعلق بهذه الطاعة العظيمة حج بيت الله الحرام وما يقدَّم فيه من قربات ونسك لله جل وعلا ، وأيضًا ما يقدمه أهل البلدان من الضحايا في تقربا إلى الله سبحانه وتعالى .

وهذان العيدان المقصد منهما حمد الله والثناء عليه على عظيم نعمائه وجزيل فضله سبحانه وتعالى وعطائه وتكبير الله سبحانه وتعالى وتعظيمه جل في علاه ، ومن مقاصد العيد : الفرح بنعمة الله ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس:٥٨] ، ومن مقاصد هذا العيد الاجتماع على الطاعة وائتلاف القلوب على المحبة في الله سبحانه وتعالى ؛ فهو عيدٌ قائم على التوحيد والإيمان والطاعة والشكر لله سبحانه وتعالى والحمد والثناء والتعظيم لله جل وعلا ، بخلاف

أعياد أهل الجاهلية بأصنافهم المختلفة ومذاهبهم المتباينة ونحَلهم الفاسدة ، فإن أعيادهم قائمة على الضلال والفجور ، والخنا والخمور ، والضياع والفساد ، فشتان بين عيدٍ متلألئٍ بضياء الإيمان وسنا التوحيد وإشراقة العقيدة الصحيحة وحُسن الصلة بالله حمدًا وثناءً وذكرًا لله سبحانه وتعالى ، والأعياد القائمة على الضلال والباطل .

والعيد سمي عيدًا من العوْد ؛ لأنه يعود مع مر السنوات وتوالي الأعوام ، تتجدد فيه فرحة أهل الإيمان وسرورهم بطاعة الرحمن سبحانه وتعالى ، قال ابن الأعرابي : «سمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد» ؛ فهذا هو العيد وهذا هو مقصده وغايته ، وهو منة الله سبحانه وتعالى على أمة الإسلام .

وفي هذه الترجمة ساق المصنف رحمه الله تعالى جملةً من الأحاديث المختصة بأحكام العيدين ولاسيما الصلاة –صلاة العيدين– ؛ لأن الأبواب التي هنا أبواب الصلاة ، فما جاء من أحكام العيدين الأخرى في ضمن الأحاديث التي ساقها فإنما جاءت تبعا له ، إذِ المقصود أصالةً بهذا الباب صلاة العيدين وليس أحكام العيدين على وجه التفصيل ، إذ الأبواب التي بين أيدينا أبوابٌ تتعلق بالصلاة .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**)) وهذه هي السنة ؛ سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) .

وقد حدث عند بعض الولاة في بني أمية أن قدَّم الخطبة على الصلاة وذلك لأنه رأى الناس ينصرفون ، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام رخَّص في هذا الأمر –أعني شهود الخطبة والاستماع لها أو الانصراف– فلما رأى الناس ينصرفون قدَّم الخطبة قبل الصلاة من أجل أن يلزم الناس بسماع الخطبة وأنكر ذلك من أنكره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبينوا أنَّ السنة ماضيةً عنه عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم بأن الصلاة أولًا ثم الخطبة من بعد ذلك ، والناس مخيرون في هذه الخطبة بشهودها وسماعها أو الانصراف ، لا يشدد عليهم في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٨ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ)) ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – : «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ» ، قَالَ: ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) . قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟» قَالَ: ((نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .

****

قال رحمه الله تعالى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ**)) ؛ وهذا فيه كالحديث الذي قبله أنَّ الخطبة في العيدين إنما تكون بعد الصلاة لا قبلها .

قال : ((**خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ** –أي في خطبته– **مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا** أي صلاة العيد **وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**)) ؛ **نَسَكَ نُسُكَنَا** : أي ذبح أضحيته بعد الصلاة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأرشد صلوات الله وسلامه عليه **فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ** : أي أنه حصل منه الأضحية التي تشرع في ذلك اليوم ؛ وهي إما سنة مؤكدة في قول عدد من أهل العلم ، أو واجبة على من كان قادرًا على ذلك . فلا يصيب هذا النسك إلا من كان ذبْحه لأضحيته بعد الصلاة ، قال : ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**)) .

((**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**)) أي من كان ذبحه قبل الصلاة فلا نسك له ؛ بمعنى أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة إنما هي شاة لحم وليست نسك ، أي لم يؤدِّ هذا النسك في هذا اليوم العظيم .

وهذا فيه أن وقت هذا النسك يبدأ بعد الفراغ من الصلاة ، إذا فُرغ من صلاة عيد الأضحى بدأ وقت النسك ، متى ما انصرف الإمام من الصلاة فإن وقت النسك قد بدأ ، ومن ضحى

قبله يعني قبل هذا الوقت قبل الصلاة فهو بمثابة الذي صلى قبل الوقت لأنه فعل عبادةً لم يأت وقتها بعد ، فالنسك يوم عيد الأضحى له وقت ووقته يبدأ من فراغ الإمام من صلاته ؛ ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**)) بمعنى أن الشاة التي ذبحها شاة لحم وليست نسك .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهم : ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ**)) وانتبه هنا إلى الفائدة العظيمة في الخطابة العامة في توعية الناس وتوجيههم وحاجة الناس إلى البيان والتوجيه وإيضاح الأحكام في كل وقت بحسبه وفي كل مناسبة بحسبها ؛ ولهذا في خطبة العيد يحتاج الناس إلى أن يبيَّن لهم شيء من الأحكام المتعلقة بالعيد ولاسيما أنها أحكامٌ يطول عنها العهد فتُنسى وقد يُجهل بعضها ؛ فيحتاج الناس في مثل هذا المقام إلى تذكير ، فلما بيَّن عليه الصلاة والسلام أنه ذبح نسكه قبل الصلاة فلا نسك له قام هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وقال : «نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ» ما السبب ؟

قال : ((**عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي**)) شاتي أي أضحيتي ، تكون أول ما يذبح في بيتي ((**فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ**)) ؛ هذا الصحابي بهذا الصنيع كان له مقصد حسن ؛ وهو أن تذبح شاته قبل الصلاة في هذا اليوم الذي هو يوم أكل وشرب وظن أن هذا من المسارعة للخيرات والمبادرة في الطاعات ، وحتى تكون شاته أول ما يصاب من لحمها يؤكل منها وتقدَّم هديةً وللفقراء وغيرهم ، فنيَّته حسنة ومقصده طيب .

وهذا يستفاد منه فائدة ثمينة جدا ألا وهي : أن مقصد الإنسان الحسن لا يشفع له في قبول العمل ما لم يصب عمله السنة ، لأن من شرط قبول العمل إصابة الهدي ، لا يكفي حسن النية ، كثير ممن يمارسون أعمال غير مشروعة يعللون لأنفسهم بحسن نيتهم وطيب مقصدهم وأنهم ما أرادوا إلا خيرًا ، واعتبر في هذا الباب بالقصة المشهورة وهي في سنن الدارمي في قصة أولئك النفر الذين اجتمعوا في المسجد وعليهم رجل يقول سبِّحوا مئة فيسبحون بصوت جماعي ، هللوا مة فيهللون ، احمدوا مئة فيحمدون ، وبين أيديهم حصى يعدُّون به تسبيحهم ، فقال لهم ابن مسعود لما وقف عليهم : «عدوا خطيئاتهم فإني ضامن على الله أن لا يضيع من حسناتكم شيء»، وقال لهم رضي الله عنه «أما إنكم جئتم ببدعة ظلما أو فقتم أصحاب محمد

علما » ، واحدة من ثنتين : إما أنكم فتحتم باب ضلالة وجئتم ببدعة ، أو أنكم جئتم بعلم أفضل من علم الصحابة لأن الصحابة ما فعلوا هذا الذي تفعلونه . فماذا قالوا ؟ "والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير" ؛ وهذا لسان حال كثير ممن يقع في أعمال غير مشروعة ، تكون نيته طيبة نيته حسنة ما أراد إلا الخير ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «وهل كل من أراد الخير أدركه؟» أي أنه لا يدرك الخير إلا بمن يتأسى بإمام الخير عليه الصلاة والسلام ويقتدي به صلى الله عليه وسلم .

الحاصل أن هذه القصة التي بين أيدينا تستفاد منها هذه الفائدة الثمينة ألا وهي : أن حسن نية المرء وطيب مقصده لا يشفع له في قبول عمله ؛ إذ لابد في قبول العمل من موافقة السنة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .

يقول هذا الصحابي: «**أَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي**» على نية المسارعة والمبادرة إلى الخير «وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ» .

قَالَ: ((**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**)) إذًا لم تشفع له نيته الحسنة ومقصده الطيب قال ((**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**)) يعني لم تضح لم تؤد النسك شاتك شاة لحم مثلها مثل غيرها من الذبائح التي تذبح في سائر الأيام ليؤكل لحمها ، أما النسك لم تؤديه قال ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ))

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انظر حرصهم رضي الله عنهم على البر وعلى الطاعة وعلى تدارك ما فات ومسارعتهم أيضا لقبول ما يأتي عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً)) وهي ما كان من المعز ما لم يحُل عليه الحول لم يبلغ سنة ، أقل من سنة ، ولا يجزئ في الأضحية إلا ما تم له سنة من المعز ، أما الضأن فإنه يجزئ الجذعة التي أتمت ستة شهور ، فهي أقل من السن المجزئ ، عنده عناق وهي أقل من السن المجزئ في الأضحية وهو يعلم أنها أقل من ذلك أقل من السن المجزئ في الأضحية ؛ وهذا أيضا فيه مراعاة هؤلاء الصحابة للسن المجزئة في الأضحية ؛ وهو في الضأن ما أتم ستة شهور ، وفي المعز ما أتم سنة ، وفي البقر ما أتم سنتين ، وفي الإبل ما أتم خمس سنوات ، وما كان دون ذلك لا يجزئ .

فقال : ((**فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ**» ؛ « عِنْدَنَا » يعني فيه خصوصية بهذه التربية وأنها عنده يعني عنده في بيته ربَّاها ورعاها ، فقال ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام أملًا في أن يأذن له بذبحها وتكون مجزئة عنه في ذلك اليوم أضحيةً له ؛ فقال : «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

شَاتَيْنِ» يعني مكانتها عندي ومنزلتها في نفسي وعنايتي بها هي عندي أحب إلي من شاتين «أَفَتُجْزِي عَنِّي؟»

قَالَ: ((**نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)) بمعنى أن هذا الحكم خاص ، وأن إنما كانت هذه مجزية مع أنها دون السن المعتبرة شرعا في الإجزاء مراعاة لوضع هذا الصحابي رضي الله عنه وما كان منه من خطأ وذبحٍ لأضحيته قبل الصلاة فقال : تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٩ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) .

****

قال رحمه الله عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ**)) وهذا فيه كما في الحديثين قبله أن الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة لا قبلها .

((**صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ**)) ؛ وهذا فيه أيضًا كما في الحديث الذي قبله أن الأضحية وذبح النسك إنما يكون بعد الصلاة وأن وقته يبدأ بعد انقضاء الصلاة ، يدخل وقت الأضحية بانقضاء الصلاة .

قال ((**ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ** –أي في خطبته– **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**)) لماذا ؟ لأنها عبادةٌ أدِّيت قبل وقتها ، مثل الصلاة لو أداها الإنسان قبل وقتها ؛ وهذا لا يُعذر فيه الجاهل ، يعني مثلا لو أن شخصًا صلى الظهر قبل دخول الوقت وقال كنت أجهل أن الوقت لم يدخل لا يُعذر بل إذا دخل الوقت يصلي ، لا يعذر فيه بالجهل ، فإذا دخل الوقت يقال له صلِّ ، صلاتك التي قبل الوقت غير معتبرة .

وهذا الصحابي يجهل الحكم ، لو كان يعرف الحكم لما فعله ، فما عذره النبي صلى الله عليه وسلم خال البراء كما تقدم معنا لم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا أيضا ذكر ذلك حكما عامًّا في خطبته قال : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا)) لأنها عبادة أُدِّيت قبل وقتها .

وهذا يستفاد منه كما سبق أن العبادة لا تكون مقبولة إلا إذا وافقت السنة ؛ فانظر هنا الرجل يذبح وينتقي نسكًا طيبا وذبيحة طيبة منطبقة عليها الشروط مستوفية للشروط ويذبحها متقربًا بها إلى الله في ذلك اليوم فلا تُقبل منه نسكًا لكونه قدَّمها على وقتها ، فلابد في الأعمال من موافقة الهدي هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**)) ؛ وذِكر اسم الله تبارك وتعالى هو تقربٌ إلى الله سبحانه وتعالى بذكر اسمه على الذبيحة ، وما لم يذكر عليه اسم الله تبارك وتعالى من الذبائح فلا يحل أكله ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] ، ومثله بل أشد ما ذُكر عليه اسم غير الله لا يحل أكله ، لأن كل ذلك فسق لا يحل أكله ، وإنما تؤكل الذبيحة ويكون مباحًا أكلها بذكر اسم الله عليها ، فتكون مباحة الأكل بذلك .

والباء في «بسم الله» باء الاستعانة . ولهذا ينبغي أن يُعلم أن التعبد لله عز وجل بذبح الذبيحة تعبدٌ من جهتين :

١. من جهة الاستعانة بأن ذُكر اسم الله عليها ، والباء في «بسم الله» باء الاستعانة ؛ أذبح مستعينا بالله متبركًا بذكر اسمه جل في علاه .

٢. والجهة الثانية من جهة التقرب ذُبحت لله تُقرب بذبحها إلى الله سبحانه وتعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] أي لربك متقربا له .

وعليه أيضًا فإن الشرك في الذبح يكون من جهتين : من جهة الاستعانة ومن جهة التقرب ؛ فمن ذبح ذاكرًا على ذبيحته غير اسم الله فشركه شرك استعانة ، ومن ذبح قاصدا بذبيحته التقرب لغير الله فشركه شرك تقرب وتعبد والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] أي لربك ، ويقول ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] ، والمراد بقوله ﴿نُسُكِي﴾ : أي ذبحي .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٠ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ)) ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)). قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**)) ؛ وهذا فيه ما سبق : تقديم الصلاة على الخطبة ، وأن هذا هو الهدي والسنة الماضية الثابتة عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال: ((**بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ**)) ؛ فلا يشرع لصلاة العيد النداء لها بالأذان المعروف ، ولا أيضًا يشرع عند إرادة إقامتها أن يؤتى بالإقامة إقامة الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وفعل ذلك بدعة لا أصل له في هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، ولا يشرع أيضا أن يقال «الصلاة جامعة» لحشد الناس وجمعهم مثل ما سيأتي معنا في صلاة الكسوف ، لا يقال الصلاة جامعة وإنما تقول الصلاة جامعة في صلاة الكسوف لأنه حدث قد لا ينتبه له أكثر الناس فيُجمعون للصلاة تنبيهًا لوقوع هذا الأمر بهذه المناداة «الصلاة جامعة» ، أما العيد فهو عبادة معروفة ووقتها معروف والناس يتوافدون إليها في وقتها ويجتمعون في المصلى في وقت معروف ومعين كلٌ يعرفه ، فليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا يشرع أيضًا أن ينادى لها بأي نداء «الصلاة جامعة» أو نحو ذلك لعدم ورود شيء من ذلك عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

((**ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ**)) ؛ متوكئًا أي معتمدا على بلال رضي الله عنه .

((**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**)) ؛ «أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ» وهذه هي أعظم الوصايا وأجلُّها ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب الناس أوصاهم بتقوى الله ؛ فهي أعظم الوصايا وهي وصية الله جل وعلا للأولين والآخرين من خلقه كما قال الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء:١٣١] ، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وهي وصية السلف فيما بينهم . وتقوى الله عز وجل : عملٌ بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله ، وتركٌ لمعصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله . فالتقوى تجمع عند إطلاقها تجمع فعل المأمور وترك المحظور ؛ فإذا قُرن بها غيرها مثل إذا قُرن بها الطاعة كما في هذا الحديث أو البر أو نحو ذلك يكون المراد بالتقوى ترك المنهي ، والمراد بالمأمور بها فعل المأمور . وهذا يوضح لك ما جاء في هذا الحديث قال : ((فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ)) ، التقوى عند الإطلاق تشمل هذا وهذا ؛ تشمل ترك المنهي وتشمل فعل المأمور ، لكن عندما يقرن بها الطاعة أو يقرن بها البر أو يقرن بها العمل الصالح أو نحو ذلك تكون التقوى يراد بها ترك المنهي ، وما قُرن بها يراد به فعل المأمور . إذًا قوله ((**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ**)) أي حذَّر من المعاصي والآثام والكبائر والموبقات خشيةً من الله وخوفًا من عقوبته سبحانه وتعالى ، ((**وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ**)) أي حث على العبادة التي هي فعل المأمور .

((**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**)) ؛ والوعظ هو بيان الأمر أو النهي مقرونًا بالترغيب والترهيب ، وانظر موعظة لقمان لابنه ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ نهاه عن الشرك ثم قرن ذلك بما يدل على الخوف من الشرك ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣] فهذه تسمى موعظة . وغالبًا يحتاج إلى الموعظة المعرِض لأن الدعوة لها تدرج ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] ، والمجادلة بالتي هي أحسن يحتاج إليها المعارض الذي عنده شبهات يعارض بها الحق فيحتاج إلى أن يجادل بالتي هي أحسن حتى تزال عنه الشبهة .

قال : ((**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**)) والذكرى لا تخفى فائدتها كما قال ربنا جل في علاه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥٥] .

((**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ**)) النساء يخصصن بالموعظة ويؤتى إليهن في أمكنتهن إما لأمرٍ يختص به النساء من الوعظ والبيان ، وإما لعدم بلوغ الصوت إليهن ؛ فيحتاج إلى أن يأتي إليهن في أمكنتهن ويعظهن ؛ ولهذا قال العلماء في مثل هذا الزمان الذي توفرت فيه مكبرات الصوت والنساء في أمكنتهن ولو كن بعيدات في ناحية بعيدة من المصلى يصلها صوت الخطيب ، فلم يصبح ثمة داعٍ إلى أن يذهب الخطيب إلى

أمكنة النساء لأن الصوت أصبح يصل النساء ، وإذا كان ثمة حكم يخص النساء يشار إليه في الخطبة ويبين في الخطة ، ولهذا يناسب أن يُجعل في جزء من الخطبة خطاب موجه للنساء إضافةً إلى المواعظ العامة التي تشمل الرجال والنساء إذا كانت ثمة أمور يحتاج المقام أن تبين للنساء من تنبيهٍ على أمرٍ يخصهن أو تحذير من منكر مثلا أو نحو ذلك فإنه يشرع للخطيب في الخطبة أن يوجه خطابًا خاصا للنساء "يا معاشر النساء ، أيها المؤمنات" ويبدأ يبين لهن ما يخصهن من أحكام .

قال : ((**أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**)) أي أكثر أهل النار ، وهذا أمر مخيف للمرأة عندما تُنبه عليه وتُذكَّر به وموقظ لها من غفلتها ، فيه تنبيه للمرأة إذا كان النساء أكثر أهل النار فعلى المرأة أن تتدارك نفسها بأن تعمل على تخليص نفسها من هذه الكثرة ، وأن تكون من القلة التي لا تدخل النار وتنجو من النار بفضل الله سبحانه وتعالى . فذكر ذلك وهذا موعظة هذا يعد من الموعظة .

((**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**)) ؛ «**إِنَّكُنَّ**» أي معاشر النساء «أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» أي أكثر أهل النار وأكثر وقود النار . وقدَّم بالحث على الصدقة وهذا فيه فائدة الصدقة وعظيم شأنها في تكفير الذنوب ورفعة الدرجات والفوز برضوان الله وأنها تطفئ غضب الرب كما جاء بذلكم الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ((تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ)) .

((**فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**)) ؛ «مِنْ سِطَةَ النساء»: أَي وسط النساء .

- قيل وسط النساء أي وسط هذا الجمع كانت متوسطة في هذا الجمع ، ليست في ناحية أو طرف وإنما كانت في وسط هذا الجمع .
- وقيل من سطة النساء : أي متوسطة في النساء من حيث المكانة والحسب ونحو ذلك .

«سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ» : أي على خدَّيها شيء من التغير مثل شيء من السواد او نحو ذلك .

((**فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**)) يعني في خدها شيء من السواد أو نحو ذلك .

((**فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟**)) وهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير واتقاء الشر واتقاء المنكر

((**فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟**)) ما سبب ذلك؟ ما العلة في ذلك ؟ ، والسؤال مبناه معرفة السبب حتى يُتقى هذا السبب الذي أوصل هذا العدد من النساء إلى النار حتى كن أكثر أهل النار .

((**قَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟**)) أي ما السبب ؟ وهذا يستفاد منه فائدة : أن المسلم مطلوب منه أن يعرف موجبات غضب الله وأسباب غضب الله وأسباب دخول النار حتى يجتنبها ويتقيها ، وقد قيل قديما : «كيف يتقي من لا يدري ما يتقي!!» كيف يتقي الذنوب وهو لا يدري ما هي ولا يدري خطورتها ولا يدري عظم أو سوء مغبتها على صاحبها .

((**قَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)) العشير : الزوج .

((تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ)) الشكاة : يعني الشكاية ؛ التبرم التململ والتضجر ((تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ)) تكون في خير وفي نعمة لكنها تكثر الشكاة وتكثر التبرم والتملل .

((**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)) وجاء ما يوضح هذا في حديث آخر يحسن إليها الدهر ثم إذا امتنع من مطلوب معين في يوم معين قالت ما رأيت منك خيرًا قط ؛ تجحد المعروف ولو كان سنوات ولو كان شهور ولو كان أعوام إذا طلبت شيء معين وتعلقت نفسها به تريده وقال لا هذا لن أوفره ولن آتي به ولن تناليه مني ، فكثير من النساء ما تتمالك نفسها في هذا الموقف وتجحد المعروف وتكفر العشير ، ((وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)) ولهذا أيضا في بعض الأحاديث قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ((يَكْفُرْنَ العَشِيرَ)) ، كفران العشير ليس أمرًا هينًا ؛ ولهذا ينبغي على النساء أن يتقين الله سبحانه وتعالى وأن تعرف حق الزوج وأن تحذر أشد الحذر من كفران العشير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في هذا المقام واعظًا ومحذرًا للنساء ، والمرأة تنصح لنفسها وتتقي ربها وتعمل على سلامة نفسها من سخط الله وموجبات عقابه .

قَالَ: ((**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ**)) وهذا فيه سرعة استجابة الصحابيات رضي الله عنهن وأرضاهن للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ**)) يعني من حليهن اللاتي يلبسنها ، لم ينتظرن تأخر الوقت ، وإنما أصبحت كل واحدة تنزع القرط وتخلع القلادة من جيدها وتفك الإسورة التي على يدها ويتصدقن .

((**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ**)) وهذا فيه إباحة لبس النساء للمحلَّق خلافا لمن منع ذلك ، المحلق مثل القرط والخاتم والاسورة ونحو ذلك .

فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم خص النساء بموعظة عظيمة ومؤثرة تأثر النساء بها غاية التأثير وجعلن يتصدقن ويبادرن إلى ذلك ويلقين في ثوب بلال أقراطهن وخواتيمهن رضي الله عنهن وأرضاهن ، ولاشك أن النساء في هذا الزمان بحاجة إلى الموعظة وإلى التذكير وإلى إيقاظ قلوبهن ، لأنه يوجد في زماننا هذا هجمة شرسة جدًا على النساء ولا أبالغ إذا قلت لا يوجد لها مثيل في التاريخ ، هجمة شرسة جدًا على النساء ؛ لأن الزمان السابق الوصول إلى عقول النساء وأفكارهن أمرًا من أشد ما يكون صعوبة بالنسبة للكفار ، أما الآن فإن أعداء الدين أصبحوا يتمكنون بالوصول للنساء والبنات والصغيرات أيضا يصلون إليهن من خلال هذه الأجهزة التي توفرت في أيدي الناس ؛ فأصبحت البلية في زماننا هذا عظيمة جدا والمصيبة كبيرة ، وحصل فساد عظيم وشر كبير في بيوتات المسلمين بسبب هذه الأجهزة ؛ فما أشد حاجة النساء وما أشد حاجة بنات المسلمين إلى الموعظة والتذكير بالستر والحجاب والحشمة والبعد عن الاختلاط وعن الخلوة بالرجال الأجانب ، بحاجة ماسة إلى أن يبين لهن هذه المعاني إنقاذًا لهن من النار وإنقاذًا لهن من سخط الجبار وموجبات عقابه سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

١٥١ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» .

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» .

****

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: ((**أَمَرَنَا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**)) وهذا فيه الأمر بالخروج

للصلاة ، وقد استدل به من أوجب صلاة العيد وهم جماعة من أهل العلم ؛ يرون أن صلاة العيد واجبة وأنها فرض على الأعيان ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، ومن أوجب صلاة العيد من حجج إيجابها هذا الأمر ، وكذلك الأمر في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] وأن المراد بالصلاة : صلاة العيد وأن الأصل في الأمر الوجوب .

قال : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: ((**أَمَرَنَا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**)) ؛ «العواتق» : جمع عاتق وهي الشابة أَول ما تبلغ .

«وذوات الخدور»: الخِدْر هو جانب من البيت يوضع فيه ستر . وعادة في ذلك الزمان من كانت قبل هذا السن جارية صغيرة أوشكت أن تبلغ يلازمن الخدور ؛ لماذا تكون منهن الملازمة للخدور وعدم البروز عدم الخروج؟ لما قام فيهن من شدة الحياء ويُضرب بهن المثل في الحياء ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا ذكر حياء النبي عليه الصلاة والسلام قالوا : «أشد حياءً من العذراء في خدرها» ؛ يضرب بهن المثل في الحياء ؛ الجارية التي أوشكت أن تبلغ إثنا عشر سنة إحدى عشر سنة ثلاثة عشر سنة . لكن إذا نظر إلى ذوات هذا السن في هذا الزمان الذي يسمى زمن الانفتاح يرى في كثير من ذوات هذا السن انعدام الحياء ليس قلته إنعدام الحياء ، وتجد في مثل هذا السن تقابل الرجال وتخاطب الرجال وفيها جرأة بدون حياء إلا من حماها الله وسلَّمها بالإيمان والتقوى والتربية على طاعة الله سبحانه وتعالى ، حفظ الله عز وجل بمنِّه وكرمه بناتنا وبنات المسلمين من الفتن .

قال رحمه الله تعالى : ((**وَفِي لَفْظٍ :كُنَّا نُؤْمَرُ**)) ؛ تقول أم عطية رضي الله عنه «**كُنَّا نُؤْمَرُ**» والصحابي إذا قال «كُنَّا نُؤْمَرُ» أي يأمرنا بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ، الصحابي إذا قال : «كُنَّا نُؤْمَرُ» أو «أُمِرْتُ» أو «أُمِرْنَا» فالآمر له الرسول عليه الصلاة والسلام . والنبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ((أُمِرْتُ)) فالآمر له الله جل في علاه .

فقولها «**كُنَّا نُؤْمَرُ**» أي كان يأمرنا النبي صلى الله عيه وسلم ((**أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا**)) ؛ البكر ما تخرج لكن كنا نؤمر حتى نخرج البكر من خدرها وأما البكر فمن شدة حياءها ما تخرج لكن في يوم العيد تُخرَج من خدرها ، وعرفنا أن الذي يمنعهن من الخروج شدة الحياء الملازم لهن الذي فُطرن عليه ولم يتبدل .

((**حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)) ؛ نُخْرِجَ الْحُيَّضُ وجاء في بعض الروايات أنهن يؤمرْن باعتزال المصلى ، لكنهن يشهدن الخير ويشهدن دعوة المسلمين

((**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ**)) وهذا يستفاد منه أن المرأة الحائض وقت حيضتها ليست ممنوعة من ذكر الله ، بل تذكر الله تكبيرًا وتسبيحا وتهليلا وتحميدا . ((فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ)) وفيه أيضا أن العيد وأيضا خطبة العيد فيه التكبير لله سبحانه وتعالى .

((**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ**)) وفيه أيضا مشروعية الدعاء في يوم العيد وفي خطبة العيد وأن ذلك اليوم من الأيام الحرية بإجابة الدعاء وتحري الدعاء .

قال : ((**يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)) انظر ذكرت أمرين البركة والطهرة ، أمرين عظيمين في يوم العيد : البركة والطهرة

- أما البركة : فهي حصول الخير وزيادته .
- وأما الطهرة : فهي الوقاية من الشر والسلامة منه .

فهذا فيه أن يوم العيد يوم بركة أي زيادة في الخيرات والأجور والثواب ، ويوم طهرة أي يوم تكفير للذنوب والخطيئات ؛ ففيه أجور وفيه تطهير في ذلك اليوم ، فيه أجور عظيمة وثواب جزيل ، وفيه أيضًا تطهير للذنوب وتكفير للسيئات ؛ فهو يوم من أيام الله سبحانه وتعالى العظيمة المباركة .

وبهذا أنهى المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذا الباب «باب صلاة العيد» وبه نختم هذا المجلس . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين . قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ صَلاةِ الكُسُوفِ

١٥٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أما بعد :

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ صلاةِ الكُسُوفِ**)) ؛ وصلاة الكسوف هي صلاة ترتبط بحدوث هذه الآية العظيمة من آيات الله تبارك وتعالى التي يخوِّف بها عباده ويرشد دبها إلى كمال قدرته وعظيم تدبيره سبحانه وتعالى .

والمراد بالكسوف : أي كسوف الشمس أو القمر بذهاب نورهما أو شيء من نورهما ؛ ولهذا الكسوف تارة يكون كليًا وتارةً يكون جزئيا ، وكل منهما تقام له هذه الصلاة .

والقصد من هذه الصلاة : الفزع إلى الصلاة لجوءً إلى الله ؛ وهذا فيه أن الصلاة مفزع للمرء ، وكان نبينا عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة .

ولما كان الكسوف للشمس أو القمر آية عظيمة ومخيفة شُرعت هذه الصلاة ، وهي صلاة رهبة وخوف ، صلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ، ونبينا عليه الصلاة والسلام خرج فزعًا خائفًا وأمر بجمع الناس وحشدهم والمناداة بـ«الصلاة جامعة» كما سيأتي ، فهي صلاة رهبة

وخوف وتختلف في صفتها عن كل الصلوات ؛ فإن في كل ركعة من ركعاتها الاثنتين ركوعان ، ففيها أربع ركوعات وأربع سجدات ، وهي صفةٌ تختلف عن سائر الصلوات .

وهي سنة مؤكدة في قول جمهور أهل العلم ، ومن أهل العلم من أوجبها استدلالًا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالفزع إلى الصلاة كما سيأتي معنا فيما ساقه المصنف رحمه الله تعالى من أدلة .

ويشرع أن تُصلى جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا شُرع أن ينادى لها كما سيأتي معنا في الحديث «الصلاةُ جامعة» أو «الصلاةَ جامعة» ، ينادى لها بهذا النداء طلبًا لاجتماع الناس لهذه الصلاة .

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث في بيان هذه الصلاة العظيمة صلاة الكسوف ؛ بدأها بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**)) مبتدأ وخبر ، أو « الصَّلاةَ جَامِعَة» بنصب «الصلاة» على الإغراء والحث ، و«جامعة» حال أي حال كونها جامعة ، «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» أو «الصَّلاةَ جَامِعَةً» .

((فَاجْتَمَعُوا)) أي اجتمع الناس من أجل هذه الصلاة التي جُمعوا لها ؛ وهذا يفيدنا أن المشروع في صلاة الكسوف أن تكون جماعةً ، ولهذا شُرع أن ينادى لها بهذا النداء .

ولا يشرع لهذه الصلاة لا أذان ولا إقامة ، بل إن الأذان والإقامة لا يشرع في كل الصلوات إلا الصلوات الخمس المكتوبة ، كل الصلوات ليس فيها أذان ولا إقامة ؛ لا العيدين كما مر معنا ولا الكسوف ولا غيرها من الصلوات إلا الصلوات الخمس المكتوبة فهي وحدها التي يشرع لها الأذان والإقامة .

وصلاة الكسوف يشرع لها المناداة بهذه الصيغة «الصلاة جامعة» ؛ لأن هذه الصلاة –صلاة الكسوف– مرتبطة بحدث عظيم ، وقد لا يكون كل الناس شاهدوا هذا الحدث وتنبَّهوا له ؛ فاحتاج الناس في هذا المقام إلى أن ينبهوا وأن يُجمعوا بهذا النداء «الصلاة جامعة» ، ولهذا لا يشرع هذا النداء في صلاة العيدين كما مر التنبيه على ذلك لأن صلاة العيدين لها وقت معروف يعرفه كل الناس ويجتمعون دون مناداة ، ولا يشرع في صلاة الاستسقاء كما يأتي لأن صلاة الاستسقاء بناءً عن الحاجة ووجود القحط فيعيَّن يومًا ومكانا يجتمع الناس فيه ، لكن

هذه الصلاة لما كانت حدثا مفاجئا وآية مخيفةً مفزعة ولا يتنبه لها أكثر الناس شرع حينئذٍ النداء بهذه الصيغة «الصلاةُ جامعة» أو «الصلاةَ جامعة» .

قال : ((**فَاجْتَمَعُوا** -أي الناس- **وَتَقَدَّمَ** -أي النبي صلى الله عليه وسلم- **فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**)) ؛ هذه الصلاة كما قدَّمت صلاة رهبة وخوف ولهذا اختلفت صفتها عن سائر الصلوات ، فالنبي عليه الصلاة والسلام كبَّر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ، بمعنى أنه كبر وقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة كما سيأتي تفصيل ذلك ، ثم ركع وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم شرع في قراءة الفاتحة وسورة بعدها ، ثم سجد سجدتين ثم قام وفعل مثل ذلك ؛ فكانت صلاة الكسوف كل ركعة فيها ركوعان وسجودان .

وهذه الصفة صفةٌ لصلاة الكسوف خاصة تميزت بها دون سائر الصلوات ، وجاء في بعض الأحاديث زيادة في عدد الركوع ، جاء في بعضها ست ركوعات ، وفي بعضها ثمان ركوعات ، جاء زيادة على هذا الحد ، ومن المعلوم أن الكسوف الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إنما كان مرة واحدة فقط ، كسفت الشمس في حياته مرة واحدة ، فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف مرة واحدة ؛ وعليه فإن المحفوظ في صفة صلاة الكسوف وما تواردت عليه أكثر الأدلة أن كل ركعة فيها ركوعان ، وما جاء في الأحاديث الأخرى زائدًا على ذلك فهو كما نبه أهل العلم ومنهم الإمام أحمد والبخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم غلطٌ من الرواة ، معدود في الغلط من الرواة وفي أوهام الرواة . والمحفوظ الثابت أن صفة صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٣ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)) .

****

فيما يتعلق بالحديث الأول حديث عائشة قول «الصلاة جامعة» عرفنا أن هذا نداء لهذه الصلاة ، ويكرر هذا النداء بحسب الحاجة مرتين أو ثلاث بحيث يُطمأن أن الناس بلغهم وعلِموا وسمعوا ، لا يكتفى بمرة واحدة بل يكرر المرة والمرتين والثلاث بحسب الحاجة حتى يُطمأن إلى أن الناس بلغهم وسمعوا وعرفوا أن في دعوة للاجتماع لهذه الصلاة .

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ))** هذا الحديث يفيد أن صلاة الكسوف يشرع بعدها أن يُخطب خطبة للناس يبيِّن له فيها ما يهمهم مما يتعلق بهذا الحدث وهذه الآية التي يخوف الله سبحانه وتعالى بها عباده .

ومن العلماء من قال إن هذه الخطبة تستحب مطلقا في كل صلاة كسوف ، ومنهم من قال إنها تستحب عند الحاجة إذا كان هناك أمر يحتاج إلى أن ينبه عليه نُبه . فمن أهل العلم من يرى إنها لازمة في كل صلاة كسوف ، ومنهم من يرى إنها عارضة ومعنى ذلك إنها لا تفعل هذه الخطبة إلا إذا كان ثمة أمر يحتاج أن ينبهوا عليه . والأظهر والله تعالى أعلم أن هذه الخطبة تُفعل عند كل خسوف حتى مع القول بالحاجة ، لأن الناس ولاسيما مع طول عهدهم بهذا الأمر وكثرة لهوهم وانشغالهم بأمس الحاجة إلى من يعظهم ولاسيما في مثل هذا الحدث العظيم والآية المخيفة الدالة على عظمة الخالق ولاسيما في بيان المنكرات والتحذير منها كما سيأتي أن ذلك كان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله عندما كسفت الشمس في زمانه صلوات الله وسلامه عليه .

قال **((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ))** ولا ريب أنهما آيتان عظيمتان من آيات الله الدالة على كمال اقتداره وعظيم تدبيره وتسخيره سبحانه وتعالى ، وجريان الشمس والقمر بحسبان بتقدير العزيز العليم سبحانه بهذا الانتظام وهذه الدقة دليل على عظمة الخالق وكمال المبدع جل في علاه ، وهما من آيات وجوب توحيده وإخلاص الدين له وإفراده تبارك وتعالى وحده بالعبادة .

قال ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**)) أي بهذا التغير الذي يكون في الشمس والقمر يخوف الله سبحانه وتعالى بهما عباده كما قال الله عز وجل﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا** ﴾ [الإسراء:٥٩]

((**وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ**)) جاء في بعض الروايات زيادة ((وَلاَ لِحَيَاتِهِ)) ؛ أي لا علاقة لها بحياة عظيم أو موت عظيم كما هو المعتقد السائد عند الجاهلية الأولى ؛ كانوا يعتقدون أن خسوف الشمس أو القمر يرجع إلى ولادة عظيم أو موت عظيم ، ارتبط عندهم هذا الاعتقاد بالكسوف والخسوف ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ)) وهذا يستفاد منه فائدة مهمة تتعلق بالوعاظ والخطباء أن المفاهيم الخاطئة التي تنتشر عند الناس لابد من إزالتها ولاسيما في المناسبات المتعلقة بها ، إذا كانت هناك مفاهيم خاطئة لدى الناس لابد أن تزال وأن ينبه على أنها لا أصل لها وليست صحيحة ، فلما كان سائدا عندهم ومتعارفًا عندهم أن الكسوف والخسوف إنما هو لولادة عظيم أو لموت عظيم وأيضا صادف أن اليوم الذي كسفت فيه الشمس هو اليوم الذي فيه إبراهيم ابن النبي من جاريته مارية صادف ذلك اليوم ؛ فنبه النبي عليه الصلاة والسلام أن هذا الكسوف لا علاقة له لا بموت عظيم ولا بولادة عظيم ((لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ)) إذًا ما هما ؟ ما شأن هذا الكسوف والخسوف ؟ مثل ما مر ((آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)) .

قال : ((**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**)) أي افزعوا إلى الصلاة ((إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا)) ، ويصار إلى هذه الصلاة ولو كان وقت نهي ، ولو صادف وقت نهي ، مثل إذا كان الكسوف بعد صلاة العصر وقبل المغرب هذا وقت نهي عن الصلاة ، ولو كان وقت نهي تصلى لأنها معدودة في ذوات الأسباب .

قال ((**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**)) أيضا هذا يفيد أن بدء صلاة الكسوف يكون من وجود الكسوف ، إذا وجد الكسوف يكون بدأ وقت صلاة الكسوف ، وينتهي بانتهاء الكسوف ، إذا انتهى الكسوف انتهى وقت هذه الصلاة ؛ فوقتها يبدأ من بدء الكسوف وينتهي بانتهاء الكسوف ، لكن لو قُدِّر أن الناس صلوا الكسوف وانتهت الصلاة ولا يزال الكسوف باقيًا هل يشرع لهم إعادة الصلاة ؟ الجواب : لا ، وإنما

يستمرون في الدعاء والاستغفار وغير ذلك من الأمور التي سيأتي ذكرها عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، لكن لا تعاد الصلاة وليس هناك ما يدل على مشروعية إعادتها ؛ ولهذا أيضًا كما نبه أهل العلم يراعى في هذه الصلاة -صلاة الكسوف- التطويل من عدمه بحسب الكسوف ، مثلا لو كان الكسوف كليا يطول فيه أكثر مما لو كان الكسوف جزئيا فيراعى في ذلك طول الصلاة من عدم طولها في حال هذا الكسوف كما نبه على ذلك بعض أهل العلم . والحاصل إذا انتهت الصلاة ولا يزال الكسوف باقيا لا تعاد الصلاة وإنما يستمر الناس في الاستغفار والدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى والصدقة ونحو ذلك مما سيأتي التنبيه عليه .

قال ((**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**)) ؛ وقوله « وَادْعُوا » هذا يستمر إلى أن ينكشف ، أما الصلاة إذا انتهت لا تُعاد. قال ((حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)) » . وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» .

****

قال رحمه الله تعالى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا**

فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ)) هذا فيه كما سبق أن صلاة الكسوف فيها أربع ركوعات وأربع سجودات ، كل ركعة فيها ركوعان وسجودان ، ومما ينبه عليه في هذا المقام : أن إدراك الركعة لا يكون إلا بإدراك الركوع الأول ؛ فلو سُبق الإنسان ووصل إلى المسجد والإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى ، فإذا سلَّم الإمام فإن هذا المسبوق المشروع في حقه أن يقوم ويأتي بركعة بركوعين ، لأنه إذا لم يدرك الركوع الأول من الركعة تكون الركعة فاتته فيقضي ركعةً بركوعين ، فلا تُدرك الركعة في صلاة الكسوف إلا بإدراك الركوع الأول .

وأفاد هذا الحديث مشروعية إطالة القيام بإطالة القراءة في الصلاة ، ونبه -كما أشرت- بعض أهل العلم أن يراعى في ذلك حال الكسوف ، قد يكون الكسوف كليا وقد يكون الكسوف جزئيا . وأيضا مما يشرع أن تكون القراءة في صلاة الكسوف جهرية لا سرية كما دلت على ذلك الأحاديث ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري وفيه قالت : «قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يُجْهَرُ بِهَا » ((.

قال : ((**ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى**)) أي صلى ركعة بركوعين وسجودين .

((**ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ**)) أي ذهب عنها ما كان فيها من خسوف أو كسوف .

((فَخَطَبَ النَّاسَ)) وهذا فيه مشروعية هذه الخطبة بعد الصلاة ، وهل هي لازمة أو عارضة ؟ قولان لأهل العلم تقدم الإشارة إليهما ؛ فمن قال لازمة قال إنها تستحب في كل كسوف ، ومن قال إنها عارضة قال لا تستحب إلا إذا كان هناك حاجة تقتضي ذلك .

قال : ((**فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**)) وهذا فيه أن هديه عليه الصلاة والسلام في خطبه استفتاحها بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى .

ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا**)) ؛ هذه أمور أربعة أرشد إليها عليه الصلاة والسلام عند الكسوف:

١- الدعاء بأن يكثر العبد دعاء الله سبحانه وتعالى .

٢- وأن يكثر من التكبير «الله أكبر الله أكبر» يكبر الله .

٣- وأن يفزع إلى الصلاة .

٤- وأن يتصدق .

فهذه أمور أربعة ذكرها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ** -أي ما عند الله من العقوبة- **لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**)) يستفاد من ذلك : أن المشروع في خطبة الكسوف أن تكون تخويفًا محضًا ؛ بتحذير الناس من الذنوب ومن مغبتها وسوء عاقبتها ويحذِّرون من موجبات سخط الله ومن النار .

والنبي عليه الصلاة والسلام في خطبته تلك في صلاة الكسوف نبَّه على ذلك وحذَّر من الذنوب ولاسيما أمهات الذنوب ، وأمهات الذنوب أربع : الشرك ، والقتل قتل النفس المعصومة ، والزنا ، والسرقة . وهذه الأربع جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بقوله : ((أَلا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ))أي ألا إنما أشد الذنوب وأخطر الذنوب وأكبر الذنوب أربع : ((أَلا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ : أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا)) ؛ فهذه أمهات الذنوب ، والنبي عليه الصلاة والسلام حذر في خطبة الكسوف من الذنوب وخوَّفهم ومن تخويفه أن قال : ((وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ))يعني ما عند الله من العقوبة ((لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)) ، ثم حذر عليه الصلاة والسلام بشكل خاص من أمهات الذنوب وهي هذه الأمور الأربعة .

ومن يتأمل في الروايات الواردة في هذا الباب يجد أن النبي عليه الصلاة والسلام حذَّر من هذه الذنوب وذكر أيضا النار التي توجبها هذه الذنوب وتكون سببا لدخول النار ، حتى إنه عليه الصلاة والسلام قال للناس في خطبته ((لَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)) ، وقال عليه الصلاة والسلام ((فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ)) .

وكان في صلاته الكسوف حصل أمر عجيب رآه الصحابة من النبي عليه الصلاة والسلام ما رأوه فعَله في أي صلاة من صلواته ؛ رأوه في وقت الصلاة وهو يصلي تقدم إلى الأمام ومد يده كأنه يريد أن يأخذ شيئًا ، ثم بعدها بقليل رأوه رجع إلى الوراء كالخائف من شيء وسألوه ، قال ((رأيت الجنة والنار)) رآهما حقيقة ببصره الجنة والنار والصحابة صفوف من ورائه ما رأوا شيئا والنبي صلى الله عليه وسلم رأى الجنة والنار حقيقة !! هذه آية من آيات الله الدالة على كمال قدرته ، ولما رأى الجنة مد يده ليقطف عنقودا من عناقيدها قال ((لو قطفته لأكلتم منه

ما بقيت الدنيا)) وهذا يدل على الفرق الشاسع بين ثمر الدنيا وثمر الجنة ، قال ((لو قطفته – عنقود واحد– لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)) .

ورأى النار وكما وصف قال عليه الصلاة والسلام : ((رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)) ، وقال ((فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ)) ، وأخبر أيضًا أن الناس يفتنون في القبور كفتنة الدجال ، ثم حذر عليه الصلاة والسلام من هذه الذنوب الكبار لكن تحذيره من هذه الذنوب الكبار جاء بطريقة تميزت عن تحذيره منها في سائر خطبه ؛ حيث حذَّر من هذه الذنوب الأربعة الكبار بذكره عليه الصلاة والسلام لرؤيته لأشخاصٍ في النار يعذبون وذكر أسباب تعذيبهم هذه الأمور الأربعة ،كل واحد منهم سبب تعذيبه واحد من هذه الأمور الأربعة ، هذه الطريقة إنما كانت خاصة في هذه الصلاة ، ذكر رؤيته لأشخاص رآهم في النار يذوقون حرها ويصطلون بنارها وذكر سبب ذلك تحذيرا وإنذارا .

- ❖ أما ما يتعلق بالشرك وبيانه لخطورته فإنه عليه الصلاة والسلام قال لهم في خطبته كما في بعض روايات هذا الحديث قال : ((رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ –أي أمعاءه– فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)) كان أول من بدل دين إبراهيم . فهذا فيما يتعلق بالتحذير من الشرك .
- ❖ فيما يتعلق بالتحذير من جريمة القتل يقول عليه الصلاة والسلام : ((رَأَيْتُ فِيهَا –أي النار– امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)) يعني كانت قتلت هذه القطة بحبسها لها ، فكان هذا القتل لقطة حبستها لا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها فكان ذلك موجبا لدخولها النار ؛ فكيف إذًا بمن يعتدي على الأرواح المعصومة والنفوس المسلمة !! يتعدى عليها قتلا بأشنع أنواع القتلات ، إذا كانت امرأة في هرة حبستها عُذبت بسببها في النار فكيف بمن يقتل النفس المعصومة والمرء المسلم المطيع لله سبحانه وتعالى؟! .
- ❖ وأما الزنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث الذي معنا ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ)) فكان ذلك تحذيرًا من الزنا وبيانًا لشدة غيرة الله عز وجل ، والواجب في الصفات إمرارها كما جاءت ، وما يضاف إلى الله سبحانه وتعالى من الصفات يخصه ويليق بجلاله وكماله وعظمته سبحانه وتعالى .

❖ وأما تحذيره من السرقة فقد جاء في خطبته في بعض روايات الحديث في خطبته بعد صلاة الكسوف أنه قال : ((رَأَيْتُ فِيهَا -أي النار- صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ -أي أمعاءه- فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ)) المحجن: العصا المعكوفة في أعلاها عكف ، فكان معه محجن هذا الذي يسرق الحاج فإذا مرَّ البعير وعليه متاع الحاج فعل هكذا بالمحجن وأخذ شيئا من متاع الحاج بمحجنه ، إذا انتبهوا له قال المعذرة علق بمحجني ما انتبهت ، وإذا ما انتبهوا له أخذه ؛ كانت هذه طريقته في سرقة الحجاج . قال ((كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ)) ، وذكر النبي عليه الصلاة والسلام أنه رآه في النار يجر أمعائه في النار فكيف والعياذ بالله من يتعمدون مثلا في المطاف أو في السعي النشل وسرقة الحجاج والمعتمرين ، حتى إن بعض الحاج تكون النفقة التي معه جمعها ربما عشرين ثلاثين أربعين سنة حتى يحج ، ويأتي بعضهم ويقطع حقيبته بمشرط ويأخذ مال هذا الحاج !! فالنبي صلى الله عليه وسلم رآه يبجر قُصْبه أي أمعاءه في النار – صاحب المحجن- .

فنلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الكسوف حذَّر من الكبائر وركز على هذه الأمور الأربعة ؛ الشرك والقتل والزنا والسرقة ، وهي أمهات الذنوب وأكبرها . وأيضًا خص النساء في خطبته تلك بموعظة وبيَّن خطورة المرأة على المجتمع إذا لم تتق الله وتحفظ نفسها وتصون نفسها ؛ فجاء في خطبته التي وجَّهها للنساء وقد رأى النار عليه الصلاة والسلام قال ((رَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)) قَالُوا: «بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((بِكُفْرِهِنَّ)) قِيلَ: «أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟» يعني هذا هو الموجب ؟ قَالَ: ((بِكُفْرِ الْعَشِيرِ –العشير: الزوج- وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ -أي حياتك كلها معها- ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)) يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، وذكر أن كفران العشير وكفران الإحسان من موجبات دخول النار . قال ((رَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)) هذا فيه تحذير للمرأة خاصة .

الحاصل أن الخطبة التي تكون بعد الكسوف ينبغي أن تستغل استغلالًا جيدًا بوعظ الناس وتذكيرهم بالنار وتخويفهم من سخط الجبار وتحذيرهم من الذنوب وأن يركَّز في الخطبة على أمهات الذنوب وهي هذه الأربع : الشرك والزنا والسرقة والقتل . وأيضا يكون الأمر كما قدمت تكون الخطبة خطبة الكسوف تخويفا محضا ، لأن الصلاة أصلًا صلاة خوف وصلاة رهبة .

قال وَفِي لَفْظٍ: ((**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**)) وهذا كما تقدم معنا في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام للكسوف .

أيضا مما ينبه عليه في هذا المقام : التركيز في الخطبة على المعاصي والتحذير منها بمناسبة الكسوف ، الكسوف ما هو ؟ الكسوف ذهاب نور الشمس كله أو القمر أو جزء منه ، ذهابٌ للنور ، والمعاصي ماذا تُحدث في قلب العاصي ؟ المعاصي عندما يغشى الإنسان المعاصي ويرتكب المعاصي أي شيء تُحدث في قلبه ؟ تُذهب النور . فانظر الارتباط في التحذير من هذه المعاصي التي تُذهب النور من قلب العاصي نور الإيمان ، الإيمان نور وضياء والمعاصي تذهب هذا النور ، فناسب في خسوف الشمس بذهاب نورها أن ينبه الناس إلى هذا الذي يذهِب عنهم نور الإيمان وهو المعاصي فيحذَّرون منها أشد التحذير .

من عبارات الشيخ بن باز رحمة الله عليه في هذا المقام كلمة جديرة بأن تقيَّد ؛ يقول رحمة الله عليه : «المعاصي من أسباب خسف نور القلب» .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٥ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ)) .

****

أورد رحمه الله تعالى حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**)) ؛ قال أهل العلم هذه الخشية أن تكون الساعة لأن الساعة يسبق حدوثها تغير في هذا العالم ، ولهذا من أشراط الساعة طلوع الشمس من مغربها ؛ فالتغير الذي يكون في العالم العلوي من ذلك طلوع الشمس من مغربها هذا من الأمارات ، فهذا التغير الذي حصل في زمانه للكسوف جعل النبي صلى الله عليه وسلم يفزع خشية أن تكون الساعة ، وقال أهل العلم قال ذلك وخشي ذلك

عليه الصلاة والسلام قبل أن يعلم أنها تتأخر عنه وأنها لا تكون في زمانه عليه الصلاة والسلام ، قبل أن يعلم ذلك .

قال : ((**فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وركوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**)) قوله «**فَافْزَعُوا**» الفزع : شدة المبادرة إلى الشيء والمسارعة إليه ؛ فافزعوا أي سارعوا وبادروا إلى ذكر الله ؛ أي أكثروا من ذكر الله وأكثروا من الدعاء وأكثروا من الاستغفار ، ومر معنا ذكر التكبير والصدقة والصلاة ، وأيضا جاء في الصحيح في البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعَتاقة في الكسوف » والعتاقة عتق الرقاب في سبيل الله . فإذًا يشرع في الكسوف :

- ❖ الصدقة .
- ❖ وعتق الرقاب في سبيل الله .
- ❖ والإكثار من ذكر الله وخاصة التكبير نُص عليه .
- ❖ والإكثار من الدعاء وخاصة الاستغفار نص عليه يكثر من الاستغفار .
- ❖ وأن يفزع العبد إلى الصلاة .

وهذا التعبد لله عز وجل وهذا الخوف وهذا الفزع وهذه الصدقة وهذا الدعاء إلى غيره الذي يكون عند الكسوف لا يغيره كون الكسوف له أسباب حسية وقد يُعرف وقته من خلالها لا يغير هذه الأحكام ؛ ولهذا يقال أن مثلا بعد يومين أو بعد ثلاثة أيام سيكون كسوف أو سيكون خسوف بإذن الله من خلال النظر للأسباب الحسية ؛ فهذه المعرفة من خلال هذه الأسباب الحسية لا يغير الأمر المعنوي المتعلق بالكسوف وهو أنه آية من آيات الله التي يخوف الله سبحانه وتعالى بها عباده . ولهذا يخطئ خطئًا فادحًا من يلغي هذا التعبد ويستهين بهذا التعبد ويقلل من شأن هذا التعبد باعتبار أن الكسوف حدثٌ يُعلم من خلال أمور أو علامات أو أشياء أو نحو ذلك .

فالحاصل أن الكسوف له سبب حسي قد يُعلم من خلاله بوقته ، وله سبب معنوي وهو أن الله سبحانه وتعالى يخوِّف عباده بهذه التغيرات لهاتين الآيتين العظيمتين من آياته تبارك وتعالى كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩] .

وأختم هذا اللقاء بلطيفة مفيدة إنما أرويها من باب التأكيد على أهمية عناية طالب العلم بمثل هذه المسائل التي قد لا تأتي إلا بين وقت ووقت آخر ويطول العهد بها ، فإذا لم يستحضرها كيف يكون منه أداء هذه العبادات وشرح هذه المعاني وتوضيحها للناس !! فأذكر أحد الأشخاص والكلام هذا قديم أخ ملتحي ومتدين لكن تخصصه في مجال الرياضيات أو شيء من العلوم الدنيوية لكنه متدين ظاهره التدين الخ فعُيِّن في قرية وبعد أيام التعيين بفترة ليست طويلة حصل عندهم كسوف ، يقول فتفاجئت جاءني أهل المنطقة وطرقوا علي الباب وقالوا الآن في كسوف وإمامنا مسافر عنده عمل وسافر غير موجود والجماعة ينتظرونك في المسجد حتى نصلي ، يقول حاولت أعتذر منهم قالوا أبدا الناس كلهم هناك في المسجد فقط ينتظرون أن تأتي لتصلي بهم ما في إلا أنت ، يقول خلاص أنا آتيكم إن شاء الله ، يقول وأنا في نيتي كما أخبرني شخصيًا بقصته يقول أنا في نيتي أن أذهب إليهم وأحاول أن أنظر واحد متميز بتدينه وأقدمه ألزمه بأن يتقدم ، يقول هذه نيتي يقول فأردت أيضا من باب الاحتياط أن أنظر كيف تصلى صلاة الكسوف أنا ماني مستحضر كيف صلاة الكسوف ، يقول فكتبي كلها في علوم الدنيا ما عندي ولا كتاب واحد في الفقه أو في الأحكام وفي ذلك الوقت ما كان فيه هاتف وإلا الهاتف الآن قد يساعد الإنسان ، توضأت ودخلت المسجد يقول لما دخلت المسجد قام الناس أجمعين قالوا جاء الشيخ جاء الشيخ ، يقول ووجدت نفسي كما يقال مكره أخاك لا بطل مضطر أن أقف في المحراب وأصلي بهم ، وأنا لا أدري كيف تصلى صلاة الكسوف ، يقول ووقفت استووا اعتدلوا واستوى الناس واعتدلوا ، قلت الله أكبر الله أكبر كبرت سبع تكبيرات ثم قمت الركعة الثانية وكبرت بعد تكبيرة القيام من السجود خمس تكبيرات ، وقرأت في الأولى سبّح وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، ثم قلت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، يقول ولا في شايب خلفي مباشرة قال "ما شاء الله عيد" هم ينتظرون صلاة كسوف وهذا صلى بهم العيد !! يقول شايب مسن كبير قال "ما شاء الله عيد" .

فالحاصل أن الفقه مهم جدا ومثل هذه الغلطات يحصل مثلها وأشد ، رويت هذه القصة مرة لبعض الطلاب قال مرةً في قريتنا صُلي على الجنازة بركوع وسجود ، يقول وضعوا الجنازة أمامهم وصلوا ركوع وسجود والجنازة أمامهم !! فإذا جُهل الدين تحصل مثل هذا الغرائب والعجائب .

نسأل الله أن ينفعنا وإياكم وأن يوفقنا لكل خير ، وأن يهدينا أجمعين سواء السبيل ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه تبارك وتعالى غفور رحيم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٣١ إلى الدرس ٣٣

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١١/١٣ هـ

الدرس الحادي والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ صلاة الاستسقاءِ

١٥٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ، وَفِي لَفْظٍ «إِلَى الْمُصَلَّى» .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ صلاةُ الاستسقاءِ**)) ؛ صلاة الاستسقاء صلاةٌ عظيمة جاءت بها الشريعة وهي من ذوات الأسباب ، صلاة لها سبب ، وسببها : القحط الذي قد يصيب الناس فتهلك الزروع وتغور المياه وتتضرر الماشية ؛ فيشرع للناس حينئذ أن يصلوا هذه الصلاة «الاستسقاء» والسين للطلب ؛ فـ«صلاة الاستسقاء» أي : الصلاة التي يُطلب فيها السقيا سقيا الماء ، ويقال «صلاة الاستغاثة» التي يُطلب فيها الغوث والغيث من الله تبارك وتعالى أن يغيث عباده بالمطر الذي به حياة الناس والدواب والزروع .

وهذه الصلاة سنة مؤكدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام عند وجود سببها وهو القحط ، ولا تُفعل في أوقات النهي لأنها صلاةٌ وقتها متسع ، ولهذا يتواعد الناس يواعدهم الإمام في وقت معين وزمان معين يجتمعون فيه لهذه الصلاة . ولا يحتاج لها بالنداء بـ«الصلاة جامعة» ، وليس لها أذان ولا إقامة ؛ لأن الأذان والإقامة خاص بالصلوات الخمس كما تقدم ، و«الصلاة جامعة» إنما ينادى بهذا النداء في الأشياء المفاجئة كما مر معنا في صلاة الكسوف ، لكن الاستسقاء يتواعد الناس يواعدهم الإمام في يوم معين ووقت معين وفي مكان معين ويجتمعون على هذه الصلاة العظيمة .

قال : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ))** ؛ في هذا الحديث أنَّ لصلاة الاستسقاء خطبة ، والخطبة يغلب عليها الوعظ والتذكير بالتوبة والاستغفار والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى . قال **((فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو))** جاء عند ابن خزيمة «فخطب واستقبل القبلة ودعا» .

وفيه أن الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون قبل الصلاة ، مثل صلاة الجمعة الخطبة فيها قبل الصلاة . وجاء ما يدل على مشروعية جعلها بعد الصلاة ، كما يدل لذلك ما في المسند «فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» ، ومعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ؛ ولهذا خطبة الاستسقاء هل هي قبل الصلاة كالجمعة أو بعدها كالعيد ؟ جواب ذلك : أن كل ذلك ورد ، والأمر في ذلك واسع سواءً جعلها قبل الصلاة أو جعلها بعد الصلاة.

وفيه مشروعية التوجه إلى القبلة من الإمام والمأمومين للدعاء ؛ لأن مقصود هذه الصلاة هو الدعاء ؛ التوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والسؤال .

((فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)) ؛ الرداء معروف وهو ما يلبسه المحرِم ، المحرم يحرِم بإزار ورداء ؛ الرداء: ما يكون على أعلى البدن ، وتحويل الرداء : بأن يُقلب ؛ يُجعل جانبه الأيمن في الجهة اليسرى وجانبه الأيسر في الجهة اليمنى يقلب .

((وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)) ؛ وتحويل الرداء شامل للإمام والمأمومين ، وما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ثابتٌ في حق الأمة ، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في حق غيره ما لم يدل دليل على التخصيص .

وهنا في تحويل الرداء ثمة حكمة ظاهرة وهي التفاؤل بتغير الحال ؛ وهذا التفاؤل مطلوب أن يكون في نفس الإمام والمأمومين على حدٍ سواء ، ففي التحويل للرداء اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وفيه تفاؤل بتحول الحال وتبدُّلها من القحط والجدب إلى نزول الغيث وحلول الأمطار ، وفيه أيضا تفاؤل العبد بأن يتحول هو في نفسه من المعصية إلى الطاعة ويتوب إلى الله ويقبِل عليه سبحانه وتعالى جلَّ في علاه ؛ فهذا اللباس الذي حوَّله من جهة إلى جهة لباس التقوى أهم منه وأعظم كما قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] ، إذا كان

عند الإنسان قصور وتفريط أو نحو ذلك يعمل على تحويل ذلك بالإقبال على الطاعة والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

وقوله : ((**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)) ثبت في المسند أنه صلى كما يصلي في العيد ، فصلاة الاستسقاء صفتها كصفة صلاة العيد ؛ بمعنى أنه يكبِّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام .

قال: ((**جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)) كما هو الشأن في صلاة العيدين ، ويقرأ فيهما بـ﴿سبِّح﴾ و﴿هل أتى﴾ لأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، كما قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وحديثه في المسند قال : «فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» .

وفيما يتعلق بتحويل الرداء الحكمة من تحويله ظاهرة كما سبق الإشارة إلى ذلك ، وقد جاء في حديث مرسل «أن النبي صلى الله عليه وسلم حوَّل رداءه ليتحول القحط» ، بمعنى أنه فعَل ذلك عليه الصلاة والسلام تفاؤلًا بأن يتحول القحط وأن تنزل الأمطار وأن يحصل الخير .

تحويل الرداء مثله تحويل ما كان في حكم الرداء ؛ مثل المعطف أو العباءة ونحو ذلك هذه كلها مثل الرداء ، لكن القميص لا ، والعمامة والشماغ والغترة هل تأخذ حكم الرداء ؟ أو لا تأخذ حكم الرداء؟

لمشايخنا في ذلك قولان :

١. منهم من قال : إن العمامة لا تأخذ حكم الرداء ؛ لمن كان عليه قميص وعمامة كما هو لباسنا الغالب فلا يحوِّل شيئا ، قال لأن العمامة كانت موجودة والغترة والشماغ في حكم العمامة ولم يُنقل من هديه عليه الصلاة والسلام تحويل شيء من ذلك .

٢. ومن أهل العلم –وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى– أنه حتى الشماغ إذا كان الإنسان ليس عليه رداء حتى الشماغ ملاحظةً للمعنى تحول الحال والتفاؤل بذلك.

وأيضا هل المرأة إذا صلَّت هل يشرع لها أن تحوِّل مثل جلبابها تقلِبه تفاؤلًا أو ليس لها ذلك ؟ أيضا لأهل العلم في ذلك قولان :

١. منهم من يمنع ؛ وأن هذا الحكم إنما جاء في حق الرجال .

٢. ومنهم من يفصِّل وهو اختيار الشيخ بن باز رحمة الله عليه ؛ أن المرأة لها أن تحوِّل ملاحظة لهذا المعنى وهو التفاؤل في تغير الحال ، إلا إذا كان يخشى فتنة يعني إذا كان يخشى الفتنة بأن يكون هناك رجال أو يخشى أن ينظر إليها أو نحو ذلك فإنها لا تفعل ذلك .

فيما يتعلق بالخطبة خطبة الاستسقاء بماذا تبدأ ؟ هل تُبدأ بالحمد كغيرها من خطب النبي عليه الصلاة والسلام ؟ أو تُبدأ بالاستغفار مراعاة للمعنى الذي اجتُمع لأجله ؟ أو بالتكبير ؟ هذه أقوال لأهل العلم في ما تُبدأ به خطبة العيد ، وصوَّب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها تُبدأ بالحمد بحمد الله تبارك وتعالى وحُسن الثناء عليه.

قال رحمه الله تعالى :

١٥٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)) . قَالَ أَنَسٌ: «فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ: فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً» ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي)) .

الظِّراب: أي الجبال الصغار.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ**)) المرد بالقضاء : قضاء الدَّين الذي كان على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استشهد وكان عليه دين فبيعت في قضاء دينه فسميت بهذا الاسم .

قال : ((**وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا**)) أي هذا الرجل الداخل .

((**ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا**)) هذا الرجل خاطب النبي عليه الصلاة والسلام وهو قائم يخطب ، ومخاطبة الإمام وهو يخطب في أمر عظيم أو أمر مهم أو أمر تمس الحاجة إليه لا يدخل في اللغو ، بخلاف لو كما مر معنا لو قال لمن حوله أنصت فقد لغى ، لكن مخاطبة الإمام نفسه والأخذ والعطاء معه في الحديث لأمر مهم مثل هذا الأمر الذي حصل من هذا الرجل لا يعد من اللغو الذي يكون بسببه أو بوجوده لا جمعة للمرء .

قال : ((**ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ**)) ؛ أموال الناس : ما يكون عندهم من ماشية وما عندهم من زروع ، فبجفاف الأرض وحصول القحط وقلة الأمطار يحصل ذلك . فطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله ((**فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا**)) يغثنا أي بالمطر ، ويسمى المطر غيثا لأن فيه إغاثة للعباد من الشدة والكرب الذي أصابهم .

قول هذا الرجل ((**فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا**)) هذا توسل بالنبي عليه الصلاة والسلام ؛ ولهذا عمر بن الخطاب في القحط الذي كان في زمانه قال : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» هذا توسل بالنبي ، وهذا النوع من التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام توسل مشروع ، وهو إنما يكون في حياته بطلب الدعاء منه ، فهذا التوسل مشروع فعله الصحابة .

وعمر رضي الله عنه قال : «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» ؛ لماذا لم يتوسل به قال«كُنَّا » ؟ ولماذا عدل إلى العباس قال : « وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْقِنَا» ، لماذا عدل إلى العباس ؟ لأنه لا يُتوسل به عليه الصلاة والسلام إلا في حياته فيدعو الله لهم . فهذا الحديث يفسر لنا معنى قول عمر رضي الله عنه «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» ؛ «بِنَبِيِّنَا» هل المراد بدعائه ؟ أو المراد بذاته وجاهه ؟ هذا الحديث يفسِّر أنهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي عليه

الصلاة والسلام «فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا» هذا توسل ، وهذا النوع من التوسل جائز ؛ التوسل بدعاء الصالحين الأحياء كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون إلى الله بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام .

أما التوسل بالجاه والذات والمكانة والمنزلة فهذا بدعة لا دليل عليه ، وما يستدل به من يجوِّز هذا النوع من التوسل لا يخلو من حالين :

- ❖ إما أحاديث لا تثبت ، وما لا يثبت لا حجة به ، كحديث «توسلوا بجاهي فإن جاهي عظيم» هذا لا أصل له ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ❖ أو أحاديث صحيحة وثابتة لكن حُملت على غير وجهها ، مثل قول عمر «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا »حملوه على التوسل بالذات أو المكانة ، والحق أنه توسل إلى الله بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمرٌ إنما كان في حياته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ**)) ؛ وهذا فيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، وجاء في بعض روايات الحديث أنه حتى رُؤي بياض إبطيه عليه الصلاة والسلام ، وجاء أيضًا في بعض الأحاديث كانت ظهور يديه إلى السماء وبطونها إلى الأرض ، وفهم من ذلك بعضهم أنه على هذه الصفة بحيث تكون بطون اليدين إلى الأرض وظهورها إلى السماء وقالوا إن هذه طريقة خُصت بدعاء الاستسقاء من باب التفاؤل بقلب الحال فحملها بعضهم على هذا المعنى أنها تكون بهذه الصفة .

لكن الحق أنَّ رفع اليدين في الاستسقاء حتى كانت بطون اليدين إلى الأرض وظهورها إلى السماء بسبب المبالغة في الرفع ؛ وهذا يسمى دعاء الابتهال دعاء الشدة ، فيكون الرفع فيه أبلغ من الرفع المعتاد ، الرفع المعتاد أن تكون بطون اليدين إلى السماء هيئة السائل المفتقر ، أو يكون بطونها إلى الوجه كل هذا ورد ، لكن في الاستسقاء جاء ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الرفع حتى رؤي بياض إبطيه ، بياض الإبطين ما يُرى برفع المعتاد مثل هذا ، لكن إذا بالغ الإنسان في الرفع وهو يسأل ما الذي يحصل ؟ يحصل أمران ما هما ؟ يرى بياض الإبط ، وتكون ظهور اليدين إلى السماء على هذه الصفة ، لما يبالغ في الرفع يبدو بياض إبطيه وفي الوقت نفسه تكون ظهور اليدين إلى السماء ؛ لأن على طبيعة اليد ، الآن لما تدعو بهذه

الصفة ثم يبالغ الإنسان في الرفع ، المبالغة في الرفع ما يكون بهذه الطريقة ، المبالغة في الرفع تبقى اليد على طبيعتها ترفعها على طبيعتها تكون بهذه الصفة ؛ يبدو بياض إبطيه وتكون ظهورها إلى السماء . وهذا المعنى بيَّنه وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونقل عنه غير واحد من أهل العلم ، أما الطريقة التي أشرت إليها أولًا هذه لا يدل عليها الحديث وإنما كانت ظهور يديه إلى السماء بسبب المبالغة التي في الرفع في هذا الدعاء الذي هو دعاء شدة وكرب وسؤال الله عز وجل تفريج الكرب من ما أصاب الأرض من قحط وجفاف وقلة الأمطار .

((**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**)) فيه مشروعية تكرار الدعاء ، وفيه المقصود من الاستسقاء وهو طلب السقيا والإغاثة .

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : ((**فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ**)) يعني ما نرى في السماء سحاب ولا قطع يسيرة وقليلة من السحاب ، يعني السماء كلها صحو ، سماء المدينة وقت دخول هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة كلها صحو ، وحتى لا يقال ربما أنهم لم يرو لأن بينهم وبين بعض أطراف المدينة جدران أو بنيان أو سقف مسجد أو.. فلم يرو فأراد أن يؤكد أن السماء يرونها إلى جهة جبل سلع ، وحدده لماذا؟ قالوا لأن السحاب ينشأ من جهة الغرب ، وسلع إلى غرب المدينة ، فالجهة التي نشأ منها السحاب جهة الغرب فيقول ((**وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ**)) ما في شيء يحجبنا عن رؤية السماء ، السماء واضحة لنا ولم نر لا سحاب ولا قزعة .

((**فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ** –من وراء سلع– **سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ**)) الترس : الذي يحمله المجاهد للدفاع عن نفسه من ضرب السيوف والنبل يتقي به .

((**فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ**)) يعني هيئتها في استدارتها لا في كبر حجمها ، استدارتها مثل الترس مستديرة ثم أخذت تعلو حتى توسطت سماء المدينة وانتشرت ثم أمطرت . هنا آية من آيات النبوة في إجابة الله عز وجل لدعوة نبيه عليه الصلاة والسلام ، مع أن الأسباب معدومة ، يعني لا يوجد أي سحاب أو قزعة أو قليل منه أو كثير لا يوجد ؛ فهذا من آيات النبوة ومن إكرام الله سبحانه وتعالى إجابة نبيه صلى الله عليه وسلم في الحال ، فالآية هنا في إجابة دعوته في الحال صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَ: ((**فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً**)) أي أسبوعا كاملا ، يقال للأسبوع سبت ويقال له جمعة ، لم نر السماء سبتا أي بقي في السماء غيوم أسبوعا كاملا إلى الجمعة المقبلة .

قَالَ: ((**ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ** أي الرجل **قَائِماً** استقبل النبي صلى الله عليه وسلم **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ**)) هذا هلاك من نوع آخر ، الأسبوع الأول هلاك بسبب قلة المياه والآن هلاك بكثرة المياه هلاك من نوع آخر .

قال ((**هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا**)) وهذا يسمى استصحاء ، الأول استسقاء وهذا استصحاء ؛ طلب أن تنقشع الغيوم وتأتي الشمس ، لأن الناس تضرروا أسبوعا كاملا ما يرون الشمس ، اشتد البرد يتضرر الناس تتضرر الماشية .

قال : ((**فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**)) لاحظ هنا لطف الدعاء وحسنه ؛ لم يطلب النبي عليه الصلاة والسلام أن تنقشع ، وإنما طلب عليه الصلاة والسلام أن يتحول هذا الخير إلى أماكن تكون أشد حاجة ويكون النفع فيها أبلغ ؛ قال ((**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**)) يعني دعا الله عز وجل أن يتحول إلى الأماكن التي تتحقق بغزارة المياه فيها النفع العظيم والفائدة الكبيرة .

قَالَ: ((**فَأَقْلَعَتْ**)) وهذه أيضا آية أخرى وسرعة الإجابة لدعوة النبي عليه الصلاة والسلام .

((**وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**)) فجاءت الإجابة في الحالين سريعةً ، مع أن الأسباب معدومة في الحالين لكن فضل الله سبحانه وتعالى وسرعة إجابته دعوة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَ شَرِيكٌ راوي الحديث عن أنس : ((**فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي**)) يعني الرجل الأول الذي دخل في الأسبوع الأول وطلب الاستسقاء أو هو رجل آخر؟ قال لا أدري . وأيضا لا يترتب على معرفته هل هو الأول أو ليس الأول ؟ لا يترتب عليه فائدة ، ولو كان يترتب عليه فائدة أو ينبني عليه شيء لنُقل ذلك وبُيِّن .

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الباب –باب الاستسقاء– ونسأل الله الكريم أن يوفقنا أجمعين للعلم النافع والعمل الصالح والتوفيق لرضاه ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثاني والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم فقهنا في الدين ووفقنا لاتباع هدي نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ صلاة الخوفِ

١٥٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام في كتاب الصلاة : «**بابٌ صلاةُ الخوفِ**» ؛ هذه الصلاة صلاة عظيمة دالة على سماحة هذا الدين وما

في هذه الشريعة من يسرٍ ورحمة ، وأن دين الله سبحانه وتعالى دين يسر لا عنَتَ فيه ولا مشقة كما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] ، قال نبينا عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)) . فمن التيسير الذي اشتملت عليه هذه الشريعة وقامت عليه هذه الصلاة ؛ صلاة الخوف ؛ في هذه العبادة العظيمة التي افترضها الله جل وعلا على عباده في اليوم والليلة خمس مرات وجعل لها أوقاتًا معينة لا تقدم على أوقاتها ولا تأخر عن أوقاتها ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] . وافترض الله سبحانه وتعالى أداء هذه الصلاة المكتوبة جماعة –افترض ذلك على الرجال– لا أن يصلوا فرادى كلٌ في رحله وكلٌ في مكانه ، بل افترضها الله سبحانه وتعالى عليهم جماعة .

ومن أدلِّ ما يكون على فرضيتها جماعةً صلاة الخوف ، ولو كان هناك رخصة في ترك صلاة الجماعة لكانت في صلاة الخوف كلٌ يصلي وحده كلٌ يصلي في مكانه ، لكن لما جاءت الشريعة آمرة بالمحافظة على الجماعة حتى في الخوف مع التخفيف في صلاة الخوف عددًا وصفةً مراعاة لحفظ الجماعة والمحافظة عليها ، فهذا من أدل ما يكون على فرضية صلاة الجماعة ووجوبها .

وصلاة الخوف التي دل عليها كتاب الله ودلت عليها سنة نبيه صلى الله عليه وسلم دالة على وجوب صلاة الجماعة من جهتين :

- الجهة الأولى : أن صلاة الخوف خُفف فيها في أعمال الصلاة عددًا وصفة كما سيأتي في الصفات المتنوعة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف مراعاة للجماعة والمحافظة عليها .
- والجهة الثانية : أن صلاة الجماعة كانت مطلوبة من العباد حتى في هذا الخوف الشديد وقت ملاقاة الأعداء ؛ فإذا كانت واجبة عليهم وهم في هذه الحال الخوف الشديد وقت ملاقاة الأعداء فمن باب أولى أن تكون واجبة عليهم في حال أمنهم ورخائهم وطمأنينتهم .

وصلاة الخوف سميت بهذا الاسم لأن هذه الصلاة بهذه الصفات والهيئات الآتي ذكرها سببها الخوف الذي حصل بملاقاة الأعداء والتقاء الصفين ، فسميت لذلك صلاة الخوف ؛ وهي من

صلاة أهل الأعذار ، لأن صلاة أهل الأعذار أنواع : هناك صلاة المسافر وهو من أهل الأعذار رُخص له في قصر الرباعية والجمع بين الصلاتين ، وهناك من صلاة أهل الأعذار صلاة المريض رُخص له أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ومن صلاة أهل الأعذار صلاة أهل الخوف ورُخص للمصلي فيها بالقصر في العدد وأيضا في الصفة كما سيأتي في الهيئات المشروعة الواردة في هذه الصلاة .

وقد صحَّت صلاة الخوف عن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة أوجه كلها جائزة ، وهذه الأوجه تختلف بحسب أحوال الناس في القتال ؛ فتارةً يكون العدو وجاه القبلة ، وتارة يكون العدو في الخلف ليس في وجاه القبلة ، فاختلفت صلاة الخوف في صفتها بحسب حالهم في ملاقاة العدو وبحسب أيضًا حال الخوف وشدته ؛ ولهذا جاءت صلاة الخوف متنوعة وعلى هيئات متعددة وكلها حق وكلها جائزة ثبتت عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وإنما تشرع هذه الصلاة –صلاة الخوف– في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار ، وقتال البغاة ، وقتال المحارِبين المقاتِلين ، ويدل على ذلك عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] ، فهي مرتبطة بالخوف ؛ بالخوف من العدو الكافر المقاتل أو بالباغي المعتدي فتباح صلاة الخوف في مثل هذا ، في القتال المباح سواءً كان قتال كفار أو قتال بغاة .

وكما قدمت صح في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث جاءت من أوجه عديدة ستة أو سبعة وكلها صحيحة ، والمصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ساق في هذه الترجمة ثلاثة أحاديث كل حديث منها مشتمل على صفة من صفات صلاة الخوف ، وورد أحاديث أخرى أيضًا مشتملة على ذكر صلاة الخوف وهي خارج الصحيحين ، وبعضها في أحدهما ، وسيأتي الإشارة إليها بإذن الله سبحانه وتعالى .

بدأ رحمه الله بهذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: ((**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ**)) جاء في بعض الروايات زيادة ((في بعض أيامه التي لقي فيها العدو)) ؛ وهذا هو الوقت الذي تشرع فيه هذه الصلاة ؛ عند ملاقاة العدو .

((**فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ**)) ؛ ومعنى بإزاء العدو : أي بمقابلة العدو .
((**فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً**)) أي قام كل واحد منهما فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

وهذه صفة من صفات صلاة الخوف ؛ أن يقوم الإمام فتقوم طائفة معه ، ينقسم الجيش في الصلاة إلى طائفتين : طائفة تقوم مع الإمام ، وطائفة تقوم بإزاء العدو ، وهذا عندما يكون العدو ليس إلى جهة القبلة ، وأما إذا كان جهة القبلة فستأتي صفة أخرى لصلاة الخوف ، فإذا كان ليس إلى جهة القبلة يصلي الإمام بطائفة ، قسم من المقاتلين يصفُّون معه ، والقسم الآخر يكونون إلى جهة العدو . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ؛ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً – الطائفة الأولى– ثُمَّ ذَهَبُوا ووقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فَصَلَّى بِهِمْ عليه الصلاة والسلام رَكْعَةً ، ثم كلٌ من الطائفتين على حدة قضوا الركعة التي بقيت عليهم . فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وكل من الطائفتين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وقضى وحده ركعة .

ويلاحظ أن هذه الصلاة –صلاة الخوف– فيها حركة في الصلاة ؛ في أثناء الصلاة تقدم وتأخر واتجاه إلى جهة غير القبلة ومقابلة العدو وتحرك وانتقال من مكان إلى مكان ؛ كل هذا ينبغي أن تنتبه له أن فيه بيان عظم صلاة الجماعة وأهميتها . وانظر شأن الغافلين الآن في زماننا عن صلاة الجماعة ما أعظم غفلتهم !! إذا تفكرت في حال الصحابة والجيل الأول حتى في الصف ملاقاة العدو ما يفرِّطون ويكون في الصلاة حركة وتقدم وتأخر ومقابلة العدو إلى آخره وهم في صلاة الجماعة .

أيضا لاحظ ملاحظة أخرى غاية في الأهمية ؛ أن الإمام واحد ، وإلا كان بإمكانهم يصلون عشر جماعات أو عشرين جماعة ، هؤلاء يصلون ثم جماعة تصلي ثم جماعة تصلي ثم جماعة تصلي وهكذا يصلون جماعات ؛ لا الجماعة واحدة ، وهذا يبين لنا التهاون الكبير الذي يوجد الآن في مساجد المسلمين أن متى ما فرغ ذهب يصلي ويقول نجد جماعة ونجد أخرى ونجد ثالثة ، فيتفرق المسلمين في المسجد الواحد إلى جماعات ، وهم في الخوف الآن الصحابة رضي الله عنهم لم يصلوا إلا جماعة واحدة فكيف يتفرق المسلمين في المسجد الواحد إلى جماعات عديدة ؟! وتجد الإنسان في أدنى شغل من أشغاله أو عمل من أعماله لا يبالي بالجماعة ويقول "إذا

فرغت من عملي أذهب وأجد جماعة أخرى وأصلي معهم" ، ولهذا إذا سلَّم الإمام في بعض المساجد تقوم جماعة وثانية وثالثة وأكثر أحيانًا بسبب التهاون ، ناهيك عن الذين أصلًا تركوا صلاة الجماعة وهذه من المصائب والله .

ولهذا حقيقة دراسة صلاة الخوف إضافةً إلى ما فيها من فائدة بمعرفة هذه الصلاة نفسها فيها فائدة عظيمة للمسلم ينبغي أن لا يغفلها : تعظيم صلاة الجماعة والعناية العظيمة بها . إضافة إلى أيضًا ما في صلاة الخوف من حركة وتقدم وتأخر وعدم اتجاه في وقت الصلاة إلى جهة القبلة ، يعني بعض المصلين أو نصف المصلين في الركعة الأولى جهتهم إلى غير القبلة ، ثم يتأخر هؤلاء ويرجعون إلى مكانهم وهم في الصلاة ما قطعوا صلاتهم ويواجهون العدو ، ثم إذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم كل طائفة تكمِّل صلاتها . وأيضًا إضافة إلى هذه الحركة شُرع لهم –بل من أهل العلم من قال بوجوب ذلك – أن يحملوا الأسلحة ؛ يصلوا الصلاة وأسلحتهم بأيديهم يحملونها ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] والأصل في الأمر للوجوب ، وفي تمام الآية قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] رخَّص لهم في مثل هذه الحال ، وإلا الأصل أن يُحمل السلاح ؛ فانظر إلى هذه الصلاة حمل سلاح وحركة وتقدم وتأخر وعدم اتجاه للقبلة في بعض أوقات الصلاة إلى غير ذلك كل ذلك مراعاةً للصلاة جماعةً مع إمامٍ واحد .

حاصل القول : لنعرف هذه الصلاة العظيمة صلاة الخوف ، ولنعرف بدرجة أكبر أهمية صلاة الجماعة . وفقنا الله أجمعين للمحافظة عليها .

سؤال / متى يقضون الركعة ؟

هؤلاء يقضون صلاتهم وحدهم ، يقضون صلاتهم إذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه سيأتي أيضا معنا من صفات صلاة الخوف أن ينتظروا وقوفًا ويسلِّمون بسلام النبي عليه الصلاة والسلام ، هذه ستأتي صفة أخرى من صلاة الخوف ، لكن هذه الصفة الآن في حديث عبد الله بن عمر يصلُّون مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وكلٌ منهم يتم وحده بحسب حاله .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٩ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)) . الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل ابن أبي حثمة .

****

هذه صفة ثانية من صفات صلاة الخوف يرويها يَزِيد بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أُبهم الصحابي هنا ، صالح بن خوات أبهم ذكر الصحابي ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في تمام الحديث .

قال : ((**عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ**)) ؛ وهذه الصلاة في غزوة من الغزوات سميت بهذا الاسم «غزوة ذات الرقاع» لأن الصحابة نقبت أقدامهم من شدة المشي وعدد منهم حفاة فكانوا يلفون الرقاع على أقدامهم يتقون بها شدة حرارة الشمس فسميت بهذا الاسم ، وقيل غير ذلك .

قال : ((عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ)) أي مع الرسول عليه الصلاة والسلام .

((وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ)) أي في مقابلة العدو .

((**فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً**)) صلى بهم ركعة ثم قام وثبت قائما عليه الصلاة والسلام .

((**وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ**)) هؤلاء الذين صلوا معه في الصفة الأولى صلوا معه ركعة وانصرفوا ، أما هنا لا ، صلوا معه ركعة وثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم أي الركعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم إلى أن سلَّموا من صلاتهم ، يعني جاءوا بركعة وسلموا ولا يزال النبي صلى الله عليه وسلم قائم ، انقضت صلاة الطائفة الأولى .

((**ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ**)) بقيت لمن؟ له عليه الصلاة والسلام ، لأنه بقي له من صلاته ركعة ؛ فصلى بهم الركعة التي

بقيت أي له ((**ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً**)) يعني لم يسلِّم أطال التشهد ((**وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ**)) لأنه باقي لهم ركعة ((**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**)) صلوات الله وسلامه عليه ، فأدرك الطائفتان الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الطائفة الأولى الركعة الأولى ، والطائفة الثانية الركعة الثانية ، وانقضت الصلاة صلاة الطائفتين بانقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الطائفة الأولى فانقضت صلاتها في أثناء صلاته ، وأما الطائفة الثانية فإنهم سلموا مع النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

وهذه الصفة التي جاءت في هذا الحديث اختارها الإمام أحمد واختارها جماعة من أهل العلم لأسباب ؛ منها : أنها الأقرب أقرب هيئات صفات الصلاة –صلاة الخوف– للصفة التي جاءت في القرآن الكريم ، وفيها أيضًا قلة حركة في الصلاة بخلاف الصلوات الأخرى مثل ما مر معنا في تحرك وفي تقدم وفيه مواجهة إلى آخره ، وأيضا في هذه الصلاة احتياطٌ فيما يتعلق بملاقاة العدو وفيها أيضا نكاية بالعدو . فاختار الإمام أحمد هذه الصلاة واختار أيضا غيره من أهل العلم لهذه الأسباب .

قال رحمه الله تعالى : ((**الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة**))

قوله «الذي صلى مع النبي» يعني الذي أُبهم ، لأن صالح في رواية الحديث صالح بن خوات بن جبير يرويه عمن صلى مع رسول الله ، فجزم الحافظ بن عبد الغني أن الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه . لكن العلماء قالوا إن سهل بن أبي حثمة صحابي صغير ولا يمكن أن يكون صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذات الرقاع لا يمكن أن يكون لصغر سنه أدرك أن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في يوم ذات الرقاع ، وقالوا أيضًا إن ثبت أنه سهل فيكون من مراسيل الصحابة ، يكون مرسل صحابي إن ثبت عن سهل . ومن أهل العلم من رجح –وهو الأقرب– أن المبهم هو والد صالح وهو خوات بن جبير رضي الله عنه ، وقد جاء مصرحًا به في بعض الروايات ؛ يرويه صالح عن أبيه فصرح بالمبهم أنه والده خوات بن جبير .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٠ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً . قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ)) ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ : ((وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث ؛ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: ((**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْخَوْفِ**)) ، وجاء في رواية لمسلم قال : ((غزونا قومًا من جهة نجد)) وهذا تحديد الوجهة التي كان فيها هذه الصلاة .

قال : ((**فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**)) ؛ وهذه الصفة لصلاة الخوف عندما يكون العدو وجاه القبلة ، والطريقة: أن الجيش يكون صفين خلف الإمام ، كلهم إلى جهة القبلة ، الصف الأول إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون معه ، والصف الثاني لا يسجدون يبقون قائمين ، أما الركوع يركعون جميعا لأن الركوع أمره أسهل ويمكن الاحتياط فيه من العدو ، لكن أمر السجود لا ؛ ولهذا يسجد الصف الأول مع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قيام إلى أن يكمل الركعة الصف الأول بالسجدة ويقومون ؛ فيسجد الصف الثاني وحدهم ثم يقومون ، يصبح الآن الصفان أدَّوا الركعة الأولى ، فيتقدم الصف الثاني يكون في الصف الأول والصف الأول يرجع إلى الصف الثاني ولا يزال الجميع إلى وجاه القبلة في مقابلة العدو ، ويصلون الصلاة نفسها على الطريقة الأولى ؛ إذا سجد يسجد الصف الأول الذين كانوا في الركعة الأولى هم الصف الثاني .

وهذه الصفة إنما تكون إذا كان العدو في وجاه القبلة في جهة القبلة ، وسبحان الله يراعى في هذه الصلاة حظ الجميع من الجماعة مع الإمام ،بتوازن سبحان الله ، والله لو نتأمل معاني حقيقة مؤثرة جدًا في رعاية الجماعة من أولها إلى آخرها ، معاني جدا مؤثرة ، ولهذا حتى في هذه الصلاة أعطي الجميع حظهم ، حظهم من الصف الأول، وحظهم من السجود مع النبي عليه الصلاة والسلام بالتساوي أخذ كلٌ نصيبه .

وفي بعض روايات الحديث أن العدو لما أقبلت الصلاة قالوا كلمة عجيبة جدًا تصوِّر الواقع لشأن الصلاة في قلوب المسلمين ، الواقع المعروف عن المسلمين في هذه الصلاة ، ماذا قال العدو لما أقبل وقت الصلاة ؟ قالوا : " إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ " ، يعني قالوا ننتظر حتى تأتي الصلاة ونميل عليهم ميلة واحدة ستأتيهم صلاة أحب إليهم من أولادهم ؛ فانظر دراية العدو بمكانة الصلاة في قلوب المسلمين وأنها أحب إلى المسلمين من أولادهم . فشرعت لهم هذه الصلاة وصلَّوا صلاتهم تامة وهم في تمام التهيؤ والاستعداد والمواجهة للعدو والسلاح محمول والمراقبة والحراسة إلى آخره .

قال : ((**فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعاً**)) الصفين الأول والثاني كلهم ركعوا .

((**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً**)) الصف الأول والثاني .

((**ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**)) يعني الصف الأول سجدوا مع النبي عليه الصلاة والسلام .

((**وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ**)) وهم في صفهم المؤخر انحدروا بالسجود وصار الصف الأول هو الذي قائم بمهمة الحراسة ومواجهة العدو.

((**ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ**)) أصبح الصف الثاني هو الأول والصف الأول هو الثاني .

((**ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ**

الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -بقوا جالسين للتشهد- **انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً**)) ؛ بهذه الصفة تمكنوا من الحراسة والمراقبة للأعداء مع كونهم في هذه الحراسة في صلاة ، كلهم كانوا في صلاة ، وسلَّموا جميعا أدوا الصلاة كلها جميعا وسلموا مع الإمام جماعة واحدة ، وكلٌ أخذ نصيبه من الجماعة على حد سواء .

يقول جَابِرٌ: ((**كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ**)) يعني أن الحراسة ، والحراسة إنما هي في حال السجود ، أما حال الجلوس وحال القيام وحال الركوع متهيئة الحراسة للجميع ، لكن حال السجود فعلًا الساجد يحتاج أن يُحرَس.

الآن لما تقول السجود ، أيضا خذ هذه الفائدة ولا تغيب عن ذهنك ، السجود هذا الذي يحرسون فيه هل هو سجود أكثر الناس ؟ طقة راس في الأرض وانتهت السجدة ؟ هذا ما يحتاج حراسة يطق راسه في الأرض ويرفع ما يحتاج إلى حراسة ، إذًا ما هو هذا السجود ؟ سجود مطمئن ، سبحان الله سجود مطمئن والعدو أمامهم !! انظر الطمأنينة في السجود وقارن بحال النقارين الله يصلح الأحوال ، ينقر صلاته نقر الديك أو نقر الغراب يضرب رأسه ضرب في الأرض ويرفع ، هذه ما تحتاج حراسة ، الحراسة تحتاج لهذا الذي يسجد ويطمئن في سجوده ويناجي ربه سبحانه وتعالى مطمئنا .

أيضا نستفيد من هذا تعظيم شأن السجود والطمأنينة فيه والإقبال على الله بالتسبيح والدعاء والمناجاة والذكر لله جل في علاه . قال جابر «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ» وعرفنا أن هذه الحراسة إنما يُحتاج إليها في حال السجود ؛ فهذا يفيدنا أن السجود سجودًا مطمئنًا .

قال : ((**ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ: وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ**))

هذه الآن ثلاثة أحاديث فيها ثلاثة صفات من صفات صلاة الخوف وأشرت إلى أنه جاءت أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هيئاتٍ لصلاة الخوف ، والهيئات كما أشرت هي ست أو سبع هيئات .

❑ من هذه الأحاديث وهو الحديث الرابع حسب الترتيب فيما مر معنا وهو عند أبي داود والنسائي عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه : أَنَا ، فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رواه أبو داود ، ومثله حديث ابن عباس في صفة صلاة النبي صلاة الخوف بذي قُرَد . وهذا فيه أن صلاة الخوف في بعض صفاتها يصليها الإمام ركعتين ، والمأموم يصلي ركعة واحدة ، ولهذا جاء في بعض الأحاديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم قال : ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)) والحديث في صحيح مسلم. وذكر عدد من أهل العلم أن هذه الصلاة يعني صلاة الخوف ركعة واحدة إذا عجزوا عن صلاتها ركعتين جاز أن يصلوها ركعة واحدة تامة .

- كذلك من الصفات حديث جابر وهو في الصحيحين وفيه : «فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، النبي إمامهم صلى بهم ركعتين ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ» يعني الطائفة الأولى ركعتان أخذوها تامةً مع النبي عليه الصلاة والسلام ، والطائفة الثانية ركعتين أيضا صلوها تامة مع النبي عليه الصلاة والسلام . قال العلماء : وتكون الركعتان الأوليان للنبي صلى الله عليه وسلم فريضة والأخيرتان نافلة ، وأيضا استدل به العلماء صحة إمامة المتنفل بالمفترض ، لأن الركعتين الأخيرتين للنبي عليه الصلاة والسلام كانت نافلة فهذه أيضا من الصفات التي جاءت في صلاة الخوف.
- ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة وهي صفة قريبة من الصفة التي تقدمت في حديث يزيد بن رومان والحديث عند أبي داود والنسائي من طريق مروان بن الحكم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ» ؛ طائفة من المسلمين في مقابل العدو وطائفة متجهين للقبلة مع النبي عليه الصلاة والسلام ، ولما كبر كبروا جميعا ، الذين مقابل العدو مستدبرين القبلة ومعطين القبلة والإمام ظهرهم كبروا مع الإمام وهم معطين للإمام ظهرهم ومعطين القبلة ظهرهم ، «فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ» ، والطائفة الأخرى هم في صلاة لكن الإمام خلفهم والقبلة أيضا خلفهم ولم يركعوا بعد « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ» .

❐ هذه جملة من الأحاديث التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف ، وتبقى صفة واحدة من صفات صلاة الخوف نختم بها وهي : إذا اشتد الخوف ولم يمكن مع اشتداده ومقابلة العدو لم يمكن أداء الصلاة بأي صفة من هذه الصفات التي تقدمت فماذا يصنع الناس ؟ هل لهم في هذه الحالة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها ؟ لم يتمكنوا اشتد الخوف ولم يتمكنوا أن يصلُّوا بسبب اشتداد الخوف وملاقاة العدو بأي صفة من الصفات التي تقدمت فماذا عليهم في هذه الحالة ؟ عليهم أن يقوموا بما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩] أن يصلوا على هذه الصفة ؛ الذي راكب على فرسه يصلي على الهيئة التي هو عليها يومئ إيماءً ، والذي قائم على قدميه سواءً ماشيًا كان أو راكضًا مسرعا أو واقفًا يصلي على هيئته . فيصلون رجالا أو ركبانا إما على أرجلهم مشاةً أو قائمين ، أو راكبًا على خيله أو فرسه فيصليها إيماءً . فهذه أيضا صفة من صلاة الخوف إذا اشتد الخوف صلَّوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة لكن لا تؤخر الصلاة ؛ وهذا مما يبين لنا أهمية المحافظة على الصلوات في أوقاتها كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٢] .

بقي مسألة أخيرة نختم بها وهي : صلاة الخوف تؤدى في السفر ؟ أو تؤدى في السفر والحضر ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وَصَلَاة الْخَوْف فِي الْحَضَرِ قَالَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِذَا حَصَلَ الْخَوْف ، وَعَنْ مَالِك تَخْتَصّ بِالسَّفَرِ ، وَالْحُجَّة لِلْجُمْهُورِ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء:١٠٢] فَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ » .

وأيضًا اختلف العلماء إذا صُلِّيت صلاة الخوف في السفر هل تُقصر أو تصلى تامة ؟ هذان قولان لأهل العلم :

١. منهم من قال إنها تقصر .

٢. ومنهم من قال إنها تصلى تامة على الصفة التي جاءت في صلاة الخوف لكنها تصلى تامة ؛ لأن القصر رخصة في السفر .

فمن أهل العلم من قال بذلك ومنهم من قال إنها تقصر .

أيضا مسألة تنبهت إليها الآن وهي في قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء:١٠٣] ، من أهل العلم من قال : إن صلاة الخوف إنما شُرعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة مستدلين على ذلك بقوله ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء:١٠٣] فقالوا إن الآية تدل على أن هذه الصفة وهذه الصلاة صلاة الخوف خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام . لكن كما قال العلماء الآية لا تفيد الخصوصية ، مثلها مثل قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] هذا لا يدل على أن أخذ الصدقة إنما هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام . وقوله ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ هذا لبيان الحكم لا لبيان وجوده كما نبَّه على ذلك أهل العلم ، ومن الأدلة ما مر معنا في قصة صلاة حذيفة وسؤال سعيد بن العاص أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فصلى بهم حذيفة رضي الله عنه وأرضاه صفة صلاة الخوف كما صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثالث والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ؛ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً» .

****

قال المصنف الإمام المقدسي رحمه الله تعالى : ((**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**)) ؛ هذا الكتاب وهو يتعلق بالميت من غسلٍ وتكفينٍ وتجهيزٍ وصلاةٍ وغير ذلك عادةً يُذكر في كتب الأحكام في هذا الموضع في آخر أبواب الصلاة ؛ لأن أهم الأعمال التي يقام بها تجاه الميت الصلاة عليه . والصلاة على الميت دعاءٌ له وشفاعةٌ له عند الله سبحانه وتعالى ، ويكون بين يدي هذا الدعاء في صلاتهم حمدٌ وثناءٌ على الله وصلاةٌ وسلامٌ على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم دعاء للميت .

وقوله ((**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**)) جمع «جِنازة» بكسر الجيم و«جَنازة» بفتحها ، والكسر أفصح . وقيل يقال «جَنازة» في حق الميت المحمول على النعش ، ويقال «جِنازة» بالكسر اسمٌ للنعش الذي يُحمل عليه الميت . وهذه الكلمة «الجنائز» ومفردها جَنازة مأخوذة من جَنَز إذا ستر ، ومضارعه يجْنِز ، وسمي الميت بهذا الاسم لأنه يُستر ويغطى بالأكفان ، ولهذا يسمى الميت «جَنازة» من الستر وهو التغطية ، والميت يغطى بالأكفان ولهذا تسمى «جَنازة».

ويدخل تحت هذا الكتاب ((**كِتَابُ الْجَنَائِزِ**)) كما أشرت أحكام كثيرة جدًا منها : الغسل ، والتكفين ، والتجهيز ، والصلاة عليه ، والدفن ، والأحكام التي تتعلق بالمقابر ، واتباع الجنائز ؛ كل هذه المسائل تُذكر في هذا الكتاب من كتب الأحكام وكتب أحاديث الأحكام .

وأشير إلى فائدة مهمة بين يدي هذا الموضوع : أن هذا الكتاب إضافةً إلى ما فيه من الجوانب العلمية المتعلقة بهذه المسائل التي يجدر بالمسلم أن يتعلمها وأن يتفقه فيها فإن فيه للمتأمل جانب وعظي مهم لابد من التفطن له ؛ لأن هذه الأحكام التي تقرأها الآن في مجلس علم تتفقه فيها سيأتي يوم لا تدري أقريب هو أم بعيد وتطبَّق عليك هذه الأحكام ، فمثلا هذا الثوب الذي تباشر لبسه وخلعه وفك أزراره يأتي يوم يباشر فك أزراره وخلعه الغاسل ، هذا يوم آتٍ ولابد ولا تدري أهو قريب أم بعيد ، وهذا البدن الذي تباشر تغسيله وتنظيفه وتطييبه سيأتي يوم يباشره غيرك يغسِّله لك وينظفه ويوضئك ويطيبك ، وهذا البدن الذي تستره بهذه الثياب يأتي يوم يتولى ستره غيرك وهو المغسِّل والمجهز لك ، وهذا البدن المتحرك سيأتي يوم يكون لا حركة فيه ويكون جسمًا لا روح فيه وجثةً لا حركة فيها ؛ ولهذا يقرأ المسلم هذا الكتاب ويستفيد مما فيه من أحكام وأيضًا يتعظ ويتذكر أنه يوم من الأيام هذه الأحكام التي يقرأها الآن قراءةً علمية وتفقهًا سيأتي يوم وتطبَّق عليه ؛ وهذا يتطلَّب من المسلم العاقل الناصح لنفسه يتطلب منه استعداد لهذا اليوم وتهيؤ لهذا الوقت بصالح العمل وخير الزاد ، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٩٧] .

أورد رحمه الله تعالى أول حديث في هذا الكتاب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((**نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**)) ؛ النجاشي : ملك الحبشة ، والمِلك يقال له «نجاشي» أيًّا كان ، ولهذا قيل إن اسمه أصحمة ، وقيل إن معنى أصحمة أي عطية بلغة الحبشة . فهو ملك الحبشة في ذلك الوقت وأحسن وفادة وإكرام المهاجرين عندما تعرضوا للأذى الشديد من كفار قريش فهاجروا إلى الحبشة فأحسن وفادتهم وإكرامهم ؛ فمنَّ الله سبحانه وتعالى عليه بالإسلام وهداه لهذا الدين العظيم فأسلم ومات على الإسلام رضي الله عنه وغفر له ورحمه .

فالنبي عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ؛ معنى نعاه أي أخبر بموته وأعلن عند أصحابه موته ؛ هذا معنى نعاه . وينبغي أن يُعلم أن نعي الميت نوعان : محرم وجائز :

١. أما المحرم : فهو ما كان عليه أهل الجاهلية ؛ إذا مات الميت أخذوا ينعون موته بذكر أوصافه والمبالغة في ذلك ، ربما صعد بعضهم على شاهق من جبل أو نحوه وأخذوا يصيحون

بالأصوات العالية "مات فلان الموصوف بكذا الموصوف بكذا الذي يفعل كذا.." إلى آخره ، وربما استأجروا أشخاصا للنعي لنعي الميت ممن لهم أصوات جهورية عالية ، ويحصل في نعيهم لموتاهم من الكذب ما لا حدَّ له في ذكر أوصاف للميت وأنه كان وكان وكان ، خاصة المستأجَر كلما زادوا له في الأجرة زاد صوته بالكذب وذِكر الأوصاف للميت الذي استؤجر لنعيه . هذه كلها أعمال جاهلية ، ويُفعل من صور هذا النعي الجاهلي في هذه الأوقات في بعض البلدان ، ومن ذلك أنه إذا مات الميت يستأجر أهله وقرابته سيارة في الغالب سيارات مخصصة لذلك وفيها مكبرات الصوت ويجولون في الشوارع وفي الطرقات وينادون " مات فلان ابن فلان الذي كذا والذي كذا" ويجولون بالسيارات فهذا من نعي الجاهلية ؛ فكل ما كان من هذا القبيل فهو نعي محرم .

٢. أما النعي الثاني والنعي الجائز هو الذي دل عليه هذا الحديث ؛ الإخبار بوفاة الميت ، يخبَر مثلا قرابته جيرانه وأصدقاءه ورفقاءه من أجل أن يشهدوا الصلاة عليه ويشاركوا في دفنه والدعاء له ، هذا جائز ودل عليه هذا الصنيع في هذا الحديث قال : ((**نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ**)) .

ولهذا النهي عن النعي محمول على نعي الجاهلية للموتى على الوصف الذي أشرت إليه ، وأما النعي الذي هو مجرد إخبار عن وفاته لقرابته مثلا جيرانه وأصدقاءه ومن له عليهم حق فإن هذا لا بأس به والحديث يدل على ذلك .

وقوله ((**فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**)) هذا من آيات النبوة وعلائم النبوة ، لأن النجاشي في الحبشة ، الحبشة بعيدة عن المدينة ولم تكن ثَم وسائل اتصالات المتهيأة في مثل هذا الزمان ، ففي اليوم الذي مات فيه أخبرهم عليه الصلاة والسلام بموته فكان هذا من أعلام نبوته وآيات نبوته عليه الصلاة والسلام . وأما في مثل هذا الزمان قد يموت الإنسان في أقصى الدنيا وينتشر خبره عبر الأجهزة وليس بأمرٍ عجيب لأجل هذه الوسائل الحديثة التي يسرها الله سبحانه وتعالى للناس في هذا الزمان .

قال ((**خَرَجَ بِهِمْ** -أي بالصحابة رضي الله عنهم- **إِلَى الْمُصَلَّى**)) أي مصلى العيد وهي براح من الأرض متسعة فيجتمع فيها الناس لصلاة العيد وفيها يصلى على الجنازة ، وقيل المصلى: مكان مخصص للصلاة على الجنائز ليس ببعيد عن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً**)) قوله «فَصَفَّ بِهِمْ» دل الحديث الذي بعده أنه لم يصف بهم صفًا واحدًا وإنما صف بهم صفوف ، ولهذا سيأتي في الحديث الذي بعده أن جابر كان في الصف الثاني أو الثالث ؛ ولهذا فإن الصلاة على الجنازة يستحب أن تُجعل صفوف حتى وإن كان العدد قليلا ، وجاء في بعض الأحاديث حسَّنه بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة على جنازة بسبعة الذين صلوا معه؛ فجعل ثلاثة صف واثنان صف واثنان صف ، قسَّم السبعة إلى صفوف ثلاثة . ولهذا يستحب جعل الصفوف التي تصلى على الجنازة أكثر من ثلاثة صفوف ، ثلاثة صفوف فأكثر . وهذا أيضا جاء فيه حديث حسَّنه بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ)) .

وقوله في هذا الحديث ((**وَكَبَّرَ أَرْبَعاً**)) فيه أن الصلاة على الجنازة فيها أربع تكبيرات :

- بعد الأولى تُقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ، تُقرأ الفاتحة وإن اكتُفي بها فلا بأس وإن زاد ما تيسر من القرآن فقد ورد ما يدل على ذلك .
- وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، وأفضل ما يكون الصلاة الإبراهيمية التي تقال في التشهد .
- ثم بعد التكبيرة الثالثة يُدعى للميت ، والأوْلى في الدعاء للميت أن يكون دعاءٌ عام ودعاءٌ خاص ؛ العام «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» . وخاص مثل ما جاء في الحديث «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله...» إلى آخر الدعاء . هذا إن كان واحد ، وإن كان أكثر ، إن كان اثنين يقال «اللهم اغفر لهما» ، وإن كانوا جمع يقال «اللهم اغفر لهم» ، وإن كانت أنثى يقال «اللهم اغفر لها» . فيدعى دعاء عام ويدعى دعاء خاص .
- وبعد التكبيرة الرابعة سكتة لطيفة أيضا دلت عليها السنة ، لا يسلِّم بعدها مباشرة وإنما يسكت سكتة لطيفة لا يقول فيها شيء ، وبعض العلماء ومنهم النووي رحمه الله تعالى

كما في كتابه «الأذكار» أشار إلى أنه يقال فيها «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» وأورد ما استدل به على ذلك . فمن اهل العلم من قال سكتة لطيفة لا يقال فيها شيء ، ومن أهل العلم من قال إنها سكتة يقال فيها «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

ويستفاد من هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشروعية الصلاة على الميت الغائب ؛ وهذه المسألة لأهل العلم فيها خلاف :

- منهم من قال إنها لا تشرع هذه الصلاة مطلقًا ، وحملوا هذا الحديث في قصة النجاشي على الخصوصية وأنه أمر خاص .
- ومن أهل العلم من قال إنها تشرع مطلقًا ، وأيضًا استدلوا بهذا الحديث .
- ومن أهل العلم من فصَّل ، والتفصيل هو الأولى هو الأصح ، ومن فصَّل له في التفصيل منحيان :
  - منهم من قال : لا يُصلى على كل غائب وإنما يصلى على الغائب الذي يُعلم أنه لم يصلى عليه كما هي الحال في النجاشي مات في الحبشة وعلِم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلَّ عليه فدعا الصحابة فصلوا عليه ، فبعض أهل العلم حملوها على مثل هذه الحالة .
  - ومن أهل العلم من لحظ ملحظًا آخر وهو الأوْلى ؛ أن في هذا مراعاة لمكانته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه مراعاة لمكانته لأنه ملك صالح قام بجهود عظيمة في نصرة الصحابة المهاجرين وحمايتهم والذب عنهم ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك قالوا صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام لأجل ذلك ، فأخذ العلماء من هذا : أن من كان بهذه الحالة يصلى عليه صلاة الغائب حتى وإن صُلي عليه ، مثل العالم الذي له جهود عظيمة في الأمة ونفع كبير في الأمة ونفع متعدي ، أو المِلك الصالح الذي له جهود في نفع الناس والقيام فيهم بالعدل والإحسان للرعية وما إلى ذلك فإنه يصلى عليه صلاة الغائب حتى وإن صُلي عليه صلاة الحاضر .

وهذا التفصيل هو الأولى ، ودليله هذا الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي.

قال رحمه الله تعالى :

١٦٢ – وعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث جَابِر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي قال : ((**فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ**)) ؛ وهذا فيه أنهم لم يكونوا صفًا واحدا وإنما صلَّوا في صفوف ، وجابر أخبر عن نفسه أنه كان في الصف الثاني أو الثالث . فيستفاد من هذا الحديث مشروعية اتخاذ الصفوف أو جعل الصفوف في الصلاة على الميت ، حتى وإن قلَّ عدد المصلين يُحرص على أن يُجعلوا صفوف ، ثلاثة صفوف فأكثر بحيث لا تقل عن ثلاثة صفوف ، وأشرت إلى ورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل تكثير الصفوف ثلاثة فأكثر في الصلاة على الميت .

ومما ينبغي أن يُعلم أن هذه الصلاة على الميت هي في الحقيقة شفاعة له من هؤلاء المصلين عند الله بأن يغفر له وأن يرحمه ، ومقصود هذه الصلاة هو الدعاء له ، هذا هو المقصود ، والدعاء شفاعة له عند الله سبحانه وتعالى ، وشُرع بين يدي هذه الشفاعة وهذا الدعاء حمد الله بقراءة الفاتحة والثناء عليه ، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وهذا بعد التكبيرة الثانية وهذه من أسباب قبول الشفاعة ومن أسباب قبول الدعاء .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

****

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ**))؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتمكن من الصلاة عليه إذ لم يُخبر بموته إلا بعد أن دُفن فذهب عليه الصلاة والسلام وصلى عليه في القبر ؛ فأُخذ من هذا الحديث فائدة : أن من لم يتمكن من الصلاة على الجنازة مع الناس في المصلى أو في المسجد فله أن يصلي عليها وهو في قبره ؛ فيجعل الميت تجاه القبلة كما هو الشأن في الصلاة عليه ويكبِّر أربعًا

؛ يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة يدعو له وبعد الرابعة يسكت سكتة يسيرة ثم يسلِّم .

وعدد من أهل العلم حددوا هذه المشروعية للصلاة عليه في قبره في حدود شهر وأنه لا يُزاد على ذلك . ومن أهل العلم من أطلق في المدة إلى شهر أو حدود شهر يصلي عليه ، من فاته الصلاة عليه ولم يتمكن من قريب أو صديق أو محب أو نحو ذلك وفاته الصلاة عليه إما كان غائبًا أو مسافرًا أو لم يتمكن من الوصول فله أن يذهب إلى قبره وأن يصلي عليه . وسواء صلى عليه وحده أو كانوا جماعة لم يتمكنوا من الصلاة عليه فصلّوا عليه جماعةً أيضا لا بأس بذلك .

قال ((**صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ**)) ؛ وهنا أشير إلى أن الدفن للميت هو تكرمة للميت وإكرام للميت وإحسان إليه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى إشارة إلى هذه التكرمة قال ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** ﴾[عبس:٢١] وهذه كرامة للميت ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾[المرسلات:٢٥-٢٦] الأرض كفاتًا للناس ؛ وهم أحياء في الدور والقصور والأبنية والمساكن ، وأمواتًا في القبور . فدفن الميت هذا فيه تكرمة له ، وإذا أردت أن تستشعر هذه التكرمة فتصور حال الميت لو لم يكن هناك دفن ، ماذا تكون حاله إذا صار ملقى في العراء؟ كيف أنه يتجيَّف وينتن وربما تأكله السباع وربما يتأذى الناس من نتن الرائحة .. هذه تكرمة للميت كرامة للميت ؛ يغسَّل وينظف ويطيب ويهيئ ويُدرج في القبر على هذه الحال ويهال عليه التراب هذه تكرمة له وإكرام وإحسان للميت .

بهذه المناسبة أذكر قصة طريفة ومفيدة ذكرها لي أحد الأفاضل يقول : توفيت جدته ، والجدات لهن مكانة في البيوت خاصة عند الأطفال ، يقول فكان معي ولدي الصغير لما توفيت وصلَّينا عليها ثم أخذناها إلى المقبرة وأنزلناها في اللحد وبُني عليها ثم دفنا ، يقول لما دفنا التراب عليها هال ابني هذا المنظر؛ جدته يدفن عليها في التراب ويهال عليها التراب !! يقول فالتفت عليَّ الابن الصغير يقول عمره خمس سنوات التفت علي وسألني قال لماذا جدتي هكذا أهيل عليها التراب؟ يقول لي محدثي فأخذت أفكر سريعًا في جواب يناسب مع مستوى هذا الصغير ، يقول وأنا أفكر أهيئ لنفسي جوابًا مناسبا رفع ولدي رأسه وقال لي : "أو الله قال هذا؟" قلت الله قاله .

فهذه تكرمة من الله ، هذا الله أمر به وشرعه ، وهذا الطفل بفطرته يعرف أن هذه تكرمة لما سأل "أو الله قاله؟" قلت الله قاله ، انتهى خلاص هذه تكرمة للميت وإحسان إليه بهذا الدفن.
والصلاة على الميت فيها مصلحة للميت ومصلحة للحي ؛ فيها مصلحة للميت لأنها كما قدَّمت شفاعة له عند الله بأن يُغفر له وأن يُرحم وأن يُدخل الجنة وأن يُتجاوز عن سيئاته هذه فيها مصلحة للميت . وفيها مصلحة للحي لأنها باب عظيم من أبواب الأجر والثواب ، وكما جاء في الحديث ((مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ)) ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القيراط مثل الجبل ، فهذا ثواب عظيم يحصِّله من يوفق للصلاة على الميت ، فهذه الصلاة هي مصلحة للميت ومصلحة للحي .
وقوله ((**فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً**)) فيه أن التكبيرات على الجنازة أربع تكبيرات أي لا تقل عن ذلك ، وأما الزيادة فقد جاءت في بعض الأحاديث عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» .
****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ**)) ؛ هذه صفة الكفن الذي كان للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام والتكفين الذي كان للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام . وهذه الصفة التي ذُكرت في هذا الحديث هي أتم صفة وأكمل صفة في التكفين للميت ، لأن الله سبحانه وتعالى اختار لنبيه أتم صفة وهي الصفة التي وفَّق الله سبحانه وتعالى أصحابه الكرام للقيام بها ، فهذه الصفة في الكفن هي أفضل صفة يكفَّن فيها الميت .
ويتحقق الكفن ولو بثوبٍ واحد يستر الميت ويلف بدنه كاملًا ويستر بدنه كاملا يتحقق المقصود ، لكن أكمل صفة أن تكون بهذه الصفة التي جاءت في هذا الحديث ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ**)) ؛ ومعنى أثواب :أي لفائف ، يعني قطع من القماش مستطيلة ويُجعل الميت في وسطها ثم تطوى عليه تلف عليه ، فثلاثة أثواب : أي ثلاثة

لفائف ، ثلاث قطع طويلة من القماش مستطيلة وعرضها أيضًا يكون واسع بحيث يكفي أن يلف به الميت ، فيُجعل الميت في وسط هذه الثلاث اللفائف وهي تُجعل بعضها فوق بعض ويجعل فوقها الميت ، ثم يؤتى بطرف الأولى ويجعل على الميت ثم الطرف الآخر وهكذا حتى يلف بهذه اللفائف الثلاث ، بدون قميص ولا عمامة وإنما مجرد لفائف يلف فيها الميت ، ثم تعقد أطرافها من جهة القدمين ومن جهة الرأس تعقد أطرافها وأيضًا من الوسط ، وهذه العقد تُشد وتُعقد من أجل أن لا ينكشف أثناء حمله وأثناء نقله وأثناء الصلاة عليه تبقى حافظة لهذه اللفائف ملفوفة على هيئتها ؛ فإذا أدرج في القبر فُكت هذه العقد وأرخيت وفكت هذه العقد وتبقى مع الميت في لحده .

قال : ((**كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ**)) وجاء في بعض ألفاظ الحديث «سَحُولِيَّةٍ» وهي منطقة في اليمن كانت يُصنع فيها هذا القماش من القطن ، وجاء أيضا في بعض ألفاظ الحديث «مِنْ كُرْسُفٍ» وهو القطن .

قال : ((**ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٌ**)) وأيضا هذا اللون هو الذي ينبغي أن يستعمل في كفن الأموات من الذكور والإناث ، يكون من القماش الذي من هذا اللون الأبيض .

((**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ**)) يعني لا يُجعل في كفن الرجل الميت لا قميص ولا عمامة وإنما أثواب لفائف يلف فيها الميت ثم يدرج في قبره .

وهذا العمل الذي هو التكفين والتغسيل والتجهيز للميت والتهيئة له هذا من فروض الكفاية ، والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين : أن فرض الكفاية هو الذي يطلب الشارع إيجاده فقط ، وأما فرض العين فهو الذي يطلب الشارع إيجاده من كل مكلف . ففرض الكفاية هو الذي يطلب الشارع إيجاده فإذا وُجد بمعنى أنه قام به البعض حصل الواجب ، فإذا لم يقم البعض به أثِم كل من كان على علم بهذا وعلى قدرة بالقيام به أثموا جميعا ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، فإن لم يقم به البعض أثم كل من كان عنده علم وقدرة على القيام بهذا الأمر.

قال رحمه الله تعالى:

١٦٥ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ

وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)) ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا بِهِ)) تَعْنِي إِزَارَهُ» . وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْ سَبْعاً» وَقَالَ: ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) ، وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ».

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أُمّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ**)) وهي زينب على الصحيح ، توفيت ابنته أي زينب .

فَقَالَ: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**)) وهذا فيه أن السنة في غسل الميت أن يُقطع الغسل على وتر ، والله وتر يحب الوتر ، فقال ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً)) لم يقل أو أربعا وإنما انتقل من بعد الثلاث إلى الخمس ؛ فهذا فيه استحباب أن غسل الميت يكون وترًا ؛ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا بحسب الحاجة ، إن كانت الثلاث كفت وأدت الغرض يقتصر عليها ولهذا بدأ بالثلاث قال ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً)) ، فإن لم يكن في الثلاث كفاية ورأى الغاسل أو رأت الغاسلة أن الميت أو الميتة بحاجة إلى المزيد يُزاد إلى خمس ، فإن رأوا أنه بحاجة إلى زيادة إلى سبع .

ومن أهل العلم من قال لا يزاد على السبع وقال إن الزيادة على السبع نوع إسراف لا يزاد على السبع ، ومن أهل العلم من قال إن هذا بحسب الحاجة ، والغالب أن سبع غسلات بإذن الله سبحانه وتعالى يكون فيها الكفاية . وأيضا ذكروا أن الإسراف في الغسل وتكثير الماء أن هذا يرخي بدن الميت ولا مصلحة فيه ، فالأولى أنه يقتصر على ثلاث فإن رُؤيت حاجة زيد إلى خمس ، وإن رأيت الحاجة زيد على سبع .

قال : ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً**)) ؛ «اغْسِلْنَهَا» هذا فيه أن المرأة إنما يغسلها المرأة والرجل أيضًا إنما يغسله الرجل ، ولا يستثنى من ذلك إلا الزوج والسيد ، فالزوج له أن يغسل أو يغسِّل زوجته والعكس كذلك ، وأيضا السيد له أن يغسل أمته والعكس كذلك .

قال : ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**)) ؛ قوله «إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ» تنبيه إلى مراعاة الحاجة إن كان هناك حاجة ، أما إن لم يكن هناك حاجة فإنه يقتصر على الثلاث أو الخمس .

قال : ((**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) السدر: الشجر المعروف شجر النبق ثمره النبق ، وهو جيد في التنظيف كانوا يستعملونه في التنظيف فهو جيد في ذلك ، وهو أوْلى ما يستعمل في غسل الميت وتنظيفه السدر يعني يدق بعد أن يجفف ثم يستعمل في غسل الميت ، وإذا أُخذ بعد أن يدق ووضع في الماء يكون له رغوة ، الرغوة التي في أعلى الماء الأوْلى أن تؤخذ وتستعمل في غسل الشعر –شعر الميت– حتى لا يعلق من حثال السدر شيئًا في الشعر ويصعب إخراجه ، ويكون الباقي يستعمل في غسل بقية البدن لأنه إذا رش عليه بالماء زال عن البدن . وإن لم يتيسر السدر فالمنظفات الأخرى مثل الأشنان أو الصابون أو نحو ذلك لا بأس من استخدام مثل هذه الأشياء في غسل بدن الميت وتنظيفه .

قال : ((**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ** –أي الغسلة الآخرة– **كَافُوراً**)) والكافور: نوع من الطيب ويجعل في الآخرة لأنه لو جُعل في الأولى وغُسل أذهبه الماء بالغسل ، فيُجعل في الآخرة حتى يبقى على الميت . وقالوا إن الكافور وهو كما أشرت نوع من الطيب فيه فوائد منها : أنه يصلِّب البدن ، وأيضا يطيِّب البدن ، وأيضا يطرد الهوام من الحشرات أو أشياء من هذا القبيل يطردها ، ففيه هذه الفوائد . وكل ما تقرأه من هذه المعاني العظيمة كلها تكرمة للميت وإحسان عظيم إليه .

قال : ((**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**)) أي إذا فرغتن من هذا العمل الذي هو الغسل والتطييب ، إذا فرغتن من ذلك فآذنني أي أعلمنني أخبرنني .

((**فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ**)) أي أخبرناه أننا فرغنا من هذا العمل .

((**فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ**)) ؛ والحقو: هو الإزار . قالت «تَعْنِي إزَارَهُ» ، وسمي الإزار حقوًا لأنه يشد في موضع الحقو من الإنسان .

قالت ((**فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ** عليه الصلاة والسلام **فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ**)) معنى «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» أي اجعلنه مما يلي جسدها ، أول شيء تلف به هو ، معنى «أَشْعِرْنَهَا» لأن الشعار من اللباس ما

يلي الجسد . واللباس شعارٌ ودثار؛ والشعار من اللباس: ما يلي الجسد ، وما كان فوقه يسمى دثار .

فقوله ((أَشْعِرْنَهَا بِهِ)) أي اجعلنه هو الشيء الملاصق والملامس لجسدها مما يلي الجسد ؛ هذا معنى ((أَشْعِرْنَهَا بِهِ)) . وهذا فيه تبرك بما لامس جسده وهو أمرٌ خاص به عليه الصلاة والسلام لا يعدَّى إلى غيره صلوات الله وسلامه عليه ، لما جعل الله سبحانه وتعالى في جسده الشريف صلوات الله وسلامه عليه من خصوصية وبركة .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْ سَبْعاً»** ؛ يعني اغسلنها ثلاثًا أو خمسا أو سبعًا ، وهل يزاد على السبع أو لا يزاد ؟ أشرت لأهل العلم في ذلك قولان .

وَقَالَ: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**)) ؛ الميامن : جمع ميمنة وهي اليمين ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا)) أي بالجانب الأيمن .

((**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**)) فلاحظ الآن مراعاة أمرين في البدن :

١. الميامن قبل المياسر .

٢. وأيضا مواضع الوضوء .

فيُبدأ بالميامن لشرفها ، ويبدأ أيضا بمواضع الوضوء لشرفها ؛ فعند غسل الميت يغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر وأيضا يبدأ بمواضع الوضوء يوضأ مثل وضوء المرء للصلاة . وأعيد الاتعاظ والاعتبار الذي يستفاد من ذلك ؛ إذا كان المرء يقرأ هذا علمًا فهذا الوضوء الذي تصنعه والغسل الذي تغتسله وتباشره أنت نفسك يأتي عليك يوم تُوضأ وأنت لا تشعر ولا تدري وتغسَّل ولا تدري ولا تشعر ، يأتي عليك يوم يُصنع بك هذا الأمر ؛ فهذا باب عظيم جدًا من أبواب الاذِّكار والاعتبار .

قال : ((**وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**))؛ معنى «ثَلاثَةَ قُرُونٍ» أي ثلاثة ضفائر ، الجانب الأيمن ضفيرة ، والجانب الأيسر ضفيرة ، والمؤخرة ضفيرة ، وتُجعل هذه القرون الثلاثة من ورائها تُجمع وراءها وتجعل على هذه الهيئة .

مر معنا أن الرجل يكفن وهو أوْلى ما يكون بثلاثة أثواب ، وأما المرأة فكما أفاد هذا الحديث وأيضًا غيره من النصوص في هذا الباب المرأة تكفن بخمسة : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين . فالمرأة تكفن بخمسة أثواب ، والرجل يكفن بثلاثة أثواب .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ)) .

الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

****

قال رحمه الله تعالى : وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ**)) ؛ وقع: أي سقط . راحلته: أي دابته الناقة التي كان عليها .

((**إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ**)) شك من الراوي ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن المعروف في اللغة «وَقَصَتْهُ» بدون الهمز .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) ؛ لاحظ في هذا الحديث لم يأمر بالتكرار ، في حديث أم عطية قال ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) وهنا قال ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)) ولم يقل ثلاثًا ، لم يأمر بالتكرار ؛ فأخذ من ذلك العلماء رحمهم الله تعالى أن الغسلة الواحدة تكفي ، والتكرار أفضل كما تقدم في حديث أم عطية ويزاد في التكرار وترًا بحسب الحاجة .

قوله ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)) مضى ما يتعلق بغسل الميت بالماء والسدر في حديث أم عطية .

قال : ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن**)) ؛ وفي رواية في الصحيحين «فِي ثَوْبَيْهِ» ، ومعروفٌ أن المحرم ثوباه هما الإزار والرداء ، فقال ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن**)) وفي رواية «فِي ثَوْبَيْهِ» ، ويستفاد من هذه الرواية قوله «فِي ثَوْبَيْهِ» أنه يؤخذ منها وجوب الكفن في مال الميت وأنه مقدَّم على كل شيء ، لأن مال الميت تتعلق به عدة حقوق منها : كفنه وتجهيزه ، ومنها الديون التي عليه ، ومنها الوصية في الثلث فما دون ، ومنها الميراث الذي يقسم بين الورثة ؛ فهذه الحقوق التي تتعلق بالميت أوْلاها وأول ما يبدأ به ما يتعلق به هو خاصة من حيث التكفين والتجهيز ونحو ذلك .

قال ((**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**)) أو «فِي ثَوْبَيْهِ» ((**وَلا تُحَنِّطُوهُ**)) يعني لا تضعوا له الحنوط ، والحنوط: نوع من الطيب ، والمحرم يحرم عليه الطيب حيًا وميتا ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحنيطه أن يوضع له الحنوط وهو نوع من الطيب .

قال ((**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**)) ؛ وهذا فيه أن المحرم أيضا لا يغطي رأسه حيًا ولا يغطى رأسه ولا وجهه ميتًا .

قال : ((**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**)) ؛ ويؤخذ من هذا الحديث أن المحرم الحي لا يجوز له أن يغطي رأسه ولا يجوز أن يغطي وجهه ، وأُخذ من هذا الحديث من باب قياس الأولى ؛ إذا كان الميت لا يغطى وجهه ولا رأسه لأنه مات محرمًا فالحي من باب أولى .

قال : ((**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**)) ؛ وهذا أخذ منه العلماء رحمهم الله تعالى فائدة وهي : أن من كان على عملٍ صالح يُكتب له ويجري ثوابه في هذا العمل الصالح .

قوله ((**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**)) أخذ منه أهل العلم فائدة وهي أن العامل الذي مضى في عمل من أعمال العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى واخترمته المنية وهو في هذا العمل يجري عليه ثوابه ، ولهذا هذا الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم يُبعث يوم القيامة ملبيا .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « **مُلَبِّياً** » هذا بشارة لهذا الميت ولكل من مات على هذه الحال بأنه يُبعث على هذه الحال التي مات عليها . ولهذا من النعم العظيمة أن يموت الإنسان على عمل صالح ؛ إما أن يموت ملبيًا أو يموت ساجدًا أو يموت صائمًا أو نحو ذلك من الأعمال العظيمة المباركة الصالحة وهو من علامات حسن الختام .

قال المصنف رحمه الله تعالى : «**الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ**»؛ يعني معنى وقصته ناقته أي سقط منها فانكسر عنقه فمات بذلك رضي الله عنه وأرضاه وعن الصحابة أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٣٤ إلى الدرس ٣٦

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١١/٢٠ هـ

الدرس الرابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٧ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» .

****

أورد المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في جملة ما أورده من أحاديث في «كِتَابُ الْجَنَائِزِ» حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : ((**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) ؛ قولها رضي الله عنها «**نُهِينَا**» هذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو هذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصحابي إذا قال «أُمِرْنَا» أو قال «نُهِينَا» أو قال «مِنَ السُّنَّةِ كذا» فهو مرفوع إلى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

فقولها «**نُهِينَا**» الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في النهي التحريم إلا إذا وجد ما يصرفه إلى الكراهة ، وإلا الأصل في النهي التحريم وهو المراد بالنهي هنا ، فإن نهي النبي عليه الصلاة والسلام النساء عن اتباع الجنائز تحريمٌ لهذا الفعل على النساء ، فهو محرم عليهن بدلالة هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن ذلك .

وقولها رضي الله عنها «**نُهِينَا**» أي نحن معاشر النساء ، أما الرجال لم ينهوا عن ذلك بل أُمروا بذلك وجاء في فضل اتباع الجنائز في حقهم ثواب عظيم يأتي الإشارة إلى شيء منه عند المصنف رحمه الله تعالى .

قالت ((**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) هكذا قالت رضي الله عنها «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هذا القول منها «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» تذكُر فيه فهمها رضي الله عنها لِما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم من نهي عن ذلك . قالت «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» أي في النهي ، ويكفي في الدلالة على تحريم هذا الأمر نقلها رضي الله عنها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فإن الأصل في

النهي التحريم ما لم يكن صارف ، وما ثمة صارفٌ لهذا النهي فيبقى على أصله وهو التحريم .
وأما قولها «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فكما أشرت هذا فهمٌ منها رضي الله عنها ، والاعتبار أو المعتبر ما روت لا ما رأت رضي الله عنها وأرضاها ، ولهذا يقول الإمام ابن باز رحمه الله : "وأما قولها وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا فهو مبني على اجتهادها وظنها ، واجتهادها لا تعارض به السنة" أي التي نقلتها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .
الحاصل أن هذا الحديث حديث أم عطية رضي الله عنها أفاد تحريم اتباع النساء للجنائز ، وإنما نُهي النساء عن ذلك لما فيهن من ضعف وعدم احتمال فنهين عن ذلك لأن المرأة فيها ضعف وفيها عدم احتمال فيُخشى في اتباعها للجنائز ترتب محاذير ، والشريعة نهت النساء عن اتباع الجنائز لضعف النساء وعدم احتمالهن ولما يخشى في اتباع النساء للجنائز من وقوع محاذير ومخالفات شرعية .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) .

****

ثم أورد رحمه الله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ...)) إلى آخر الحديث ، والمراد بالإسراع بالجنازة : أي في التجهيز من تغسيل وتكفين وتهيئة للصلاة وكذلك سرعة الصلاة عليها والدفن وسرعة المشي فيها في طريق الصلاة عليها وطريق الدفن لها ؛ كل ذلك يتناوله عموم قوله ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ)) ، فليس خاصا في المشي بها إلى المقبرة بل الإسراع يتناول التجهيز من تغسيلٍ ، وتكفينٍ ، وتهيئة ، وسرعةٍ في الصلاة على الميت ، وأيضًا في الدفن ؛ كل ذلك يتناوله قوله عليه الصلاة والسلام ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ)).
وهذا الإسراع من الإكرام للإنسان لأن الإنسان مكوَّن من روح وجسد ، فإذا فارقت الروح الجسد بقي الجسد جثة لا حراك لها ، وبقاؤها عرضة لتعفنها وليس ثمة مصلحة من بقائها وتأخيرها ، ولهذا جاء الإسلام بالحث على الإسراع ، يستثنى من ذلك المصالح العارضة في

بعض الجنائز بما لا يترتب عليه مضرة ومفسدة فإنها تؤخر لما عرَض من مصلحة وإلا الأصل في الجنازة أن يُسرع بها .

قال ((**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**)) ثم علَّل هذا الأمر بالإسراع بأن قال عليه الصلاة والسلام : ((**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ** -أي غير صالحة- **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)) ، جاء في بعض الروايات للحديث في صحيح البخاري أن الجنازة تتكلم وإن كان الناس لا يسمعون لكن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق أخبر أن الجنازة تتكلم الصالحة وغير الصالحة ، فذكر عليه الصلاة والسلام أن الجنازة تتكلم ؛ فإن كانت صالحة قالت "قدموني قدموني" : تطلب ممن يحملها أن يسرع بالدفن للخير الذي أُعد لها والنعيم الذي هيء فتقول قدموني قدموني هذه الجنازة الصالحة ، وإن كانت غير صالحة قالت "يا ويلها أين يذهبون بها" ، نفس الجنازة تتكلم إن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها . فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالإسراع بالجنائز علل ذلك بقوله ((**إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**)) لا تؤخر عن هذا الخير الذي هيء وأعد لها بل يعجل بها إلى هذا الخير ، ((**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ** -يعني غير صالحة- **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)) .

فتحصَّل من ذلك : أن الإسراع بالجنازة صالحة كانت أو غير صالحة مطلوب ؛ أما الصالحة فخيرٌ تقدَّم إليه ويسرع بها إليه ، وإن كانت غير صالحة فشر يضعه الناس عن رقابهم ويسرعون بالتخلص من هذا الشر الذي يحملونه على رقابهم .

وهذا فيه أن أمور الناس من حيث مآلاتهم أمرٌ مغيَّب عن الناس ، يحملون هذه الجنائز ويدرجونها في القبور ولا يدرون عنها إلى ماذا يكون مآل كل واحدة من هذه الجنائز بعينها ؟ لكنهم يرجون الخير لمن كان محسنًا ، وأيضا يخشون على من كان مسيئا أن يكون من أهل العقاب والعذاب والعياذ بالله ، لكن هذا أمر مجهول بالنسبة لهم لا يحكمون لمعيَّن بجنة ولا نار ولا أيضا بنعيم في القبر ولا عذاب ، فهذا أمر مغيب عن الناس ولهذا قال في شأن هذه الجنازة «إِنْ تَكُ صَالِحَةً فكذا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فكذا» لأن من يحملون الجنائز لا يعلمون عن هذه المآلات ، لكنهم يرجون للمحسن ويخافون على المسيء .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٩ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا** –أي ماتت وهي نفساء– **فَقَامَ** عليه الصلاة والسلام **فِي وَسَطِهَا**)) .

قوله «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا» المعتبر هنا في أخذ الحكم وصفها بأنها امرأة ، لا بكونها نفساء ، فلا يختص الحكم بالمرأة النفساء وإنما المعتبر هنا وصفها بأنها امرأة .

فأفاد هذا الحديث أن السنة أن يقف الإمام في الصلاة على الجنازة إذا كانت امرأة أن يقف وسط المرأة ، وعلل ذلك بعض الفقهاء بأن هذا أستر للمرأة ؛ فيقف الإمام وسط المرأة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالعلة في هذا الحكم لكن جاءت السنة بأن يقف الإمام وسط المرأة ، وأيضا جاءت السنة بأن يقف الإمام عند رأس الرجل ، إن كان رجلًا وقف عند رأسه وإن كانت امرأة وقف عند وسط المرأة ؛ هكذا جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جاء في الترمذي وغيره من حديث أنس أو عن أنس رضي الله عنه أنه قُدِّمت جنازة رجل فصلى عليه فوقف عند رأسه ، ثم قُدم بعد ذلك جنازة امرأة فوقف عند وسطها ، فسئل رضي الله عنه أهكذا كان يفعل رسول الله ؟ أو هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال نعم . فأفاد هذا الحديث أن السنة عند وقوف الإمام في الصلاة على الجنازة إن كان رجلا عند رأسه وإن كان امرأةً عند وسطها، إذا كانوا عدد من الرجال والنساء يرتبون على هذا الأساس بحيث أولًا يكون الرجال مما يلي الإمام ويكون وقوف الإمام عند رأسهم ، ثم تُجعل النساء عند وسط رأس الرجل بحيث إذا وقف الإمام عند رأس الرجل يكون أيضا عند وسط المرأة عملًا بهذه السنة المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» .

الصالقة : أي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**)) ، والبراءة براءة النبي عليه الصلاة والسلام لا تكون إلا في أمرٍ كبير من عظائم الذنوب وكبائر الآثام ، فقوله رضي الله عنه «برئ صلى الله عليه وسلم من الصالقة» إلى آخره يدل على أن هذا من الكبائر ، يدل على أن هذه الأعمال من كبائر الذنوب ومن أعمال الجاهلية .

وأما الصالقة فقد قال المصنف رحمه الله تعالى : التي ترفع صوتها عند المصيبة بالبكاء أو بالكلام والتسخط وغير ذلك .

وأما الحالقة: فالتي تحلق شعرها عند المصيبة أو تشد شعرها فتنتفه وتقطِّعه وتمزقه تسخطًا وجزعا وعدم رضا بالمقدور.

والشاقَّة: التي تشق جيبها وتشق ثوبَها ، تمسك ثوبها بيديها من فتحة الجيب وتقطعه نصفين ، تفعل ذلك تسَخُّطاً وجزعا .

وكل هذه الأعمال من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها وتحريمها وإنكارها والنهي عنها ، وهي من علامات جهل فاعلها وسفه عقله ؛ إذ ماذا يفيده وماذا يفيد ميته أن يصنع مثل هذه الأفعال من رفع صوتٍ وتسخطٍ وتمزيقٍ للشعر أو قطعٍ للملابس ونحو ذلك ؟! لكنه عمل من أعمال الجاهلية . بل إن مما يُعرف عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يوصون أهليهم ونساءهم بهذا الصنيع فيستحثونهم على ذلك يقول قائلهم لأهله : إذا أنا مت فافعلوا كذا وكذا من مثل هذه الأعمال ، ومن ذلك ما جاء في معلقة طَرَفة بن العبد جاء في معلقته أنه قال : "إذا مت فانعيني بما أنا أهله ، وشقي علي الجيب يابنة معبد" ؛ هذه وصية يوصي أهله بهذه الأعمال الجاهلية لكن الإسلام جاء بإبطال ذلك والتحذير من ذلك والنهي عنه وعدِّه من خصال الجاهلية وأعمالهم ، وسيأتي معنا في الحديث : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٧١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وعن الصحابة أجمعين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قَالَت : ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ...)) إلى آخر الحديث ؛ قولها «**لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**» أي في مرضه الذي مات فيه صلوات الله وسلامه عليه ، وقد اشتد به المرض الذي على إثره توفي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فذكر له وهو على هذه الحال بَعْضُ نِسَائِهِ «**كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ**» يعني هذا اسم الكنيسة ، والكنيسة: اسم للمعبد الذي يتخذه النصارى مكانا للعبادة . فيقال لها مارية أي لتلك الكنيسة .

((**وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ**)) يعني في الهجرة الأولى كل واحدة منهما هاجرت مع زوجها ؛

أما أم سلمة فإن الله سبحانه وتعالى أكرمها بهجرة أخرى هي وزوجها إلى المدينة ، ومات زوجها في المدينة ثم تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وأم سلمة هي هند المخزومية رضي الله عنها .

وأما أم حبيبة فإنها هاجرت مع زوجها للحبشة وتنصَّر ومات هناك وهاجرت إلى المدينة فتزوجها النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان .

فقال: ((**أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ** –أي في الهجرة الأولى– **فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا**)) ؛ «مِنْ حُسْنِهَا» أي تزيين أولئك لها وتجميلها ووضع الزخارف والأشياء المجمِّلة والمحسِّنة .

«وَتَصَاوِيرَ فِيهَا» تصاوير معطوفة على حُسن لكنها فُتحت لأنها ممنوعة من الصرف .

((**فَرَفَعَ رَأْسَهُ عليه الصلاة والسلام**)) وعرفنا أن هذا الخبر ذُكر له وهو في شكاية المرض صلوات الله وسلامه عليه شكاية المرض الذي مات فيه .

فَقَالَ: ((**أُولَئِكِ**)) لأن الخطاب لأنثى ((**أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**)) ؛ ذكر عليه الصلاة والسلام حال هؤلاء مع الرجل الصالح إذا مات أنهم يبنون على قبره مسجدًا يعني بناية ، يرفعون البناء عاليا من قبة أو ضريح أو ما يكون من هذا القبيل يبنونه عاليًا رفيعا ويزينونه ويزخرفونه ((**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**)) .

قال ((**أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**)) يعني أهل هذا الصنيع وأهل هذا العمل هم شرار الخلق عند الله سبحانه وتعالى ، لأن هذان العملان هما أساس الشرك في تاريخ الأمة ، من أول شرك وقع وعلى مدار أيضًا الزمان تتكرر صور الشرك ، وفي الغالب الأعم أن هذا الوقوع للشرك عائد إلى هذه الأمرين : إما البناء على قبور الأنبياء والصالحين ، أو باتخاذ التصاوير لهم ، ومن ذلكم ما جاء في الآية الكريمة في قول الله سبحانه ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[نوح:٢٣] ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ». فاتخاذ التصاوير للصالحين وبناء المساجد على قبور الصالحين هو أعظم أسباب الشرك على مدار التاريخ ، من أول شرك وقع وأيضًا تكرر وقوع الشرك على مدار الزمان هذا سببه اتخاذ قبور الصالحين مساجد .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٢ – وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، قَالَتْ: «وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً» .

****

ثم أورد هذا الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ**)) أي مات فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)) ؛ هذا اللعن في تلك اللحظات الأخيرة من حياته هو من عظيم نصحه لأمته وخوفه عليها من موجبات سخط الله وغضبه سبحانه وتعالى ، لأن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد هو أعظم أسباب الشرك وأعظم موجبات الوقوع فيه ، فلعَن عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه اليهود والنصارى لأهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

في الحديث الذي قبله أخبر أنهم شرار الخلق عند الله ، وفي هذا الحديث لعنهم عليه الصلاة والسلام قال ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)) . ومن المعلوم أن اللعن لا يكون إلا في الأمور الكبيرة ؛ في عظائم الذنوب وكبائر الآثام ، فاتخاذ قبور الأنبياء وكذلك قبور الصالحين مساجد هذا من الكبائر ومن أعظم أسباب الوقوع في الشرك بالله سبحانه وتعالى . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب حماية حمى التوحيد وسد الذرائع المفضية بالناس إلى الوقوع في الشرك بالله سبحانه وتعالى .

واتخاذ القبور مساجد يتناول صورتين ، كلها من اتخاذ القبور مساجد :

١. الأول: البناء عليها وتشييد الأبنية عليها والقباب والأضرحة والزخرفة وما إلى ذلك ، فهذا من اتخاذها مساجد.
٢. وكذلك من اتخاذها مساجد أن تخصص مكانا للعبادة تتحرى العبادة عندها من صلاة ونحو ذلك فهذا أيضا من اتخاذها مساجد .

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد يشمل هذين الأمرين : يشمل البناء عليها، ويشمل تحري العبادة عندها والعكوف عندها ؛ هذا كله من اتخاذها مساجد ومما يشمله هذا الوعيد عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَتْ رضي الله عنها : ((**وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ**)) يعني لولا ذلك لجُعل قبره في مكان بارز مثل غيره من القبور .

((**غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ** بفتح الخاء أو خُشِيَ بضمها **أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**)) ؛ روي بفتح الخاء وبضمها .

- «**خَشِيَ**» أي النبي عليه الصلاة والسلام ، « **أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**» أي يُتخذ قبره مسجد ؛ فدُفن في حجرة عائشة لم يدفن في مكان بارز . ومما يؤكد هذه الرواية ما صح من حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا ، ودفن عليه الصلاة والسلام في المكان الذي مات فيه وهو حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها .
- والرواية الأخرى «خُشِيَ» بضم الخاء أي خشي الصحابة ، وهذا يدل على أن هذا العمل اتفاق من الصحابة واتفاق مبني على أصل شرعي ، والأصل الشرعي الذي بنوا عليه هذا العمل الحديث ، لأنهم اختلفوا أين يدفن؟ فنقل لهم أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا ، فدفن حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

ثم بقي القبر على هذه الحالة في حجرة عائشة ولم يتخذ مسجدًا ، لم يعرف أن أحدًا من الصحابة كان يتحرى العبادة أو يعكف عند القبر أو يتحرى الصلاة عند القبر ما كان يعرف ذلك أبدًا ، ثم لما جاءت القرون فيما بعد وتأخر العهد عن هذا العهد المبارك عهد الصحابة رضي الله عنهم بدأت البدع والضلالات والأباطيل تدخل على الناس فحمى الله سبحانه وتعالى وصان قبر نبيه عليه الصلاة والسلام ، ومن دعواته عليه الصلاة والسلام ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد)) الله عز وجل استجاب دعوته فأحيط القبر بجدران ، أحيط بثلاثة جدران ولا أحد يستطيع أن يصل إلى القبر نفسه ، وهذا من حماية الله وصيانته لقبر نبيه صلى الله عليه وسلم من أن يتخذ وثنا يُعبد ، فلا أحد يصل إلى قبره عليه الصلاة والسلام لأن بين الناس وبينه الوصول إلى لقبر جدران تحول بينهم وبين الوصول إلى قبره صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فالحاصل أن مما نهى عنه عليه الصلاة والسلام وهو نهيٌ محكم ليس له ناسخ قاله في لحظاته الأخيرة من حياته عليه الصلاة والسلام النهي عن اتخاذ القبور مساجد –قبور الأنبياء وقبور الصالحين– ولعَن في آخر حياته سُمع منه اللعن في آخر حياته وفي مرض موته لليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد تحذيرا للأمة من هذا الأمر وتحذيرا من هذا الصنيع .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) ؛ وما يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ مِنَّا)) هو من الكبائر ، مثل نفيه للإيمان ، ومثل تبرئه من الفاعل مثل ما مر معنا برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ؛ فهذه الألفاظ لا تكون إلا في الكبائر كبائر الذنوب وعظائم الآثام .

فقوله ((**لَيْسَ مِنَّا**)) يعني معاشر المؤمنين الذين أدَّوا الإيمان الواجب ؛ فأفاد ذلك أن من فعل شيئًا من هذه الأشياء أو هذه الأعمال التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عن فاعلها ((لَيْسَ مِنَّا)) أنه مرتكبٌ كبيرة معرضٌ نفسه لعقوبة الله وسخطه جل في علاه .

قال : ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**)) ؛ وضرب الخدود : أي لطمها تسخطًا وجزعًا عند المصيبة .

((**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**)) ؛ والجيب: هو موضع إدخال الرأس من الثوب ، وشقه أي تسخطًا وعدم رضًا بالمقدَّر والمكتوب

((**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**)) من بكاء ورفع صوت بالبكاء وعويل ونياحة وندب للميت وتعداد مآثر الميت تسخطًا وجزعا على هذا المصاب الذي حصل ؛ فهذه كلها من أعمال الجاهلية من دعوى الجاهلية قال ((وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى كتاب الجنائز بهذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**)) ؛ من شهدها حتى يصلى عليها أي : شهد الجنازة وانتقل مع أهلها من بيت الميت إلى المكان الذي يصلى عليه فيه فله بذلك قيراط ، أي له من الأجر على هذا العمل قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان .

قال الصحابة رضي الله عنهم وهم الحريصون على الخير «وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟» قَالَ: ((**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**)) وفي رواية لِمُسْلِمٍ: ((**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**)) ؛ وهذا فيه الحث على شهود الجنازة واتباع الجنازة والصلاة عليها واتباعها إلى القبر ، وفيها هذا الثواب العظيم ومن فرَّط فيه فرط في قراريط كثيرة ، والقيراط مثل الجبل قال كما في الرواية الأخرى ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) وأحُد جبل عظيم كبير جدًا يقع في شمال المدينة .

وهذا يتضمن الحث على هذا العمل ، الحث على اتباع الجنازة وأيضا الحث على الصلاة عليها وأن يكثر المصلون على الجنازة ؛ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته أن هذا فيه ترغيب للصلاة على الجنازة وحث عليها حتى يكثر المصلون على الجنازة ، وصلاتهم عليها شفاعةٌ عند الله بأن يغفر له وأن يرحمه وأن يكرم نزله وأن يوسِّع مدخله وأن يدخله الجنة وأن ينجيه من النار وأن يبدله دارًا خيرا من داره وأهلًا خيرا من أهله ؛ هذه شفاعة من هؤلاء المصلين لهذا الميت أو لهؤلاء الموتى . وقد ثبت في صحيح مسلم عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)) يعني إلا قبِل الله سبحانه وتعالى شفاعتهم فيه بأن يغفر له وأن يرحمه وأن يكرم نزله وأن يوسع مدخله هذه شفاعة ، فجاء الإسلام بالحث على هذه الشفاعة وترتيب هذا الثواب العظيم أن من صلى عليها وشارك في دفنها فإن له قيراط وله قيراطان ، والقيراط مثل الجبل هذا ثواب عظيم فيه الترغيب في الحرص على هذا العمل العظيم .

وهنا فائدة أيضا نبَّه عليها أهل العلم ربما في بعض الحالات يكون الثواب للأجنبي عن الميت الذي شهد جنازته وصلى عليه وشارك في دفنه أعظم من ثواب المصابين بفقد الميت أو من بعض المصابين بفقد الميت من أهله وقرابته ووالديه ؛ فإذا كان المصاب بفقد الميت لم يعامِل

هذه المصيبة بالرضا والصبر وأخذ يعمل تلك الأعمال التي جاء التحذير منها باء والعياذ بالله بالعقوبة ، ويكون الآخر الذي لا قرابة له بالميت فاز بالأجر وفاز بالثواب بشهود الجنازة والصلاة عليها والشفاعة لها عند الله سبحانه وتعالى . وقد يضعف أيضًا بعض قرابة الميت في هذا الإحسان لميتهم والإحسان في الدعاء له والصلاة عليه ويفوقهم من لا قرابة له بالميت في هذا الباب .

الحاصل أن هذا الحديث الذي ختم به رحمه الله تعالى فيه الحث على شهود الجنازة واتباعها والصلاة عليها والمشاركة في تشييعها ودفنها وأن هذا العمل فيه ثوابٌ عظيم وأجرٌ جزيل جاءت به الشريعة . وبهذا الحديث الذي ختم به رحمه الله تعالى كتاب الجنائز نكون قد وصلنا إلى خاتمة الأبواب والكتب المتعلقة بالصلاة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الخامس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٧٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ؛فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((**كِتَابُ الزَّكَاة**)) ؛ والزكاة ركن عظيم من أركان الإسلام وواحدٌ من مبانيه العظام كما في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام : ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ)) .

والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله جل وعلا ، وهي فريضة عظيمة افترضها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء صدقة تؤخذ من أموال الأغنياء فتُردُّ على فقرائهم تحقيقًا للتكافل والتعاون وحصول الخيرية في الأمة ، وعطف الغني على الفقير ، والوقاية من شح النفس .

وسميت زكاةً لما فيها من النماء للمال والتطهير لصاحب المال ؛ فإن أصل الزكاة في مدلولها اللغوي يفيد هذين المعنيين : النماء والتطهير ؛ والنماء هو الزيادة والزكاة التي تؤخذ من المال لا تنقص المال بل تزيده وتكون سببًا في بركة المال ، وهي في الوقت نفسه تطهيرٌ للمزكي ووقايةٌ

من شح النفس ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ؛ فهذا المال الذي يؤخذ من الأغنياء ويردُّ على الفقراء فيه طهارة للمزكي وزكاءٌ له ووقايةٌ من الشح الذي هو شح النفس ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩] .

وقد أورد رحمه الله تعالى تحت هذا الكتاب جملةً من الأحاديث بدأها بهذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) ؛ وهذا فيه جملة من الوصايا العظيمة التي يحتاج إليها من كان كمعاذ رسولًا للدعوة والبيان والتعليم ، فإنه يحتاج إلى معرفة هذه الأمور العظيمة ؛ وبم يبدأ في دعوته إلى الله ؟ وما الأمور التي ينبغي أن يعرفها من حال المدعوين إلى الله سبحانه وتعالى ؟

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ**)) وهذا أخذ منه العلماء رحمهم الله تعالى فائدة ألا وهي : أن من ذهب إلى منطقةٍ للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فإنه ينبغي أن يتعرَّف على حال المدعوين، لأن كل صنفٍ من المدعوين لهم مرتبة من مراتب الدعوة بحسب حالهم ، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] ؛ فمن الناس من مقامه الدعوة بالحكمة ، ومنهم من مقامه الموعظة ، ومنهم من مقامه مجادلة بالتي هي أحسن ، والمجادلة إنما يحتاج إليها من كانت عنده شبهة حتى يخلَّص من الشبهة أو الشبهات التي علقت في ذهنه . وما من شك أن هذا يتطلب ممن انتُدب للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون على معرفةٍ بحال هؤلاء المدعوين ، ولهذا نبهه النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ)) أي فلتكن على علم بحال من أنت ذاهب إليهم.

قال : ((**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**)) ؛ وهذا فيه أن التوحيد بقسميه: توحيد المرسِل سبحانه ، وتوحيد المرسَل هو أول ما يُبدأ به في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وهذا توحيد المرسِل جل وعلا بالعبادة وإخلاص الدين له ، وأن محمدًا

رسول الله هذا توحيد المرسَل عليه اللصلاة والسلام بالاتباع والطاعة ولزوم هديه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . فعُلم أن التوحيد أساس الدين الذي عليه يُبنى وأنه أول ما يُبدأ به في الدعوة إلى الله ؛ ولهذا كان مفتتح دعوة النبيين ؛ فأول ما يبدأ الأنبياء في دعوتهم أقوامهم الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص الدين له ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾[الأعراف:٥٩] ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦] ، ولا يتنقل معهم إلى ما بعد التوحيد إلا إذا أطاعوا وقبِلوا دعوة التوحيد ، أما إذا لم يطع ولم يقبل دعوة التوحيد هل يُنتقل معه إلى الدعوة إلى الصلاة؟ وهل إذا صلى وهو لم يوحد تنفعه صلاته ؟ وبهذا يُعلم أن من فوائد هذا الحديث أن الأعمال كلها لا تكون نافعةً لفاعلة إن لم تكن قائمةً على توحيد الله سبحانه وتعالى وإخلاص الدين له ؛ فالتوحيد مكانته من الدين كالأصول من الأشجار ، فكما أن الأشجار لا تقوم إلا على أصولها فالدين لا يقوم إلا على التوحيد ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾[إبراهيم:٢٤] أرأيت شجرة قُطع أصلها هل يُنتفع منها بورقٍ أو ثمرٍ أو فروع ؟! قُل مثل ذلك في الدين ؛ إن لم يكن قائمًا على الأصل الذي هو التوحيد لا يُنتفع بعمل ، بل الأعمال تكون بدونه حابطة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[الزمر:٦٥-٦٦] .

قال : ((**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ** -أي للتوحيد- **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)) ؛ وهذا فيه دلالة على أن الصلاة هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، نظير دلالة الحديث المتقدم ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ)) ؛ فتأتي الصلاة في المنزلة الثانية بعد التوحيد ، فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي خمس صلواتٍ افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده في اليوم والليلة .

قال : ((**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ**)) أي الصلاة قبلوا دعوتك إلى الصلاة والتزموا بهذه العبادة ((**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)) ؛ وهذا

موضع الشاهد من الحديث للترجمة ، فريضة الزكاة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء .

وقوله ((**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)) هذا مصرف من مصارف الزكاة لا تنحصر مصارف الزكاة فيه ، فمصارف الزكاة ثمانية مبيَّنة في كتاب الله تبارك وتعالى وهذا واحدٌ منها ؛ فأفاد هذا الحديث أن المرء لو جعل زكاته في مصرف واحد من مصارف الزكاة لأجزأه ذلك ، مثل لو جعلها في الفقراء فقط ، فذكر المصارف الثمانية في الآية الكريمة لا لأنه يجب أن تُجعل الزكاة في كل المصارف وإنما المراد بها أن للزكاة مصارف متنوعة ففي أيٍّ منها جعل زكاته أجزأه كما يدل لذلك هذا الحديث ((صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) .

وأخذ أهل العلم من هذا الحديث فائدة : أنَّ فقراء البلد –بلد صاحب المال– أولى من غيرهم ، لأنهم الذين شاهدوه وعاينوه وتعلقت نفوسهم بشيء منه ، فإذا لم يعطوا منه شيئًا ونُقل إلى فقراء في بلدان بعيدة كان فيه شيء من الهضم لهم والتأثير على نفوسهم وعدم تحقق المصلحة ؛ فيؤخذ من ذلك أن فقراء البلد –بلد صاحب المال الغني– أوْلى يُبدأ بهم وتسد حاجتهم قبل غيرهم ، قال ((صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) هذا إن قيل المراد بفقرائهم أي فقراء أهل البلد ، أما إن قيل المراد بفقرائهم أي فقراء المسلمين لم يُفهم هذا المعنى من الحديث . وعلى كلٍّ فالأولى أن تكون الصدقة يبدأ بها بفقراء البلد ، فهم أحق وأولى من غيرهم .

قال : ((**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ**)) أي التزموا بهذه الزكاة واستجابوا ((**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**)) أي احذر أن تأخذ من كرائم الأموال ، والمراد بكرائم الأموال : أي أطيب المال وأحسنه وأحبه إلى صاحبه ، ومعنى إياك : أي احذر ؛ احذر أن تأخذ من كرائم الأموال . وكما أنه لا يأخذ عامل الصدقة من كرائم المال فإنه كذلك لا يدفع صاحب المال من رديء المال ، بل يكون الأمر وسطًا فلا يؤخذ من كرائم الأموال فيتضرر صاحب المال ، ولا يؤخذ من رديء المال فيتضرر الفقير ، ويكون الأمر وسط يأخذ من أوسط أموالهم قال ((فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)). ((**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**)) أي احذرها وكن منها على حذر شديد ((**فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**)) أي أن دعوة المظلوم مستجابة لا تُرد ، وهذا فيه تحذير للناس من الظلم ولاسيما من بيده سلطة أو ولاية فعليه أن يحذر من الظلم أشد الحذر ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وقد يتسلط بسبب رئاسته وزعامته على بعض الفقراء ظلمًا وتعديًا ثم تصيبه دعوة من دعوات

هؤلاء فإن دعوة المظلوم لا ترد كما قال عليه الصلاة والسلام ((فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفي هذا الحديث ذِكر النصاب من المال الذي إذا بلغه المال صار واجبًا فيه الزكاة بحسب أنواع المال من ذهبٍ وفضة ، أو إبل وماشية ، أو خارج من الأرض من بذور وثمار ؛ فمتى تجب الزكاة في المال ؟ ما النصاب الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وإذا لم تبلغه لا تكون الزكاة فيه واجبة ؟

ففيما يتعلق بالفضة يقول عليه الصلاة والسلام : ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)) يعني إذا كان ما يملكه المرء من الفضة مقداره أقل من خمس أواق فلا تجب فيه الزكاة ، فإذا بلغ خمس أواقٍ وزيادة فالزكاة فيه واجبة .

وخمس أواقٍ بالدراهم عدَّتها مئة درهم ، ومئة درهم قدرها في الوزن بالجرامات ٦٤٤ غرامًا ، بمعنى أن الفضة عند المرء إذا بلغت خمس أواقٍ وهو يعادل مائة درهم وهي أيضا تعادل ٦٤٤ غرامًا فيما حققه الشيخ ابن باز رحمة الله عليه ، وبعض أهل العلم يقول إذا بلغ ٥٩٥ غرامًا ، فإذا بلغت الفضة هذا القدر وجبت فيها الزكاة ، وإذا كانت دون ذلك فإن الزكاة لا تكون واجبة فيها .

وهذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث دل عليه أيضا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في سنن أبي داود وغيره بإسناد ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)) ؛ وخمسة دراهم من مائتي درهم تعادل ربع العشر ((وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ

عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ)) ؛ ونصف دينار من عشرين هو ربع العشر .

وهذا الحديث حديث علي فيه النصاب فيما يتعلق بالذهب والفضة ؛ أما الفضة فمائة درهم ، وأما الذهب فعشرون دينارا ، والعشرون دينار كما بيَّن أهل العلم تعادل وزنًا بالغرامات ٩٢ غرامًا فيما حقق الشيخ بن باز رحمة الله عليه ، ومن أهل العلم من قال : إذا بلغت ٨٥ غرامًا .

والفضة في الغرامات كما بيَّن أهل العلم هي سبعة أضعاف الذهب ؛ فإذا كان النصاب في الذهب ٩٢ فالنصاب في الفضة سبعة أضعافه ، لأن النصاب في الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالًا ، وبالفضة ١٤٠ مثقالا ؛ فهو سبعة أضعافه . فإذا كان النصاب في الذهب بالغرامات ٩٢ تضرب ٩٢ في ٧ فيكون الناتج ٦٤٤ ، وهذا النصاب في الفضة . وإذا كان النصاب في الذهب ٨٥ وهذا في قول لأهل العلم فتضرب ٨٥ في ٧ فيكون ٥٩٥ ؛ وهذا هو النصاب في الفضة .

وإذا أردت أن تعرف قدر الزكاة بالريالات ، ليس عندك ذهب ولا فضة عندك ريالات وحال عليها الحول تريد أن تعرف هل بلغت الزكاة أو لا ؟ فتسأل عن قيمة النصاب في الفضة وقيمته أيضا في الذهب وتنظر للأقل وهو الأحظ للفقراء ، تنظر لأقل منهما لأن أسعار الذهب والفضة قد تختلف من وقت لآخر ؛ فتنظر في الأقل وهو الأحظ للفقير فإذا بلغ المال عندك بالريالات ما يعادل قيمة الأقل منهما وحال عليه الحول فإن الزكاة تكون فيه واجبة .

قال صلوات الله وسلامه عليه : ((**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**)) ؛ والذود : الإبل ، فمن كان عنده أقل من خمسة إبل –أربعة ثلاثة اثنين– هذه لا زكاة فيها ، فإذا بلغت خمسةً من الإبل فإن فيها الزكاة وفيها شاة ، وأيضا بشرط أن تكون سائمة ، أما إذا كانت عنده في مزرعته أو في حديقته أو في حوش عنده ويأتي لها بالعلف ويؤكلها في مكانها فهذه لا زكاة فيها ، لكن إذا كانت سائمة فإنها تكون فيها الزكاة إذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة واحدة ، ثم إذا بلغت عشر شاتان ، ثم إذا بلغت خمس عشرة ثلاث شياة ، إذا بلغت عشرين أربع شياه ، إذا بلغت خمس وعشرين وما زاد على ذلك تنتقل الزكاة إلى الإبل نفسها ؛ ففي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة .

وبنت المخاض: هي التي أتمت سنة ، وتسمى بنت مخاض لأنه في الغالب أن أمها قد طرقها الفحل وحملت ، فإذا بلغت سنتين تسمى بنت لبون لأنها في الغالب أمها ولدت وأصبحت ذات درٍّ وحليب فتسمى بنت لبون ، فإذا بلغت ثلاث سنوات تسمى حُقة لأنها استحقت هي أن يطرقها الفحل . فبنت المخاض وبنت اللبون والحقة هذا باعتبار الأسنان ؛ أسنان الإبل .

قال : ((**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**)) كذلك فيما يتعلق ببقية بهيمة الأنعام وهي البقر إذا كانت أقل من ثلاثين ليس فيها زكاة ، إذا بلغت الثلاثين فتكون فيها الزكاة فيها تبيع أو تبيعة ، إذا بلغت الأربعين ففيها مسنَّة . والغنم إذا كانت أقل من أربعين لا زكاة فيها ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة واحدة إلى مئة وعشرين ، ثم يكون فيها بعد ذلك شاتان على تفاصيل جاءت بها السنة النبوية عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه . هذا فيما يتعلق بزكاة بهيمة الأنعام .

قال : ((**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) ؛ وهذا يتعلق بزكاة الخارج من الأرض . الأول زكاة الذهب والفضة ، والثاني زكاة بهيمة الأنعام ، والثالث زكاة الخارج من الأرض .

قال: ((وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) والأوسق : جمع وسق ، والوسْق : ستون صاعا ، والصاع : أربع حفنات من يد الرجل المعتدل في الخِلقة بما يملأ يديه ، أربع حفنات بما يملأ يد الرجل المعتدل في الخِلقة ليست يدا ضخمة جدا ولا يد صغيرة فأربع حفنات هذه تنتج قدر صاع بالصاع النبوي .

فليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ؛ عرفنا أن الوسْق ستون صاعًا ، فيكون القدر الذي تجب فيه الزكاة ثلاثمائة صاع ، فإذا بلغ الخارج من الأرض من الحبوب والثمار التي تُكال يستعمل فيها الكيل وتدَّخر فإذا بلغت هذا القدر ثلاثمائة صاع فأكثر تجب فيها الزكاة ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها لأنها في الغالب في هذا القدر لا تفي إلا بحاجة صاحبها ، جزء منها يحتاجه لأكله وجزء منها يحتاجه لأن يبذر به مرة أخرى ليثمر عنده مرة أخرى في حديقته أو بستانه .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث ؛ حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)) ؛ إذا كان عند الرجل عبيد –واحد أو أكثر– تحت ملك يده ، أو يملك خيلًا واحدا أو أكثر فإن هذه لا زكاة فيها ، لا زكاة فيما يملكه من العبيد ، ولا زكاة فيما يملكه من الخيل ، وإنما الزكاة في بهيمة الأنعام خاصة ؛ الإبل والبقر والغنم ، وأما إذا كان الإنسان يملك مثلًا خيلا أو يملك مثلا عبدًا ورقيقًا فهذا ليس فيه زكاة إلا في حالة واحدة ؛ إذا كان الإنسان عنده خيل معَدَّة للتجارة فإنها تجب فيها الزكاة ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ، أما إذا كان للقِنية عنده والانتفاع بها والاستفادة منها وكذلك العبيد ليسو معدِّين عنده للتجارة وإنما ليستفيد منهم وينتفع بخدمتهم ونحو ذلك فإنه لا زكاة في ذلك ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ: إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**)) وزكاة الفطر ستأتي في بابٍ خاص عند المصنف رحمه الله ؛ وهي الزكاة التي فُرضت على العباد على إثر عبادة الصيام ، ولهذا تسمى زكاة الفطر لأنها ترتبط بالفطر من الصيام . قال ((إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) أي أن الرقيق تُخرَج عنه الزكاة يخرِجها سيِّده كما يخرجها عن أبنائه وعمَّن يعول.

قال رحمه الله تعالى :

١٧٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) .

الجبار: الهدر الذي لاشيء عليه . والعجماء: الدابة .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**)) ؛ والعجماء : هي الدابة ، ويقال للدابة عجماء لأنها لا تعقل

، لا عقل لها ، ليس عندها عقل . ومعنى جبار مثل ما قال المصنف هدر ؛ يعني الضرر الذي يترتب للناس عن طريق الدابة جُبار أي هدر والهدر هو الذي لا شيء عليه ، فالعجماء جبار يعني مثلا لو أن دابة أضرَّت بملك الإنسان أو أسقطت شيئا أو كسرت شيئا أو أتلفت شيئًا فهذا جبار أي هدر ، ما لم يكن من صاحبها تفريط ، إذا كان من صاحبها تفريط وعُلم منه التفريط فإنه يضمن لتفريطه . ومن صور التفريط : لو كان الإنسان عنده مثلا بعير والبعير يعرف منه صاحبه أنه شرس يعني يعتدي على الناس بالعض ونحو ذلك فيطلقه ولا يبالي فإنه في مثل هذا يضمن . أو كذلك حال هجوع الناس ونومتهم أصحاب المزارع ونحوها لما ينامون يفك ماشيته بالليل وقد ناموا حتى ترتع في مزارعهم تأكل وقت نومة أصحابها فإنه يضمن في هذه الحالة . وقد جاء في حديث في سنن أبي داود أن دابة للبراء رضي الله عنه دخلت في حائط رجل فأفسدت فيه ؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأرض يعني أهل المزارع حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل . فإذا لم يحفظ المرء ماشيته في الليل وفك لها المكان من زرْبة أو نحوها تمتنع فيها من الحركة إذا فكها وتركها بالليل وأصحاب المزارع نيام وأتلفت وأفسدت فإنه يضمن حينئذ ، ولا يقال في مثل هذه الحالة العجماء جبار ؛ لماذا ؟ لماذا لا يقال في هذه الحالة العجماء جبار ؟ لأن من صاحبها تفريط ومطلوبٌ منه أن يحفظها بالليل ، لا يمكن أن يقال لأصحاب المزارع أنتم احفظوا مزارعكم ليلًا ونهار وجنِّدوا جنودكم بالليل والنهار ، نعم في النهار صاحب المزرعة يعمل فيها إذا رأى الماشية اقتربت أو دخلت يمكن أن يمنعها ، أما بالليل وهو نائم ما يتمكن من هذا ، وهذا يكون مطلوب من أصحاب الماشية أن يمنعوا ماشيتهم بالليل فلا يقال في مثل هذه الحالة العجماء جبار . فإذًا قوله ((**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**)) فيما لم يحصل من صاحبها تفريط ، فإن حصل منه تفريط وعلم منه تفريط فإنه في مثل هذه الحالة يضمن .

((**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**)) ومعنى جبار كما عرفنا أي هدر ، مثلا لو أن صاحب حائط صاحب بستان أتى بعامل أو عمال وقال احفروا لي بئرا هنا في هذه المنطقة طوله كذا عمقه كذا واتفق مثلا معهم على القيمة أو الأجرة اليومية، وبدؤوا في الحفر ثم سقط أحدهم في البئر ومات هل يضمن صاحب البئر ؟ لا يضمن ؛ البئر جبار لا يضمن في مثل هذه الحالة . أيضا إذا كان عنده بئر في بستانه بين نخله وجاء مثلًا أحد ودخل وسقط في هذه البئر لا يضمن ، ما لم يُعلم

منه تفريط ، أما إذا عُلم منه تفريط مثل لو أن إنسانًا يحفر بئرًا في طريق يعرف الناس يمرون منه ما يقال البئر جبار في مثل هذه الحالة بل يضمن . فإذًا قوله ((**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**)) أي هدر ما يكون فيه من ضرر أو نحو ذلك إلا إن عُلم من صاحب البئر تفريط فإنه في مثل هذه الحالة يضمن ، ومن التفريط أن تكون في مكان يُخشى أن يمر الناس من جهته ولا يجعل عليها سياجًا أو سورًا يحمي من يمشي أو يمر من الوقوع في هذه البئر ، فإذا لم يُعلم منه تفريط فإنها هدر .

((**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**)) أيضا مثل ما سبق لو أن صاحب موضع فيه معادن وجاء بالعمال يستخرجون المعادن ويحفرون حتى يستخرجوا المعادن ثم حصل مثلا انهيار أو سقط عليهم شيء أو نحو ذلك فإن المعادن جبار ، وهذا الذي يدخل هو إنسان يعقل ويدرك ويعرف أن هذا المكان خطِر والحفر فيه نوع من الخطورة يدرك ذلك فلا يضمن ، إلا إذا عُلم منه كما تقدم تفريط مثل أن يعلم صاحب الأرض أنها سريعة الانهيار يعلم ذلك ثم يخاطر بالعمال ولا يشعرهم بذلك حتى يحتاطوا أو يتنبهوا ، فإذا عُلم منه تفريط فإنه يضمن .

((**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**)) وهذا موطن الشاهد من الحديث ، قال((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) ؛ والرِكاز: ما يستخرج مما هو مدفون في الأرض من ذهب أو فضة أو نحو ذلك من الأشياء الثمينة ، وقد قيده بعض العلماء بما عليه علامة الكفار ، يعني أنه من الأشياء التي دفنها الكفار قديما ثم حفر المسلم في موطن من الأرض ووجد مثلا ذهبا أو فضة أو أشياء من الأمور الثمينة فإن عليه في مثل هذه الحالة أن يُخرج خُمُسه ويكون في بيت المال ، يُخرج الخمُس ويأخذ الباقي وهو أربعة أخماس ((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) .

ونلاحظ أن الركاز يُخرج منه الخمس وهو أكثر ما مر معنا ، لأنه مر معنا ربع العشر في الذهب والفضة ، والخارج من الأرض إذا كان يُسقى بالينابيع والأنهار والأمطار ففيه العشر ، وإذا كان يُسقى بالنواضح وبالمكائن واستخراج الماء من الأرض ففيه نصف العشر ، وكان أكثرها الركاز لأنه شيء ثمين وغالي ولم يكلف الإنسان شيئا مثل الأشياء السابقة ، ولهذا كان الإخراج من الركاز أكثر من غيره .

لعلنا نكتفي بهذا القدر .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس السادس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الزكاةِ

١٧٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)) .

****

فلا نزال في «كِتَابُ الزَّكَاة» من كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى . قال رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ**)) ؛ معنى قوله على الصدقة أي عاملًا لجبايتها من أصحاب الأموال والأغنياء الذين عندهم أموال بلغت النصاب . فيستفاد من ذلك : أن ولي الأمر يرسل العمَّال لجبي الزكاة وأخذها ، وأن هذا من مهام ولي الأمر ، وأن أيضا الزكاة تسلَّم له ؛لعمَّاله الذين بعثهم ، ومن دفعها لولي الأمر أو عماله أدى ما أوجب الله سبحانه وتعالى عليه ، حتى وإن بلغه أنها قد لا توضع مثلا في محلها الذي يراه أو نحو ذلك ، ولهذا لما قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما كيف أدفعها وهم يفعلون كذا وكذا ؟ فقال ابن عمر : «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . مراد ابن عمر أن هذا هو الواجب أن تُدفع لولي الأمر ، وهو الأمر الذي ينضبط به أمر الزكاة، فالواجب أن تُدفع له بدفعها إلى عماله ومن يبعثهم لذلك .

((**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) ؛ القائل هو عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم في جباية الزكاة ومبعوث النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما تقدم قال «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ» ؛ فذكر أن هؤلاء الثلاثة منعوا ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ؛ قيل إن القائل في قوله فقيل عمر الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟**)) ؛ ابن جميل هذا قيل اسمه عبد الله ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟)) هذا تأكيد الذم بما يشبه المدح ، وهو أسلوب معروف . قال : ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟)) أي إنه لا عذر له ولا حجة له ، ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟)) أي ليس عنده أمرٌ يمنعه من الزكاة ودفعها إلا أنه كان فقير فأغناه الله ؛ إذا كان هذا هو العذر فلا عذر له بل هذا موجبٌ لعظيم العناية بأمر الزكاة أن يتذكر حاله وفقره وكيف أن الله أغناه ؛ فهذا مما يؤكد عليه وجوب دفعها والعناية بها ، فهذا تأكيد للذم بما يشبه المدح .

قال : ((**وَأَمَّا خَالِدٌ** أي ابن الوليد **فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) ؛ أي أن خالدًا رضي الله عنه ما عنده شيء ، تظلمونه ما عنده شيء يخرجه ويدفعه زكاةً . وذكر عليه الصلاة والسلام شاهدًا على ذلك أن خالدًا رضي الله عنه ما عنده شيء يدفعه قال : ((**وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ**)) ؛ أدراعه : جمع درع ، وأعتاده: جمع عتَد وهو ما يعِدُّه الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل ما يعده من الخيل خاصةً؛ احتبسها : عنده أدراع وأعتاد إلا أنه احتبسها .

((**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) إما أنه احتبسها بمعنى أنه وقَفها في سبيل الله ، والوقف ليس فيه زكاة. ((**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) أي وقفها في سبيل الله ، وأُخذ من ذلك أن هذه الأشياء وهي من المنقولات الأعتاد والأدراع يصح أن تُوقف ، وأن الأوقاف لا تختص بالأشياء الثابتة بل حتى المنقولة كالأعتاد والأدرع .

ويحتمل قوله ((احتبسها)) أنه أبقاها عنده للقنية لا لتنميتها والاتجار بها ، فهي ليست من عروض التجارة ، ولهذا مما استفيد من هذا الحديث وجوب الزكاة في عروض التجارة ، إلا أن

النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر له بأنه لا زكاة له فيها لأنه لم يجعلها تجارة احتبسها أي قنية لنفسه هذا قول . حاصله أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتذر لخالد بأنه ليس عنده شيء يزكيه ، ليس عنده شيء يوجب عليه أن يزكي وأن يخرج زكاةً وهذا معنى قوله ((تظلمون خالدا)) يعني تقولون منع وهو ما عنده شيء .

قال : ((**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)) ؛ العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام ، ((**عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)) يحتمل قوله «عليَّ» أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أتحملها عنه ، ويشهد لذلك ما ذكره بعد ((أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)) . ويحتمل أن المراد بذلك ((**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب منه سابقا تقديم الزكاة لسنتين فقدَّمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك ((هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)) لأنه سنتين قدم الزكاة . وعلى هذا الفهم أُخذ منه جواز تقديم الزكاة أو أمر الإمام بتقديم الزكاة إذا اقتضت حاجة لذلك .

وروي بلفظ ((فَهِيَ عَلَيْه وَمِثْلُهَا)) ؛ عليه: أي العباس أي باقية في ذمته وأخَّرها النبي صلى الله عليه وسلم له سنة فقال هي عليه ومثلها ، لماذا ومثلها ؟ لأنه يكون معها زكاة السنة التي تليها ، فهي عليه أي زكاة هذه السنة ، ومثلها أي في العام القادم فأخَّرها قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها له .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**)) وهذا يفيد أن الأظهر في هذه المعاني أن النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه وهو المشهور .

قال: ((**يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**)) ؛ صنو الشيء : مثله ، وأصله في النخل عندما يخرج منها الفرخ والاثنين والثلاثة يقال للفرخ صنو لأنه مثل أخيه ، مثل الفرخ الآخر ، فالصنو هو المثل . ولما كان الأب وأخوه الذي هو العم –أبو الإنسان وأخوه الذي هو العم– لما كانا من أب واحد كان بمنزلة الوالد ، صنو أبيه بمنزلة الوالد مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ((الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) ، وهذا يستفاد منه مكانة العم وأن مكانة العم ليست بالهينة فهو صنو الأب مثيل الأب ، بيانٌ لمكانته العظيمة . والقرآن الكريم دل على هذا المعنى أن العم يطلق عليه أبًا ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [البقرة:١٣٣] فإن إسماعيل ليس أبًا ليعقوب وإنما هو عمه ؛ ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

﴾إسحاق أبوه أما إسماعيل عمه فأُطلق عليه في القرآن أبًا ، وهذا مما يؤكد هذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث أن العم صنو الأب أي مثله ؛ بيانًا مكانة العم العظيمة ومنزلته العلية .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنبي صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : ((**لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ**)) وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة ، ويوم حنين وقعة معروفة في السيرة النبوية وجاء أيضًا الذكر لها في كتاب الله سبحانه وتعالى .

((**قَسَمَ النبي عليه الصلاة والسلام فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**)) والمؤلفة قلوبهم أحد مصارف الزكاة الثمانية كما في القرآن ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠] ؛ فهو أحد المصارف الثمانية .

ولعل المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث هنا مع أنه لا تعلق له بالزكاة والكتاب «كتاب الزكاة» لعله والله أعلم أورد هذا الحديث هنا بيانًا لهذا المصرف من مصارف الزكاة خلافًا لقول من قال بعدم عدِّه مصرفا من مصارف الزكاة وأن ذلك إنما كان في أول الأمر فلما أعز الله الدين لم يبقَ ذلك مصرفا من مصارف الزكاة ؛ فقالوا هذه المعركة كانت في السنة الثامنة والنبي

صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الفيء أي المؤلفة تأليفًا لقلوبهم ، فمن باب أولى أن يعطوا من الزكاة تأليفًا لقلوبهم .

ولا يظهر وجهٌ بيّن لإيراد هذا الحديث في كتاب الزكاة ، وبعض الشراح ذكروا هذا الاحتمال فيما يتعلق بإعطاء المؤلفة من الزكاة وأنه من مصارف الزكاة . والدلالة هنا في الحديث على ذلك قياس الزكاة على الفيء وعلى الغنيمة ، خلافًا لمن أسقطهم من الزكاة بعد أن أعز الله تبارك وتعالى هذا الدين .

قال : ((**وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً**)) رغم مكانتهم العظيمة ومنزلتهم عند النبي عليه الصلاة والسلام وسابقتهم في الخير والبذل والسخاء والنصرة ((**فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا**)) أي في أنفسهم أحسوا ألمًا كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الناس وأعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار وجدوا في نفوسهم ((**إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ**)) فعلِم النبي عليه الصلاة والسلام وجمعهم وخطبهم هذه الخطبة العظيمة التي دلت على مكانة الأنصار ومنزلتهم وعظيم رفعة قدرهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطي المال نظرًا للمكانة وإنما كان يعطي نظرا للمصلحة لمصلحة الدين ، ومما يوضح ذلك الحديث الذي في الصحيحين حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عطاءً وكان فيهم سعد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط رجلًا منهم قال : «يا رسول الله ما لك عن فلان ما أعطيته وإني لأراه مؤمنا؟!» ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((أو مسلمًا)) ثم عدتُ قلت «يا رسول الله ما لك عن فلان ما أعطيته وإني لأراه مؤمنا؟!» فقال((أو مسلمًا)) ، فلما أعدتها ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)) يعني أتألفهم خشية أن يكبهم الله في النار ، أعطيهم أتألفهم حتى يفرح بهذا المال ويُسَر ويبقى على هذا الدين إلى أن يموت ، أخشى أن يكبه الله في النار ، فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا العطاء ينظر فيه المصلحة وأما هؤلاء يكلهم إلى ما منَّ الله عليه به من إيمان .

قال : ((**فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟**)) ؛ يعدِّد من الثمار والآثار التي حصلت لهم

بمبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وأن الله منَّ عليهم بهذه المنن بمبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

((**كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**)) أي نعم يا رسول الله نقر بذلك ؛ أننا كنا متفرقين فألَّف الله بيننا بالإسلام ، وفقراء فأغنانا الله عز وجل ، وضلالا فهدانا الله سبحانه وتعالى .

قَالَ عليه الصة والسلام : ((**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟**)) أنا قلت لكم هذا القول أنتم ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ ((**قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**)) أعادوا كلامهم الأول ، ما قالوا شيئا.

قَالَ: ((**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا**)) لم يتحدثوا بشيء رضي الله عنهم وإنما قالوا الله ورسوله أمنّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا)) أي من حال النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل ما جاء في بعض الروايات ((مكذَّبًا فصدقناك ، وطريدا فآويناك ، وذليلا فنصرناك)) أشياء من هذا القبيل ، ما يمنعك أن تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا يعني من حالك لكنهم لم يقولوا شيئا ؛ وهذا من أدبهم ورعايتهم لمكانة النبي عليه الصلاة والسلام ومنزلته صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((**أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنبي عليه الصلاة والسلام إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ**)) انظر مكانتهم في قلبه ومنزلتهم في فؤاده عليه الصلاة والسلام ؛ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار .

((**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**)) لعظيم مكانتهم عند النبي عليه الصلاة والسلام .

((**الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**)) ؛ والشعار : هو ما يلي الجسد من اللباس ، والدثار : هو الظاهر منه ؛ أي أنهم ألصق به وأقرب إليه صلوات الله وسلامه عليه . قال ((**الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**)) ؛ كل ذلك يبين مكانتهم ومنزلتهم .

ثم ينبههم إلى أمر يكون في المستقبل وهذا من آيات نبوته عليه الصلاة والسلام ((**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**)) أي استئثار بالمال عنكم ((**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**)) وهذا الذي أرشد إليه عليه الصلاة والسلام الأنصار أرشد إليه عموم المسلمين عندما يستأثر الولاة بالمال ، وأن الواجب على المسلم أن يؤدي الذي عليه ويسأل الله الذي له وأن يصبر ويسمع ويطيع للإمام حتى وإن استأثر بالمال ، مثل ما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح قال :

((عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)) ، وفيه أن الصبر على طاعة الله ولزوم شرعه والثبات على ذلك موجب لهذه الكرامة العظيمة ((**تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**)) وهو الحوض المورود وُصف في السنة بأنه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأطيب من رائحة المسك وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا .

قال رحمه الله :

بَابٌ صَدَقة الفِطرِ

١٨١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» . وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ» .

****

ثم قال رحمه الله تعالى ((**بَابٌ صَدَقَة الْفِطْر**)) ؛ وصدقة الفطر فريضة افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد كما جاء في الحديث ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ**)) فهي فريضة ، صدقة الفطر فريضة. وتسمى صدقة الفطر لأن الفطر سببها ، فإذا أكرم الله سبحانه وتعالى العباد بإتمام شهر الصيام وإكمال عدة الصيام وجبت عليهم هذه الفريضة شكرًا لله وطُهرةً للصائم وطُعمةً للمساكين . فجمعت هذه الزكاة المفروضة زكاة الفطر محاسن عظيمة ؛ ففيها الشكر لله سبحانه وتعالى على إتمام الصيام ، وفيها التطهير للصائم من اللغو والرفث تطهيرٌ له في صيامه ، وفيها أيضا إحسان للمساكين فهي طعمة لهم .

أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، أَوْ قَالَ رَمَضَانَ**)) يقال لها صدقة الفطر ويقال لها صدقة رمضان ؛ لأنها تأتي على إثر الفطر وعلى إثر رمضان مثل ما يقال عيد الفطر وعيد رمضان .

((**عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ**)) أي أنها تجب على هؤلاء ؛ على الذكر والأنثى الحر والمملوك والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

((**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ**)) ؛ وهذا من الطعام الذي يقتاته الناس ويطعمونه ، وسيأتي أيضا في الحديث الذي بعده ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاع من زبيب)) هذه كلها من الأطعمة التي تكال . وليس الحكم منحصرًا في هذه الخمس ، لكن الصدقة إنما تُخرج من الطعام ، طعام أهل البلد ، وكلما اعتنى المزكي بالأحب إلى الناس في بلده مما يطعمونه مما يكال فهو الأولى والأفضل .

قَالَ: ((**فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**)) قوله «عَدَلَ النَّاسُ» هذا اجتهاد ممن فعل ذلك ، واعتبروا أن البر أنفع وأجود وأغلى ثمنا فعدلوا به نصف صاع من بر ، لكن يبقى ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يُعمل به وأن يكون صاعًا سواء من بر أو من غيره ، مثل ما سيأتي عن أبي سعيد قال «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» أي صاعا لم أفعل مثل ما فعل الناس عدلوه بنصف ، هذا اجتهاد ممن فعل ذلك ، فيُخرج صاع من طعام سواء كان الطعام من الأطعمة الغالية غالية الثمن أو رخيصة الثمن ، لا يقال إن الطعام الغالي الثمن يكفي منه نصف صاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الزكاة بصاع من طعام .

وَفِي لَفْظٍ: ((**أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**)) بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن ((مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) ولهذا لا يجوز للإنسان أن يؤخرها أو أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الصلاة بل يخرجها قبل الصلاة ، وله أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لثبوت ما يدل على ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ ».

****

ثم ختم رحمه الله بهذا الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا من تمر ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً**

مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ)) هذه كلها من الأطعمة التي تكال التمر والشعير والأقط ، والأقط: هو يصنع من حليب الماشية من المخيض يجفف بطريقة معينة فيكون هذا الأقط ، أو صاعًا من زبيب والزبيب معروف وهو العنب عندما يجف أو يجفف . فهذه كلها أطعمة من الأطعمة التي تكال وتدخر ، ولا يختص الحكم بهذه الخمس المذكورات وإنما ما كان من طعام أهل البلد مثل الدُّخن مثل العدس والأرز وغير ذلك مما يكال فإنه تصح الزكاة به .

((فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ)) مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله قال : ((فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ)) فلما جاءت السمراء قَالَ: «أَرَى مُدًّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» ؛ بمعنى أن الصاع يعدله من هذه نصف صاع مثل ما تقدم أيضا في الحديث الذي قبله .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **((أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ))** أي صاعا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصحيح ، يعني مهما كان الطعام المخرَج فاخرًا أو غالي الثمن يبقى الحكم واحدًا في كل ذلك يخرج صاعًا من طعام سواءً من البر أو التمر أو من الشعير أو من غير ذلك .

وبهذا انتهى ما يتعلق بكتاب الزكاة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٣٧ إلى الدرس ٣٩

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١١/٢٦ هـ

الدرس السابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)) .

****

قال المصنف رحمه الله تعالى : ((**كِتَابُ الصِّيَامِ**)) ؛ الصيام يطلق في اللغة ويراد به : الإمساك ، حتى الإمساك عن الكلام يعد صيامًا ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم:٢٦] .

وأما في الشرع : فإن الصيام هو الإمساك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والصيام منه فرض ومنه مستحب تطوع :

- أما صيام الفرض : فهو صيام شهر رمضان ، فإن الله عز وجل افترض على العباد صيامه كما قال جل وعلا ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] ، ويلتحق بصيام الفرض ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر ؛ فإن الناذر أوجب على نفسه ما ليس واجبًا عليه في أصل الشرع ، ويلتحق كذلك صيام الكفارات ؛ ككفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وسيأتي بها حديث عند المصنف رحمه الله تعالى .
- وأما صيام التطوع : فمثل صيام الاثنين والخميس ، وصيام البيض ، وصيام عاشوراء ، وصيام يوم عرفة ، وغير ذلك من الصيام الذي جاءت الشريعة باستحبابه إما متكررًا بتكرر

الأسابيع كالاثنين والخميس ، أو بتكرر الشهور كالبيض ، أو بتكرر السنوات كصيام عاشوراء وصيام يوم عرفة كذلك بعض الشهور التي جاء استحباب الاستكثار من الصيام فيها مثل شهر الله المحرم وشهر شعبان ونحو ذلك هذا كله من صيام التطوع .

وقد جاء في فضل الصيام أحاديث كثيرة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من أعظمها الحديث المخرَّج في الصحيحين أن الله سبحانه وتعالى يقول ((الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)) في أول الحديث قال : ((الْحَسَنَةُ بِعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ)) هذا لفظه في لمسلم ((إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) ؛ فهذا من أجمع الأحاديث في فضل الصيام وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ومكانة الصائمين ومنزلتهم عند الله جل وعلا .

أورد رحمه الله تعالى أول ما أورد من أحاديث في هذا الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**)) ؛ «**لا تَقَدَّمُوا** » أصلها لا تتقدموا من التقدم وهو السبق ((**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ**)) أي لا تسبقوا الشهر بالصوم قبل دخوله على سبيل الاحتياط ؛ فإنَّ هذا الصيام وإن كان من يفعله يقصد به الطاعة والاحتياط للعبادة إلا أن الشريعة جاءت بالنهي عنه .

قال : ((**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**)) وهذا النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين من المقاصد فيه –والله تعالى أعلم– التمييز بين العبادات فرضها ونفلها ، فصوم رمضان فريضة وما يسبقه نفل .

وكذلك من المقاصد : أن يتقوى المرء على صيام رمضان فيمسك عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ليكون ذلك أعون له وأنشط في صيام رمضان ، بل إنه ورد في السنة ما هو أبلغ من هذا في النهي عن تقدم رمضان بالصيام حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) ، وهذا النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان والنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين محمولٌ على من لم يكن له صيام ، لهذا قال عليه الصلاة والسلام في تمام هذا الحديث ((إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)) ؛ يصوم صوما مثلًا رجل اعتاد أن

يصوم الاثنين ، ووافق الاثنين الثلاثين من شعبان أو التسع والعشرين من شعبان فإنه يصومه ، لأنه عندما صامه صامه لعادته وهو أنه يصوم الاثنين ، فله صيام معتاد ، أو مثلا يكون اعتاد أن يصوم ثلاثة أيام من آخر الشهر التي هي صيام الثلاثة أيام ، وجاء في الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صام الثلاثة الأيام من كل الشهر من أوله ومن آخره ومن وسطه ، ولهذا جاء في الصحيح لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ((أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟)) وسرر شعبان: آخره الذي هو وقت النهي ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ)) ، قال ((أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟)) قَالَ الرجل : لَا، فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ –أي من رمضان– فَصُمْ يَوْمَيْنِ)) أي قضاءً ، وهذا فيه مشروعية قضاء التطوع لمن كان معتادًا عليه ، وهذا محمول عند أهل العلم على أن الرجل كان له عادة ولم يصم آخر شعبان ظنًا أن النهي يشمل مثل حالته ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ)) .

فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين وذلك على سبيل الاحتياط للعبادة عبادة الصيام في رمضان؛ فنهى عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه ، ويستثنى من هذا النهي من كانت له عادة قال : ((إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)) ؛ إذا رأيتموه : أي هلال رمضان فصوموا رمضان ، وإذا رأيتموه أي هلال شوال فأفطروا ؛ فإن العبرة إنما هي بالرؤية ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) ، العبرة في الصيام إنما هي بالرؤية ، وأوقات العبادات الشرعية جاءت مربوطةً بأمور مشاهدة للناس كلهم ، عندما تنظر إلى مثلا الصلوات الخمس ؛ الفجر عند طلوع الصبح ، الظهر بعد الزوال ، المغرب بعد الغروب ، وهكذا .

والصيام رُبط بالرؤية رؤية الهلال ، فالأصل أن يتحرى الناس الهلال رؤيةً له ، سواء كانت الرؤية بالعين مباشرة أو بالمنظار الذي يساعد على الرؤية ، المهم أن تكون بالرؤية للهلال ، فإذا حيل بين الناس وبين الرؤية بسبب وجود سحاب أو قترة أو غبار أو نحو ذلك فإنها تُكمل عدة الشهر ثلاثين ، وإكمال العدة ثلاثين لأن هذا بناء على الأصل ، الأصل بقاء الشهر ولا يُحكم بخروجه إلا بيقين ، فإن تُيقن بالرؤية أن هلال شهر رمضان رؤي وشوهد فإنه يُبنى على ذلك على الرؤية ، وإلا الأصل بقاء الشهر الذي هو شعبان ؛ فتُكمل عدة شعبان ثلاثين يوما إذا حيل بين الناس وبين الرؤية للهلال بغيم أو سحابٍ أو غبارٍ أو نحو ذلك . وهذا معنى قوله ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) ؛ غُمَّ عَلَيْكُمْ : أي حال بينكم وبين الرؤية حائل من غيم أو غبار أو نحو ذلك .

((**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)) ؛ لأهل العلم في معنى قوله ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) قولان :

- أحدهما : ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) أي شعبان بتضييقه واعتباره تسع وعشرين يومًا ، ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق:٧] أي ضُيِّق عليه . ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) : أي شعبان بتضييق شعبان واعتباره تسع وعشرين ، هذا قول .
- والقول الثاني في معنى ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) وهو الصحيح : أي ثلاثين ، اقدروا له بالحساب والعدد ثلاثين بأن تتموه وتكملوه. ويدل على ذلك روايات الحديث نفسه عن الصحابي نفسه وعن غيره أيضًا ، فجاءت في بعض الروايات في الصحيح ((فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)) ، وجاء في بعض الروايات ((فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)) ، وجاء في بعض الروايات ((فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) ، وجاء أيضا في الصحيحين من حديث ابن عباس ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) ؛ هذا هو الأظهر والأصح من قولي أهل العلم في معنى قوله ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) أي اقدروا له بالحساب بإكماله ثلاثين يومًا ، وهذا جاءت الروايات الأخرى للحديث مصرحة بهذا المعنى ، سواء من حديث ابن عمر نفسه أو من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

وهذا الاعتبار أيضًا فيه اعتبار لقاعدة شرعية وهي «بقاء الأصل على ما كان ، ولا يُنتقل عنه إلا بيقين» ، فالأصل بقاء شعبان هذا هو اليقين ، فلا يُنتقل عن هذا اليقين إلا بيقين وهو الرؤية ، فإن لم يُر يبقى على الأصل يُكمل شعبان ثلاثين يوما ، والأحاديث عن النبي الكريم

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه جاءت مصرحة بذلك . والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى له في كتابه «زاد المعاد» تحقيق وافي لهذه المسألة يحسن الرجوع إليه ومطالعته .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) .

****

قال رحمه الله : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))** ؛ تسحروا : أي اعتنوا بأكلة السحور في وقتها ، ووقتها : وقت السحر ، في الآية الكريمة ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] ، ووقت السحر : هو الوقت الذي يسبق أذان الفجر الثاني ، يسبق طلوع الصبح الصادق ؛ هذا الوقت يسمى وقت السحر . والسنة أن يُعتنى بالسحور في ذلك الوقت ؛ أي أكل الطعام وشرب الشراب في ذلك الوقت قبل أذان الفجر وقت السحر .

((تَسَحَّرُوا)) أي اعتنوا بالطعام والغذاء في هذا الوقت الذي هو وقت السحر **((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))** السَّحور بالفتح: هو الطعام الذي يؤكل في هذا الوقت ، وبالضم: هو الفعل الذي هو التسحُّر أكل الطعام .

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن في السحور وفي تناوله في هذا الوقت بركة ، الطعام نفسه مبارك والعمل نفسه فيه بركة للعبد ؛ ومن بركته أنه عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى يثيب الله عليها ، ومتابعة للنبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ومن بركته أنه أعون للمرء على صيامه ؛ لأنه إذا أخَّر طعام السحور إلى هذا الوقت الذي هو وقت السحر قبيل أذان الفجر يبقى يومه في صيامه بنشاط ، فهو أعون له ، بخلاف الذي مثلا يتسحر مثل ما يفعله بعض الناس في منتصف الليل أو قبل ذلك ، طال الفصل لكن إذا أُخر لهذا الوقت كان أعون له وأنشط له في العبادة . ففيه إعانة على الصيام .

وأيضا فيه إعانة على الذكر لله سبحانه وتعالى والاستغفار ؛ لأنه إذا عوَّد الإنسان نفسه أن يقوم ليتسحر قبل الأذان سيشتغل بشيء من الذكر ولو قلّ من تسمية وذكر وحمد واستغفار ،

فينال بركة الذكر لله سبحانه وتعالى في هذا الوقت المبارك وقت النزول الإلهي ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)) . والبركة : هي النماء والزيادة ؛ ثبات الخير والزيادة فيه .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه – صحابي عن صحابي– قَالَ: ((**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ**)) أي أنهم قاموا لصلاة الفجر من مجلس السحور أو من طعام السحور ؛ وهذا يدل على أن المجلس الذي جلسوه للسحور ليس بينه وبين صلاة الفجر فاصل طويل ، قال : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ)) .

قَالَ أَنَسٌ: ((**قُلْت لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**)) قدر خمسين آية: أي في القراءة المتوسطة ، ليست قراءة الحدر السريعة ولا أيضا القراءة البطيئة وإنما القراءة المتوسطة . وخمسين آية قراءتها قراءة متوسطة في حساب الساعات تكون في حدود عشر دقائق أو ربما أقل ثمان دقائق أو في هذه الحدود .

قال : ((**كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**)) فهذا يفيد ماذا ؟ أن من السنة أن يؤخر السحور . وتأخير السحور كما في الحديث الذي قبله بركة والعناية بهذه الأكلة بركة للعبد ، وهو كما تقدم أعون للعبد على الصيام وأنشط له في العبادة ، وهذا من البركة التي تكون في تأخير السحور ؛ اتباعًا للسنة سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

وجاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح قال : ((ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً)) ؛ بينهما يعود الضمير على ماذا ؟ على السحور والصلاة ، ليس على السحور والأذان ، ولهذا قال بعض أهل العلم : إن المراد بقوله في هذا

الحديث كم بين الأذان والسحور : أي كم بين الإقامة والسحور ، لأن الإقامة يطلق عليها أذان كما في حديث ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)) .

فيستفاد من الحديث بروايتيه : استحباب تأخير السحور ، وأيضا استحباب المبادرة لصلاة الفريضة في أول الوقت ، وأن المدة بين السحور وإقام الصلاة مدة قليلة جدا .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٧ – عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) .

****

قال عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ – هذان حديثان جمعهما رحمه الله – ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**)) ، وفي رواية مسلم لحديث أم سلمة فيه زيادة ((وَلَا يَقْضِي)) يعني يتم صيامه ولا يقضي ذلك اليوم .

أولا فيه فضل أمهات المؤمنين ، أنهن رضي الله عنهن نقلن للأمة علمًا عظيما وفقهًا كبيرًا ولاسيما ما يتعلق بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ؛ فإن هذا الجانب لا يطَّلع عليه إلا أزواجه رضي الله عنهن وأرضاهن، فمن فضائلهن ومناقبهن الجليلة أنهن نقلن للأمة علمًا غزيرا وفقهًا عظيما عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قالتا : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ**)) أي يدركه أذان الفجر ، ولا يلزم من ذلك أن هذا أمرًا مستمرًا ومعتادًا ، وإنما في بعض الأحيان يدركه عليه الصلاة والسلام الفجر وهو جُنب ، أي لم يغتسل بعد من الجنابة صلوات الله وسلامه عليه .

والمنهي عنه هو حصول الجماع وقت دخول الفجر وقت بدء الصيام ، أما بقاء الإنسان على الجنابة واغتساله بعد الأذان مثل أن يكون قارب الوقت وانشغل بالسحور وإعداده ونحو ذلك وأذَّن ولم يغتسل إلا بعد الأذان ؛ هذا لا يضر صيامه ، يكمل صيامه ويغتسل بعد الأذان ويصلي ويكمل صيامه ولا يضر صيامه ولا يلزمه أن يقضي ، ولهذا في حديث أم سلمة قالت «ولا يقضي» صلوات الله وسلامه عليه يعني لا يقضي ذلك اليوم .

ومثل الجنابة الحيض والنفاس ؛ يعني المرأة التي طهرت من حيضها أو من نفاسها في منتصف الليل أو طهرت قبيل الفجر من الحيض أو النفاس وتسحَّرت ولم تغتسل إلا بعد الأذان فالحكم واحد ؛ تتم صيامها وصيامها صحيح ولا تقضي .

وقولها ((**وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ**)) هذا يشمل صيام رمضان وغير رمضان ، فلا يختص بمثلا صيام التطوع بل حتى صيام الفريضة ، يشمله قولها رضي الله عنها ((**وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ**)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)) ؛ أكل أو شرب يعني ناسيًا ، هذا الأكل والشرب ليس من فعله الذي باختياره ورغبته ، وإنما وقع منه نسيانًا ، وفي القرآن الكريم ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله كما في الحديث ((قَدْ فَعَلْتُ)) . فالنسيان لا يؤاخذ عليه العبد ، ويتم صيامه في الفرض والنفل وصيامه صحيح .

قال : ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)) أي هذا الطعام الذي طعِمه والشراب الذي شربه هذا من الله منَّ الله عليه به ، جعله ينسى ويأكل وينسى ويشرب ، وصيامه تام لا نقص فيه لأن الذي وقع إنما وقع نسيانًا وهو غير مؤاخذ بالنسيان ، بعض الناس ربما يأكل وجبة كاملة ويشرب بعدها الماء ويقول "نسيت والله أنا صائم" أطعمه الله يتم صيامه .

وإذا كنت تعلم من أخيك الصيام ورأيته يأكل أو يشرب هل تنبهه أو لا ؟ الصحيح أنك تنبهه لأن هذا الفعل ولاسيما فيما يتعلق بصيام رمضان فِعله هذا مخالفة وأنت تبني على ما تراه ، فتنبهه تقول انتبه ، تنبهه هذا هو الأصل .

قوله ((**فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ**)) هل هو خاص بهذين المفطِّرين فلا يتناول الجماع ؟ أو أنه يتناول الجماع؟ بمعنى إن حصل منه الجماع في أثناء صيامه ناسيًا هل يشمله هذا الحكم من أكل أو شرب ناسيا أو لا يشمله ؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

١. منهم من قصر هذا الحكم على الطعام والشراب ؛ أولًا أخذا من ظاهر الحديث ، وثانيًا أن وقوع الجماع عن نسيان أمرٌ مستبعد ولاسيما أنه من طرفين ، إن نسي أحدهما لم ينسَ الآخر .

٢. والقول الثاني من أقوال أهل العلم أنه يشمل حتى الجماع ، وهو الصحيح ؛ أولًا أخذًا من عموم الأدلة في عدم المؤاخذة بالنسيان ولاسيما في ارتكاب المحظور أو ارتكاب المنهي ، أخذًا من عموم الأدلة مثل ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله : ((قَدْ فَعَلْتُ)) ، وجاء في بعض ألفاظ الحديث التعميم ، في مستدرك الحاكم وغيره جاء بلفظ ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)) وهذا يتناول الإفطار بالطعام أو الشراب أو الجماع.

قال رحمه الله تعالى :

١٨٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ –وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ». الحرة : أرضٌ تركبها حجارة سود .

****

فيما يتعلق بالحديث الذي قبله من فوائده : أن فعل المحظور في العبادة نسيانًا لا يُبطل العبادة إذا وقع عن نسيان، ومن ذلك مثلًا : من المحظورات في الصلاة أن لا يتكلم الإنسان في صلاته ، لو وقع منه كلام في صلاته نسيانًا ما تبطل صلاته ، فإذا وقع المحظور من العبد نسيانًا فإن العمل لا يبطل والعبادة لا تبطل بذلك . لكن ترْك الواجب إذا وقع نسيانًا لا يأثم بهذا الترك لكن إن كان المتروك ركنًا لابد أن يأتي به لأن العمل لا يتم إلا به ، وإن كان واجبًا جبره بسجود السهو ، وفي الحج جبره بذبح شاة لفقراء الحرم .

ختم رحمه الله هذا الباب بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ**)) قيل إن الرجل سلمة بن صخر البياضي ، ذكر ذلك الحافظ بن حجر وغيره .

((**جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: مَا لَكَ؟**)) أي ما السبب الذي بنيتَ عليه قولك هلكت؟

((**قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**)) «وَقَعْتُ» ،«أَصَبْتُ» كناية عن الجماع ، أي أنه جامع أهله في نهار رمضان . وقوله «هَلَكْتُ» فيه إدراكهم أن هذا العمل وفعله عن تعمد من موجبات هلكة الإنسان ، وقوعه في الهلاك ، وهلاك الإنسان في فعل ما يسخط الله ويغضبه سبحانه وتعالى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا**)) هنا إرشادٌ له إلى فعل الكفارة فعل أمر يكفِّر به ارتكابه هذه المخالفة العظيمة وهي مجامعة أهله في نهار رمضان . فقال له ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ الرجل : لا .

قَالَ: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**)) عندك قدرة على الصيام شهرين متتابعين ؟ قَالَ الرجل : «لا» .

قَالَ: ((**فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**)) يعني هل تملك مالا تطعم به ستين مسكينا؟ قَالَ: «لا».

((**فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ**)) ؛ والمكتل هو الزبيل الذي يُصنع من خوص النخل وهو معروف . فأتي بمكتل أي زبيل فيه تمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((**أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ:**

أَنَا . قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - المدينة بين حرتين حرة شرقية وحرة غربية **مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي))** ؛ قال ذلك لما يعلمه من حاله وحال بيته وأهله من الفقر الشديد.

((**فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**)) ؛ والضحك الذي هنا من النبي عليه الصلاة والسلام ضحك في موضعٍ مناسب للضحك ، لأن الرجل جاء مشفقًا حتى في بعض الروايات أن قومه وعشيرته خوَّفوه فجاء مشفقًا وجاء أيضًا معلنًا هذا الإشفاق الذي هو فيه بقوله «هلكت» ، ثم تحول هذا الإشفاق الذي قام في قلبه والخلاص من التورط في هذه المشكلة بأن طمِعت نفسه في هذا التمر الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام ((تصدق به)) فلما قال تصدق به استحضر فقره وأنه من أفقر البيوت فقال «أعلى أفقر مني؟» فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه .

ثُمَّ قَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) ، ومن المعلوم أن أهل الإنسان ليسو مصرفًا للكفارات ، الإنسان إذا كان عليه كفارة هل إذا أخرج طعامًا وأطعم أولاده وزوجه وأهل بيته يكون أدى الكفارة ؟ الكفارة ليست لأهل البيت ، أهل البيت لهم نفقة واجبة على الإنسان ، له على أهل بيته نفقة واجبة قدر استطاعته ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧] ، فأهل البيت ليسو من مصارف الكفارات . فكون النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق به على أهل بيتك هذا يفيد على الصحيح من قولي أهل العلم أن ذلك يدل على سقوطها عنه بالعجز ، فقال له أولًا العتق قال لا أجد ، قال الصيام قال لا أقدر، قال له الإطعام أيضا أخبر ما عنده ؛ فجاء هذا المال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على أهل بيتك ولم يقل له إذا قدرت فيما بعد أطعِم ؛ فدل ذلك على سقوط الكفارة بالعجز عنها .

- ومن أهل العلم من قال إنها لا تسقط بل تبقى في الذمة ، وأخذوا ذلك من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الإخبار عن شيء يبرئ به ذمته ، فقالوا تبقى ذمته شاغرة متى قدر .

- والقول الأول كما قدمت أنها تسقط بالعجز أخذًا من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذلك التمر وقال تصدق به على أهلك ولم يقل له إذا قدرت تصدق ، فأفاد ذلك أنها تسقط بالعجز .

وبهذا انتهى ما يتعلق بهذا الباب . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثامن والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصيام – بابٌ الصَّومُ فِي السَّفرِ وغيرِهِ

١٩٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ: ((إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الصَّومُ فِي السَّفرِ وغيرِهِ**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان جملةٍ من الأحكام المتعلقة بالصيام ؛ ومن ذلكم الصيام في السفر ، وكذلك أحكام أخرى أدرجها رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة وأشار إليها بقوله رحمه الله «وغيره» أي من الأحكام .

أورد أولًا حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: **أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** : «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟**» **وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ** ، **فَقَالَ**: ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) ؛ هذا الصحابي الجليل ذُكر في هذا الحديث أنه كثير الصيام ، وجاء أيضًا في بعض الروايات لهذا الحديث أنه كان يسرِد الصيام ، ومعنى يسرده يراد به يكثر من الصيام كما في هذه الرواية . ومعلوم أن من اعتاد كثرة الصيام يكون الصيام في حقه أقل مشقةً من غيره ، لأن جسمه ألِف الصيام واعتاد عليه وصار عنده دربةٌ عليه فتكون المشقة في حقه أقل من غيره . فسأل النبي عليه الصلاة والسلام وكان كثير الصيام «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» .

والإشارة في هذه الرواية « **وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ**» قول عائشة رضي الله عنها فيه إلماحةٌ إلى أن كثير الصيام يكون الأمر في حقه أقل مشقةً من غيره «**وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ**» أي فلا يشق عليه الصيام .

فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) ؛ وهذا يدلنا على أن الأمر في هذه المسألة واسع ، إن شاء المسافر صام ، وإن شاء أفطر ؛ أي هو مخيَّر بين أن يصوم وبين أن يفطر .

وإذا قيل أيهما أولى ؟ يقال : إن لم يكن عليه فيه مشقة فالصيام أولى ، وإن كان فيه مشقة عليه فالفطر أولى ، لكن كل منهما جائز وهو مخير بين أن يصوم أو أن يفطر كما يدل لذلك هذا الحديث ؛ قال : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) أي خيَّره النبي عليه الصلاة والسلام بين الصيام أو الإفطار .

وهذا المعنى الذي دل عليه هذا الحديث استنبطه بعض أهل العلم من القرآن في قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٥] أي فأفطر من أجل السفر فعدة من أيام أخر ، وإن لم يفطر فليس عليه صيام لأنه أدى الصيام ، لكن إن أفطر فعليه أن يصوم عوضًا عن ذلك عدةً من أيام أخر بعدد أيام الصيام التي تركها في سفره .

قال رحمه الله تعالى :

١٩١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» .

****

ثم أورد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**)) وهذا الحديث نظير الحديث الذي قبله في الدلالة على أن الأمر فيه سعة ، وأن المسافر إن شاء أفطر وإن شاء صام ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم من هو مفطر ومنهم من هو صائم ، والصائم لا يعيب على المفطر ، والمفطر لا يعيب على الصائم لأن الأمر فيه سعة ؛ إن شاء أفطر وإن شاء صام . فهو في الدلالة كالحديث الذي قبله ؛ أن المسافر مخيَّر بين أن يصوم أو أن يفطر وأن الأمر فيه سعة .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٢ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**)) وجاء في رواية للحديث في سنن أبي داود قال : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ)) ؛ فكان هذا خروجًا في غزو ، وكان أيضا في رمضان ، وكان أيضا في وقت شدة الحر ((**فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ**)) ، ومن المعلوم أن الصيام في شدة الحر أشد مشقةً فكيف إذا كان مع ذلك في سفر !! فالمشقة تزيد وتعظم .

قال : ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ**)) ؛ وهذا تبيان من الراوي رضي الله عنه

إلى أن الحر كان شديدًا ، ومن اشتداد الحر يضع المرء يده على رأسه يتوقى شيئًا من حر الشمس وشدتها وشدة حرها .

قال ((**وَمَا فِينَا صَائِمٌ**)) يعني جميعنا مفطرين ((**إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**)) ومعلوم أن الصيام في مثل هذه الحالة فيه مشقة لا تخفى ، مشقة متحققة ، والصحابي أبو الدرداء رضي الله عنه وصف شدة الحال مع أنهم مفطرين ليسو صائمين وأن الحر شديد ويتوقون حر الشمس أيديهم على رؤوسهم قال: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» .

فهذا الحديث فيه صوم النبي عليه الصلاة والسلام في السفر مع وجود المشقة ، مع أن الأوْلى عرفنا فيما تقدم أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر ، لكن إن كان هناك مشقة فالأولى أن يفطر ، ولهذا قال الإمام ابن باز رحمه الله: «لعله –أي هذا الحديث– كان أولًا قبل أن يأتي الوحي بكراهة الصوم في حال الشدة والمشقة» والتي يدل عليها الحديث الآتي ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ؛ أي ولاسيما إذا كان هناك مشقة وحر شديد وتعب فإن الأوْلى أن يفطر ولا يصوم . وهذا الحديث حديث أبي الدرداء لعله كما أشار الشيخ بن باز رحمة الله عليه قبل أن يأتي الوحي بكراهية الصوم في حال الشدة والمشقة في السفر .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ . قَالَ: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) . ولِمُسْلِمٍ: ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)) .

****

ثم أورد حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ . قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**)) ؛ هذا الحديث فيه التخفيف على المسافر ولاسيما من يجد في سفره مشقة إذا صام وجهدًا عظيمًا ؛ فإن عدم صومه في السفر هو الأوْلى ، وصيامه في السفر ليس من البر ؛ أي ليس من البر الكامل ، لأن الأولى في حقه أن يفطر وأن يأخذ برخصة الله

له ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وهذا الرجل الذي كان صائما قد ظُلِّل عليه أي بسبب ما أصابه من شدة ومشقة بسبب صيامه في شدة الحر وفي السفر ؛ فظُلل عليه أي من شدة إعيائه وتعبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ، ومعنى « لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ » أي البر الكامل . ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ، والمراد بقوله «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» أي الصوم الذي يؤدي إلى هذه الحالة ؛ رجل يعيا يصاب بإعياء شديد الناس يظللون عليه واشتد الإعياء والتعب ، فإذا صام الإنسان في السفر صياما يؤدي به إلى هذه الحالة فصيامه ليس من البر . أما إذا كان لا يجد مشقة في صيامه في سفره فله أن يصوم وله أن يفطر ، وإذا كان لا يجد مشقةً والصيام صيام الفريضة فإن أداءه لصيام الفريضة في وقته وأن لا يبقى دينًا عليه بعد رمضان وأن يشارك فيه الصُيَّام هو الأوْلى ، إلا إن كان يجد المشقة والشدة في ذلك فالأولى أن يأخذ بالرخصة .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**)) أي في مثل حالة هذا الرجل وما وجده من شدة بسبب صيامه في سفره ، فإذا كان الصوم يُفضي بصاحبه إلى هذه الشدة وهذه المشقة وهذا الحرج فالسنة أن يفطر ويكره أن يصوم وصيامه ليس من البر كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام .

وإذا تحمل الرجل هذه المشقة وكابد وعانى وصام ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف صيامه بأنه ليس من البر فهل يجزئ صيامه ويسقط به الفرض أو لا يجزئ ؟ الصحيح أنه يجزئ ويسقط به الفرض الذي عليه ، لكن عمله هذا ليس من البر ، كان الأولى به أن لا يصوم ؛ فليس برا ولكنه يجزئ ويُسقط الواجب .

قال وَلِمُسْلِمٍ: ((**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**)) أي خذوا برخصة الله ؛ إذا كان المرء يجد المشقة والتعب في سفره فالأوْلى أن يأخذ برخصة الله التي رخَّص الله لعباده بها ، فإن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا

الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ))** ؛ قوله «مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» مر نظيره من حديث أنس رضي الله عنه في قوله ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) وهذا يدلنا على أن الأمر فيه سعة من شاء صام ومن شاء أفطر ، قال «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» .

((فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ)) ؛ قوله «وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ» أي الذي معه كساء يرْكُزه مثلا على عود أو يعلقه على شجرة فيصبح له ظل فيستظل به ، هذا أكثرنا ظلا ، يعني ليس هناك مساحة ظل وخيام وإنما من معه كساء يجعله على عود أو يعلقه على شجرة فيصبح له ظل ويجلس في ظله . ومنا ليس معه شيء أصلا يتقي به الشمس «فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ» ، فمثل هذه الحالة يتعرض للشمس بهذه الصفة مع الصيام يصيب الشخص بإجهاد عظيم ولهذا قال : «فَسَقَطَ الصُّوَّامُ» معنى سقط الصوام : أي جلسوا من شدة التعب وشدة الجهد ولم يصبح عندهم نشاط يعملون ويخدمون ويرتِّبون ؛ هذا معنى سقط الصوَّام : أي جلسوا في لأرض ولم يبق معهم نشاط للعمل.

((وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ)) يعني نصبوا الخيام ، **((وَسَقَوْا الرِّكَابَ))** أي سقوا الإبل سقوها الماء ؛ يعني قاموا بأعمال الخدمة ، أما الصائمون فإن الجهد الذي أصابهم بسبب الصيام لم يمكِّنهم من العمل ولم يصبح لهم أي نشاط للعمل فسقطوا أي جلسوا ، فالمفطرون قاموا بهذه الأعمال : نصبوا الخيام وسقوا الركاب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ))** وهذا فيه أولوية الفطر في حال المشقة إذا كان على الصائم فيه مشقة ويسقط ولا يستطيع أن يقوم بأعماله ومصالحه ويصبح تحت خدمة الآخرين يقومون بأعماله وأموره وهو لا يتمكن فالأولى في مثل هذه الحال أن لا يصوم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)) .

وهذا يفيدنا أنه إذا اشتد الحر واشتد التعب صار الفطر متأكدًا من أجل أن يقوم المرء بشؤون نفسه وأن يقوم أيضا بخدمة إخوانه .

ومن فوائد هذا الحديث فضل خدمة الإخوان والأصحاب في السفر ، وأن خدمتهم عمل نبيل وفيها أجر عظيم جدا ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)) لأنهم قاموا على خدمة إخوانهم ، فخدمة المرء لإخوانه في السفر هذا يعد عملًا جليلًا .

وأيضا من فوائد الحديث : أهمية العمل والنشاط والتحرك وقيام الإنسان بمصالحه وشؤونه ، فالحديث أيضا يدل على أهمية هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ**)) ؛ هذا الحديث يتعلق بالقضاء مثل ما تقدم معنا في الآية ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] ؛ فالذي عليه صيام رمضان يقضي ، والله سبحانه وتعالى قال في أمر القضاء: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، لم يذكر الله عز وجل المبادة فليبادر فليسارع لم يذكر المبادرة أو المسارعة قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فدل ذلك على أن القضاء وقته موسَّع ولا يلزم أن يبادر فيه ، نعم المبادرة أوْلى ، المبادرة وتخليص الذمة من هذا الديْن أولى ولاشك ، المبادرة في ذلك هي الأولى لكن الأمر في ذلك موسع ؛ إن بادر فهو الأولى ، وإن أخَّر فلا حرج عليه .

فعائشة رضي الله عنها تقول : ((**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ**)) قولها «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ» يتضمن شيء من الإشارة إلى أولوية المبادرة وأنها تود أن تبادر لكنها ما كانت تستطيع تقضي إلا في شعبان ، فالمبادرة

لقضاء هذا الدين هذا الواجب أولى ، لكن إن أخَّر المرء لا حرج عليه لأن الله وسَّع في الأمر لعباده قال ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

تقول ((**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ**)) ؛ قولها « إلاَّ فِي شَعْبَانَ» شعبان كما هو معلوم ليس بعده إلا رمضان فالتأخير حدُّه إلى شعبان ، لا يؤخر إلى ما بعد رمضان إلا إن وُجد ضرورة اضطر المرء إلى ذلك ، ألجأته الضرورة إلى ذلك ؛ كأن يكون مثلًا أخَّر إلى شعبان ثم أصابه في شعبان مرض ما تمكن فاضطر إلى أن يؤخره ، لكنه لا يؤخَّر إلى ما بعد شعبان ، وإذا أخر إلى ما بعد شعبان يصوم ويطعم عن كل يوم مسكينا .

وقولها ((**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ**)) ؛ قيل كان ذلك منها لمكان انشغالها برسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تؤخر إلى هذا الوقت شعبان ، ولعله والله تعالى أعلم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان ؛ فتختار هذا الوقت وتؤخر إلى هذا الوقت الذي يكثر فيه الصيام صلوات الله وسلامه عليه فتصوم ، وأما الوقت الذي قبله لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت رضي الله عنها تصوم القضاء إلا في شعبان .

الحاصل أن القضاء الأولى أن يُبادَر لأدائه ، وإذا أخَّره المرء لا حرج في ذلك كما يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ : «هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)) ؛ قوله عليه الصلاة والسلام ((وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) ؛ «صيام» نكرة هنا في سياق الشرط فيفيد العموم ، فيتناول بعمومه صيام النذر ، ويتناول أيضًا صيام الكفارة ، ويتناول أيضا صيام القضاء قضاء رمضان إذا أخَّر المرء صيامه ثم عاجلته المنية قبل أن يقضي . فالحديث بعمومه يتناول ذلك كله قال ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) .

وكلمة «عَلَيْهِ» ماذا تفيد ؟ تفيد الوجوب ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧] ، لفلان علي مئة ريال ؛ هذه الكلمة تفيد الوجوب ، فـ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) أي عليه صيام واجب ، سواء كان صيام نذر ، أو كان صيام كفارة ، أو كان صيام قضاء من رمضان ، من مات وعليه صيام أي عليه صيامٌ واجب سواء أكان وجوبه بأصل الشرع كرمضان ، أو كان وجوبه بإيجاب المكلَّف له على نفسه دون أن يوجب عليه بأصل الشرع وهو صيام النذر . فـ **((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))** والمراد بـ«وليه» أي قرابته الذين لهم حق في ميراثه إن كان له ميراث .

((صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) ؛ وذِكر الولي أي القريب لأن الولي الذي هو القريب من ابن أو أخ أو زوجة أو زوج أو أب أو أم أو نحو ذلك أشفق على الميت من غيره ، فهو الأوْلى بهذا العمل وفاءً بحق قريبه ، فهم أولى بذلك ، لكن كما قال العلماء رحمهم الله لو صام عنه صاحبه أو زميله أو صديقه أو نحو ذلك فإنه يجزئ عنه ، لكن ذِكر الولي القريب لأنه هو الأوْلى .

عرفنا أن الحديث يشمل صيام النذر وصيام الكفارة وأيضًا صيام القضاء من رمضان . ذكر المصنف أن أبا داود خرَّج هذا الحديث في كتابه السنن وَقَالَ : «**هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**» وعرفنا من خلال الحديث عمومه وشموله للنذر وغيره ، ولهذا قال الشيخ بن باز رحمة الله عليه : «وهو قول مرجوح» يعني قصره على النذر فقط قال : «وهو قول مرجوح والصواب أنه عام يعم النذور ورمضان» .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا»؟ فَقَالَ: ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) . وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا»؟ فَقَالَ: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذلك عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟**)) ؛ قوله « وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ » عرفنا أن كلمة «عليها» تفيد الوجوب ، وقوله « صَوْمُ شَهْرٍ » يشمل بعمومه النذر أو رمضان ، يحتمل أن يكون صيام شهر نذر على نفسها أو أن يكون شهر رمضان ، فالحديث بعمومه يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) أي صيام نذر أو صيام رمضان . بل جاء في المسند للإمام أحمد بلفظ : «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَ : ((أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟)) قَالَتْ: «نَعَمْ» ، قَالَ : ((فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) وهذا صريحٌ في أن الحكم لا يختص بصيام النذر ، بل يشمل النذر وأيضا صيام رمضان .

قال : «**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا**»؟ **فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))** ؛ هذا مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام ليبين من خلاله الحكم ، قال لو كان على أمك دين في ذمتها دين لبعض الناس أتقضي هذا الدين عن أمك أو لا ؟ قال نعم قال : ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) دين الله أولى بالقضاء . وهذا الحديث من أدلة أهل العلم رحمهم الله تعالى على ثبوت حجية القياس – الاحتجاج بالقياس – لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا المثال قياسًا ؛ إذا كان الدين الذي للمخلوق يُقضى فالدين الذي لله أولى بالقضاء .

أيضا لما قال هذا السائل «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ» هل استفصل النبي عليه الصلاة والسلام من السائل أهو رمضان أو صوم نذر أو لم يستفصل ؟ فإجابة السائل بدون استفصال يدل على أن الحكم يتناول سواءً كان صوم نذر أو صوم شهر رمضان .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي ذلك عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ))** ؛ وهذا فيه أن أولياء الميت يصومون عن ميتهم ما كان في ذمته من دين الصيام ، سواء كان نذرًا كما هو منصوص عليه في هذه الرواية ، أو كان صيامًا واجبا بأصل الشرع وهو صيام رمضان .

والصيام الذي يُقضى من رمضان هو الذي تمكَّن الميت من صيامه لكن أخَّره ، لأنه يُفرق بين حالتين ؛ لو أن شخصا مثلا مرض في رمضان ولم يصم للمرض واستمر المرض معه بعد رمضان ثم مات بعد رمضان ؛ هذا لا يُقضى عنه ، لأنه ليس واجبًا عليه هو مات ولم يشف من مرضه إلى أن مات فلا يقضى عنه . لكن لو أنه مرض في رمضان وترك مثلًا بسبب المرض خمسة أيام ستة أيام ثم شُفي بعد رمضان ، فصار متمكنا من قضاء هذا الصيام لكنه أخَّره ثم مات قبل أن يقضي هذه الخمسة أيام ؛ فإنها تُقضى عنه لأنها في ذمته باقية ، أما الأول الحالة الأولى فإنه لم يجب عليه معذور بالمرض الذي استمر معه إلى أن مات .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٨ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)) ؛ وهذا فيه استحباب تعجيل الفطر والمبادرة إلى ذلك ، وأن كما سيأتي في الحديث الذي بعده ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) يعني دخل في وقت الفطر فليبادر إلى الإفطار وليسارع إليه .

وقوله ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) يفيدنا فائدة عظيمة : أنَّ تتبع المرء المسلم لشعائر الدين وعنايته بها من موجبات الخيرية له ؛ فانظر إلى هذا العمل الذي هو الإفطار مسارعتك إليه من موجبات الخيرية ، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في سنن أبي داود ((لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)) . فعناية المرء بمثل هذه الأمور من موجبات الخيرية ومن موجبات أيضًا ظهور الدين .

والحاصل أن تعجيل الفطر أمرٌ جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه والترغيب فيه، وحال أهل الإسلام وأمة الإسلام في أدائهم لهذه الشعيرة مما هو معروف عنهم المبادرة إلى الفطر والمسارعة إليه ، ولا يُعرف عن أحد يؤخر الإفطار إلا الرافضة المخذولين

، وليس لهم أسوة يأتمون بهم في ذلك إلا اليهود فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)) ، فأمر أمته بالتعجيل وأخبر أن اليهود يؤخرون ومع ذلك فأولئك يؤخرون الفطر وليس لهم سلف ولا أسوة في ذلك إلا اليهود .

قال ((**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)) وفي رواية خارج الصحيحين وهي ثابتة ((وأَخَّرُوا السَّحُورَ)) ، وتأخير السحور فيه فضيلة عظيمة ، وقد مر معنا في فضيلة ذلك حديثٌ عند المصنف رحمه الله تعالى .

وإذا أدى العبد صيامه بهذه الطريقة يؤخر السحور ويعجِّل الفطر يجمع هنا بهذه الطريقة بين مصلحتين :

المصلحة الأولى : القيام بحق ربه وطاعة مولاه سبحانه وتعالى وعبادته بهذه العبادة العظيمة عبادة الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والمصلحة الثانية : قوام البدن ؛ لأنه لما يؤخر السحور ويعجِّل الفطر التغير الذي يكون على حياته اليومية تغير ليس بالكبير جدًا ، يعني كأنه قدم الإفطار الذي في الصباح إلى ما قبل الفجر وأخَّر الغداء إلى الغروب ، فيكون الفترة التي يتوقف فيها عن الطعام والشراب أقل بكثير مما لو أنه بكَّر بالسحور مثل ما يفعله بعض الناس بساعتين أو بثلاث أو نحو ذلك فإن المدة تطول أكثر ويكون المشقة والتعب على البدن أكبر .

قال رحمه الله تعالى :

١٩٩ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)) ؛ إقبال الليل أي من جهة المشرق ، وإدبار النهار أي من جهة المغرب ؛ فإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا يعني من جهة المشرق ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا أي من جهة المغرب وسقط قرص الشمس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ومعنى «أَفْطَرَ الصَّائِمُ» على الصحيح من قولي أهل العلم : أي

دخل في وقت الفطر وعليه أن يبادر إلى الإفطار ويسارع إليه كما يدل عليه الحديث الذي قبله ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) ، حتى وإن بقي نور وصفرة ؛ إذا سقط قرص الشمس وأقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد دخل وقت الإفطار وينبغي على الصائم أن يبادر وأن يسارع إلى الإفطار .

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه تبارك وتعالى سميعٌ قريبٌ مجيب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس التاسع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الصِّيَام

٢٠٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى)) . وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

٢٠١ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ)).

****

أورد المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْوِصَالِ ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**)) . قال: **وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ** . في هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وهو أن يصل يومًا بيوم فلا يفطر ولا يتسحر ، يصل يوما بيوم يستمر صائمًا إذا غربت عليه الشمس وهو صائم لا يفطر وإنما يستمر صائمًا وإذا جاء وقت السحور لا يتسحر يستمر صائما ؛ فيسمى «وصال» لأنه وصل يومًا بيوم . فنهى النبي صلوات الله وسلامه عن ذلك ، وكانت لديهم أبدان قوية ؛ فمنهم من يصل اليوم باليوم ، ومنهم من يصل الثلاثة أيام ، فكانت لديهم أبدان قوية فيصومون ذلك مع ما فيه من مشقة عليهم ؛ وهذا منشأه الرغبة في العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى والحرص على الصيام هذا الذي يدفعهم لذلك ، الذي يدفعهم لذلك هو عظيم رغبتهم وحرصهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، لكن التكاليف الشرعية والأوامر الشرعية جاءت سمحة ميسرة ليس فيها مشقة على العباد ولا عنت ولا حرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] ، ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)) ، فنهى عليه الصلاة والسلام عن الوصال مع ما قام في قلوبهم من رغبة وأيضا قدرة على ذلك بشيء من المشقة والجهد إلا أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك .

((**قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ!**)) أي أنه تعارض عندهم نهيه مع فعله ؛ نهاهم عن الوصال وهم يرون من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يواصل ، فتعارض عندهم ذلك وقالوا إنك تواصل!!

((**قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**)) أي خصَّه ربه جل في علاه بأمر ميَّزه به عن غيره ، وهذا معنى قوله ((**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**))

((**إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى**)) ؛ «أُطْعَمَ وَأُسْقَى» مبني لما لم يُسمَّ فاعله أي يطعمني الله سبحانه وتعالى ويسقيني ، وهذا النهي لهم عن الوصال لما فيه من المشقة ولما جاءت به أيضًا الشريعة من التيسير والسماحة واليسر .

❖ والنهي من أهل العلم من حمله على التحريم .

❖ ومنهم من حمله على الكراهة ؛ قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح لهذا الحديث قال :

((فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ –هلال آخر

الشهر كان ذلك في رمضان – فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)) . وكما قدَّمت كان ذلك من عظيم حرصهم على هذه العبادة ، ولما رأوه في فِعل النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فمن أهل العلم من حمل النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ؛ وهذا الحديث الذي أشرت إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوم ويوم آخر يدل على أن النهي على الكراهة وليس على التحريم ، فلو كان أمرًا محرمًا لما واصل بهم صلوات الله وسلامه عليه .

❖ومن أهل العلم من فصَّل والتفصيل له وجه ؛ فقال إن كان الوصال يضر المرء إن كان يترتب عليه مضرة فهو محرم ، وإن كان لا يترتب عليه مضرة بل يحصل فيه مشقة ودون ان يحصل له مضرة فهو مكروه ؛ وهذا له وجه .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((إِنِّي لَسْتُ مثلكم، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى)) أي يطعمني ربي ويسقين ما المراد بذلك؟ هل هو طعامٌ حسي وشراب حسي يتناوله عليه الصلاة والسلام أكلًا وشربًا فيشبع ويروى ؟ أو هو معنوي وليس حسيا ؟ قولان لأهل العلم في معنى الحديث ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «وأظهر القولين عند العلماء أن مراده ما يطعمه ويسقيه في باطنه من غير أن يكون أكلا وشربا في الفم لوجهين ؛ أحدهما : أنه لو كان يطعمه ويسقيه من فمه لم يكن مواصلًا ، فإن المواصل هو من لا يأكل ولا يشرب ، ولو قُدِّر أنه أتي بطعام من الجنة فأكله لكان آكلا لا مواصلا . الثاني : أنه روي ((إني أظل عند ربي يطعمني ويسقين)) ، وهذا يتناول النهار ، والأكل في النهار حرام مفطِّر ولو كان من طعام الجنة ، فتبين أنه سمى ما يرزقه ويقيت قلبه ويغذيه إطعامًا وإسقاءً ، وقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام بالطعم والذوق والوجد والحلاوة ما في القلوب من الإيمان..» ثم ساق بعض الأحاديث في هذا المعنى مثل حديث ((ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا)) ، وحديث ((ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ)) ونحو هذه الأحاديث .

قال المصنف رحمه الله : **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ))** بمعنى أنه يصوم النهار ويضم إليه أكثر الليل فإذا أذَّن المغرب لا يفطر يكتفي بأكلة السحر ، تكون أكلة السحر فطور وسحور له .

قال ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) وهذا أمر أباحه عليه الصلاة والسلام وهو مباح لمن لا يجد في ذلك مضرة على نفسه مباح له ذلك ، والأولى عدم فعله ، الأولى ترك ذلك ترك هذا الوصال ، ولو لم يكن في تركه إلا تعجيل الفطور والمسارعة إليه وهو أمر يحبه الله سبحانه وتعالى –وقد مر معنا شيء من الأحاديث في فضل الفطور وتعجيله– لو لم يكن في ذلك إلا ذلك لكفى ، فالوصال إلى السحر مباح بدلالة هذه الرواية وهي في مسلم ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) لكن عدم ذلك أولى .

قال رحمه الله تعالى :

بَابٌ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَغَيْرُهُ [1]

٢٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ. وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُد عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: فإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد – شَطْرَ الدَّهْرِ – صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)) .

وعَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)) .

****

([1]) إذا قلت «بابٌ» فقل أفضلُ ، وإذا عطفت بابُ أفضلِ الصيام وغيره ، وأنت مخير إما أن تقول «بابٌ أفضلُ الصيام» أو تعطف تقول «بابُ أفضلِ الصيام» . نرجع أيضا للباب ؛ إذا قلنا «بابٌ أفضلُ الصيام» ما الصواب أن نقول وغيرُه أو وغيره ؟ الصواب وغيرُه ، لأن المسائل الآتية فيها بحثٌ لأفضل الصيام وبحثٌ لغير هذا من المسائل ، أما إذا عطفت قلت «بابُ أفضلِ الصيامِ وغيرِه» لأنها تكون معطوفة على أفضل وليست معطوفة على الصيام ، فإن رفعت أفضل ترفع غيرُه ، وإن خفضت أفضل تخفض غيرِه .

ثم عقد رحمه الله تعالى هذا الباب ((**بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيرِه**)) أي وغيره من المسائل المتعلقة بالصيام .

وأورد أول ما أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وكان رضي الله عنه من شبَّان الصحابة وكان عابدًا ناسكًا مجتهدًا اجتهادًا عظيما في العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، وهذا الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى شاهد على عظيم عنايته بالعبادة ورعايته لها واهتمامه بها .

قال رضي الله عنه : ((**أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ: وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ**)) يمين بالله ، وهذه اليمين انطلقت من قوة الحرص الذي عنده على العبادة والرغبة العظيمة فيها ، «وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ» .

قبل أن نمضي في الحديث وتفاصيله والمعاني التي فيه انظر هذه اليمين الدالة على هذا الحرص وانظر واقع كثير من الشباب وأبناء المسلمين الآن والضياع الذي يعيشونه ، ولهذا ما أحوج الشباب فعلا إلى أن يقرؤوا أخبار هؤلاء وسيَرهم ومناقبهم وشمائلهم حتى تقع في قلوبهم محبة لهم وحرص على اتباعهم ، فإن قراءة ألأخبار هؤلاء من أنفع ما يكون في صلاح الشباب واستقامتهم وقد قال القائل :

كرر علي حديثهم يا حادي فحديثهم يجلو الفؤاد الصادي

وكثير من شباب المسلمين أتي وأصيب بالعطب ومرض القلب بسبب قراءاته ومطالعته ومشاهدته لأخبار التافهين والضائعين والهمل فتسبب ذلك النظر وتلك المطالعة والقراءة بمرض قلبه وضعف دينه ورقة إيمانه ؛ فما أحوج شباب المسلمين إلى أن يطالعوا سير هؤلاء الأخيار وأعمالهم المبرورة وعبادتهم ونصحهم وبلاءهم الحسن في دين الله سبحانه وتعالى .

قال: ((**وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ**)) انتبه لكلمة «مَا عِشْتُ» واعتني بها ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم يدركون أن أحب العمل إلى الله أدومه ، ليست القضية أن تجتهد يوم من الأيام وتأتي بأعمال كثيرة جدًا ثم تنقطع ، وإنما الشأن في المواظبة والمداومة وأن تعمل العمل وتداوم عليه ولا تمل منه ((فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)) ، ولهذا ينبغي على الإنسان أن يرتب نفسه في عباداته بهذه الطريقة عمل يداوم عليه ، بعضهم مثلا أول ما يدخل في الاستقامة وهمته ونشاطه وإقباله قوي فيقرر مثلا أن يصوم يوم ويفطر يوم ، أو يصوم مثلا في

الشهر عشرة أيام ويقوم من الليل كذا ويضع برامج قوية جدا ؛ فيتمكن في بدايات استقامته من الإتيان بها والمواظبة عليها لكن ما يتمكن من الاستمرار لأنه حمَّل نفسه جهدا ما يتمكن مثله من المواظبة عليه .

فالأصل عندما يضع –هذه فائدة مهمة تستفاد من هذا الحديث– الأصل عندما يضع الإنسان لنفسه برنامج في العبادة يضع برنامجًا يستمر عليه ، مثلا يقول أصوم يوم من الشهر ؛ هذا خير عظيم يوم واحد وتستمر عليه في حياتك تعتبره برنامجا تواظب عليه ما عشت مثل ما قال ابن عمرو رضي الله عنهما ، أقوم من الليل ثلاث ركعات خمس ركعات أواظب عليها ؛ خير من أن تقوم ليلة كلها وتترك باقي الليالي . فقوله «ما عشت» هذا جانب لابد أن ينتبه له المرء ، وهذا أمر يدركه الصحابة رضي الله عنهم أن العمل يداوم عليه المرء ؛ هذه فائدة مهمة مستفادة من هذا الحديث .

قال : ((**فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ**)) دعاه النبي عليه الصلاة والسلام وتثبَّت ؛ وهذا فيه التثبت من الأخبار والتأكد منها .

قَالَ : ((**فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**)) أي أفديك بأبي وأمي .

قَالَ: ((**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**)) ما معنى لا تستطيع ذلك ؟ هل معناها ما تستطيع ذلك مدة شهر شهرين سنة سنتين ؟ هل هذا المراد ؟ لا المراد المداومة ، يعني ممكن في نشاطك الآن قوة الشباب والصحة ممكن تستطيع سنة سنتين ثلاث ، لكن الكلام هو في المداومة والاستمرار ، قال : ((فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)) يعني لن تستطيع ان تداوم على ذلك ما عشت ، هذا ننتبه له كل من يضع لنفسه برنامج تعبدي ينبغي أن يضعه بشكل يداوم عليه ويضع من نيته أن يداوم عليه إلى أن يتوفاه الله سبحانه وتعالى .

قَالَ: ((**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ**)) ؛ هذا توجيه عام في الباب ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَم ، القرار الذي قرره وهو أنك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل ولا تنام اعدل عنه ؛ صم وأفطر صم بعض الأيام وأفطر بعض الأيام ، وقم ونم ؛ قم بعض الليل ونم بعض الليل ، اعدل عن القرار الذي قررته وحلفت عليه .

((**وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)) كان من نيته أن يصوم الدهر كله الشهور كلها ، هذه كانت نيته أن يصوم الدهر كله فقال له ((وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)) ، ثلاثة أيام إذا حسبتها تعتبر

عُشر الدهر يعني واحد من عشرة ، لأن إذا صمت ثلاثة أيام من كل شهر فقد صمت عُشر الدهر إذا واظبت على ذلك ، والحسنة بعشر أمثالها ماذا يكون ؟ كأنك صمت الدهر كله هذا فضل الله سبحانه وتعالى ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ((صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ)) ، فإذا صمت ثلاثة أيام من كل شهر كأنما صمت عشر الدهر ، وإذا نظرت إلى الحديث أن الحسنة بعشر أمثالها فكأنما صمت الدهر كله ، إذًا كل إنسان يواظب على ثلاثة أيام يصومها من كل شهر لا يفوِّتها في أي شهر من الشهور ومضى على ذلك إلى أن توفاه الله وهي عمل ميسر فكأنما صام الدهر كله .

لعلنا ندخل اعتبارا من هذه الليلة برنامج عملي ، الكثير مواظب على ثلاثة أيام من كل شهر لكن من لم يكن مواظبًا لعله يعزم من هذه الليلة ويجعل من برنامجه اليومي ثلاثة أيام يصومها من كل شهر ، وإن لم يكن متمكنا يصوم يوم واحد من كل شهر لكن يجعله برنامج ينوي أن يجعله برنامجا يثبته في كل شهوره ، والأولى أن يصوم هذا الصيام الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الشاب الحريص على مواصلة الصيام قال له ((وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)) ، فلعل من لم يكن مواظبًا أن يبدأ من هذا الشهر في برنامج شهري يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهذه الأيام الثلاثة من كل شهر صمها من أي الشهر شئت ، إن شئت أوله أو وسطه أو آخره أو فرَّقتها أو جعلتها في يوم الاثنين أو جعلتها في البيض ، وعائشة لما سُئلت عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت : «من كل الشهر صام؛ من أوله وآخره ووسطه» .

فالحاصل أن يجعلها برنامجا يثبتها لنفسه فإن في هذا خير عظيم وسيأتي حديث أبي هريرة بذلك .

قال : ((**وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**)) نظير هذا الحديث الحديث الذي أشرت إليه ((صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ)) يعني كأنما صمت الدهر كله ، يعني أيضا للتوضيح إذا كان للإنسان رغبة أن يصوم الدهر كله فليصم ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر كله وفضل الله سبحانه وتعالى واسع ((وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)) .

((**قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**)) عندي قدرة لا أريد أن أكتفي بثلاثة أيام أطيق أفضل من ذلك .

((**قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**)) المسألة مسألة مواظبة إلى أن يموت .

((**قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**)) من صام يوم وأفطر يومين فكأنما صام ثلث الدهر .

((**قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**)) ومن صام يومًا وأفطر يوما فكأنما صام نصف الدهر . فانظر التدرج معه ؛ أولا العشر ، ثم الثلث ، ثم النصف .

قال : ((**فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُد وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ: فإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**)) وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) ؛ بمعنى أن صيام يوم وإفطار يوم لمن كان مطيقًا لذلك هو أفضل الصيام وهو صيام داود عليه السلام ، أفضل الصيام وهو أفضل من صيام الدهر ، أفضل من الذي يواصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ)) ولما قال له «أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في بعض الزيادات ((لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

قال ((**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**)) يفيد قوله عليه الصلاة والسلام ((وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ)) أن أفضل الصيام على الإطلاق في حق من يقدر على ذلك صيام يوم وإفطار يوم ، وكان رضي الله عنه عنده قدرة على الصيام عنده قوة ، ولهذا مع هذا الصيام الذي كان يصومه جاء في بعض الروايات في ذكر قوته ونشاطه «وكان لا يفر من الزحف» بمعنى أن هذا الصيام ما كان يضعف بدنه بل على قوة ونشاط ويشارك في الجهاد ولا يفر لما آتاه الله من قوة ، لكن هذه القوة في مرحلة الشباب ، لما كبر رضي الله عنه وأرضاه ندم في آخر حياته لأن المسألة مواظبة ، لما كبر ما أصبح يجد القوة التي كان يجدها في مرحلة شبابه ؛ فكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ:** ((**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد – شَطْرَ الدَّهْرِ – صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**)) وهذا يفيد أن صيام داود هو أفضل الصيام في حق من كان مطيقا لذلك .

قال : **وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** : ((**إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد**)) المراد بالصلاة هنا صلاة الليل .

((**كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**)) يعني يقسِّم الليل إلى ستة أسداس ؛ ثلاثة الأسداس الأول ينام ، ونوم من أول الليل أما الواقع الذي نعيشه هذا شيء آخر هذه نسخة جديدة في الحياة مع المدنية والحضارة والإضاءة والأجهزة والآلات هذه نسخة جديدة في الحياة

ما كانت هذه حياة الأولين ؛ ينامون من بعد العشاء مباشرة . فينام النصف الأول من الليل يأخذ حظه من النوم ثم يقوم في السدس الرابع والخامس من الليل ويصلي ، ثم ينام السدس الأخير من الليل يأخذ أيضا قسطًا من النوم ليكون أنشط لفريضة الفجر ، وفريضة الفجر في وقتها هي وقت فريضةٍ عند كل النبيين ، فينام حتى يكون أنشط له لصلاة الفجر .

قال : ((**وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**)) وهذا كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام أحب الصيام .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)) .

****

قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلاثٍ**)) ؛ خليلي: الخلة أعلى درجات المحبة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ)) فهو عليه الصلاة والسلام لم يتخذ أحدا من أصحابه خليلا ، ولو اتخذ أحدا خليلا لاتخذ أبا بكر ، فهو لم يتخذ أحدا خليلا لكن أصحابه اتخذوه عليه الصلاة والسلام خليلا ، ولهذا قال أبو هريرة «أَوْصَانِي خَلِيلِي» .

((**بِثَلاثٍ**)) ذكر العدد أولا لأن ذكره ابتداء أضبط في الفائدة وأمكن ، ((أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ)) ثم ذكرها .

((**صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**)) ؛ قد جاء هذا الحديث وهذه الوصايا الثلاث من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في صحيح مسلم قال : «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ» وانتبه لمسألة المواظبة والمداومة .

الأولى من الوصايا الثلاث : ((**صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**)) فهذه وصية عظيمة مباركة أوصى بها النبي عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه وأن يواظب عليها ما عاش حياته

كلها ؛ ((صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) وعرفنا فيما سبق أن هذا الصيام صيام للدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها .

((**وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى**)) ركعتان يصليهما في الضحى ، ووقت الضحى كما تعلمون هو وقت موسَّع ؛ يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح ، يعني في رأي الناظر بتقدير النظر قيد رمح وقُدِّر بالساعات ما يقرب بربع ساعة بعد طلوع الشمس أو اثنا عشر دقيقة ، فهذا بداية صلاة الضحى ، وينتهي بوقوف الشمس في كبد السماء وهو قبل الزوال في حدود ثلث ساعة أو ربع ساعة ، وهذا أيضا وقت نهي . فصلاة الضحى وقتها بين النهيين ،كله وقت ، وأفضل وقت لها حين ترمض الفصال كما قال عليه الصلاة والسلام ((صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)) ، وهذا الوقت الذي هو الوقت الذي ترمض فيه الفصال هو في منتصف الضحى ، يعني في الساعات في حدود الساعة العاشرة تقريبا أو في حدودها قبلها بقليل أو بعدها بقليل هذا أفضل وقت لصلاة الضحى . فيستحب للمرء أن يصلي ركعتين في الضحى ، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)) ، وفي هاتين الركعتين شكر لله على نعمه التي أمد الله بها المرء من صحة وعافية وقوى وحركة الأعضاء والعظام والمفاصل إلى غير ذلك .

قال : ((**وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**)) وهذا عند أهل العلم محمولٌ لمن يعلم من نفسه أنه لا يتمكن من القيام آخر الليل فإنه يصليها قبل أن ينام ، لكن من يعلم من نفسه التمكن من القيام آخر الليل فالأفضل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) ؛ فالأفضل أن تؤدى في آخر الليل الثلث الأخير من الليل وهو الوقت الذي يتنزل فيه الرحمن سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)) ، فهو وقت مبارك ، وقت ثمين ، وقت مشهود في بعض الروايات محضور

((فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ)) في رواية ((مَحْضُورَةٌ)) يعني تحضر ملائكة الرحمة وتشهد هذه الصلاة .

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وبأنه الله الذي لا إله إلا هو أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم آتِ نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إنا نسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد ، ونسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، ونسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، ونسألك قلبًا سليما ولسانًا صادقا ، ونسألك من خير ما تعلم ، ونعوذ بك من شر ما تعلم ، ونستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب . اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٤٠ إلى الدرس ٤٢

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٢/٠٤ هـ

الدرس الأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصيام

بَابٌ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَغَيْرِهُ

٢٠٤ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» .

٢٠٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) .

****

هذان الحديثان –حديث جابر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين– يتعلقان بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام أو أن يُخص بصيام ، والحكمة في هذا النهي : أنَّ يوم الجمعة عيد الأسبوع ، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيدا السنة فيوم الجمعة عيد الأسبوع ؛ فلا يشرع أن يخص بصيام أو أن يفرد بصيام دون أن يصام معه اليوم الذي قبله وهو يوم الخميس أو اليوم الذي بعده وهو السبت ، فإذا لم يخص بالصيام أو لم يفرد بالصيام كأن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده معه فلا حرج في ذلك .

ومثال عدم تخصيصه بالصيام : أن يصومه المرء لكونه وافق يوم عاشوراء ، أو يصومه لكونه وافق يوم عرفة ، أو يصومه مثلا قضاءً لرمضان ولا يستطيع مثلا أن يصوم القضاء في أيام الأسبوع لأن فيها عمل فلا يتمكن إلا أن يصوم يوم الجمعة فلا يكون بذلك قصد تخصيصه أو أن يخصه بصيام ، وكذلك من يصوم يوما ويفطر يومًا إذا وافق صيامه يوم الجمعة فإنه لم يقصد

تخصيصه بالصيام وإنما صامه لأنه يصوم يوم ويفطر يوما ، فإذا وافق يوم الجمعة فلا حرج عليه في ذلك .

الحاصل أن يوم الجمعة لا يُفرد وحده بالصيام فمن أراد أن يصومه فليصم معه يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يخص أيضا بصيام ، أما إذا لم يخصه المرء فصام لا لأنه الجمعة وإنما صام لكونه عاشوراء أو لكونه يوم عرفة أو نحو ذلك فإنه لا يكون بذلك قد خص ذلك اليوم بصيام ؛ فلا حرج عليه حينئذ .

في الحديث الأول قال مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: ((**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ**)) ؛ قوله «أَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يحتمل أنهى عن إفراده بالصيام ، ويحتمل أيضًا أنهى أن يخص بالصيام . والسنة في الأحاديث الأخرى جاءت مبينة لشمول النهي للأمرين : أن يفرد –كما في الحديث الذي بعده– بالصيام دون أن يصام يوم قبله أو يوم بعده ، وكما جاء أيضا في حديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها جويرية وحديثها في البخاري أتاها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها صائمة يوم الجمعة فقال لها ((أَصُمْتِ أَمْسِ؟)) قَالَتْ: «لاَ»، قَالَ: ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟)) قَالَتْ: «لاَ»، قَالَ: ((فَأَفْطِرِي)) . قوله ((فَأَفْطِرِي)) أمره لها بالفطر وعدم الصيام على إثر هذا الاستفصال يفيد أن لهذا الاستفصال تعلق بالجواب بمعنى لو أنها صامت الخميس أو على نية أن تصوم السبت لا حرج عليها في الصيام ، وإلا لم يكن للاستفصال معنى ، فقوله ((فَأَفْطِرِي)) أي إذا كنت قاصدة إفراده وحده بالصيام ، أما إذا لم تكوني قاصدة إفراده بأن تكوني على نية أن تصومي الغد أو صمتِ اليوم الذي قبله فلا حرج ؛ فأفاد ذلك أن يوم الجمعة لا يفرد بالصيام ، فمن صامه وصام معه يومًا قبله الذي هو الخميس أو يوما بعده الذي هو السبت فلا حرج في ذلك كما يفيده حديث أبي هريرة وكذلك حديث جويرية رضي الله عنها .

كذلك من فوائد هذا الحديث : أن يوم السبت جاء فيه النهي عن صيامه قال : ((إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا أَنْ يَمْضَغَ لَحَى شَجَرَةٍ)) ؛ فهذا النهي محمولٌ على قصد يوم السبت بالصيام ، أما إن صامه ليكون مع الجمعة كما في هذا الحديث ، أو صامه لكونه عاشوراء ، أو كونه مثلا عرفة أو نحو ذلك فلا حرج عليه في ذلك ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل

العلم : أن المقصود بالنهي عن صيام يوم السبت أي أن يُقصد بالصيام ، أما إذا لم يقصد فصيم لكونه عرفة أو لكونه مثلا عاشوراء أو لكونه قرنه بالجمعة صام الجمعة وصام معه السبت فلا حرج في صيامه .

وأيضا فيما يتعلق بالجمعة النهي عن صيامه يشمل تخصيصه بالصيام ؛ أن يخصه بصيام من أجل فضل اليوم أو شرف اليوم ؛ فهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، ونهى أيضا عن أن تخص ليلته بقيام من دون الليالي ، مثل لو يقول شخص هذا اليوم يوم مبارك وهو سيد الأيام وخيرها وأفضلها فأنا كل ليلة جمعة أحييها بالقيام ويوم الجمعة أصومه استشعارًا مني لفضل هذا اليوم ومكانته ؛ يقال نعم يوم الجمعة ثبت فضله لكن العبادة تحتاج إلى دليل خاص ، لا يكتفى بفضيلة اليوم دليلا على فعل ما شاء المرء من عبادة في ذلك اليوم ، بل تحتاج إلى دليل خاص ؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) ؛ انظر إلى قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ، فإن قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» يدل على أنه إذا لم يُخص ويُقصد يوم الجمعة بالصيام فلا حرج إذًا . فيدخل تحت قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثلا عاشوراء ، عرفة ، من كان يصوم يوم ويترك يومًا ووافق الجمعة «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» فإذا كان في صوم الإنسان لا حرج عليه لأنه لم يقصد الجمعة أو يخصه بالصيام .

أيضا من الفوائد العظيمة التي تستفاد من هذا الحديث وخاصة هذا الحديث ((لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)) يدل على أن الفضيلة إذا ثبتت لليوم لا يعني ذلك أن الإنسان يتخذ فيه من العبادات ما شاء ، فيوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخص يومه من بين الأيام بصيام وأن تخص ليلته من بين الليالي بقيام ؛ فيستفاد من ذلك فائدة عظيمة أن من يستدل بفضائل بعض الأيام على مشروعية إقامة أعمالٍ فيها من قيام أو صيام لا صحة لمسلكه واستدلاله ، مثلا الذي يحيي ليلة النصف من شعبان بالقيام ويومها بالصيام مثلا ، أو مثلا يحي ليلة السابع والعشرين من رجب بالقيام ، أو أول ليلة جمعة من رجب أو نحو ذلك من الأيام ، أو ليلة المولد ، مع أن تلك الليالي لم يثبت مثلا المولد لم يثبت في تعين يومه ، وليلة الإسراء لم يثبت تعيين يومه سبع وعشرين ، فيقال لهؤلاء تنزهًا حتى لو ثبت التعيين لليوم وثبتت

أيضا فضيلة لليوم فالعمل الذي يُتخذ في ذلك اليوم يحتاج إلى دليل خاص ، فهاهي الفضيلة ثابتة ليوم الجمعة في أحاديث كثيرة جدا ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام ((لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)) فعلى فرض ثبوت الفضيلة لليوم مع أنها من الأيام التي اتخذها هؤلاء أو اتخذوا فيها عبادات معينة لم تثبت لها فضيلة ، فمع ثبوت الفضيلة لو ثبتت يقال إن العمل المتخذ في ذلك اليوم أيضا يحتاج إلى دليل خاص ؛ لماذا ؟ لأن هذه الفضيلة قد ثبتت ليوم الجمعة في أحاديث كثيرة تدل على فضل ذلك اليوم وأنه سيد الأيام ومع ثبوت الفضيلة ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ؟ ((لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٦ – عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

****

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ((**شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**)) ؛ يؤخذ من فوائد هذا الحديث : أن الخطبة في يوم العيد ينبغي أن تُضمن شيء من الأحكام المختصة بذلك اليوم ومن ذلك أنه يوم لا يشرع صيامه ولا يجوز صيامه بل يحرم صيامه ، ومن عقد النية ليصوم ذلك اليوم سواءً أراد أن يقضي يومًا من رمضان أو أراد أن يتنفل بصيام ذلك اليوم أو نذر حتى أن يصوم ذلك اليوم الذي هو يوم العيد أو نحو ذلك فإن

نيته بالصيام لا تنعقد وصيامه باطل وعمله مردود عليه ويكون آثمًا بهذا الفعل مرتكبًا لأمر محرم ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن صيامه فصيامه محرم .

وانظر سبحان الله ! الأيام لله يشرع فيها ما شاء ويأمر فيها بما يريد ؛ اليوم الذي قبله آخر يوم من رمضان وأيام رمضان كلها يجب صيامها ، ويوم العيد يحرم صيامه ! وهذا فيه أن الأمر لله سبحانه وتعالى ، في أيامه سبحانه وتعالى يحكم بما يشاء ويأمر عباده بما يريد جل في علاه ، فإذا أُكملت عدة صيام رمضان ودخل شهر شوال فإن اليوم الأول من شهر شوال يومٌ يحرم صيامه ، وإفطار ذلك اليوم واجب ، وهو مثل التحليل الذي هو التسليم في الصلاة ((تحليلها التسليم)) ، والفطر في ذلك اليوم بهذا المثال ؛ ولهذا يأتي الأيام بعده يكون الأمر فيها واسع لمن أراد أن يصوم ولمن أراد أن يفطر لكن هذا اليوم يعتبر فاصل لا يصام ، لا يصام حتى لا تشتبك أيام الصيام فرضها بنفلها ، ولهذا مر معنا النهي عن أن يُتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، حتى يتميز هذا الشهر شهر الصيام . لكن من كان له صوم فيما يتعلق بقبل رمضان من كان له صوم فليصمه لكن يوم العيد يوم يحرم صيامه على أي حال من الأحوال ، لا نذر خلافا لمن شذ وقال بذلك ، ولا أيضا صيام تطوع ولا قضاء لرمضان ولا غير ذلك ، فصيام ذلك اليوم كذلك يوم النحر يوم عيد الأضحى أيضا يحرم صيامه ، وكذلك أيضا أيام التشريق الثلاثة بعده أيضًا يحرم صيامها لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيامها وأخبر أنه إنما رُخص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي أن يصومها وإلا فإن صيامها لا يجوز . فالأيام التي لا يجوز صيامها في السنة خمسة أيام: يوما العيد ، وأيام التشريق الثلاثة ، ويستثنى في أيام التشريق الثلاثة حالة واحدة وهي من لم يجد الهدي ، جاء في الصحيح وغيره ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)) ، وأما ما سوى ذلك فإنه ليس له أن يصوم أيام التشريق ، فالأيام التي يُنهى عن صيامها في السنة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه في النهي عن صيام يومين والنهي عن لبستين والنهي عن صلاتين ، فالحديث مختص في باب المنهيات فأوله نهي عن صيام يومين ثم النهي عن لبستين ثم النهي عن صلاتين ، ولهذا جاء في بعض ألفاظه ((نهى عن صيام يومين وعن لبستين وعن صلاتين)) ثم فصل ذلك .

قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)) ؛ «الْفِطْرِ» مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله ((يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ)) ، ويسمى ذلك اليوم يوم عيد الفطر أي الفطر من الصيام وهو اليوم الذي يفطر فيه الناس من الصيام أي صيام شهر رمضان المبارك بعد أن أُكملت عدة الصيام . «وَالنَّحْرِ» الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة .

وكل من هذين العيدين جاء عقب طاعة عظيمة وفريضة من فرائض الدين ؛ فعيد الفطر عقب فريضة الصيام ، وعيد الأضحى عقب فريضة الحج ، فكل منهما جاء بعد طاعة عظيمة ، فهذا يوم فطر وذاك يوم النحر وهما أيام شكر لله سبحانه وتعالى وتكبيرٍ وتعظيم له جل في علاه ويحرم صيام هذين اليومين .

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)) والنهي هنا للتحريم .

قال : ((**وَعَنْ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**)) هذا نهي عن لبستين ، طريقتين في لبس الثياب نهى عنهما عليه الصلاة والسلام ، وكلٌ من الطريقتين في لبس الثياب قيل إن العلة في النهي لأنها يُخشى منها انكشاف العورة .

فيستفاد من ذلك أن كل لبسةٍ من الثياب يخشى منها انكشاف العورة فإنها ينهى عنها ، مثال ذلك في العصر هذا : من يلبس البنطال والقميص القصير ، فبعضهم إذا سجد في صلاته انحسر بنطاله عن جزء من عورته ، وهذا يحصل ؛ فهذا لبس محرم لأنه يترتب عليه هذا المحظور الشرعي . فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين لما فيهما من إفضاء لانكشاف العورة :

- «الصَّمَّاء» وتسمى هذه اللبسة الصماء لأنها لا منفذ فيها يكون بلبسته مثل الحصاة الصماء لأنه يطوي الثوب طويًا على بدنه فيضم بذلك يديه وأعضاء البدن ولا يؤمن مع

هذه الحالة من انكشاف العورة عند قيامه ، بخلاف من تكون يده طليقة ويرتب نفسه في قيامه أو نحو ذلك . وقيل في الصماء: أن يجعل الرداء على عاتقه ويلف به على بدنه وهي حالة أيضا لا يؤمن فيها انكشاف العورة .

- وأما «الاحتباء» في قوله ((وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِد)) يعني ليس عليه شيء آخر لا يكون عليه سروال أو إزار أو نحو ذلك ثم يحتبي ، الاحتباء ما هو ؟ الاحتباء أن ينصب المرء ساقه ويدير اللباس من وراء ظهره بحيث ينطوي على جسمه ويلف على قدميه ؛ فهذه الهيئة تسمى احتباء ، فإذا كان احتباء بثوب واحد فإنه لا يجوز ينهى عنه لماذا ؟ لأنه عرضة لانكشاف العورة ، إذا وقف عليه شخص يحدثه أو يتحدث معه تكون عورته بادية إذا احتبى بالثوب الواحد ، لكن لو احتبى بهذه الصفة وعليه سروال أو عليه إزار فإن العلة انتفت وهي انكشاف العورة فلا بأس بذلك ، لكن إذا احتبى بثوب واحد فإن العورة تبدو لمن وقف عليه يتحدث معه ونحو ذلك تكون العورة بادية منكشفة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا فيه رعاية الشريعة لستر العورة وأن هذا من المطالب المهمة التي ينبغي على المسلم أن يحرص عليها وأن يتجنب كل لباس يفضي إلى انكشافها .

قال : ((**وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ**)) فهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ فهذا وقت نهي . يستثنى من النهي ما كان له سبب مثل تحية المسجد ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المِسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) ، ومثل من طاف بعد الفجر فصلى ركعتي الطواف ، أو طاف بعد العصر فصلى ركعتي الطواف فهذه من ذوات الأسباب لا ينهى عنها ، مثل صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس بعد العصر يصلى لأن هذه من ذوات الأسباب ، وهكذا كل ما كان من الصلوات من ذوات الأسباب فإنه يصلى ولا حرج ، وما سوى ذلك فإنه ينهى عنه لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

من اللطائف التي تروى في هذا الباب : أن أحد السلف رأى رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال الرجل : "أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى" يعني تنهاني عن الصلاة ؟! أنت من أهل هذه الآية يعني معنى كلامه أنت من أهل هذه الآية ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا

صَلَّى ﴾[العلق:٩-١٠] ، قال أنا ما أنهاك عن الصلاة وإنما أنهاك عن المخالفة مخالفة السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت ، ومثل ذلك عندما يُنهى الشخص عن بعض الأذكار المحدثة بعضهم يقولون تنهونا عن ذكر الله !! ما أحد ينهى عن ذكر الله وإنما ينهى عن المخالفة ، إذا كان الذكر فيه مخالفة فينهى عن المخالفة للسنة لكن لا أحد ينهى عن ذكر الله ولا أحد ينهى عن الصلاة ، ولكن النهي عن العمل المخالف للسنة إما في وقته أو في صفته أو في هيئته أو في كيفيته أو في صيغته ، إذا كان العمل مخالف للسنة فإنه يُنهى عنه ويُمنع صاحبه من فعله ويوجَّه لعدم فعله .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**)) هذا الحديث الذي ختم به الأبواب المتعلقة بالصيام في كتاب الصيام فيه فضل الصيام وثوابه العظيم عند الله سبحانه وتعالى وأن من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا أي سبعين سنة ؛ فهذا فيه فضيلة عظيمة للصيام ، فإذا كان يوم واحد هذا فضله وهذا ثوابه فكيف إذا كثرت الأيام التي يصومها المرء في سبيل الله عز وجل !! .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) لأهل العلم في معناه قولان :

١. قيل المراد بقوله ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) : أي في الجهاد في سبيل الله ، وأن هذه الفضيلة المذكورة في هذا الحديث مخصوصة بهذا القيد أي من صام يوما في الجهاد في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ، وقالوا ما لم يكن صيامه يُضعفه عن المقصد الذي هو الجهاد فإنه إذا صام يومًا في سبيل الله أي وهو مجاهد في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا ، قالوا لاجتماع هاتين الفضيلتين : الخروج في سبيل الله مجاهدا ، والصيام تقربا لله سبحانه وتعالى .

٢. ومن أهل العلم ومنهم الإمام الشيخ بن باز رحمة الله عليه قالوا : المراد بقوله ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي مخلصًا قاصدً وجه الله طالبا ثوابه ورضاه متقربًا به ، مثل ما في الحديث ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)) ، فـ((صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي مخلصًا محتسبًا يرجو ثواب الله يطمع فيما عند الله سبحانه وتعالى راجيًا رحمة الله وفضله عز وجل بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ، وضعَّف رحمه الله تعالى القول بأن المراد ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي الجهاد وقال : الجهاد يشرع فيه الإفطار للتقوّي لملاقاة العدو ، وإنما المراد بـ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) أي مخلصًا يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، فمن صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا ؛ في هذا كما قدمت فضل الصيام وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الحادي والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الصِّيَام

بابُ ليلةِ القَدرِ

٢٠٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : **((بابٌ ليلةُ القَدرِ))** ؛ هذه ترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان عظيم فضل هذه الليلة ليلة القدر – اللهم بلغنا إياها أجمعين وغنِّمنا خيرها يا رب العالمين– وهي خير الليالي وأفضلها على الإطلاق ، ليلةٌ عظيمةٌ بركتها كثيرةٌ خيراتها ، ليلةٌ وصفها رب العالمين بأنها ليلة مباركة ، أي أنها عظيمة البركة عظيمة الخيرات ، ووصفها رب العالمين بأنها سلام أي لا شر فيها ، فهي ليلة كلها خيرات، كلها بركات ، كلها غنائم وأرباح ، ولا شر فيها سالمة من الشر حتى مطلع فجرها ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[القدر:٥] فليس فيها شر ، ومن حُرم بركات وخيرات هذه الليلة فهو محروم والعياذ بالله غاية الحرمان .

ومن خصائص هذه الليلة أن الملائكة تنزل –ملائكة الرحمة– والملائكة ملائكة الرحمة تتنزل مع الخيرات والبركات ؛ وهذا من دلائل عظيم شأن هذه الليلة .

ومن عظيم شأنها : أن الله سبحانه وتعالى فخَّم أمرها سبحانه وتعالى وأعلى من شأنها بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾[القدر:١-٢] تفخيمًا وتعليةً لشأن هذه الليلة العظيمة المباركة ، ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣] ليلة واحدة فضلها والثواب فيها أعظم من ألف شهر ، وألف شهر إذا حسبْتها بحساب السنوات فإنها تزيد على ثمانين سنة ؛ ثلاث وثمانين سنة وأشهر ، أي عمر رجل معمَّر ، أعمار الأمة كما قال نبينا علبيه الصلاة والسلام ما بين السبعين والستين ، فهي عمر كامل لرجل معمر لرجل طال عمره ، فهي تعدل ثواب هذه المدة من العمر ليس فيها ليلة القدر ؛ وهذا كله من الدلائل على عظيم مكانة هذه الليلة وأن العبد ينبغي أن يحرص على تحريها أن يتحرى هذه الليلة المباركة ، وأيضا أن يكون مشتاقًا لبلوغها ومتحريًا للعبادة فيها وحفظ الوقت في طاعة الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه جل في علاه .

وسميت هذه الليلة بـ«ليلة القدر» :

- قيل لعظم قدرها ؛ فهي ليلة عظيمة القدر رفيعة الشأن عليَّة المكانة .
- وقيل لعظيم قدر العبادة فيها وأن ثواب العمل فيها مضعَّف لعظيم خيراتها وبركاتها .
- وقيل إنها سميت كذلك لأنها فيها يفرق كل أمرٍ حكيم ؛ أي يقدَّر ما هو كائن إلى ليلة القدر الأخرى ، كما قال الله ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] أي يقدَّر . والتقدير هنا تقدير سنوي وهو داخل في التقدير العام المكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وهو تقدير من بعد تقدير ليس خارج عن التقدير العام وإنما هو داخل فيه .

الحاصل أنها ليلة شريفة وعظيمة ومباركة وينبغي أن يكون لها شأنٌ عظيم عند كل مسلم ، مع أن أعداء دين الله أخزاهم الله يعملون جاهدين على حرمان أبناء المسلمين وبناتهم من بركات هذه الليلة ، ولهذا بعض أعداء الدين يعِدُّون برامج مسبقة يعدُّونها قبل رمضان حتى يفوِّتوا على شباب المسلمين وشاباتهم خيرات ليالي رمضان عمومًا وخيرات هذه الليلة على وجه الخصوص ، مما يترتب عليه حرمانهم من هذا الخير . وينبغي أن يكون كل مسلم ناصحًا لنفسه ولولده معظمًا لهذه الليلة المباركة معتنيًا بتحريها في العشر الأواخر من رمضان ؛ فيشد مئزره ويوقظ أهله ويحيي ليله تأسيًا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام وتحريًا لخيرات تلك الليلة وبركاتها العظيمة .

أورد المصنف رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث بدأها بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ؛ هذه الرؤى المتواطئة المتوافقة للصحب الكرام لليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان تدل دلالة بيِّنة على عظيم اشتغال قلوبهم بتحري هذه الليلة وشديد عنايتهم بتحريها وطمعهم الشديد في تحصيلها ؛ فأكرمهم الله سبحانه وتعالى بهذه الرؤى المنامية المتواطئة على أن ليلة القدر في السبع الأواخر أي من رمضان .

والرؤى المنامية يُستأنس بها ولا يُعتمد عليها ؛ ولهذا لا يصح أن يُجزم بأن الليلة الفلانية هي ليلة القدر لكون فلان من الناس رأى في المنام أنها ليلة القدر ، حتى وإن كانوا أكثر من واحد ، بل وصار الأمر في الرؤى المنامية أنه يستأنس بها لا أن يُعتمد عليها ، ومن يعتمد على الرؤى

المنامية ربما فرط في بقية الأيام من ليالي الشهر ، ولربما كانت الليالي التي فرط فيها هي ليلة القدر .

والصحب الكرام رضي الله عنهم لما رأوا تلك الرؤية لم يعتمدوا عليها والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : ((**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا** -يعني ليلة القدر- **فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**)) ؛ تحري الصحابة لها في السبع الأواخر هل بُني على الرؤية مجردةً ؟ أو بُني على تأييد النبي عليه الصلاة والسلام ؟ تأمل ذلك والجواب عليه واضح .

قال ((**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**)) ومعنى تواطأت أي اتفقت جاءت متفقةً على أن ليلة القدر فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ من رمضان تواطأت ، أصل التواطئ من الوطئ ؛ تطأ قدم الرجل موطئ قدم أخيه ، تواطأت أي توافقت ، جاءت متفقة على أنها في السبع الأواخر من رمضان ، لم يعتمدوا هذا الذي رأوه في المنام وإنما كان اعتمادهم له بعد تأييد النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لما جاء في تلك الرؤى المتواطئة .

((فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)) ؛ أي من رمضان . يستفاد من هذا الحديث أن السبع الأواخر من رمضان هي أحرى ليالي رمضان التي تُتحرى فيها ليلة القدر .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٠ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)) .

****

قال : وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**)) ؛ انتبه لكلمة «تَحَرَّوْا» وأيضا ما تقدم في الحديث الذي قبله «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا» ، هذا التحري هو اهتمام مسبق بهذه الليلة وشوق لبلوغها يثمر جدًا في العمل واجتهادًا في الطاعة والعبادة والذكر واغتنام لخيراتها وبركاتها ، أرأيتم عندما يكون الرجل متحريًا ومتشوقًا لضيف عزيز على قلبه له مكانة عليَّة في نفسه ويتحرى مجيئه بين وقت وآخر ، ولا يزال متحريًا ومشتاقًا ومتطلعًا لمجيئه ، أرأيتم عندما يأتي هذا الضيف مع ذاك التحري المسبق والشوق المسبق كيف يكون الإكرام !! وكيف تكون الحفاوة والعناية بذلك الضيف والاهتمام

!! فالتحري أمرٌ يقوم في القلب مسبقًا؛ تمنيًا وشوقًا ورغبةً وطمعًا ثم إذا جاءت تلك الليالي الشريفة العظيمة المباركة يكون العمل متناسبًا مع ذاك التحري ، فيتحراها قبل المجيء ويتحراها إذا جاءت تلك الليالي باغتنامها ، فيتحراها قبل المجيء شوقًا ، ويتحراها عندما تجيء عملا واجتهادًا في الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

قال ((**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**)) أي من رمضان ، فليلة القدر –التي هي خير من ألف شهر– هي في العشر الأواخر من رمضان ، تُتحرى في العشر الأواخر من رمضان كلها ، من أول العشر إلى آخرها ، لكنها أحرى في الأوتار لمجيء بعض الأحاديث بالتنصيص على التحري في الأوتار مثل هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)) ، فهي أحرى في الأوتار ، والجدير بالمسلم أن يكون تحريه لليلة القدر في العشر الأواخر كلها وفي الأوتار يكون أشد تحريا لتلك الليلة العظيمة المباركة.

قال رحمه الله تعالى :

٢١١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَاعْتَكَفَ عَاماً ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: ((مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)) . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ**)) ؛ والاعتكاف –وسيأتي عند المصنف باب خاص به– من مقاصده العظيمة تحري ليلة القدر ، وهو من أعظم الأمور التي تعين العبد على حسن التحري لتلك الليلة العظيمة المباركة ؛ إذا كان الاعتكاف وفق السنة وهدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، أما إذا جُعل المعتكف مجمعًا للمؤانسة

والمباسطة والمزاح والالتقاء بالأصدقاء والمداعبات وأيضا الاشتغال بالجوالات وبرامجها ومُشْغلاتها وملهياتها هذه أمور تُضعف المرء عن تحصيل هذه الخيرات ونيل هذه البركات وهذه من موجبات الحرمان ؛ أن يكون المرء بدنه في موضع الطاعة لكن قلبه غافل ولاهي بسبب انشغاله بتلك الملهيات والصوارف التي تُبعده عن الخير . فمن مقاصد الاعتكاف أن يتحرى تلك الليلة ، ومن المؤسف أن يُرى بعض من يقال عنهم أنهم معتكفين في الليالي التي يتحرى أنها ليلة القدر في مزاح ودعابات وأشياء من هذا القبيل فيضيّعون على أنفسهم وعلى أيضا غيرهم اغتنام خيرات هذه الليلة وعظيم بركاتها .

قال : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً** -أي في العشر الأوسط من رمضان- **حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**)) وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يكون خرج فيها من معتكف لأنها تكون قد انتهت العشرة الوسطى من رمضان فيكون قد خرج من المعتكف حينئذ .

((**حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ**)) أي يكون انقضى الاعتكاف قَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَلَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ**)) يعني ليلة القدر ، فانتبه إلى هذه الفائدة ما أثمنها وأعظمها ؛ أن من مقاصد الاعتكاف تحري ليلة القدر ، لأن الاعتكاف يعينك على جمعية قلبك وسلامته من التشتت والانشغال بالصوارف والملهيات ، لأنك إذا بقيت في المسجد منقطعا للعبادة غير منشغل بغيرها كان ذلك أعون لك على تحصيل هذه الليلة ونيل بركاتها . وهذا المعنى إذا تنبهت له تدرك الخطأ الذي يقع فيه بعض من يوصفون بأنهم معتكفين وهم في مشاغل ولهو في تلك الليالي ومزاح ودعابات وأصوات عالية أحيانًا حتى تشغل المصلين وتزعج القائمين الذاكرين .

قال ((**مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي** أي في العشر الوسطى من رمضان **فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ** أي من رمضان **فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**)) أي أنه عليه الصلاة والسلام أريها في العشر الأخيرة من رمضان ، ثم إنه من بعد ذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر بتحريها في العشر الأواخر من رمضان .

قال ((**فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا**)) قال لهم ذلك في ليلة واحد وعشرين ، وذكر علامةً أريها عليه الصلاة والسلام في منامه أنه في صبيحة تلك الليلة يسجد في ماء وطين .

قال : ((**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**)) ؛ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أي من رمضان ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ يكون التحري أكثر ؛ يعني ينبغي على المسلم أن يتحرى ليلة القدر في العشر الأواخر كلها وترها وغير الوتر ، لكن في ليالي الوتر يكون أشد تحريًا ، وليحذر أن يفت في تحريه ما يذكر من المنامات لأن بعضها قد تُضعف بعض الناس ، أرأيتم لو أن شخصا أقبل على التحري لليلة القدر ثم قيل على سبيل المثال إنه تواطأت الرؤى أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشين ومال إلى ما حصل في هذه الرؤية كيف سيكون شأنه في الليالي المتبقية من رمضان!! تجد بعض الناس ربما يضعف ويفتر عن العبادة ، فالذي ينبغي هو أن يتحراها في العشر الأواخر كلها ويكون أشد تحريًا في الأوتار كما وجَّه عليه الصلاة والسلام ؛ قال ((فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)) ؛ وانظر إلى هذا الأمر بالتحري لها في العشر الأواخر وفي الوقت نفسه ذكر لهم العلامة التي أريها في المنام ، فكانت صبيحة ذلك اليوم مع الأمر بالتحري في العشر كلها مع وجود هذه الرؤية أمرهم بالتحري في العشر الأواخر كلها وأن تكون الأوتار أشد تحريا .

قال : ((**فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ**)) ليلة واحد وعشرين .

((**وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ**)) أيضا هنا قف وتأمل المسجد النبوي الذي جمع ذلك الوقت أفضل العبَّاد في أمة محمد عليه الصلاة والسلام مع إمامهم وقدوتهم صلوات الله وسلامه عليه ، في أي مسجد وكيف كانت صفتهم وهم أكمل العبَّاد في الأمة وأعلاهم شأنا وخيرهم وأفضلهم ، ماذا كانت صفة ذلك المسجد ؟ قال : ((وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ)) ؛ المسجد جوانبه جدرانه من عسبان النخل ، وأعمدته جذوع النخل ، وسقفه من سعف النخل ، تكاد أن تكون كل مكوناته من النخل . والنخلة سبحان الله عظيمة البركة وإن كنا في هذا الزمان لا ندرك الكثير من بركاتها وخيراتها ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك في الحديث عندما قال : ((إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المسْلِمِ هِيَ النَّخْلَةُ ، مَا أَخَذْتَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ)) كل شيء نافع في النخلة ، كل أجزاء النخلة نافعة وهذا يدركه الأولون . ومسجد

النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت كل مكوناته من النخلة ؛ الأعمدة السواري الأعمدة والسور سور المسجد والسقف كل المكونات من النخلة وهي شجرة مباركة ، يكفي هذه الشجرة بركةً وأنها أفضل الشجر على الإطلاق أن الله سبحانه وتعالى ضربها مثلا للمؤمن ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥] .

أتي النبي عليه الصلاة والسلام يوما بجمَّار نخلة ، وجمار النخلة قلب النخلة وهو حلو الطعم جميل المذاق أبيض اللون ، فأخذه النبي عليه الصلاة والسلام وأكل منه ثم وضعه بين يديه وقال : ((أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ: كَالرَّجُلِ المسْلِمِ لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلاَ وَلاَ وَلاَ)) هكذا لفظ الحديث في الصحيح أي عدَّد لهم شيء من صفاتها ، وأمامهم جمار النخلة ، قال ابن عمر راوي الحديث «فخاض الصحابة في شجر البوادي» كلٌ يسمي شجرة من أشجار البوادي وأمامهم جمار النخلة وسيلة تقريب للجواب أمامهم ، فخاضوا في شجر البوادي قال ابن عمر : « فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ» احترامًا وأدبًا في هذا المقام وجود أبي بكر ووالده عمر ، فلما سكت القوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ((هِيَ النَّخْلَةُ)) ، يقول ابن عمر «فلما خرجنا قلت لأبي وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ» قال : « لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» . فالحاصل أن النخلة شجرة عظيمة مباركة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت كان جميع مكوناته وما جُعل لبنائه كله من النخلة .

قال ((**وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**)) أي صار يصب الماء من سقف المسجد ، وأرض المسجد تراب ليس هناك رخام وفراش وإنما تراب حصباء ، والسقف عريش ، فلما نزل المطر تلك الليلة خرَّ في المسجد ونزل في أرض المسجد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على العريش فوكف المسجد يعني صبَّ الماء في المسجد .

يقول أبو سعيد ((**فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ** -في بعض الروايات وأنفه- **أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ**)) ويستفاد من هذه الرواية «على جبهته وأنفه» أن السجود على سبعة أعضاء والعضو السابع هو الجبهة والأنف معًا ، لأنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الطين عندما سجد عليه الصلاة والسلام ، وكان سجوده عليه

الصلاة والسلام على إثر تلك الليلة العظيمة المباركة التي هي خير الليالي على ماء وطين ؛ سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)) أي أنها كانت ليلة القدر تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ، ولذلك ذكر جماعة من أهل العلم أن من خصائصها أنها تتنقل في ليالي العشر ، يعني ربما تكون سنة إحدى وعشرين ، وسنة مثلا سبع وعشرين ، وسنة ثلاث وعشرين ، وهكذا ؛ ذكر هذا جماعة من أهل العلم .

الحاصل أن هذه الليلة العظيمة المباركة ينبغي أن يكون المسلم عظيم التحري لها شديد العناية بها عظيم الحرص على اغتنام خيراتها وبركاتها وأن يتحراها في العشر الأواخر من رمضان كلها ، وأن يكون في الأوتار منها أشد تحريا لكن لا يتوقف عن التحري إلى آخر ليلة ، حتى ليلة ثلاثين لو تم الشهر وكانت الليلة ليلة ثلاثين أيضا يتحرى ليلة القدر عملًا بعموم قوله ((فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)) ، لكن في الأوتار منها يكون أشد تحريا .

أسأل الله الكريم أن يبلغنا أجمعين تلك الليلة العظيمة المباركة ، وأن يغنِّمنا أجمعين من خيراتها وبركاتها إنه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثاني والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم لا علم لنا إلا ما علَّمتنا ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصيام

بابُ الاعتكافِ

٢١٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ» . وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ» .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الاعتكافِ**)) ؛ الاعتكاف: من العكوف .

ويراد به في اللغة : لزوم المكان واللبث الطويل فيه والمقام فيه ، سواءً كان ذلك في خيرٍ وعبادة أو كان في شرٍ وضلالة ؛ فالمقام في المكان واللبث فيه يسمى عكوفًا . ومن استعماله في الطاعة والعبادة قول الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] . ومن استعماله الباطل والضلالة: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] .

والاعتكاف معناه من حيث الشرع: لزوم المسجد للعبادة . هذا هو الاعتكاف ، وهو عبادة عظيمة جاءت بها الشريعة ، وفيها من الآثار المباركة والعوائد الحميدة على المعتكف ما لا حدَّ له ولا عد .

والمصنف رحمه الله تعالى ذكر هذا الباب –باب الاعتكاف– عقب الصيام ؛ لكونه في المشهور من قول أهل العلم أنه لا اعتكاف إلا بصيام ، قد جاء هذا عن غير واحدٍ من الصحابة ، وأيضا المشهور في الاعتكاف أنه في رمضان وإن كان يصح في غيره ؛ فلأجل هذا أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب ، وهو صنيع كثير من أهل العلم يوردون الاعتكاف عقب الصيام لهذا الارتباط بين الاعتكاف والصيام .

والاعتكاف من الشرائع القديمة ، ومما يدل لذلك عهد الله سبحانه وتعالى لنبييه إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[البقرة:١٢٥] ، وسيأتي نذر عمر بن الخطاب قبل إسلامه في جاهليته أن يعتكف في المسجد الحرام ليلا . فالاعتكاف من الشرائع القديمة ، وفي الآية المشار إليها ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ قُدِّم الاعتكاف على الركوع والسجود لخصوصيته بالمسجد أيَّ مسجد سواء المسجد الحرام أو غيره ، وقُدِّم الطواف على الاعتكاف لخصوصيته بالمسجد الحرام فلا طواف إلا في المسجد الحرام عند بيت الله ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج:٢٩] .

أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ**)) وقبل الكلام على هذا الحديث أشير إلى نقلٍ عن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «زاد المعاد» في بيان مقصود الاعتكاف والمراد منه والحكمة من مشروعيته ؛ يقول رحمه الله تعالى في كلام عظيم له : «وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ».

وعندما تتأمل هذا الكلام المتين العظيم وهذا البيان البيِّن من الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان مقصود الاعتكاف تدرك الخطأ الكبير الذي يقع فيه كثير من المعتكفين حيث تتحول مجالس الاعتكاف إلى مجالس أنس وسمر ؛ أنس بالخلق ومؤانسة ومرح ومزاح ، إضافة إلى ما ابتُلي به أيضًا الكثير من الاشتغال بهذه الأجهزة وما فيها من برامج وملهيات ومشغلات فينشغل بها وهو عند نفسه أنه معتكف ، وهو غائب تمامًا عن مقصود الاعتكاف الذي هو

انقطاعٌ عن الخلق وانشغالٌ بذكر الخالق ، قطع الخلائق عن المخلوقين وانشغال برب العالمين سبحانه وتعالى وذكره وتلاوة كلامه والتفكر في آياته ، بحيث يكون بهذا الاعتكاف العائدة العظيمة على المعتكف في أيامه اللاحقة كلها ، فالاعتكاف له ما بعده وهو تأسيس للأيام التي بعده ، وفيه رياضة للقلوب وتزكية للنفوس وقوة صلة بالله سبحانه وتعالى؛ هذا مقصود الاعتكاف ، بينما كثير من المعتكفين يغيب عنه هذا المقصود فتجده في اعتكافه بين نوم وجلسات سمر ومزاح ولهو وتحدث مع الاصدقاء أو انشغال بالجوال ونحو ذلك ويعدُّ نفسه معتكفا!! وما هذا هو الاعتكاف ، ولهذا تنتهي أيام الاعتكاف العشرة إن كان اعتكف عشرة أيام ولا يظهر لها أثر عليه لا في عبادته ولا في اخلاقه ولا في تعاملاته ، بينما الاعتكاف الحق له أثر عظيم جدا على المعتكف.

ومما أشير إليه أيضًا في هذه المقدمة فيما يتعلق بالاعتكاف ؛ أنه لم يأت حديث في ذكر فضائل معيَّنة ، لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر فضائل معينة للاعتكاف ، لكن ورد اعتكافه عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكاف أزواجه من بعده وغير ذلك من النصوص الآتية ، لكن لم يرد نص معين في ذكر ثواب معين أو فضيلة معينة "من اعتكف يوما فله كذا" هذا كله لم يثبت فيه شيء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، ولهذا جاء في مسائل أبي داود قال : «قلت لأحمد -أي ابن حنبل رحمه الله تعالى- تعرف في فضل الاعتكاف شيئا ؟ قال لا إلا شيئا ضعيفا» أي لم يثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام . وهذا النقل عن الإمام أحمد رحمه الله يفيدك أن ما يروى من الأحاديث وتذكر أحيانا يذكرها بعض القصاص والوعاظ في ذكر فضائل للاعتكاف مثل "من اعتكف ليلة كان له كأجر عمرة ، من اعتكف ليلتين كان كأجر عمرتين" وأحاديث من هذا القبيل كل ذلك لم يثبت عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد المصنف رحمه الله أول ما أورد حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**)) ؛ هذا فيه المداومة على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان من كل رمضان ، كان هديه عليه الصلاة والسلام كذلك يداوم على الاعتكاف في كل رمضان ، فيستفاد من هذا الحديث المداومة .

وأيضا يستفاد من هذا الحديث : أن الأوْلى في دخول المعتكَف لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن يكون من غروب الشمس ليلة واحد وعشرين ، وقد اختلف أهل العلم في الدخول للمعتكف في العشر الأواخر هل يكون ليلة الواحد والعشرين ؟ أو يكون صبيحة الواحد والعشرين ؟ ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف في صبيحة واحد وعشرين . ومن المعلوم أن ليلة واحد وعشرين ليلة تتحرى فيها ليلة القدر ، بل مر معنا في حديث أبي سعيد في باب ليلة القدر وفيه أن ليلة القدر كانت ليلة واحد وعشرين في تلك السنة ، فالأولى أن يكون دخول المعتكَف ليلة واحد وعشرين تحريًا لليلة القدر لأن ليلة واحد وعشرين من الليالي التي تتحرى فيها ليلة القدر . ويُحمل -في الأظهر والله أعلم- دخول النبي عليه الصلاة والسلام المعتكَف صبيحة واحد وعشرين على المكان المعيَّن الخباء الذي اتخذه لنفسه في المسجد دخله في الصباح ، أما من حيث وجوده في المسجد كان من الليل ، هذا هو الأقرب والله أعلم ، ومن مقاصد الاعتكاف العظيمة تحري ليلة القدر ، وليلة واحد وعشرين من الليالي العظيمة التي تُتحرى فيها هذه الليلة المباركة ليلة القدر .

قولها ((**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**)) هذا يستفاد منه أن الاعتكاف حكمه محكم لم يدخله نسخ ، لأنها نصَّت رضي الله عنها أنه كان يعتكف إلى أن توفاه الله ، فهو حكم محكم لم يدخله نسخ ، فهذا يفيد قولها ((حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ)) عدم النسخ .

وقولها ((**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ**)) فيه مشروعية الاعتكاف للنساء ، وأن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء على حد سواء ، لكن المرأة تعتكف مع أمن الفتنة وأمن الضرر ، إذا كان المسجد الذي تعتكف فيه مكان آمن ، أما إذا كان يخشى عليها إذا اعتكفت في المسجد ولا يؤتمن المكان ويُخشى عليها في اعتكافها فيه فإن دفع المفسدة مقدم على المنفعة كما هي قاعدة الشريعة المعروفة . والحديث فيه دلالة على مشروعية الاعتكاف للنساء بما فيهن الشواب من النساء ، الشابة لها أن تعتكف لكن بالشرط المتقدم ومع إذن ولي الأمر إذن الزوج لابد منه ، واستدل أهل العلم لمشروعية الاعتكاف للنساء بالسنة والقرآن ، القرآن دل على ذلك في قوله: ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾[مريم:١٧] قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «وهذا اعتكاف» في قصة مريم ، وأما الاعتكاف من الشابة فالسنة دلت عليه ، ومن ذلكم ما جاء في الصحيحين في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة وعائشة رضي الله عنهما أن يعتكفا معه

وهما رضي الله عنهما من الشواب وقتئذ . فالحاصل أن المرأة لها أن تعتكف وإن كانت شابة في أصح قولي أهل العلم في هذه المسألة لكن مع أمن الفتنة والمضرة وبإذن الولي .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ))** ؛ قولها في هذا اللفظ «فِي كُلِّ رَمَضَانَ » ليس المراد الشهر كله أنه يعتكف الشهر كاملا ، وإنما المراد العشر الأواخر منه في كل سنة ، فقولها «فِي كُلِّ رَمَضَانَ» أي كل عشر أواخر من شهر رمضان .

وقولها **((فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))** ولعل هذا يوضح أن دخوله المعتكف في صبيحة واحد وعشرين المراد به ليس دخول المسجد ، المسجد يدخله ليلة واحد وعشرين تحريًا لليلة القدر ، ولكن المكان الذي هو الخباء الذي يعتكف فيه يدخله صبيحة واحد وعشرين إذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ» . وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ» .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها **«أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»** ؛ هذا الحديث يفيد أن المعتكِف له أن يتحرك في أنحاء المسجد إن احتاج إلى ذلك ؛ فإتيان النبي عليه الصلاة والسلام إلى حجرة عائشة وإدخاله رأسه عليه الصلاة والسلام من أجل أن ترجِّله هذا فيه تحرك في داخل المسجد لهذه الحاجة وهي ترجيل الرأس .

وفيه أيضا أن المعتكِف لا حرج عليه في عنايته ببدنه وترجيل رأسه والتطيب والعناية بنظافة البدن ونحو ذلك ، هذا كله من الأمور التي لا تتنافى مع الاعتكاف بل ينبغي أن يراعي

المعتكف هذا المعنى ، وكثير من المعتكفين يغفل عنه والله سبحانه وتعالى قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] ، وهذا الأخذ بالزينة حتى وقت الاعتكاف ، لأن بعض المعتكفين وقت اعتكافه يلبس ألبسةً في غير الاعتكاف لا يلبسها في المسجد ، لكن بحكم أنه معتكف يترخص لنفسه بألبسة ربما لو جاء في وقته المعتاد إلى المسجد لا يأتي بها لأنه لا يراها من الزينة التي تليق بالمسجد لكن وقت الاعتكاف يحصل تهاون في هذا الباب ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني وقت اعتكافه بنفسه وبدنه حتى إنه يأتي إلى حجرة عائشة وترجله صلوات الله وسلامه عليه .

وفيه أن مباشرة الحائض للمعتكِف من لمس وترجيل شعر وغير ذلك لا يضر الاعتكاف ولا يتنافى مع قوله ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] ، لأن المباشرة: الجماع وكذلك الملامسة بشهوة ، أما إذا لامست الحائض زوجها ورجَّلت شعره فهذا لا يتنافى مع الاعتكاف كما هو واضح في هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها .

وفيه أن إخراج بعض البدن من المسجد لا يعد خروجًا من المسجد ، مثل أن يخرج رأسه أو يده أو قدمه لا يعد بذلك قد خرج من المسجد حتى يخرج ببدنه كله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يكن قد خرج من المسجد لإخراجه رأسه لعائشة رضي الله عنها لترجله .

قد جاء هذا الحديث في بعض ألفاظه في صحيح البخاري قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ» ؛ قالت «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المسْجِدِ» وهذا يؤخذ منه أن الاعتكاف كما أنه يسمى «اعتكافا» يسمى أيضا «جوارًا» ، ولهذا قالت «وَهُوَ مُجَاوِرٌ» أي معتكف .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**)) ؛ حاجة الإنسان: أي قضاء الحاجة من بول أو غائط ، وهذا أمر لابد من الخروج من المسجد لأجله ، فكان عليه الصلاة والسلام يخرج إلى بيته وبيته مجاور للمسجد لحاجة الإنسان أي من بول أو غائط وهذا أمر لابد من الخروج من المسجد لأجله . وعامة المساجد في هذا الزمان وأغلبها إلى جوارها دورات مياه ، وهذا أيضًا سهل ويسَّر الأمر كثيرا على المعتكفين ، فلا يحتاج إلى أن يذهب إلى بيته ولاسيما إذا كان بيته بعيدا وإنما يقضي حاجته في هذه الأماكن المخصصة المجاورة للمساجد .

وأفاد هذا الحديث ((كَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)) أن الأصل هو البقاء في المسجد ولا يكون الخروج إلا لحاجة تقتضي ذلك ولاسيما قضاء الحاجة من بول أو غائط ، وإذا احتاج إلى الطعام إن أمكن وتيسر أن يؤتى به له في المسجد فهو الذي ينبغي ، وإن لم يتيسر أن يؤتى له في المسجد واضطر إلى أن يخرج لا حرج عليه في خروجه في طلب طعام أو شراب .

((وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ)) تقدم معنا المراد بالحاجة .

قالت : **((وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ))** هذا يستفاد منه أن المعتكف ليس له أن يخرج ليعود مريضًا أو يتَّبع جنازة أو نحو ذلك ، وإنما يبقى في معتكفه . وعائشة رضي الله عنها تقول : «إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ» وهذا يفيد أن السؤال عنه لم يكن مقصودًا وخروجها من المسجد لم يكن مقصودا ، وإنما تسأل عنه في طريقها وهي ذاهبة أو في طريقها وهي ماشية دون أن يكون ذلك مقصودًا لها فيستفاد من ذلك أن المعتكف ليس له أن يخرج من أجل عيادة مريض أو اتباع جنازة أو نحو ذلك من الأعمال .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ : ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) . وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: **«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** قَالَ **((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً.** والذي ثبت في الصحيحين أنه نذر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة وعيَّن المكان وهو المسجد الحرام . والمسجد الحرام هو أفضل مكان للاعتكاف ، قد جاء في حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لَا

اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)) ، والمراد بالحديث أي لا اعتكاف أكمل وأفضل ، وإلا فإن الاعتكاف في عموم المساجد في الدنيا سواءً منها الجوامع أو غير الجوامع جائز مشروع ، لكن أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام .

ومن عيَّن مكانًا فاضلًا للاعتكاف لا يعتكف في مكان دونه ، مثلًا لو أن شخصًا عين أن يعتكف في المسجد النبوي ليس له أن يعتكف في مسجد قباء أو مسجد من مساجد المدينة ، لكن لو عيَّن في نذره أن يعتكف في مسجد قباء أو في أحد مساجد المدينة فله أن يفي بنذره بأن يعتكف في المسجد النبوي باعتبار أنه الأفضل ، فإذا عيَّن مكانا فاضلا ليس له أن يعتكف فيما دونه لكن له أن يعتكف فيما هو أفضل منه ، لكن ليس له أن يعتكف فيما دونه .

فعمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام قال : ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) ؛ وهذا يستفاد منه أن الاعتكاف في الأصل هو مسنون ومستحب ليس بواجب ، لكن إذا نذر يكون واجبًا على الناذر ليس بأصل الشرع وإنما واجبًا عليه بالنذر الذي نذره على نفسه ، ولهذا الاعتكاف ينقسم إلى قسمين مسنون وواجب ، والواجب هو ما كان بنذرٍ ، يعني ما كان عن نذر نذره مثل ما جاء في هذا الحديث .

ومن فوائد هذا الحديث : أن أقل الاعتكاف ليلة أو يومًا وليلة ، وهو أقل ما ورد في وقت الاعتكاف ، وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن المرء له أن يعتكف ولو للحظة أو لساعة وأنه إذا دخل المسجد ليجلس فيه ولو وقتا قليلا له أن ينوي الاعتكاف هذا لم يقم دليل عليه ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان كل مرة يدخل المسجد ينوي الاعتكاف ولا أيضا من فعل الصحابة رضي الله عنهم . فأقل الاعتكاف ليلة أو يوم وليلة كما هو في هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلةً هل هي ليلة مع يومها أو ليلة وحدها؟ يحتمل فأقل الاعتكاف ليلة أو يوم وليلة كما هو في هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأيضا مما استفاده وأخذه أهل العلم من هذا الحديث أنه لا يلزم في الاعتكاف الصيام لأنه إذا كان نذر أن يعتكف ليلة فالليل ليس محلا للصيام ، وجاء في بعض الآثار عن عائشة وغيرها

«لا اعتكاف إلا بصيام» ، ولاشك أن الأولى والأحوط أن يكون الاعتكاف عن صيام وهو في رمضان شهر الصيام أفضل وأكمل وأتم .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٥ – عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي – وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)). فَقَالا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً أَوْ قَالَ شَيْئاً)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)) ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

****

ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب في هذا الحديث عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين قَالَتْ: ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ**)) يستفاد من ذلك : أنه لا بأس بأن يُزار المعتكِف في معتكفه ، يزوره أهله أو أحد من قرابته أو رفقائه للسلام عليه أو الاطمئنان عليه أو السؤال عنه أو نحو ذلك ، ويُتجنب في مثل هذه الزيارة إشغاله عما جلس في المسجد لأجله وانقطع في المسجد لأجله فيُنتبه لذلك .

قالت : ((**فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ**)) يعني لأذهب إلى بيتي .

((**فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي**)) أي يصحبني في طريقي وذهابي للبيت . وهذا فيه شاهد لقوله عليه الصلاة والسلام ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) صلوات الله وسلامه عليه ؛ فلما قامت لتنقلب قام معها ، وهذا أيضًا يستفاد منه أن من الحفاوة بالزائر إذا قام لينصرف أن

تقوم معه ، مثل أن تقوم معه إلى باب البيت أو نحو ذلك لتودعه هذا كله مما تشهد له السنة وتدل عليه .

قالت : ((**ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي**)) أي يمشي معي في منقلبي ورجوعي إلى البيت ((**وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**)) زوجات النبي عليه الصلاة والسلام كانت بيوتهن حجرات ملاصقة للمسجد ، ومسكن صفية كما يدل عليه هذا الحديث كان في دار أسامة بن زيد ، والمراد بدار أسامة بن زيد ما أشار إليه بعض الشراح أن بيوتات المدينة في ذلك الوقت وإلى وقت قريب تكون في أحواش ، والحوش يشمل عدة بيوتات ويُنسب الحوش إلى أحدها ، يقال بيت فلان أو دار فلان وهو يشمل عدة بيوتات ، فقال «كَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الأقرب يعني في الحوش الذي ينسب إلى أسامة بن زيد وهو يشمل عدة بيوتات منها حجرة لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

((**فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ**)) لم يسميا ، أُبهما رضي الله عنهما .

((**فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا**)) أي في المشي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**عَلَى رِسْلِكُمَا**)) أي تمهلا لا تسرعا ((**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**)) ؛ خشي عليه الصلاة والسلام أن يقع في نفسهما شيء من الشيطان ، أن يلقي الشيطان في نفسهما شيئا ؛ فأراد أن يدفع عنهما من أن يقع في نفسيهما شيئا من الظن السيء ، وما كان وقع شيء من ذلك ولهذا قالا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ، ما كان وقع شيء من ذلك في نفسيهما رضي الله عنهما لكن من كمال نصحه وعظيم حيطته عليه الصلاة والسلام خشي أن يقع أو أن يوقع الشيطان في نفسيهما شيئا فقال ((عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ)) ؛ وهذا يستفاد منه أن المرء ينبغي أن يذب عن نفسه مما قد يُظن أو يخشى أن يظن فيه من ظن سيء يذب عن نفسه ويدفع ذلك ويكون هذا الدفع إضافة لما فيه من دفع التهمة عن نفسه فيه نصح لإخوانه ورحمة لهم ، لأن أخوك إن ظن بك ظن سوء هو مخطئ قد يتعرض للإثم ، فإذا دفعت عنه هذا الظن وهذا التوهم تكون خلَّصته من شر كاد أن يُبتلى به وهذا من الرحمة المطلوبة ، فإضافة إلى ما في هذا من دفع للتهمة عن نفسه أيضا النصح للآخرين وشفقة بهم كما هي رحمة النبي صلى الله عليه وسلم الواضحة في هذا الحديث .

((**فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ**)) يعني حاشا أن نظن بك مثل هذا الظن ولم يقع في نفسينا شيء من ذلك سبحان الله .

فَقَالَ: ((**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**)) وهذا فيه أن الإنسان قد يكون ليس في نفسه شيء لكن الشيطان يستغل مثل هذه الأشياء ويلقي في نفسه ، وهو عدو يراك ولا تراه ويجري منك مجرى الدم من العروق ، فخطره عليك عظيم جدا في نفثه ووساوسه وهمزه ؛ ولهذا يتنبَّه المرء لمثل هذا وجريان الشيطان منه مجرى الدم من العروق ويحرص على السلامة من وساوس الشيطان التي يترتب عليها وقوع العداوات وظنون السوء والتهم الباطلة ونحو ذلك من الأمور .

قال : ((**وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً أَوْ قَالَ شَيْئاً**)) ؛ خشي عليه الصلاة والسلام أن يلقي الشيطان في قلبيهما شيئا أو شرا أي ظن سوء فقال لهما ذلك عليه الصلاة والسلام قال : تمهلا إنها صفية .

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ** ((**أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً**)) المراد بالساعة : أي مدة من الزمان .

((ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ)) أي تذهب ((**فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ**)) **ثُمَّ ذَكَرَهُ** -أي ذكر الحديث بتمامه- **بِمَعْنَاهُ** .

وبهذا انتهى ما يتعلق بباب الاعتكاف وبه ينتهي كتاب الصيام ويليه كتاب الحج .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٤٣ إلى الدرس ٥٤

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٢/١٨ هـ

الدرس الثالث والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الحجِّ

بابُ المَواقيتِ

٢١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ؛ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» .

٢١٧ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)) . قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَمُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)) .

****

هذا ((كِتَابُ الحجِّ)) والحج ركنٌ من أركان الإسلام العظيمة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ)) ، وكما في حديث جبريل المشهور عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ» قَالَ : ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) .

والمصنف رحمه الله تعالى ذكر هذه الأركان حسب ترتيبها في هذه الأحاديث ؛ فذكر أولًا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ، والصلاة مقدَّمة لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين

، ويليها الزكاة وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل ، ويليهما الصيام وهو يجب في كل سنة شهرًا واحدًا وهو شهر رمضان كتب الله سبحانه وتعالى على العباد صيامه ، فهي فريضة تتكرر في كل سنة في شهر رمضان ، وأما الحج فإن الله سبحانه وتعالى افترضه على العباد وكتبه عليهم في العمر كله مرة واحدة ((الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) ، وأيضًا إنما هو واجبٌ على المستطيع كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده هذه الفريضة العظيمة والطاعة الجليلة ليشهدوا المنافع العظام والفوائد الجسام والدروس النافعات والخيرات المتنوعات كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨] أي أذِّن فيهم بالحج من أجل أن يشهدوا منافعه ، ونكَّر المنافع لفخامتها وعظمها وكثرتها ، فالحج مليء بالمنافع ومليء بالعبر والعظات العظيمة ، إضافةً إلى ما فيه من حطِّ الأوزار وغفران الذنوب والعتق من النار والفوز برضا الله سبحانه وتعالى وجنته كما جاء بذلك أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) ، وكقوله عليه الصلاة والسلام ((الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)) ، وفيه إقالة العثرات وإجابة الدعوات وغفران الذنوب وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ؛ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)). وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الحج وبيان مكانته العظيمة وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى . وهذه الفريضة إنما تجب على العباد في العمر كله مرةً واحدة .

والحج في اللغة: القصد .

وأما في الشرع: فهو قصد بيت الله الحرام في زمانٍ مخصوص لأعمالٍ مخصوصة جاء تبيانها في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى : ((**بَابُ المواقيتِ**)) أول شيء بدأ رحمه الله تعالى في بيانه فيما يتعلق بهذا الركن العظيم المواقيت ، وبدأ بها لأن المواقيت هي نقطة البداية نقطة الانطلاق إلى الحج ،

فالحج أول ما يُبدأ به ويُشرع به في المواقيت ؛ فذكَر المواقيت لأنها هي نقطة البداية وبداية الانطلاقة لهذا العمل العظيم الجليل المبارك .

ومواقيت الحج نوعان :

١. مواقيت مكانية : وهي التي ساق فيها المصنف حديث ابن عباس وحديث ابن عمر .

٢. ومواقيت زمانية : وهي التي جاء بيانها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] . والمواقيت الزمانية: هي الشهور التي يُحْرَم فيها بالحج والعمرة :

- أما العمرة فإن شهورها الزمانية كل العام لا يستثنى يوم ، متى ما أراد المسلم أن يعتمر في أي يوم من أيام السنة يعتمر ، ليس لها وقت زماني لا تُنشئ العمرة إلا فيه ، فالعمرة تُنشأ في أي وقت من السنة ، فوقتها الزماني مفتوح في العام كله وفي الشهور كلها .
- وأما الحج فإن له مواقيت زمانية لا تُعقد نية الحج إلا فيها ؛ وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، والمراد بالأشهر المعلومات : شهر شوال وشهر ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ، هي شهران وعشرة ليالي ، وأطلق عليها في القرآن أشهر واللغة تتسع لذلك ، فقد يطلق على المثنى أو يعبَّر عن المثنى بالجمع مثل ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] لم يقل قلباكما ، ومثل قوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ما قال يداهما ، فاللغة تتسع لذلك . فالمراد بالأشهر أي شهر شوال وشهر ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة . فإذا قيل كم عددها بالأيام ؟ يقال إن كان شهر شوال وذو القعدة تامين فعددها سبعين ، وإن كان أحدهما ناقصًا فعددها تسع وستين ، وإن كان كلا الشهرين ناقصين فعددها ثمان وستين .

وأشهر الحج –سبحان الله– تبدأ بليلة عيد وتنتهي بليلة عيد ؛ أشهر الحج تبدأ بليلة عيد الفطر ، وتنتهي بطلوع الفجر من ليلة عيد الأضحى ، فبدايتها ليلة عيد ونهايتها ليلة عيد ، فإذا أهلَّ الهلال من ليلة الواحد من شوال تكون بدأت أشهر الحج ، يعني قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان ليس للمرء أن يعقد النية للحج ، فإذا غربت الشمس وهلَّ هلال العيد هلال شوال فإن أشهر الحج قد بدأت ، ولو عقد الإنسان النية بالحج قبل أشهره –يعني مثلا العشر

الأواخر من رمضان أو حتى قبل رمضان أو في أثناء رمضان عقد النية بالحج- فيكون بذلك محرمًا ، تنعقد نيتة الإحرام لكن ينفسخ هذا الإحرام إلى عمرة ويذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويتحلل ، ولا علاقة لهذه العمرة أيضا بعمرة التمتع ، فإن أراد أن يحج متمتعًا فليحرم بعمرة يهل بها من الميقات في أشهر الحج ، لأن الحج له أشهر معلومات فلا يحرم بالحج إلا فيها تبدأ بليلة العيد ليلة واحد من شوال وتنتهي أيضا بنهاية عيد الأضحى .

هذا فيما يتعلق بالمواقيت الزمانية ؛ وهي مواقيت زمانية لا تعقد النية بالحج إلا فيها كما في الآية الكريمة ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، فالحج لا يُفرض ولا تُعقد نيته إلا في أشهره ، والفرصة متاحة للعبد أن يعقد النية بالحج ما لم يطلع الفجر من يوم العيد عيد الأضحى ، وقبل ذلك ممكن مازال في أشهر الحج مازال في الوقت الزماني الذي يمكن أن يفرض فيه الحج ويعقد فيه النية بالحج .

أما المواقيت المكانية : فهي المواضع التي يجب على من مر بها مريدًا الحج والعمرة الإحرام منها يجب عليه إذا كان ذاهبًا إلى مكة لحج أو عمرة ليس له أن يتجاوز هذه المواقيت دون إحرام ، لا يحرم قبلها ولا يحرم أيضًا بعد أن يتجاوزها بل يعقد النية في الميقات المكاني .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى وتيسيره على العباد أن هذه المواقيت جاءت من جميع الجهات ، فأيَّ جهة قدِم منها المرء إلى مكة يحرم من ميقاته ، وإذا كان طريقه لا يمر على الميقات يحرم من محاذاة ميقاته كأن يكون مثلا جاء بالجو في طائرة أو في البحر بباخرة أو في سيارة لكن طريقه ليس على طريق الميقات فإنه يحرم من محاذاته ؛ وهذا كله من تيسير الله على العباد ، لم يُجعل لمكة ميقات واحد مكاني بل وسَّع الله على العباد فجُعل لها خمس مواقيت مكانية من الجهات كلها .

وأيضا وسَّع الله على العباد من كان لا يمر في طريقه بالميقات يحرم بالمحاذاة ؛ من جاء بالطائرة لا يلزمه أن ينزل ويذهب إلى الميقات يرجع إلى الميقات وكذلك من جاء بالباخرة ، وإنما إذا حاذى الميقات جوًا أو برًا أو بحرًا يحرم وهذا كله من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن اليسر الذي جعله الله سبحانه وتعالى في هذا الدين .

وهذه المواقيت ليس للمرء أن يتجاوزها ، وإن تجاوزها وأحرم عقد النية بعد أن تجاوز فإنه يكون ترك واجبًا من واجبات حجه ، لأن عقد النية في الميقات المكاني من واجبات الحج ، فإذا

تجاوز الميقات دون أن يحرم يكون بذلك قد ترك واجبًا من واجبات الحج ، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من نسي نسكًا أو تركه فليهرق دمًا» ، فمن تجاوز الميقات الواجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه ، فإن أحرم بعده تجاوز الميقات يكون بذلك ترك واجبًا من واجبات الحج فيكون عليه دم ، وإن أحرم قبل الميقات يعني مثلا شخص في المدينة لبس إحرامه في سكنه وبعد أن أحرم أهلَّ بالنسك ؛ بإجماع أهل العلم تنعقد النية لكن لا يجوز له ذلك ، ليس له أن يفعل ذلك بل الواجب عليه أن يحرم من الميقات لكن النية تنعقد ، لو أنه لبى انعقدت النية لكن لا يجوز له ذلك بل ينتظر حتى يصل الميقات ، أما التهيؤ مثل الاغتسال ولبس الإحرام ونحو ذلك فالأمر واسع سواء تهيأ في مسكنه أو في الميقات ، لكن عقد النية لا يجوز أن يكون إلا في الميقات .

ثم هذه المواقيت ذُكر في الحكمة من جعلها وتوقيتها ذُكر في الحكمة من ذلك أن ذلك تعظيم للبيت ؛ هذا البيت المعظَّم الذي يقصده المسلم ملبيًا نداء الله سبحانه وتعالى لعباده بالحج جزء من التعظيم لهذا البيت أن يقف المرء في مكان قبل البيت بمسافة حُدد شرعًا أمكنة حُددت شرعا ثم في ذلك المكان يغتسل ويتهيأ ويتجرد من المخيط ثم يعقد النية فيذهب بهذه الهيئة المتواضعة بهذا الإحرام اللباس اليسير البسيط ملبيًا في طريقه لبيك اللهم لبيك إلى أن يصل بهذا الذل وهذا التواضع وهذا الخضوع وهذا التعظيم لله سبحانه وتعالى على هذه الهيئة يصل إلى بيت الله الحرام ، فذُكر في الحكمة من ذلك أن ذلك تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى .

وأورد رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديث عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**)) هذه أربعة مواقيت ، وهذه المواقيت الأربعة من حيث بُعدها عن مكة متفاوتة ، أبعدها مسافةً عن مكة ذو الحليفة وهو بالكيلو مترات أربعمائة كيلو أو تزيد قليلا ، ثم يليها في البعد عن مكة الجحفة على الترتيب الذي في الحديث ، يليها في البعد عن مكة الجحفة وهي تبعد عن مكة قرابة المائتي كيلو وهي قريبة من رابغ ، ثم بقية المواقيت قرن المنازل التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجد ، ويلملم التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وكذلك ذات عرق التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق هذه الثلاث المواقيت مسافتها عن مكة متساوية وهي في حدود ثمانين كيلو

تقريبا ، فمن حيث المسافة الأبعد ذو الحليفة ثم الجحفة ثم بقية المواقيت متساوية المسافة في بُعدها عن مكة .

لما وقَّت عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت قال : ((**هُنَّ لَهُمْ**)) أي لأهل هذه البلدان ؛ ذو الحليفة لأهل المدينة ، الجحفة لأهل الشام ، قرن المنازل لأهل نجد ، يلملم لأهل اليمن ، قال ((هُنَّ لَهُمْ)) يعني أهل هذه البلدان المذكورة ((**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**)) في بعض الروايات ((مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)) ، فمثلا لو أن أحدًا من أهل نجد جاء قاصدًا مكة من طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة لأنها لأهل المدينة ولمن أتى إلى هذه المواقيت من غير أهلها ، مثلا مَن ميقاته الجحفة وجاء من بلده ونزل في جدة بالطائرة وعنده نية بعد النزول أن يذهب إلى المدينة ويقيم بها أيامًا يكون ميقاته ميقات أهل المدينة لأن هذه المواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فلا يلزمه أن يحرم من ميقاته ما دام أنه ذاهب أصلا إلى المدينة وسيقيم في المدينة ومن ثمَّ يحرم ؛ فيكون ميقاته ميقات أهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام ((وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)) .

وقوله في الحديث ((**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ**)) هل هذا قيد أو ليس قيدًا ؟ من قال إن هذا ليس قيدًا فإنه يُلزم كل من يذهب إلى مكة سواءً يريد الحج أو العمرة أو التجارة أو زيارة أحد الأقارب أن لا يذهب إلا بإحرام ؛ وهذا قول لبعض أهل العلم ، ويعتبر قوله في الحديث ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ)) ليس قيدا . لكن الصحيح أنه قيد ، فلا يلزم الإحرام إلا من أراد الذهاب إلى مكة بحج أو عمرة ، لكن من أراد الذهاب إلى مكة تجارة أو زيارة أو علاج مثلا في مستشفى من مستشفياتها أو غير ذلك فإنه لا يلزمه الإحرام لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ)) ، ولهذا لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام إلى مكة عام الفتح ذهب حلالًا لم يذهب محرمًا عليه الصلاة والسلام وهو متجه إلى مكة لكن ما كان من نيته حج أو عمرة وإنما نيته فتح مكة ، فمن ذهب إلى مكة وليس من نيته حج أو عمرة فلا يلزمه الإحرام لقوله عليه الصلاة والسلام ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ)) .

قال : ((**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**)) وهذا أيضا من التيسير الذي جاءت به الشريعة ؛ من كان دون ذلك أي دون المواقيت ، مثلا أهل جدة ، أهل جدة كل منهم يحرم

من بيته يحرم من المكان الذي ينشىء فيه العمرة لا يلزمه أن يرجع إلى المواقيت ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ؛ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وتيسيره .

قال : ((**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**)) حتى أهل مكة يحرمون من مكة ، كل من كان دون المواقيت يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة . وقوله عليه الصلاة والسلام ((حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) أي يحرمون من مكة محمول عند أهل العلم على الإحرام بالحج ، فأهل مكة يحرمون أي بالحج من مكة ، أما العمرة فيكون إحرامهم بها من خارج الحرم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالخروج إلى التنعيم ، والتنعيم أمرَها بالخروج إليه تحديدا لأنه كان أدنى الحل من المنطقة التي كانوا فيها وهي الأبطح ، فمن أراد من أهل مكة أن يحرم بعمرة يخرج إلى أدنى الحل ليس للتنعيم تحديدًا ، يخرج لأدنى الحل إذا كان مثلا سكنه في جهة بعيدة عن جهة التنعيم يخرج إلى الحل القريب منه سواءً كان القريب منه الجعرانة أو كان القريب منه عرفات يذهب إلى عرفات ويحرم منها لأن عرفات في الحل ، فيذهب إلى عرفات إذا كانت أقرب إليه ويحرم بها ، أو يذهب إلى الجعرانة إذا كانت الأقرب إليه ، أو يذهب إلى التنعيم إذا كان أقرب إليه ، لا يلزم أن يذهب إلى التنعيم تحديدا كما يتوهمه كثير من الناس .

الحاصل أن قوله ((**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**)) محمول على الإحرام بالحج أما العمرة فإنهم يحرمون بها من الحل .

وقد قال أهل العلم الحكمة في ذلك : أن يجمع أهل مكة في اعتمارهم وحجهم بين الحل والحرم ؛ فإذا أراد أن يعتمر خرج للحل وأحرم وأدى العمرة ، فيكون في عمرته جمع بين الحل والحرم ، وإذا حج ولبى بالحج من مكة هو سيخرج في جزء من أعمال الحج إلى عرفات وهي من الحل ، فيكون قد جمع في كل من حجه وعمرته بين الحل والحرم .

قوله في هذا الحديث ((**وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**)) ؛ الحليفة مكان معروف جنوب المدينة والآن وصله البنيان ، بنيان المدينة وصل إلى ذو الحليفة فأصبحت من المدينة ، فذا الحليفة سميت بهذا الاسم «ذو الحليفة» تصغير حَلِفَة وهو نوع من النبات ، وذُكر في كتب اللغة أن هذا النبات ينبت في الأودية ترعاه البهائم لكن ذكروا وهذه من اللطائف ذكروا أن الإبل والغنم لا تأكل منه إلا قليلا ، أما البقر فإنه من أحب المرعى لها ومن أحب ما تأكله من

النبات هذا النبات ، وأما تسمية هذا الموضع في المشهور بين الناس بأبيار علي فليس لهذا الاسم أصل في الشرع إطلاقًا ، وقد وقفتُ على كلام مفيد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع فتاواه وهذا يفيد أن هذا الاسم موجود من زمان ابن تيمية وقبل ابن تيمية بين العوام مشتهر هذا الاسم ، يقول ابن تيمية : «وَفِيهَا –أي ذا الحليفة– بِئْرٌ تُسَمِّيهَا جُهَّالُ الْعَامَّةِ " بِئْرَ عَلِيٍّ " لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ ، فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الْجِنُّ لِقِتَالِهِ ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبِئْرِ وَلَا مَذَمَّةَ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجَرًا وَلَا غَيْرَهُ» انتهى كلامه رحمه الله . هذه كلها من جهالات العوام .

ثم أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**)) . **قَالَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:** ((**وَمُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**)) قوله «**بَلَغَنِي**» هذا يفيد أن هذا الميقات ميقات أهل اليمن لم يحفظه ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما بلغه بالواسطة أي من بعض الصحابة الذين سمعوه من النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

وهذا الحديث متفق مع حديث ابن عباس في ذكر هذه المواقيت الأربعة ؛ ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ويلملم . وأما الميقات الخامس وهو ذات عرق فقد ثبت عند أبي داود وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق ، وجاء في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ ذات عرق لأهل العراق ، لما قيل له إن الميقات جور عن الطريق فحدَّ لهم ذات عرق وهذا في الصحيح في البخاري وغيره فحد لهم عمر بن الخطاب ذات عرق ، فكون عمر حد ذلك يُحمل على أنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم حد ذات عرق لأهل العراق ، ويكون ذلك من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقة اجتهاده لما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا جاء فيه أمور عديدة وافق فيها عمر الوحي رضي الله عنه وأرضاه .

فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق وهذا ثابت بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره وقتها لأهل العراق صلوات الله وسلامه عليه ، وأهل العلم عدوا ذلك في جملة المعجزات والآيات على نبوة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، لأنه عندما وقَّت النبي صلى الله عليه

وسلم هذا الميقات للعراق لم تكن في ذلك الوقت بلاد إسلام لكنه وقت ، وهذه آية من آيات النبوة أطلعه الله سبحانه وتعالى أن الفتوح تكون من هذه الأنحاء ومن هذه الجهات فوقَّت من جهات مختلفة مواقيت مع أنه بعض هذه المواقيت التي وقتها عليه الصلاة والسلام لم تكن في جهتها بلاد إسلام لكن هذا عُدَّ في جملة آيات نبوة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ثم لما فُتحت العراق وصارت بلاد إسلام وسألوا عمر بن الخطاب وقالوا إن المواقيت جور عن طريقنا يعني فيه مشقة على أهل تلك المناطق حدَّ لهم ذات عرق والحديث في صحيح البخاري ، وثبت من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق للعراق ؛ فجاء هذا الحد الذي حده عمر موافق ، حتى إنه حد ذات عرق نفسه يعني لم يحد بلد قريب منها وإنما حد المكان الذي ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حده لأهل العراق .

عرفنا فيما سبق أن من يمر بهذه المواقيت كأن يكون إحرامه عن طريق الجو أو عن طريق البحر أو غيرها فإنه يحرم من محاذاته لهذه المواقيت سواء كان برًا أو جوًا أو بحرًا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الرابع والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) . وَلِلْبُخَارِيِّ: ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ**)) ؛ هذا العنوان للترجمة مأخوذ من الحديث في سؤال السائل للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟» فالترجمة عنوانها منتزَعٌ من الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى في صدر هذه الترجمة .

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث ؛ الأولان منها يتعلقان بما يلبسه المحرم ، والثالث يتعلق بالتلبية ، والرابع يتعلق باشتراط المحرم بالنسبة للمرأة .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**)) ؛ هذا السؤال كما نرى من هذا السائل عن ما يلبس المحرم من الثياب ، وجواب النبي عليه الصلاة والسلام كان فيما لا يلبس المحرم . السائل يسأل ما يلبس المحرم من الثياب وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يلبس المحرم من الثياب ، وفي آخر الجواب ذكر أمرًا لا يتعلق باللباس وإنما يتعلق بالطِّيب الذي يوضع على اللباس ؛ فنستفيد من ذلك فائدتين مهمتين تتعلقان بآداب الفتوى :

- الأولى : أن السؤال إذا لم يكن دقيقًا في الموضوع الذي سأل عنه السائل يُنصرف إلى الإجابة عن السؤال لو كان بشكل أدق ؛ فهذا السائل سأل عمَّا يلبس المحرم ، والإجابة كانت عما لا يلبس ، فلما كان الذي لا يلبسه المحرم ولا يُمنع من أن يلبسه غير منحصر ، والذي يُمنع لبسه منحصر ، الذي ينهى عن لبسه منحصرا أجاب النبي عليه الصلاة والسلام

بما ينهى المحرم عن لبسه من الثياب لأن هذا هو المنحصر ، فذكَرَ النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه الذي لا يلبسه المحرم لأن الذي لا يُمنع من لبسه لا يمنع المحرم من لبسه لا ينحصر ، فأجاب عليه الصلاة والسلام بما ينحصر وهو ما لا يلبسه المحرم ، أما ما يلبسه المحرم فهذا غير منحصر ؛ يلبس ما شاء إلا ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في النهي عن أن يلبس المحرم «لا يلبس القُمُص..» إلى آخره

❑ الأدب الثاني : أن السؤال عن اللباس وزاد في ذِكر الطيب عليه الصلاة والسلام ؛ وهذا يُعد من السخاء في بيان العلم وفي الإجابة على سؤال المستفتين ، فالكرم ليس في المال فقط ، والسخاء ليس في المال فقط ، فهذا سأل عما يلبس المحرم ؛ فأجاب عما يتعلق باللباس وعما يتعلق بأمر زائد على اللباس وهو الطيب .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ**)) هذه كلها أنواع من الألبسة .

أما «القميص» : فهو معروف ما يلبس ويفصَّل على هيئة البدن كاملًا .

وأما «العمائم» فهي التي تُجعل على الرأس ، وهذا يتناول كل ما يجعل على الرأس مما هو ملاصق له من عمامة أو طاقية أو غترة أو غير ذلك .

«ولا السراويلات» ؛ السراويلات: هي ما كان مخيطًا على جزء من البدن وهو الجزء الأسفل ، وهو مخيط على هيئة البدن يكون لجزء البدن الأسفل .

«ولا البرانس» ؛ البرانس: نوع من الثياب يكون في قفاه ملتصقًا به عمامة غطاء يغطي الرأس فهذا يقال له البرانس .

و«الخفاف» هو ما يُلبس في القدم .

لو لاحظنا أن هذه الأشياء التي ذُكرت في هذا الحديث لو أردنا لفظةً تجمعُها ؛ نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى أخذوا من مجموع هذه الألفاظ لفظةً واحدة قالوا يُنهى المحرم عن لبس المخيط ، وأرادوا بقولهم «ينهى عن لبس المخيط» أي ما كان من المخيط على هيئة ؛ سواءً على هيئة البدن كاملا كالقميص ، أو على هيئة جزء من البدن كالفنيلة أو السراويلات ، أو على هيئة طرف من أطراف البدن كالخف ؛ فهذا كله ينهى عنه ، فجمعوا هذه المتفرقات في هذه اللفظة «المخيط» قالوا يُنهى عن المخيط .

وهذه اللفظة التي أتى بها الفقهاء من جهة أفادت ؛ لأنها جمعت هذه الألفاظ المتفرقة في لفظة واحدة ، ومن جهة اخرى أشكلت ؛ لأن أصبح كثير من الناس بناءً على هذه اللفظة يسألون عن كل شيء فيه خياطة ، يعني مثلا الحزام الذي يُلبس أو الحذاء الذي يُلبس في القدم أو الساعة التي تُلبس في اليد ، يسألون عن كل شيء فيه خياطة لأنهم ظنوا أن لفظة المخيط: أي كل شيء فيه خياطة ، حتى الإزار إذا كان مخيوطًا جانبه يسألون عنه بسبب هذه اللفظة «يُنهى عن لبس المخيط» . والفقهاء عبَّروا بهذه اللفظة أرادوا بها ما كان من المخيط على هيئة البدن ؛ على هيئة البدن كله أو على هيئة البدن بعضه ، على هيئته كله مثل القميص ، وبعضه مثل السراويلات ومثل الفنايل . فهذا مراد الفقهاء رحمهم الله بالنهي عن لبس المخيط .

قوله في هذا الحديث ((وَلا الْعَمَائِمَ)) يؤخذ منه النهي عن أن يلبس المحرم على رأسه كل ما كان ملاصقًا للرأس فلا يغطي رأسه ، ولهذا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((وَلاَ تُخَمِّرُوا -أي تغطوا- رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) فالمحرم لا يغطى رأسه بملاصق ، لكن إن احتاج أن يستظل من حر الشمس بخيمة أو بما يسمى بالشمسية فلا حرج في ذلك ، والنبي عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة قبل أن يدخل عرفة ضُربت له قبة في نمرة جلس تحت ظلها عليه الصلاة والسلام ، فالذي يُنهى عنه المحرم هو أن يضع ملاصقًا على رأسه من طاقية أو عمامة أو غير ذلك ، لكن أن يستظل بشمسية أو بخيمة أو غير ذلك هذا كله لا حرج فيه ، وما يفعله طائفة من طوائف الضُّلال لا يركبون السيارات المسقوفة هذا كله من الضلال ، كله ما له أصل إطلاقًا في دين الله سبحانه وتعالى وهذا تعبد لله سبحانه وتعالى بما لم يشرع لعباده .

وقوله ((وَلا السَّرَاوِيلاتِ)) هذا يستفاد منه النهي عن لبس المخيط الذي يكون على جزء من البدن ، يعني بعض البدن ومثله الفنايل .

((وَلا الْبَرَانِسَ)) يعني نوع من الثياب وهي إلى الآن تُستعمل في المغرب يكون متصلًا به غطاء للرأس ، ملتصق بالثوب غطاء للرأس .

((وَلا الْخِفَافَ)) والخف معروف وهو ما يلبس في القدم .

((إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)) أمر بقطعهما أسفل من الكعبين ، لكن كما سيأتي معنا هذا الحكم منسوخ .

((**وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**)) الزعفران والورس نباتان يستعملان في الطيب ،وهما طيب له لون يعني أصفر ، إذا وضع على البدن أو على الثوب يعطي رائحة يسيرة وأيضا يعطي لون فكانوا يستعملونه للتطيب ، والنساء يستعملنه للتطيب والتجمل ، فقال : ((وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) نهى عن ذلك ؛ فهذا يستفاد منه: أن المحرم يتجنَّب الطيب وأن الطيب من محظورات الإحرام سواء أن يكون في الثياب التي يلبسها أو أن يضعها على بدنه بعد أن يحرم ، لكن إن وضعها قبل الإحرام فهذا من السنة ، حتى لو بقي على بدنه بعد الإحرام لا حرج ، أما الثياب لو كانت وُضعت مسبقًا قبل الإحرام لا يجوز له أن يلبس إحرامًا مسَّه الطيب من زعفران أو ورس أو غيرها من الأطياب .

وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاث محظورات من محظورات الإحرام :

١. المحظور الأول: لبس المخيط ما عبَّر عنه الفقهاء لبس المخيط وهو ما كان على هيئة البدن أو هيئة بعض البدن.

٢. والمحظور الثاني : تغطية الرأس وهذا من محظورات الإحرام يُنهى المحرم أن يغطي رأسه بملاصق .

٣. والمحظور الثالث : مس الطيب .

فهذه ثلاث محظورات للإحرام مما ينهى عنه المحرم قد اجتمعت في هذا الحديث .

ما حكم من فعل هذه المحظورات المذكورة هنا ؟

من فعلها ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا حرج عليه في فعلها ، لكن عليه فور أن يتعلم إن كان جاهلًا و فور أيضا أن يذكُر إن ناسيًا أن يزيل هذه المحظورات ، إن كان يلبس مثلا تحت إحرامه سروالًا ، أو مثلًا وضع على يده طيبًا ، أو غطى رأسه ثم قيل له هذا من محظورات الإحرام إن كان يجهل ذلك أو كان ناسيا فذُكِّر لا حرج عليه وإنما عليه أن يبادر في إزالة هذا المحظور من محظورات الإحرام فور العلم إن كان جاهلا وفور أيضا الذكر إن كان ناسيا .

وأما إن كان متعمدا فلا يخلو في تعمده من حالتين :

إما أن يكون متعمدا وفعل ذلك عن حاجة وفعل ذلك مضطرا ؛ مثل اضطر أن يلبس مثلا جبة أو شيئا من الثياب لبردٍ اصابه ، أو اضطر أن يغطي رأسه لبرد شديد اضطر أن يغطي رأسه فهذا تعمد لكن احتياج واضطرار إلى ذلك ؛ ففي هذه الحالة لا إثم عليه لكن عليه أن

يفدي فدية الأذى وسيأتي فيها حديث عند المصنف ، وهو مخير بين أمور ثلاثة: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦] إما أن يطعم ستة مساكين ، أو يذبح شاة لفقراء الحرم ، أو يصوم ثلاثة أيام ، يخير بين هذه الأمور الثلاثة .

الحالة الثانية: أن يكون متعمدا عن غير حاجة ؛ يعرف الحكم ويعرف أنه من محظورات الإحرام ويتعمد يضع طيب مثلا أو يغطي رأسه يتعمد ذلك وهو لا يجهل ولم يكن ناسيًا فهذا يأثم وعليه الفدية .

ثم هذه المذكورات في الحديث نبَّه بها النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاكلها ، لأن الحكم إذا كان جاء متعلقًا بأمرٍ معيَّن فإن الحكم يتناول هذا الأمر المعين ، ويتناول ما كان مثيلًا له ، ويتناول أيضا ما كان أولى منه ؛ فإذًا يكون ذِكْر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور تنبيهٌ عليها وفي الوقت نفسه تنبيهٌ على كل ما شابهها ، وما عدا ذلك فإنه لا يُمنع منه المحرم من اللباس .

قال : **وَلِلْبُخَارِيِّ ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ))** ؛ وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ : أي لا تغطي وجهها بالغطاء الذي فيه نقاب ، نُقْب للعين فتحة للعين ؛ فهذا لا تلبسه المرأة حال إحرامها ، ويجب عليها إذا كانت بحضرة الرجال أن تسدل خمارها على وجهها ، قد جاء عن عائشة وغيرها في وصف حالهم في الحج تقول : «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

((وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) ؛ والقفاز: هو ما يفصَّل على هيئة اليد المرأة ، فتُنهى المرأة حال الإحرام من لبس القفازين ، لكن إذا كانت بحضرة الرجال أو قريبا من الرجال فإنها تغطي وجهها بالخمار وتغطي يديها بجلبابها ، لكن لا يجوز لها حال الإحرام أن تلبس النقاب ولا أيضا أن تلبس القفازين .

لو تأملت هذه المحظورات تجد أنها على أقسام ثلاثة ، المحظورات التي ذُكرت في هذا الحديث تجد أنها على أقسام ثلاثة :

١. قسم يشمل الرجال والنساء مثل مس الطيب .

٢. وقسم يختص بالرجال دون النساء مثل النهي لبس السراويل والنهي عن لبس القمص والنهي عن لبس الخفاف هذه كلها للرجل دون النساء .

٣. ومنها ما هو أحكام تختص بالنساء دون الرجال .

فهي على أقسام ثلاثة : قسم للرجال والنساء على حد سواء ، وقسم منها للرجال دون النساء ، وقسم منها للنساء دون الرجال .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) .

****

وهذا أيضا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يتعلق بلباس المحرم قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: ((**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**)) ، مر معنا فيما سبق أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عما يلبس المحرم وذكر في جملة الجواب ((وَلا الْخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)) ؛ في الحديث الأول فيه الأمر بالقطع والأمر يقتضي الوجوب ، والحديث الثاني لم يُذكر فيه القطع ؛ فأكثر أهل العلم حملوا المطلق على المقيد وقالوا : إن حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد فالمطلق يحمل على المقيد ، بمعنى أن المراد بقوله ((فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)) أي مع قطعهما كما دل على ذلك حديث ابن عمر ، فحملوا هذا المطلق على المقيد .

والقول الثاني وهو الصحيح الأرجح : أن هذا الحديث متأخر قاله في عرفات ، والحديث الأول قاله في المدينة ، وهذه الجموع التي عنده في عرفات لم يسمعوا أمره بالقطع الذي أمر به في المدينة ، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، هذه الجموع إذا كان الأمر يحتاج الخف إلى أن يقطع لا يتركهم دون بيان ، لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . فالصحيح أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، فمن لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما لأسباب :

١. أن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أعني حديث ابن عباس أطلق لبس الخفين بلا قطع أمام هذا الجمع الغفير من الناس وليس عندهم علم أو خبر عن الحديث الأول .

٢. الأمر الآخر : أن حديث ابن عباس في عرفات وهو وقت حاجة للبيان ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

٣. الأمر الثالث : لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل وذكَره في حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه ، فهنا في حديث ابن عباس قال : ((وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)) ولم يأمر بالفتق كما أمر بالقطع في الخفين .

فالحاصل أن الصحيح من قولي أهل العلم أن من لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما أسفل الكعبين .

فيما يتعلق باللباس –لباس المحرم– وهذه الألبسة التي ألِفَها الناس كلٌ في بلده ، وتجد كلٌ في بلده له نوع من اللباس كل يرى أن لباس بلده أفضل من لباس البلد الآخر ، ثم يأتي جميع هؤلاء المسلمين من بلدانهم بألبستهم المختلفة والجميع في الميقات يتجردون عن هذه الألبسة يتجردون عن المخيط ويقتصرون جميعًا على قطعتين من القماش ؛ إزار يلف به جزء البدن الأسفل ورداء يجعل على جزء البدن الأعلى لما دون الرأس ويستوي الجميع على اختلاف البلدان على اختلاف الألبسة وعلى اختلاف المكانة الرئيس والمرؤوس والغني والفقير ، الجميع يستوون في لباس واحد وهيئة متواضعة ؛ فهذا فيه كما ذكر العلماء تعظيم لبيت الله في هذا التجرد من الألبسة المعتادة ويكون الانطلاق إلى مكة بهذا اللباس المتواضع هذا فيه تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى ، وفيه ذل وخضوع من العبد بإقباله على الله بهذه الطاعة العظيمة ، وفيه أيضا تذكير لهذا المحرِم بما يكون معه عندما يفارق الدنيا لأن الوقوف بعرفة يذكِّر بالوقوف أمام الله يوم القيامة ، وهذا اللباس لباس الإحرام يذكر بلباس الكفن ، لأن الميت لا يلبس قميص ولا يلبس عمامة ولا يلبس سراويل ولا يلبس فنايل كل هذه لا يلبسها وإنما يُلف بقماش ويُدرج في قبره لا يكون معه من دنياه كلها مهما كثرت إلا هاتين القطعتين من القماش ، من دنياه كلها لا يكون معه في قبره إلا القطعتين من القماش ، ثم هاتين القطعتين لا تلبث وقتًا طويلا إلا ويأكلها التراب فلا يكون معه من دنياه أي شيء ، كما قال الناظم :

نصيبك مما تجمع الدهر كله رداءان تُلوى فيهما وحنوط

هذا الذي يكون معك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)) . قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ» .

****

قال : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ))** هذه تلبية النبي عليه الصلاة والسلام ، وهي توحيدٌ لله كما قال جابر رضي الله عنه «أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد» فهي تلبية كلها توحيد وإخلاص لله سبحانه وتعالى ، وأتت فيها كلمة «لا شَرِيكَ لَكَ» في مقامين : مقام التوحيد العملي ، ومقام التوحيد العلمي ؛ لأن التوحيد نوعان : علمي وعملي ؛

- علمي: النعمة لله والملك لله وهذه كلها توحيد علمي المطلوب فيه الإقرار والإثبات ، والله لا شريك له في ذلك .
- وتوحيد عملي: أن تخلص دينك لله وأن تفرده جل وعلا بالعبادة كما في أول هذه التلبية «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» أي أخلص ديني لك وأفردك وحدك بالعبادة .

وقد جُمع في هذه التلبية بين التوحيد الذي هو إفراد العبادة ، وبراهين التوحيد ودلائله ؛ وهي أن الملك والحمد والنعمة لله سبحانه وتعالى ، فكما أنه تفرَّد بالملك لا شريك له وبالنعمة لا شريك له فالواجب أن يُفرَد وحده بالعبادة وأن يُخلص الدين له سبحانه وتعالى . ولقد كان أهل الجاهلية كفار قريش يدركون ما في هذه الكلمات من توحيد ونبذ للأصنام والمعبودات ، ولهذا كانوا –كما في صحيح مسلم وغيره– إذا لبَّوا كانوا القوم يحجون فإذا لبوا يقولون في تلبيتهم «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» هذا توحيد وهم يعرفون أنه توحيد يعرفون أن إلى هذا الحد يعني نبذ الأصنام إبطال المعبودات من دون الله يعرفون ذلك ، أهل لسان

ويفهمون ، فكانوا يقولون «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يعرفون أن هذا توحيد فيزيدون "إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ" ، جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعهم يلبون «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» يقوله لهم ((قَدْ قَدْ)) يكفي لا تزيدوا على ذلك ، يعرف أنهم يزيدون هذا الاستثناء الباطل والشرك والكفر بالله "إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ" ؛ وهذه عقيدتهم في الشريك أنه مملوك لله ولكنهم يتخذونه ندًا لله من أجل أن يقربهم إلى الله سبحانه وتعالى .

يقول أهل العلم إن شرك المشركين في الزمان المتأخر أغلظ من شرك المشركين في الزمان الأول ؛ أن أولئك كانوا يفهمون كلمة التوحيد يفهمون معناها ولهذا يستثنون فيها ، ولما قال لهم ((قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا)) قالوا ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] ، لكن شرك المتأخرين تجد في الناس من يقول "لا إله إلا الله" ويقول "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك" ثم يرفع يديه ويقول مدد يا فلان أغثني يا فلان أدركني يا فلان!! يلتجئ إلى غير الله ، أين لبيك لا شريك لك ؟ أين لا إله إلا الله التي يرددها وهو ينقضها بكلامه وفعاله والعياذ بالله ، حتى إنني سمعت أحد الدعاة يقول إنه سمع شخصا إلى جنبه وهو ساجد يقول في سجوده "مدد يا فلان" وهو ساجد يستغيث بغير الله ! وإذا قرأ التحيات قال : "أشهد أن لا إله إلا الله" أين هذا التشهد وأنت الآن في سجودك وفي دعائك تناجي وتدعو وتسأل غير الله سبحانه وتعالى !! نسأل الله العافية .

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ))

قَالَ: ((**وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»**)) ؛ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» كلاهما كلمة استجابة كلمة تلبية ، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] فناداهم إلى الحج فكان الجواب «لَبَّيْكَ».

«وَسَعْدَيْكَ» هذه أيضا كلمة استجابة وامتثال وطواعية لأمر الله سبحانه وتعالى .

«وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ» أي الفضل بيدك ﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد:٢٩] ، ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران:٢٦].

«وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» ؛ الرغباء إليك أي الرغبة في التجاء العبد وطمعه وذلّه وخضوعه إلى الله سبحانه وتعالى ، والعمل لله عز وجل أي مخلصًا به لله لا شريك له .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ)) . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) .

****

وفيما يتعلق بالتلبية يُسن للرجال دون النساء رفع الصوت بها ، لما جاء في النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)) ، فالسنة أن يُرفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء ، ويكون هذا الرفع للصوت بالتلبية كلٌ يلبي وحده ، أما التلبية الجماعية التي تكون بصوت واحد وأداء واحد يبدؤون جميعا أو ينتهون جميعا بقائد أو بدو ن قائد هذا لا أصل له ، وإنما كل يرفع صوته بالتلبية وقدر اجتهاده يكرر التلبية ما تيسر له من تكرار .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ))** أي محرم .وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: **((لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))** ؛ هذا الحديث فيه اشتراط وجود المحرم للمرأة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، فالمرأة التي ليس لها محرم ، أو عندها محرم لكن لا يرغب أو لا يريد أن يذهب معها أو لا يوافق للذهاب معها تعتبر غير مستطيعة ، ولا يجوز لها أن تسافر لا للحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم .

وهذا النهي للمرأة أن تسافر مع غير ذي محرم هو لمصلحتها ولصيانتها ولحفظها ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة ليس كما يظنه الجهال أن هذا تضييق على المرأة وتحجير ، لا ، هذا تكريم لها وصيانة لها وحفظ لها ، تبقى معززة ، المرأة ضعيفة المرأة فيها ضعف في قوتها وفي قدرتها تحتاج إلى رجل يكون معها يعمل على حفظها ورعايتها والاهتمام بها هذا تكريم للمرأة ، لكن من في فهمه خلل وفي بصيرته نقص يظن أن هذا تضييق على المرأة وتحجير عليها ، بينما هو في حقيقة الأمر تكريم للمرأة ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة ؛ نهى أن تسافر مع غير ذي محرم

قال ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)) ؛ تؤمن بالله : أي الرب المعبود المقصود بالعمل ، واليوم الآخر : دار الجزاء على العمل ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم:٣١] ؛ فمن كانت تؤمن بالله معبودًا مقصودًا بالعمل وتؤمن بدار الجزاء والحساب وأنها تقف أمام الله وأن الله يسألها عما قدَّمت في هذه الحياة لا يحل لها أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ ؛ أي مع محرم لها .

ومحرم المرأة : زوجها ومن تحرم عليه بسببٍ أو نسبٍ أو رضاع .

قال وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((**لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) ؛ وهذا لا يعارض ما سبق لأن الأكثر يدخل في الأقل ، مثل بعض الأحاديث ثلاثة أيام أو يوم وليلة وهنا قال يوم الأكثر يدخل في الأقل ، فلا يحل لها أن تسافر يوم ولا أن تسافر ليلة كل ما كان سفرًا لا يحل للمرأة أن تسافر أو أن تقطع ذلك السفر إلا معها محرم لها يرعاها ويصونها ويقوم على رعايتها ، وهذا كما قدمت كله من التكرمة للمرأة والرعاية لها .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الخامس والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الحج – بابُ الفِدْيَةِ

٢٢٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: ((جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا. قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» في كتاب الحج : ((**بَابُ الفِدْيَةِ**)) ؛ يراد بالفدية ما فرضه الشارع على الحاج أو المعتمر جبرًا لنقصٍ في حجه أو عمرته إما بفعل محظور أو ترك واجب من واجبات الحج . وهذه الفدية يراد بها جبر النقص الذي حصل في الحج بارتكاب محظورٍ أو ترك واجب من واجبات الحج ، من ترك مستحبًا من مستحبات الحج لا شيء عليه ولا يُطالَب جبرُ هذا النقص بشيء لكنه يفوته أجر ذلك ، ومن ترك ركنًا من أركان الحج لزمه أن يأتي به لا يجبره شيء ، ومن ترك واجبا من واجبات الحج جبره بدم .

فالحاصل أن الفدية هي جبران نقصٍ حصل في الحج أو العمرة . ومما تكون فيه الفدية فِعل محظور من محظورات الإحرام كقصِّ الشعر وقلْم الأظافر أو تغطية الرأس بملاصق أو لبس المخيط أو مس الطيب ؛ فجميع هذه المحظورات من ارتكب واحدًا منها لزمه الفدية ؛ وهو فيها مخير بين أمور ثلاثة يأتي بيانها .

وهذه الفدية يراد بها كما قدَّمت الجبر للنقص الذي حصل بسبب ارتكاب هذا المحظور من محظورات الإحرام ، ومن ارتكب هذه المحظورات لا يخلو من حالات :

- إما أن يكون فعلها ناسيا أو فعلها جاهلا فهذا لا شيء عليه ؛ من ارتكب شيئا من هذه المحظورات عن جهلٍ أو عن نسيان لا شيء عليه ، لكن الجاهل إذا عُلِّم يترك هذا المحظور ، والناسي أيضا إذا ذُكِّر أيضا يترك هذا المحظور .
- أو أن يكون فعلها متعمدا ، وإذا فعلها متعمدا لا يخلو من حالتين :

١. إما أن يكون فعلها متعمدًا عن غير حاجة ؛ فهذا يأثم وعليه الفدية .

٢. أو يكون فعلها متعمدا عن حاجة مثل مريض احتاج أن يحلق شعر رأسه بسبب القمل أو أن يغطي رأسه أو أن يلبس شيئا من الثياب بسبب شدة البرد أو نحو ذلك ؛ فإنه في هذه الحالة عليه الفدية كما سيأتي في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه ولا إثم عليه لأنه فعله عن حاجة فارتفع الاثم ، وارتكب المحظور متعمدًا فلزِمَتْه الفدية وهو مخير بين أمور ثلاثة يأتي تبيانها .

والفدية التي تكون في الحج نوعان :

١. فدية تسمى فدية الأذى ؛ وهي التي تكون بسبب ارتكاب شيء من هذه المحظورات .

٢. وفدية تكون بقتل الصيد ؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرَّم على المحرِم قتل الصيد ، ومن قتل صيدًا فجزاءه مثل ما قتل من النعم .

فهذه فدية للصيد والذي عندنا في هذا الباب في حديث كعب فدية الأذى ، وهناك أيضا دم الجبران الذي يكون في ترك واجب من واجبات الحج كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دمًا» وهذا الدم يسمى دم جبران ؛ أي جبران للنقص الذي حصل في الحج بسبب ترك الواجب ، وهذا الدم للجبران يشبه من وجه سجدتي السهو التي تكون بسبب ترك واجب أو وقوع سهو في الصلاة .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً**)) ؛ لعلنا نذكر في قصة أبي بردة في الأضحية لما قال : لا أجد إلا عناقًا وسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل تجزئ ؟ ماذا قال له ! قال : ((نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) ، وهنا في هذا الحديث

يقول كعب : ((**نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً**)) وهذا الحديث يستفاد منه القاعدة المشهورة المعروفة عند أهل العلم : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ؛ السبب يستفاد منه في تفسير الحكم وبيانه أما العبرة بعموم اللفظ ، ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦] هذا عام وإن كانت الآية نزلت في كعب خاصة بسبب قصته الآتي ذكرها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يأتِ ما يدل على التخصيص ، مثل ما مر معنا في قصة أبي بردة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك)) .

قال : ((**نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً**)) أي قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦] ؛ ﴿ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ بعض المفسرين قال : أذى من رأسه فحلَقه ففدية ؛ لأن الفدية مترتبة على ارتكاب المحظور ، فبعض المفسرين قال : أذى من رأسه أي فحلق رأسه ففدية ، لكن الذي يظهر أن النص يتناول الحلق ويتناول أيضا غير الحلق مثل التغطية للرأس ، لو كان بشخص أذى من رأسه لبرد اشتد عليه فغطى رأسه –لم يحلقه ، غطى رأسه– أيضا ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ويلتحق كما بيَّن العلماء بهذين المحظورين لبس المخيط وقلْم الأظافر ومس الطيب ، فهذه المحظورات الخمسة الأمر فيها سواء ، فهي من محظورات الإحرام وإذا ارتكبها متعمدًا فإن عليه الفدية وهم مخير بين أمور ثلاثة يأتي بيانها .

قال : ((**حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي**)) وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به ، فهنا في هذه الرواية قال : ((**حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**)) ؛ أرى الأولى بضم الهمزة بمعنى أظن ، وأرى الثانية بفتحها بمعنى أشاهد وأنظر . والمعنى ما كنت أظن أن التعب والشدة بلغت بك هذا المبلغ ، وكما يقولون ما راءٍ كمن سمع ، النبي صلى الله عليه وسلم نُقل له خبره أنه متأذي من شعر رأسه بسبب كثرة القمل لكن لما رآه عليه الصلاة والسلام قال هذه الكلمة ((مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) ما كنت أظن أنه وصل هذا الحد ، وهذا يفيدنا أن الأمر نُقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أولا نُقل له خبره وكأن النبي عليه الصلاة والسلام طلب أن يُحضَر فجيء به إلى النبي

حُمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رآه قال : ((مَا كُنْتُ أُرَى –أي ما كنت أظن– أن الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) أي هذا المبلغ من الشدة .

ثم قال له : ((**أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا . فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**)) **وَفِي رِوَايَةٍ:** ((**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**)) ؛ وهذه الرواية الأخيرة متوافقة مع الآية في التخيير بين الأمور الثلاثة ؛ الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ أي هو مخير بين هذه الأمور الثلاثة والرواية الأولى قال ((أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا . فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)) . أخذ العلماء من هذه الرواية أن الأفضل أن يذبح شاةً إن كان يجد شاة ، وإلا فهو مخير بين هذه الثلاث كما هو منصوص الآية الكريمة ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ، لكن دلت هذه الرواية أنه إن كان يجد شاة فالشاة أفضل .

هل يحلق بعد التكفير أو قبله ؟ إذا كان اشتد الأذى أو احتاج أن يغطي رأسه هل يغطي رأسه قبل أن يكفِّر ؟ أو يكفِّر ثم يغطي رأسه ، إذا احتاج أن يحلق رأسه هل يحلق رأسه ثم يكفر ؟ أو يكفِّر ثم يغطي أو يحلق رأسه ؟ الأمر كما ذكر العلماء واسع ؛ إذا احتاج أن يحلق أو يغطي رأسه وكفَّر أولا ثم غطى رأسه ، أو غطى رأسه أولا ثم كفَّر الأمر في ذلك واسع كما بين أهل العلم .

وهذه الفدية كما تقدم جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وجاءت في السنة على وجه التخيير ، وهي جاءت في الكتاب والسنة متعلقة بحلق الرأس كما هو واضح في قصة كعب بن عجرة ، لكن العلماء رحمهم الله ألحقوا بها بقية المحظورات الخمسة ؛ المحظورات الخمسة : حلْق الرأس أو تغطية الرأس ، أو قلم الأظفار ، أو لبس المخيط ، أو مس الطيب ، فالنص جاء في الحلق لكن أُلحقت به بقيت هذه المحظورات لجامع الترفُّه فيها كلها ، فمن فعل شيء من هذه المحظورات الخمسة متعمدًا فعليه أن يفدي مخيرًا بين هذه الثلاث : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

وهذا الحديث من الشواهد على أن السنة مفسرة للقرآن ، لأن القرآن قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ، النسك معروف أن يذبح شاة ، لكن الصدقة كم مقدارها ؟

والصيام كم عدد أيامه ؟ فجاءت السنة مفسرة قال: ((فصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)) . وفي هذا الحديث ونظائره رد على من يزعمون أنهم لا يحتجون إلا بالقرآن ، وهم فئة من الناس أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم سيوجدون في الأمة كما قال في الحديث : ((لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)) ، فهذه فئة من الناس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أنهم سيوجدون، فمثل هذا الحديث رد عليهم ، السنة مفسرة للقرآن لا يمكن أن يُستغنى بالقرآن عن السنة ، السنة شارحة للقرآن ومفسرة له ومبينة ، بل إن الله سبحانه وتعالى قال في القرآن: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧] ومن لم يأخذ بالسنة ليس بآخذ بالقرآن بل هو مكذب بالقرآن .

قال: وَفِي رِوَايَةٍ: ((**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً**)) ؛ الفرَق كما قال العلماء مكيال يسع ثلاثة آصع ، فيطعم فرَقا على سِتَّة مساكين ، إذا كان فرَقا والفرق يسع ثلاثة آصع فما مقدار نصيب كل مسكين في الصاع ؟ الفرق يسع ثلاثة آصع والمساكين ستة المطلوب إطعامهم ؛ لكل مسكين نصف صاع .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ حُرْمَة مَكَّةَ

٢٢٣ – عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو – الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ – ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلا فَارَّاً بِدَمٍ وَلا فَارَّاً بِخَرْبَةٍ .

الخَرَبَة: بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل: الجناية، وقيل: التهمة ، وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر: الخاربُ اللِّص يحب الخاربا .

****

ثم قال رحمه الله تعالى : ((**بَابٌ حُرْمَة مَكَّةَ**)) ؛ وهذا بابٌ عظيم يناسب تماما أن يُعقد في الكتب التي أفردت لبيان الحج وخُصت ببيان الحج تنبيهًا لمن قصد مكة وإيقاظا لقلبه لحرمة هذا البلد الذي هو قادم عليه حتى يدخل هذا البلد وهو مستشعر حرمة هذا البلد ومكانته وخصوصيته ، وهذه مسألة مهمة حقيقةً ينبغي أن يعتني بها الدعاة إلى الله عز وجل والمرشدين والموجهين للحجاج والمعتمرين أن يبين لهم حرمة البيت وحرمة مكة ومكانة هذا البلد العظيمة وما له من خصوصية حتى لا يقع في شيء من المخالفة أو التعديات التي فيها انتهاك لحرمة مكة حرمة هذا البلد الحرام . هذا وجه إيراد هذا الباب في كتاب الحج . قد يقول قائل : ما علاقة بيان حرمة مكة بكتاب الحج ؟ فهذا فيه التنبيه لكل من أتى مكة ان يستشعر حرمة هذا البلد ومكانته العظيمة وأن له خصوصية يختلف عن غيره من البلدان .

قال : ((**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو – الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ**)) ؛ يبعث البعوث إلى مكة أي لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وعبد الله بن الزبير كان امتنع من المبايعة ليزيد ابن معاوية واعتصم بالحرم ، وعمرو بن سعيد كان أمير المدينة ليزيد بن معاوية وكان يبعث البعوث من المدينة إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير وهو في مكة معتصم بالحرم ، فأتى أبو شُريح رضي الله عنه ناصحًا وفي الوقت نفسه أيضا مراعيا لأدب النصيحة مع ذوي النفوذ ، ولابد من مراعاة أدب النصيحة ، فجاء بأدب لطيف في نصحه وبيانه فقال رضي الله عنه : ((**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ**)) انظر الأدب ؛ أولًا استأذن ثم خاطبه بوصفه الذي هو الإمرة «أيها الأمير» ، ما جاء واختار ألفاظ شديدة وقاسية مثل ظالم أو معتدي أو شيء من هذا القبيل ، ولا أيضا تكلم مباشرة بالنصيحة بدون طلب الإذن ، بل راعى هذه الآداب قال : ((**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**)) يعني إثر فتح مكة مباشرة .

((**فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ**)) وهذا كله تثبيت وتوثيق للسماع المباشر منه للرسول عليه الصلاة والسلام وهو يتكلم بهذا الكلام .

((**أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**)) وهذا يستفاد منه أن النبي عليه الصلاة والسلام من هديه أن يستهل خطبه ومواعظه عليه الصلاة والسلام بحمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى .

((**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**)) مكة حرمها الله أي محرمة بتحريم الله لها ، ولم يحرمها الناس ليست هي مثل الحمى الذي يكون لبعض الناس ويحرم على الناس دخوله يجعل فيه زرعا أو يحمي فيه صيدا أو نحو ذلك ، وإنما حرمها الله سبحانه وتعالى الذي له الملك وبيده الأمر جل في علاه .

قال: ((**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**)) انظر ذكر الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر في هذا المقام ويأتي أيضا في مقامات كثيرة في الحث على فعل الأوامر أو التحذير من ارتكاب النواهي ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا أو فلا يفعل كذا لماذا ؟ لأن الله سبحانه وتعالى هو المقصود بالعمل المتوجه إليه بالعمل المتقرب إليه بالعمل ، واليوم الآخر هو دار الجزاء والثواب ؛ ليجزي فيه سبحانه وتعالى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، فاليوم الآخر دار الجزاء .

قال: ((**فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً**)) وعمرو بن سعيد يبعث البعوث والجيوش للقتل والقتال في مكة ، وعبد الله بن الزبير ممتنع ومعتصم بالحرم ؛ فكان يبعث البعوث للقتال فيقول له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ((فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً)) .

((**وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**)) يعني لا يقطع شجرة ، والحكمة من عدم قطع الشجر لأن الصيد محرم وآمن في مكة ، وقيل في الحكمة من عدم قطع الشجر أن يبقى له طعامه ويُترك له ؛ فيأمن في مكة ويأمن أيضا على وجود طعامه.

((**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) إن قال لكم أحد في وقت لي رخصة في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل ((**فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**)) هذه واحدة ، «أَذِنَ لِرَسُولِهِ» فالقتال الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة كان بإذن من الله ، وأيضا هذا الإذن لم يكن مفتوحًا وإنما ساعة

من نهار قال : ((**وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ؛ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**)) يستثنى من هذه الحرمة المستمرة لمكة من أول الأمر إلى قيام الساعة ساعة واحدة فقط أُذن فيها فقط للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

((**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**)) وهذا من كمال نصحه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه : مَا قَالَ لَكَ؟**)) لأنه عُرف من حاله أنه أمضى الجيوش استمر في إرساله ما توقف ، لكن سألوه ما الذي أجابك به وقد ذكرت له هذا الحديث الرادع له عن ذلك؟ بأي شيء أجابك ؟

قَالَ: ((**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ**)) وهذا من جهله وقلة بصيرته ؛ قَالَ: ((**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلا فَارَّاً بِدَمٍ وَلا فَارَّاً بِخَرْبَةٍ**)) ومعنى فارا بخربة : أي جناية أو تهمة . قال المصنف رحمه الله : وأصلها في سرقة الإبل ، قال الشاعر: الخاربُ اللِّص يحب الخاربا ؛ أي يحب مثله ومن هو على شاكلته ، والطيور على أشباهها تقع ، يتأول لنفسه وإلا فإن الحكم واحد كما بين أو كما نقل أبو شريح رضي الله عنه وأرضاه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ((لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) ، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ)) . فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ: ((إلاَّ الإِذْخِرَ)) . القينُ: الحدَّاد.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو بمعنى الحديث الذي قبله في بيان حرمة مكة وعظيم مكانتها قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ**

مَكَّةَ ((لا هِجْرَةَ)) أي من مكة بعد فتحها ؛ لأن مقصد الهجرة هو ترك بلد الكفر ، ومكة بعد الفتح أصبح أمرها بيد أهل الإسلام وولاية المسلمين وأعاذها الله سبحانه وتعالى وخلَّصها من براثن الشرك والمشركين وتسلطهم . فيقول عليه الصلاة والسلام ((لا هِجْرَةَ)) أي بعد فتح مكة ، لأن مكة صارت بعد فتحها بلد إسلام .

((وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) أي جهادٌ في سبيل الله وهو فرض كفاية إلا في بعض الحالات المعيَّنة مثل ما جاء في هذا الحديث **((وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا))** هذا يكون فرض عين سواءً في النفير العام الذي يطلبه ولي الأمر من الجميع أو أن يعين أنفارا أشخاصا معينين نفرا معينين في الخروج للجهاد فإنهم يلزمهم ذلك ، ((وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ)) أي طلب منكم الإمام النفير ، والمراد بالنفير: الخروج من أجل الجهاد في سبيل الله ((فَانْفِرُوا)) . فالأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إلا في حالات منها هذه الحالة .

قال ((وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) ؛ نية أي صالحة بالطاعات والعبادات عموما ، أو نية قائمة في القلب للجهاد في سبيل الله متى تهيئ نصرةً لدين الله سبحانه وتعالى .

قال : **((وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ** –وهذا موضع الشاهد– **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))** ؛ بلدٌ حرام وحرمته قديمة ، حرمته منذ متى ؟ منذ خلق الله السماوات والأرض حرمته قديمة .

كيف يوفق بين هذا الحديث وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)) ؟ قال ((حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)) مع أنه نُص في هذا الحديث أن تحريم مكة كان منذ خلق الله السماوات والأرض ! والجواب كما ذكر العلماء : قوله ((كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)) أظهر حرمتها ، الحرمة قديمة لكن إبراهيم حرمها أي أظهر حرمتها للناس ببيان ذلك وتقريره وإيضاحه .

قال : **((وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ أي بلد حرام بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))** ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)) مر معنا نظيره في الحديث الذي قبله ((وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)) ؛ هذا فيه أن مكة فُتحت عنوة وليس

صلحًا ، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم هل مكة كان فتحها عن صلح وإلا عنوة ؟ والصحيح من قولي العلماء أنها فتحت عنوة ومن الدلائل والشواهد على ذلك هذا الحديث .

قال: ((**لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**)) يعني شوك الأشجار التي بمكة لا تعضد أي لا يقطع .

إذا قال قائل الشوك يؤذي لماذا لا نقطعه لأذاه ؟ وسيأتي معنا في الباب اللاحق أن الفأرة والحدأة تُقتل من أجل الأذى تؤذي ؛ فرق بين الأذى الذي يحصل بالشوك ، لأن الأذى الذي يحصل بالشوك لا يحصل إلا باقتراب الإنسان منه ، لكن هذه الأشياء الآتية أذاها يحصل بإتيانها هي وتعديها هي ، أما الشوك لا يتعدى على أحد ، إن اقترب منه أحد والتصق به حصل له الأذى ، وإن احتاط لنفسه لا يحصل له أذى ، أما هذه الأشياء الآتي ذكرها فإن أذيتها بالتجاوز والتعدي منها والفسق ، ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث «فواسق» وأمَر بقتلها في الحل والحرم .

((وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ)) فضلا عن أن يُقتل ، لا يهيج من مكانه ، مثل أن يراه في داخل الحرم فينفره حتى يخرج خارج الحرم ويصطاده ويقتله خارج الحرم ، فلا يحل تنفير الصيد لأنه آمن . وإذا كان الصيد آمن في الحرم فكيف بالإنسان ؟! إذا كان لا يقتل الصيد في الحرم فكيف بأن يقتل من دمه دمًا معصوما !!

قال : ((**وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**)) واللقطة في مكة لا تؤخذ إلا للتعريف بها تعريفا مستمرًا ، يأخذها ليعرِّف بها ، قيل في الحكمة في ذلك : لأن صاحبها قد يحج بعد سنة بعد سنتين بعد عشرين سنة بعد ثلاثين سنة فلا يأخذها إلا ليعرف بها تعريفا مستمرا ((**إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**)).

((**وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ**)) يعني لا يقطع الشجر والزروع التي نبتت فيها ، لكن ما زرعه الناس في أحواشهم وأفنيتهم أو نحو ذلك هذا لهم قطعه والاستفادة منه .

((**فَقَالَ الْعَبَّاسُ** –عم الرسول عليه الصلاة والسلام – **يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الإِذْخِرَ**)) يعني يلتمس أن يستثنى الإذخر لشدة الحاجة إليه .

((**إلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ**)) قال المؤلف: «القينُ: الحَدَّاد» ؛ الحداد يحتاج للإذخر لأنه نبات يستفاد منه في سرعة الإيقاد ، فيحتاجه الحداد لأجل إيقاد النار والناس يحتاجونه لبيوتهم للأسقف عندما يضعون في سقوف البيت عسبان النخل يحتاج أن يوضع عليه الإذخر ثم من

فوقه يوضع الطين حتى يحمي الطين ، فكانوا يحتاجون إليه حاجة شديدة في سقف البيوت فذكر هذه الحاجة الشديدة قال: ((فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ)) .

فَقَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إلاَّ الإِذْخِرَ**)) استثناه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

الشاهد من هذا الحديث والحديث الذي قبله : أن فيه بيان لحرمة مكة وأنه بلد حرام ، أنه بلد له خصوصيته وله مكانته وينبغي على أن من دخل مكة أن يعرف هذه الحرمة وهذه المكانة لبلد الله الحرام وأن يراعي الأحكام المختصة بهذا البلد ؛ لا يعضد شوكًا ، ولا ينفر صيدا ، ولا يلتقط لقطة إلا أن يعرفها تعريفا مستمرا ، ولا يقطع شجرا .

قال رحمه الله تعالى :

بَابٌ ما يجوزُ قتلُهُ

٢٢٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((بِقْتَل خَمْس فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) . الحِدَأَةُ: بكسر الحاء وفتح الدالِ مهموز .

****

ثم عقد رحمه الله هذه الترجمة قال : ((**بَابٌ ما يجُوزُ قتلُهُ**)) أي في مكة ، وأيضا ما يجوز قتله للمحرم ، والمحرم منهي عن الصيد حال إحرامه ، لكن هذه فواسق مؤذية وتعتدي على الإنسان وتؤذيه ، فلا يجيرها حرمة الحرم ولا يعيذها إحرام المحرم ؛ لا يجيرها حرمة الحرم : الحرم له حرمة لكن حرمة الحرم لا تجير هذه الفواسق ، ولا يعيذها أيضا إحرام المحرم بدخوله في النسك لأنها فواسق مؤذية معتدية ، فهي تُقتل في الحل والحرم .

وسميت فواسق: لخروجها بالأذى والإفساد عن الطريقة التي عليها سائر الدواب .

قال : **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحِل والْحَرَمِ))** ؛ قوله ((كلهن فواسق)) هذا يفيدنا علة الحكم وهو قتل هذه الفواسق في الحل والحرم وهو الفسق . والفسق المراد به: الاعتداء والأذى .

وذكر الخمس : ((**الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)) هذه الخمس التي ذُكرت في هذا الحديث كل واحدة منها له نوع من الأذى :

- فالغراب مثلا من أذاه الذي عُرف به أنه يفسد الثمار ويعتدي أيضا على الدواب ، يأتي مثلا إلى الجمل ويكونه فيه جرح أو شيء من هذا القبيل فيوسع نقب الجرح يؤذيه ، فهو يفسد الثمار ويؤذي البهائم يعتدي بهذا الأذى.
- والحدأة معروفة بنوع آخر من الأذى وهو السرقة ؛ تسرق المتاع نوع من الأذى وهي ما تحتاج إليه يعني إن وجدت ذهبا أو فضة أو وشاحا جميلا أو نحو ذلك تسرقه حتى أحيانا تخطفه من يد صاحبه ثم تلقي به في مكان بعيد فهي مؤذية تفعل ذلك نوع من الأذى .
- والعقرب أذاها معروف .
- والفأرة أيضا أذاها معروف مفسدة بالتخريب وإتلاف الأشياء وإيقاد النار أيضا على أهل البيت ، فهي فاسقة يحصل منها أنواع من الأذى في البيوت .
- والكلب العقور ليس كل كلب ، الكلاب ليست معتدية إلا إذا كانت بهذه الصفة الكلب العقور فهذا معتدي يؤذي الناس .

فكل واحدة من هذه الخمس لها نوع من الأذى ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله نبَّه بهذه الخمس باختلاف الأذى الحاصل منها على ما شاكلها من سائر الحيوان ، فلا يكون الحكم خاص بهذه الخمس ولكن ما شاكلها يعني كان مثلها في الفسق أو أشد منها في الفسق فإنه يُقتل في الحل والحرم لجامع العلة وهي الفسق والأذى .

قال : **وَلِمُسْلِمٍ ((بقْتَل خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ))** الفواسق: جمع فاسق وعرفنا معناه وسبب تسميته بذلك وهو خروجه بالأذى والإفساد عن طريقة سائر الدواب أو معظمها .

قال : **الحِدَأَةُ بكسر الحاء وفتح الدالِ مهموز** ؛ أي هذا ضبطها . ثم عقد رحمه الله بابا في دخول مكة وغيره ، نكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٤٦ إلى الدرس ٤٨

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ

الدرس السادس والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الحج – بابٌ دخولُ مكةَ وغيرِهِ

٢٢٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» فَقَالَ: ((اُقْتُلُوهُ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((**بَابُ دُخُولِ مَكةَ وَغَيرِهِ**)) أي هذا بابٌ معقودٌ لبيان الآداب المتعلقة بدخول مكة وكذلك الآداب التي تتعلق بالطواف ببيت الله الحرام ، فهي ترجمة متعلقة بآداب دخول مكة ، وغيره ؛ أي آداب الطواف ببيت الله الحرام .

وأورد في ذلك رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث بدأها بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**)) قوله «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» على وزن مِنْبَر ، وهو من الغَفْر وهو الستر ، أي على رأسه غطاء منسوج من حديد يُستعمل في المعارك لكي يقي الرأس من ضرب السيف أو ضرب النبل يحمي الرأس ويقيه .

ويستفاد من ذلك : أن فِعْل الأسباب في اتقاء المكروه أو تحصيل المرغوب مما جاءت به الشريعة وهو لا يتنافى مع التوكل ؛ فنبينا عليه الصلاة والسلام هو سيد المتوكلين وإمام العابدين عليه الصلاة والسلام وقدوة العالمين ودخل مكة وعلى رأسه مغفر ؛ وهذا لا يتنافى مع التوكل على الله سبحانه وتعالى .

ويستفاد منه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة ولم يكن محرمًا ؛ فيؤخذ منه أن دخول مكة بالإحرام إنما يكون في حق من أراد العمرة أو الحج كما مر معنا في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للمواقيت قال : ((هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ)) ، أما الذي أتى مكة وليس من نيته أن يحج ولا أيضا من نيته أن يعتمر لا يلبس الإحرام ولا يدخل محرما ، فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الدخول لمكة لم يكن من نيته لا حج ولا عمرة وإنما دخوله من أجل فتح مكة .

قال : ((فَلَمَّا نَزَعَهُ)) أي المغفر عن رأسه ، ونزعه يفيد استتباب الأمر ، ومن بعد ذلك لبس عليه الصلاة والسلام عمامة سوداء ، نزع المغفر ولبس عمامة سوداء ، لأنه جاء في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ، والجمع بينهما محمولٌ على أن المغفر كان على رأسه في أول الدخول ولما استتب الأمر نزعه ولبِس عليه الصلاة والسلام العمامة السوداء . ولهذا أيضا جاء في رواية أنه خطب عليه الصلاة والسلام يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ، والخطبة كانت عند البيت ، عند الكعبة بعد أن استتب الأمر .

قال: ((**فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**)) ؛ ابن خطل هذا من رؤوس المشركين ومن الألِدَّاء المعاندين المخاصمين لدعوة النبي عليه الصلاة والسلام ، وكان أن حصل من هذا الرجل أنه أسلم ثم قتَل أحد المسلمين وارتد عن الإسلام وأخذ يهجو النبي عليه الصلاة والسلام ، بل كان عنده جواري يأمرهن أن يغنِّين بهجاء النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فكان من الخصوم الأشداء في مخاصمة ومعاندة ما جاء به النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فقالوا إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة والنبي عليه الصلاة والسلام عندما دخل مكة وأعطى الأمان للجميع أهدر دم نفر من هؤلاء ؛ عتاتهم وأشدِّهم عنادا ومعاداة للنبي عليه الصلاة والسلام ولدعوته ، فأهدر دم نفرًا من هؤلاء منهم ابن خطل ، فوجدوه متعلق بأستار الكعبة ، والكعبة لها حرمة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أهدر دمه لكن وجدوه متعلقًا بأستار الكعبة ، فجاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؛ أي ماذا نصنع وقد أهدرت دمه ؟ لكنه متعلق بأستار الكعبة .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: ((اُقْتُلُوهُ)) يعني وهو على هذه الحال . فقتله الصحابة رضي الله عنهم ، قتله أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه . وهذا يستفاد منه أن من يفعل الفساد في الحرم ويفعل الجرم في الحرم تقام عليه العقوبة في الحرم ، مثل أن يقتل أحدًا متعمدا ويكون عليه القصاص فيقام عليه القصاص في الحرم ، أو يسرق في الحرم تقطع يده في الحرم في مكة ، مثل المرأة المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها كانت في مكة . فالذي يفعل الفساد أو الجريمة في الحرم يقام عليه الحد في الحرم .

أيضا مما يستفاد من هذا الحديث : ما سبق الإشارة إليه سابقًا وهو أن مكة فُتحت عنوة وليس صلحا ، وفتحها عنوة وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا واضح في هذا الحديث دخل وعليه المغفر عليه الصلاة والسلام دخول قتال ، ومنَّ الله سبحانه وتعالى عليه بالنصر المبين ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يقسم بيوتهم وأموالهم كما يفعل في الغنائم التي تكون في القتال وإنما منَّ عليهم بها كما منَّ عليهم أيضا من كان في بيته فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فمنَّ عليهم ومنَّ عليهم أيضا ببيوتهم وأملاكهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال يرحمه الله :

٢٢٧ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» .

****

قال : وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ؛ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**)) ؛ هذا فيه أن من هديه عليه الصلاة والسلام مخالفة الطريق فدخل مكة من طريق وخرج من طريق مثل ما صنع في العيد صلوات الله وسلامه عليه ومثل ما صنع أيضا في عرفة صلوات الله وسلامه عليه .

فـ((دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ)) الثنية هي الطريق بين الجبلين يقال له ثنية ، فدخل من كداء من الثنية العليا وهو المعروف بريع الحجون ، دخل من هذه الجهة ، وهي للداخل مكة من جهة المدينة هو الطريق الأرفق والأسهل . وخرج عليه الصلاة والسلام

من الثنية السفلى وهي المعروفة الآن بالمسفلة ، فخرج من تلك الجهة فحصل في دخوله وخروجه مخالفة منه صلوات الله وسلامه عليه للطريق .

دخل من كَداء وخرج من الثنية السفلى ويقال لها كُدى على وزن قُرى بضم الكاف وهذه بفتح الكاف التي في الدخول بفتح الكاف كدا والتي في الخروج بضم الكاف ؛ ولهذا بعض العلماء في كتب الشروحات من أجل أن لا يخطئ في الضبط قالوا : "افتح وادخل وضم واخرج" لأنه عند الدخول يفتح الإنسان وعند الخروج يضم متاعه وحاجته ويخرج ، فمن أجل الضبط قالوا افتح وادخل وضم واخرج ، قالوا هذه الكلمة من باب تسهيل ضبط الكلمة فيما لو التبست على الإنسان أيهما عند الدخول وأيهما الذي عند الخروج .

الحاصل أن هذا الحديث فيه أن من هديه عليه الصلاة والسلام في دخول مكة والخروج منها مخالفة الطريق ، وهذا بالنسبة للقادم من جهة المدينة ، أما القادمين من الجهات الأخرى فيدخولون من الطريق الأرفق بهم والأسهل .

كذلك الداخل من المدينة إذا دخل من طريق أسهل له إلى أن يصل للبيت إما أخف في الزحام أو نحو ذلك لا حرج عليه وإنما هذا الأولى إن تيسر للعبد فإنه يصيب السنة والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٨ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» .

****

ثم أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ**)) ؛ أسامة ابن زيد هو مولى النبي عليه الصلاة والسلام وابن مولاه ، وبلال مؤذِّن النبي عليه الصلاة والسلام ، وكلاهما قائمان

على خدمة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . فدخل معه أسامة وهو مولى ، ودخل عليه بلال وهو مولى رضي الله عنه ، ودخل مع عثمان ابن طلحة حاجب البيت وأُغلق الباب ((فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ)) وهذا الإغلاق للباب حتى لا يتزاحم الناس في الدخول للبيت لمشاهدة ما يفعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا معروف في حرصهم وشدة حرصهم على معرفة هديه عليه الصلاة والسلام ، فإذا حصل هذا التزاحم لا يتهيأ للنبي عليه الصلاة والسلام من عبادة وذكر وتكبير وما إلى ذلك بطمأنينة وراحة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ**)) يقول ابن عمر ((كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ)) وهذا من شدة حرصه رضي الله عنه .

((**فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ**)) وأيضا هذا من شدة حرصه على معرفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام قال ((**نعم بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**)) أي أنه لما دخل عليه الصلاة والسلام مع الباب تقدم إلى الأمام والباب وراءه إلى أن صار العمود الذي في الوسط على يمينه والعمود الآخر على يساره وبينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع ، صلى هناك صلوات الله وسلامه عليه ، باب الكعبة وراءه والجدار المقابل لباب الكعبة بينه وبينه عليه الصلاة والسلام ثلاثة أذرع . ثم إنه أيضا كبر في نواحي البيت أي جهاته المختلفة ، وجاء في بعض الروايات كبر عند سواريه – سواري البيت أي أعمدته وهي ست أعمدة – كبَّر في نواحيه ودعا ، وهذا ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخبره بذلك أسامة بن زيد .

وهذا الدخول للبيت ليس من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة ، وكان هذا الدخول من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يُنقل أنه في عمره أو حجته حجة الوداع أنه دخل البيت ، فهذا الدخول للبيت ليس من مناسك الحج ولا من مناسك العمرة ولكنه عمل مستقل وفيه هذه الفضيلة ؛ التأسي بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام في دخوله والصلاة فيه والتكبير في نواحيه والدعاء تأسيًا به عليه الصلاة والسلام لمن يسَّر الله سبحانه وتعالى له ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٩ – عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» .

****

أورد رحمه الله هذا الأثر عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه ((**أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ**)) قبَّله رضي الله عنه تأسيا واتباعًا للرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)) ؛ قال هذا وأسمع الناس حتى يتناقلوا هذا المعنى وفيهم حدثاء عهد بإسلام ، فأراد أن يبين للناس أن هذا التقبيل للحجر الأسود هو اتباع للنبي عليه الصلاة والسلام وليس عن اعتقاد في الحجر أنه يضر وينفع كما يصنع عبَّاد الأصنام ،فإن عبَّاد الأصنام يقبِّلون أصنامهم ويستلمونها اعتقادًا فيها واستجلابًا للخير من جهتها أو دفع الشر ، فأراد أن يبين أن هذا التقبيل للحجر هذا عبادة وقربة لله عز وجل تأسيًا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام لا عن اعتقاد في الحجر أنه يضر وينفع .

وهو بكلمته هذه رضي الله عنه وأرضاه جمع بين الأصلين الذين عليهما قيام الدين : الإخلاص للمعبود ، والمتابعة للرسول ؛ أما الإخلاص ففي قوله «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ» ؛ فلا نرجو إلا الله ولا نطلب العافية والشفاء ولا نلتجئ إلا إلى الله سبحانه وتعالى ، فهذا فيه الإخلاص . وقوله «وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» هذا فيه الاتباع وأن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام يُقتدى به فيها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)) أي تقبيله للحجر إنما هو اتباعٌ للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام وتأسٍ به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقوله «لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ» هذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ)) والحديث ثابت أي يشهد له بهذا الاستلام يوم القيامة ، فهذا أمرٌ جعله الله سبحانه وتعالى للحجر من باب الشهادة ، وهذا من نظير شهادة الأرض

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] تشهد على الناس بما صنعوا عليها من خير أو شر كما جاء في التفسير للآية الكريمة ، فمعنى قوله ((يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ)) أي يشهد له بهذا الاستلام .

وانظر هذا القيد وما أحوج كل من يستلم الحجر أن يفهمه قال ((يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ)) ؛ وهذا يفيد أن من يستلم الحجر على قسمين: قسم يستلمه بحق ، وقسم يستلمه بغير حق . والذي يستلمه بحق هو الذي يستلمه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام لا عن اعتقاد في الحجر أنه يضر وينفع . أما الذي يستلم الحجر متعلقا بالحجر راجيًا خيرًا من جهته معلقًا قلبه به ؛ إن كان شفاء يرجو شفاء من جهته أو فكًا من بلاء أو خلاصًا من مصيبة أو نحو ذلك فهذا لم يستلمه بحق وإنما استلمه بباطل وباعتقاد باطل ، فلا يكون من أهل هذه الشهادة ، لا يكون من هؤلاء الذين يشهد لهم الحجر يوم القيامة لأنه يشهد كما جاء في الحديث ((يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ)).

الحاصل أن هذا الأثر عن عمر أثر عظيم جدا ويبين كمال فقه الصحابة وعظيم عنايتهم رضي الله عنهم بالتوحيد وتحذير الناس مما يضاده ويناقضه ، وأيضا استغلال المواقف المناسبة لبيان التوحيد والتحذير مما يضاده .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ؛ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ**)) وهذا القدوم كان في عمرة القضاء سنة سبعٍ من الهجرة ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ)) أي في السنة السابعة من الهجرة لأنه كما هو معلوم صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت في السنة السادسة

للهجرة وتم في تلك السنة الصلح المعروف بصلح الحديبية ، وكان من البنود المتفق عليها في ذلك الصلح أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من قابل ويبقى في مكة ثلاثة أيام ؛ فهذه تسمى «عمرة القضاء» وكانت في السنة السابعة من الهجرة .

((**فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ**)) يقدَم بفتح الدال أي يأتي ، يقدم عليكم: أي يأتي عليكم ، بخلاف يقدُم ، يقدُم :يعني يأتي في المقدمة وفي مقدمة القوم ومنه قوله تعالى ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾[هود:٩٨] يعني في مقدمتهم ، يقدُمهم: أي في مقدمتهم ، أما يقدَم: أي يأتي .

((**يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ** –أي أضعفهم– **حُمَّى يَثْرِبَ**)) ويثرب هذا اسم للمدينة في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها به .

((**فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**))؛ الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى . وأمَرهم عليه الصلاة والسلام بذلك إغاظةً للمشركين وإظهارًا لقوة المسلمين ، وكان من المشركين في ذلك اليوم أن وقفوا على جبل من جهة المروة يقال له «قعيقعان» وقفوا على ذلك الجبل وأخذوا ينظروا ولم يكن بينهم وبين البيت حائل في ذلك الوقت ، فينظروا إلى المسلمين وقالوا هذه المقالة ((وهنتهم حمى يثرب)) يعني أجسامهم مريضة وضعيفة ، ((فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)) الركنين: أي الركن اليماني والحجر الأسود ، فهم في هذه الجهة يكون البيت بين المسلمين وبين المشركين فلا يرونهم ، فتكون هذه المسافة للراحة لا يراهم المشركون ، فإذا برزوا للمكان الذي يراهم المشركين رملوا .

((**فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**)) هذه ضُبطت «الإبقاء» بضم الهمزة الإبقاءُ عليهم ، وبفتحها الإبقاءَ عليهم ، والنصب أولى لأن الإبقاء في موضع المفعول لأجله ؛ أي من أجل الإبقاء عليهم ((وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ)) أي إلا من أجل الإبقاء عليهم .

ثم مضى هذا الرمَل سنَّة كما سيأتي في حديث الذي بعده ((خب الأشواط كلها)) أي رمل في الأشواط كلها حتى ما بين الركنين ، خب الأشواط كلها أي رمل فيها كلها أي الثلاثة كاملة

خبَّها كلها أي حتى ما بين الركنين لما في ذلك من التذكر لهذا العمل المجيد ، ولزوال المانع من المشي بين الركنين وهو من أجل الإبقاء عليهم .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ** –أي يأتي مكة– **إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ**)) أي في بداية الطواف وهذا فيه مشروعية الاستلام للحجر الأسود في بداية الطواف ، وكذلك عند المحاذاة في كل شوط أيضا يشرع لمن تيسر له ذلك أن يستلم الحجر الأسود في كل شوط . قال : ((**إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ**)) يعني لا يستثني منها ما بين الركنين ، وعرفنا في عمرة القضاء بين الركنين يمشون مشيا ، لا يستثني ذلك منها ، وهذا فعله عليه الصلاة السلام بعد عمرة القضاء فيكون ناسخًا للمشي بين الركنين في عمرة القضاء ، لأن هذا متأخر والضعف الذي كان قد زال ، فتبقى يقام هذا العمل تذكرًا لهذا العمل المجيد والموقف العظيم من الصحابة في نصرتهم لدين الله سبحانه وتعالى مع ما في أبدانهم من الضعف بسبب السفر ونحوه إلا أنهم أظهروا قوتهم أمام الأعداء وأغاظوا الأعداء بهذا الذي أرشدهم إليه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فيبقى سنَّةً في حق من وصل إلى مكة معتمرًا فيرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، وكذلك من قدِم مكة حاجا في طواف الزيارة يرمل الثلاثة الأشواط الأولى تأسيًا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، وأيضا يشرع في هذا الطواف إضافةً إلى الرمل الاضطباع لكن الاضطباع ليس في الأشواط الثلاث الأول فقط وإنما في الأشواط السبعة ، والاضطباع إنما يشرع في الأشواط السبعة من طواف العمرة أو طواف القدوم ، ولا يشرع في أثناء المسير إلى الحج أو في عرفة أو في مزدلة أو غير ذلك وإنما يشرع في الطواف فقط ، أول ما يبدأ يطوف يضطبع وإذا انتهى الطواف قبل أن يصلي ركعتين يترك الاضطباع .

والرمل هذا في حق الرجال ، أما النساء فليس يشرع في حقهن الرمل إلا إن كانت المرأة تضطبع فإنها ترمل ، لكن الرمل والاضطباع هذه كلها أعمال فيها إظهار القوة وإظهار الجلد ونحو ذلك وهذه إنما هي من خصائص الرجال وليس للمرأة أن ترمل ، والرمل للمرأة يترتب عليه شيء من انكشاف لأسفل بدنها .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» . المِحْجَنُ: عصا مُحْنِيَّة الرَّأْسِ.

****

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**)) ؛ «طاف على بعير» يستفاد منه أن الطواف على بعير أو محمولًا على شيء أو الآن بالعربات الكراسي المتحركة إذا احتاج الإنسان إلى ذلك لا حرج في ذلك وطوافه تام ، والنبي عليه الصلاة والسلام طاف على بعير لحاجةٍ قامت لذلك وهي أن يراه الناس القريب والبعيد حتى يأتسوا به ويهتدوا بهديه ويروا أعماله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)) ؛ والمِحْجَنُ: عصا في أعلاها عكف ، فكان يستلم الركن بمحجن ، يعني عندما يحاذي الحجر يكون قريبا منه فيمد العصا ويستلم الركن بمحجن . ومن المعلوم أن استلام الركن أو الحجر بالمحجن من مثل هذا الموضع الذي كان فيه على البعير لا يعرِّض أحدًا من الناس لأذى ، لكن لو كان الشخص يمشي على قدميه وبينه وبين الحجر الأسود عدد من الناس ومدَّ العصا ليستلم هذا بلا شك فيه أذى للناس ، أما استلام النبي صلى الله عليه وسلم بالمحجن كان من فوق ولا يتعرض لأحد من الناس لأذى ، لكن بالنسبة للآن لو مد العصا وأيضا بعكفتها مدَّها فهو بلا شك سيعرِّض الناس للآذى . ولهذا ينبغي أن ينتبه هنا أن تحصيل السنة إذا كان يترتب عليه أذى لأحد من المسلمين فإنه لا يجوز ، حتى التقبيل نفسه للحجر ، النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ)) ، فالسنة التي يترتب على فعلها حصول أذى

للناس بهذا الفعل لا يجوز للإنسان أن يفعله ، فإن تيسر له أن يقبِّل الحجر فهذا أولى ، وإن لم يتيسر التقبيل يستلمه بيده ويقبِّل يده وإن لم يتيسر التقبيل وتيسر الاستلام بالعصا دون أن يعرض أحدا من الناس لأذى استلمه وقبَّل العصا فهي مراتب أربعة : إما أن يقبِّل الحجر مباشرة ويستلمه ، أو يستلمه بيده دون تقبيل ، أو يستلمه وتكون المسافة أبعد قليلا بالعصا ويقبِّل العصا ، أو لا يتيسر كل هذه الاحتمالات الثلاث فيشير ويمضي فهي احتمالات أو أحوال أربعة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**)) ؛ هذان الركنان اليمانيان ويقال لهما اليمانيان تغليبًا ، لأن الركن اليماني هو الذي إلى جهة اليمن فيقال له الركن اليماني ، وأما الحجر الأسود فيقال له مع الركن اليماني «اليمانيان» من باب التغليب .

وهذان الركنان يمتازان بشيء وهو أنهما على قواعد إبراهيم ، ويمتاز الركن الذي فيه الحجر بميزة أخرى وهي أن فيه الحجر الأسود وفيه من الفضل ما لا يخفى ، فالركن الذي فيه الحجر الأسود يمتاز بأنه على قواعد إبراهيم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني يمتاز بأنه على قواعد إبراهيم . أما الركنان الآخران فليسا على قواعد إبراهيم ، لأن الكفار عندما بنو البيت قصرت بهم النفقة ولم يريدوا أن يدخلوا في بناء البيت مالا حرامًا تعظيمًا منهم للبيت فقصرت بهم النفقة فبنو الركنين الآخرين دون الحد الذي كانت عليه قواعد إبراهيم ووُضع الحِجر تتميمًا للمسافة الباقية من بقية البيت .

فهذان الركنان الركن اليماني والحجر الأسود خُصا بأن الركن اليماني يُستلم ، والحجر الأسود يقبَّل ويستلم ، الحجر الأسود فيه ميزة أنه على قواعد إبراهيم وفيه فضيلة الحجر فهو يقبَّل ويستلم ، والركن اليماني فيه أنه على قواعد إبراهيم فهو يُستلم ولا يقبَّل لم تأتِ السنة بتقبيله .

قال ((**لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**)) ومما يؤثر في هذا الباب أن معاوية رضي الله عنه لما أتى البيت معتمرا استلم الأركان كلها فنهاه ابن عباس وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، قال ليس من البيت شيء مهجور ، فقال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال صدقت .

فالحاصل أن هذا العمل إنما يُفعل تأسيًا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ولا يزاد على فعله ، فليس في الدنيا موضع يُشرع تقبيله إلا الحجر الأسود ، فكل ما يكون من تقبيل لمقامات أو أضرحة أو غير ذلك كله من شريعة الشيطان ووحي إبليس ليس من دين الله ، وليس في الدنيا ما يشرع استلامه إلا الركنين : الحجر الأسود والركن اليماني، وكل استلام لأي مكان آخر في الدنيا ليس من دين الله سبحانه وتعالى . وبهذا الحديث أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه الترجمة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس السابع والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الحج – بابُ التَّمتُّعِ

٢٣٤ – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيها جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ

مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنْهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»

.

****

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى: ((**بَابٌ التَّمتُّعِ**)) ؛ التمتع: أحد الأنساك المشروعة في حج بيت الله الحرام . والأنساك المشروعة كما لا يخفى ثلاثة : التمتع ، والقران ، والإفراد .

- والتمتع : هو أن ينوي بالعمرة في أشهر الحج ثم يأتي بعمرة بتمامها يتحلل منها ثم من بعد ذلك يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة بالحج ، ويكون تمتع بين عمرته وحجه .
- والثاني من الأنساك : القران ؛ وهو أن يقرن بين الحج والعمرة في نية واحدة ويأتي بأعمال المفرد لكنه أدخل عمرته في حجه ، يقال له قارن وأيضا في الوقت نفسه يقال له متمتع ، القارن يطلق عليه –وهذا سيأتي إيضاحه– يطلق عليه أحيانا متمتع وسيأتي معنا في حديث ابن عمر قال تمتع رسول لله والنبي عليه الصلاة والسلام إنما حج قارنا .
- والنسك الثالث: الإفراد ؛ وهو أن يأتي بالحج مفردًا ليس معه عمرة .

وهذه الأنساك الثلاثة كلها مشروعة ، وأفضلها التمتع ، قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) .

والتمتع ومثله القران فيه إتيان بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا كان معدودًا في الجاهلية من عظائم الأمور وشنائع الأعمال ، قد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُوا يَرَوْنَ –أي في الجاهلية– أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ» ، وجاء الإسلام بنقض هذه الجاهلية وإبطالها فاعتمر النبي عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج عمرة مفردة ، واعتمر أيضا في أشهر الحج في قرانه بين الحج والعمرة في حجة الوداع صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد المقدسي رحمه الله حديث أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: ((**سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا**)) ؛ لعل سبب هذا السؤال والله تعالى أعلم أن بعض الصحابة –وسيأتي الإشارة إلى ذلك– يرى الإفراد وتفضيله من أجل أن لا يكون البيت في أثناء السنة مهجورا ، حتى لا يكتفي الناس بعمرتهم مع الحج ؛ فكانوا يأمرونهم بالإفراد حتى لا يبقى البيت مهجورًا ،

وكان ابن عباس ينكر ذلك حتى قال مقالته المشهورة «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ؛ أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر» . فلعل البعض من هذا القبيل كان يرى عدم التمتع ، أو كما أشار بعض الشراح قد يكون هذا من بقاء شيء في نفوس البعض مما عليه الناس في الجاهلية الأولى ، والمعنى الأول أقرب والله أعلم .

قال ((**فَأَمَرَنِي بِهَا**)) أمرني أن أتمتع ، وابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب التمتع ، والصحيح عدم الوجوب لكنه أفضل الأنساك .

((**وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ**)) يعني هدي التمتع المشار إليه في الآية الكريمة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] .

((**قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ** –أي ناقة– **أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ**)) أي أنها فيها هذه الأقسام الخمسة مرتبةً حسب الأولوية ؛ فأفضلها أن يذبح بدنة ، أن يكون هدي التمتع بدنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجه مئة بدنة صلوات الله وسلامه عليه ، أو بقرة وهي تأتي في الرتبة الثانية ، أو شاة الرتبة الثالثة ، أو شركًا في دم ؛ وهذه قسمين: شركا في بدنة وشركًا في بقرة ، والشرك في البدنة أفضل . فهذه أقسام خمسة أيًّا منها فعل أجزأه أفضلها : بدنة ، ثم بقرة ، ثم شاة ، ثم شرك في بدنة ، ثم شرك في بقرة .

قَالَ: ((**وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا**)) يعني كرهوا متعة الحج .

((**فَنِمْتُ**)) يعني بعد أن أدى حجه متمتعًا حسبما أفتاه ابن عباس رضي الله عنهما .

((**فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**)) لما يؤدي الإنسان العمل ثم يسمع في كلام بعض الناس شيء من الكراهة قد يقع في نفسه شيء ، قد يخشى أن يكون العمل فيه نقص أو عدم قبول أو شيء من هذا القبيل ؛ فرأى في منامه إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة ، والعلماء يقولون الرؤى المنامية لا يؤخذ منها أحكام ، لا يمكن أن يُبنى حكم شرعي على رؤية منامية لكنه يستفاد من الرؤى في البشارة والنذارة مثل ما قال الشاطبي رحمه الله قال : «الرؤى المنامية تكون للبشارة والنذارة أما لتقرير الأحكام فلا» لا يؤخذ حكم من الرؤية المنامية لكن يؤخذ منها بشارة ، وهذه بشارة لأبي جمرة رأى في المنام هذه البشارة «حج مبرور ومتعة متقبلة» هذه بشارة .

قال : ((**فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ**)) أي بما رأيت في المنام .

((**فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم**)) أي أنها سنة ثابتة وحظيتَ بهذه البشارة فيما رأيته من رؤيا في منامك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاسِ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)) ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّم فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث –حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– في سياق حجة النبي وهو سياق مختصر في ذكر صفة حجة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، إلا أنه مع اختصاره أتى جامعًا لأعمال الحج ، حتى إن الإمام ابن سعدي رحمة الله عليه يقول عن هذا الحديث «هذا منسك مختصر» لأنه جمع أعمال الحج جمعًا مختصرا .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ((**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**)) المراد بقوله «تمتع» أي قرن عليه الصلاة والسلام بين الحج والعمرة ، والمتعة في الشرع يدخل فيها التمتع ويدخل فيها القران مثل الآية الكريمة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ هذا يتناول المتمتع والقارن كلٌ منهما يقال له متمتع ؛ باعتبار أنه جمع في سفرةٍ واحدة بين حجة وعمرة .

فقوله رضي الله عنه «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» أي قرن بين الحج والعمرة .

قال: ((**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)) وهذه الحجة سميت بحجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال : ((لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)) فعُرفت هذه الحجة بحجة الوداع، ولم يحج عليه الصلاة والسلام بعدها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**وَأَهْدَى**)) أي في حجته ، وقد دلت النصوص أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مئة بدنة ؛ ثلاث وستين منها نحرها بيده عليه الصلاة والسلام بعدد عمْره الشريف صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**)) ساق معه من ذي الحليفة ثلاث وستين بدنة ، وسبع وثلاثين بدنة جاء بها علي بن أبي طالب من اليمن ، ساقها من اليمن ، فكان مجموع ذلك مئة بدنة أهداها النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، ونحر منها يوم النحر ثلاث وستين بدنة بيده ، وترك علي يكمل نحر الباقي.

قال : ((**وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**)) ؛قوله «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» متى أهلَّ بالحج ؟ إن كان في اليوم الثامن فهذا تمتع وليس قِران ، فالمراد بقوله «أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» : أي في الميقات لكنه قدَّم العمرة في الإهلال على الحج قال : ((لبيك اللهم عمرةً وحجًا)) ؛ أهلَّ بالعمرة ثم الحج ، لم يقدِّم في الإهلال الحج لم يقل لبيك اللهم حجًا وعمرة ؛ ولهذا القارن لو قال "لبيك اللهم حجا وعمرة" تنعقد النية لكن الأولى أن يقدم العمرة تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام كما وصف ابن عمر هنا من فعله عليه الصلاة والسلام قال «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» .

((فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ)) والذين أهدوا يعني ساقوا الهدي هم الأقل عددا ، والذين لم يسوقوا الهدي كانوا الأكثر عددا ، وكانوا أيضًا على أنساك ثلاثة: منهم

المتمتع ، ومنهم القارن مثل النبي عليه الصلاة والسلام ، ومنهم المفرد ، فكانوا على أنساك ثلاثة وهي كلها مشروعة .

((**فَلَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى**)) معنى أهدى أي ساق الهدي سواءً ساقه من ذي الحليفة من الميقات أو من الطريق اشتراه وساقه معه ، ويأخذ -كما ذكر العلماء- في حكم السوق للهدي حمله في السيارة .

فقال: ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**)) أي في اليوم العاشر يوم النحر ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] ، فقال ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**)) أي من إحرامه ؛ هذا قاله لهم عليه الصلاة والسلام لما دنو من مكة ، لما دنو من مكة أعطاهم هذه التوجيهات صلوات الله وسلامه عليه ؛ قال من كان منكم معه الهدي فليبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، ومن لم يسق الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصِّر وليحلل .

عرفنا أنهم كانوا على أقسام ثلاثة: منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع ؛ المتمتع هذا الذي كان سيفعله ، لكن القارن والمفرد كلٌ منهما سيبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أن يتحللوا ؛ مع أنهم منهم من جاء مفردا ومنهم من جاء قارنا أرشدهم أن يتحللوا ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا إلى الأفضل والأكمل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فأرشدهم إلى أن يتحللوا ؛ يطوفوا بالبيت سبعًا وبالصفا والمروة ثم يقصِّروا ثم يتحللوا ، ويكونون بهذا متمتعين وهو الأفضل لهم ، حتى إنه صلوات الله وسلامه عليه قال في حديث آخر ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)) ، وهذا كله يدل على أن التمتع أفضل ، وإرشاده لهؤلاء جميعًا أن يطوفوا إلا من ساق الهدي يستثنى إرشادهم جميعًا أن يطوفوا وأن يسعوا بين الصفا والمروة ثم يقصروا ويتحللوا هذا إرشاد للأفضل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا إلى الأفضل والأكمل صلوات الله وسلامه عليه .

قال ((**ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ**)) ليهل بالحج أي في الثامن من ذي الحجة الذي يسمى يوم التروية .

قال : ((**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**)) كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[البقرة:١٩٦] ؛ أما الثلاثة أيام التي تُصام في الحج فالأوْلى أن يصومها قبل يوم عرفة ، يعني كأن يصوم السادس والسابع والثامن هذا الأولى ، ويكون في صيامه لها مثْلُه مثل الذي أدى كفارة اليمين قبل أن يحنث ، من كان عليه يمين وأراد أن يحنث في يمينه فليكفِّر وسواء كفر قبل الحنث أو بعده فهذا الذي أدى الصيام في هذا الوقت مثله مثل الذي أدى كفارة اليمين قبل أن يحنث ، فإن لم يتيسر له ذلك فله رخصة أن يصومها أيام التشريق الثلاثة ، مع أنها أيام أكل وشرب لا تصام لكنه رُخِّص لمن لم يتمكن من الهدي أن يصوم تلك الأيام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وإن لم يتمكن صامها عشرةً كاملة في بلده إذا رجع.

قال عبد الله بن عمر : ((**فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ**)) المراد بالركن: أي الحجر الأسود ، استلم أول شيء ، أول عمل بدأ به اتجه إلى الحجر الأسود واستلمه صلوات الله وسلامه عليه قبل أن يبدأ الطواف استلم الحجر الأسود قال : ((ثُمَّ)) أي بعد السلام على الحجر ((خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ)) أي الأطواف الثلاثة الأولى خب أي رمل ، ولم يستثن منها ما بين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود خبها كاملة ، فيُعَد ذلك ناسخًا للأول ، قد مر معنا أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يرملوا وأن يمشوا بين الركنين إبقاءً عليهم ، لكنه في حجه رمل الثلاثة كاملة صلوات الله وسلامه عليه .

((**وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**))؛﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة:١٢٥] المراد بالمقام أي مقام إبراهيم ، وصلاة الركعتين عند المقام أفضل ، لكن إذا كان زحام والمطاف ممتلئ لا ينبغي للإنسان أن يصلي الركعتين عند المقام لأن الأحقية للطائفين ؛ فيصلي في أي مكان تيسر له من المسجد الحرام .

((**ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ**)) يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة .

((**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ**)) يعني بقي على إحرامه ، وأعاد عليه الصلاة والسلام التأكيد على الناس ؛ كل من لم يسُق الهدي أن يتحلل ، المفرد والقارن كلهم أرشدهم أن يتحللوا إلا من كان ساق مثل النبي صلى الله عليه وسلم الهدي .

قال : ((**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ**)) أفاض من منى إلى مكة ، فطاف بالبيت ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج .

والأطوفة التي في الحج ثلاثة أنواع :

١. هذا وهو ركن من أركان الحج .

٢. والطواف الثاني : طواف القدوم وهو سنة من سنن الحج ، إذا وصل إلى مكة يطوف بالبيت سبعة أشواط وهذا في حق القارن والمفرد ، وأما المتمتع فإن طوافه عندما يصل ركن من أركان عمرته .

٣. الطواف الثالث: طواف الوداع في الحج هذا من الواجبات .

فالأطوفة ثلاثة : طوافٌ هو سنة وهو طواف القدوم ، وطوافٌ هو ركن وهو طواف الإفاضة ، وطوافٌ هو واجب وهو طواف الوداع .

قال: ((**وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**)) ؛ وهذا التحلل الكامل ، وقبله تحلل أول بعد رمي الجمرة وحلق الرأس يكون تحلل التحلل الأول ويكون حلَّ له كل شيء إلا النساء ، ثم إذا طاف طواف الإفاضة يكون حل له كل شيء حرُم عليه .

((**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى**)) كل من أهدى فعل مثل النبي عليه الصلاة والسلام أي بقوا على إحرامهم إلى أن جاء يوم النحر وفعلوا مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ**)) .

الحاصل أن هذا الحديث حديث مختصر وجامع كما نقلتُ لكم يصفه الإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى بأنه منسك مختصر .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٦ – عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ » فَقَالَ: ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

****

ثم أورد حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ؟**)) أي بقيت على إحرامك والناس أحلوا من عمرتهم تحللوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ طاف عليه الصلاة والسلام وسعى وبقي على إحرامه .

قَالَ: ((**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**)) ؛ لبدت رأسي: أي جعلت رأسي ملبدا متماسكا ، وشعره عليه الصلاة والسلام أحيانا يبلغ إلى الكتف صلوات الله وسلامه عليه ، وأحيانا يكون أقل من ذلك ، وكانت مدة السفر من المدينة إلى مكة في ذلك الوقت على الإبل يستغرق ما يزيد على عشرة أيام فيحتاج وهو حاسر عن رأسه أن يضع على رأسه شيء يجعل الرأس متماسكًا لا يتطاير مع الهواء ومع الحركة ؛ فلبد رأسه أي سرَّح رأسه ووضع عليه شيئا مثل صمغ أو نحوه يجعل الشعر متماسكا لا يتطاير في هذه الفترة .

قال: ((**لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**)) أي ساق الهدي مقلدة يعني وُضع عليها القلائد ، ووضع القلائد –وهذا سيأتي في باب الهدي أحاديث في هذا المعنى في باب الهدي عند المصنف ومنها حديث عائشة قالت: «فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي» – القلائد يضعونها على رقبة البعير الذي سيق إلى مكة ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] حتى يُعرف أنه هدي يكون له احترام ومعرفة بشأنه وأنه هدي سيق إلى بيت الله ليذبح هناك قربة لله سبحانه وتعالى فتوضع القلائد . والقلائد عادةً توضع من أشياء يعلَّق مثلا فيها مثل قطعة من قربة أو من لحاء الشجر أو حذاء أو نحو ذلك يعلق على البعير علامة على أنه هدي ، قال ((**وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ** –من إحرامي– **حَتَّى أَنْحَرَ**)) هذا الهدي الذي سقتُه من المدينة مقلدًا هديًا بالغ الكعبة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُه ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : «يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ» . وَلِمُسْلِمٍ ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ)) . وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

****

ثم ختم هذه الترجمة بحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)) إشارةً إلى قوله ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦] قال : ((**نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) الآن ذكر دليلًا على المتعة ؛ الكتاب والسنة ، «نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» هذا دليل الكتاب ، ودليل السنة «فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»

((**وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُه**)) يحرم هذا التمتع ، القرآن نزل بالتمتع ولم ينزل قرآن يحرمه والنبي صلى الله عليه وسلم فعلناها معه ((**وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ**)) فهي باقية ، عمل باقي ثابت في القرآن وثابت في السنة ، والقرآن لم يأتِ فيه نهي عن المتعة والسنة لم يأت فيها نهي عن المتعة ؛ إذًا هي عمل باقي .

((**قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ «يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ»**)) أي ابن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك الخليفة أبو بكر رضي الله عنه من بعده عثمان كلهم كانوا يرون الإفراد عن اجتهاد منهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، وقصدهم في اجتهادهم هذا ألا يبقى الناس متكئين على عمرتهم مع الحج فيبقى بيت الله مهجورًا على مدار السنة ، فكانوا يأمرون بالإفراد من أجل ذلك ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر ذلك وقال مقولته المشهورة «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر» .

وقول عمر وكذلك من قال بذلك لم يكن عن اعتقاد بأن التمتع لا يجوز أو أن ذلك معارضة منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشاهم ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم ؛ وإنما كان ذلك عن اجتهاد منهم لئلا يبقى البيت في أثناء السنة مهجورًا . لكن الحق أن الأنساك الثلاثة كلها مشروعة وكلها باقية إلى قيام الساعة ؛ ومما يدل على بقاء مشروعية هذه الأنساك الثلاثة الحديث الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن نبينا عليه الصلاة والسلام حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ عيسى –أي عندما ينزل في آخر الزمان– قال لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)) يعني يجمع بينهما قارنا ، فذكر الأنساك الثلاثة ؛ قال لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَاجًّا يعني مفردا ، أَوْ مُعْتَمِرًا أي متمتعا ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا أي يجمع بينهما قرانا ، فالأنساك باقية إلى قيام الساعة إلا أن أفضل هذه الأنساك هو التمتع .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ**)) ؛ قال : ((**وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ**)) وقول عمران «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ» هذا يدل أن السنة قد تنسخ القرآن .

وبهذا أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه الترجمة .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثامن والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الحَج – بَابٌ الهَدْي

٢٣٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا – أَوْ قَلَّدْتُهَا – ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بَابٌ الهَدْي**)) ؛ هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بما يُهدى إلى بيت الله هديًا بالغ الكعبة . وهذا الهدي هو قربة إلى الله عز وجل بإراقة دماء بهيمة الأنعام عند بيته الحرام وفي بلده الحرام ، وفي إهدائها إلى البيت تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى ، وفيها أيضا في الوقت نفسه توسعة على الفقراء والمساكين من ساكني بلد الله الحرام وزائريه ، وفيه منافع عظيمة ، وهو قربةٌ من القُرب وسنةٌ كان عليها نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وهذا الهدي الذي يتحدث عنه المصنف رحمه الله تعالى هو سنَّة من السنن ولا تعلق له بالحج ، وإنما تُساق البهيمة ويُذهب بها إلى بلد الله الحرام لتُذبح هناك أو تُنحر تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فهو سنةٌ وقربة ، وهذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام إذا لم يصِل إلى البيت بنفسه بعث بهذه الهدايا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا**)) ؛ تقول رضي الله عنها «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبي عليه الصلاة والسلام » أي باشرت ذلك بيدها رضي الله عنها وأرضاها ، والفتل معروف ، والقلائد: هو ما يُجعل على العنق محيطًا به مستديرًا عليه من حبل أو نحو ذلك يسمى «قلادة» ، والقلادة : ما أحاط بالعنق .

تقول ((ثُمَّ أَشْعَرَهَا)) وهذا إنما هو في الإبل خاصة ، ومعنى أشعرها: أي أنه يجرح سنامها جرحا يسيرا بحيث يسيل الدم . والمقصود من هذا الإشعار إعلامٌ بأنها من الهدايا لبيت الله حتى تكون محترمة وتُعرف بذلك .

((**أشعرها وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا**)) قلدها: أي باشر ذلك وضع هذه القلائد التي فتلتْها عائشة رضي الله عنها أو تكون هي التي قلدتها .

((**ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ**)) أي بيت الله الحرام ، وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا لم يصِل إلى البيت بنفسه بعث الهدايا –صلوات الله وسلامه عليه– .

قالت : ((**وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ**)) أي بعث بهذه الهدايا وهو باقٍ في المدينة لم يسافر ، وبهذا يُعلم أن هذه الهدايا لا علاقة لها بحج أو عمرة لأنه أهدى هذه الهدايا وهو باقٍ في المدينة ؛ فهي هدايا لا تتعلق لا بحج ولا عمرة وهي سنة كما قدَّمت من السنن .

قالت : ((**وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ**)) ؛ أي لما أرسل هذه الهدايا لم يكن بهذا الإرسال للهدايا محرِمًا ، ولم تكن بذلك تلزمه محظورات الإحرام كلبس المخيط ومس الطيب والأخذ من الشعر والجماع وغير ذلك من المحظورات ، فهو بهذا الإرسال للهدي لم يكن محرمًا ، لم يكن قد دخل في إحرام أو نسك ، وإنما بعث هدايا ، ولهذا تقول رضي الله عنها «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ» أي أن المحظورات التي تلزم المحرِم بسبب الإحرام لم يلزمه شيء منها عليه الصلاة والسلام ببعثه للهدايا لأنه لم يحرم ولم يدخل في نسك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَماً» .

****

قال : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَماً**» ؛ وهذا الحديث فيه أن هدايا النبي صلى الله عليه وسلم للبيت لم تقتصر على الإبل ، والإبل هي أفضل ما يهدى ، لكنه عليه الصلاة والسلام من كل بهيمة الأنعام أهدى ، ففي حديثها الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل ، وفي حديثها هذا تقول «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَماً»، وقولها «مرة» يفيد أنه لم يكن هذا الغالب من فعله ، وإنما كان الغالب من فعله الإبل لأنه أفضل ما يهدى . وعموما من كل بهيمة الأنعام أهدى ولهذا أيضا جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عن نسائه بقرًا . فهذا يفيد أنه من كل بهيمة الأنعام أهدى ؛ من الإبل والبقر والغنم ، إلا أن الإبل هي الغالب من هداياه عليه الصلاة والسلام ، وهو الأكمل والأفضل .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» ، قَالَ ((ارْكَبْهَا)) ، قال : فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: ((ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((**أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً**)) ؛ بدنة أي يسوقها في جملة الهدايا ، فهي هدي مهدى لبيت الله ، يسوقها : أي لم يركبها ؛ وهذا فيه أنهم يراعون حرمة هذه الهدايا وهي معظمة عندهم ولها مكانة ولهذا ما كانوا يركبونها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة أي لم يركبها ، والنبي عليه الصلاة والسلام علِم مما يراه ويشاهده حاجته إلى الركوب لكن لكونه معظما لها مراعيا لحرمتها لم يركبها وكانوا لا يركبون الهدايا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» ؛ هذا تعليل لعدم الركوب مع الحاجة القائمة عنده لركوبها إلا أنه لم يركبها وتحمَّل المشي مع طول المسافة مراعاةً لحرمتها وتعظيمًا لها . ((**قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . قال : فَرَأَيْتُهُ رَكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم**)) .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ قَالَ له فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ**)) وهي كلمة يؤتى بها للزجر ، يعني كأن الرجل تهيَّب وما أحب أن يركبها فأعاد عليه النبي عليه الصلاة والسلام .

وأفاد هذا الحديث أن البدنة الأصل أنها لا تُركب وأيضا لا تُحلب إلا إذا كان هناك حاجة ؛ هذا شرط أن يكون هناك حاجة للركوب ، أما إذا كان معه ما يركبه غيرها وهو مستغنٍ عنها غير محتاج لا يركبها ، الأصل أنها لا تُركب ، والأصل أنها أيضا لا تحلب إلا إذا كان هناك حاجة لذلك .

والشرط الثاني: أن يكون الركوب بالمعروف يعني لا يثقل عليها إن ركبها أو وضع عليها متاعا لا يُثقل عليها ، ولهذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام

قال : ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)) ، قوله ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا)) يفيد أن البدنة المهادة إلى البيت الأصل أنها لا تُركب إلا إذا ألجئ إليها ، ومعنى ألجئ أي قامت حاجة إليها ، قال ((إِذَا أُلْجِئْتَ)) ما أطلق الأمر قال ((إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا)) ، فإذا أجئ إليها يعني كان محتاجًا إلى الركوب هذا شرط ، الشرط الثاني أيضا مذكور في الحديث قال ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ)) ؛ فهي لا تُركب إلا بشرطين دل عليهما حديث جابر :

١. أن يكون الركوب بالمعروف لا يثقل عليها .

٢. وأن يكون الركوب عن حاجة ، أما إذا كان غير محتاج وعنده ظهر غيرها يركبه فيتركها لا يركبها .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤١ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا» وَقَالَ: ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)) ؛ بُدْنه: جمع بدنة ، وأن أقوم عليها أي أن أقوم على شأن نحرها والإشراف على سلخها وتوزيعها وتفريقها بين المحتاجين ، وكان عدد البُدن مئة ، وقد جاء بكثير منها عليه الصلاة والسلام من المدينة وجاء بالباقي علي من اليمن ، فكان عددها مئة ، وباشر عليه الصلاة والسلام نحر ثلاث وستين بيده بعدد سني عمره عليه الصلاة والسلام وأكمل علي نحر الباقي .

قال : ((**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ**)) أقوم عليها أي أتولى نحر ما بقي منها وأُشرف على سلخها وتقطيعها وتوزيعها .

((**وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا**)) لأنها مهداة إلى البيت فيبقى كل جزء منها هدية ، ولهذا نصَّ عليها قال ((وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا)) ؛ الأجلة: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، فكل ما كان مع البعير من كساء عليه أو أشياء تختص بالبعير وتتعلق به أو جلد البعير هذه كلها تبع له ، هو أصل هدية فكل ما كان متعلقًا به يبقى هدية

على الأصل ، قال ((وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا)) ؛ أجلتها جمع جُل ويُجمع على جِلال وأجِلَّة .

((**وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا**)) أي لا أعطي الجزار منها على سبيل المعاوضة ، يعني مثلا يقول للجزار "اذبح هديي هذا والثمن أن تأخذ الجلد لك ، أو الثمن أن تأخذ الجلد وجزء من اللحم لك" ، فلا يجوز أن يعطى الجزار على سبيل المعاوضة . أما إذا كان الجزار فقيرًا أُعطي الأجرة وتُصدِّق عليه بشيء من اللحم أو نحوه من عرْض الفقراء المحتاجين فلا بأس بذلك ، أما أن يعطى على سبيل المعاوضة الجلد أو شيء من اللحم أو نحو ذلك فإنه لا يجوز . قال ((وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا)) أي على سبيل المعاوضة وإنما يُنفق معه على أجرة ويعطى الأجرة من غير الهدي ، وإذا كان فقيرًا يعطى صدقة مثل غيره ، لكن لا يعطى الأجرة من نفس البهيمة.

يقول عليه الصلاة والسلام ((**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**)) يعني من شيء خارج هذه الهدايا ، نعطيه من عندنا .

وأفاد هذا الحديث جواز التوكيل في العبادات المالية ؛ لأن المقصود في العبادات المالية إخراجها وبذلها لمستحقها سواءً باشر ذلك مخرجها بنفسه أو وكَّل من يقوم بهذا الإخراج عنه ، بخلاف العبادات البدنية لا يجوز فيها التوكيل لأن مقصودٌ مباشرة المكلَّف لفعلها ، فلا يوكل أحدًا أن يصلي عنه أو أن يصوم عنه ، لكن يوكل عنه أن يذبح عنه أو أن يشتري هديا أو أن يقدمه للفقراء أو نحو ذلك ، فالعبادات المالية يجوز فيها التوكيل بخلاف البدنية .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٢ – عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا ، فَقَالَ : «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب «باب الهدي» بهذا الحديث عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ((**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا**)) فنحرها : أي وهي مناخة وهي باركة .

((**فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم**)) هذا الذي فعله هذا الرجل يعني أناخ بدنته فنحرها وهي مناخة أي وهي باركة هذا جائز ، لكن الأولى والأكمل في الإبل خاصة أن تُنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ، فتنحر وهي قائمة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج:٣٦] وجبت جنوبها : أي سقطت على جنبها ، وهي إنما تسقط على جنبها إذا نُحرت وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ، وإذا نحرها إلى أي جهةٍ يكون سقوطها ؟ إلى الجهة الأضعف وهي التي فيها الرجل اليسرى معقولة فتسقط على جنبها الأيسر ، ولهذا يكون وقوف الناحر لها عن يمينها فينحرها ويكون النحر في اللَّبة لبَّتها ، واللبة: أسفل العنق مما يلي الصدر وليس على العنق مما يلي الرأس ، يكون في أسفل العنق ، بخلاف البقر والغنم فإنها تُذبح ذبحا أما هذه فإنها تنحر في لبتها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ، وقد قال أهل العلم أن هذا أرفق ما يكون بها ، النحر بهذه الطريقة أرفق بالإبل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ)) ، فهذا أرفق ما يكون في نحر الإبل .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الغُسْلُ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَداً ".

القَرنانِ: العمودان اللَّذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها البَكرَةُ .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**بَابٌ الغُسْل لِلْمُحْرِمِ**)) عقد هذه الترجمة رحمه الله تعالى لبيان إباحة ذلك ؛ أن هذا الأمر مباح للمحرم وليس من الترفُّه الذي يُنهى عنه ، لأن المحرم منهي عن أمور هي من الترفه مثل قلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ومس الطيب وما إلى ذلك ، أما الاغتسال وغسل البدن وغسل الرأس هذا أمر مباح للمحرم بما في ذلك غسله لرأسه ، حتى لو سقط شيء من الشعر الذي هو ميت ولم يتقصَّد إسقاطه وإنما أقبل بيده وأدبر على رأسه وسقط شيء منه لا حرج في ذلك ، قال ((بَابٌ الغُسْل لِلْمُحْرِمِ)) .

قال ((**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم**)) المسوَر صحابي صغير وهو من أسنان ابن عباس أو يقاربه في السن وحصل بينهما رضي الله عنهما تباحث في هذه المسألة .

((**اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ**)) ؛ الأبواء: موضع بين مكة والمدينة ، ولعل هذا الخلاف في هذه المسألة وهما في الطريق إلى مكة في عمرة أو حج ، ((**اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ**)) يعني اخلفا في أثناء الطريق طريقهما إلى مكة ، ومعنى اختلفا أي صار بينهما تباحث في هذه المسألة ؛ ابن عباس يثبِت مشروعية وجواز الغسل للمحرم ، والمسور ينفي ذلك يقول لا يغسل المحرم رأسه ، فصار بينهما خلاف في هذه المسألة .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)) إما أن يكون عنده سنَّة في ذلك ، أو يكون قال ذلك استصحابا للأصل ، الأصل أنه لا يُحظر على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه محظور عليه وما سوى ذلك فهو مباح ، فإما أن يكون قال بإباحته استصحابا للأصل لم يقف على دليل يدل على أن هذا من المحظورات فاستصحب الأصل ، أو أن يكون وقف على سنة في ذلك رضي الله عنه . والمسور يقول لا يغسل المحرم رأسه ولعله قال ذلك تجنبًا لسقوط شعر الرأس وخشي أن يكون هذا من الترفُّه الذي يُنهى عنه المحرم .

((**فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ** أي أرسل عبد الله بن حنين **إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ**)) وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما هو الذي نزل عنده النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى المدينة .

((**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ**)) انظر هذه اللطيفة ما أعجبها ! هو ذهب إليه ليسأله عن حكم غسل المحرم لرأسه فوجده يغتسل على حافة البئر ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لمن حرص على العلم واجتهد في طلبه ورغب في تحصيله .

قال : ((**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ**)) قال المصنف في تمام الحديث «القرنانِ: العمودان اللَّذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها البَكرةُ» البكرة التي يُسحب بواسطتها الماء من البئر .

قال: ((**فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ**)) وهذا فيه جواز التسليم على من كان في مثل هذه الحالة يتوضأ أو يغتسل .

((**فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟**)) انتبه للسؤال ؛ الخلاف بينهما هل يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه ؟ فأرسله يسأل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ وهذا يفيد أنه رضي الله عنه كان على جزم بما كان يذكر ويقرر ، فأرسل سائلا يسأل كيف كان يغسل رأسه ؟ ليترتب على ذلك فائدتين ما هما ؟

الأولى : تحقيق ما قاله أنه له أن يغسل رأسه .

والأمر الثاني : معرفة الصفة صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه .

قال : ((**يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ**)) أي خفض الثوب الذي سُتر به حتى يبرز رأسه ويظهر رأسه .

((**فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ**)) فهذا يفيد أنه لا حرج على المحرم أن يغسل رأسه وأن يغسل بدنه ولو دلك رأسه بأن أقبل بيديه وأدبر لا حرج في ذلك ، والنبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كما نقله الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه . ودل ذلك على أن غسل المحرم رأسه وغسله لبدنه ليس من الترفه الذي يُنهي عنه المحرم بل جاء فيه سنة ثابتة عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمِسْوَرُ** أي ابن مخرمة **لابْنِ عَبَّاسٍ: "لا أُمَارِيكَ أَبَداً"**)) يعني لا أجادلك بعد هذه المرة ، وهذا فيه دلالة على فقه ابن عباس رضي الله عنهما وضبطه لهدي

النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وسنته صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن ابن عباس وعن الصحابة أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٤٩ إلى الدرس ٥١

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠١/٠٣ هـ

الدرس التاسع والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى:

بابٌ فَسْخِ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ

٢٤٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : «أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ».

****

هذه الترجمة ((**بابٌ فَسْخِ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ**)) أورد تحتها المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة ؛ الثلاثة الأوَل منها هي التي تتعلق بالترجمة ، أما بقية الأحاديث ففي مسائل أخرى متنوعة كل حديثٍ منها لبيان حكم من أحكام الحج .

وقوله رحمه الله «**فَسْخِ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ**» أي هذه ترجمة في بيان مشروعية ذلك ؛ في بيان مشروعية فسخ الحج إلى عمرة وأن هذا الفسخ سنَّة مأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة تبلغ كما ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى حد التواتر ، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر ثلاثةً منها .

بدأ رحمه الله هذه الترجمة بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((**أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ**)) ؛ جاء في النصوص الأخرى ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال : «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ» ، فقوله ((أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ)) أي منهم من أهلَّ بالحج ومنهم من أهلَّ بالعمرة ومنهم من أهلَّ بهما أي قارنا .

((**وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ**)) أي ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان إهلال نبينا عليه الصلاة والسلام القران ؛ قرَن بين الحج والعمرة في إهلاله صلوات الله وسلامه عليه.

((**وَقَدِمَ عَلِيٌّ** –أي ابن أبي طالب– **مِنْ الْيَمَنِ**)) وكان رضي الله عنه قدم معه بعدد من الإبل ساقها رضي الله عنه وأرضاه .

((**وقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) جاء في بعض الروايات قال : «لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم» ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((أحسنت)) أي في أن أهللت بإهلال كإهلال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

((**فَأَمَرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**)) وهذا موطن الشاهد من الحديث للترجمة ، فَأَمَرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً : أي أن يفسخوا الحج إلى عمرة .

((**فَيَطُوفُوا**)) أي بالبيت سبعة أشواط ، أي ويسعوا أيضا فيطوفوا ويسعوا ((ثُمَّ يُقَصِّرُوا)) فيتحللوا بعمرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أرشدهم ولا يرشد إلا إلى الأكمل والأفضل ، أرشدهم إلى الأكمل والأفضل ولا يرشد عليه الصلاة والسلام إلا إلى الأكمل والأفضل ، فطافوا بالبيت أي سبعة أشواط وسعوا بين الصفا والمروة ثم قصَّروا ، قصَّروا ولم يحلقوا لأن التقصير في هذه الحالة هو المطلوب حتى يبقى شعر يُحلق يوم النحر ، والمدة قريبة ، مدة يوم النحر قريبة لا تكفي لنبات الشعر ؛ فلهذا قصَّروا رضي الله عنهم ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل كما سيأتي معنا إلا في هذه الحالة .

ثم يقصروا ((وَيَحِلُّوا)) أي من إحرامهم ، والمراد بالإحلال من الإحرام: أي الإحلال الكامل بحيث حل لهم كل شيء حظُر عليهم بالإحرام .

قال : ((**إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**)) والذين معهم الهدي النبي عليه الصلاة والسلام وطلحة كما مر معنا .

((**فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟**)) أي ونحن حديثي عهد بمعاشرة ومجامعة للأهل ؟ .

((**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**)) أي ما سقت الهدي ((**وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**)) أي لجعلتها عمرة مثلما طلبت منكم ؛ فطيَّب نفوسهم بهذا الكلام ، وكانوا حصل لهم نوع من التردد والتوقف فطيَّب نفوسهم صلوات الله وسلامه عليه بهذا الكلام قال ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي)) و«لو» هنا للتمني ، وأُخذ من هذا جواز استعمال لو في التمني في باب القُرَب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا .

قال ((**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**)) وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)) وفي الآية ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾[الأعراف:١٨٨] .

قال : ((**وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ**)) أي لولا أني سقت الهدي ((**لأَحْلَلْتُ**)) أي لجعلتها عمرة ؛ فأفاد ذلك أن من كان أحرم بحج مفردًا أو أحرم بالحج والعمرة قارنًا فإن الأولى والأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة إلى ذلك . ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب ذلك ، لكن الصحيح والله تعالى أعلم أن الإرشاد هنا إلى الأفضل والمستحب . ويدل لأن هذا الأمر ليس واجبًا وإنما هو مستحب أن أبا بكر وعمر وعثمان إبَّان خلافتهم وولايتهم كانوا يهلُّون مفردين ، فلو كان هذا الأمر على سبيل الإيجاب لما أهلُّوا بالإفراد رضي الله عنهم وأرضاهم .

وعلى كلٍّ هذه الأنساك الثلاثة الإفراد والقران والتمتع كلها مشروعة ، إلا أن أفضلها التمتع كما يدل لذلك هذه الأحاديث ، وإلا فهي مشروعة وباقية إلى قيام الساعة ، ومما يدل على مشروعيتها وبقائها إلى قيام الساعة ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ –أي عيسى عليه

السلام- بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)) فذكر عليه الصلاة والسلام الأنساك الثلاثة .

قال : ((**وَحَاضَتْ عَائِشَةُ**)) أي وهم في الطريق وحصلت لها هذه الحيضة وهي بسرِف .

((**فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ**)) أي جاءت بأعمال الحج كلها غير الطواف ، لأن من شرط الطواف بالبيت الطهارة ، فنسكت المناسك كلها أي جاءت بالمناسك كلها إلا الطواف بالبيت لأن من شرطه الطهارة .

((**فَلَمَّا طَهُرَتْ**)) وكانت طهارتها يوم عرفة .

((**فَلَمَّا طَهُرَتْ** رضي الله عنها **وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ**)) أي وسَعَت بعده بين الصفا والمروة ، وهذا الطواف عن حجها وعمرتها لأنها لمَّا حاضت وكانت متمتعة في أول الأمر مُهِلَّة بالتمتع مثل بقية زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فلما حاضت أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تُدخِل عمرتها في حجها فصارت بذلك رضي الله عنها وأرضاها قارنة ، أمَرَها أن تُدخل عمرتها في حجها رضي الله عنها وأرضاها ، فيكون هذا الطواف والسعي بعدها عن حجها وعمرتها معًا ، ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : ((يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) لأنها قارن ؛ قرنت بين الحج والعمرة وهذا الطواف يسعها للحج والعمرة .

إلا أنها رضي الله عنها ((**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ**)) ؛ تنطلقون بحج وعمرة أي حج منفصل عن العمرة ، لأن صويحباتها زوجات النبي وبقية الصحابة ممن لم يسُق الهدي كلهم أتوا بعمرة منفصلة تحلَّلوا منها ثم أتوا بالحج ، بينما هي أدخلت عمرتها في حجتها ، فأعمالها أعمال الحاج لكن العمرة أُدخلت في الحج بالنية فقط ، فتقول رضي الله عنها «تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ» تقصد أعمال الحج والعمرة دخلت بالنية ، فما طابت نفسها إلا أن تأتي بعمرة منفصلة ،لم تقنع بالعمرة التي أدخلتها في الحج .

((**فَأَمَرَ** النبي صلى الله عليه وسلم أخاها **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ**)) وهو أدنى الحل لهم ((**فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ**)) ؛ وهذا يستفاد منه أن المكي إذا أراد أن يعتمر لابد أن يخرج إلى الحل ، أما إذا أراد أن يحج فإنه يحرم بالحج من مكانه في مكة ، قيل في الحكمة في ذلك : من أجل أن يجمع في عمرته وحجه بين الحِل والحرم ، فإذا اعتمر يخرج إلى

الحل ويدخل مكة فيكون جمع بين الحل والحرم ، بينما الحج سيخرج إلى الحل الذي هو عرفة في يوم عرفة فيكون جمع في حجه وعمرته بين الحل والحرم .

عبد الرحمن بن أبي بكر ذهب مع أخته عائشة رضي الله عنهما ولم يُنقل أنه اعتمر ، والصحابة رضي الله عنهم لما علموا أن عائشة ستذهب وتؤدي عمرة وسيبقون منتظرين لها لم يستغلوا الفرصة ويذهبوا ويأتوا بعمرة زائدة بعد الحج ؛ فدل ذلك أنه ليس من السنة تكرار العمرة بعد الحج ، وإنما تكون هذه العمرة مشروعة لمن كان له ظرف مثل ظرف عائشة أو قريب منه رضي الله عنها وأرضاها .

قال رحمه الله تعالى

٢٤٥ – وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ : «لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ» ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ جَابِرٍ وهو يدل على ما دل عليه حديثه المتقدم ؛ مشروعية فسخ الحج إلى عمرة .

قَالَ: ((**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ**)) مراده «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ» أي بعضنا ، يوضح ذلك حديثه الآخر الذي يقول فيه رضي الله عنه : «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعمرة» .

((**فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**)) ؛ فأفاد ذلك مشروعية فسخ الحج إلى عمرة في حق من لم يسُق الهدي .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ: ((الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

****

ثم أورد حديث بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ**)) قدِم: أي مكة ؛ وصل إلى مكة صبيحة رابعة أي صبيحة اليوم الرابع من شهر ذي الحجة ، وهذا يوافق يوم الأحد ، وصل إلى مكة عليه الصلاة والسلام يوم الأحد صبيحة الرابع من شهر ذي الحجة .

((**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**)) كل من وصل معه سواء من كان قارنا أو مفردا أمرهم أن يجعلوها عمرةً ويتحللوا التحلل الكامل ؛ يطوفوا بالبيت ويسْعوا بين الصفا والمروة ويقصِّروا شعر الرأس ويتحللوا التحلل الكامل .

((**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟**)) يعني التحلل الذي نتحلله أي الحل؟ الحل الكامل أو بعضه ؟

((**قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ**)) أي يتحللوا التحلل الكامل ، فكل ما كان ممنوعًا عليهم بالإحرام يصبح حِلًّا لهم .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٧ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ ، و «النَّصُّ» فوق ذلكَ.

****

قال : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ((**سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟**))؛ أسامة بن زيد هو حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حِبه ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رضي الله عنه رديف النبي عليه الصلاة والسلام عندما دفع صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى المزدلفة ، ثم لما دفع النبي عليه الصلاة والسلام من المزدلفة إلى منى أردف الفضل بن عباس ، ولما كان رديف النبي وعُلم عنه ذلك سألوه عن كيف سيره؟ لما دفع كيف كان سيره على دابته هل كان مسرعا أو ليس مسرعا؟ وهذا كله من تتبُّع السلف رحمهم الله لهدي النبي صلوات الله وسلامه عليه حتى في سيره على دابته وهل كان مسرعا أو ليس مسرعا .

فقَالَ رضي الله عنه : ((**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ**)) قال المصنف: «**العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ**»؛ المراد بالعنق: السير الوسط ليس بالإبطاء ولا أيضا بالإسراع وإنما هو وسط .

((**فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**)) أي أسرع ؛ وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بالسكينة والوقار ، بل جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْإِبِلِ)) يعني الإسراع بالإبل ، فحثهم عليه الصلاة والسلام على السكينة وهو الأنسب لخشوع العبد وطمأنينته وإقباله على الله سبحانه وتعالى بالذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم . فالبر ليس بإيجاف الإبل ليس بالسرعة والتسابق ، البر بالطمأنينة والسكينة ولهذا حثهم عليها صلوات الله وسلامه عليه ، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال : «ليس السابق من سَبَق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غُفر له» .

قوله في هذا الحديث ((**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ**)) مر معنا في الدرس الماضي حديث عن النبي صلى الله عليه وسم فيه ذِكْر لهذا السير .

قال رحمه الله تعالى:

٢٤٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: «لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟» فقَالَ: ((اذْبَحْ وَلا حَرَجَ)) ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: «لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟» قَالَ: ((ارْمِ وَلا حَرَجَ)) ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: ((افْعَلْ وَلا حَرَجَ)) .

****

هذا الحديث يتعلق بمسألة أخرى من مسائل الحج ؛ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)) أي وقف للناس يستفتونه ويسألونه ، وجاء في بعض الروايات ما يدل على أن وقفته هذه كانت بين الجمرتين العقبة والتي تليها .

((**فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ**))هؤلاء الذين يسألون النبي عليه الصلاة والسلام حصل منهم كلهم تقديم وتأخير ، تقديم لبعض الأعمال وتأخير لبعضها ، فيسألونه هل عليهم حرج في هذا التقديم

والتأخير ؟ بعضهم يقول قدمت كذا على كذا وقدمت كذا على كذا هل علينا شيء في ذلك ؟ هذه الأسئلة تفيد أن الأصل هو اتباع النبي وهذا متقرر عندهم ؛ اتباع النبي عليه الصلاة والسلام في أفعاله ، لأن الذين خالفوه لما علِموا سألوا عما يترتب على ذلك ، فدل ذلك على أن الأصل هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أفعاله فلا يقدَّم شيء على شيء ، ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) تأتي جميع أفعال الحج مرتبة وفق ترتيب أفعال النبي صلوات الله وسلامه عليه .

الحاصل أن بعضهم حصل منه تقديم وتأخير فجعلوا يسألونه عن ذلك .

((قَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ)) الأصل كما قدَّمت أن يؤتى بأعمال يوم النحر مرتبةً كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام ؛ أولها الرمي ، ثم النحر، ثم الحلق ، ثم الطواف ثم السعي بعده لمن عليه سعي ، رمي ثم نحر أيضا لمن عنده نحر ، المفرِد ليس عليه نحر ، رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف ثم السعي بعده ، وهي مجموعة أوائلها مجموعة في كلمة «رَنْحَط»

- ✓ ر: رمي .
- ✓ ن: نحر .
- ✓ ح: حلق .
- ✓ ط: طواف .

إذا حُفظت هذه الكلمة تضبط لك الترتيب لو نسيته . فالأصل أن يؤتى بها مرتبةً على هذا الترتيب الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، لكنه سُئل أسئلة متكررة عن تقديم وتأخير حصل لبعض الصحابة في ذلك اليوم فكلما سُئل عن شيء من ذلك قال : ((افعل ولا حرج)) ، فأفاد ذلك أن الأصل أن يؤتى بها مرتبة كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن حصل له بسبب جهل أو نسيان أو نحو ذلك تقديم أو تأخير فلا حرج عليه في ذلك .

قال رحمه الله تعالى:

٢٤٩ – عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وهو يتعلق بمسألة أخرى من مسائل الحج وهي: رمي الجمار .

((**عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى جمرة العقبة بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ** –أي الكعبة– **عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ** –أي ابن مسعود– : **هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم**)) يعني هذا المكان الذي وقفتُ فيه البيت عن يساره ومنى عن يمنه وأمامه الجمرة ورماها بسبع حصيات هو مقام النبي عليه الصلاة والسلام ، يعني وقف في هذا الموقف ، فالسنة أن يقف المرء في هذا الموقف إن تيسر له ذلك ، لكن إن لم يتيسر ورمى من أي جهة فالأمر واسع لا حرج ، إن تيسر له أن يقف هذا الموقف الذي هو موقف النبي عليه الصلاة والسلام فلاشك أن هذا هو الأولى ، لكن إن لم يتيسر ووقف من أي جهة أخرى ورمى لا حرج عليه في ذلك .

وابن مسعود قال : «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» خصَّ هذه السورة بالذكر لماذا ؟ لأن سورة البقرة فصِّلت فيها أحكام الحج ، فلعله لأجل هذا السبب خص هذه السورة بالذكر لأن المقام يتعلق بالحج وفي هذه السورة سورة البقرة تفصيل لأحكام الحج .

ومما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بهذا الموقف الذي هو رمي الجمرات : أن حذَّرهم من التزاحم والتدافع وأن يقتل بعضهم بعضا ؛ ففي المسند أنه لما تزاحم الناس عند الجمرات قال صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) ؛ لا يقتل بعضكم بعضا : أي بالتدافع ، وإذا رميتم فبمثل حصى الخذف : حصى الخذف هي حصاة صغيرة مثل حبة الحمص في حجمها . فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشدهم إلى ذلك وجاء في الحديث الآخر لما التُقت له سبع حصيات رفعها في يده وأراها الناس قال : ((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ))

. ولهذا ينبغي على المسلم إذا دخل الجمرات أن يدخلها بالسكينة والطمأنينة بدون تزاحم وتدافع وأن تُرمى الجمرات بسبع حصيات كل واحدة منها مثل حصى الخذف كما فعل النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى:

٢٥٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا : «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه أيضا مسألة أخرى من مسائل الحج وهي: الحلق أو التقصير . والحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج ، واجبات الحج سبعة منها الحلق أو التقصير ، فالرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ))** ، في بعض الأحاديث ثلاث مرات يعيدونها على النبي عليه الصلاة والسلام فقال في الرابعة((وَالْمُقَصِّرِينَ)) ؛ فيكون عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرةً واحدة ؛ فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير .

١. أفضل من التقصير : أولا لأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام ؛ النبي حلق ولم يقصِّر .
٢. والحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في الخضوع والتذلل والانكسار بين يدي الله سبحانه وتعالى في أداء هذه العبادة العظيمة .
٣. والأمر الثالث : الحلق أفضل من التقصير لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة ؛ فلأن يحظى المرء بثلاث دعوات من النبي عليه الصلاة والسلام أولى من أن يكون حظه دعوة واحدة . فالحلق أفضل من التقصير .
٤. وأيضا وجه رابع يدل على أنه أفضل: أن الله قدَّمه في القرآن ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]

فهذه وجوه أربعة كلها تدل على أفضلية الحلق على التقصير .

وينبغي أن يُتنبه هنا أن التقصير لا يجزئ فيما يفعله بعض الناس يأخذ شعيرات قليلة من يمين رأسه وشعيرات قليلة من يساره وشعيرات قليلة من ورائه ؛ هذا لا يجزئ ولا يحصل به التحلل ، الله جل وعلا قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي رؤوسكم . أرأيتم لو أن شخصًا حلق قليلا من رأسه بالموس قليل من يمينه وقليل من يساره وقليل من فوق وقال حلقت رأسي هل يكون حلق رأسه؟ ما حلق رأسه . مثله أيضا من يأخذ قليل من اليسار قليل من اليمين وقليل من الوراء ويقول قصّرت ؛ لا لم تقصر لابد أن تعمم الرأس بالتقصير ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ .

ثم ذكر رحمه الله تعالى أحاديث أخرى في هذه الترجمة نستكملها في لقائنا القادم بإذن الله سبحانه وتعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» إكمالًا لباب «فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ» :

٢٥١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ ، قَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ((اُخْرُجُوا)) .

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((عَقْرَى حَلْقَى؛ أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟)) قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَانْفِرِي)) .

****

لا نزال في ((بابِ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ)) ، وعرفنا فيما سبق أن هذا الباب أورد المصنف رحمه الله تحته عدة أحاديث : الثلاثة الأول منها فقط تتعلق بالترجمة ، أما بقية الأحاديث فإنها في مسائل متنوعة من أحكام الحج ، وجلُّها في بيان واجبات الحج ، وقد مر معنا جملة من هذه الأحاديث وبقي منها بقية .

قال : وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ**)) قولها رضي الله عنها «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» أي طُفنا طواف الإفاضة في يوم النحر ، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يعوَّض عنه بشيء لا بفدية ولا غيرها ، لابد من الإتيان به ، فتقول رضي الله عنها: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» أي أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بما فيهن صفية رضي الله عنها .

قالت ((**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ**)) حاضت أي بعد الإفاضة بعد أن طافت طواف الإفاضة بعد أن أدَّت هذا الركن من أركان الحج .

قالت ((**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**)) أراد أن يعاشرها ، ومن المعلوم أن المرء إذا أتى بأعمال يوم النحر كاملة وهي الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي بعده لمن كان عليه سعي يكون بذلك قد تحلل التحلل الكامل التحلل كله ، فجميع ما كان محظورًا عليه بالإحرام لا يكون محظورًا شيء منه عليه بعد أن يستوفي هذه الأعمال أعمال يوم النحر ، فهي رضي الله عنها أصبحت حلالا استوفت أعمال يوم النحر بما فيها طواف الإفاضة ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله.

((**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ**)) ؛ ظن النبي عليه الصلاة والسلام لما قالت عائشة إنها حائض أنَّ صفية لم تطُف طواف الإفاضة ، بقي عليها هذا الركن من أركان الحج ظن ذلك عليه الصلاة والسلام .

فقَالَ: ((**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)) أي حابستنا عن الانصراف إلى المدينة ومؤخِّرتنا عن الانصراف ؟ مستنكرا عليه الصلاة والسلام ذلك ، استفهام فيه نوع من الاستنكار ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)) .

((**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ**)) أي أدَّت يوم النحر هذا الركن .

قَالَ: ((**اُخْرُجُوا**)) وهذا يستفاد منه : أن طواف الوداع وهو من واجبات الحج يسقط عن الحائض ومثلها أيضا النفساء ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((أُخْرُجُوا)) ، فيسقط عن الحائض ويسقط أيضا عن النفساء دون أن يكون عليها فدية ، بل هو من التسهيل والتيسير الذي جاء به الإسلام ، فالمرأة الحائض إن كانت أتت بأعمال الحج ولم يبقَ عليها إلا الوداع فإنه يسقط عنها .

قال : وَفِي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ**)) ؛ عقرى حلقى هذه دعاء لكنه غير مقصود حقيقته غير مقصودة ، «عقرى حلقى» هذا دعاء على من يقال له ذلك بالقِصر وحلق الرأس ، فقال ((عَقْرَى حَلْقَى)) لكنه غير مقصود بل يأتي على ألسنة ويجري على ألسنة العرب مثل هذه الألفاظ «تربت يداك» ،

و«تربت يمينك» و«ثكلتك أمك» ونحو هذه الألفاظ هي دعاء على المرء لكنه غير مقصود ، تأتي على ألسنة العرب مثل هذه اللفظة وليس الدعاء الذي فيها مقصودًا أو مرادًا .

قال ((**عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**)) أي طافت طواف الإفاضة؟

((**قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي**)) أي مع الناس ليس عليك طواف وداع ، وهذا يستفاد منه كما قدمت أن طواف الوداع مع أنه واجب من واجبات الحج إلا أنه يسقط عن الحائض ومثلها النفساء .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) .

****

وهذا الحديث حديث بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يتعلق بهذا الواجب من واجبات الحج وهو طواف الوداع . وواجبات الحج سبعة آخرها طواف الوداع ، فهذا الحديث يتعلق بهذا الواجب .

قَالَ: ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**)) أي أن يكون آخر الأعمال التي يقومون بها في حجهم لبيت الله الحرام طواف سبعة أشواط يودعون فيها البيت ، ويسمى هذا الطواف طواف الوداع ، وهذا الطواف إنما شُرع لما لهذا البيت من هيبة وحُرمة ومكانة عظيمة ومنزلة عليَّة في النفوس ؛ ولهذا شرع للمسلم إذا وصل إلى مكة أن يطوف طواف القدوم تحيةً للبيت إن كان قارنًا أو مفردًا ، ويشرع له عند المغادرة والانصراف أن يطوف طواف الوداع ؛ فيُفتتح المجيء إلى مكة بالطواف وتُختتم أعمال الحج بالطواف ، فيكون الطواف أول أعمال الحج وأيضا آخر أعماله .

قال ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**)) أي يكون الطواف هو آخر الأعمال .

((**إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**)) ومثلها أيضا النفساء ، فالمرأة إذا أدت أعمال الحج ولم يبقَ عليها إلا الطواف فإنه يسقط عنها ، وهذا من التخفيف والتيسير الذي في هذه الشريعة المباركة ؛ شريعة الإسلام .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» .

****

وهذا الحديث يتعلق بواجب آخر من واجبات الحج وهو المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة للمتأخر والاثنين للمتعجل ، وهذا المبيت من واجبات الحج السبعة .

ونلاحظ هنا أن المصنف رحمه الله لم يراعِ الترتيب في إيراد هذه الأحاديث ، وإلا حق حديث ابن عباس ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) أن يؤخَّر لأنه آخر الأعمال .

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**)) ؛ هذا الحديث يدل على أن المبيت ليالي منى من واجبات الحج ، بدليل أن العباس استأذن ورخَّص له النبي عليه الصلاة والسلام ، والرخصة إنما هي تكون في ترك واجب ، فاستأذن من النبي عليه الصلاة والسلام أن يرخص له من أجل سقاية الحاج ، لأن العباس عندهم سقاية الحاج فاستأذن من أجل ذلك وهم يقومون بذلك احتسابا وطلبًا للأجر من الله سبحانه وتعالى . ولهذا من كان عنده أعمال مثل السقاية تخدم الحجاج فإنه له نفس الحكم ، ولهذا ألحق بهم العلماء رُعاة الإبل التي للحاج تحتاج إلى رعاية ومتابعة ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة وفي حكمهم الرعاة وفي حكمهم مثلا إذا كان الشخص معه مريض واضطر أن يذهب به إلى مكة يعالجه ويداويه ، فمثل هذه يكون له فيه رخصة قياسًا لإذن النبي عليه الصلاة والسلام للعباس بأن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق . أما من لا رخصة له فإن ترك المبيت بمنى يكون بذلك قد ترك واجبًا من واجبات حجه ، ومن ترك واجبا فعليه دم .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٤ – وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لِكُلِّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا بإقَامَة ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**)) و«جَمْعْ» هذا اسم من أسماء مزدلفة ، لأن الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر ، والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج السبعة . فيقول ((**جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**)) وهذا الجمع جمع تأخير ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بقي في عرفات إلى أن غربت الشمس فلما غربت أفاض إلى المزدلفة صلوات الله وسلامه عليه ووصل إليها وقد دخل وقت العشاء ، وأول شيء بدأ به صلوات الله وسلامه عليه هو أداؤه للصلاة قبل أن يُنزل متاعه من رحله .

قال : ((**جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٌ**)) أي أنه أقام للمغرب ثم أقام للعشاء ، ولم يذكر الأذان ، لكن الأذان ثابت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه : ((جمع بينهما بأذان وإقامتين)) . فالسنة أن إذا وصل المرء إلى جمع التي هي مزدلفة أن يبادر للصلاة ، يؤذَّن للصلاة ثم تقام الصلاة ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ركعتين .

قال : ((**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**)) المراد بقوله ((لَمْ يُسَبِّحْ)) أي لم يصلِّ نافلةً ؛ وهذا فيه أن السنَّة في حق المسافر ترك النافلة كما كان فعل النبي عليه الصلاة والسلام . قد قال ابن عمر في مثل هذا : «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممت» ؛ لو كنت مسبحا : أي لو كنت متنفلًا لأتممت الصلاة .

قال : ((**وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**)) ؛ فلم يسبِّح أي لم يتنفَّل بينهما ولم يتنفَّل أيضًا بعدهما .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ مِن صيدِ الحَلالِ

٢٥٥ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي)) ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا)) .

****

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى في خاتمة كتاب الحج : ((**باب المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ**)) ؛ أي هذه ترجمة معقودة في حكم أكل المحرم من صيد الحلال . وصيد الحلال ، الحلال الذي ليس بمحرم له أن يصيد ، لكن المسألة في المحرم هل له أن يأكل من صيد الحلال ؟ عقد رحمه الله هذه الترجمة لبيان ذلك .

وأورد تحت هذه الترجمة حديثين حديث أبي قتادة الأنصاري وحديث الصعب بن جثَّامة ، ومن يتأمل في الحديثين كما سيأتي البيان يجد أن جواب هذه المسألة هل يأكل المحرم من صيد الحلال ؟ فيه تفصيل :

- إن كان الحلال صاده بإشارة من المحرم ، أو معاونة من المحرم ، أو مد سلاح صيد من المحرم ، أو دلالة على مكان الصيد من المحرم ، أو أنه صاده من أجل المحرم ؛ فهذا كله لا يحل للمحرم أن يأكل منه . إن كان صيد لأجله أو عاون على صيده أو دل على مكانه أو نحو ذلك فإنه لا يحل له أن يأكل منه .
- أما إن صاده الحلال لنفسه ولم يقصِد صيده لأجل المحرم ولم يعاونه المحرم ولم يشِر المحرم إلى مكانه فإن للمحرم أن يأكل منه ، لأن التحريم ليس لذات اللحم ، وإنما التحريم للصيد نفسه مراعاةً لحرمة الإحرام ، فلا يصيد ولا يعاون على الصيد ولا يشير إلى مكانه ولا أيضا يُصاد لأجل المحرم تعظيمًا للإحرام . أما إن صيد ليس من أجل المحرم ولا بمعاونة منه ولا بإشارة فإن للمحرم أن يأكل منه .

وهذا التفصيل في الجواب هو ما دل عليه مجموع الحديثين الذين ساقهما المصنف ونبَّه عقب ذكره للحديثين إلى هذا المعنى رحمه الله تعالى .

قال: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا))** ؛ المتقرر أن هذا الخروج كان في عمرة الحديبية ، وقول أبي قتادة رضي الله عنه «خَرَجَ حَاجًّا» سمى

العمرة حجًا لأن الحج هو قصد البيت فسماها حجا على المدلول اللغوي ، والعمرة بهذا المعنى حج أصغر ، فلا حرج في هذه التسمية مراعاةً للمدلول اللغوي .

قال: ((**فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**)) لما خرج عليه الصلاة والسلام من المدينة قبل أن يصل إلى الميقات صرف أبا قتادة وطائفة أي مجموعة من الصحابة مع أبي قتادة وقال اسلكوا طريق البحر ، وفَعَل ذلك عليه الصلاة والسلام لأنه بلغه أن عدوًا جاء من تلك الجهة فأرسل أبا قتادة ليتحرى من ذلك فإن وجد عدوًا يصده ، فلأجل هذا طلب من أبي قتادة أن يسلُك من جهة ساحل البحر ، قال : ((**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**)) أي نلتقي في أثناء الطريق .

((**فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه لَمْ يُحْرِمْ**)) ؛ ولعله لم يحرم مراعاةً لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم له في استكشاف أمر العدو إن وُجد والاستطلاع للأمكنة ، فلم يحرم لأجل ذلك رضي الله عنه وأرضاه .

((**فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ**)) وحُمر الوحش أي الحمر الوحشية حِلٌّ صيدها .

((**رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ**)) حمل عليها: انطلق على إثرها ليصطاد منها واحدا .

((**فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا**)) الأتان: أنثى الحمار . هنا نلاحظ أن أبا قتادة بنفسه انطلق لم يُشِر أحد من الصحابة المحرمين إلى هذه الحمر ولا عاونوه ولا أيضا صاده لأجلهم ، وإنما رآها وانطلق في إثرها وصاد منها واحدًا فعقر منها أتانًا .

((**فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا**)) ؛ هم يعرفون حُرمة صيد البر على المحرم ، لكنهم لم يصيدوه ، صاده أبو قتادة فاجتهدوا رضي الله عنهم وأرضاهم وأكلوا ؛ وهذا فيه جواز الاجتهاد في ذلك الوقت ولاسيما إذا حصلت النازلة التي تحتاج إلى اجتهاد ، فاجتهدوا رضي الله عنهم وأكلوا من لحمها .

((**ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟**)) استشكلوا الأمر فيما بعد كيف يأكلون وهم محرمون؟ خشوا أن يكون يلحقهم النهي ، وهم يعرفون النهي إنما هو عن صيد البر ماداموا حُرما ، لكنهم استشكلوا الأمر بعدما أكلوا قالوا أنأكل ونحن محرمون؟

((**فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** -دلَّه على مكانها- **قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**)) الجواب الذي هو قوله ((فكلوا)) بعد الاستفصال له تعلّق بالاستفصال أو لا تعلق له بالاستفصال ؟ إن لم يكن له تعلق بالاستفصال لم يكن للاستفصال أي معنى ، فإذًا قوله عليه الصلاة والسلام ((مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا)) مثل هذا حديث الرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ((هل فيها عيد من أعياد الجاهلية؟ قالوا لا ، قال هل فيها وثن من أوثانهم ؟ قالوا لا قال فأوف بنذرك)) ؛ أوف بنذرك جاء هذا الجواب بعد الاستفصال فعُلم أن هذا الاستفصال له تعلق بهذا الجواب ، بمعنى أن قول النبي عليه الصلاة والسلام ((فكلوا)) أي ما دام أنها لم تُصَد لأجلكم ولا أمرتم بصيدها ولا أشرتم إليه بأن يصيدها ، فإذا كان اللحم الذي صاده الحلال لم يكن بمعاونة من المحرم ولا بإشارة من المحرم ولم يصده أيضا من أجل المحرم فلا حرج على المحرم في هذه الحالة أن يأكل منه .

وهذا يستفاد منه أن بعض المسائل التي تُعرض على المفتين تحتاج إلى استفصال من المستفتي ولاسيما إذا كان هناك ملابسات يتوقف الجواب عليها ، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأسئلة التي توجَّه إليه يستفصِل من السائل .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ ((**قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا**)) صلوات الله وسلامه عليه وهذا أيضا يستفاد منه : أن الفتوى إذا أراد المفتي طمأنة السائل ولاسيما إذا كان في نفسه شيء أو يخشى أن يشارك في الأمر نفسه ، فأكل النبي عليه الصلاة والسلام وأكْله وهو محرم هذا يعطيهم طمأنينة كاملة بأنه لا حرج عليهم ، وإن كان الجواب نفسه كافي ، لكن هذا مزيد الطمأنينة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٥٦ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيَّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ

إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ» ، وَفِي لَفْظٍ «شِقَّ حِمَارٍ» ، وَفِي لَفْظٍ «عَجُزَ حِمَارٍ» .

وجه هذا الحديث : أنه ظن أنه صيد لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله .

****

ثم ختم بهذا الحديث حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ((**أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيَّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ**)) ؛ الأبواء وودَّان منطقتان بين مكة والمدينة ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام محرما .

((**فَرَدَّهُ عَلَيْهِ**)) لم يقبله صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام محرم ، وكأنه علِم أن الصعب صاده من أجل النبي عليه الصلاة والسلام ليكرمه به ؛ فلم يأكله لم يقبله عليه الصلاة والسلام .

((**فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ**)) يعني تغير رد النبي صلى الله عليه وسلم هديته لم يقبل هديته .

قَالَ: ((**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**)) يعني لم نرده عليك لأمر يتعلق بشخصك وإنما رددناه لأنا حُرم . وهذا حقيقة يستفاد منه فائدة عظيمة في باب الخلق والأدب وحسن التعامل : أن المرء إذا فعل تصرفا وتبين له أن أخاه لم يفهم مقصوده أن يطيِّب خاطره وأن يبين له مراده . بعض الناس في هذا المقام قاعدته يقول : "مادام إني أنا محق بكيفه يفهم اللي يفهمه ، يرضى ولا يزعل مادام إني أنا على حق ما غلطت ما عليّ منه" هذه قاعدته كثير من الناس في هذا الباب ، بينما الأصل إذا تبين لك أن أخاك لم يفهم وجهة نظرك لم يفهم مرادك فدخل خاطره شيء طيِّب خاطره قل له "يا فلان لم أقصد هذا الأمر وإنما قصدي كذا وكذا" حتى يطيب خاطره ولا يبقى في نفسه شيء لأمر لم تقصده أنت أصلا . فهذا أدب رفيع في التعامل يستفاد من هدي نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام الذي أوتي أكمل الخلق وأحسنه ، قال : ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ))

قال : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ» ؛ في اللفظ هنا ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيَّاً)) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ» وَفِي لَفْظٍ آخر «شِقَّ حِمَارٍ» وَفِي لَفْظٍ رابع «عَجُزَ حِمَارٍ» ؛ هل بينها تعارض ؟ لأن في الأول قال حمارا وحشيا وفي الألفاظ الأخرى «رِجْلَ حِمَارٍ» ، «شِقَّ حِمَارٍ» ، «عَجُزَ حِمَارٍ» ؟ لا تعارض بينهما والحادثة واحدة ، لأنه قد

يطلق على البعض اسم الكل ، قال حمار لا يقصد كله وإنما أعطاه بعضه كما في الروايات الآخرى قال «رِجْلَ حِمَارٍ» ، أو «شِقَّ حِمَارٍ» ، أو «عَجُزَ حِمَارٍ» .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**وجه هذا الحديث أنه ظن عليه الصلاة والسلام أنه صيد لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله**)) ظن عليه الصلاة والسلام أن الصعب بن جثامة صاد هذا الحمار لأجل النبي عليه الصلاة والسلام فلهذا لم يأكل منه .

الحاصل أن هذين الحديثين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة يستفاد منهما هذا التفصيل ، والعلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

- القول الأول : جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد سواء صاده لأجل المحرم أو لم يصده أجله ، واستدلوا لذلك بحديث أبي قتادة .
- والقول الثاني : تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقًا سواءً صيد لأجله أو لم يصد لأجله ، واستدلوا بالآية الكريمة ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] ، واستدلوا أيضا بحديث الصعب بن جثامة .
- والقول الثالث: التوسط بين القولين ؛ أخذًا بما دل عليه الحديثين وإعمالًا للحديثين معًا حديث أبي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة . والتوسط في هذه المسألة : أن صيد الحلال إن كان صيد من أجل المحرم أو بمعاونة من المحرم أو بإشارةٍ من المحرم فإنه لا يحل له ، وإن كان صاده الحلال لنفسه لم يقصد صيده لأجل المحرم ولا عاون المحرم ولا أشار إلى مكان الصيد فإنه في هذه الحالة حلال له .

وهذا التفصيل هو الحق والصواب في هذه المسألة . وبهذا انتهى كتاب الحج وبه ينتهي كتاب العبادات .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الحادي والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

٢٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) .

٢٥٨ – عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) .

****

فهذا ((**كِتَابُ البُيُوعِ**)) وهو أول الكتب المتعلقة بالمعاملات ، وقد أنهينا في القسم الأول من هذا الكتاب ما يتعلق بالعبادات ، ودين الله عز وجل يتناول الأمرين معًا : الإحسان في عبادة الخالق ، والإحسان في معاملة المخلوق . وقول الله عز وجل ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] يتناول هذا وهذا ، فدين الله عبادةٌ ومعاملة ، وإحسانٌ في كل منهما ، وفي القسم الأول مرت معنا كتب وأبواب عديدة كلها تختص بعبادة الله جل وعلا ، وأما هذا القسم من الكتاب فإنه يتعلق بالمعاملة . وكتاب البيوع أول هذه الكتب المتعلقة بالمعاملات.

والبيوع : جمع بيع ، والبيع مصدر من فعل باع يبيع بيعًا ، وجُمع المصدر لتنوع البيوع فهي أنواع وليست نوعا واحدا ، لتنوع المعاملات المتعلقة بالبيوع .

ومن محاسن هذه الشريعة أن الله سبحانه وتعالى أحل لعباده البيع ، لأن مصلحتهم وحاجاتهم إنما تتعلق بإباحته ، لأن الإنسان ليس له غنى عن طعامٍ يأكله وشرابٍ يشربه ومسكنٍ يسكنه

ومركبٍ يركبه ، وما في أيدي الناس من هذه الأشياء لا سبيل إلى الحصول عليها إلا بمقابل ؛ فأحلَّ الله سبحانه وتعالى البيع لكن جاءت الشريعة بضوابط، فنهت عن أمور لما فيها من التعدي والظلم والتغرير بالآخرين والغش والمخادعة وأكل أموال الناس بالباطل ، والقاعدة في هذا الباب والأصل فيه : أن الأصل في هذا الباب الحل إلا ما جاءت الشريعة بمنعه ، على الخلاف في الباب الذي قبله ؛ الأصل في العبادات المنع فلا يفعل شيء منها إلا بالدليل ، وأما المعاملات كالبيوع ونحو ذلك فالأصل فيها الحل فلا ينتهي عن شيء من ذلك إلا ما نهاه الله عنه ، وما يُنهى عنه من البيوع إما لكون الشيء المباع محرم في نفسه كالخمر والخنزير وغير ذلك ، أو محرم في طريقة تحصيله كأن يكون فيه غرر أو جهالة أو غش أو نحو ذلك من الأمور ، ولهذا جاءت الشريعة بتفاصيل بيوع يُنهى عنها لهذا الأمر كما سيأتي معنا في أحاديث عديدة ساقها المصنف رحمه الله تعالى .

ويقال –وهو قول كثير من أهل العلم– أن «البيع» أُخذ هذا اللفظ من الباع الذي يمد أخذًا وعطاء من البائع والمشتري . والبيع : مبادلة مال بمال لقصد التملك . أو أخذ شيء وإعطاء شيء مقابله .

والبيع ينعقد بأي صيغة كانت قولية أو فعلية بحسب ما يتعارف عليه الناس ، مثل إذا تعارفوا أنه إذا مدَّ له السلعة ومدَّ الآخر الثمن حتى لو لم يتكلم هذا أو هذا ، مد السلعة وأخذ الثمن ومضى هذا بيع وإن لم يكن بينهم كلام "اشتريت" والآخر يقول "بعت أو قبلت" ، فيحصل البيع والتبايع بأي صيغة سواء كان هناك صيغة قولية من الطرفين "بعتك" والآخر يقول "قبلت أو اشتريت منك" ، أو يكون الصيغة القولية من أحدهما والأخرى فعلية مثلا يقول له بعتك هذه فيهز رأسه قبولا أو يأخذها منه ويدفع الثمن دون أن يقول قبلت ، أو تكون الصيغة فعلية دون القول منهما فكل ذلك يتم به البيع ، لا يشترط في البيع أن يلتزم فيه بصيغة قولية معينة ، بل يكون بالصيغة القولية أو الفعلية أو بأن تكون قولية من طرف وفعلية من طرف الأمر في ذلك واسع .

بدأ رحمه الله تعالى هذا الكتاب بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ((**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ**)) أي باع أحدهما الآخر وقبِل الآخر وحصل بينهما التبايع .

((**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**)) ؛ الخيار: أي طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو عدم إمضائه .

((**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً**)) وهذا يسمى خيار المجلس ؛ إذا تمت المبايعة بين شخصين قال أحدهما للآخر أنا عندي كيت وكيت عندي سيارة عندي قطعة أرض عندي بستان عندي كذا فقال كم ثمنه ؟ قال ثمنه كذا ، قال اشتريت ، وقال الآخر بعتك ؛ حصل الآن البيع لكن لهما خير المجلس ، وهذا من نعمة الله لأن الإنسان بيعًا أو شراء في البدايات قد يتحمس وقد يندفع ويقبل بسرعة دون أن يفكر ، فأعطي خيارًا في المجلس ما لم يتفرقا ، أعطي خيارا بعد أن يقول قبلت وهو في المجلس أن يفكر ويعيد النظر هل من المصلحة أن أتم هذا البيع أو أرجع ؟ له خيار في ذلك ، ما يقال تم البيع إلا في حالة ؛ إذا أسقط الخيار قال قبِلت وليس لي خيار ، فهو حق له لكنه أسقطه ؛ فيسقط لإسقاطه لحق نفسه لكن إذا لم يسقطه فالخيار باقي خيار المجلس ، فماداما جالسين لم يتفرقا بأبدانهما فله خيار يفكر ويتأمل ثم يقول يا أخي أنا فعلا قلت لك اشتريت لكن فكرت وأقِلني ما أريد رجعت عن الشراء ولا يلزمه أن يتم البيع لأن الإسلام جعل له خيار المجلس .

ولهذا أيضا لا يجوز للبائع ولا أيضا المشتري بعد أن تتم هذه العملية بعت فاشتريت يقوم بسرعة ، مثل يمسك الجوال كأنه جاءته مكالمة ضرورية سلام عليكم ويخرج ، ما يجوز له أن يفعل ذلك ، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن ذلك قال : ((وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) والحديث في السنن وهو ثابت ، ((وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) يعني يفوِّت عليه فرصة خيار المجلس ، يقوم بسرعة يصطنع أنه جاءه أمر طارئ أو شغل عجِل ويخرج حتى يفوِّت عليه خيار المجلس لا يجوز له ذلك . فالحاصل أن هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى أن جعل للمتبايعين خيار المجلس .

وخيار المجلس يكون التفرق: مثل لو كانوا في سيارة واحدة ويمشون سويا ثم نزل حصل التفرق ، أو كانوا في مجلس واحد بيت واحد وانصرف أحدهما حصل التفرق انتهى الخيار ، أو في صحراء مشى أحدهما في حاله حصل التفرق فيكون الخيار انتهى ، لكن ماداما في المجلس مجلس البيع فهما بالخيار ما لم يتفرقا .

قال : ((**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**)) معنى يخير أحدهما الآخر : يعني يعقد البيع على أنه لا خيار ، يقول اشتريت منك وقبلت ولا خيار لي في الرجوع ، وعرفنا أن الخيار حق لهما ويسقط بإسقاط المرء لحق نفسه . في صحيح مسلم زيادة قال : ((أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) لأنه كما عرفنا حق له وقد أسقطه عن نفسه .

وبعد قوله ((**فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)) هناك زيادة في الصحيحين البخاري ومسلم ((وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) ؛ إذًا البيع كما دل هذا الحديث يجب في حالتين :

الأولى: في المجلس ؛ وهي أن يُسقط الخيار ، فالبيع وجب لأن الخيار حق له وقد أسقطه .

والحالة الثانية : أن يحصل التفرق ولم يترك واحد منهما البيع ، ما قال البائع رجعت ولا قال أيضا المشتري رجعت وتفرقا فقد وجب البيع .

فإذًا البيع عند التبايع يجب في حالتين : الأولى أن يسقط الخيار فيجب البيع بإسقاطه لحق نفسه ، أو يحصل التفرق من المجلس .

قال : **وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** : ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**)) البيعان : أي البائع والمشتري .

((**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)) بالخيار : أي لهما خيار المجلس ، وعرفنا أن المراد بالخيار هو إمضاء البيع أو عدم إمضائه ، فهما بالخيار ما لم يتفرقا أي بأبدانهما من المجلس .((أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا)) .

((**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**)) فهذان أمران عظيمان الصدق والبيان ، وهو من أعظم أسباب البركة في البيع للبائع والمشتري على حد سواء ؛ ((**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**)) ؛ صدق : أي فيما يقول كأن يقول مثلا هذه السلعة سعرها كذا يكون صادق ، ليس فيها عيب يكون صادق ، سليمة من كذا وكذا يكون صادق ، أو يقول مثلا اشتريتها بكذا يكون صادق ، ((**فَإِنْ صَدَقَا**)) أما أن يأتي بألفاظ غير صحيحة يقول سليمة وهي معيبة ويقول اشتريتها بألف وهو اشتراها بخمسمائة أو يقول مثلا ما لحظت عليها عيبًا أو نحو ذلك وفيها العيب ؛ فهذا يعد كذبا وهو من أسباب محق البركة في البيع ، حتى وإن حصَّل من المعاملة مالا فالمال الذي يأخذه لا بركة فيه محقت بركة المال منه .

((**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**)) ؛ **وبيَّنا** :أي إذا كان فيها شيء يبين يقول : فيها كذا وكذا ما يكتم ، والدين نصيحة كما قال ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام .

((**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**)) بورك بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله أي بارك الله لهما في بيعهما وأحل الله سبحانه وتعالى البركة في البيع ، فيبارَك للمشتري فيما اشتراه ، ويبارك للبائع في المال الذي خذه ، فيجد هذا بركة ويجد هذا بركة ، ولهذا الصدق والبيان مطلوب من الطرفين البائع والمشتري حتى تحصل البركة لهما جميعا ((فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا)) .

((**وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا**)) ؛كتما أي العيوب التي في السلعة وأخفيا ما فيها من عيب غشًا ومخادعة ومكرًا.

((**وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا**)) ؛كذبا في صلاحها يقول هي صالحة وجيدة أو في السعر يكذب والله إن قيمتها كذا أو اشتريتها بكذا .

((**وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)) أي يكون البيع الذي تم بينهما لا بركة فيه .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ مانُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ

٢٥٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) .

****

قال رحمه الله تعالى : ((**بابٌ مانُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ**)) القاعدة كما عرفنا في الباب أن الأصل في البيوع والمعاملات الحل ، هذا هو الأصل فيما يباع وفي طريقة البيع الأصل الحل إلا ما نُهي عنه ، فالشريعة جاءت بالنهي عن أمور معيَّنة إما لحرمة المباع الله سبحانه وتعالى لا ينهى عن شيء إلا لما فيه من المضرة والمفسدة ، أو للطريقة في البيع لما فيها من غش أو غرر أو جهالة أو ربا أو نحو ذلك مما سيأتي تفصيله في هذا الباب «باب ما نهي عنه من البيوع».

وهذا الباب مهم جدًا لمن يريد أن يتعامل بيعًا وشراءً أن يعرف المنهي عنه في ضوء ما جاءت به السنَّة ، وما سوى ذلك مما لم ينه عنه فهو مباح ، فيعرف المنهي عنه . ومن لطيف ما يذكر وجميله أن أحد العلماء وهو محمد بن الحسن قيل له: اكتب لنا كتابًا في الزهد ، فقال: «قد كتبت كتابًا في البيوع» ؛ ما معنى هذا الكلام ؟ يعني لا يمكن أن تكون ورعًا وأنت تبيع وتشتري إلا وأنت على علم بالمنهي عنه ، ومن لم يكن على علم كيف يتقي ما نُهي عنه وهو لا علم له به ، كما قيل قديما : "كيف يتقي من لا يدري ما يتقي"

ولهذا الشريعة جاءت ببيوع منهي عنها ؛ إذا دخل المرء السوق وباع واشترى وهو لا يدي ما هي سيقع ولابد في شيء منها فلا يكون من أهل الورع ، ولهذا لا يكون المرء من أهل الورع في باب البيوع حتى يتعلم مثل هذه الأبواب ، ولهذا لما قالوا له ألِّف لنا كتاب في الزهد قال لهم : "قد ألفت كتابا في البيوع" يعني إن أردتم أن تكونوا من أهل الورع فاقرؤوا كتاب البيوع وتعلموه حتى تكونوا من أهل الورع ، ما يكون ورع بدون علم بدون فقه في دين الله سبحانه وتعالى .

قال : **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ ، وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إلَيْهِ))** ؛ هذان البيعان المنابذة والملامسة من البيوع التي فيها غرر ، فيحصل فيها ضرر لأحد المتبايعين إما البائع أو المشتري بأن يُغبن في بيعه أو شرائه ، وأفرد هذان النوعان أو خُصَّا بالذكر لأنها من البيوع المشهورة في الجاهلية المنابذة والملامسة .

قال الْمُنَابَذَةِ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ ؛ أي ثوب نبذته تشتريه بالقيمة الفلانية ، ما تقلِّب ولا تنظر منابذة ، ومن ذلك أيضا يقول : ترمي حجرا فأي ثوبٍ سقط عليه الحجر لك ، أو نحو ذلك .

وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إلَيْهِ ؛ ادخل المحل وأغمض عينيك أو في الظلام وضع يدك وما وقعت يدك عليه يكون هو بالقيمة الفلانية ، ما تلمس ولا تنظر ولا تتأمل في حاله وسلامته جودته ، ليس لك ذلك .

فمثل هذا البيع فيه ضرر ؛ قد يغمض عينيه مثلا ويدخل في المحل واتفقا على القيمة عشر ريالات فتقع يده على ثوب قيمته مئة ريال مثلا ، أو العكس مثلا يقول له تدخل وتضع يدك

ما تنظر ولا تقلِّب بمئة ريال فيدخل ويضع يده ويكون قيمة الذي وضع يده عليه خمس ريالات ، فقد يُغبن البائع وقد يغبن المشتري فيه ضرر على هذا وعلى هذا ، والشريعة جاءت بمنع ذلك حفظا للناس ودفعا للضرر على البائع وعلى المشتري ، وهذا من كمال هذه الشريعة وحسنها .

ومثل ذلك ما يحصل من صور : يعني أحيانا مثلا بعض الشباب يأتي أحدهم عند زملائه ويضع يده على ساعته يقول من يشتري ساعتي بدون ما أحد ينظر ، أو يضع يده على قلمه يقول معي قلم ثمين من يشتريه ما في نظر ولا في تقليب ؛ فقد يُغبن هو وقد يغبن ، يقول حدد سعر بدون نظر وبدون تقليب هذا كله غرر ، والشريعة جاءت بالمنع من ذلك لأن فيه أكل للمال بغير حق .

٢٦٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَاً)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**)) ؛ الركبان: هم من جاءوا من القرى والضواحي ومعهم سلع للبيع ، إما معه بعض الأغنام يريد أن يبيعها، أو معه مثلا بعض السمن والأقط أو التمر أو نحو ذلك يريد أن يبيعه .

وقال «الركبان» لأن الغالب أنهم يأتون ركبانًا ، فذكر الركبان تغليبًا ، وإلا لو جاء من القرية يمشي لا يجوز أيضا تلقِّيه ، لكن ذكر «الركبان» للتغليب لأن الغالب أنهم يأتون على هذه الصفة ركبان .

قال ((**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**)) هؤلاء لما يأتون ويتلقاهم الشخص في الطريق يعرف السعر في السوق ويتلقاهم حتى يبخسهم من السعر فيلقاه في الطريق ويقول له مافي داعي تتعب وتصل للسوق واليوم السعر رخيص في السوق وما فيه مثلا ناس في السوق كثير الناس مشغولين اليوم كذا

وكذا مافي حاجة تتعب أنا آخذها منك الآن ترجع لأهلك وترتاح بدون تعب ، فيجلس له في الطريق ويأخذ منه السلعة بسعر أقل ثم يجلبها هو للسوق ويبيعها بسعر السوق ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك حفظًا لحق هؤلاء ، هذا المال الذي تعب عليه ، غنمًا تعب في تربيتها أو مثلا غير ذلك من الأمور التي تعب في إعدادها وإصلاحها وجاء يطلب شيئا من المال عليها يُترك حتى يصل للسوق وفي السوق يرى الأسعار ويبيع على وضوح ، لكن إذا تلقاه في الغالب إنه يبخسه حقه ، فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ)) .

وإذا حصل أن عرض له في الطريق واشترى منه وقال له الأسعار رخيصة وما فيه أحد في السوق ولا كذا وباعه وأتم البيع وجاء للسوق يعني هذا الذي من البادية بعد أن تم البيع جاء للسوق ووجد أنه مغبون ؛ فله خيار يسميه الفقهاء «خيار الغبن» ، له الخيار لو وصل للسوق ووجد أنه أخذه بسعر قليل وغبنه غبنًا واضحًا فله أن يُرجع له ماله ويأخذ سلعته ويبيعها هو في السوق بسعر السوق ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ)) .

((**وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**)) هذا أيضًا من حفظ الحقوق وإبقاء المودة ودفع الشحناء والتباغض ، لأن بيع المرء على بيع أخيه من أسباب العداوة ولهذا قال في الحديث الآخر ((لا تباغضوا)) وذكر أسباب من أسباب البغضاء منها النجش ومنها بيع المرء على بيع أخيه خطبته على خطبة أخيه ونحو ذلك هذه كلها تسبب البغضاء ، والشريعة جاءت بدفع ذلك ، قال ((لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) ؛ يأتي شخص ويجد آخر اشترى سلعة بعشر ريالات فيقول لا أنا أعطيك إياها بثمان ، سواء قال له ذلك في وقت الخيار -خيار المجلس- أو بعده ، بعده ليس له خيار لكنه قد يذهب ويشاغل البائع ويطلب إقالته وتحصل عداوات وتحصل أمور ، فالشريعة قطعت دابر ذلك ونهت عن بيع الشخص على بيع أخيه ، ((لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) وهذا يكون من البائع ومن المشتري على حد سواء .

قال : ((**وَلا تَنَاجَشُوا**)) ؛ والنجْش: هو الزيادة في السلعة على غير إرادة الشراء . لا يريد أن يشتري فإذا زاودوا فيها يزيد في السلعة لكن ليس له غرض في الشراء ، إما له غرض أن يفيد البائع ، يكون صاحب له ويريد أن يفيده بزيادة السعر فيزيد في السعر من أجل أن يربّح زميله البائع ، أو يزيد من أجل الإضرار بالمشتري ، ليس له غرض في تنفيع البائع ولكنه يريد أن يضر بالمشتري ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك قال ((وَلا تَنَاجَشُوا)) .

((**وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)) ؛ الحاضر هو مقيم في السوق عنده محل ، موجود في السوق وعارف أوضاع السوق والأسعار . والباد رجل جاء من البادية ومعه سلع يريد أن يبيعها لا يكون ملما تماما بأسعار السوق وفي الغالب أنه لا يستقصي السعر كاملًا ، همته بالرجوع ، فإذا قال له لا تستعجل بالبيع الحاضر لا تستعجل حط البضاعة عندي وأنا أصلا جالس خلي البضاعة عندي وأنا أبيعها لك بالسعر المناسب إذا أنت مستعجل اذهب أنا أبيعها لك بسعر مناسب وأعطيك السعر ، لو بقي هو يبيع لا يستقصي في السعر لأن همته في بيع سلعته والرجوع إلى موطنه ، بعض أهل البادية ما يطيق أصلًا أن يبقى في المدن إلا لحظات يسيرة جدًا للبيع ، يريد الهواء الطلق ما يريد البقاء فلا يستقصي أصلا في الأسعار ، فإذا قال له الحاضر: "لا لا تستعجل أنا أعرف السوق خلي البضاعة عندي أبيع لك إياها على مهل وتأتي الأسبوع القادم والشهر القادم أنا أعطيك" ، الشريعة نهت عن ذلك ، جاء في الحديث الآخر ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) فهذا يفوّت حظ الناس واستفادتهم من هذه السلع فتبقى غالية السعر دائمًا ، لكن لما يُترك على حاله فهذا يبيع بأقل ، وهذا يتنازل عن بعض سعره في سبيل انتهاء الأشياء التي عنده حتى يرجع إلى مكانه ، قال ((لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) .

قال ((**وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ**)) وهذا يشمل أيضا الإبل والبقر . «تُصَرُّوا الْغَنَمَ» من التصرية وهي أن يترك الحليب في ضرع البهيمة يوم يومين لا يحلبها ثم يجلبها للسوق ويكون ضرعها ممتلئ حليب حتى يوهم المشتري أنها مثلا بقرة حلوب أو شاةً حلوب وضرعها كبير ولو حلبها في السوق تملأ له طاسة كبيرة ، لكن إذا بقيت عنده يجد حليبها فيما بعد قليل ويتبين هذا بالحلية الثانية ، إن حلب الموجود كثير لكن إذا رجع فيما بعد اليوم الثاني الثالث يتبين أنه ليس فيها حليب ؛ فهذه التصرية حرام وهي نوع من الغش .

قال ((**وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**)) وهذا أيضا خيار ، مر معنا خيار المجلس وخيار الغبن ، وهذا يسميه الفقهاء «خيار التدليس» ، دلَّس عليه من الدلسة وهي الظلمة ، فدلَّس عليه أوهمه أنها حلوب وهي ليست حلوبًا، وهذا يتبين بحلبها أو باعتراف البائع مثلا له ، فإذا تبين له وعلِم أنه خُدع فيها فهو بخير النظرين ما هما النظران ؟ الإمضاء أو الرد ؛ إما أن يقول حتى وإن كان أنا رضيت بها فله ذلك ، أو يردها على صاحبها ويأخذ المال .

((**وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا**)) هذان هما النظران : ((إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) ؛ صاعا من تمر مقابل الحليب ، ولا عبرة بالحليب كان قليلا أو كثيرا يدفع له صاع من تمر مقابل الحليب الذي أخذه وانتفع به ، ولا عبرة كما قال أهل العلم بكثرة الحليب أو اللبن أو قلته . وَفِي لَفْظٍ: ((وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَاً)) .

ونكتفي بهذا ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٥٢ إلى الدرس ٥٤

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠١/١١ هـ

الدرس الثاني والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

(إكمالًا لباب) مانُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ

٢٦١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)) .

****

فلا نزال في باب ((ما نُهي عنه من البُيُوع)) ؛ وهذا الباب عقده الإمام المقدسي رحمه الله تعالى لبيان البيوع المنهي عنها ، وعرفنا القاعدة في هذا الباب ؛ أن الأصل فيه الحل ولا يحرم منه إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى ، ولهذا ينبغي على المسلم ولاسيما من اشتغل ببيع أو شراء أن يكون على علم بالبيوع المحرمة المنهي عنها ليتقيها ، وقد قيل قديما «كيف يتقي من لا يدري ما يتقي!!» ولهذا لابد من العلم والدراية والمعرفة بهذه البيوع المحرمة لتُتقى وتُجتنب .

أورد هنا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**)) ؛ هذه الصورة من البيع التي خُصت بالذكر في هذا الحديث نُهي عنها لما في هذا البيع من الخطر والغرر ، ومن يتعامل بهذا البيع خاطر مخاطرة شديدة بماله ، لأن بيع حبل الحبلة له كما ذكر الشُّراح صورتان :

❑ الأولى : أن يبيعه بثمنٍ مؤجل إلى أن تُنتَج الناقة ويكبر نتاجها وأيضا يكون له نتاج فحينئذ يعطيه الثمن ؛ وهذا فيه تأجيل الثمن إلى أجل مجهول ، ففي هذا جهالة الأجل ، لأن الناقة

الحامل قد تلد ذكر ، وقد يخرج ميتًا ، وقد يولد ويموت ؛ فإذا باعه بثمنٍ مؤجل ومدة الأجل أن تلد الناقة الحاضرة الحامل ويكبر ولدها ويلد أيضا وحينئذ يوفيه الأجل ؛ هذا أجل مجهول .

❑ والصورة الثانية : أن يكون النتاج الثاني الذي هو ولَد ولد هذه الناقة هو الثمن ؛ وهذا أيضا فيه جهالة ، ومتى يحصل ، مثل ما قدمت قد تلد ويموت ، وقد تلد ذكرا ، وقد تتوالى ولادتها ذكور .

فالثمن مجهول والنهي عن هذا البيع حبل الحبلة بما يحتمله كما ذكره العلماء من هاتين الصورتين إنما نُهي عنه لما فيه من غرر ومخاطرة ، والشريعة حفظت للناس أموالهم وأن تؤكل وتؤخذ بغير حق أو دون مقابل ، ولهذا البيع المجهول سواءً كانت الجهالة في الثمن أو كانت الجهالة في المبيع أو كانت الجهالة في الأجل كل هذا محرم ، سواء كانت الجهالة في الثمن أو الجهالة في المبيع أو الجهالة في الأجل هذا كله صور محرمة جاءت الشريعة بالنهي عنها. والتنصيص على هذه الصورة حبل الحبلة لأنه بيع كان متعارف عليه في الجاهلية ، من البيوع المتعارف عليها في الجاهلية والمتفشية بينهم ، فلهذا خُص بالذكر وإلا الحكم يتناول كل بيع فيه جهالة سواءً جهالة الثمن أو المبيع أو الأجل .

قوله في هذا الحديث ((**كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ**)) الجزور: الناقة ((**إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**)) هذا حبل الحبلة ؛ إلى أن تنتج الناقة ، تُنتج: أي تلد الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها: أي تلد التي في بطنها وسواء كان هذا الذي في بطنها الأخير هو الثمن أو كان هو الأجل –وهما الاحتمالان اللذان أشرت إليهما– فإنها صورة محرمة وفيها جهالة ؛ في الأول جهالة الثمن ، وفي الثاني جهالة الأجل .

قال رحمه الله : ((**قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ**)) يكون المقابل نتاج الجنين الذي في بطن ناقته ، يأخذ منه الناقة الكبيرة ويقول له : "الثمن إذا ولدت ناقتي الذي في بطنها لك" ؛ وهذا أيضًا مجهول ، قد يموت في بطنها ، قد يحصل له آفة ، هذا شيء مجهول . وكيف إذا كان البيع لحبل الحبلة (نتاج النتاج) !! هذا أشد في الجهالة . قال ((إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ))

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٢ – وعَنْه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ -ثمرة النخيل أو ثمرة العنب- حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**)) نهى البائع عن البيع والمشتري عن الشراء ؛ وهذا النهي فيه رحمة للعباد ، وفيه حفظ لأموالهم ، وقطع للخصومات والتنازع بينهم وموجبات العدوان ، لأن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها عرضة للآفات ، ولهذا سيأتي معنا في الحديث الذي بعده ((أَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ!!)) إذا منع الله الثمر يعني أصابها آفة ، أو مثلا في النخيل كان فيها مثلا نقص أو سوء أو عدم عناية بالتوبير أو نحو ذلك فيأتي وقت جني الثمار فيجد الأكثر غير صالح ، ويكون دفع مالًا كثيرا لكنه لم يحصِّل مقابل له ؛ فيكون البائع أخذ قدرًا من مال أخيه بغير حق ((أَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)) .

فإذًا هذا النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ومعنى يبدو صلاحها: أي يظهر الصلاح ، وجاء ظهور الصلاح مفسرا في الحديث الذي بعده وغيره قال : ((حتى تحمر أو تصفَر)) ، فإذا احمرت واصفرت وبدأت ترطِّب بدأ فيها الرطب بدا الصلاح فحينئذ يبيع ولا حرج ، والآفة حينئذ والعاهات التي تصيب أقل في الغالب ، وأما قبل ذلك فقد يحصل لها آفة ، قد يتبين أن توبيرها غير صالح أو أن توبيرها ضعيف ، أو تصيبها آفة من الآفات التي تحصل للنخيل ثم يكون البائع أخذ مالًا من أخيه بغير حق ؛ فحسمًا لهذا الأمر ورحمة بالعباد وحفظًا لأموالهم وقطعا للنزاعات بينهم نُهي عن هذا البيع قال : ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا)) .

قال : ((**نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**)) أي نهاهما على حد سواء .

ومثله بيع الزرع قبل أن يشتد حبُّه ؛ أيضا هذا لا يجوز والحالة واحدة ، فالثمر لا يباع حتى يبدو صلاحه والحب أيضا الزرع لا يباع حتى يشتد الحب ، لأنه قبل ذلك عرضة للآفات .
والنهي كما بيَّن العلماء إذا كان بشرط البقاء حتى يحصِّل حبًا أو يحصل الذي في النخل ثمرا ، أما إذا اشتراه على نية أنه مثلا يحصده في الحال ليجعله مثلا علفا لبهيمته أو نحو ذلك فإنه لا يتناوله هذا النهي ، وإنما يكون النهي إذا كان بشرط البقاء ، أما إذا اشتراه ليحصده في الحال مثل أن يجعله علفًا لماشيته فلا حرج في هذا البيع حينئذ .
الحديث ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا)) له منطوق وله مفهوم ؛ منطوقه : النهي عن بيع الثمر حتى يبدو الصلاح ، ومفهوم الحديث: أنه إذا صلح بدا صلاحه جاز بيعه .
وفي حديث ابن عمر هذا الذي بين أيدينا في روايةٍ له في صحيح مسلم قال ((نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ -أي يبدو صلاحه - وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ)) ومعنى حتى يبيض : يعني حتى يشتد الحب في سنبله .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ . قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)).

****

ثم أورد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ**)) أزهى الثمر يزهي : أي احمر أو اصفر بدا صلاحه
((**قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ**)) في بعض الأحاديث ((حتى تحمر وتصفر)) فنهى عن ذلك لأنها قبل ذلك عرضة للآفة ، لكن إذا احمرت أو اصفرت أُمنت العاهة أو الآفة في الغالب .
قال عليه الصلاة والسلام ((**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**)) هذه الجملة فيها علة النهي عن هذا النوع من البيع ، والعلة خوف التلف ، خوف حصول العاهة

قال : ((**أَرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**)) ؛ لكن إذا بدا صلاحه أُمنت العاهة في الغالب ؛ فجاز البيع حينئذ .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**)) ؛ المراد بالركبان: من جلبوا السلع إلى المدن من البوادي ، مثل السمن والأقط ونحو هذه الأشياء إذا جلبها الرجل من باديته إلى المدن ليبيعها فجاء النهي عن تلقي هؤلاء يتلقاهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، وهذا الذي يتلقاهم قبل أن يصلوا السوق يعرف أسعار هذه السلع في السوق ؛ فيتلقاهم حتى يأخذها منهم برُخص ويحصل لهم في ذلك غُبن ثم يجلبها هو للسوق فيغنم ربحها بشكل أكبر فيفوِّت على هؤلاء تحصيل هذا الربح ؛ فجاء النهي عن ذلك دفعًا للضرر عن هؤلاء البائعين الركبان ، لأن هذه مضرة لهم ؛ ولهذا قال العلماء : لو أنه باع عليه ثم وصل إلى السوق ووجد أنه غُبن في هذا البيع جاز له أن يستردَّ سلعته منه ، وهذا يسمى «خيار الغبن» لأنه غُبن في بيعه غبنا بينًا ، إذا جاء للسوق ووجد أن السلعة قيمتها أعلى من ذلك بكثير وأن هذا خدعه في الطريق وأخذه قال له "أنا أريحك واليوم مافي سوق جيد ومافي متسوقة ولا تتعب نفسك ومن هذا الكلام خلك ترتاح وترجع لأهلك والسعر أعطيك إياه الآن مثلا" فباعه ثم ذهب للسوق ووجد سعرها غالي وأن هذا الرجل مكر به وخدعه قبل أن يصل إلى السوق ؛ فله أن يسترجع سلعته . فهذا النهي من النوع من البيع النهي عن تلقي الركبان لأن فيه دفع ضرر عن هؤلاء البائعين ، وحفظ لحقوقهم وأتعابهم وجهودهم من أن تؤخذ منهم هكذا ، وخاصة أنهم يجهلون الأسعار في الأسواق .

قال : ((**وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)) وهذه صورة أخرى مقابلة للأولى ؛ الأولى فيها دفع الضرر عن البائعين ، وهذه الصورة فيها دفع الضرر عن المشترين أهل المدن . قال ((**أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)) صاحب البادية الذي جاء بالأقط والسمن وهذه الأشياء إلى السوق ليبيعها لا يجوز لأصحاب المحلات المستقرين في السوق العارفين بالأسعار لا يجوز له أن يقول له "اترك البضاعة عندي أنا جالس أبيعها لك على مهل بالسعر الأعلى وإذا جئت بعد أسبوع أو بعد شهر أنا أعطيك القيمة" ؛ هذا فيه مضرة للمشترين ، لكن صاحب الحلال إذا جاء للسوق بنفسه لا يستقصي في القيمة مثل المستقر في السوق وإنما يكون من همه أن يبيع السلع بشكل أسرع ؛ فيرضى بالثمن الأقل عن طيب نفس منه مراعاة لبعض مصالحه الأخرى ؛ عدم التطويل في السوق ، والرجوع إلى ماشيته وأموره ومصالحه ، فيرضى بثمن أقل عن طيب نفس منه ، وهذه الطريقة يحصل بها رخص في الأسعار والناس في السوق يستفيدون ، لكن لو قال له الحاضر "لا؛ لا تبيع ارجع وتابع مصالحك في باديتك وأنا جالس ومستقر في السوق أنا أبيع سلعتك بالتدريج وأبيعها بالسعر الأغلى" ؛ فمثل هذا سيكون محيطًا بالأسعار وأيضا يستقصي في الثمن ما لا يستقصيه صاحب الحلال لو أراد بيعه . فإذًا نهي عن هذا النوع دفعا للضرر عن المشترين ، لأن البائع من البادية كما أوضحت لن يستقصي وقد يُنقص في سلعته من أجل التعجيل والرجوع إلى بلده ويرضى بثمن أقل ، لكن إذا قال له الحاضر "أنا أبيعها لك" فسيكون سعرها لمن يشتريها من أهل المدن غالي . فإذًا دفعا للضرر عن المشترين نُهي عن هذه الصورة من البيع .

فإذًا الصورة الأولى تلقي الركبان فيها دفع للضرر عن البائعين ، وهذه فيها دفع للضرر عن المشترين ؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث فيما يتعلق بالصورة الثانية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) .

قَالَ: ((**فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً**)) ؛ السمسار: هو الدلال الذي يكون واسطة بين البائع والمشتري ، لا يكون سمسارًا : لا يكون واسطة ، على ما سبق توضيحه وبيانه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُزَابَنَةِ**)) وهذا النوع نُهي عنه لأنه مظنة الربا ، والله سبحانه وتعالى أحل لعباده البيع وحرم عليهم الربا . فالمزابنة مظنة الربا ووضحت المزابنة في الحديث قال : ((**أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ** –أي بستانه– إنْ **كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً** –أي عنبا– **أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ**)) لماذا ؟ لأن هذه الصور من البيع لهذه الأجناس الربوية التمر والزبيب والحب لا يحصل فيه التماثل ، ومن شرط بيع الربوي بجنسه أن يكون مثلا بمثل يدًا بيد ، فإذا لم يكن مثلا بمثل أو لم يكن يدا بيد صار ربا محرم ، فنُهي عن هذه الصورة لأن بهذا البيع يحصل تحقق التفاضل أو جهل التماثل ، يحصل تحقق التفاضل يعني فيه تفاضل بينهما أحدهما أكثر من الآخر والأصل التماثل ، الأصل في بيع هذه الربويات شيء منها بجنسه أن يكون مثل بمثل أن يكون متماثل ، فإذا بيعت بهذه الصورة إما أنَّ التفاضل متحقق أحدهما أكثر من الآخر ، أو أن التماثل مجهول ليس متحققين من التماثل ليس مثل الذي يكال يُعرف أنه متماثل مثلا بمثل ، لكن إذا باع التمر كيلا بالتمر في النخل أو العنب الزبيب كيلا بالتمر الذي في النخل هذا النوع البيع يحصل فيه تحقق التفاضل يكون متحقق أن أحدهما أفضل وأكثر من الآخر ، أو يُجهل التماثل ، ومن شرط هذا النوع من البيع أن يكون مثلا بمثل لأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه إلا مِثلًا بمثل يدًا بيد كما صح بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التمر الذي هو التمر الذي يكال أو الزبيب الذي يكال أو الحب الذي يكال هذا معلوم قدره ووزنه ، لكن الذي في النخل مجهول ؛ فهذا يباع بيع مجهول بمعلوم ، مجهول القدر بمعلوم القدر فيما هو من الربويات ، ومن شرط بيعها كما عرفنا أن يكون مثلا بمثل يدا بيد .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٦ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إلاَّ الْعَرَايَا)) . الْمُحَاقَلَةِ: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةِ.

****

ثم أورد حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((**نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ**)) ؛ قال رحمه الله : «الْمُحَاقَلَةِ: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةِ» يعني يكيل له حنطة موجودة حاضرة ويكون المقابل الحنطة التي في السنبلة ، وهذا النوع من البيع –بيع الحب في سنبله بحبٍ من جنسه– بهذه الطريقة لا يجوز لأنه يوقع في الربا ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، وعرفنا أن من شرط هذا النوع من البيع التماثل ، فإذا جُهل التماثل كما في هذه الصورة فالحال كالعلم بالتفاضل لا يجوز لأنه لابد أن يتحقق من التماثل بين المبيعين الربويَّين من جنس واحد لابد أن يكون مثلا بمثل يدًا بيد قال : ((نَهَى عَنْ بيع الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ)) ، والمزابنة تقدمت في الحديث الذي قبله .

قال : ((**وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا**)) وهذا أيضا تقدم .

((**وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**)) إذا أراد أن يشتري هذه الثمار لا يشتريها بجنسها ؛ تمرا بتمر حبا بحب عنبا بعنب أو عنبا بزبيب لا يشتريها بجنسها وإنما يشتريها بالدرهم والدينار .

قال ((**إلاَّ الْعَرَايَا**)) يعني هذه صورة من هذا البيع رُخص فيها لشدة الحاجة بيع العرايا وسيأتي فيها ترجمة خاصة ، وسيأتي أيضا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في العرايا بخمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ، وسيأتي الكلام على هذا النوع من البيع في الباب القادم . والعرايا أو العرية : أن يبيع ثمرا بخرصه تمرا فيقوم الخرص في هذا المقام مقام المكيل أو مقام الكيل ، وهذا رخص فيه بهذا القدر خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق لشدة الحاجة إلى ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في بابه .

قال رحمة الله عليه :

٢٦٧ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) .

****

قال: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**)) وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه خبيث وثمنه خبيث ، ولا فرق في ذلك بين كلب معلَّم أو غير معلم ، حتى لو كان كلبًا مدرب للحراسة مدرب للصيد لا يجوز بيعه ولا يجوز شراءه لأن هذا خبيث ؛ فثمنه خبيث لا يحل لصاحبه أن يبيعه ، ولا يحل لمن احتاج أن يشتريه لأنه خبيث ؛ فنهى عن ثمن الكلب . ويقاس عليه كما قال العلماء بيع الأسود والنمور والذئاب وكل ذي ناب من الوحوش الضارية ونحوها ، لأنها من باب أولى وشرها وخبثها أشد ، ولهذا يقاس على هذا بل هو من باب أولى النهي عن بيع هذه الأشياء الأسود والنمور والذئاب .

وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن ثمن السنُّور وهو القط ، والحديث في صحيح مسلم . فكل هذه الأشياء لا يجوز بيعها ولا شراءها وإذا رأيت أسواق المسلمين تجدها تباع وتشترى ولا يبالون ، هذا محرم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنه خبيث ، فالمال الذي يؤخذ مقابل ذلك مال خبيث جاءت الشريعة بتحريمه والنهي عنه .

قال : ((**وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**)) البغي هي الزانية ، والمهر يراد به: ما تأخذه من جُعل أو أجر مقابل الزنا الذي تمارسه والبغي الذي تمارسه ، فهذا مال خبيث ومحرم فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام ؛ نهى عن مهر البغي ، ومهر البغي المال الذي تأخذه مقابل البغاء والزنا . وهذا يفيد أن كل عوض مقابل أمر محرم فهو حرام ،كل عوض يأخذه الإنسان مقابل أمر محرم جاءت الشريعة بتحريمه فهو حرام .

قال : ((**وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)) ؛ حلوان الكاهن: المال الذي يأخذه الكاهن مقابل الكهانة ، والنبي عليه الصلاة والسلام حرَّم ونهى عن إتيان الكهان قال ((فَلَا تَأْتِهِمْ)) في الحديث وقال ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)) ، في الحديث الآخر قال : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبِعِينَ لَيْلَةً)) فلا يحل إتيان الكهان والعرافين وأمثالهم ، ويدخل هذا الاتيان المنجمين وقارئ الفنجال وقارئ الكف وكل من يدعون

الغيب بأي طريقة كانت أو الرمال أو غير ذلك ، كل هؤلاء لا يحل إتيانهم والأموال التي يأخذونها من الناس مقابل هذه الكهانة والتنجيم وادّعاء معرفة المستقبلات والمغيبات هذه كلها أموال محرمة وأموال خبيثة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٨ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**)) يعني ما يأخذه صاحب الكلب مقابل هذا الكلب من مال هذا مال خبيث وهو من الأموال المحرمة التي جاءت الشريعة بالنهي عنها ، وعرفنا أنه يقاس على هذا بل هو من باب أولى بيع النمور والأسود والذئاب والثعالب وغيرها ، بل هي من باب أولى لأنها أشر وأخبث .

قال : ((**وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**)) ومهر البغي ما تأخذه المرأة البغي في مقابل البغاء فهذا مال خبيث ومحرم وسحت وكل جسد قام على السحت فالنار أولى به.

قال : ((**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**)) ، والمال الذي يأخذه الحجام وُصف في هذا الحديث بأنه خبيث لكنه ليس في الخبث كثمن الكلب ومهر البغي ، ثمن الكلب ومهر البغي هذه أموال محرمة أُخذت في مقابل حرام ، لكن كسب الحجام وصفه النبي عليه الصلاة والسلام خبيث لأن الخبث قد يطلق على المحرم كما في ثمن الكلب ومهر البغي ، وقد يطلق على ما ليس بمحرم وإنما على الشيء الدنيء ، يعني مثل ما في الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني الأشياء الدنيئة الأشياء التافهة وإن كانت ليست محرمة التي ما يحبها الإنسان لنفسه ولو قُدمت له ما يقبلها حتى وإن كانت ليست بمحرمة ، فقد يطلق الخبيث على ما ليس بمحرم لكنه يكون دنيء ليس من الأشياء الشريفة الرفيعة ، ومن هذا كسب الحجام ، ما يأخذه مقابل الحجامة ، ومكسبه من المكاسب الدنيئة ، والشريعة جاءت بالحث على المكاسب الشريفة والطيبة ، ودلت النصوص على أن كسب الحجام ليس بمحرم ،

يعني المال الذي يأخذه ليس بمحرم لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرًا ، وجاء أيضا في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة أجرًا قد حجم النبي عليه الصلاة والسلام ، أمر أن يعطى صاعين من طعاما أو صاعًا من طعام فهذا يدل على أنه ليس بمحرم .

ومن العلماء من فصَّل في هذا الباب جمعا بين الأحاديث فقال : النهي عن كسب الحجام إذا كان عن مشارطة ، يقول الحجام "لا أنا ما أحجم إلا بكذا" ، أما إذا كان على غير مشارطة جاء إلى الحجام وحجمه ثم أعطاه ما تيسر دون مشارطة بعض أهل العلم حمل الجواز على غير المشارطة ، وحمل النهي على ما كان عن مشارطة "لا أحجمك إلا بكذا تريد وإلا لا" فإذا كان كذلك فبعض أهل العلم حمله على هذه الصورة . وعلى كلٍ فكسب الحجام ليس من المكاسب العالية والرفيعة وإنما هو من المكاسب الدنيئة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثالث والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ العَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٦٩ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)) .

****

قال المصنف رحمه الله تعالى ((**بَابُ العَرايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ**)) هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بهذا النوع من البيع الذي يقال له العرايا ، والعرايا : جمع عريَّة ، والمراد بالعرية : النخلة فيها الرطب فيبيع الرطب الذي فيها صاحبها بأن يُخرص ويأخذ مقابله تمرًا ممن أراد أن يشتري منه الرطب ، وهذه تسمى العرايا ؛ يأتي وقت الرطب ويكون الإنسان ليس عنده نقود ليس عنده مال ويود أن يتفكَّه من هذا الرطب ؛ يشتري رطبا في أصوله ويجنيه يومًا بعد يوم من أصوله يأخذه رطبًا ، والزمان الأول أيضًا يُجنى فيه الرطب يومًا تلو يوم ، أما الآن في وسائل الحفظ الحديث يسَّرت على الناس أمورا لم تكن موجودة في الزمن الأول ، لكن كانوا أول يشترون الرطب في أمهاته في النخل ثم يخرصونه يومًا بعد يوم ، فأحيانا يكون الشخص وقت الرطب ليس عنده نقود لكن عنده تمر ويشتري بهذا التمر قدره رطبًا يُخرص ، ومعنى يُخرص: أي يقدَّر قدره رطبًا يشتريه .

وهذا رخِّص فيه ، الأصل في بيع الأجناس الربوية –مثل التمر بتمر ، زبيب بزبيب ، حب بحب– أن يكون مثلا بمثل وهنا لا يتحقق من المثلية لأنه خرص ، ليس هناك تحقق من المثلية ، ومر معنا النهي عن المزابنة ، لكن هذا مستثنى من هذا البيع بيع العرايا مستثنى من المزابنة بشروط دلت عليها السنة ومنها ما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث .

ومما ذكر العلماء في الشروط التي لبيع العرايا :

- ❖ أولا : أن يكون محتاجًا للرطب ؛ فيشتري لحاجته إلى أن يتفكه بالرطب وقت نزول الرطب .
- ❖ والأمر الثاني : أن يكون ليس معه نقد ؛ إن كان معه نقد مال يشتري بالمال ، وهذا أسلم له وأبرأ للذمة .
- ❖ والأمر الثالث :أن تُخرص بما تؤول إليه تمرًا ؛ أن تُخرص أي في أمهاتها في النخل وهي رطب ينظر إليها من عنده خبرة ويقول هذه إذا أصبحت تمر تكون مثلا في حدود ثلاثين صاع ، فيعطيه المشتري ثلاثين صاع على سبيل المثال تمرًا ويأخذ في مقابله الرطب الذي في أمهاته في النخل بخرصه رطبًا .
- ❖ الشرط الرابع : التقابض قبل التفرق ؛ والتقابض صفته : أن يدفع التمر لصاحب النخلة أو النخل وصاحب النخل يخْلي بينه وبين جني هذا الرطب من النخل أو من النخلة متى شاء .

❖ والشرط الخامس : أن يكون دون خمسة أوسق ، وهذا سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي .

قال رحمه الله عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**)) ؛ رخص هذا يدل على أن هذا النوع من البيع في الأصل ممنوع وهو بيع المزابنة ، فالأصل ممنوع ولا يجوز إلا بهذه الحدود وبهذه الشروط التي مر معنا ذكرها ، فهي رخصة في هذه الحدود التي أُذن بها وبالقدر الذي أذن به وفق الحاجة مثل ما مر بيان ذلك .

وَلِمُسْلِمٍ: ((**بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً**)) ؛ خرصها تمرا يعني بما تؤول إليه عندما تصبح تمرًا ، فينظر إلى الرطب وهو في النخل ويقول هذه إذا أصبحت تمر تكون تقريبا ثلاثين صاع أو تكون عشرين صاع يقدِّرها أهل الخبرة ، وهذا تقدير تقريبي ليس يقيني ، ومن شروط هذا النوع من البيع أن يكون مثل بمثل ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، يشترط المثلية لكن رُخص وإن لم يكن مثلًا بمثل فهذا فيه ربا الفضل وهو محرم ، لكن إذا كان في هذه الحدود وبهذه الضوابط التي جاءت بها السنة فإنه رخصة كما في هذا الحديث ؛ ((رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)) ، قال وَلِمُسْلِمٍ: ((بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) .

****

قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((**أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) شك الراوي هل هي خمسة أوسق أو دون الخمسة أوسق .

والوسْق: ستون صاعًا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ، والخمسة أوسق: أي ثلاثمائة صاع . فرخص في العرايا في خمسة أوسق يعني في ثلاثمائة صاع بصاع النبي عليه الصلاة والسلام ، أو دون خمسة أوسق ، والأحوط أن يؤخذ في هذا الشك بقوله «دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» هذا أحوط ، ولهذا من شروط هذا النوع من البيع أن يكون دون خمسة أوسق ، لأنه إذا أخذنا بالأقل الذي

هو دون خمسة أوسق هذا يكون أحوط ، لأن الراوي شك هل هي خمسة أو دون خمسة فإذا أخذنا بالثاني الذي هو دون خمسة نكون أخذنا بالأحوط والأبرأ للذمة في هذا اللفظ الذي شك فيه الراوي .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). وَلِمُسْلِمٍ ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) ؛ طبعًا مسألة بيع العرايا انتهت في الحديثين حديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة ، والترجمة «باب العرايا وغير ذلك» ، فهذا الحديث والأحاديث التي بعده داخلة تحت قول المصنف «وغير ذلك» أي من البيوع والشروط التي تتعلق بها .

قال عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ**)) أبرت: من التوبير وهو التلقيح . والتلقيح: هو أخذ اللقاح من ذكور النخل وجعله في الإناث ، لأن النخل فيه ذكور وفيه إناث ، وإذا خرج الطلع طلع الذكور وطلع الإناث ويخرج في وقتٍ واحد ، إذا فلق الطلع يؤخذ من الذكور قدرًا معينا معلومًا ويوضع في الإناث عندما يفلُق أيضا الطلع في الإناث ، وهذا التلقيح هو الذي يكون به بإذن الله سبحانه وتعالى صلاح الثمر وجودته وطيبه ، وإذا لم يوبَّر لا يصلح الثمر ، لا يصلح إلا بالتوبير ، التوبير هو تلقيح للنخل .

فـ((**مَنْ بَاعَ نَخْلاً**)) يعني شخص عنده بستان فيه نخل وباع البستان بنخله ، إن ((**بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ**)) وبَّرها لقحا ((**فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ**)) قال العلماء لأنه عندما وبرها نفسه تعلقت بها ، بعد التوبير واللقاح تشوَّق لها ونفسه تعلقت بها فالأصل أنها إذا بيعت بعد التوبير فالثمر للبائع ، لكن إن بيعت قبل التوبير حتى لو فلق الطلع لكن لم يوبر ففي هذه الحالة الثمر للمشتري ،

لكن إذا وبرها يعني بدأ يعمل على إصلاح الثمر اشتغل فيها بتوبيرها فالثمر للبائع الذي هو صاحب النخل .

((**إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) ؛ المبتاع: المشتري ، إذا قال المشتري "نعم أنت وبرتها والأصل أنها لك لكن أنا ما أشتري منك إلا أن الثمر يكون لي" ، فإذا اشترط ووافق البائع فله ذلك ، لكن إن لم يكن بينهم شرط فالثمر للبائع كما جاءت بذلك السنة .

الآن عندما يباع الثمر في هذه الحالة أليس بيعًا للثمر قبل بدو صلاحه ؟ ومر معنا نهي عن ذلك ((لا يباع حتى يبدو صلاحه قال حتى تزهي تحمر أو تصفر)) ، لكن هنا يقول العلماء يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا ، هنا بيع الثمر تبع للأصل تبع البستان كامل ، فيثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا ، لأن هذا البيع ليس بيعا للثمر وحده قبل بدو صلاحه وإنما بيع للبستان كامل بنخله ، فهنا تأتي هذه القاعدة المعروفة عند أهل العلم «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا»

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ**)) ؛ والحديث في الصحيحين ليس من أفراد مسلم .

((**وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ**)) من ابتاع عبدًا وكان ترك له مال صاحبه ، الأصل أن العبد ومنافعه لسيده ، لكن إن ترك له مال مثلا فرس أو سيف أو شيء معين وباعه ؟ الأصل أن من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه ؛ إن كان عنده فرس فالفرس للبائع صاحب العبد الأصلي ، أو له سيف فالسيف للبائع لكن إن قال المشتري أنا أشتريه منك لكن شرط الفرس الذي معه لي أو السيف الذي معه لي أو نحو ذلك ، فـ((مَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ)) .

مثل هذه الصورة أيضا لو اشترى الإنسان بيتا من آخر ، الأصل أن محتويات البيت من أثاث لصاحب البيت ، لكن إن قال المشتري "أنا اشتريت منك البيت لكن أشترط عليك أن الأثاث الذي في البيت كله لي حتى الأواني والصحون أنا أشترط أن تكون لي ، فقط تخرج أنت وأولادك بملابسكم فقط ، وأما باقي الأشياء أنا أشترط أن تكون لي" ووافق البائع فهو له ، لكن إن باعه البيت فله البيت بدون هذه المحتويات ، لكن إن اشترط وقت البيع قال "أنا أشترط أن يكون لي كل الذي في البيت إلا ملابسكم الخاصة وأشياءكم الخاصة هذه خذوها

معكم ، أما المطبخ والدواليب والأواني والأثاث والفرش كل هذه الأشياء أنا أشترط أن تكون لي" ووافق البائع فتكون هذه الأشياء للمشتري .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٢ – وعنه –أي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما– **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.**

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وذكر أيضًا بعده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ ؛ مثل حديث ابن عمر ، فهو مر من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))** ؛ إن ابتاع طعامًا مثلا ابتاع رطبًا أو تمرًا أو زبيبًا أو حبًا قمحًا أو شعيرًا أو غير ذلك لا يبعه حتى يستوفيه ، إذا كان اشترى كيلًا يكال عشرين صاع عشرة صاع ثلاثة أقل أو أكثر ويأخذه ، لكن إن اشترى من صاحب المحل مثلا عشرين صاع قال أنا اشتريت منك عشرين صاع وهذا ثمنها ثم باعها على شخص وقال له اذهب لصاحب المحل ويكيل لك عشرين صاع وخذها ما يجوز هذا البيع ، لا يجوز له أن يبيعها حتى يستوفيه ، حتى استيفائه لو حازه أصبح له وخرج من عهدة البائع إلى عهدة المشتري .

((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) إن كان طعام قبضه : بأن يكيله له البائع ويعطيه إياه ، إذا أعطاه إياه وأخذه قبضه إن جاء شخص قال أنا أشتريه منك فله أن يبيعه ، لكن قبل أن يستوفيه؟ دفع الثمن ولكنه ما استوفاه ما قبضه ليس له أن يبيعه حتى وإن دفع ثمنه .

وهذا ليس خاصا بالطعام ، نعم لفظ هذا الحديث في الطعام ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) ، لكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فيما هو أعم من الطعام ، ولهذا الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن هذا الحكم لا يختص بالطعام ، بل لو

اشترى الإنسان سيارة أو اشترى حديدًا أو اشترى أثاثا من إحدى المحلات أو ثيابًا أو غير ذلك ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على أن الحكم فيما هو أعم من الطعام ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)) وقوله هنا ((بيعا)) أعم من قوله في حديث ابن عمر ((طعاما)) ، قال ((إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)) ، وجاء في سنن أبي داود من حديث زيد بن ثابت قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ -يعني في المكان الذي اشتريت فيه- حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» ؛ وهذا الحديث له قصة وهي: أن ابن عمر رضي الله عنه اشترى زيتًا ثم بعد أن اشتراه وهو في مكانه جاءه شخص وأعطاه فيه ربح اشتراه منه ، فأراد أن يضرب على يده أن يبيعه ، فإذا بزيد ابن ثابت يمسك به ويروي له هذا الحديث قال له : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» . فأفاد هذا الحديث أن الإنسان إذا اشترى طعامًا أو غير طعام ، إذا اشترى أرضًا أو اشترى مثلا بيتًا أو اشترى سيارةً أو اشترى حديدًا أو اشترى أثاثًا أو غير ذلك لا يبعه حتى يقبضه ، والقبض في كل من هذه الأشياء بحسب العرف بأنه تم قبضه لهذه الأشياء ، والأصل في ذلك في القبض أن تكون زالت يد البائع عن البيع ووُضعت يد المشتري عليه ، أصبح في حكم المحوز للمشتري وخرج من يد البائع ، أما إن باعه -وهذا ذكره العلماء تلمسًا للحكمة في هذا النهي عن البيع- إن باعه وهو لا تزال يد البائع عليه الأول قد يحصل إشكالات لا يتم بها البيع بين البائع الأول والمشتري ، ولهذا لا يبيعه حتى يحوزها ، فقال أهل العلم أن من الحكمة في ذلك أنه دفع للشقاق والتنازع فلا يبيع شيئا اشتراه إلا بعد أن يحوزه في رحله وأن تكون يد المشتري عليه ورُفعت يد البائع عنه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)) . فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ،

وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»؛ فَقَالَ: ((لا، هُوَ حَرَامٌ)) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) . جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما وهو داخل تحت قول المصنف «وغير ذلك» ، وهذا الحديث فيه هذه الأمور المحرم بيعها .

قال: ((**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ**)) أي عام فتح مكة في العام الثامن من الهجرة .

((**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**)) ؛ حرم بيع الخمر والخمر أم الخبائث ومجمَع الشرور والآفات ، وهي ضياع للعقول والأموال ، وسبب للعداوات والبغضاء ، وسبب لكثير من الجرائم وشنائع الأمور ، فجاءت الشريعة بتحريم الخمر لعظم شرها وجنايتها على عقول الناس وعظم مضرتها .

((**وَالْمَيْتَةِ**)) حُرِّمت والله عز وجل لا يحرم شيئا إلا لما فيه من مضرة على العباد ، ففيها مضرة عليهم ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى بيعها ، والميتة سواءً سقطت وماتت ، أو صُدمت وماتت ، أو مرضت وماتت أو غير ذلك لا يحل أكلها ، فهي محرمة إلا أن تُذكى الذكاة الشرعية وفيها حياة فإنها تحل حينئذ .

قال ((**بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ**)) والخنزير من الحيوانات الخبيثة وفيه فساد وفيه شر وفيه خُبث ، وذكر العلماء أن هذه الأمور تنعكس على من يأكله ، ولهذا من يأكلون الخنزير تنعدم فيهم أمور عظيمة من معالي الأمور مثل حفظ الشرف ورعايته وعلو الهمة هذه كلها تموت فيهم ، ولهذا يتحول كثير منهم إلى الدياثة والفجور وسفساف الأمور وحقيرها ، فله مضرة عظيمة على من يأكل لحمه ، والشريعة لا تنهى عن أكل شيء إلا لما فيه من عظيم المضرة .

((**وَالأَصْنَامِ**)) وهذه أعظم الشرور وأساس البلايا ، الأصنام ومثلها الصور فإن بيعها محرم ، لأن هذه الأصنام وهذه الصور هي أعظم ذرائع الشرك والكفر بالله ، والشيطان دخل على الناس في باب الشرك في قديم الزمان من مدخلين : مدخل الصور والتماثيل ، ومدخل البناء على القبور

؛ ولهذا جاء الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن تسوَّى القبور وأن تُطمس الصور قطعًا وسدًّا لهذه الذريعة التي هي من أعظم ذرائع الشرك والكفر بالله سبحانه وتعالى .

((**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ** -أي أخبرنا- **شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**)) ؛ يعني أخبرنا يا رسول الله لو كانت الاستفادة من شحوم الميتة في غير الأكل ؟ مثل أن «يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ» يطلى بها أي يدهن بها جوانب السفن ، أو «يُدهن بها الجلود» حتى تلين ، «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أي يستعملونها في إيقاد المصابيح والإضاءة، «يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أي يستعملونها في إضاءة المصابيح .

((**فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ**)) ؛ وهذا فيه القاعدة الشرعية «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، يعني هذه المصالح في غير الأكل طلي السفن ودهن الجلود وإضاءة المصابيح لكن الشريعة فيها أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ((فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ)).

((**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**)) ؛ وأيضا نقول الآن نسأل الله العظيم أن يقاتل اليهود وأن يكفينا شرهم ، اليهود شر ، اليهود شر على الأمة وأذاهم عظيم ، الآن في هذه الأيام فيهم تسلط عظيم على إخواننا في فلسطين في المسجد الأقصى نسأل الله عز وجل أن يقاتل اليهود ، نقول كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ .

((**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ**)) هذه حيلة ، واليهود من أعظم الأمم في الحيل

جَمَلُوهُ قال المصنف: جَمَلُوهُ : أي أَذَابُوهُ

((**ثُمَّ بَاعُوهُ**)) ؛ لما أذابوه بالنار أصبح زيتًا ما أصبح شحمًا ، قالوا "المنهي عنه الشحم ونحن ما بعنا شحم بعنا زيت بعنا دهن لم نبلع شحما" ، المحرم الشحم حرم عليهم بيع الشحم فأذابوه بالنار وباعوه قالوا ما بعنا شيء محرم ، المحرم الشحم ولم نبع شحما هذه من حيل اليهود .

((**لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**)) ، والحيل عند اليهود كثيرة جدا ؛ ولهذا كل من يحتال للتخلص من أحكام الشريعة وما أكثر ما يقع كثير من الناس في الحيل ، يبحث لنفسه عن حيلة حتى يخرج من الحكم الشرعي ، سلفه في ذلك اليهود وقدوته في ذلك اليهود ، وفي ذلك مصداق لقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لدَخَلْتُمُوه)) ، ولهذا كل من يحاول أن يحتال يبحث له عن مخرج طريقة من هنا أو هناك حتى يخرج من الحكم الشرعي ويتفلت من أحكام الشريعة بالحيل سلفه في ذلك هذه الأمة الخبيثة اليهود ، والنبي عليه الصلاة والسلام قد قال في الحديث ((لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه)) . ولعلنا نكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الرابع والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

بابُ السَّلَمِ

٢٧٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .

****

قال المصنف الإمام المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابُ السَّلَمِ**)) ، ويقال له أيضا «السلف» ؛ وهذا بيع داخل في جملة البيوع التي أحلَّها الله سبحانه وتعالى لعباده .

يقال له «السلم» لأن المال يسَلَّم في المجلس وأما المُثمن فإنه مؤجل ، ويقال له أيضا «السلف» للسبب نفسه لأنه يقدِّم الثمن على المثمن . والعلماء رحمهم الله تعالى عرفوا هذا البيع بأنه : بيع موصوفٍ بالذمة إلى أجل بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد . يعني في مجلس العقد يعطيه الثمن مئة ريال ألف ريال عشر ريالات يسلِّمها له في مجلس الثمن ، وأما المثمن وهو البضاعة المشتراة مؤجلة ، يقول مثلا اشتريت منك عشرين صاعًا من الأرز بعد تسعة شهور بالضبط استلمها منك ، استلمها منك مثلا في شهر محرم في شهر رجب يحدد الوقت أجل معلوم محدد ، وأيضا النوع معين مثلا أرز أو قمح أو شعير أو دقيق ، والكمية أيضا محددة ؛ فيسلَّم الثمن في مجلس العقد وأما المثمَن فيسلَّم في الوقت الذي أجل إليه ؛ فهذا النوع من البيع يقال له السلف ويقال له أيضا السلم ، وهو بيعٌ عجِّل ثمنه وأجِّل مثمنه . وهذا النوع من البيع فيه تيسير وهو من سماحة هذه الشريعة ويسرها ، وكلٌ من البائع والمشتري منتفع بهذا النوع من البيع وليس فيه مضرة على أحد منهما ، البائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة ، لأنه بهذه الطريقة ستكون القيمة أقل ، فالبائع ينتفع بشراء السلعة بقيمة أقل من قيمتها حاضرة ، والمشتري ينتفع بالتوسع على نفسه بحصوله على الثمن في وقت مبكر ؛ فكل منهما أي البائع والمشتري حصل له نوع من الارتفاق ؛ أحدهما يرتفق بالتعجيل والآخر يرتفق بالرخص رخص السلعة .

وهذا النوع من البيع الذي هو السلم أو السلف يكون في المكيلات ويكون في الموزونات ويكون أيضا في الموصوف المنضبط ؛ يعني المنضبط وصفه من غير المكيلات والموزونات ، في شيء منضبط أوصافه منضبطة ، لأن الأوصاف إذا لم تكن منضبطة لابد أن يحصل النزاع والخلاف .

وقد أورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثًا واحدا وهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) ؛ وهذا الحديث صريحٌ في جواز هذا النوع من البيع لكن بالشروط والضوابط التي بيَّنها النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما الراوي لهذا الحديث صح أنه قال : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أحلَّه الله

وأذِن فيه» ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة:٢٨٢] .

قال رضي الله عنهما : ((**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ**)) ؛ المدينة –نسأل الله أن يعظم البركة فيها ويبارك لنا أيضا في سكناها– كان لأهلها عناية ولا يزال بالزراعة ، فهم أهل زراعة أهل فلاحة ولهم مزارع ومزارع مثمرة ومنتجة للتمور ولأنواع الزروع ، فكانوا يُسْلفون في الثمار يعني أهل المزارع أهل الفلاحة يسلفون في الثمار ، يعني يبيعون بيعًا هذه صفته يُعجَّل لهم الثمن ويؤجَّل المثمن ، يأتيهم الواحد ويقول أنا أريد منك مثلا عشرين صاع من القمح بعد عشرة شهور في الشهر الفلاني الوقت الفلاني ، والقيمة مثلا يُتفق عليها في المجلس كذا وكذا ، ثم يسلِّم المشتري –ولهذا يسمى سلم– يسلم المشتري القيمة في المجلس كاملة وفي الوقت المؤجل إذا وصل وإذا حل يسلمه المثمن يسلمه الشيء المتفق عليه من قمح أو غيره .

قال ((**وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ**)) ؛ «السنتين والثلاث» هذا يفيد أن الأجل وإن كان متراخيًا لا حرج ، المهم يكون الأجل معين ، لا يكون الأجل مجهولا ، ما يصلح لو قال اشتريت منك مثلا عشرين صاع إلى وقت ولا يعيّنه ، هذا لا يصح لابد أن يكون الأجل معين يُحدد .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) هذه ضوابط لهذا النوع من البيع ولا يصح إلا بهذه الضوابط التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يصح هذا البيع إلا بضوابطه المبينة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**)) قوله هنا في شيء وهي نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ، ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) عام في كل شيء منضبط الوصف ، أوصافه منضبطة يعني ليس فقط في الحبوب أو في التمور بل في كل شيء منضبط وصفه .

((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) قوله «في شيء» هذا يفيد أن الحكم عام في كل شيء منضبط الوصف .

((**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) قوله «فليسلف» هذا يفيد قبض الثمن في المجلس الذي تم الاتفاق فيه على هذا البيع .

قال ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) وهذه الضوابط التي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فيها أهمية انضباط صفات السلعة المُسْلَم فيها إن كانت حبوبا يعيَّن رز أو قمح أو شعير أو غير ذلك يعين النوع ويعيَّن المقدار فتكون منضبطة ، إن لم تكن منضبطة من حيث الوصف والقدر والأجل يكون هذا النوع من البيع محل نزاع وخلاف وشقاق بين البائع والمشتري ، فجاءت هذه الضوابط في السنة حسما للخلاف والنزاع .

قال ((**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**)) يعني إن كان كيلًا فيكون الكيل معلومًا ، وإن كان وزنا فيكون أيضا الوزن معلوما ، لابد من ذكر المقدار ؛ إن كان مما يكال لابد أن يعين القدر ، إن كان مما يوزن لابد أن يعين ، مثلا لو كان بالكيلو يعين يقول مثلا عشرين كيلو ثلاثين كيلو أربعين يحدد ، إن كان مما يُذرع مثل الثياب يحدَّد نوع منها معروف بأوصافه ويقال مثلا عشرين ذراع ، يعين عدد الأذرع ، وإن كان كيلا مقدارا أيضا من الكيل ، وإن كان وزنا مقدارا من الوزن ، والثمن يُتفق عليه في المجلس ويسلِّمه كاملا في المجلس .

قال ((**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) وهذا فيه أن الأجل لابد أن يكون أيضا معينًا عشرة شهور عشرين شهر سنة سنتين ، المهم لابد أن يكون الأجل معينا .

فهذه ضوابط ذكرها النبي صلوات الله وسلامه عليه ولا يكون البيع صحيحا إلا بها ، وبهذه الضوابط تندفع ما قد يحصل من خصومة أو خلاف أو نحو ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الشُّروط فِي البيعِ

٢٧٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْوَلاءُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

****

ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة ((**بَابٌ الشُّروط في البيعِ**)) ، والشروط في البيع صحيحة معتبرة والأصل فيها الصحة وأنها معتبرة ما لم يكن الشرط مخالفًا للشرع ، وأما إذا كان الشرط الذي اشتُرط فيه مخالفة لحكم الله سبحانه وتعالى فهو باطل لأنه كما سيأتي معنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ كل شرط يشترط ليس في كتاب الله فهو باطل مثل سيأتي معنا في الحديث الأول . فالأصل في الشروط في البيع أنها صحيحة ومعتبرة ما لم يكن الشرط مخالفًا لكتاب الله .

وساق رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديث عائشة ومن بعده حديث جابر ، والحديث الأول حديث عائشة فيه مثال للشرط الباطل المخالف لكتاب الله ، والحديث الثاني فيه مثال للشرط الصحيح الشرط الذي ليس فيه مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى . والشرط إذا اتُفق عليه بين البائع والمشتري فإنه معتبر إلا في حالة أن يكون الشرط فيه مخالفة للشرع ، إذا كان فيه مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى فإنه بذلك يكون باطلا .

أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي**)) تقصد بأهلها أي من هي مملوكة عندهم .

((**عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**)) يعني بيع مقسَّط ، اشترت نفسها ، معنى قولها ((كَاتَبْتُ أَهْلِي)) يعني اشتريت نفسي منهم بالمكاتبة عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ بيع مقسَّط كل عام أوقية ، والأوقية أربعين درهم ، وإذا كانت تسع أواق في كل عام أوقية معنى ذلك مقسطة في تسعة أعوام .

وقولها ((**كَاتَبْتُ أَهْلِي**)) من المكاتبة وهي أن يشتري العبد الرقيق نفسه من أهله مثل ما جاء في القرآن في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور:٣٣] . فالمكاتبة: هي أن يشتري العبد نفسه من أهله .

وقت الاشتراء ، وقت أن يشتري نفسه من أهله لا يملك مال لأن العبد هو ما يملك ومنافعه لسيده ، فهو لا يملك فلا يمكن أن يشتري نفسه منهم إلا بشيء مؤجل ، فالمكاتبة لا تكون إلا بشيء مؤجل لأن الرقيق عند الكتابة لا يملك شيئا لأن الرقيق وما يملك ومنافعه كلها لسيده ، لكن يقول لهم أنا اشتري نفسي منكم بكذا أوفيكم إياها على عشر سنوات ، وأحيانا يضعون عليه مبالغ مثلا كبيرة تتطلب منه جهود عظيمة في العمل ، يعمل عملا متواصلا حتى يشتري نفسه خلال سنتين ثلاث أربع تسع .

قالت : ((**كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**)) ومثل ما أشرت لكم هذا بيع مقسَّط بالتقسيط ، ولهذا استدل به بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز بيع التقسيط ؛ تأتي لشخص يملك سيارة وتقول "أريد أن أشتريها منك بثمن مقسط ثمانين ألف أسدِّدها لك كل شهر عشرة آلاف" لابأس بذلك والحديث دليل على جواز هذا النوع من البيع ، البيع الذي يكون بأجل في الوقت يقسَّط فيه الثمن في شهور معينة أو سنوات معينة كل شهر كذا أو كل سنة كذا هذا لا بأس به .

قالت ((**كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي**)) جاءت إلى عائشة رضي الله عنها تطلب منها المعاونة المساعدة بأن تعطيها شيء من المال تضيفه إلى ما عندها وتعطي من هي مملوكة لهم .

((**فَقُلْتُ** –قالت لها عائشة رضي الله عنها– : **إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ**)) يعني جميع المبلغ الذي حددوه أدفعه كامل مقدم ((**أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ**)) ؛ «وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي» لأن الولاء لمن أعتق ، والولاء له شأن عظيم .

((**فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا**)) أي من هي رقيقة لهم مملوكة إلى أسيادها ذهبت إليهم

((**فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا**)) ؛ قالوا لابد أن يكون الولاء لنا ، والولاء كما قدمت له شأن عندهم له مكانة ، لأن الولاء ينتسب المولى لمن أعتقوه يقول فلان مولاهم ، ويبقى الفضل بعد الله سبحانه وتعالى لهم ، ويكون لهم البر والنصرة ، وينتفعون بالولاء فوائد عظيمة حتى إنه ربما أيضا يرثون منه إذا مات ولم يكن له وارث .

((**فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ**)) يعني عائشة رضي الله عنها تدفع ما تعتق به ويريدون الولاء يبقى لهم .

((**فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ**)) ؛ أراد عليه الصلاة والسلام أن يؤدبهم بذلك في هذا الشرط الذي جعلوه وهو مخالف لكتاب الله عز وجل مخالف لشرع الله ، قال ((خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ)) أي أن شرطهم هذا ما ينفعهم ، شرطهم حتى وإن اشترطوا ما ينفعهم ، ليس بنافع لهم لأنه مخالف للشرع ، كل شرط مخالف للشرع فهو باطل .

قال : ((**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) ؛قوله «فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يعني أن هذا الاشتراط أصلا لا ينفعهم لأن الولاء لمن أعتق ، والولاء كما جاء في الحديث الآخر ((لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَب)) ، وإذا كان الإنسان ما يبيع نسبه فالولاء لحمة كلُحمة النسب ما يباع ، الولاء لمن أعتق .

((**فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**)) في هذا فوائد منها :

- أهمية الخطب المتعلقة بالمناسبات المعيَّنة في كل مقام وفي كل حال ؛ فإن الناس في المناسبات أو الأحوال المعينة أو المخالفات المعينة يناسب أن تُلقى فيها الخطبة أو الخطب حتى يتنبَّه الناس ويحذروا من الخطأ والمخالفة .
- وفيها بدء الخطب بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى كما هو هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه .
- وقول أما بعد عند إرادة الشروع بالمقصود .

قال :((**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**)) وهذا أيضا من لطفه ورفقه عليه الصلاة والسلام لم يسمِّ أحد وإنما جعلها موعظة للجميع ينتفع بها المعني وغيرهم .

((**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**)) يعني ليس عليها دليل ولا مستند من شرع الله سبحانه وتعالى ، فيها مخالفة للشرع .

((**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**)) هذا فيه أن الأصل في الشروط التي تكون في البيع أنها صحيحة معتبرة إلا إذا كان الشرط فيه مخالفة للشرع فإنه لاغيًا ولا يعَدُّ معتبرًا .

((**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**)) حتى لو كان أكثر من شرط ، يعني المئة هنا ليست للتحديد أو التعيين ، وإنما المراد بقوله ((وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)) يعني وإن كانت شروط كثيرة جدا . فكل شرط مخالف لكتاب الله سبحانه وتعالى فهو باطل .

((**قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) هذا هو شرع الله ، شرع الله أن الولاء لمن أعتق ، فإذا جاء شرطٌ يخالف هذا الحكم الشرعي فهو شرط باطل .

الحاصل أن المصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث لأن فيه دلالة على أن الشروط صحيحة إلا إذا كان الشرط مخالفًا لشرع الله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٦ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ؛ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: ((أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((**أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ**)) وهذا السير كان في غزوة من الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((**فَأَعْيَا**)) أي الجمل تعب ما أصبح يستطيع أن يواكب السير فأصبح متخلفًا وراء الركب ، وجابر مع الجمل يحاول أن يحرك الجمل والجمل متخلف في الوراء ، وكان من لطف النبي عليه الصلاة والسلام وحُسن عنايته بصحابته الكرام يتفقد وهو الإمام القائد عليه الصلاة والسلام يتفقد ، فرجع إلى الوراء ووجد جابر يعاني من هذا الجمل حتى إنه ((**أَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**)) يعني أن يتركه ويمشي على قدميه ويترك الجمل ، تعب منه والجمل أعيا ما أصبح يستطيع أن يمشي يواكب الركب .

قال : ((**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ**)) جمع بين أمرين معنوي وحسي ؛ المعنوي: الدعاء دعا صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ، وضرب الجمل حتى يتحرك .

((**فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**)) وهذه من آيات النبوة ومن المعجزات الباهرة ؛ ضرب الجمل فتحرك الجمل حتى جاء في رواية خارج الصحيح قال : ((فانبسط -يعني الجمل- في السير حتى كان في أمام الجيش)) بعد أن كان في المؤخرة وفي غاية التعب ولا يستطيع أن يتحرك ، ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط في السير وانطلق حتى صار في المقدمة كما جاء في بعض الروايات خارج الصحيح .

((**قَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا**)) ؛ «بعنيه» هذا أمر ، والأصل في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم أنها للوجوب وأنها تُمتثل ، لكن هذا الأمر فهم منه جابر وهو ظاهر هذا الأمر أنه أمر للتخيير ليس أمر للإيجاب والإلزام ، فهذا أمر ليس على وجه الحتم وإلا لم يسُغ لجابر رضي الله عنه أن يمتنع .

((قال بعنيه قلت لا)) يعني له به حاجة رضي الله عنه فلم يقبل بيعه ، كما هو الشأن في حال الإنسان فيما عنده من سلعة طُلب منه أن تباع فلحاجته إليها لم يقبل ، ففهم أن الأمر للتخيير ليس الإيجاب ((قال بعنيه قلت لا)).

((**ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**)) هذا شرط ، هذا موضع الشاهد ، شرْط في هذا البيع ((**اسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**)) . فقبِل النبي عليه الصلاة والسلام منه ذلك وقبِل منه الاشتراط أن يكون الحملان إلى أهله يعني يكون الجمل معه يبقى معه يحمله إلى أن يصل إلى أهله فإذا وصل المدينة يسلِّم الجمل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فاشترط هذا الشرط في البيع ، مثل لو أن شخصًا اشترى من شخص دارًا فقال صاحب الدار "بعتك لكني أشترط عليك أنني أبقى في الدار سنة أو شهرًا أو شهرين" يحدد وقت ، أو اشترى منه دكانا يقال "بعتك لكنني أشترط عليك أن أبقى في الدكان شهرين ثلاثة شهور" لا بأس .

قال ((**وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**)) هذا شرط في البيع وهو شرط معتبر صحيح لأن ليس فيه أي مخالفة لشرع الله.

((**فَلَمَّا بَلَغْتُ**)) يعني المدينة ، ولما قرب من المدينة كما جاء في بعض روايات للحديث استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسرع في الذهاب إلى المدينة وكان حديث عهدٍ بعُرس فاستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم فأذِن له أن يعجِّل .

قال ((**فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**)) يعني بعد هذا حسب الاتفاق أنه في المدينة يسلِّم له الجمل ((**فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ**)) يعني استلمت الثمن وسلَّمته الجمل ورجعت مضيت .

((**فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي** -أي أتظنني- **مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟**)) ؛ ماكستك: المماكسة تعرف الآن في وقتنا بالمكاسرة ، ماكستك يعني كاسرتك ، يقول البائع بعشرة تقول لا بتسعة أو تقول له لا بثمانية ما أشتريه إلا بثمانية يقول لك لا بعشرة ؛ هذا يسمى مماكسة . مماكسة: يعني مكاسرة بالسوم ، والمكاسرة في السوم في البيع مافيها بأس ، النبي عليه الصلاة والسلام كاسر جابرًا في الثمن قال ((أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ -يعني كاسرتك- لآخُذَ جَمَلَكَ؟)) فالمكاسرة لا بأس بها في البيع والشراء .

بعض الناس هداهم الله يكاسر العلماء في الفتوى !! يعني يستفتي العالم ثم يقوله يا شيخ ما فيه كأنه يقول تخفيض.

((**فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**)) فهذا من لطف النبي وكرمه وعظيم إحسانه صلوات الله وسلامه عليه ، فانظر هذه الحفاوة وهذا الإكرام وهذا الإحسان في أول الأمر الجمل كاد أن يسيبه جابر فأحسن إليه في أول الأمر وأحسن إليه أيضا في خاتمة الأمر ؛ فهذا من عظيم إحسان النبي عليه الصلاة والسلام ، وإحسانه أعظم الإحسان وكرمه أعظم الكرم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

هنا أذكر لطيفة جميلة : قصة جابر هنا مع جمله تتعلق بتخلف الجمل وعالج النبي صلى الله عليه وسلم المشكلة التي حصلت لجابر مع الجمل المتخلف ، في قصة مثل هذه القصة لكن الجمل في القصة الأخرى لم يكن متخلفًا وإنما كان يتقدم على الركب في قصة أيضا عجيبة أخرى وعالجها النبي صلى الله عليه وسلم وكان أيضا في المعالجة شراء ذلك الجمل ، وهذا كله من أبواب الكرم واللطف الذي كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام .

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ» البكر: ولد الناقة الصغير لكنه كان صعب يعني ليس مرن مع قائده «فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ» يعني عمر رضي الله عنه تضايق أن يكون ابنه متقدما عليهم ، وابن عمر لأنه صعب ما استطاع أنه يسيطر عليه فكان يتقدم ثم يزجره عمر يعيده ثم يتقدم . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ يعني وجد عمر رضي الله عنه كأنه منحرج من تقدم ابنه بالجمل ويرده ويتقدم فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: ((بِعْنِيهِ)) ، قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني بدون بيع ، قَالَ: ((بِعْنِيهِ)) فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر : ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)) يعني حتى وإن تقدمت لا حرج . فانظر اللطف العجيب والإحسان . والموافقة بين القصتين الجمل الأول متأخر وهذا الجمل متقدم وفي كل منهما يقف النبي صلى الله عليه وسلم الموقف العجيب الجميل في الإحسان والإكرام صلوات الله وسلام وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخيه ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا » .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**)) وهذه الجمل الثلاث تقدمت معنا في بعض الأحاديث وأيضا تقدم الكلام على معناها .

قال ((**وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخيه**)) لأن خطبة الرجل على خطبة أخيه مما يوجِد العداوة والبغضاء ، يعرف أن أحد إخوانه تقدم إلى بيت من البيوتات يطلب بنتهم فيأتي إليهم ويطلبها ؛ لا يجوز له ذلك ، إذا علم أن غيره سبق إلى ذلك البيت لا يجوز له ذلك ، وهذا مما يسبب

البغضاء والعداوة وهو يتنافى مع الأخوة الإيمانية وما تقضيه من حب المرء لأخيه مثل ما يحب لنفسه .

قال : ((**وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**)) وهذا داخل فيما سبق من الشروط الباطلة ، يعني مثلا يتقدم رجل متزوج لبيت من البيوت يطلب بنتهم فتقول "أنا أقبل أن أتزوجه لكن اشترط عليه أن يطلق زوجته" ، أو أن يقول له والدها "أنا أزوِّجك بنتي لكن لي شرط عليك أن تطلق زوجتك الأولى" ؛ هذا شرط باطل مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى .

((**لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**)) يعني كأن المرأة عند زوجها إناؤها فيه الرزق فيه الخير تطعَم وتشرب ومرتاحة في بيتها ، فلما تسعى في طلاقها كفأت ما في إنائها ، أخرجتها من البيت وفي راحتها وفي عيشها وفي قرارها أخرجتها من هذا البيت الذي هي مرتاحة فيه لتكفأ ما في إنائها ، وهذا يتنافى مع الأخوة الإيمانية وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام ((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) ، هذه المشترطة هذا الشرط لو كانت هي الزوجة واشتُرط في حقها مثل هذا الشرط أن تطلَّق لما رضيت ذلك لنفسها ولما أحبت ذلك لنفسها والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويأتي إلى الناس الشيء الذي يحب أن يؤتى إليه .

وبهذا انتهى هذا الباب ، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيما .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٥٥ إلى الدرس ٥٧

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠١/١٧ هـ

الدرس الخامس والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

٢٧٨ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)) .

****

هذه الترجمة ((**بابٌ الرِّبا والصَّرْفِ**)) عقدها الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام لبيان ما يتعلق بهذين الأمرين الربا والصرف . والربا جاءت الشريعة الإسلامية بل الشرائع المنزلة بتحريمه ؛ لأنه جريمة عظيمة وكبيرة شنيعة وموبقة من الموبقات وفيه مضرة على المجتمعات التي يسود فيها التعامل بالربا مضرة عظيمة جدا ، والشريعة جاءت بتحريمه دفعًا للظلم وحفظًا لأموال الضعفاء والفقراء ورحمةً بالعباد إحسانًا إليهم ، فتحريم الربا من جمال هذه الشريعة ومحاسنها العظيمة .

ولما كان الربا جرمًا عظيما وكبيرة موبقة جاءت الشريعة ببيان عظم عقوبة المرابي عند الله سبحانه وتعالى ؛ ومن ذلكم أن المرابي عندما يقوم من قبره يوم البعث يقوم كالذي يتخبطه الشيطان من المس ، أعلن الله سبحانه وتعالى وبيَّن في كتابه أو آذن في كتابه المرابي بحرب منه جل في علاه ، وأخبر عز وجل أن مال الربا وإن كثُر بيد صاحبه بأنه مالٌ لا خير فيه ممحوق البركة ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] ، وجاء في السنة عد الربا من الموبقات المهلكات كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ)) ومنها «أَكْلُ الرِّبَا» ، وصح في الحديث عنه من حديث جابر في صحيح مسلم وغيره أن النبي عليه الصلاة

والسلام لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» أي في الإثم ، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن المرابي وإن كثُر المال في يده فإن مآله ومصيره إلى قلة لأنه مال ممحوق البركة ، ولهذا جاء في سنن ابن ماجة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ)) .

الحاصل أن الربا أمره خطير وضرره عظيم وجنايته على المرابي جناية عظيمة ، وينبغي أن يُعلم أن الإثم في الربا ليس على المرابي الآخذ للربا وحده بل حتى المعطي ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث : ((الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ)) ، بعض العوام يقول "الإثم عليه ، وأنا محتاج وسأدفع له الزيادة وهو يتحمل الإثم ، هو الذي أخذ" ؛ الآخذ والمعطي سواء ، لأن المعطي لو لم يعطِ لم يحصل من المرابي المراباة لكن الناس يعطونه وتحصل الزيادات التي بغير عوض فتتزايد عنده الأموال الربوية التي يأكلها ويأخذها من الناس بغير حق .

والربا أصله في اللغة ومعناه : الزيادة ، ومنه الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[الحج:٥] ؛ ربت: أي زادت ، فالربا الزيادة . وهو في الشرع : زيادة مخصوصة تؤخذ بغير حق إنما ظلمًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل .

والربا الذي جاء في الشريعة تحريمه وبيان خطورته فيما دلت عليه النصوص نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة ، قد جاء في هذا أحاديث تبين معنى ذلك ، ولعل من أجمع الأحاديث في هذا الباب وبيان الربا أيضًا بنوعيه حديث عبادة بن الصامت وكذلك حديث أبي سعيد الخدري وكلاهما في الصحيح حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) .

وهذه الأشياء الستة المذكورة في هذا الحديث ؛ الذهب ، والفضة ، والشعير ، والبر ، والتمر ، والملح ، هذه الأشياء الستة هي أصناف ربوية نُصَّ عليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . والعلماء رحمهم الله تعالى ألحقوا بها ما كان مثيلًا لها ومشاركًا لها في علة التحريم ، والذهب والفضة العلة فيه الثَّمَنيَّة ، والأربعة الباقية العلة فيها الوزن أو الكيل مع كونها طعامًا يُقتات قوتًا للناس ، فهذه الأشياء الستة المذكورة في الحديث وما كان مشاركًا لها في علة التحريم يقع فيها الربا إذا خولف ما دل عليه الحديث ، في الحديث قال ((يَدًا بِيَدٍ)) هذا شرط

التقابض ((مِثْلًا بِمِثْلٍ)) هذا شرط التساوي إن كان وزنا أو كان كيلا ، فاشتُرط فيه هذان الشرطان . فإذا كان بيع ربوي متحد الجنس مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو شعير بشعير أو نحو ذلك فإنه يشترط التقابض والتماثل ، لابد من شرطين :

١. التقابض في المجلس .

٢. والتماثل مثلا صاع بصاع أو كيلو بكيلو مثلا أو غرام بغرام وهكذا .

فيشترط فيه التقابض أن يكون يدًا بيد في مجلس البيع ، ويشترط فيه التماثل ؛ فمثلا لو اشترى شخص من آخر عشر غرامات من الذهب بخمسة عشر غرام من الذهب لكون مثلا العشر مضروبة والخمسة عشر غير مضروبة فهذا بيع محرم لأن فيه زيادة وهو من ربا الفضل . إذا باع مثلا عشر غرامات بخمسة عشر غرام أو مثلا باع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء أو ثلاثة آصع من التمر الرديء فهذا ربا وهو من ربا الفضل .

والشريعة جاءت بتحريم هذا الربا الذي هو ربا الفضل سدًا لذريعة الوقوع في ربا النسيئة ، لأنه إذا زاد في هذه الأجناس الربوية عند بيع شيء متحد الجنس بآخر –زاد من أجل الجودة أو كونه مثلا من الذهب أو الفضة مضروبا على شكل أسورة أو خاتم أو نحو ذلك– فإذا زاد من أجل ذلك هذه الزيادة تجُر وتفضي إلى أن يزيد من أجْل أن يؤخِّر في التقابض ، ولهذا تحريم ربا الفضل هو سدًا للذريعة لأنه يفضي بالتدرج بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهذه العلة وهي أنها خشية أنه يفضي بالناس إلى ربا النسيئة جاء منصوصا عليها في بعض الحديث لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر هذا النوع من الربا قال في بعض الأحاديث كما في المسند وغيره : ((فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ ، وَالرَّمَاءُ الرِّبَا)) ؛ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ : يعني أخاف عليكم من الربا .

ربا الفضل عرَّفه العلماء رحمهم الله تعالى : بأنه الزيادة في أحد العوضين الربويين المتفقين جنسًا ؛ يعني مثل ذهب بذهب ، من شرط بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر أن يكون مِثلًا بمثل ، فإذا كان فيه تفاضل يعني عشرة غرام من الذهب بخمسة عشر أو صاعين من التمر بأربعة آصع فهذا ربا الفضل . فربا الفضل الزيادة في أحد العوضين أو البدلين الربويين المتفقين جنسا .

وأما ربا النسيئة : فيكون بين الجنسين الربويين مع التأخير ، لأنه إذا بيع مثلا ذهب بفضة مثلا عشر غرامات من الذهب بثلاثين غراما مثلا من الفضة جائز لكن بشرط التقابض في مجلس البيع ، فإذا لم يحصل التقابض فهذا الربا يسمى ربا نسيئة .

فربا النسيئة بيع جنسين ربويين مع التأخير تأخير القبض ، أو كذلك بيع جنس بجنسه ؛ مثلا لو باع شخص آخر عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب لكن أحدهما يسلِّم الذهب في مجلس العقد والآخر مثلا يسلِّمه بعد شهر فهذا يسمى ربا نسيئة . وكذلك أيضا من ربا النسيئة وهو الأصل الذي كان موجودًا عند الجاهلية ما يسمى «قلْب الدين» ، يعني مثلا شخص أقرض شخصا ألف درهم قال تسددها بعد سنة ، اكتملت السنة وجاء إليه قال سدد الدين قال ما عندي ، فيقول له "إما أن تقضي أو تُربي" إما أن تقضي الآن الدين أو تربي أي تزيد على قدر التأخير ، كلما أخرت مثلا شهر تزيد مثلا عشر دراهم شهرين عشرين وهكذا ، وهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل لأنه أخذ بغير حق ، فجاءت الشريعة بتحريم ذلك وذمِّه وبيان عقوبته العظيمة عند الله سبحانه وتعالى .

أورد أولًا حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قبل الدخول في هذا الحديث مزيدًا في التوضيح ؛ الحديث الذي أشرت إليه حديث مهم جدًا في فهم موضوع الربا حديث عبادة وأيضا حديث أبي سعيد قال : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ)) فإذا بيع ربوي بما هو متحد معه في الجنس يعني ذهب بذهب لابد من شرطين : التقابض، والتماثل ، وإذا بيع ربوي بجنس آخر ربوي –مثلا بيع ذهب بفضة أو شعير بتمر أو نحو ذلك– ففي هذه الحالة يشترط التقابض ولا يشترط التماثل ، لكن إذا بيع جنس ربوي بشيء آخر ليس من الأجناس الربوية –مثلا بيع تمر بشاة– فهذا لا يشترط فيه لا تقابض ولا تماثل ، ففهم هذا الحديث يعين على ضبط هذه المسألة وأيضا يعين على معرفة الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة .

قال : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ** –أي بالفضة– **رِبًا إلاَّ هَاءً وَهَاءَ**)) ؛ معنى هاء وهاء أي يدًا بيد ، لا يشترط التماثل هنا ، الذهب بالفضة خلاف في الجنس فلا يشترط التماثل ، فلو باع مثلا عشر غرامات من

الذهب بأربعين غرام خمسين غرام ستين غرام من الفضة لا حرج ، لكن لابد كما جاء في الحديث هاءً وهاء يعني خذ وسلِّم ، هات وأعطي ، يدًا بيد هذا الشرط.

قال ((**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءً وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءً وَهَاءَ** -أي يدًا بيد- ، **وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءً وَهَاءَ**)) ؛ وهذه كلها من الأصناف الربوية ؛ الذهب والفضة والبر والشعير ، وجاء الحديث أيضا حديث عبادة وحديث أبي سعيد بذكر التمر والملح ، والعلة في الذهب والفضة الثمنية ، والعلة في الباقي الكيل مع كونه مطعومًا .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) . وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ يَداً بِيَدٍ)) . وَفِي لَفْظٍ ((إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**)) أي لا تزيدوا ، لا يكون هناك زيادة ، بل لابد من المماثلة غرام بغرام عشرة غرام بعشرة غرامات ، حتى وإن كان مثلًا أحدهما لم يصنَّع والآخر صُنِّع على هيئة أسورة أو على خاتم أو قلادة أو نحو ذلك فإنه لابد حتى وإن كان أحدهما صنِّع والآخر لم يصنَّع لابد أن يكون مثلا بمثل ؛ عشر مثلا غرامات بعشر غرامات لا يزيد لا قليل ولا كثير ، قال ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)) يعني لا تزيدوا في بعضها على بعض ، لا يزاد مثلا غرام غرامين يقول زدني مثلا ثلاث غرامات لأن هذه مصنَّعة على شكل إسورة جميلة وهذا الذي معك ذهب غير مصنع أو مثلا مصنَّع لكنه أصبح غير صالح لاستعمال يحتاج أن يعاد في تصنيعه مثلا ؛ فهذا كله حرام ، لابد أن يكون مثلا بمثل قال ((ولا تشفوا بعضها على بعض)) .

((**وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**)) أي لا تزيدوا .

قال ((**وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**)) في الأول قوله ((لا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)) لو زيد في بعضها على بعض فهذا ربا فضل ، ((وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) هذا ربا نسيئة .

((وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) لا تبيعوا غائبًا أي مؤخر بناجز أي مدفوع بالحال ، يشترط في هذا النوع أن يكون يدًا بيد ، خذ وهات في المجلس مجلس البيع .

قال: **وَفِي لَفْظٍ** ((**إلاَّ يَداً بِيَدٍ**)) ، **وَفِي لَفْظٍ** ((**إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ**)) «يدًا بيد» هذا شرط التقابض ، «وزنا بوزن» هذا شرط التماثل ((**مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**)) هذا كله تأكيد ، وجاء في بعض الروايات للحديث حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ – يعني طلب الزيادة– فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) ؛ الآخذ: المرابي الذي يأكل أموال الناس بغير حق مستغلًا حاجتهم وضعفهم وفقرهم . والمعطي: الذي أعطاه ، قال الآخذ والمعطي فيه يعني في الإثم سواء ، ومع ذلك بعض الجهال من العوام يقول الإثم عليه أنا محتاج وهو الذي أكل المال بالباطل وأنا دفعت له زيادة من مالي محتاجًا لذلك فهو الآثم الإثم عليه هو الذي أكل مالي بغير حق ، لو لم تعطيه لما أكله ، ومثل ذلك تماما ((لعن الراشي والمرتشي)) المرتشي هو الذي أكل المال بغير حق لكن الراشي هو من دفع له الرشوة ، لو لم يدفع الراشي الرشوة لما حصلت رشوة لكنه دفع له فحرك فيه الطمع ، ولهذا جاء اللعن والوعيد والإثم شاملًا للاثنين معًا قال ((الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٠ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: ((**جَاءَ بِلالٌ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيّ**)) ؛ «برني» هذا نوع من أنواع التمر وهو

من الأنواع الجيدة ، والتمر أنواع وبعضها أفضل من بعض ، حتى أقيامها في السوق متفاوتة ؛ تجد بعض الأنواع لجودته مثلا الكيلو الواحد مثلا بسبعين ريال وبعضها الكيلو بخمس ريالات فهو متفاوت في الجودة ، الله يقول: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[الرعد:٤] في أوائل سورة الرعد ، فالشاهد قوله سبحانه وتعالى ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ فتأتي التمور أنواع كثيرة ومختلفة وبعضها أفضل من بعض في الأكُل .

الحاصل أن البرني من الأنواع الجيدة الأنواع الفاخرة الطيبة فيقول : ((**جَاءَ بِلالٌ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**)) بعت منه صاعين أي من التمر الرديء بصاع أي من هذا التمر الجيد ((**لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) من أجل أن يطعم النبي عليه الصلاة والسلام .

أُخذ من هذا الحديث ونظائره أن الإنسان لا حرج عليه في أن يشتري الأنواع الجيدة وينتقي مثلا الأنواع الطيبة ويختار الأفضل والأجود لابأس في ذلك ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢] لكن لا يكون في ذلك إسراف ولا يكون أيضا على وجه المفاخرة والتبذير أو نحو ذلك ، لكن كون الإنسان يختار الأجود والأفضل والأشهى له والأحب لا حرج مثل ما يدل على ذلك هذا الحديث وغيره .

قال: ((**كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ**)) يعني عندما سمع هذا الكلام من بلال ((**أَوَّهْ**)) وهذه الكلمة يؤتى بها للتوجع أو للتفجع عندما يحصل أمر عظيم أمر كبير أمر خطير «أَوَّهْ» تقال في مثل هذا المقام لخطورة الأمر ؛ تفجعًا أو توجعًا وتنبيها على خطورة الأمر .

((**عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا**)) الإعادة للتأكيد ، عين الربا: يعني هذا ربا ، ونوع الربا هنا ربا فضل .

قال ((**عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ**)) لما بين أنه ربا نهاه عن الفعل .

قال ((**وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ**)) يعني نوع جيد وعندك أنواع رديئة ((**فَبِعْ التَّمْرَ**)) أي الرديء بعه أي بدراهم ((**بِبَيْعٍ آخَرَ**)) يعني بعه بدراهم مثلا ((**ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)) الجيد ؛ فإذا كان مثلا عند الإنسان عشرين صاع من التمر الرديء ويريد مثلا أن يشتري خمسة آصع من الجيد وقيمتها في السوق واحدة ، يعني لو بيع عشرين صاع من الرديء مثلا قيمته ثلاثين ، ولو بيع خمسة من الجيد قيمته ثلاثين ، القيمة واحدة قيمته بالريالات أو بالدراهم تكون مثلا واحدة ؛ فلا يبيع العشرين صاع بخمسة صاع لأن هذا ربا ، لكن بع العشرين صاع بالدراهم وبالدراهم اشتري الخمسة أو الأربعة أو الثلاثة الآصع من التمر الجيد ، قال ((وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

من فوائد الحديث التي نبَّه عليها العلماء وهي فائدة عظيمة تتعلق بالعالِم والمفتي والموجِّه كذلك الخطيب عندما ينهى عن أمر محرم ينبغي مع النهي أن يرشَد إلى البديل الشرعي الصحيح ، ما تذكر له المحرم وتتركه وهو ليس عنده علم ما يدري ماذا يفعل ، وإنما تنهاه عن المحرم وتبيّن له المسلك الشرعي المسلك الصحيح المسلك الذي لا محذور فيه ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤] ؛ فهذه طريقة مهمة في التربية والتعليم ، عندما يُنهى عن أمر يبين لمن نهي عنه الطريقة الصحيحة أو المسلك الصحيح كما هو في هذا الحديث عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

قال رحمه الله تعالى :

٢٨١ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً)).

****

ثم أورد هذا الحديث حديث أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: ((**سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**)) رضي الله عنهما صحابيين جليلين ((**سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ**)) وهذا يتعلق بالمسألة الثانية في هذا الباب ؛ الباب في الربا والصرف ، والصرف: هو بيع الأثمان ، فهذا الحديث يتعلق بذلك .

قال ((**سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي**)) يعني سألهما كلاهما موجود في المجلس زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما فكان كل واحد منهم يقول : هذا خير مني اسأل هذا يحيل على الآخر ؛ وهذا فيه فضل الصحابة وتواضعهم وتدافعهم أيضا للفتيا وورعهم رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال : ((**فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً**)) بيع الذهب بالورق أي الذهب بالفضة ؛ وهذا هو الصرف ، الصرف بيع الأثمان ، فكلاهما يقول :((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً)) وهذا النهي لكونهما اجتمعا في علة الربا فلابد من التقابض وإلا صار من ربا النسيئة ، إذا لم يحصل تقابض صار هذا من ربا النسيئة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٢ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**)) يعني مثلا بمثل ؛ فيشترط فيها المثلية ويشترط أيضا فيها كما تقدم التقابض ، فالذهب بالذهب والفضة بالفضة لابد فيها من شرطين: التقابض والتماثل ، لكن إذا أراد أن يشتري فضة بذهب ؟

قال : ((**وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا**)) ما المراد بـ«كيف شئنا»؟ يعني حتى وإن كان فيه تفاضل ، يعني مثلا عشر غرامات ذهب بخمسين غرام فضة لابأس . قال : ((**وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**)) يعني لا يشترط التماثل التساوي في الوزن لا يشترط هذا معنى قوله كيف شئنا

قَالَ: ((**فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ**)) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالحاصل أن إذا كان ذهب بفضة فلا يشترط التماثل ولكن يشترط التقابض ؛ أن يكون يدًا بيد ، فإذا لم يكن تقابض فهذا من ربا النسيئة .

وفيما يتعلق بالأوراق النقدية الريالات والجنيهات والدولارات ونحو ذلك فهذه بدل عن الذهب والفضة بدل عن النقدين ، والبدل حكمه حكم المبدل ، ولهذا لا يجوز مثلا أن يصرف مثلا الريالات بالريالات إلا بالتماثل والتقابض ، مثلا مئة بمئة ، ما يجوز مئة بمئة وعشرة ، واحد مثلا معه ريالات قديمة وآخر معه ريالات جديدة فيأخذ منه ويزيده مقابل أن هذه مثلا قديمة أو هذه جديدة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز وإنما لابد فيها مثل ما هي بدل عنه ، فالريالات والجنيهات والدولارات وغيرها هذه بدل عن الذهب والفضة والبدل حكمه حكم المبدل .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس السادس والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ

٢٨٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابٌ الرَّهْن وغيرُه**)) ؛ هذه الترجمة في الرهن وغيره من المسائل مما سيأتي في الأحاديث التي ساقها رحمه الله تعالى ، ومن ذلكم الحوالة وكذلك الوقف ومسائل أخرى تأتي عند المصنف رحمه الله تعالى .

بدأ بالرهن وساق فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)) ؛ والرهن: هو أن يجعل الشخص عند من استدان منه أو اقترض منه أو بقي له مال في ذمته لشخصٍ ما فيرهن عنده شيء من متاعه يبقى عند الدائن حتى يسدِّد الديْن الذي عليه .

والرهن من فائدته : أنه يعطي الدائن أو البائع طمأنينة في عودة حقه إليه لأن بيده شيء لمن اشترى منه أو لمن استدان منه ، مثل أن يشتري شخص من شخصٍ سلعة ويقول ليس عندي الآن ثمن لكن خذ مثلا ساعتي خذ كذا تبقى عندك حتى آتيك بالثمن بعد شهر بعد أسبوع ، أو يقترض من شخص مال فيجعل عنده شيء يرهنه عنده ؛ فهذا الرهن من فائدته أنه يعطي طمأنينة لمن باع أو أقرض مالًا ونحو ذلك في عودة حقه إليه .

وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ؛ قد قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] وهذا أعلى درجات الرهن عندما يقبضه الدائن والبائع يستلمه بيده ؛ لأن من الرهن أن يكون مقبوضًا للبائع أو للدائن ، ومنه أن يكون عند غيره ، يقول مثلًا "لي عند فلان كذا رهنٌ يكون لك حتى أعيد لك" ويبلَّغ بذلك ، لكن أعلى درجات الرهن أن يكون مقبوضا بيد البائع أو الدائن المقرِض ، والحاجة داعية إليه ، لأن الناس بحاجة إلى ما يوجِد عندهم طمأنينة ، مثل شخص يشتري من شخص متاع ويقول له ما عندي نقود الآن لكن بعد أسبوع آتيك بها ، فإن أعطاه شيء يرهنه مساويًا للقيمة أو أعلى من القيمة فإنه يحصل عنده طمأنينة بعودة حقه إليه ففيه فائدة والحاجة داعية إليه .

أورد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً**)) ؛ وهذا فيه دلالة على جواز التعامل مع الكافر من يهودي أو نصراني أو غيره في البيع والشراء وأنَّ هذه المسألة لا علاقة لها بالولاء والبراء ، لأن موالاة الكافر هي نصرته ومحبته لكن هذا بيع وشراء ليس له علاقة في مسألة الولاء ، ليس من الولاء ، الولاء: المحبة والنصرة لكن هذا بيع وشراء بالتعامل مع الكافر فلا بأس بذلك ، لابأس أن يبيعه وأن

يشتري منه مادام أن الأمر المباع وصورة البيع أيضا شرعية وليس فيها مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى .

قال : ((**وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ**)) أي جعل عنده عليه الصلاة والسلام رهنًا درعًا من حديد ، بمعنى لم يكن عنده وقتئذ المال الذي يدفعه للطعام ؛ وهذا فيه زهد النبي عليه الصلاة والسلام وتقلُّله من الدنيا حتى إنه مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي .

فالشاهد من الترجمة : فيها مشروعية الرهن وأن الرهن مما جاءت به الشريعة وقد دل عليه كتاب الله ودلت عليه السنة الصحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وأجمع عليه أهل العلم.

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتعلق بمسألة الحوالة ؛ والحوالة المراد بها في الفقه: نقل الديْن من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر ، والحوالة فيها أطراف ثلاثة : مثل أن يكون شخص اقترض منه رجلٌ مالًا لنفرض اقترض منه عشرة آلاف ريال ثم جاءه وقت السداد وقال له أعطني الذي أقرضتك العشرة آلاف ريال ، فقال "ما عندي الآن ، لكن لي في ذمة فلان عشرين ألف أو عشرة آلاف اذهب إليه وخذ منه حقك ، أحلْتُك إليه لحقٍ لي عنده" ؛ فهذه تسمى «الحوالة» ، والأطراف فيها كما هو واضح ثلاثة ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال : ((**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) ؛ أُتبع على مليء: أحيل على مليء ، جئت تستوفي حقك منه قال ما عندي لكن أحيلك إلى فلان اذهب إلى فلان وخذ منه ؛ فإذا أحيل إلى مليء فليذهب ويأخذ الحق منه . ومن الشروط التي فيها مما دل عليه الحديث: أن يكون المحال عليه مليئًا واجدًا ، ويكون عنده حق للمُحيل مماثل أو حتى أكثر من الحق الذي للدائن ؛ فمن أحيل إلى مليء فليتْبع يعني فليذهب ويأخذ منه وليرضى بهذه الحوالة.

أورد هنا في هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**)) ؛ والمراد بمطل الغني: تأخير الغني ما استحق أداءه بغير عذر هذا يسمى «مطل» ، «مماطلة» ؛ عنده مال وعنده قدرة على السداد ويأتي صاحب الديْن يطلب حقه ويقول له ما عندي مال أو يقول له تعال لي بعد شهر وإذا جاء بعد شهر قال تعال بعد شهر ثاني ؛ هذه تسمى مماطلة ويسمى مطلًا ، والمطل: هو التأخير . فإذا كان عنده قدرة على السداد ليس معسِرًا ومع ذلك يؤخر ويماطل فهذا ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة ، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[الرحمن:٦٠] ؛ أحسن إليك وقت حاجتك وأقرضك وساعدك ووقف معك في حاجتك ثم لما جاء يستوفي وعندك قدرة على السداد تماطل وتؤخر!! فهذا ظلم . قال ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) .

ثم قال ((**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) والمليء: هو المقتدر على الوفاء ، من عنده قدرة على الوفاء ، فإذا أحيل على مليء فليتْبع أي فليذهب إليه . وهذه الإحالة إلى هذا المليء هي إحالةٌ على دين مستقر في ذمة المحال عليه للمحيل ، عنده له مثلا عشرة آلاف فأحال إليه شخص يأخذ منه خمسة آلاف أو يأخذ عشرة آلاف، لكن لا يحيل إليه شخص يأخذ منه مثلا عشرين ألف وهو ليس له في ذمته إلا عشرة آلاف ، لكن لو قُدِّر أنه أحاله إلى شخص ليأخذ منه عشرة آلاف وقال له "أنا ماله في ذمتي إلا ألف ريال فقط ، خذ هذه الألف" فيأخذها ويرجع إليه يقول : ليس لك في ذمته إلا ألف وأعطاني إياها باقي لي تسعة عندك ، فيرجع إليه في مثل هذه الحالة .

الشاهد أن الحديث فيه توجيه للمدين بحُسن الأداء ، والدائن بحسن الاقتضاء ، والشريعة جاءت بكل خير .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٥ – وَعَنْهُ – أي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ))** .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: ((**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام**)) وهذا من دقة الرواة في نقل الألفاظ حتى صيغ الأداء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)) ؛ شخص مثلا أخذ من فلان عشرة آلاف ، وأخذ من فلان سيارة ، وأخذ من فلان طعامًا وقال أسددك فيما بعد ، وأخذ وأخذ في حقوق له على عدد من الناس في ذمته ثم أفلس وما أصبح مستطيعًا أن يسدد أحدًا من هؤلاء ؛ فجاء صاحب السيارة ووجد السيارة التي هي متاعه التي أخذها منه بعينها هي نفسها ، والمراد بعينها : يعني لم يحصل لها تغيير ، يعني لو مثلا أخذها منه وهي مصدومة وأصلحها ما أصبحت بعينها هذه مُصْلحة ، فإذا وجد متاعه بعينه فهو أحق به أحق به أي من الغرماء الآخرين ، لا يحق لأحد الغرماء الآخرين ان يأخذ السيارة لأن صاحب المتاع بعينه هو أحق به أي من الغرماء الآخرين .

قال : **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ** : ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)) أي من غيره من الغرماء .

وهنا يشترط شروط نبَّه عليها أهل العلم في كونه الأحق به :

- منها : أن يكون مثل ما نُص عليه في الحديث بعينه ((وجد ماله بعينه)) أي لم تتغير صفته ، لكن إن تغيرت صفته بما يزيد مثلا في ثمنه ، مثل ما وضحت في المثال سيارة وكانت تالفة فلما أخذها منه أصلحها بمالٍ كثير فهنا تغير ، فإذًا يشترط أن يكون بعينه ، بمعنى أنه لم تتغير صفته .
- والأمر الآخر : أن لم يقبض من ثمنه شيئ ، لكن لو قبض من ثمنه شيء ، مثلا هذه السيارة نبقى على هذا المثال هذه السيارة جاء شخص له وقال أنا أريدها خذ من قيمتها الآن خمسة آلاف أو خذ هذه قيمتها ففي هذه الحالة صاحب هذا المال بعينه ليس له ان يأخذه لأنه أصبح لغير هذا الشخص حق فيها دفع شيء من قيمته ؛ فأن لا يقبض شيئا من ثمنه .

- والأمر الآخر : أن لا يتعلق به حق لأحد من الناس ، مثل أن يكون رهنه أو مثلا أهداه أو باعه أو نحو ذلك

قال ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٦ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَعَلَ – وَفِي لَفْظٍ «قَضَى»– النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما وهو يتعلق بمسألة الشفعة .

والشفعة: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض . مثلا أنت وشخص اشتركتما في شراء قطعة أرض ، لك النصف وله النصف ، لك الربع وله الثلاثة أرباع ، لك الثلث وله ثلثان ، صار بينكما شراكة في الأرض وهي مشاعة بينكم كل جزء من هذه الأرض لك شراكة فيه لأنك مشارك في أرض لم تُقْسم ، فقام شريكك وباع حصته التي هي الثلث أو الثلثين أو النصف باعها على شخص آخر ؛ لك أحقية أن تدفع لهذا المشتري المبلغ الذي دفعه لا تزيد على ذلك ولا تنقص تدفع له المبلغ وتسترجع منه الأرض لأنك أحق بها ؛ وهذه تسمى الشفعة ، الشفعة: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض بمال دفعه ، فلك حق الشفعة بأن تدفع له المال الذي دفعه وتأخذ الأرض لأنك أنت الأحق بها .

وعلى الصحيح من قول أهل العلم أن الشفعة لا تختص بالأراضي والعقارات ، الأراضي أو العمائر الأبنية لا تختص بذلك ، بل حتى المنقولات ، ولهذا جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شيء)) وأورده الحافظ في البلوغ وقال إسناده ثقات ، الشفعة في كل شيء : يعني لا تختص بالمنقولات يعني مثل لك مع شخص شراكة في سيارة

فباع حصته إلى شخص لك حق الشفعة أن تدفع للشخص الذي اشترى القدر الذي دفعه وتأخذ السيارة تكون لك كلها ، لك ذلك .

فهذا الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى حديث جابر قَالَ ((**جَعَلَ – وَفِي لَفْظٍ: قَضَى– النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**)) هذا يتعلق بالشفعة في الأراضي في العقار قال ((فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ)) يعني اشتريت أنت وشخص قطعة أرض مثلا كبيرة وهي مشاعة بينكم وباع حصته لك حق الشفعة ، لكن لو قُسمت ودخلتها مثلا طرق وتقاسمتم هذا نصيبك وهذا نصيبه ، كلٌ أخذ نصيبه ثم باع هو نصيبه هنا لا شفعة لأنه قال : ((**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ**)) لأنه لم يصبح حينئذ شريك أصبح جار وهنا لا شفعة ، مادام أنه تميزت الحقوق وأصبح هذا قسمي وهذا قسمه كلٌ عرف نصيبه وباع نصيبه أو باع جزء من نصيبه ففي هذه الحالة لا شفعة . فالشفعة إنما كانت لما كان العقار أو الأرض أمرها مشاع ، أما وقد وقعت الحدود وصُرفت الطرق فكما قال عليه الصلاة والسلام ((فَلا شُفْعَةَ)) وهو الذي قسم وتميز وعرف كلٌ نصيبه.

يستثنى من ذلك إذا كان ثمة طريق واحد يدخل على أرضهما وباع ذاك نصيبه ولا يرغب صاحب الأرض أن يكون هذا الشارع الذي يخصهما يدخل شخص أخر قد لا يرتضيه فله في مثل هذه الحال الشفعة .

وعمومًا من مكارم الأخلاق أن الجار إذا أراد ان يبيع داره يعرضها على جاره إذا له رغبة ، يقول "أنا لي رغبة في بيع البيت إذا كان لك نظر أو ترغب في أحد يكون جار لك تعرضها عليه" فهذا من مكارم الأخلاق يقول أنا سأبيع البيت سأبيعه لكن إذا لك رغبة فيه أو عندك أحد من أقاربك أو أحد من أصدقائك ترغب أن يكون مجاور لك هذا من مكارم الأخلاق وهو الذي يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) ، فمن مكارم الأخلاق أن يكون المرء في تعامله مع جيرانه أن يعرض عليهم إذا كان أراد أن يبيع بيته أو يبيع قطعة الأرض الملاصقة لهم يعرض عليهم ، إن كان لهم رغبة فيها إما هم أو من يحبون هذا من مكارم الأخلاق ومن حسن الجوار والتعامل .

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ وَلا يُوهَبُ . قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وهو يتعلق بالوقف .

والوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وهو من الصدقات الجارية التي يبقى ثوابها ما بقيت منفعتها ، مثل أن يكون عند رجل دارًا فيوقفها في وجوه الخير ، فالوقف حبسٌ للأصل لا يباع ولا يوهب ولا يورث ويُصرف من غلته وما يدر من مال ونحو ذلك في وجوه الخير التي يعيّنها الواقف .

قَالَ: ((**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ**)) أي كانت من نصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر ، وهي مغانم كثيرة أصابها المسلمون يوم فُتحت خيبر ، فكان من نصيب عمر رضي الله عنه قطعة أرض في خيبر .

((**فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا**)) يطلب أمره ويستشيره صلوات الله وسلامه عليه فيها .

فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْها)) يعني لم أحصل مالًا أنفس عندي من هذه الأرض ، فهي أنفس مال عنده رضي الله عنه .

((**فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟**)) يعني ماذا أصنع بها في صرفها في وجوه الخير ما الطريقة التي ترشدني إليها ؟ وهذا عمل من عمر رضي الله عنه بما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] ، فهو لم يبحث فيما يحب من ماله وإنما بحث في الأحب في أفضل

ماله ، الآية الكريمة ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ليس الشرط أن يكون الأحب عندك لكنه شيء تحبه من مالك ؛ فهذه درجة البر في النفقة ، لكن عمر رضي الله عنه اتجهت همته وعلت رغبته رضي الله عنه إلى البحث في إنفاق أنفس ماله وأفضل ماله ولهذا قدَّم في كلامه للنبي عليه الصلاة والسلام قال ((لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه)) ، والمراد بالمال هنا الأرض ، والأرض مال ، والمال: ما يمتلكه الشخص ، السيارة مال والبيت مال وقطعة الأرض مال ، وسميت هذه الأشياء مالا كما قيل لأن النفس تميل إليها ، ترغب فيها ، تحبها تحب بقاءها ، فسمي المال مالًا لميل النفس إليه.

قال : ((**لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْها فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟**)) إلى أي طريقة ترشدني ؟

قَالَ: ((**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)) وانظر ما في قوله «إن شئت» من جمال اللطف منه صلوات الله وسلامه عليه ، قال ((إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) ؛ حبَّست أصلها: أي جعلت أصلها حبيسًا لا يباع ولا يورث ولا يوهب يبقى الأصل حبيسًا ، حبَّست الأصل: أي أبقيت الأصل حبيسا إن كان مثلا عمارة أو مثلا دكاكين أو غير ذلك أوقفها المراد بإيقافها أنه حبَّس هذا الأصل يبقى لا يتصرف فيه لا يباع لا يوهب لا يورث ؛ إلا في حالة ذكرها العلماء ؛ إذا تعطلت منافع الوقف لم يصبح فيه غلة فيه فائدة فيه منفعة فهنا يباع ويُنقل إلى مكان آخر يكون فيه منافع حتى يبقى البر ويترتب عليه صدقات وأمور تنفع الواقف بإذن الله سبحانه وتعالى ، والوقف من الصدقة الجارية وهو داخل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)) . قال ((إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) .

قَالَ: ((**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَر**)) أيضا انظر ما في العطف بالفاء هنا من دلالة على فورية الاستجابة منه رضي الله عنه لما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا أيضا فيه مسارعتهم رضي الله عنهم وأرضاهم إلى الخيرات .

((**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا**)) لأن الأصل خرج من مُلك الواقف ، مادام أنه أوقفه لا يصبح ملكا له ؛ وعليه فإنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لأنه ليس ملكًا للواقف ، ولهذا قال ((غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ وَلا يُوهَبُ)) لماذا ؟ لأنه خرج من ملك الوقف لم يصبح ملكا له ، مجرد أنه أوقفه خرج من ملكه .

((**فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ**)) هذه وجوه مصارف هذا الوقف الذي أوقفه عمر رضي الله عنه ، وإذا عيَّن الواقف مصارف لوقفه لا تُتجاوز وإنما يُقتصر على ما عيَّنه .

قال ((**فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى**)) أي قرابة عمر رضي الله عنه أي المحتاجين من قرابته من كان به حاجة من قرابته يعطى من هذا الوقف ، وهذا فيه الإحسان للقربى وأنهم أحق بالمعروف .

((**وَفِي الرِّقَابِ**)) أي عتق الرقاب في سبيل الله ؛ تُشترى وتعتق في سبيل الله .

قال ((**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) وكلمة «في سبيل الله» لها إطلاقان :

١. تطلق على أعمال الخير كلها .

٢. وتطلق على الجهاد خاصة .

وهنا عندما عُطف في سبيل الله على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل تعيَّن أن المراد بـ«في سبيل الله» الجهاد .

((**وَابْنِ السَّبِيلِ**)) أي الذي انقطع من الطريق حتى لو كان غنيًا ؛ شخص وصل إلى بلدة وانقطع في الطريق حتى لو كان في بلده عنده مال يعطى .

((**وَالضَّيْفِ**)) يعني يكرم الضيف القادم إلى البلد من هذا الوقف . فهذه وجوه عيَّنها رضي الله عنه فيما يصرف فيه غلة هذا الوقف .

((**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ**)) وليها الناظر على الوقف الذي يقوم على متابعة أمور الوقف وأعماله ، يعني لابد من ناظر وإلا تعطل ، فيحتاج إلى متابعة ويحتاج إلى صيانة ويحتاج إلى رعاية لأموره حتى يستمر نفعه ، فلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ حتى لو عُيِّن له نصيب من مثلا قيل لك مثلا خمسة في المئة أو عشرة في المئة مما يغل هذا الوقف لقاء جهدك وتعبك ومتابعتك وتوفيرك لجزء من وقتك في رعاية هذا الوقف والعناية به .

((**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**)) يعني يأخذ في حدود ذلك غير متمول ، وَفِي لَفْظٍ: ((غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)) يعني لا يستخدمه لمتاجرة خاصة به وتحصيل أرباح ونحو ذلك ، وإنما في حدود ما أشير إليه .

الحاصل أن هذا الحديث يتعلق بالوقف ، والوقف شأنه عظيم جدًا وهو من الصدقات الجارية التي يبقى أجرها للموقِف ما انتُفع بوقفه ، قد يستمر الانتفاع عشرات السنين ، قد يستمر مئات السنين ، فما دام منتفعًا به فالأجر جارٍ لصاحبه.

قال رحمه الله تعالى :

٢٨٨ – وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: ((لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) . وفي لفظ: ((فَإِنَّ الَّذِى يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) .

٢٨٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ))

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: ((**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) حملت: أي رجلًا ؛ رجل ما عنده فرس يريد أن يجاهد فحمله عمر على فرس له في سبيل الله ، أعطى فرسا له لرجل يأخذها ويجاهد فيها في سبيل الله ، فأعطاه إياها ليجاهد فيها فأصبحت له لأنه أعطاه إياها من أجل الجهاد وتبقى له كما يدل على ذلك قوله فيما سيأتي قال ((أراد أن يبيعها قال لا تشتريها)) لأنها أصبحت لذلك الرجل ، أعطاه إياه ابتداءً لأجل أن يجاهد عليها في سبيل الله وتبقى له فلما أدى المهمة عرضها للبيع .

قال ((**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**)) نهاه عن أمرين : نهاه عن أن يشتريه لأن عمر أراد أن يبتاعه ؛أن يشتريه ، قال لا تشتريه لماذا ؟ قال العلماء من الحكمة في ذلك : أن الشخص إذا تصدق على شخص بمال مثل مثلا لو تصدق شخص على رجل فقير بسيارة واحتاج الفقير أن يبيعها فوجده يبيعها وجاءه وقال أنا اشتريها منك ماذا سيحصل ؟ ينحرج ؛ إن قال له أنا اشتريها منك بعشرة يقول لا حتى لو بخمسة خذها ، ينحرج منه وما يبيعها البيع الذي يرتاح فيه ولا يستطيع أن يكاسر

أو يزيد في السعر ، فرُفع عنه هذا الحرج وهذا من كمال الشريعة ومراعاتها لهذه الأمور ودفعها لمثل هذه ، لأنه قد يبيعها برخص يستحي منه يقول كيف الآن هو أصلا تصدق بها علي وأنا أزيد في سعرها !! فلا يبيعها البيع الذي يرتاح فيه ولا السعر الذي يرغب فيه فيصاب بحرج ، وربما يأخذ عليها الثمن القليل من أجل حيائه وتذكره لتصدق هذا الرجل عليه بها .

فقال ((**لا تشتره**)) لأنه سيسامح في جزء من الثمن أو يعطيها إياه برخص ينحرج إلى غير ذلك .

قال ((**وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**)) وهذا بيان حرمة هذا الأمر الذي هو العودة في الهبة ، ومثَّل النبي صلى الله عليه وسلم لقبح هذا الأمر بالعود في القيء ؛ شخص يتقيء ثم يرجع ويأكل أو يشرب الشيء الذي من يقبل ذلك !! فمثَّل النبي صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته بالعائد في قيئه ، وفي لفظ: ((**فَإِنَّ الَّذِى يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**))

ثم أورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو في المعنى نفسه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ : ((**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**)) ؛ هذا فيه النهي الشديد والتحذير من عود المرء في هبته ، والعود في الهبة أن يهب شيئا لشخص ثم يسترجعه منه ، فنهى عن ذلك وضرب له هذا المثال قال ((كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) .

قال العلماء رحمهم الله يستثنى من ذلك: عود الأب فيما وهبه لابنه ، وهب لابنه شيئا فاسترجعه أو وهب لأبنائه شيئا ثم استرجعه فهذا لا يتناوله الحديث لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) ، وجاء أيضا حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بالهبة وفي آخره قال ((إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)) هذا مستثنى، الوالد فيما يعطي ولده هذا مستثنى . بل في بعض الحالات قد يكون واجبًا على الأب أن يعود في هبته التي وهبها لابنه وهي ما سيأتي معنا في الحديث الآتي حديث النعمان ابن بشير ؛ لو وهب أحد أبنائه شيئا من دون الآخرين هذا خلاف العدل ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ)) ، فأعطى أحد أبنائه شيئا ولم يعط الآخرين وهبه شيء ولم يهب الآخرين مثله ففي هذه الحالة يجب عليه أن يعود في الهبة أو يعطي الآخرين مثله لأن عمله هذا خلاف العدل وسيأتي معنا في الحديث ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ)) .

ولا يزال لهذه الترجمة بقية من أحاديث تستوفى بإذن الله عز وجل في لقائنا القادم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس السابع والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

إكمالا لباب الرَّهْنِ وغيرِهِ

٢٩٠ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَه عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ))، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي لَفْظٍ: ((فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) وَفِي لَفْظٍ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) .

****

هذا الحديث حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هو في بيان وجوب العدل بين الأبناء والتسوية بينهم ، لأن هذا أدعى لاجتماع القلوب وائتلاف النفوس والبُعد عن الحسد والتعادي والتباغض والشحناء ، ولما في ذلك من سلامةٍ من الظلم ، والظلم ظلمات .

قال رضي الله عنه : ((**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ**)) أي بشيء من المال ، وخصَّه بذلك دون بقية إخوانه .

((**فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**)) ؛ قول النبي عليه الصلاة والسلام ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ)) هذا يتناول الذكور من الأولاد والإناث ، وأنَّ الواجب على الآباء أن يعدلوا بين الأبناء في العطية والهبة الذكور منهم والإناث ، فلا يعطي بعضًا دون بعض ، فإن قوله ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ)) الولد يشمل الذكر والأنثى كما قال الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١] .

لكن هل العدل في العطية والهبة بين الذكور والإناث الأمر فيه بالتساوي ؟ أو أن القسمة فيه كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ إذا أراد أن يعطي الأبناء هبة من المال كل ولد مئة ريال مثلا من الذكور والإناث هل يعطي الجميع مئة فيسوِّي بين الذكور والإناث ؟ أو يعطيهم كما هو الشأن في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فيعطي الذكور من مئة والإناث من خمسين ؟

والصحيح من قولي أهل العلم أن الشأن في الهبة والعطية كالشأن في الميراث ؛ يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، وما تعطاه الأنثى أمرٌ يقبل الزيادة لأنها فيما بعد يأتيها المهر وتأتيها النفقة الواجبة على الزوج ، أمور من هذا القبيل ، والابن ما يعطاه قابل للنقص لأنه سينفق وسيدفع المهر وسيهيء البيت وحاجته أكبر من حاجتها والواجب عليه أكبر من الواجب عليها ؛ فالعطية والهبة للأولاد تكون الأمر فيها كالميراث يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين .

وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ)) هذا الأمر يشمل الآباء والأمهات على حد سواء ، فالأم إذا أعطت أولادها يجب عليها أن تعدل ، مثل ما أن الأب إذا أعطاهم يجب عليه أن يعدل .

وقوله ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ)) هذا فيه أن العدل بين الأبناء هو من تحقيق تقوى الله ، من تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى أن يكون المرء عدلًا في تعامله بين أبنائه ، حتى فيما ذُكر أن بعض السلف من شدة حرصه يعدل بينهم حتى في القُبَل ؛ إذا قبَّل هذا الصغير من أولاده

قبلة أو قبلتين يقبِّل الآخر مثله ، وإذا داعبه داعب الآخر ، لكن لو قصَّر في هذا وجعل نصيبا لأحدهما دون الآخر فإنه يوجِد بينهم من العداوة والحسد ونحو ذلك ما لا يخفى .

ومما ينبغي أن يُعلم هنا : أن أمر النفقة على الأولاد بحسب الحاجة يختلف عن الهبة التي تتموَّل وتتعدد المنفعة بها ، وأما النفقة أمرها آخر النفقة بحسب الحاجة ؛ احتاج هذا الولد مثلا ثوبًا أو احتاج حذاء أو مرض فاحتاج أن يُشترى له دواء أو نحو ذلك من الأمور حصلت لا تحتاج ؛ فيعطى بحسب الحاجة والأمر في ذلك نوعان كما ذكر العلماء رحمهم الله :

١. نوع يحتاج إليه من النفقة من مرض أو نحوه ؛ فالعدل بينهم في ذلك أن يعطى كل واحد ما يحتاجه وقت حاجته إليه ، هذا هو العدل ، يعني مثلا الذي وصل من أولاده إلى حد الزواج فأعطاه والده نفقة الزواج ، هذا عدل ، فلا يعطي الآخرين مثل ما أعطاه لأن هذا بلغ حد الزواج فلا يعطى الآخرين مثله ، مثلا أعطاه خمسين قال هذه استعن بها في زواجك لا يعطي الآخرين مثله ، لكن إذا بلغ الواحد من الآخرين حد الزواج يعطيه مثل أخيه ويساعده مثل أخيه . فنوع يحتاجون إليه من النفقة من مرض ونحوه فالعدل أن يعطى كل ما يحتاج إليه .

٢. ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نحو ذلك ؛ فهذه يحرم التفاضل فيها .

الأول يعطى كل بحسب حاجته ، والثاني لا يفاضل بينهم وإنما إذا أعطاه عطية أو وهبه هبة فإنه يعطي الجميع بالسوية والعدل بين الأبناء دون تفضيل أحدهم على الآخر .

قال ((**فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**)) وهذا فيه سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لما يوجَّههم إليه ، وعرفنا أن هذه الصورة من العودة في الهبة لا تدخل في الحديث الذي مر معنا ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)) لا تدخل بل هذه الصورة من العود في الهبة واجبة ؛ إذا كان عنده قدرة يعطي الآخرين من أولاده مثل ما أعطى الأول يعطيهم وإلا يرجع في هبته لولده ولا يتناوله الحديث ، لأنه مأمورٌ بالعدل بين الأولاد فإن أعطى أحدهم دون الآخرين فهذا على خلاف العدل ؛ فوجب حينئذ أن يعود في هذه الهبة.

وَفِي لَفْظٍ قال : ((**فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**)) **وَفِي لَفْظٍ**: ((**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**)) يعني أن هذا ظلم ، ويستفاد من ذلك أن الظلم لا يشهد عليه لا يجوز للإنسان أن يشهد على أمر يعلم أنه ظلم وأنه على خلاف العدل والحق .

الحاصل أن هذا الحديث يتعلق بأمور الأبناء ووجوب العدل بين الأبناء ، وأن هذا من تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى ، وفيه من المصالح وتحقيق الألفة والمحبة والتواد وأيضًا إبعاد وجود النفرة بينهم والحسد والبغضاء ونحو ذلك ، وهذا من كمال هذه الشريعة وعظمتها وكمال ما تدعو إليه .

أيضا مما نبه إليه العلماء رحمهم الله ما يتعلق بهذا الحديث: أنه إذا خص بعض الأبناء بشيء دون الآخرين لسبب – مثلا أحد الأبناء قام على خدمة والده والقيام بمصالح لوالده وعطَّل أعماله من أجل أعمال والده– فقام بأعمال من هذا القبيل فإذا أعطاه والده شيء خصه به دون إخوانه من أجل عمله وخدمته وتوفير جزء من وقته من بين إخوانه في أعمال والده ومصالحه ، إذا خصه بشيء لأجل هذا الأمر فلا حرج في ذلك لأن هذا بمقابل أمر قدمه الابن وبذله وتميز به عن بقية الأبناء ، فإذا ميزه بشيء مقابل ذلك فلا حرج .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» .

****

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**)) ؛ هذا الحديث يتعلق بالمساقاة والمزارعة ، مثل أن يكون عند رجل بستان وفيه نخل ولا يستطيع أن يقوم على خدمة النخل ومتابعته وسقيه وأمور تلقيحه والعناية به فاتفق مع آخر أن يتولى هذا الأمر ، يتولى خدمة النخل من سقي وغير ذلك على أن يكون له نصف الثمر أو ربع الثمر أو ثلث الثمر ؛ فهذه من العقود الصحيحة .

وفي هذا الحديث ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**)) هنا ذكر «الشطر» باعتبار أنه الذي حصل وأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، والشطر: النصف ، فذِكر الشطر هنا باعتبار أنه الذي حصل

في الاتفاق لا أن المعاملة لا تكون إلا بالشطر ، بل المعاملة تكون بالشطر أو بالثلث أو بالربع حسب المتفق عليه .

قال ((**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ**)) هذا في الأشجار ((**أَوْ زَرْعٍ**)) ما يخرج من الزروع من حبوب أو نحو ذلك ؛ فعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ومثل هذه المعاملة كما قدَّمت معاملة صحيحة ودلت عليها السنة النبوية سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، والغُنم للجميع والغُرم على الجميع ، لأن إن غنموا فالغُنم لهما لصاحب الأرض وللعامل فيها ، وإن خسرا فالخسارة عائدة عليهما ؛ لأن العامل تعب واجتهد ولم يحصِّل فائدة ، وصاحب الأرض أيضا استُخدمت أرضه استُعملت فترة من الزمان ولم يحصل لها فائدة ، فالغُنم يكون للجميع والغرم أيضًا يكون على الجميع .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٢ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ، وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا» .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ ؛ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ» .

الْمَاذِيَانَات : الأَنْهَارُ الْكِبَارُ ، وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وهو يتعلق أيضًا بالمسألة السابقة قَالَ: ((**كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً**)) أصحاب حقول أي زراعية .

((**وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ**)) أي نؤجِّرها ؛ يأتي الفلاح عنده خبرة وعنده دربة ومعرفة فيستأجر منهم الأرض ، واستئجار الأرض يكون على طريقتين :

١. إما بالذهب والورق مثل أن يستأجر الأرض منه السنة مثلا بعشرين ألف ثلاثين ألف ، أو الشهر بألف أو بألفين أو نحو ذلك بالورِق .

٢. أو يكون الاستئجار بالنسبة ؛ يقول له "أجِّرني الأرض ولك نسبة مثلا خمسين في المئة أو ستين في المئة أو ثلاثين في المئة " حسب ما يتفق عليه من الثمر والناتج .

قال((**كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا**)) ؛ هنا لاحظ الآن الأجار كما قدمت يكون على صفتين : إما أجار بالورِق يعني بالذهب والفضة ، أو بالريالات مثل أن يستأجر الأرض الشهر بألف أو السنة مثلا بعشر آلاف هذا نوع . النوع الثاني أن يستأجر بنسبة ؛ لكن هنا ذكر صفة زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عنها ؛ لما يؤجِّره الأرض يختار أماكن صاحب الأرض يعرف أنها متميزة وجيدة وإذا كان في أنهار أو جداول للماء تكون قريبة وبينة الربح فيها والفائدة ، وأراضي بعيدة عن الماء ويعرف أن الفائدة منها أقل فيؤجره الأرض فيقول له "القريب من النهر ثمره لي والبعيد لك" مثلا ؛ فهذا نهى النبي عنه لأن فيه غُبن ، مثل ما قال ، قال ((فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ)) فيتعب في الأرض ثم الجزء الذي أخذه لا ينبت والجزء الآخر في الموضع الطيب ينبت ؛ فيستفيد صاحب الأرض والعامل فيها لا يستفيد أو تكون فائدته ضعيفة جدا ؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قال : **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ** : ((**سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ**)) لا بأس أن تؤجر قطعة الأرض على المزارع تؤجرها عليه بالشهر أو بالسنة بقدر معلوم من المال قال لا بأس بذلك ((**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ**)) وعرَّف الْمَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ ، يعني الذي على جوانبها على سواحلها على شواطئ تلك الأنهار ((**وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ**)) يعني القريب من الجداول جداول الماء ((**وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ**)) يعينها صاحب الأرض يعرف المواطن الأكثر فائدة ((**فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا**)) فيكون فيه ظلم ، لكن أجره الأرض كلها والنسبة بينهم معلومة للناتج من كل الأرض فيكون الغُنم للجميع والغُرم أيضا على الجميع . قال ((**وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ**)) إذًا الزجر منصب

على هذه الصورة التي جاء ذكرها في هذا الحديث ، أما أن يؤجر الأرض بالدرهم والدينار فلا بأس ، أو يؤجرها كاملة بنسبة معلومة من المنتوج أو نسبة معينة من المنتوج فلا بأس أيضا بذلك ، أما أن يؤجرها ويختص لنفسه بجوانب من الأرض يعرف جودتها وجوانب أخرى غير جيدة يتركها للمستأجر فهذا فيه شيء من الحيف والظلم ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عهن ذلك.

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» . وَفِي لَفْظٍ: ((مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ؛ لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)) . وَقَالَ جَابِرٌ: ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)) .وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيّتاً ، وَلِعَقِبِهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه وهو يتعلق بالعمرى ؛ «الْعُمْرَى» هي داخلة في باب الهبات ، لكن لما كانت هبة مرتبطة بالعمُر سميت عمرى ، مثل أن يعطيه دار يسكنها يقول "هذه الدار لك ما عشتُ أو ما عشتَ" ، مرتبطة بالعمر فلهذا سميت «عمرى» لأنها مرتبطة بالعمر ليسكنها مدة عمره ، فسميت «عمرى» لأجل ذلك "تسكنها ما عشتُ أو ما عشتَ" مرتبطة بالعمر ، مرتبطة إما بعمر من أَعمر أو من أُعمِر ((**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**)) .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا))** والعلماء ذكروا صور للعمرى منها :

١. أن يقول: "أعطيتكها لك ما عشت ولعقبك" فهذه لمن أُعطيها وتكون ميراث لعقبه .

٢. والصورة الثانية أن يقول: "أعطيتكها أو أعمرتكها ما عشتَ فإن مت فهي راجعة لي"؛ فهذه لا تدخل في ميراث من أُعمر وإنما ترجع لأنها مثل العارية ونحوها محددة بوقت معين. فالصورة الأولى داخلة في الميراث له ولعقبه ، والصورة الثانية لا تدخل في الميراث ترجع لمن أعمر.

٣. وهناك صورة ثالثة أن يقول : "أعطيتكها ما عشت" ولا يذكر فيها مسألة الإرجاع ولا يُذكر فيها العقب "لك ولعقبك" هذه اختلف فيها العلماء وظاهر الأحاديث ومنها ما سيأتي أنها تكون لمن أُعطيها وتدخل في الميراث .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))** يعني دخل في مواريث مَن أُعطيها لأنها له ولعقبه يرثونها من بعده شأنها شأن سائر ماله ولا ترجع لمن أعطاه تلك الدار أو أعطاه ذاك المنزل يستفيد منه .

قال : **وَقَالَ جَابِرٌ: ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا))** ؛ وقوله «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» هذا فهمٌ لجابر رضي الله عنه وأرضاها . والمسألة كما قدَّمت في هذه الصورة فيها خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من يجعلها داخلة في الميراث شأنها شأن الصورة الأولى ، ومنهم من يقول إنها ترجع مثل ما فهم جابر أيضًا رضي الله عنه .

قال : **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيّتاً وَلِعَقِبِهِ))** أي من بعده تدخل في الميراث ، وهي لا تدخل في الميراث في صورة واحدة أشرت إليها : إذا نص من أعطاها المعمِر ، المعمر إذا نص على أنها راجعة ما عشت وترجع لي بعد موتك ؛ فإنها لا تدخل في الميراث بل ترجع .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)) ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:«مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وأرضاه وهو يتعلق بحقوق الجار وما جاءت به الشريعة من الإحسان للجار والقيام بالأمور التي من شأنها تمتين الصلة والرابطة بين الجيران وتحقق الألفة والمحبة ، قد تكررت الوصية على نبينا عليه الصلاة والسلام بالجار فقال في الحديث : ((مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)) يعني يكون له نصيب من الميراث ؛ هذا يدل على عظم حق الجار .

ولهذا ينبغي على المسلم أن يراعي حقوق الجيران وأن يحسن إليهم ، وإذا بدت للجار حاجة وليس فيها مضرة عليه لا يمنع جاره من ذلك ، بل إن منعه أوجد بينه وبينه شيء من الضعف في حقوق الجيرة والمحبة للجيران وإن أعطاه قوَّى هذه الصلة ، والشريعة جاءت بما يقوِّي الصلة بين الجيران ويمتِّنها ويحققها .

في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**)) وضُبطت «خُشُبُه» ، ليس خشبة واحدة وإنما عدد ، وهذه كانوا يحتاجون إليها مثل إذا كان يريد أن يبني حجرة ملاصقة لجدار الجار فاستأذن من جاره أن يضع الخشب الذي يجعل في السقف يجعل طرفه على جدار الجار ويبني جدارا آخر حتى يقيم عليه ؛ فلا يمنعه من ذلك لاسيما إذا كان الجدار متين ويتحمل ، أما إذا كان الجدار ضعيف ولا يتحمل ومنعه لأنه لا يتحمل لا حرج عليه ، لكن إذا كان الجدار متين ويتحمل فلا يمنعه من ذلك ولا يقول له ابني جدار آخر ملاصق لجداري وضع عليه ما شئت لا يكلفه بل يأذن له ؛ وهذا من الحقوق التي تكون بين الجيران .

مثل ذلك الآن عندما يكون أراضي متجاورة فيأتي مثلا شخص ويبني داره ويبني السور المحيط بالجار فيأتي الجار الجديد ويقول استئذنك أنني ما أبني سور جديد ، استأذنك أني أضع اللياسة على الجدار وأركب الأنوار أضع البوية ؛ فلا يمنعه من ذلك لأن هذا شيء لا يضره ولا يحتاج الأمر أنه يكلف جاره بأن يبني جدارا خاصا به ، هذه كلفة لا حاجة إليها ، والجار إن أذن له لم يضره شيء وزاد .

انظر الفرق بين جارين : جار استأذن جاره بأن يضع لمباته وأموره على قال "هذا بيتك وهذا أبسط حقوقك علينا مرحبا وأهلا وهذا محلك" وسمع منه هذا الكلام ، أو جار آخر جاءه قال

"هذا جداري ولا أسمح لك ولا مسمار واحد إذا تريد ابني لك جدار مستقل" وأسمعه من هذا الكلام . هذا ينفر وهذا يحبب والشريعة جاءت بما يحبّب ويؤلف ويقرب بين النفوس .

قال ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) طبيعة النفس البشرية لا تحتمل الإلزام في شيء يخص الأمر، لكن هذا فيه ترويض للنفوس وتحقيق هذه المصالح التي هي الألفة والمحبة ومزيد التآخي والتآلف بين الجيران .

قال ((**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**)) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**)) أرمين بها : يعني الحجة والسنة واضحة ساطعة ، أرمين بها بين أكتافكم أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أجعلها بينكم ظاهرة بينة جلية ؛ وهذا فيه الصدع بالحق وإظهاره للناس وبيانه . قال ((وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) .

****

ثم ختم الإمام عبد الغني رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ**)) يعني ولو مقدار شبر ((**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**)) يعني خزيًا وفضيحة له يوم الدين يوم القيامة يُجعل هذا القدر حتى لو كان قيد شبر يطوقه من سبع أرضين يكون على عنقه مثل الطوق ويراه الناس خزيا وفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة .

إذا كان قيد شبر يطوقه من سبعة أرضين فكيف بمن اعتدى على الأراضي الواسعة وأخذها بالظلم والتعدي على الناس !! والظلم ظلمات يوم القيامة ، يعني بعض الجيران خاصة مثلا في الأراضي الزراعية ما يبالي بالمساحات اليسيرة ربما يدفع شيء من الحدود إلى داخل أرض جاره لتتسع أرضه وتضيق أرض جاره ؛ فالشريعة جاءت بتحريم ذلك والتحذير منه وأنه من الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة ، حتى لو كان قيد شبر ؛ قدر شبر ، والمراد بقدر شبر يعني ولو كان

شيئا يسيرا ، قدر شبر في أرض واسعة جدا لا يعتبر شيء لكن الشريعة حرمت حتى القليل ، حتى ما كان قدر شبر ما كان قدرا يسيرا الشريعة جاءت بتحريمه ؛ فكيف بما هو أكبر من ذلك وأكثر؟! والله سبحانه وتعالى حرَّم الظلم وفي الحديث القدسي العظيم قال جل في علاه : ((إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)) .

وفي هذا الحديث التنصيص على أن الأرضين سبع مثل السماوات ؛ سبع سماوات والأرضين سبع ، ودل على هذا العدد قول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الطلاق ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:١٢] وهذا الحديث فيه التنصيص على أن الأرضين سبع قال ((مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٥٨ إلى الدرس ٦٠

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠١/٢٤ هـ

الدرس الثامن والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ البُيُوعِ

بابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٦ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)) وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: ((مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)) . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: ((خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((**بابُ اللُّقَطَةِ**)) يراد باللقطة: ما يعثر عليه المرء أو يجده من مالٍ في الأرض لا يُعرف صاحبه من ذهب أو ورِق أو غير ذلك من الأموال ، وكذلك ما يعثر عليه من الضوال .

و«اللقطة» تقال في غير بهيمة الأنعام ، أما بهيمة الأنعام المفقودة التي لا يعرف لها صاحب يقال لها «الضوال» والواحدة منها «الضالة» ، وسيأتي في الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ما يوضح ذلك .

والشريعة جاءت بحفظ حقوق الناس والحرص على رعايتها والعناية بها ، وأيضا جاءت في الوقت نفسه بعدم تضييع المال وأن المال الذي يوجد مفقودًا لا يُعرف له صاحب فجاءت الشريعة بأحكامٍ خاصة تُعرف بأحكام اللقطة وهو الشيء الذي يُلتقط من الأرض لا يُعرف له صاحب بأن يعرَّف حولًا كاملا سنة كاملة ، ومن يعثر عليه ينبغي أن يعرف صفاته كما سيأتي

معنا في الحديث ((ثم يعرف سنة كاملة)) ؛ وجدت ذهبا أو وجدت فضة أو وجدت ناقة أو بهيمة سنة كاملة يعرِّف لعله أن يقف على صاحبها فيردها إليه وهذا فيه حفظ الشريعة للحقوق ، لكن إذا مضت السنة الحول الكامل فالغالب أن المعرفة بصاحبها بات متعذرًا ، ينتفع بها الملتقط لكنها أيضا تكون في حكم الوديعة أو الأمانة بحيث لو أنه قدر أن بعد ثلاث سنوات أو أربع أو عشر جاء صاحبها وقال : المال الفلاني الذي صفته كذا وكذا هو لي وجاء بأوصافه تحقق أنه له ؛ فيعيده إن كان عنده أو يعيد ثمنه يقوَّم ويعيد له ثمنه . فهذا الباب يتعلق باللقطة .

أورد حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟**)) والورق هو الفضة .

قَالَ: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**)) يعني إذا وجد صرة من ذهب أو صرة من فضة وغالبًا في ذاك الوقت هذه الأشياء تُحمل في صرة ، يعني كيس له رباط . فقال ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا)) يعني صفة الكيس ، والعفاص الذي يشد به الرباط الذي يشد به الكيس ؛ اعرف الصفة ويعرف أيضا المحتوى كم فيه مثلا من الدنانير وكم فيه من الدراهم يعرف ذلك بحيث إذا عرَّف يعرِّف حولا كاملا يعني قال العلماء في الشهر مرتين أو ثلاث إلى مدة سنة ، في الأسواق العامة وأمام الجوامع في خارجها يقول : عندي كيس فيه ذهب هل تعرفون صاحبه ؟ ثم يعاود التعريف مرة وأخرى لمدة سنة كاملة ، فإذا جاءه شخص وقال نعم الكيس الذي من الذهب لي ، يقول صفه لي ؟ لأنه مطلوب منه أن يعرف وكاءها وعفاصها . والآن في هذا الزمان الأموال تحمل في حافظات النقود محفظة النقود غالب الناس يكون معه محفظة النقود ، فقد يعثر بعض الناس على محفظة فيها مال فينبغي أن يعرف لون المحفظة ويعرف كم عدد النقود ، وإذا كانت مثلا أنواع وإذا كانت دولارات أو كانت جنيهات أو كانت ريالات أو كانت من فئة الخمسمائة أو فئة المئة ، فإذا جاء يقول أنا عثرت في هذا المكان على محفظة نقود فيها مال فإذا جاء شخص وقال هذا المال لي ، يقول له ما لون المحفظة ؟ وما المال الذي فيها دولارات وجنيهات أو ريالات ؟ كم المبلغ الذي فيها؟ وهكذا يحاول من خلال معرفة كما في التوجيه النبوي في هذا الحديث ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا)) يعرف وكاءها وعفاصها يعني الصفات في الزمن الأول كانت الأموال تُحمل في صرة ولها رباط فيعرف ذلك يعرف صفتها ويعرف أيضا قدر المال

الذي فيها ، والآن غالبًا الريالات تُحمل في حافظات النقود فأيضا يعرفها ثم إذا جاء من يسأل يسأله عن الصفات ما لون المحفظة ؟ كم المبلغ الذي فيها ؟ وهكذا .

قال : ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**)) جاء في حديث آخر ((عرفها ثلاث سنوات)) ، لكن كما في هذا الحديث وأحاديث أخرى عديدة في الباب اقتُصر على التعريف سنة ، قد أجمع العلماء على أن التعريف لمدة سنة حول كامل يكفي ، ويكون التعريف مستمر في الحول مثل ما قال أهل العلم في الشهر مرتين أو ثلاث إذا حصلت مناسبة أو تجمع في الناس يعلن يقول أنا وجدت شيء من المال أو كذا فمن وجد ، والآن في الزمن هذا أحيانا توجد في بعض الأسواق لوحات إعلانية يمكن إذا كان متيسر شيء من ذلك ، المهم أنه يحرص على التعريف لعله أن يعثر على صاحبها . التعريف من أجل الوصول إلى صاحبها والتقاط اللقطة من أجل أن لا تضيع ، لا يضيع المال ولا يبقى أيضا ضائعا بل يستفاد منه ، لكن يحرص بالدرجة الأولى على أن يعثر على صاحب المال من خلال التعريف به حولا كاملا.

قال : ((**فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**)) أي إن لم يُعرف لها صاحب ، مضى الحول ولم يعرف لها صاحب فاستنفقها يعني استعملها نفقة لك استفد منها ((**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**)) اجعلها في حكم الوديعة ، والودائع أمانات تعاد لأصحابها إن عرفوا . قال ((**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**))

ثم قال : ((**وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟**)) لاحظ هناك في المال الذهب والورق قال «اللقطة» ، وفي البهيمة قال «الضالة» وتجمع ضوال .

((**وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**)) أي صاحبها ، الإبل معروفة بقوتها وأيضا دفعها عن نفسها وأيضا تحملها العطش وتعرف موارد الماء وتذهب ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الإبل : ((دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)) فلتبقَ على هذه الحال إلى أن يعثر عليها صاحبها ((حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)) يعني لا خوف على ما كان بهذه الصفة من ضياع تبقى ترعى وتأكل ولا يُخشى عليها من السباع إلى أن يجدها ربها أي صاحبها . ومن أهل العلم من قال إذا كانت الناقة صغيرة وهزيلة وضعيفة يخشى عليها من السباع فإنها تؤخذ مثل ضالة الغنم يكون حكمها مثل حكم ضالة الغنم .

قال : ((**وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيك ، أَوْ لِلذِّئْبِ**)) ؛ «لك» واضحة ، «أو لأخيك» يحتمل أخيك صاحبها يعني لعلك أن تعرف صاحبها فهي لأخيك أي لصاحب الشاة ، أو لأخيك آخر يلتقطها غيرك ، إذا تركتها يلتقطها آخر غيرك ؛ فهي ((إما لك أو لأخيك أو للذئب)) ولهذا قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . فالحاصل أن هذا الحديث في أحكام اللقطة وأحكام الضوال .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الوصايا

٢٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) . زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» .

****

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ((**بابٌ الوَصَايَا**)) و«الوصايا»: جمع وصية ، والوصية عهد خاص يكون فيما بعد الموت ، مثل أن يوصي رجل في مثلا خمس ماله أو ربع ماله في وجوه الخير يعيّنها ويحددها بعد موته ، من ماله تؤخذ وتصرف بعد موته هذه يقال فيها «وصية» . ومثل أيضا أن يكون عليه ديون أو له حقوق عند الناس فيوصي ان لي كذا ولي كذا ولي كذا الخ .

والوصية تارةً تكون مستحبة وتارةً تكون واجبة ؛ أما المستحب منها إذا لم يكن هناك على المرء حقوق واجبة أو ديون أو في ذمته ودائع أو حقوق للناس فمثل هذا يستحب في حقه أن يوصي ولا يجب عليه ، لكن إذا كان في الذمة حقوق مثلا ديون أو ودائع وأشياء يخشى أن لم يوصِ بها أن تضيع ولا تصل إلى أصحابها وتبقى ذمته مشغولة بها فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يوصي ، مثل أن يقول "في ذمتي لفلان كذا ، ولفلان عندي كذا ، والمكان الفلاني هذا بيني وبين فلان مشترك ليس لي وحدي" أو نحو ذلك يكتب ذلك في وصية حتى تُحفظ الحقوق .

أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)) ؛ يعني ليس من حق المسلم أن يكون عنده شيء إلا وأن يوصي ، فهذا حق وهو حقٌ لازم كما قدمت إن كان هناك أشياء واجبة عليه وديون أو في ذمته أشياء أو نحو ذلك ، وإلا ما عدا ذلك فإنها تكون مستحبة .

قال : ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**)) جاء في بعض الأحاديث ((ثلاث ليال)) ، والمراد بليلتين أو ثلاث ليال مدة يتهيأ له فيها أن يفكر في ، أحيانا كتابة الحقوق يحتاج أن يفكر المرء ما تكون حاضرة في ذهنك ، عندما تريد أن تكتب قد لا تكون كل الحقوق حاضرة في ذهنك ، لكن يوم يومين أو ثلاث ليالي يبدأ يفكر وكلما تذكر يرجع للورقة ويكتب ويضيف حتى تكتمل الحقوق مجتمعة في الوصية ، ثم تبقى هذه الوصية يحذف منها فيما بعد ما وصل إلى أصحابه ويزيد عليها أيضا فيما بعد ما زاد من الحقوق الواجبة .

ومن شرط الوصية أن لا يكون فيها إجحاف إذا أوصى ، أن لا يكون فيها مخالفة أو مفارقة لشرع الله سبحانه وتعالى .

عبد الله بن عمر رضي الله عنه الراوي لهذا الحديث كما في الزيادة التي في صحيح مسلم قال ((**مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**)) ؛ وهذا فيه كما لا يخفى مسارعة الصحابة رضي الله عنهم إلى الخير ومبادرتهم إليه وعدم توانيهم وتأخرهم ، ولهذا قال ابن عمر : ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٨ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» قَالَ: ((لا))، قُلْتُ: «فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((لا))، قُلْت: «فَالثُّلُثُ؟» قَالَ: ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإنَّكَ

لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)). قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» قَالَ: ((إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)) .

****

أشير أيضًا إلى فائدة تتعلق بما سبق وهو ما جاء في السنن لسعيد بن منصور وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كانوا يكتبون» وإذا قال أنس كانوا يكتبون فالمعني الصحابة رضي الله عنهم قال «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى فلان بن فلان ؛ أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٢] » ثم من بعد ذلك يضيف كل ما عنده من وصية خاصة ، لكن يستحبون أن تصدَّر الوصية بهذه الكلمات العظيمة التي فيها جماع المعتقد الصحيح والإيمان الراسخ الذي ينبغي أن يموت المرء عليه ((اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان)) يعني على المعتقد الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، ثم الوصية للأبناء بالتقوى وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يحافظوا على أمور الدين ولاسيما العقيدة الصحيحة المستمدة من كتاب والسنة ، ثم من بعد ذلك يضيف كل إلى وصيته ما يختص به من أمور يريد أن يوصي بها .

ثم أورد رحمه الله حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وعن العشرة وعن سائر الصحب الكرام قَالَ: ((**جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي**)) ؛ اشتد به الوجع عام حجة الوداع حتى إنه ظن أن هذا الوجع سيفارق به هذه الحياة ، اشتد به الوجع حتى ظن أنه سيموت من اشتداد الوجع .

((**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ**)) يعني ظن رضي الله عنه أن هذا الوجع هو مرض الموت فبدأ يبحث في أمر الوصية والمال والميراث ويفكر في هذه الأمور ، مع أنه عاش رضي الله عنه بعد هذه القصة التي حصلت له عاش ما يقرب من ٤٦ سنة ، يعني أصابه هذا المرض الذي كان يظن أنه سيموت فيه وعاش بعد ذلك لأن وفاته كانت ٥٦ من الهجرة ، وهذا في حجة الوداع ؛ فيكون عاش بعد ذلك ما يقرب من ٤٦ سنة .

قال رضي الله عنه : ((**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**)) أنا مالي ورثة ، مالي إلا بنت واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ أجعله صدقة في سبيل الله ؟ وهذا وجه الشاهد هذه وصية بثلثي المال ، يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أوصي بثلثي مالي ؟

((**قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**)) نصف المال ، يعني كان أولا سيبقي لبنته الثلث يتصدق بالثلثين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ، قال فالشطر يا رسول الله ؟ نصف المال أتصدق به ((**قَالَ: لا، قُلْت: فَالثُّلُثُ؟**)) أتصدق بالثلث ، أوصي بثلث مالي صدقة في وجوه البر . ((**قلت فالثلث؟ قَالَ: الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)) وأخذ العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير أن الأولى أن يكون أقل من الثلث ولو بشيء قليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الثلث بأنه كثير ، فالأولى أن يكون أقل من الثلث لكنه لا يتعدى الثلث لا يتجاوز الثلث ، ولهذا سيأتي عند ابن عباس أنه قال : «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ، ولهذا الأولى أن ينزل عن الثلث ، أما المجاوزة للثلث وتجاوز الثلث فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال لا .

ثم قال : ((**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ**)) هذه الجملة فيها حقيقة فائدة عظيمة وثمينة جدًا تتعلق بالموضوع ذاته وتتعلق أيضًا بأمر أيضا أكبر من ذلك ألا وهي : أن المرء في حياته وقد تزوج وبدأ يأتيه النسل والأولاد ينبغي أن يتسبب في اكتساب الرزق وتحصيل المال يعمل بالأعمال ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[الملك:١٥] يتسبب يبذل أسبابًا من تجارة أو صناعة أو حرفة أو غير ذلك من الأعمال التي

يكتسب بها المال ، حتى إذا مات يترك أولاده أغنياء أولى من أن يترك أولاده فقراء يسألون الناس ويتكففون الناس .

قال: ((**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ**)) ؛ هذه الجملة العظيمة كما أنها تفيد في هذا الموضع أن الذي ينبغي على الإنسان أن لا يوصي بأكثر من الثلث يُبقي المال لأولاده ويذرهم أغنياء أولى من أن يذرهم عالة يتكففون الناس ، مثل لو تصدق بالثلثين ولم يبق لهم إلا الثلث قد لا يكفيهم ، والجملة هذه كما أوضحت تفيد أمرًا أكبر من ذلك وهو أيضا ابتداءً ينبغي على الإنسان أن يتكسَّب ويحرص على تحصيل المال واكتساب المال بحيث إذا مات وقد ترك لأولاده بيتًا مثلا يسكنون فيه وترك مالًا ينفقون منه وترك لهم متاعًا يستفيدون منه ؛ فكونه يترك أولاده أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس ؛ وهذا أيضا باب عظيم من أبواب الأجر والبر أن الإنسان يعمل على تحصيل المال حتى يترك أولاده فيما بعد في بيت يملكونه وفي مال ينفقون منه وأثاث يستفيدون منه كونه يتركهم على هذه الصفة خير له وهو أيضا باب من أبواب البر والأجر ونيل الثواب . قال : ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ)) .

ثم بين عليه الصلاة والسلام عظم ثواب هذا الأمر قال : ((**وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ**)) بهذا الشرط ((**إلاَّ أُجِرْتَ عليهَا**)) وعليه فإن المال الذي ينفقه الإنسان يوميًا من إحضار الطعام والكساء لأولاده وأمور البيت وحاجيات البيت يحتسب هذا عند الله هذا باب عظيم من أبواب الأجر وتحصيل الثواب .

قال : ((**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**)) اللقمة واللقمتين يؤجر عليها فكيف بالطعام اليومي والشراب اليومي الغذاء اليومي وتوفير الكساء والأمور الأخرى !! يأتي بها وهو يحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى ؛ فهذا لا ينفق الإنسان نفقة يبتغي بها وجه الله سبحانه إلا أجرت بها . وهذا فيه أيضًا اشتراط الإخلاص في قبول العمل ، النفقة عمل صالح لكن لا يقبلها الله إلا إذا أخلصت لوجهه وابتغي بها وجهه سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩] .

ويستفاد مما سبق أيضا : فضل عيادة المريض ، وأيضا حرص النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه وتعاهده لهم وتقديمه أيضا النصيحة ، وحرصهم على سؤاله ومشاورته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَ: ((**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**)) يسأل النبي عليه الصلاة والسلام أخلَّف بعد أصحابي ؟

قَالَ: ((**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**)) سبحان الله ! هنا شيء عجيب؛ الصحابي يسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل أخلَّف بعد أصحابي ؟ هل أبقى أعيش فترة ؟ وهذا علمه عند الله سبحانه وتعالى لكنه أجاب عليه الصلاة والسلام بما ينبغي أن تتجه الهمة إليه ويتضافر الجهد عليه وهو العمل الصالح ، سواء عشت يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين .

يقول ((**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**)) كل يوم تعيشه ويمد الله في عمرك ويفسح في أجلك كل يوم تعيشه وتعمل فيه عمل تبتغي به وجه الله ازددت به درجة ورفعة عند الله سبحانه وتعالى ، ولهذا في الحديث ((خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ)) ، والله يقول: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾[الأحقاف:١٩] ؛ فإذا ازداد العمر مع ازدياد العمل زادت الدرجات في الجنة والرفعة عند الله سبحانه وتعالى ، ولهذا في الدعاء المأثور قال : ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، والموت راحة لي من كل شر)). الشاهد من هذه الدعوة وهي في صحيح مسلم ((اجعل الحياة زيادة لي في كل خير)) يعني كل يوم يمتد وكل فسحة في الأجل والعمر اجعلها زيادة لي في كل خير بأن يعمل الصالحات ويُقبل على الطاعات .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : ((**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ**)) وهذا من آيات النبوة . قال ((**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**)) وخُلِّف وبقي عاش بعد هذه القصة ما يقرب كما قدمت من ست وأربعين سنة ونفع الله سبحانه وتعالى به نفعًا عظيما رضي الله عنه وأرضاه وعن الصحابة أجمعين .

ثم قال عليه الصلاة والسلام ((**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**)) هذا يتعلق بالواقعة التي أمامه ، لأن سعد وغيره من الصحابة هاجروا من مكة وقد كانت وقت هجرتهم بلد الكفر ، والمهاجر من بلد حتى وإن عاد بلد إسلام الأوْلى أن لا يرجع إليه لأنه هاجر البلد وتركه لوجه الله هجرة في سبيل الله ، الأوْلى أن لا يرجع إليه وأن لا يبقى فيه وأن لا يموت فيه ، يحرص على أن لا يبقى في البلد الذي هاجر منه وتركه لوجه الله . ولهذا الصحابة لما أصبحت مكة بلد إسلام لم يرجعوا إليها للإقامة بل كانوا إذا انقضى الحج لا يبقون بعد الحج إلا اليوم واليومين أو الثلاثة ثم يرجعون ما يبقون ، فكان بهذه المناسبة قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)) ومن ذلك مضي الهجرة أن لا يموت سعد رضي الله عنه في هذا المكان الذي هاجر منه وتركه لله عز وجل ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي)) أي أتم لهم ((هِجْرَتَهُمْ)) . ((وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)) وهذه دعوة عظيمة لأن الرجوع على العقبين والنكوص على العقبين من أعظم الخسران والحرمان والعياذ بالله .

((**لَكِنِ الْبَائِسُ**)) يقول ذلك عليه الصلاة والسلام شفقةً يقول ((**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**)) وهي بلد هاجر منها ومات فيها ، والموت ما يملكه الإنسان ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨] لكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوجع لحاله أن مات في المكان الذي هاجر منه وتركه لوجه الله سبحانه وتعالى .

الشاهد من الحديث: أن فيه الوصية وأن من الأمور المستحبة أن يوصي ببعض ماله في وجه البر وأن لا تزيد الوصية على الثلث ، وإذا كان المال قليلا لا يكفي الأولاد ولا يفي بحاجتهم يتركه لهم ، لكن إذا كان عنده سعة من مال فيوصي بجزء منه في وجوه البر وأبواب الخير يجد ثوابها عند الله سبحانه وتعالى وتكون من صالح عمله الذي ينال أجره بعد وفاته ، ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٢٩٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث في خاتمة باب الوصايا عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((**لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟**)) يعني نزلوا نقصوا عن الثلث إلى الربع يعني فإن ذلك أولى ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الفَرَائِضِ

٣٠٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

****

ثم عقد رحمه الله تعالى هذا الباب للفرائض ، ويقال لهذا الباب أو هذا الكتاب «الفرائض» ، ويقال له «التركات»، ويقال له «المواريث» . وجاء في القرآن الكريم ثلاث آيات في سورة النساء اثنتان متتابعتان في أوائلها وآية في آخر سورة النساء جاء فيها بيان الفرائض وتعيين أصحابها .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث((**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**)) المراد بالفرائض أي المقدَّرة في كتاب الله ؛ النصف والربع والثمن والثلث والسدس ، يعني هذه الفرائض جاءت مقدَّرة في كتاب الله وأيضا جاء تبيان من هم أهلها فيقول عليه الصلاة والسلام ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)) ؛ يعني إذا مات الميت تلحق الفرائض يعني المقدَّرة في كتاب الله بأهلها حسب ما جاء في كتاب الله ، ((**فَمَا بَقِيَ** من المال **فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)) يعني مثل لو مات شخص وترك أبًا وأمًا وابنًا ، الأم لها فريضة مقدَّرة في كتاب الله السدس والأب أيضا السدس ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] فجاء مقدَّرًا في كتاب الله ؛ السدس للأب والسدس للأم وما بقي فلأولى رجل ذكر ما بقي من مال يكون للابن وهكذا .

فـ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) المراد بـ«أولى»: أقرب رجل ذكر ، مثلا لو كان هناك ابن وهناك أيضا ابن الابن ؛ فيكون الميراث للابن لأنه أقرب رجل ذكر ، أو مثلا ابن وعم فالابن اقرب وهكذا .

وَفِي رِوَايَةٍ: ((**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ**)) هذا بمعنى ما جاء في اللفظ الذي قبله ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)) ؛ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا : أي اقسموا المال أي التركة بين أهل الفرائض أي المبينين في كتاب الله سبحانه وتعالى ، على كتاب الله: أي في ضوء ما جاء في كتاب الله .

((**فَمَا تَرَكَتْ الفرائض**)) ؛ مَا تَرَكَتْ الفرائض هو بنحو ما في الحديث الذي قبله ((فَمَا بَقِيَ)) ، فَمَا تَرَكَتْ الفرائض فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠١ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟» قَالَ: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟)) ثُمَّ قَالَ: ((لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) .

****

هذا الحديث ساقه رحمه الله تعالى لبيان مانع من موانع الإرث وهو اختلاف الدين .

ويمنع الشخص من الميراثِ واحدة من عللٍ ثلاث
رِقٌّ وقَتْلٌ واختِلافُ دينِ فافهم فليس الشك في اليقين

اختلاف الدين مانع من الميراث ، إذا كان الميت مسلم والقريب له كافر فإنه لا يرث الكافر المسلم ، والعكس أيضا إذا كان الميت كافر والوارث مسلم أو القريب مسلم لا يرث ، ولهذا جاء في الحديث الذي ساقه رحمه الله ((**لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**)) ، فاختلاف الدين سواء كان الميت مسلما والوارث له كافرا أو العكس فاختلاف الدين هذا مانع من الميراث .

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ((**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟**)) في رواية ((من دور)) ، المراد بعقيل بن أبي طالب لأن أبو طالب عم النبي صلى الله عبليه وسلم لما مات ورثه عقيل وطالب ، أما ابناه علي وجعفر فكانا مسلمَين

فلم يرثا ، لأنه لا يرث المسلم الكافر ، وأبو طالب مات على الكفر كما لا يخفى ، فورثه عقيل وطالب ، وطالب مات على الكفر ، وعقيل أسلم فيما بعد لكنه لما ورث هذه الدور أيام كفره تصرف فيها ما أبقى منها شيء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟)) لأنه تصرف فيها باعها وتصرف فيها فلم يبق منها شيء ولهذا قال ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟)) أي من دور . والشاهد من الحديث أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ»

****

هذا الحديث ساقه رحمه الله تعالى لبيان أن الولاء سبب من أسباب الميراث ، الميراث يكون بالولاء والنكاح والنسب ، أسباب الميراث ثلاثة : ولاء ونكاح ونسب . فالولاء لُحمة كما جاء في الحديث الآخر كلُحمة النسب ، ولهذا جاء في هذا الحديث حديث بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ**)) ؛ الولاء المراد به هنا ولاء العتق ، يعني مثلا رجل كان عنده عبد رقيق فأعتقه يصبح مولى له ، مولى بالعتق ، وجاء في الحديث ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) ، ولهذا إذا لم يكن له ورثة يرثه من أعتقه لأنه لُحمة كلحمة النسب ؛ فنهى أن يباع أو أن يوهب لأن شأنه مثل شأن النسب ، يعني مثلا هل للإنسان أن يهب أو يبيع شيئًا من نسبه؟ مثلا أحد إخوانه يقول لشخص أنا أهبه لك يكون أخوك وليس أخي هل يمكن؟ أو مثلا عم من أعمامه يقول يصبح عما لك أهبه لك يصبح عمًا لك ولا يصبح عما لي ؛ ما يملك هذا ومثله الولاء ولهذا جاء في الحديث الآخر قال ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) ، وكما أن لُحمة النسب لا تباع ولا توهب فأيضا لحمة الولاء لا تباع ولا توهب ، ولهذا مر معنا سابقا في قصة بريرة لما أرادت أن تعتقها عائشة واشترطوا أن يكون لهم الولاء قال النبي صلى الله عليه وسلم إن كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

****

ثم ختم رحم الله تعالى بهذا الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: ((**كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ**)) ثلاث سنن نبوية عظيمة عُرفت من خلال قصة بريرة رضي الله عنها ولهذا تقول ((كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ)) .

الأولى: ((**خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ**)) ؛ هي كانت أمةً وعتقت وطريقة عتقها مرت معنا في باب الشروط في البيوع مرت معنا قصة عتقها وكيف عتقت وأنها كاتبت على تسع سنوات تؤدي لهم ، فعتقت رضي الله عنها فلما عتقت خُيِّرت على زوجها حين عتقت ، كان زوجها عبدًا وكان يقال له مغيث فلما عتقت أصبحت تملك نفسها ليست مملوكة لغيرها ، وزوجها عبد ، لما عتقت رضي الله عنها كان زوجها مغيث باقيا على الرق فخُيرت بين أن تبقى زوجةً له أو أن تبين منه؟ فاختارت أن تبين منه ، وكان يحبها حبا شديدًا فأخذ يبكي لما بانت ولم تصبح زوجةً له وذهب إلى النبي عليه الصلاة والسلام يطلب منه أن يشفع له عندها ، فذهب شافعا عليه الصلاة والسلام فقالت : «تأمرني أو تشفع» لأن كل مسألة لها جواب ؛ تأمرني يعني السمع والطاعة ، أو تشفع قال لا إنما أنا شافع قالت : لا حاجة لي به . فاستُفيد من هذه القصة هذه السنة عائشة تقول ثلاث سنن السنة الأولى: أن الجارية إذا عتقت وهي تحت زوجٍ مملوك تخيَّر لأنها ملكت نفسها . وهي خُيرت رضي الله عنها واختارت أن تبين عن زوجها ؛ فهذه واحدة من السنن التي كانت في بريرة .

السنَّة الثانية : قالت ((**وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ**)) التي يُصنع عليها اللحم ((**فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ**

أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ)) ولم يحضروه للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام والآل عموما تحرم عليهم الصدقة ، فلم يحضروا هذا اللحم ولم يحضروا شيئا منه لأنه صدقة تُصدق به على بريرة فلم يأتوا به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قالوا ((**فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ**))

((**فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**)) هذه سنَّة الآن عُرفت من بريرة ، هذه سنة ثانية عُرفت وجاءت فيما يتعلق بقصة بريرة ؛ قال ((هو عليها صدقة)) لما تصدق بها عليها أصبح مُلك لها ، أصبح هذا الذي تصدق عليها به مُلك لها تتصرف به كيف شاءت ، إن احبت أن تهدي ولو أهدت لأحد من الآل تصبح هدية ما أصبحت صدقة ، فقال ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ)) إذًا هذه سنة ثانية .

الثالثة : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا: ((**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) وهذه في قصة سبق أن مرت معنا في هذا الكتاب عند المصنف رحمه الله تعالى عند كلامه على شروط البيوع «باب الشروط في البيع» أورد حديث عائشة قالت جاءت لي بريرة إلى آخر الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) . وهذا الجزء من الحديث هو موضع الشاهد من هذا الحديث لهذا الباب . والله تعالى أعلم .

نفعنا الله أجمعين بما علَّمنا وزادنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، وغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس التاسع والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ النِّكاحِ

٣٠٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((**كتابُ النِّكاحِ**)) ؛ أي هذا كتابٌ معقودٌ لبيان ما يتعلق بالنكاح ، من حيث فضله ، وأمر الشريعة به وحثها عليه ، ومن حيث الإشارة إلى جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح .

بدأ رحمه الله تعالى هذا الكتاب بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) . هذا الحديث حديثٌ عظيم جدًا ينبغي أن يُنشر نشرًا واسعا بين الشباب وأن يعرَّفوا بكلام الرسول عليه الصلاة والسلام الناصح الأمين الذي دل أمته إلى كل خير وحذرها من كل شر صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**)) خطابٌ للشباب استنهاضٌ لهممهم وحثٌ لهم على المبادرة إلى هذا الأمر العظيم والخير والبركة والحياة الكريمة المستقرة .

قال : ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة**)) والمراد بالباءة: أي القدرة على النكاح . ((**فَلْيَتَزَوَّجْ**)) وهذا فيه أمر بالمبادرة إلى النكاح حال القدرة عليه وأن لا يسوِّف ويؤخر ، لأن التسويف في هذا الأمر لا خير فيه وإن قال الناس ما قالوا خاصة في هذا الزمان ، فإن النبي

عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا إلى كل خير وفضيلة ، فلا يُلتفت إلى كلام المعوِّقين والمعثِّرين والصادِّين عن هذا الخير الذي أرشد إليه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه . قال ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ)) .

قال : ((**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**)) ؛ مطلوبٌ من الشاب ومن كل مسلم أن يغض بصره وأن يحفظ فرجه ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠] . وهذا الغض للبصر والحفظ للفرج أكبر معونةٍ له النكاح والمبادرة إليه ؛ قال ((فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)) يكون معونةً للمرء على أن يغض بصره ومعونةً له على أن يحفظ فرجه .

قال: ((**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) من لم يستطع لم يكن عنده قدرة على النكاح وتمكن منه فليحرص على الصوم ، ووصف النبي عليه الصلاة والسلام الصوم بأنه وجاء أي للصائم واقي له ، ((فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) فإن الصوم يُعدُّ واقيًا له من الحرام . ويظهر لي والله تعالى أعلم أن الصوم واقيا من الحرام من جهتين :

١. الجهة الأولى : ما يكون في الصيام وما فيه من جوع وعطش من إضعافٍ للشهوة وتضييقٍ لمجاري الدم ، الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق .
٢. والجهة الثانية : أن الصيام مرانٌ للنفس ورياضة لها على تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] . فالصيام فيه مران فيه رياضة للنفس بتحقيق تقوى الله ، ومن تقواه التي يثمرها الصيام البُعد عن الحرام البُعد عن الفواحش لأنه يربي النفس ويهذبها ويبعدها عن اندفاعها وطيشها وتهورها ؛ ففيه أعظم تربية للنفس على كل فضيلة وعلى الوقاية والبعد عن كل فحش ورذيلة .

والخطاب في الحديث للشباب باعتبار أن قوة الشهوة تكون في الشباب وفورانها ، ولا يعني هذا اختصاصه بالشاب ، حتى الكبير الذي مثلا يحتاج الزواج أو مثلا مات زوجه وهو بحاجة لا يؤخر بل يبادر كما حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فالخطاب في هذا

الحديث لشدة الحاجة في الشاب والخوف عليه أكثر من غيره في الفتنة والوقوع في المحرم إذا لم يُعفَّ نفسه لكن حتى الكبير أيضا يخاطب بمثل هذا الخطاب ولاسيما إذا اقتضى المقام ذلك .

ثم إن هذا الحديث فيه حثٌّ على التبكير بالزواج والمبادرة إليه وأن لا يؤخَّر ، أصبح في عُرف الناس أن الأفضل تأخير الزواج حتى إن بعضهم ليفضِّل تأخيره إلى ما بعد الثلاثين ويرى أن هذا أفضل وأكمل وأمكن ، وهذا غير صحيح بل هذا مخالف للهدي الذي أرشد إليه الناصح الأمين صلوات الله وسلامه عليه . والزواج إذا كان مبكرًا مع القدرة والرشاد وحسن المعرفة بهذا الأمر فيه ثمار عظيمة وبركات متنوعة وفوائد عديدة .

- فمن فوائده: ما جاء في هذا الحديث أنه أغض للبصر وأحصن للفرج .
- ومن فوائده : إعفاف النفس وإعفاف الشابة التي يتزوجها .
- وفيه أيضا: تكثير الذرية لأنه إذا تزوج في وقت مبكر من حياته فإن هذا مدعاة لكثرة الذرية .
- وفيه أيضا : قرب من أولاده في السن ؛ وهذا مدعاة إلى مزيد من القدرة على التربية والمتابعة للأولاد ، حتى إن بعض من يبكر في الزواج إذا رأيته بعد كبر ابنه يمشي معه تظن أنه واحدا من أصحابه وأصدقائه ، لا يكون هناك فارق سن كبير بعد أن يبلغ سن الخامسة والعشرين أو الثلاثين إذا رأيته يمشي مع والده تظن واحدا من أصدقائه ، حتى إنك لتفاجئ أحيانا إذا قال لك هذا ابني . فهذا كله من الفوائد والثمار التي تترتب على الزواج المبكر .
- إضافة إلى ما فيه من السكينة واستقرار النفس والاطمئنان ، وأيضا زوال ما يكون في النفس من رعونة واندفاع لأن الزواج سكن ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١] . من يتفكر في الزواج يجده آية عظيمة من آيات الله ، وفيه من الآيات الباهرة والدلائل الظاهرة على عظمة الله وكماله ووجوب إفراده سبحانه وتعالى وحده تبارك وتعالى بالعبادة .

فالحاصل أن هذا الحديث فيه حثٌّ على النكاح ومبادرة إليه ، وما يقال أيضا أنَّ الزواج يعيق عن العلم ويعطل عن الطلب غير صحيح ؛ لأن الذي حث على العلم ورغَّب فيه هو نفسه عليه الصلاة والسلام الذي حث على المبادرة إلى الزواج والمسارعة إليه . وأيضا ما يقال من أمور النفقة والمبالغات التي يصار إليها ويترتب عليها أيضا تعثير الزواج ينبغي أن يبتعد عنها ،

وأيضا لا تكون حاجزا للشاب عن الإقدام على الزواج ، لأنه إذا أقدم أعانه الله ويسَّر له ذلك ، قد جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام : ((ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ –وذكر منهم – وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ)) فحق على الله أن يعين الشاب حقٌ أوجبه الله على نفسه تفضلًا وتكرمًا سبحانه وتعالى أن يعين الشاب الذي أقدم على الزواج وأقبل عليه من أجل أن يعف نفسه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لا آكُلُ اللَّحْمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ» ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟**)) المراد بعمله في السر : يعني أعماله في البيت التي ما يطَّلع عليها إلا أزواجه ؛ من ذلك شأنه في الليل وكم يقوم من الليل ؟ وأيضا ما يتعلق بعبادته في البيت وصلاته في البيت وعمله في البيت وصيامه ونحو ذلك . والسؤال مبني على حرصٍ على العمل ورغبة شديدة في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، لكن ينبغي أن يلاحَظ أن الحرص على العبادة إذا لم يُضبط بضوابط السنة يفضي بالإنسان إلى شيء من الغلو والجنوح ومجاوزة الحد والتشديد على النفس ؛ فهؤلاء النفر سألوا عن عمل النبي عليه الصلاة والسلام ، جاء في بعض الروايات أنهم لما أخبروا بعمله كأنهم تقالُّوا عمله وقالوا إنه غُفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وتوصَّلوا إلى أنه ينبغي أن يكثروا من العمل أكثر من العمل الذي رأوا عليه النبي عليه الصلاة والسلام .

((فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)) هذه قرارات اتخذوها بعد السؤال ؛ ((**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ**)) في بعض

الروايات ((أصوم ولا أفطر ، بعضهم قال أقوم ولا أرقد)) ، شددوا على أنفسهم بأعمال مخالفة للهدي ، تقالوا عمل النبي عليه الصلاة والسلام لما سألوا عن عمله تقالوه وقالوا وهو غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فرأوا أنه ينبغي عليهم أن يكثروا من العمل فاتخذ كل واحد منهم قرار أحدهم يقول أنا لا أنكح لا أتزوج أبدا ، والآخر يقول أنا أصوم ولا أفطر ، والآخر يقول أنا أقوم ولا أرقد ، كل واحد اتخذ قرار .

((**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟**)) انظر هذا اللطف العظيم في السنة وجمال النصح ، ما شهَّر بهم ولا ذكر أسماءهم ولا قال إن فلان وفلان الخ ، وإنما قال ((ما بال أقوام)) ، وهذه طريقته عليه الصلاة والسلام في الموعظة وإنكار المخالفة ((ما بال أقوام)) ؛ فسيتفيد المعنيون ويستفيد أيضا غيرهم وتكون عظة للجميع وفائدة للجميع . فقال ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟)) لم يسمهم عليه الصلاة والسلام ولم يُشر أيضا إلى ما يدل عليهم قال ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا))

((**لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ**)) أصلي أي جزء من الليل وأنام جزء منه .

((**وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**)) أصوم بعض الأيام وأفطر بعض الأيام .

((**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**)) فجاء هذا الحديث فيْصلًا في التحذير من التشديد على النفس والغلو في الدين ، وأن صلاح النية لا يكفي في قبول العمل ، حتى وإن كان ترتب على صلاح النية كثرة عملٍ فإن هذا لا يكفي في قبول العمل ، بل لابد مع صلاح النية من موافقة العمل للسنة .

فانظر إلى هؤلاء الحرص الشديد الذي قام في قلوبهم والرغبة العظيمة في العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى حتى إن أحدهم قرر أنه يصوم لا يفطر ، والآخر قرر أنه يقوم ولا يرقد ، والثالث قرر أنه لا يتزوج من أجل أن يتفرغ ويتبتل وينقطع للعبادة ، قرارات اتخذوها كلها في باب التعبد وكثرة التعبد والتقرب إلى الله ، لكن لما كان تعبدهم فيه مجازوة لحد الشريعة ، هدي النبي عليه الصلاة والسلام ، فيه تشديد على النفس ؛ حذر من ذلك وذكر أن عمله عليه الصلاة والسلام أنه يصلي وينام ويصوم ويفطر ويتزوج النساء قال : ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ؛ انظر حتى وإن كانت الرغبة عن السنة بسبب الرغبة في كثرة العمل ، إن رغب

عن السنة وتركها لم يقبل الله منه عملًا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه .

وهذا الحديث من فوائده العظيمة التي تستفاد من هذا الحديث : ما أشرت إليه وهو أن صلاح النية لا يكفي في قبول العمل ، هؤلاء نيتهم صالحة ومقصدهم طيب لكنهم خالفوا السنة خالفوا الهدي ، والذي دفعهم إلى مخالفة الهدي الحرص على الخير والرغبة في الخير ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، قال ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

الشاهد من الحديث : أن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنن النبيين النكاح كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨] ، فالنكاح من سنن المرسلين ومن أمور الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها العباد ومما جاءت الشريعة بالترغيب فيه والحث عليه ، قد قال الله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] ، وقال ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور:٣٢] ، وهذه الآية فيها شاهد للحديث المتقدم ((حق على الله أن يعينهم)) قال : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٦ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة قَالَ: ((**رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ**)) ؛ التبتل يراد به : الانقطاع للعبادة ، ومن ذلكم ترك النكاح من أجل التفرغ للعبادة والانقطاع لها وأن لا يكون هناك ما يشغل المرء عن العبادة .

فردَّ النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ومر معنا في الحديث الذي قبله أن هديه عليه الصلاة والسلام : يصوم ويفطر ، يقوم ويرقد ، ويتزوج النساء هذا هديه مثل ما مر في الحديث الذي قبل هذا ، فرد على عثمان بن مظعون التبتل ، التبتل الذي هو الانقطاع

للعبادة وأن يكون مثلا صيام دائم بدون إفطار ، وقيام مستمر دون أن ينام ، لا أنام على فراش مثل جاء في الحديث الذي قبله أو ترك للنكاح أو نحو ذلك ، فرد عليه التبتل .

يقول سعد : ((**وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا**)) ومراد سعد بقوله «لاخْتَصَيْنَا» لأن الاختصاء تنقطع به الشهوة ويصبح لا رغبة للرجل أصلا في النساء إذا اختصى ورض عروق الخصيتين يصبح ليس له رغبة تتعطل الشهوة ويصبح ليس عنده رغبة . والمراد بالاختصاء الذي قصده: أن يفعل ذلك حتى لا تأتي شهوة تزاحمه وتحركه وتهيجه فيذهب عن قلبه الرغبة في النساء .

قال ((وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا)) وجاء في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام شبابه وأنه لا قدرة له على الزواج والنفقة وطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يأذن له في الاختصاء ، المقصود بالاختصاء حتى تذهب عنه الشهوة ولا تبقى تشغله وتهيج بين وقت وآخر فتشغله عن أموره، قال «ما عندي قدرة فأذن لي بالاختصاء» فما رد عليه فأعاد على النبي صلى الله عليه وسلم فما رد عليه فأعاد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)) . قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ((فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)) أي ذر هذا الأمر واتركه ليس تخييرًا افعل هذا أو هذا ، وإنما هو تقريعٌ وتوبيخ ، انصرف عنه ثلاث مرات ما أجابه ثم قال له ((القدر ماض بما هوم كائن فاختص على ذلك أو ذر)) توبيخًا وتقريعا وليس تخييرا وإذنًا بالاختصاء .

فالحاصل أن الشريعة جاءت في هذا الباب وفي كل باب وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ؛ فالاختصاء هذا تفريط ، والوقوع فيما تدفع إليه الشهوة من محرم هذا إفراط ، والشريعة جاءت بتهذيب هذه الشهوة وتلطيفها ووضعها في موضعها ومن لم يكن له قدرة على النكاح يصوم ويتخذ الأسباب التي تقلل من هذه الشهوة ومن هيجانها إلى أن ييسر الله سبحانه وتعالى له أن يعف نفسه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٧ – عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ» فَقَالَ: ((أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟)) فَقُلْتُ: «نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ،

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي)) . قَالَتْ: «فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» ، قَالَ: ((بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟)) قَالَتْ: قُلْت: نَعَمْ ، قَالَ: ((إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ)). قَالَ عُرْوَةُ : «وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ »، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ له أَبُو لَهَبٍ: «لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ» .

الحِيبَةُ: الحالةُ ؛ بكسر الحاء.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أم المؤمنين رضي الله عنها أُمِّ حَبِيبَةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث وكذلك الحديث الذي بعده يتعلقان بالمحرمات من النساء ، وهذا باب مهم جدا لابد من معرفته في النكاح ، لأن من النساء من هي محرمة على الرجل لا تحل له ، والمحرمات من النساء منهن من تحريمهن تحريم مؤبد إلى الأبد ، ومنهن من تحريمها تحريم إلى أمد يعني إلى وقت ؛ فجاءت الشريعة ببيان ذلك في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وهو بابٌ لابد من فقهه حتى لا ينكح الرجل من لا تحل له أن ينكحها .

وجاء في كتاب الله عز وجل في سورة النساء آية جامعة للمحرمات من النساء ، وبتأمل هذه الآية وكذلك النصوص الأخرى في القرآن وكذلك في السنة يتبين أن المحرمات من النساء على أقسام:

- القسم الأول : محرمات على الرجل بالنسب يعني بسبب النسب ؛ وهؤلاء سبع في قوله سبحانه وتعالى على الترتيب في صدر الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣] سبع ، فهؤلاء سبع محرمات بالنسب .
- وهناك محرمات بالرضاع ، وجاءت السنة بقاعدة جامعة في هذا الباب : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) وهذه قاعدة في هذا الباب ، والتحريم بالرضاع أيضا دل عليه القرآن في الآية نفسها ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:٢٣] ،

وبعض العلماء يستنبط من هذه الآية المعنى الذي دل عليه الحديث ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) ، لأن تحريم الأم بالرضاع هو تحريمٌ لما يتصل بالأم ، فأبناؤها إخوان ، وآباؤها آباء ، وأمهاتها أمهات ، وهكذا ، والأخوات من الرضاع دلت الآية على التحريم وأيضا ما يتفرع عن ذلك مثلا بنت الأخت من الرضاع هي محرمة من الرضاع ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .

- هناك أيضا قسم آخر من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع : ثلاث منهن ذُكرن في الآية نفسها ، وواحدة في الآية التي قبلها ، أما الواحدة التي في الآية التي قبلها في قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء:٢٢] ، وثلاث منهن ذكرن في ذه الآية في قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[النساء:٢٣] . فهؤلاء أربع نساء محرمات بالمصاهرة .
- وهناك المحرمات بالجمع ، وأيضا هذا النوع من المحرمات جاءت إشارة إليه في الآية الكريمة ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء:٢٣] ، ومن هذا القبيل ما سيأتي في الحديث الآخر الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) وسيأتي الكلام عليه في موضعه .

فالحاصل أن هذا باب مهم جدًا ، وهذا الحديث الذي ساقه حديث أم حبيبة يتعلق بهذه المسألة ؛ مسألة المحرمات من النساء .

قال: **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ))** هل تقول الزوجة لزوجها تزوج ؟ وتعيّن له تختار؟ انكح فلانة تختار له الزوجة؟ هل تفعل؟ قالت: «انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ»

((فقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟)) لأنه معروف أن المرأة ما تفعل ذلك ولا تحب ذلك ، ما تحب أن يكون لها من يزاحمها في زوجها وتكون ضرة لها تزاحمها في زوجها ، ما ترغب في ذلك ؛ فهذا الطلب منها رضي الله عنها يثير تساؤل ((انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ فقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟))

فقالت رضي الله عنها : «نَعَمْ» وذكرت السبب قالت : «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ» يعني أنا ملزومة ملزومة ، ستتزوج ستتزوج ، فكوني أنا أختار من تكون معي ويكون عن اختيار مني ورغبة فيها أولى لي ، فذكرت السبب قالت لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ يعني أنك متزوج متزوج ، ولعل أيضا من أسباب قولها للنبي صلى الله عليه وسلم «انكح فلانة» أنه وجد شائعة في ذلك الوقت كما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم سينكح بنت أبي سلمة شائعة وبلغتها هذه الشائعة فبادرت وسارعت قالت أبادر أقترح عليه شيء أحب إلي وأرغب إلي أختي ، فعرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح أختها ، ولعلها والله تعالى أعلم كما ذكر العلماء لم تكن عالمةً بالتحريم كما مر معنا في الآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] ، لعله ما بلغها وإلا لم تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تعلم أنه محرم ، فلعه لم يبلغها التحريم وأن ذلك محرم .

((فقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قالت : نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)) يعني ستتزوج ستتزوج فكوني أختار أنا أولى لي .

قالت: ((**وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي**)) وهي في هذا الباب أرادت حقيقةً أن تحسن لأختها أعظم إحسان أن تكون زوجةً لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأرادت أن تحسن لأختها إحسان عظيم جدًا ، قالت «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ» هي في خير عظيم كونها زوجة للنبي عليه الصلاة والسلام قالت وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي)) لأن الله عز وجل حرم الجمع بين الأختين﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] هذا محرم .

قَالَتْ: «فإِنَّا نُحَدَّثُ» يعني في حديث في المجتمع وهي شائعة «أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» يوجد شائعة وسبحان الله أمور الزواج في زماننا ومن الزمان الأول تأتي شائعات وتدور خاصة في محيط النساء بشكل كبير ولا أساس لها من الصحة ، فانظر الآن أم حبيبة رضي الله عنها تقول «إِنَّا نُحَدَّثُ» يعني في حديث في المجتمع في شائعة قائمة في المجتمع «أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» .

قَالَ من باب التثبت والتأكد : ((بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟)) لأن بعد ما مات أبو سلمة ماذا حصل ؟ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فأصبحت بنت أم سلمة ربيبة للنبي عليه الصلاة

والسلام ، وبنت الزوجة محرمة من المحرمات التي في الآية نفسها ، وأيضا هنا يُحمل على أنها غير عالمة بهذا الحكم وإلا لو كان عندها علم بهذا الحكم ما تصدق هذا الكلام تقول هذا حرام ، لكنها لم تكن عالمة أيضا بهذا الحكم ، والحكم الأول الجمع بين الاختين وهذا الحكم في آية واحدة لكن كأنها والله أعلم لم تكن عالمة بهذا الحكم ، قالت «إنَّا نُحَدَّثُ» لو كانت عالمة لقالت هذا لا يجوز ونفت الشائعة من أصلها أن هذا شيء غير جائز .

((**قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْت: نَعَمْ ، قَالَ: إنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**))

يعني كونها ربيبة هذا دليل على أنها محرمة عليه ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] هي محرمة لكونها ربيبة ، لكن أيضا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبة فهي أيضا محرمة ما حلت لي ((**إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**)) أبو سلمة أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كلاهما رضع من ثويبة ، قال ((إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . إذًا هذه البنت تحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحها من جهتين : من جهة كونها ربيبة ، ومن جهة كونها بنت أخيه من الرضاعة ؛ فهي محرمة عليه من جهتين ، فبيَّن لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال : ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي)) وهي بكونها ربيبة محرمة ((**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**)) الذي هو أبو سلمة .

قال: ((**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**)) ثويبة مولاة لأبي لهب ، ((أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ)) فإذًا هي بنت لأخيه من الرضاع .

قال: ((**فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**)) وهذا فيه إرشاد وتوجيه ؛ لما عرضت عليه ما عرضت وذكرت أيضا ما ذكرت وجَّه عليه الصلاة والسلام ، وهذا فيه من الفائدة توجيه السائل وتنبيهه ، قال: ((فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ)) .

أشرت إلى أن المحرمات على نوعين: في تحريم إلى الأبد وتحريم إلى الأمد ، قوله ((بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ)) هذا فيه النوعين ؛ البنات محرمات إلى الأبد ، والأخوات إلى أمد . يعني لو أن إنسانا تزوج امرأة ثم توفيت جاز له أن ينكح أختها ، تزوج امرأة وماتت جاز له أن ينكح عمتها أوينكح خالتها ، لكنها مع وجودها عنده في عصمته لا تحل له الأخت ولا تحل له العمة ولا تحل له الخالة ، فإذًا هؤلاء محرمات إلى أمد وليس إلى الأبد .

قَالَ عُرْوَةُ: ((**وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ كان أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ**)) أي رآه في المنام بشر حال ، حال سيئة جدا والعياذ بالله .

((**فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ له أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ**)) قال المصنف الحِيبَةُ: الحالةُ بكسر الحاء.

قال رحمه الله تعالى :

٣٠٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

****

هذا الحديث فيه محرمات من القسم الذي أشرت إليه ؛ محرمات بالجمع ، فلا يحل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، ومثله ما جاء في الآية الكريمة ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٢] ، فهذه محرمات بالجمع لا يُجمع بينهن ، لكنه لو طلَّق البنت ونكح بعد ذلك عمتها ، أو طلقها ونكح بعد ذلك أختها ، أو ماتت عنده فنكح عمتها أو نكح خالتها أو نكح أختها جاز ذلك ، والتحريم إنما هو في الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

ومن الحكَم التي تلمسها العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي: أن النكاح أو الجمع بين الزوجات يوجِد بينهن شيء من الغيرة ، ولهذا تسمى الزوجة الأخرى ضرَّة ، فإذا كانت عمة أو كانت خالة فهذا قد يؤدي إلى شيء من القطيعة لعمتها أو القطيعة لخالتها أو شيء من الأذى التي تدفعها إليها الغيرة خاصة إذا اشتدت في المرأة ، فسدًّا لهذه الذريعة جاء المنع من ذلك ، فمن أهل العلم من يتلمس الحكمة أنها من أجل هذا الأمر ورعاية هذه المصلحة العظيمة ؛ حتى لا يقع شيء بين المرأة وعمتها أو بينها وبين بنت أختها أو بينها وبين أختها أو نحو ذلك فجاءت الشريعة بالمنع سدا لهذا الباب .

والقاعدة المتقدمة ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) تتناول حتى هذا ؛ يعني لا يُجمع بين المرأة وعمتها حتى من الرضاع ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها حتى من الرضاع ، ولا يجمع بينها

بين أختها حتى أختها من الرضاع ، فيحرم من الرضاع على القاعدة ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) . فإذًا لا يُجمع بين المرأة وعمتها هذا يعم النسب والرضاع . ونكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد : اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ النِّكاحِ

٣٠٩ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

لا نزال في الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ؛ أورد حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**)) هذا الحديث فيه بيان أن الشروط التي تكون من الزوجين أو أحدهما في عقد النكاح شروط ملزِمة لابد من الوفاء بها ، إلا ما كان من الشروط مخالفًا للشرع ، ((وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) .

وفي هذا الحديث بيان أن الشروط يجب الوفاء بها ، وأن أعظم ما يكون في هذا الباب ما يتعلق باستحلال الفروج وهو بالنكاح؛ العقد الشرعي والميثاق الغليظ ، فيقول عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**)) أي عقد النكاح . وعقد النكاح ميثاقٌ غليظ وعهدٌ عظيم ، وإذا كانت ثمة شروط طلبها أحد الزوجين لابد من الوفاء بها ، فإذا مثلا اشترطت المرأة على زوجها أن تبقى في مدينة معينة لا تُنقل منها ، أو اشترطت عليه ألا يتزوج غيرها فقبِل الشرط ، أو اشترطت عليه قدرًا معينا من المال ، أو اشترطت عليه أن تكون في بيت مستقل أو نحو ذلك ؛ فإنه يجب عليه أن يفي بالشرط ، إذا كان الشرط لا يناسبه من الأصل لا يكتب في هذا العقد ، أما إذا قبِل فيجب عليه الوفاء لأن الأمر كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) ، نعم إذا سمحت المرأة فيما بعد هو حق لها أسقطته ، مثلا اشترطت عليه من المال عشرة آلاف وقالت يكفيني خمسة سمحت بالباقي ، أو اشترطت أن تكون في بيت مستقل ثم سمحت وقالت ما عندي مانع أسكن مع أهلك في بيتهم ، أو مثلا اشترطت أن لا ينقلها لمدينة أخرى ثم سمحت ، إذا تنازلت عن حقها فلها ذلك ، لكن إذا لم تتنازل عن حقها يجب على الزوج أن يفي بالشرط لأن شرط النكاح الذي تُستحل به الفروج أعظم الشروط وأولاها بالوفاء ، وكل شرطٍ لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا يجب الوفاء به ، المؤمنون على شروطهم لكن عقد النكاح أمره أعظم والشأن فيه أخطر ؛ ولهذا أكد على عظمه وبيَّن عظمه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

ولا يجوز للمرأة أن تشترط شروطًا محرمة أو شروطا فيها إضرار بالغير ، ولهذا جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام : ((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا)) ، مثلا تقدم لها رجل متزوج فتقول أنا أقبل الزواج منك بشرط أن تطلق زوجتك ، فلا يحل لها ذلك ، ولا يحل له أيضا أن يرضى بمثل هذا الشرط .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الشِّغَارِ)) . وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الشِّغَارِ**)) . والشغار من أنكحة الجاهلية ، نكاح من الأنكحة التي كانت معروفة في الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمها ومنعها والنهي عنها .

ففي هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ، والشغار: زواجٌ بشرط التزويج ، مثل أن يتقدم إلى رجل يطلب بنته فيقول أزوجك بنتي على شرط أن تزوجني بنتك ؛ فينكِحه ابنته بمقابل أن ينكح الآخر أيضا ابنته له ؛ فهذا يسمى شغار ، وهو نكاح محرم ؛ لأن الأصل في هذا النكاح مراعاة ولي الزوجة حظ نفسه لا حظ بنته ورغبته لا رغبة بنته ، فلا ينظر لرغبتها إذا كان ينكح بنته نكاح الشغار وإنما ينظر لمصلحته هو ورغبته هو فلا يكون للبنت التفات إلى حظ البنت ورغبتها ، ولهذا ربما ترغم البنت وربما تُكره وتلجئ إلى أنكحة لا ترغبها لا لشيء إلا لأن والدها سيحظى بأمر مقابل وهو أن يُنكح ابنة الزوج الذي تقدم لها ، فهذا يسمى «شغار» . وكما أشرت أن ولي الأمر أو الأب عندما ينكح ابنته ينكحها وهو يلاحظ حظه ونصيبه ورغبته لا رغبة ابنته ، فجاءت الشريعة بمنع ذلك رفعًا للظلم ، لأن هذا فيه ظلم للبنت وهضم لحقها وعدم مراعاة لرغبتها وعدم ملاحظة لذلك ، فالشريعة جاءت بالمنع من ذلك لما فيه من الظلم والإساءة .

قال : ((**وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ**)) هذا ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولا أيضا من كلام ابن عمر وإنما هو من كلام بعض الرواة ، يعني تفسير من بعض الرواة ، وقيل إنه من كلام نافع ، وقيل من كلام مالك ، لكنه تفسير ليس حديثا ولا أيضا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما هو من كلام بعض الرواة .

والصحيح أن الشغار محرم سواء كان بينهما صداق أو لم يكن ، حتى وإن كان هناك صداق أي مهر فإنه محرم ، لأن مثل هذا النكاح حتى وإن كان فيه صداق سيبقى الولي مراعيًا لحظ نفسه لا يراعي حق ابنته ، فالصحيح أنه محرم سواء كان بصداق أو بغير صداق بمهر أو بغير مهر ، هذا الصحيح من قولي أهل العلم في هذه المسألة ، والشيخ ابن باز رحمة الله عليه له

رسالة نافعة في مسائل في النكاح مخالفة للشرع وتعرض فيها إلى نكاح الشغار وبيَّن رحمة الله عليه أن الصحيح أن الشغار محرم سواء كان بصدق أو بغير صداق ، بمهر أو بغير مهر .

قال رحمه الله تعالى :

٣١١ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)) .

****

هذا الحديث حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وفيه نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن نكاح المتعة .

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل ؛ يتزوج المرأة بعقد لمدة شهر مثلا أو لمدة أسبوع أو لمدة يوم أو لمدة سنة نكاح إلى أجل يعني إلى أمد معين يُحدد العقد ، وإذا انتهى العقد ماذا يحصل؟ ينتهي النكاح ما يحتاج طلاق ، العقد أصلا لمدة شهر فإذا انتهى الشهر تذهب إلى بيتها وانتهى النكاح ، لأن النكاح أصلا مدته شهر أو مدته شهرين أو مدته أسبوع أو أسبوعين أو نحو ذلك ؛ فهذا يسمى نكاح المتعة ، أبيح في أول الإسلام لفترة يسيرة جدا ثم جاء الأمر بتحريمه والمنع منه .

والحديث الذي بين أيدينا يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**)) ، ومن يزعمون أنهم من شيعته «الروافض» لا يزالون في هذا النكاح المحرم يمارسونه مع أنه جاءت الشريعة بتحريمه وجاءت الأحاديث العديدة عن النبي صلى الله عليه بالمنع منه والنهي عنه وتحريم هذا النكاح وممن روى ذلك علي بن أبي طالب الذي يزعم الشيعة أنهم شيعة لعلي أو أتباع لعلي وعلي منهم براء ، ليسو من علي بشيء ولا هو منهم في شيء رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**)) الحمر الأهلية: الحمر التي توجد بين الناس تسمى «أهلية» وتسمى «الأنسية» يعني التي مع الناس ويستعملونها في الركوب ونقل المتاع ونحو ذلك ؛ فنهى النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا» قَالَ: ((أَنْ تَسْكُتَ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه شيء من شروط النكاح ، فيه ذكر لشرط من شروط النكاح ، لأن من شرط النكاح رضا كل من الزوجين بالآخر ، أن ترضى المرأة بمن تقدم لها وأن يرضى هو أيضا بها ، فإذا كان الرضا يتحقق الانسجام والألفة والمحبة ، أما إذا كان الدخول بغير رضا فهذا أدعى لعدم تحقق الوئام تحقق المحبة والتوافق بين الزوجين . فمن شروط النكاح رضا كل من الزوجين بالآخر ، ولهذا لا يصلح أن يُكره أحدهما على الآخر أو يُرغم على الآخر لأن هذا من أسباب الانفصال وعدم الوصال واستمرار الحياة الزوجية .

وفي هذا الحديث حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**)) والمراد بالأيم: يعني من سبق لها نكاح ؛ سواء طُلقت أو مات عنها زوجها ، فلا تنكح الأيم حتى تستأمر يعني حتى تنطق بالقبول ، ما يكفي أن تسكت بل يقال تقدم لك فلان ابن فلان ترغبين فيه ؟ من صفته كذا ومن صفته كذا ، فإذا قالت نعم أريده نعم أرغب فيه نعم لا مانع عندي ، لابد أن تنطق تستأمر .

((**وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**)) فرَّق بين الأيم والبكر ؛ البكر تُستأذن وسئل عليه الصلاة والسلام عن إذنها فقال ((أَنْ تَسْكُتَ)) ، إذا سكتت فإذنها صماتها سكوتها لأنه يغلب عليها الحياء أن تقول لوالدها مثلا "نعم أريده أو قبِلته" يغلب عليها الحياء ، وكانت البكر وذوات الخدور مضرب المثل في الحياء ، لما أراد الصحابة ذكر حياء النبي عليه الصلاة والسلام وأنه أشد الناس حياء قالوا «أشد حياءً من العذراء في خدرها» ، كانت مضرب المثل في الحياء ، ومشكلة الناس الآن في هذا الزمان مع تولد الأجهزة والأمور وأصبحت ذوات الخدور التي يقال عنهم ذوات الخدور كثير منهن مضرب المثل في قلة الحياء ، لأن كثير من الأجهزة الآن التي في أيدي الصغار والبنات أفسدت الحياء وأفسدت أمور كثيرة من الجمال والحسن بل والفطر المستقيمة .

الحاصل أن هذا الحديث فيه أن من شرط النكاح الرضا من الطرفين الزوج والزوجة ، فلا تُنكح الأيم حتى تستأمر أي تنطق تقول "لا مانع قبِلت به" ونحو ذلك ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ولما سئل عن إذنها قال ((أَنْ تَسْكُتَ)) ، فإذا عُرض عليها وقيل تقدم لك فلان أو فلان يرغب في نكاحك فسكتت ما قالت شيء لم تعترض لم تمتنع لم تبدِ عدم رغبة فهذا السكوت يعتبر قبولا منها له .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ» ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : ياأَبَا بَكْرٍ أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرظي وأنها جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فَقَالَتْ: ((**كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي**)) بتَّ طلاقي: أي طلقني طلاقا بائنا ، لأن الطلاق نوعان : طلاق رجعي وطلاق بائن . فبت طلاقي أي طلقها طلاقا البائن ، وإذا طُلقت المرأة طلاق البينونة فإنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] .

قالت : ((**فَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ ما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**)) ؛هدبة الثوب طرف الثوب إذا لم يُنسج . والمعنى : أن الذي معه يشبه هدبة الثوب ، وهدبة الثوب كما عرفنا الطرف الذي يكون في الثوب يكون فيه سلوك وأشياء في طرفه فتكون ضعيفة ورخوة ، فتشبّه ما عنده بهدبة الثوب يعني أنه مسترخي وأنه لا ينتشر فلا يتحقق الجماع ، فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام قالت ((وَإِنَّ ما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)) .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عرف ماذا أرادت ؛ لأنها ذكرت الزوج الأول ثم ذكرت الضعف الذي عنده فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: ((**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)) والمراد بـ «تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» الوطء يعني حتى يحصل الوطء ، ولهذا يُعد هذا الحديث مفسرًا للآية ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] لا يكفي مجرد العقد ولا يكفي مجرد أن يخلو بها بل لابد من الوطء ، فالحديث مفسر للآية الكريمة قال ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) أي حتى يحصل الوطء يحصل الجماع .

وهذا النكاح هو النكاح الذي يحصل به التحليل ، لا بأن تنكح رجلًا بنية أن يطلقها لتحل له ، وإنما تنكح رجلا بنية النكاح والبقاء معه وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم يطلقها عن غير رغبة فيها فتحل حينئذ للأول ، أما أن ينكحها رجل من أجل أن يحللها فقط للأول فهذا جاءت الشريعة بالنهي عنه .

قَالَتْ: ((**وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ**))كانت تسأل فكان أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم .

((**وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**)) وكان يسمع ما كانت تحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم

((**فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) والمرأة لا ملامة عليها في استفتائها في أمر دينها وسؤالها وتبصُّرها في أمر دينها لا ملامة عليها في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ)) .

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسٍ أنه قَالَ: ((**مِنْ السُّنَّةِ**)) والصحابي إذا قال من السنة فهو مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

((**مِنْ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ** أي الرجل **الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وقَسَمَ**)) أي بين النساء بعد ذلك .

((**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ**)) ففرَّق بين البكر والثيب لأن البكر صغيرة وحديثة عهد بالزواج وهذا أول زواج يحصل لها وأول صلة فتحتاج إلى فترة أطول أن تأنس وأن تعرف الحياة الزوجية وتألف الزوج ويألفها . فأمرها يختلف عمن سبق لها زواج ، ولهذا إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ؛ ففرَّق بين البكر والثيب . والنبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية كما في حديث أنس رضي الله عنه وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا .

وجاء ما يدل على جواز أن يقيم عند الثيب سبعًا لكن بضابط ؛ جاء في الحديث في صحيح مسلم حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وكانت ثيبا فقال : ((إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) معنى ذلك لو أن الرجل تزوج ثيبا ورغبت أن يسبّع لها وكان له مثلا زوجتين غيرها ، يسبّع لنسائه فلا يأتيها بعد السبع إلا بعد أربعة عشر يوما ، يعني يعطي كل واحدة سبع ، لو كان عنده ثلاث ما يأتيها إلا بعد واحد وعشرين يوم وهذا صعب عليها ، فقال ((إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) يعني أعطيت كل واحدة من نسائي سبع .

فالحاصل أن الثيب يقيم عندها ثلاثا والبكر يقيم عندها سبعا ؛ وهذا فيه مراعاة لحال البكر وأن هذا أول دخول لها على الزوج وأول بداية لها في هذه الحياة الزوجية فتحتاج من الملاطفة والمعاشرة والمؤانسة مثل هذه المدة أسبوعا.

قال رحمه الله تعالى :

٣١٥ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ؛ فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) .

****

ثم أورد رحمه الله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**)) التسمية فيها التجاء إلى لله ، والباء في «بسم الله» باء الاستعانة ؛ طلب العون طلب الحفظ من الله سبحانه وتعالى ، وستر ما بين المرء وبين أعين الجان أن يقول بسم الله ، فهذه تكون سترًا له وحفظًا ووقاية ، إذا أتى أهله يسمي يقول بسم الله ، لا يزيد لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وإنما يقول كما ورد «بسم الله» ثم يدعو بهذه الدعوة العظيمة «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ؛ جنبنا الشيطان أي أنا وزجي باعد عنا الشيطان ، لأن سبحان الله الشيطان أعاذنا الله وأهلينا وذرياتنا منه إذا لم تحصل تسمية وتعوّذ يشارك ، يشارك المرء في طعامه ويشاركه في فراشه ويشاركه في منامه ، ولهذا يقول الشيطان إذا لم يسمِّ المرء أدركتم المبيت ، وإذا لم يسم عند الطعام يقول أدركتم الطعام فيحصل مشاركة ، ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء:٦٤-٦٥]

قال بعض المفسرين : أي الذين يذكرون الله . الذي يذكر الله لا سبيل للشيطان عليه .

فإذا قال «بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان» أي باعد الشيطان عني وعن أهلي «وجنِّب الشيطان ما رزقتنا» أي بهذا الاتصال من ذرية ، وجنب الشيطان ما رزقتنا أي من ولد ((**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ**)) أي في ذلك الاتصال وفي تلك المعاشرة ((**لَمْ يَضُرَّهُ** أي الولد **الشَّيْطَانُ أَبَداً**)) فتكون هذه التسمية بإذن الله سبحانه وتعالى حرزًا وحفظا للولد

ولهذا سبحان الله الحديث عن تربية الأولاد والعناية بالأولاد تبدأ في الإسلام من قبل مجيء الأولاد ؛ أولا بالدعاء حتى قبل الزواج "هب لي من الصالحين" ويكثر من الدعاء ، ثم مثل هذه التسمية المباركة ، ثم أيضا العناية بذكر الله على الولد عندما يولد وتحصينه فيما بعد بالأدعية والأذكار ؛ كل هذه الأمور من الأسباب أسباب بإذن الله سبحانه وتعالى صلاح الولد واستقامته .

قال : ((**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أي الولد الشَّيْطَانُ أَبَداً**)) يعني يسْلم بإذن الله من تسلط الشيطان عليه ، لا أنه يكون معصومًا ، ليس معنى ذلك أنه يكون معصوما

لا يُذنب ولا يخطئ لا ليس هذا هو المراد ولكنه يسلم من تسلط الشيطان عليه ويكون محفوظا بإذن الله سبحانه وتعالى وبحفظه جل في علاه .

أذكر بالمناسبة قصة لأحد الرجال أحسبه من الصالحين والله حسيبه يحدثني هو بها من وقت طويل ؛ حدثني عن أولاده وأخذ يثني عليهم في أدبهم وخُلقهم وحسن تعاملهم وديانتهم وأشياء من هذا القبيل قال : "والله ما أعلم أن لي كبير جهد في المتابعة الأولاد لكنني والله ما أذكر أنني أتيت أهلي مرةً إلا وجئت بهذه التسمية وهذا الدعاء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٦ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟» قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) .

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: «الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ».

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث ؛ ولعل إيراده في كتاب النكاح لبيان المراعاة التي تُحفظ فيها البيوت من أسباب الفساد وموجبات الفساد . فأورد حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**)) إياكم أي احذروا تجنبوا ذلك لما فيه من الخطر العظيم ولما يجره من الفساد العريض قال ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) .

((**فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**)) وجاء التفسير عن بعض السلف وهو ابن وهب قال ((**سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ**)) مثل ابنِ عَمٍّ وابن الخال ونَحْو ذلك من قرابة الزوج .

قال ((**أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**)) يعني هل له أن يدخل على المرأة ؟

((**قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)) يعني الخطر منه والأمر من جهته أشد وأعظم ؛ لماذا ؟ لأن الحمو لا يُفطن له ولا يُحترز من دخوله وخروجه ولا يُشتبه فيه لأنه دخل في بيت أخيه أو بيت ابن عمه أو بيت ابن خاله فلا يكون محل اشتباه ، بخلاف الغريب إذا جاء ودخل الناس تشتبه فيه وتتساءل ، لكن هذا دخل بيت أخيه أو دخل في بيت العم دخل في بيت ابن خاله فيكون الأمر ليس محل اشتباه ومثله لا يحترز منه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الاحتراز من هذا والحيطة وبيَّن أنه خطر ، لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما ، فنهى عن ذلك وبين عليه الصلاة والسلام أنه محل خطر عظيم لهذا وصف الخطورة بأنها الموت يعني الهلاك ؛ ((الحمو الموت)) يعني الحمو هو الهلاك ، الخطر من جهته خطر عظيم .

قال رحمه الله تعالى :

بابُ الصَّدَاقِ

٣١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) .

****

هذا الباب في الصداق ، والصداق: هو المهر الشيء الذي تُعطاه المرأة مقابل استحلال فرجها بالنكاح والعقد الشرعي والميثاق العظيم ؛ فيعطيها شيئا عوضًا عن ذلك ومقابل ذلك يسمى الصداق ، والله يقول: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤] فتؤتى الصداق ، ونوَّع رحمه الله تعالى الأحاديث في هذه الترجمة بما يتعلق بالصداق وبماذا يكون ؟ .

والصداق سمي صداقًا من الصدق ؛ لأنه يُشعر بصدق الرغبة فيمن تقدم لها ورغب في نكاحها . والمرأة لابد لأن تعطى شيئا مقابل استحلال فرجها ، وإذا تم العقد عليها بدون أن يعيَّن صداق يصح العقد لكنها تعطى مهر المثل .

أورد رحمه الله تعالى حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**)) يعني المهر الذي قدَّمه لها هو العتق فجعل العتق صداقها ؛ فأفاد هذا الحديث أن العتق يصلح أن يكون مهرا وصداقا للمرأة ؛ يكون عنده

أمة ثم يعتقها ويتزوجها ولا يعطيها مهرًا ويكتفي بأن أعتقها ، يكتفي من المهر بأن يجعل عتقها صداقها .

والعلماء رحمهم الله اختلفوا هل هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ أو أنه له ولغيره ؟ والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الاختصاص فيبقى الأمر عامًا والحكم عاما ؛ فيكون ما جاء في هذا الحديث دليلا على أن العتق يصلح أن يكون مهرا وصداقًا .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٨ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ» . فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟)) فَقَالَ: «مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً)) ، قَالَ: مَا أَجِدُ . قَالَ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)) ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وفيه دلالة على أنه يجوز أن يكون المهر منفعة ؛ الحديث الأول فيه يجوز أن يكون المهر العتق ، هذا الحديث فيه أنه يجوز أن يكون المهر منفعة تقدَّم للمرأة مثل أن يكون مهرها أن يعلِّمها صنعة وحرفة مثلا أو أن يحفظها مثلا جزء من القرآن أو أجزاء معينة تحدد أو نحو ذلك منفعة تنتفع بها المرأة ويحصل لها بها انتفاع عظيم . فهذا الحديث يدل على ذلك ؛ حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلاً**)) أي لم يرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لا بامتناع ولا بقبول .

((فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)) كأنه شعر بعدم رغبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**)) يعني هل عندك مهر تقدمه لها؟

((**فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا**)) انظر الفقر الذي فيه عدد من الصحابة رضي الله عنهم ما عندي إلا هذا ما عنده شيء ، ما عنده في البيت متاع وثياب وملابس وثوب آخر ما عنده شيء ، ما عنده إلا إزاره ، والإزار: هو الذي يلف به جزء البدن الأسفل فما عنده إزار ، ظاهر الحديث إن عنده إزار وما عنده رداء الرداء هو الذي يوضع على جزء البدن الأعلى ((فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا))

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إزَارَكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ**)) ما ينفع الإزار ، إن أعطيتها إزارك ستبقى بدون إزار ، هذا ما ينفع .

((**فَالْتَمِسْ شَيْئاً**)) ابحث عن شيء .

((**قَالَ: مَا أَجِدْ . قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً**)) ذهب وبحث ما عنده شيء فقير .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ**)) ولهذا العلماء رحمهم الله استفادوا من هذا الحديث فائدة ؛ عدم اعتبار الغنى والطول وجود المال ، والله سبحانه وتعالى قال ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢] ، بل بعض العلماء يرى أن النكاح من أبواب الرزق وتحصيله إذا صدق الإنسان في النكاح لإعفاف نفسه ، وقد مر معنا إشارة إلى الحديث ((ثلاثة حق على الله أن يعينهم، ذكر منهم الناكح يريد العفاف)) . فهنا هذا الرجل ما عنده شيء ما عنده إلا إزاء وقال له التمس ابحث فبحث ما وجد شيئا ولا خاتما من حديد .

فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)) يعني أن تعلِّمها ما معك من القرآن تحفِّظها القرآن وتتدارس معها القرآن وتتعلم القرآن ؛ فهذا استُفيد منه أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة تقدَّم للمرأة ، لا يشترط أن يكون مالا أو عينا تدفع لها ، بل حتى لو كان الصداق منفعة للمرأة فإن هذا يجزئ .

وقوله في الحديث ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)) هذا فيه جواز لبس الخاتم إذا كان من حديد ، قد قال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه : من الأحاديث التي جاءت في النهي أحاديث شاذة وأن هذا فيه دلالة على جواز لبس الخاتم من حديد للرجال والنساء على حد سواء .

بمناسبة هذا الحديث أذكر أمرًا أيضا ذكره لي صاحب القصة يقول : تقدمت إلى بيت لنكاح ابنتهم ووافقوا وقبِلوا ولما جاء ذكر المهر قال لي والدها أنها لا تريد منك مهرًا إلا صحيح البخاري ، يقول فاشتريت صحيح البخاري واعطيتها مهرا . وأعرفه أنجب منها ذرية وبيته إن شاء لله من أحسن البيوت . وأذكر أنني مرة رويت هذه القصة في أحد المجالس فجاءني شخص قال هل لها أخت؟ .

قال رحمه الله تعالى :

٣١٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((مَهْيَمْ؟)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ: ((فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ**)) الردع: أثر الطيب ، فرأى عليه أثر الطيب ، وكما هو معلوم طيب الرجل له رائحة ولا لون له ، وطيب المرأة له لون ولا رائحة له ؛ يجمِّلها ويجمل هيئتها ومنظرها وتتزين به ، فرأى عليه أثر الزعفران .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**مَهْيَمْ؟**)) يعني ما شأنك؟ ما هذا ؟ استنكر عليه الصلاة والسلام ما هذا ما شأنك؟

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بين السبب تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟**)) يعني ما الذي قدمته مهرًا لها؟

((**قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**)) يعني المهر الذي قدمه له قليل ، ولهذا العلماء رحمهم الله يبوِّبون على هذا الحديث بقلة المهر . والمهر لا حد لأقله ولا حد لأكثره ، فكل ما كان مالًا معتبرًا وقبِلته المرأة اكتفت به لها ذلك . ولا حد لأكثره لكن لا تجوز المغالاة في المهور واشتراط الأموال الكثيرة والتكلفة الواسعة فإن مثل هذه المغالاة من أسباب ذهاب البركة ، ((وأعظم النساء بركة أقلهن مؤونة)) كما جاء بذلك الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فسأله عن الصداق قال ((وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)) يعني الشيء الذي قدمه لها شيء قليل ؛ فيستفاد من ذلك أنه لا حد لأقل المهر وكذلك أيضا لا حد لأكثره ، لكن ينبغي تجنب المغالاة ، والمغالاة في المهور والنفقة نفقة الزواج أيضا الوليمة التي تقام بمناسبة الزواج كثير من الناس في هذا الزمان يغالون فيها مغالاة شديدة جدا وهذا من أسباب ذهاب البركة وقلة التوفيق ، وقد جاء في النسائي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ)) يعني يقول لهم فيما بعد : ما تركتم شيء إلا كلفتوني به وشقيتم علي وكلفتوني ويبدأ في ضجر وخصومة معهم بسبب التكلفة . ((وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ)) ؛ سبحان الله هنا فائدة مهمة جديرة بالانتباه ؛ الآن إذا حصل مغالاة في المهر وتقدم للبيت ورغب في البنت وبدأت شروط: المهر كذا ، والوليمة كذا ، ومثلا البيت وتأثيثه كذا وشروط تملى عليه وعنده رغبة فيها ثم بدأ مثل ما يحصل الآن كثير يستدين ويقترض ويتحمل ثم يحصل النكاح ؛ يكون دخول هذه البنت عليه دخولا ما صفته؟ ثقيلا ، ثقيلة عليه حملته يعني يراها ثم يذكر الديون التي على كاهله وتحملها بسبب هذه التي أمامه ، ثم إذا لاحظ عليها شيء من النقص في المعاملة التي لا تتناسب مع حجم الكلفة الباهظة التي تحملها يحصل الشدة والخصومة والفراق ويحصل مشاكل كثيرة والنزاعات وأحيانا أيضا التقاطع والتهاجر بين الأسر ؛ وهذه كلها بسبب المغالاة التي تفضي بالناس إلى ذهاب البركة وقلة التوفيق ، ويترتب عليها شرور عظيمة جدا .

((**قَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ**)) ؛ وهذا يستفاد منه أن الناكح يدعى له بالبركة يقال «بارك الله لك» ، أو يقال له كما جاء في الحديث الآخر «بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير» ، يدعى له بالبركة

قال : ((**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**)) يعني قدِّم وليمة يكون بها إعلان النكاح ، يجتمع الناس على هذه الوليمة ويكون إعلان للنكاح ((أولم ولو بشاة)) يعني أقم وليمة قدِّم فيها طعاما للناس ويكون هذا المقصد منه إعلان النكاح وإشهاره وإظهاره .

قوله ((ولو بشاة)) لا يعين ذلك أو لا يلزم من ذلك أنه لا يجزء إلا بشاة ، لو لم يتيسر له شاة لم تتهيأ لم تتيسر له وأقام وليمة وضع فيها طعاما ودعى الناس إليه لو لم يكن فيه لحم يجزئ ويحصل مقصود الإعلان ، والنبي عليه الصلاة والسلام حين تزوج بصفية جعل الوليمة حيسًا ، لم يكن فيه لحم ؛ فيجزئ ، لكن لو أولم بشاة أو باثنتين ونحو ذلك لكن لا يكون هناك مغالاة ولا يكون إسراف وبذخ وتضييع للأموال ومن ثم أيضًا عدم إحسان إلى الطعام ورميه وأشياء من هذا القبيل مؤسفة تقع في كثير من الأنكحة وهي من أسباب أيضا ذهاب البركة وقلة التوفيق .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٦١ إلى الدرس ٦٣

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠٢/٠١ هـ

الدرس الحادي والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الطَّلاقِ

٣٢٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَغَيَّظَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) . وَفِي لَفْظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((**كِتَابُ الطَّلاقِ**)) ؛ وفي هذا الكتاب ساق رحمه الله تعالى بعض الأحاديث عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام تتعلق بأحكام الطلاق .

والطلاق: هو حلُّ عقدة النكاح . ويعدُّ عند الحاجة إليه ووجود ما يقتضيه نعمة من النعم العظيمة ومن محاسن هذا الدين ودلائل جماله وكماله ، وجاءت الشريعة في باب الطلاق وسطًا بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ، لأن في الأديان الباطلة من يحرِّم الطلاق ثم تبقى المرأة غِلًّا في عنق الرجل وهو لا يطيقها ولا يحتمل البقاء معها ولا تناسبه ولا يناسبها فتبقى غلا في عنقه ، ومن الأديان المنحرفة من يجعل الطلاق بيد الرجل متى شاء يطلق ويراجع ويطلق ويراجع إلى ما لا حد له ، فتبقى المرأة في وضع شديد ومؤلم ومؤسف ؛ فجاء الإسلام في هذا الباب وسطا فأباح الطلاق عند الحاجة إليه ووجود ما يقتضيه وحدَّه أيضا بحد كما قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، فله أن يطلِّق ويراجِع ويطلِّق ويراجِع فإذا طلق الثالثة بانت ولم تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره ، فجاءت الشريعة في أمر الطلاق كما هي في كل الأحكام عدلا وسطا قوامًا لا غلو ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ** أي والده **لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) أي غضب صلوات الله وسلامه من هذا الصنيع ، لأن المرأة لا تطلَّق وهي حائض وكذلك لا تطلق وهي نفساء ولا تطلق أيضا في طُهر جامعها فيه ، فإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أو طلقها وهي نفساء أو طلَّقها في طهرٍ جامعها فيه فيُعد هذا الطلاق طلاقا بدعيًا ليس من السنة وليس أمرًا جاءت الشريعة بالإذن به ومشروعيته بل هو طلاق على خلاف الشرع خلاف هدي الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، وإنما المرأة تطلَّق إذا أراد الرجل تطليقها في طهرٍ لم يجامعها فيه أو وهي حامل ؛ فهذا الطلاق السني ، أما أن يطلقها في حال حيضتها أو حال نفاسها أو في طهر جامعها فيه فإن هذا الطلاق خلاف السنة . ومما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى في التعليل لذلك أنه إذا طلقها حال الحيض أو حال النفاس فإنه يكون قد طلقها في حالٍ لا يجوز له مجامعتها فيها فيسهُل عليه حينئذ أمر الطلاق ، وكذلك إذا طلقها في طهر جامعها فيه يكون حديث عهد بمجامعتها فيسهل أيضا عليه أمر الطلاق ؛ فجاءت الشريعة في حق من أراد أن يطلق أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وهذا يعطيه مساحة من الوقت للتأني والتأمل في الأمر والتروي فيه .

فالحاصل أن هذا الحديث حديث ابن عمر فيه أنه طلق امرأته وهو حائض ، وأن والده عمر ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فتغيظ فيه أي غضب عليه الصلاة والسلام من هذا الأمر لأنه أمر منكر .

((**ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**)) قوله ((ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ)) أهل العلم في هذه المسألة منهم من ذهب إلى أن هذه الطلقة تعد طلاقا ، الطلقة التي تكون حال الحيض وإن كانت منهيًا عنها ومخالفةً للمشروع إلا أنها تُحسب طلقة ، ولهذا سيأتي معنا في لفظ ((فحُسبت من طلاقها)) أي أنها تعد طلقة هذا قول جمهور أهل العلم .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنها لا تقع ، وحملوا قول النبي عليه الصلاة والسلام ((لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا)) أي يمسكها على حالها الأولى أي أنها لم تطلق ، وأما على القول الأول وهو جمهور العلماء فإنها تطلق وإن كان الطلاق بدعيا ومخالفًا للمشروع إلا أنه يقع وتكون بذلك طالقًا .

قال : ((**ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**)) ؛ قوله «فإن بدا له» هذا يفيدنا ما أشرت إليه سابقا أن هذا يعطي الإنسان مساحة من الوقت للتفكير ، قد يبدو له أن لا يطلقها وقد يبدو له أن يطلقها .

قال ((**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**)) قوله «قبل أن يمسها» هذا يفيد أن المرأة لا يجوز أن تُطلق في طهر جامعها فيه زوجها ، ولهذا قال هنا ((قبل أن يمسها)) معنى ذلك أنه إن مسها أي جامعها فلا يحل له أن يطلقها .

فإذًا المرأة ما تطلق في ثلاثة أحوال : في حال الحيض ، وحال النفاس ، والحال الثالثة في الطهر الذي جامعها فيه وعُلِّل ذلك بأن الطهر الذي جامعها فيه يعني حديث عهد بجماع لها فقد يسهل عليه أن يطلقها .

قال : ((**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**)) ؛ قوله «كما أمر الله» أي في قوله عز وجل ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فهذه العدة كما أمر الله سبحانه وتعالى .

قال ((**وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**)) وهذا فيه أن المرأة إذا جامعها الزوج فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر طهرًا لم يمسها فيه ولم يجامعها فيه فحينئذ يطلقها ، وبهذا تستقبل عدة معلومة منضبطة عند الطلاق .

قال : ((**وَفِي لَفْظٍ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) «حُسبت من طلاقها» مبني لما لم يسم فاعله ؛ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم حسبها له طلقة وهذا يؤيد قول الجمهور أنه يقع طلاق الحائض ، ويحتمل أن ذلك من ابن عمر أي حسبها على نفسه طلقة واحدة . وقد جاء في سنن أبي داود ما يؤيد ذلك ، جاء في سنن أبي داود أن النبي قال : ((فردها علي ولم يرها شيئا)) ردها علي أي النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرها شيئا أي لم يرها طلقة .

والمسألة فيها خلاف معروف بين أهل العلم هل طلاق الحائض يقع أو لا يقع ؟ مع اتفاقهم أنه طلاق مخالف للمشروع مخالف لسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، والذي يختاره الجماعة من مشايخنا منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وفي فتاوى أيضا اللجنة أن الطلاق في حال الحيض لا يقع ، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وأما جمهور العلماء فيرون أن هذا الطلاق يقع وأنها تحسب طلقة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢١ – عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ– وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) ، وَفِي لَفْظٍ: ((وَلا سُكْنَى)) ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)) . قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) ، فَنَكَحَتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطَتْ .

****

ثم أورد هذا الحديث حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ القرشية رضي الله عنها ((**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**)) أي الطلاق البائن وهو الذي لا تحل فيه المرأة لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .

قال ((**وَهُوَ غَائِبٌ**)) أي كان في اليمن ، فأرسل إليها وهو في اليمن بطلاقها .

((**وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً**)) وقوله «طلقها ثلاثا» ليس المراد به أي أنه في مجلس واحد قال إنها طالق ثلاثا أو طالق طالق طالق ليس المراد هذا ، وهذا النوع من الطلاق –يعني التطليق ثلاثا في مجلس واحد– هذا خلاف السنة ، هذا من الأمور المحدثة أمر محدث مبتدع ، ليس من السنة أن يطلق المرأة في مجلس واحد ثلاثا ، وبعضهم يصاب بشيء من الحماقة ويغالي في

الطلاق يقول أنت طالق ألف مرة ، وبعضهم يقول عدد نجوم السماء وعدد تراب الأرض وأشياء من هذا القبيل ، هذه كلها من الحماقات وتأتي مع الجهل وشدة الغضب ودخول الشيطان على الإنسان .

فالحاصل أن قوله ((**طَلَّقَهَا ثَلاثاً**)) ليس المراد في مجلس واحد ، لكن المراد أنه كان طلقها قبل ذلك اثنتين ثم طلقها الثالثة . (فطلقها ثلاثا) أي طلقها واحدة فيما سبق ثم ثانية ثم لم يبق إلا واحدة فطلقها فيقال طلقها ثلاثا ، ويدل لذلك رواية لهذا الحديث خرَّجها مسلم في صحيحه.

قال: ((**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ**)) يعني أرسل وكيلًا له بشيء من الشعير لها ، وهذا الشعير الذي أرسله لها هو من باب الإحسان فقط لا أنه واجب لا أنها نفقة واجبة عليه ، لأنها بانت ولم تصبح زوجة له . ((فأرسل إليها شيئا من الشعير)) أي من باب الإحسان لا من باب النفقة الواجبة ، لأن الطلاق البائن يصبح ليس عليه فيها نفقة ولا سكنى ، ليس عليه النفقة وليس عليه السكنى وإنما أرسل إليها بطعام من باب الإحسان .

((**فَسَخِطَتْهُ**)) أي ردته كرهته ولم ترضهُ ((**فَقَالَ**)) الوكيل يقول وهذا يدل على أنه كان على علم بأنه ليس على الزوج الذي طلقها طلاقًا بائنا ليس عليه سكنى ولا نفقة ((**فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**)) أي واجب لا نفقة ولا سكنى وإنما هذا قدَّمه من باب الإحسان .

((**فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ**)) يعني ذكرت له هذا الصنيع وهذا القول من وكيل زوجها أبي عمرو بن حفص .

((**فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَفِي لَفْظٍ وَلا سُكْنَى**)) وهذا صريح في أن المرأة التي طُلقت طلاقا بائنا ليس على زوجها الذي طلقها نفقة وليس عليه سكنى ، وعدة الطلاق لا تعتدها في بيته لأنها أجنبية عنه .

((**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**)) ، ثم بدا له أمر آخر عليه الصلاة والسلام ((**ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ**)) وهذا يفيد أن الحجاب تغطية الوجه ونحو ذلك إنما يكون عن الرجل البصير الذي يرى ، لأن مثل ما جاء في الحديث ((إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر)) ، فالحجاب من أجل حتى لا تُرى المرأة ، فإذا كان أعمى لا يبصر أصلا فما بقي للحجاب حاجة لأنه أصلا لا يرى ولا

يبصر ، وأما حديث ((أعمياوان أنتما)) فهو كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه قال «حديث شاذ غير صحيح يخالف الأدلة الشرعية» .

قال: ((**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**)) يعني إذا انقضت العدة فآذنيني أي أعلميني أخبريني ، وهذا فيه كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى تعريض بالنكاح ، والتعريض في مثل هذه الحالة جائز دون التصريح ، فهذا فيه تعريض بالنكاح لكن ليس له وإنما لغيره ، أي أنه عنده من يريد أن يزوجها إياه ، هذا فيه تعريض وليس تصريحا تعريض بالنكاح وهو تعريض ليس له كما سيأتي ما يدل على ذلك وإنما لغيره عليه الصلاة والسلام ، فهذا يفيد جواز التعريض في مثل هذه الحالة بالنكاح .

((**قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي**)) يعني مجرد ما انتهت العدة تقدم لها هذا وهذا ، وهذا محمول على أن كل منهما لا يعلم عن الآخر ، أما إذا علم فإنه لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)) ؛ هذا الآن مقام نصيحة ، فيحل فيه ذكر المرء بما يكره ، ولا يدخل في الغيبة المحرمة التي جاءت الشريعة بالنهي عنها ، لأن هذا مقام نصح ، هؤلاء خطاب تقدموا لها ولا تدري من تقبل ومن ترد ، فذكر عليه الصلاة والسلام لها ما يعرفه عن كل واحد منهما من خصال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**)) فُسِّر بأنه كثير الأسفار لا يضع عصاه عن عاتقه يعني كثير السفر ، ولهذا من كان يسافر وكثير السفر ثم توقف يقول "ألقيت عصى الترحال" ، فقيل هذا ، وقيل وهو الأصوب في المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يضع عصاه عن عاتقه)) أي أنه يضرب ضرَّاب للنساء ، وجاء في رواية في صحيح مسلم تؤيد هذا قال : ((وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)) ، فذكر فيه عليه الصلاة والسلام هذا العيب تنبيها لها حتى تكون على علم .

قال ((**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)) صعلوك : أي فقير ليس عنده مال .

((**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)) أمرها عليه الصلاة والسلام أن تنكح أسامة بن زيد .

((**فَكَرِهَتْهُ**)) يعني لم يقم في قلبها رغبة في ذلك لاسيما أنها قرشية .

((**فكرهته ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطَتْ**)) أي فرحت وسُرَّت بهذا النكاح الذي أرشدها إليه وأمرها به رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه

قال رحمه الله تعالى :

بابُ العِدَّةِ

٣٢٢ – عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً – فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بُعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي)) .

قالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَرى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ».

****

ثم قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله ((**بَابٌ العِدَّة**)) ، والمراد بالعدة: أي تربص المرأة المدة المحددة شرعًا عن التزوج بعد فراق زوجها فتعتد المرأة ، وقد تكون عدتها عن طلاق ، وقد تكون عدتها عن وفاة ؛ فإذا فارقت المرأة زوجها لابد من عدة ، والشريعة جاءت بتفصيل للعدة ، والمصنف رحمه الله تعالى ساق بعض الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء من الأحكام المتعلقة بالعدة .

بدأ بهذا الحديث حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها وهو يتعلق بعدة المرأة الحامل سواءً طُلقت أو مات عنها زوجها .

((**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً – فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ** –أي لم تلبث– **أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ**)) يعني ما مكثت مدة طويلة بعد وفاته إلا وقد وضعت حملها .

((**فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**)) يعني خلصت من النفاس وانتهت مدة النفاس ((**تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**)) تجملت أي تزينت للخطاب ((**فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ متزينة لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ**)) يعني تؤمِّلين وتطمعين في النكاح .

((**وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ** يعني لن تتزوجي **حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**)) هذه المدة التي ذكرها أو العدة التي ذكرها هي عدة الحوائل وليس عدة الحوامل ، هذه عدة الحوائل وهن اللاتي غير حوامل ، وأما الحامل فلها عدة ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤] ، فأجل الحامل التي هي عدتها أن تضع الحمل ، قد يموت عنها زوجها أو يطلقها زوجها وهي حامل ثم تضع بعد الطلاق بيوم أو بعد وفاته بيوم أو حتى قُل بعد طلاقه أو وفاته بساعة تحل لغيره ، لكنها تصبح نفساء فلا يقربها ، يحل له أن يتزوجها لكن لا يقربها حتى تطهر كما سيأتي في كلام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله .

((**قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي**)) مثل ما قال الله ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤] .

((**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي**)) إن بدا لك أن تتزوجي تزوجي لأنك حللتِ الآن . وهذا الحديث فيه ما دلت عليه الآية الكريمة أن الحامل عدتها أن تضع الحمل ، كم تكون هذه المدة؟ قد تكون ساعة وقد تكون ثلاث سنوات ، لأن أحيانا يبقى الحمل مثل ما ذُكر في بعض كتب التراجم أحد الرواة بقي في بطن أمه ثلاث سنوات ، قد يتأخر الحمل وتطول مدته فأجلها أن تضع الحمل ، الحامل أجلها أي عدتها أن

تضع الحمل . فالحديث هذا فيه ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٣ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ((تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) . الحميمُ: القَرَابةُ.

****

ثم أورد رحمه الله حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ((**تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ**)) بنت أبي سفيان والذي توفي الحميم هو القريب مثل ما قال المصنف «الحميمُ: القرابةُ» والذي توفي هو والدها أبو سفيان .

((**فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ**)) وجاء في بعض الروايات في صحيح البخاري ((فدعت بطيب)).

((**فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا**)) يعني تطيبت ((**وَقَالَتْ: إنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**)) قولها إنما أصنع هذا جاء في بعض الروايات أنها قالت ما لي في الطيب حاجة لست متطيبة عن حاجة ورغبة في الطيب ، وإنما تطيبت رضي الله عنها حرصًا على تطبيق السنة وأيضا حرصا على تعليم السنة ، فقالت ((إنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) ، فالمرأة إذا توفي عنها زوجها تحِد عليه هذه المدة ، أما إذا توفي والد أو أخ أو خال أو عم فلا يحل لها أن تُحد عليه فوق ثلاث ، والمراد بالحداد: تجنب الزينة ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في الحديث الذي بعده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٤ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) . العَصبُ : ثيابٌ منَ اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ.

****

هذا الحديث حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها فيه بيان ما تتجنبه المعتدة المحادة على زوجها ، قال : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**)) ثم بيَّن الأمور التي تتجنبها المرأة المحدَّة على زوج قال : ((**لا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**)) وفسره المصنف قال : «ثيابٌ منَ اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ» ، ((**وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ** –يعني من الحيض– **نُبْذَةً** أي شيئا يسيرا قليلا **مِنْ قُسْطٍ** يعني من العود **أَوْ أَظْفَارٍ**)) أي جنس من الطيب هذا تستعمله فقط عندما تطهر من الحيض وتغتسل من الحيض فإنها تأخذ شيء يسير من الطيب حتى يقطع عنها الرائحة الكريهة .

فهذا الحديث جمع فيه عليه الصلاة والسلام الأمور التي تتجنبها المرأة المحدة على زوجها ، والذي دلت عليه مجموع الأحاديث التي وردت في هذا الباب أنها تلتزم بخمسة أمور في إحدادها :

الأول: البقاء في منزل الزوج ، كما قال عليه الصلاة والسلام للفُرَيْعة بنت أبي مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما جاءت تستشيره في أن تذهب إلى بيت أهلها فقال لها عليه الصلاة والسلام ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) يعني حتى تنتهي العدة .

والأمر الثاني: تجنب الطيب في الثياب أو البدن وكذا الحنا ؛ تتجنب الطيب لا في بدنها ولا أيضا في ثيابها .

والأمر الثالث: تجنب ملابس الزينة ؛ قال ((ولا تلبس ثوبا مصبوغا)) يعني ثياب الزينة ((إلا ثوب عصب)) وثياب العصب هي ثياب تأتي من اليمن فيها بياض وسواد ، فتتجنب ثياب الزينة .

الأمر الرابع: تتجنب الكحل قال ولا تكتحل ، وسيأتي أيضا في الحديث الذي بعده نهي المحادة أن تكتحل .

والأمر الخامس: تجنب لبس الحلي مثل القلائد أو الأساور أو الخواتم أو الألماس أو غير ذلك من أنواع الحلي والزينة.

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٥ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً –كل ذلك يقول لا ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)) . فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضَّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» .

الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ. تَفْتَضَّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَها.

****

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**)) يعني صارت عينها شاكية ((**أَفَنُكَحِّلُهَا؟**)) يعني نضع في عينها الكحل ، والكحل هنا تستأذن في وضعه لا من أجل الزينة وإنما من أجل العلاج .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لا – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً– كل ذلك يقول لا**)) فأمرها بأن تتجنب الكحل تتجنب الزينة ولو كان ذلك لحاجة ، حتى وإن كان الغرض من وضع الكحل في العين مداواة العين فإنها تُنهى عن ذلك ، لأن الكحل زينة للعين والمحادة تتجنب الزينة وقت عدتها ، لكن لها أن تداوي عينها بغير الكحل ، الكحل فيه دواء وفيه زينة لكن لها

أن تداوي عينها بغير الكحل ، دواء لا زينة فيه مثل القطرة أو أشياء من هذا القبيل لها أن تداوي عينها وتضع علاجا لعينها لكن لا تضع كحلا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لا – مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً– كل ذلك يقول لا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**)) يعني هذا بيان أنها مدة قليلة أربعة أشهر وعشر مقارنة بالمدة التي كانت عليها المرأة في الجاهلية ، وأيضا إنما هي أربعة أشهر هذا من حيث المدة ومن حيث العمل التي كانت عليه المرأة قال ((**وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**)) يعني عندهم كان في الجاهلية أمر عجيب جدًا في مسألة العدة؛ تعتد سنة كاملة اثنا عشر شهر ، ليست أربعة أشهر وعشرا سنة كاملة اثنا عشر شهرة تعتد سنة كاملة ثم في العدة تصنع أمور شنيعة وقاسية جدا في حق المرأة بيَّنتها زينب قَالَتْ : ((**كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً**)) يعني مكان ضيق مظلم معتم ((**وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا**)) تلبس ثياب بالية ورديئة ، ((**وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ**)) يعني تصوروا هذه الحال امرأة تدخل في مكان ضيق ومظلم وثياب رديئة وتبقى هذه الثياب على بدنها لا تخلعها ولا تغتسل ولا تتنظف الخ تبقى على هذه الحال سيبقى بدنها رائحته كريهة جدًا ، من شدة الكراهة ماذا يحصل؟ قال ((**حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ – فَتَفْتَضَّ بِهِ**)) يعني تدلك نفسها به ((**فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ**)) يعني من شدة النتن والكراهة للرائحة التي عليها المرأة ((**ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا**)) قيل إن إعطاءها البعرة ورميها للبعرة أن هذا نوع من التعبير عن الوفاء الذي كان منها لزوجها ، يعني هذه المدة الطويلة التي بقيت فيها بهذه الحال وبهذا الوصف سنة كاملة وفاءً مع الزوج لا تساوي عندي هذه البعرة ، تعبِّر بذلك عن الوفاء للزوج ، تعطى بعرة فترمي بها يعني كأنها تريد بذلك أن تعبر عن الوفاء أن هذه المدة الطويلة ماهي شيء عندي ما تساوي عندي بعرة ، فترمي بها ((**ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ**)) .

فهذه الحال التي كن عليها في الجاهلية وهي جاهلية جهلاء وضلالة عمياء كن عليها النساء فجاء الإسلام بأحكام قوام أحكام عدل لا غلو ولا جفاء فيها الرحمة وفيها الإحسان وفيها ايضا الوفاء فيها معاني عظيمة جدا جاءت بها شريعة الإسلام .

في هذا الحديث أن المعتدة التي توفي عنها زوجها من الأمور التي تمنع منها الاكتحال ؛ فلا تكتحل حتى وإن كان عن حاجة له فإنها تتداوى بشيء آخر غير الكحل ، فهذه اشتكت عينها ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فلا تكتحل وإنما تتداوى بغيره .
بهذا انتهى ما يتعلق بهذه الترجمة.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثاني والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ اللِّعانِ

٣٢٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ». قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: «إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)) ثَلاثاً. وَفِي لَفْظٍ ((لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟» قَالَ: ((لا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .

٣٢٧ – وَعَنْه أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّه عز وجل ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((**كتابُ اللِّعانِ**)) ؛ وهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان هذه المسألة وهي: إذا ما اتهم رجلٌ زوجته بالفاحشة بالزنا ولم يكن عنده على ذلك بينة ، والبينة أربعة شهود كما قال الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] ، فإذا رماها ولم يكن عنده على ذلك شهود ولم تُقر المرأة بهذا الأمر فإنه يثبت عليه بذلك حد القذف الذي مر معنا في الآية الكريمة؛ ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾هذا حد القذف ، يثبت عليه بهذا الاتهام لها حد القذف ، وله حينئذ الملاعنة ، الملاعنة التي تكون بينه وبينها ؛ فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين أي فيما اتهمها به ، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم هي أيضا تشهد أربع شهادات أنه من الكاذبين فيما اتهمها به ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

يسمى هذا الحكم اللعان ونزلت فيه آيات في أوائل سورة النور ، قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:٦-٩] ؛ فهذا يسمى اللعان ، وعرَّفه

العلماء رحمهم الله تعالى بأنه: شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنٍ وغضب . كما مر معنا في الآيات من سورة النور .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ**)) لم يسَمَّ لأن الحاجة هي لمعرفة الحكم وليست هناك حاجة تقتضي معرفة الشخص فأبهم اسمه ولم يعينه .

قال : ((**أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ**)) أي على أمر عظيم .

((**فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) وكره عليه الصلاة والسلام المسألة ، ولعل الرجل والله تعالى أعلم سأل هذا السؤال ولم يقع شيء أو لم يحصل شيء أو لم ير شيئا ، وهناك كلمة مشهورة ولها شواهدها وهذا الحديث شاهدٌ لها «البلاء موكولٌ بالمنطق» ؛ ولهذا ينبغي على المرء أن يتجنب مثل ذلك ، إن كان يسأل عن حكمٍ ما فللسؤال طريقة ، لكن لا يعين أحدا مثلا من أهله أو أحدا من ولده أو أحدا من قرابته ، لو رأيت فلان من الناس أو رأيت ابني مثلا كذا أو رأيت زوجي أو رأيت أختي أو رأيت... يتجنب مثل ذلك ، وإن أراد معرفة الحكم فيسأل سؤالا عامًا يتبين به الحكم ولا يكون فيه مثل هذا الكلام الذي يُخشى أن يكون سببًا للبلاء ، والبلاء موكول بالمنطق .

قال : ((**أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**)) لأن هذا عار وشنار وفضيحة أيضا يترتب عليه ما يترتب من أمور . ((**وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ**)) لأنه يسكت على أمر عظيم لا يُسكت عليه كيف يصنع؟ يسأل .

قال ((**فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**)) يعني بوقت ((**قَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ**)) هذه الآيات جاءت مشتملة على الحكم الذي يصار إليه في هذه الحالة ؛ يعني إذا رجل ما وجد مع أهله رجلًا يفعل الفاحشة واتهمها بذلك ولم تقر وليس عنده البينة ، البينة أربعة شهود ، فإذا لم يكن عنده البينة ولم تقر بذلك ولم يرض بها ولا بما يكون في بطنها من ولد وأراد الخلاص من

ذلك فيلاعنها، فنزلت هذه الآية بهذا الحكم الشرعي اللعان ، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾

((**فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ**)) والمقام مقام يقتضي هذا الوعظ وهذا التذكير ، يخوَّف كل من الطرفين الزوج والزوجة يخوف بالله ويذكر بلقاء الله وأن عذاب الآخرة أشد .

((**وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**)) لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى أمره أفظع ، عقوبة الدار الآخرة أنكى وأشد وأعظم .

((**فَقَالَ: لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا**)) أي الذي قلتُه فيها أمر أرى أنه حق ليس فيه كذب .

((**ثُمَّ دَعَاهَا** –المرأة عليه الصلاة والسلام– **فَوَعَظَهَا وذكرها وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ** –أي يلاعن أهله– **فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**)) ؛ فرَّق بينهما باللعان ، والتفرقة التي تكون باللعان تفرقة مؤبدة لا تحل له أبدا حتى ولو نكحت بعده زوجا آخر ، فهو تحريم على التأبيد ، تحريم مؤبد ولا محرمية فيه ، لأن من يحرم على المرأة تحريما مؤبدًا يكون محرما لها ، لكن هذا التحريم المؤبد الذي يكون باللعان لا محرمية فيه ، لا يكون محرمًا لها.

ثُمَّ قَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**)) أيضا بعد اللعان دعاهما للتوبة وهذا من عظيم شفقته وكمال رحمته عليه الصلاة والسلام وعظيم نصحه ، قال ((هل منكما تائب)) ثَلاث مرات يعيد عليهما ذلك شفقة على الكاذب منهما من عذاب الآخرة ، فأحدهما كاذب يقول عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) فعلى الكاذب أن يتوب ، دعاهما ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام للتوبة .

وَفِي لَفْظٍ ((**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**)) يعني هذا الفراق فراق أبدي ، وهذا الفراق الأبدي أيضًا يكون بدون طلاق ، بدون أن يقول طلقتك أو أنت طالق أو نحو ذلك ، بل باللعان تكون المفارقة الأبدية .

((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟)) يعني المهر الذي دفعته ((مالي؟)) يعني يطالب بالمهر مالي أي الذي قدّمته لها

قَالَ: ((**لا مَالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا**)) لا تخلو من حالتين : إما أن يكون صدق أو كذب

((**إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**)) يكون حاله كحال الذي طلَّق بعد الدخول فلا يستحق شيء من المهر بما استحل من فرجها .

((**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها بهذه الدعوى فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**)) أي من مطالبتها ، لأنه إن طالبها وهو كاذب عليها جمع لها بين إساءتين؛ إساءة الاتهام الكاذب بالفاحشة ، وإساءة المطالبة بالمهر . قال ((وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها بهذه الدعوى فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) أي من مطالبتها لكي لا تجمع لها بين الظلم بالطعن في عرضها كذبًا والمطالبة مع ذلك بالمال .

قال : **وعنه** أي ابن عمر رضي الله عنهما ((**أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) أي تبرأ من الولد ((**فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّه**)) أي في الآيات المتقدمة آيات اللعان .

((**ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ**)) لأن الأمومة محققة ، هذا محقق أنها أمه لأنها هي التي ولدته ، أما زوج أمه فقد نفاه عن نفسه باللعان فلا ينسب إليه ، وأما الأمومة فمحققة لأنها هي من ولدته ؛ فيُنسب إليها ولا ينسب إلى الزوج لأن كما سيأتي معنا الولد للفراش لكن صاحب الفراش نفاه عن نفسه باللعان فلا يكون ولدا له ولا ينسب إليه وينسب إلى المرأة .

((**وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ**)) وهذه التفرقة بينهما تفرقة أبدية كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((هَلْ لَك إِبِلٌ؟)) قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ((فَمَا أَلْوَانُهَا؟)) قَالَ: «حُمْرٌ» قَالَ: ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟))

قَالَ: «إنَّ فِيهَا لَوُرْقاً» قَالَ: ((فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟)) قَالَ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». قَالَ: ((وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو حديث يتعلق فيما إذا شك في الولد ، مثل أن يكون هناك اختلاف في اللون أو مبيانة مثلا في الشبه أو نحو ذلك ، فإذا شك في الولد لكن لم يحصل منه قذف ولم يصل إلى مرحلة اللعان فما حكم هذا الشك ؟ هذا الحديث يتعلق بهذه المسألة ، والأصل أن الولد للفراش يعني لصاحب الفراش ، ولا يصير إلى غير ذلك إلا بنفيه عن نفسه باللعان كما تقدم في الحديث الذي قبله .

قَالَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال : **((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ))** وهذا فيه شك يعني دخل في نفسه شيء من الشك ، وفيه شيء أيضا من التعريض بنفيه عن نفسه لأنه ما يشبهه هذا أبيض والغلام أسود ففي نفسه شيء من الشك .

فَقَالَ له النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام **((هَلْ لَك إبِلٌ؟))** هل أنت من مُلاك الإبل عندك إبل ؟

((قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟)) الإبل التي عندك ما ألوانها؟

((قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟)) الأورق هو الذي فيه شيء من السواد ، يعني أبيض لكن فيه شيء من السواد ، قريب من اللون الرمادي ، يعني بياض فيه سواد ؛ هل فيها من أورق ؟

((قَالَ: إنَّ فِيهَا لَوُرْقاً)) أكثر من واحد ، وُرْق : جمع أورق.

((قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟)) يعنى مع أن النياق التي عندك حمر ، والفحل الذي يلقحها أيضا كذلك فمن أين أتاها هذا اللون؟ كيف أتاها هذا اللون أصبحت ورقا .

((قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)) معنى «نزعه عرق» يعني يكون في أحد أجداده أو جداته الجد الرابع الخامس السادس مَن لونه أسود فيكون نزعه عرق من جد قديم من أجداده . الشاهد من ذلك أن كون اللون مختلف أو الشبه فيه شيء من الاختلاف لا يوجِب التهمة ولا يوجِب اللعان ، لا يوجب لعانًا ولا يوجب تهمةً لأنه قد يكون نزعه عرق .

ومن هذا الحديث أيضا استفاد العلماء أو من فوائد الحديث : صحة القياس ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قاس الولد الأسود من أبوين بيض بالإبل الحمُر التي يكون فيها أورق ويكون نزعه عرق فأيضا هذا قد يكون نزعه عرق ، فالشاهد أن وجود مثل هذا لا يوجِب التهمة ولا يوجِب اللعان ولا يوجب التبرؤ من الولد .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، اُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: ((هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ» .

****

ثم أورد المقدسي رحمه الله تعالى حديث عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ: ((**اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ**)) اختصموا : أي صار بينهما خصومة كلٌ يريد أن يأخذه .

أما سعد فيقول في إبداء أحقيته : ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ**)) يعني أوصاه به ، وقال له هذا ابني ، وشبه الغلام إلى عتبة فلهذين الأمرين للشبه ولكون عتبة أوصاه به هو الذي يطالب به ويراه أنه الأحق به . وقد يكون عتبة اعتدى على هذه الجارية فجامعها وولدت منه ، أو قد يكون الأمر كما هو حاصل في الجاهلية كانوا يجعلون على الجواري الإماء ضرائب تحصِّلها لهم بفرجها والعياذ بالله ؛ فيجامعها أكثر من شخص ثم من كانت به أشبه ممن جامعوها من كان الشبه إليه أقرب صار ولدًا له من هذه الجارية . وهذا من جملة الأمور التي كانوا عليها في جاهليتهم الجهلاء وضلالتهم العمياء ، مما يبين عظم هذا الدين الذي خلَّص الله به الناس من الجاهلية المظلمة والضلال المبين .

((**وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ**)) ما الدليل؟ قال : ((**وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ**)) الوليدة: الأمة الجارية التي وطئها سيدها فجاءت منه بولد يقال لها وليدة أم الولد .
فيقول ((هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)) يعني من جاريته من أمته فهو أخي ، أخ لأب لعبد ابن زمعة ، يقول هو أخي يعني أخي من أبي .
((**فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهِهِ**)) يعني شبه الغلام ((**فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ**)) يعني يشبه عتبة شبهًا بيّنا ((**فَقَالَ: هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**))
((**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**)) وهذه قاعدة في هذا الباب «الولد للفراش» والمراد بالفراش: أي صاحب الفراش زوجًا كان أو سيدًا ، ممكن يكون زوج أو يكون سيد مثل هذه القصة ، فيُغلَّب في هذه الحال جانب الزوجية أو جانب التسري فيكون الولد للفراش ؛ هذا هو الأصل .
قال : ((**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)) ؛ العاهر: أي الفاجر الذي ارتكب الفاحشة ليس له ولد بالفاحشة ، ما يكون ولد بالفاحشة ، العاهر له الحجر .

- قيل في معنى الحجر: أي التراب والخيبة ؛ وهذا المعنى هو الأقرب ليس له إلا الخيبة وليس له إلا التراب ، لا يكون له ولد بالزنا والفواحش ما يمكن أن يكون له ولد بهذا ، له الخيبة وله التراب .
- وقيل للعاهر الحجر أي الرجم بالحجارة إلى أن يموت ، لكن ليس كل زاني له الحجر ؛ إن كان ثيبا فله الحجر ، وإن كان بكرًا فحدُّه الجلد وليس الحجر .

قال : ((**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**)) هذا الآن حكم آخر ، الآن قرر فيما يتعلق بالولد أنه للفراش فيكون على هذه الحال أخًا لعبد بن زمعة ، وفي الوقت نفسه ذكر حكما آخر عليه الصلاة والسلام قال ((وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) سودة بنت زمعة .
((**فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ**)) يعني احتجبت منه فلم تره قط .
هنا نلاحظ ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم الحكم إلى قسمين :
الحكم الأول: يتعلق بالولد وأنه للفراش هذا هو الأصل كما هو مقرر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث .
والحكم الثاني: في قوله ((واحتجبي منه يا سودة)) وهذا الحكم كما ذكر العلماء رحمهم الله حكم احتياطي ودرءً للشبهة لماذا ؟ للشبه البيّن بينه وبين عتبة ، فمن أجل هذا الشبه البيّن بينه

وبين عتبة حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكمًا آخر فأمر سودة أن تحتجب عنه فلم تره قط ، وهذا الحكم كما بيَّن العلماء يكون بمثابة احتياط ودرء للشبهة .

وبهذا الحكم الأول لما قال ((الولد للفراش)) أصبح أخًا لعبد بن زمعة ، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث قال ((وهو أخوك يا عبد)) يعني عبد بن زمعة ، لكن من أجل هذه الشبهة أو من أجل هذا الشبَه حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكمًا آخر احتياطا فقال ((احتجبي منه يا سودة)) فلم تره سودة قط .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً)).

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ((**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**)) أي من فرحه صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ**)) وهذا بيان لسبب هذا الفرح العظيم .

قال :((**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**)) ؛ زيد بن حارثة كان أبيض اللون ، وابنه أسامة كان أسود ، وهذا أيضا له تعلق بالحديث الأول المتقدم ، فزيد بن حارثة أبيض اللون وأسامة ابنه أسود اللون فكأن بعض الناس تكلموا في بنوته مع اختلاف اللون ، كأن بعض الناس تكلموا في هذا ، ونسبهما ثابت .

فجاء هذا القائل «مجزز» ومر بهما وكان الابن وأبوه نائمين ، وجاء في بعض الروايات قد غطى كل منهما وجهه رؤوسهما غطيت بالقطيف ، فما كان يرى مر بهما لا يرى الوجه وإنما يرى الأقدام بادية فلا يُدري هذا من ولا هذا من؟ فمر بهما وهما على هذه الحال مستورة الوجوه وبادية الأقدام فقال : ((إن بعض هذه الأقدام لمن بعض))، والقائف: هو من عنده معرفة قوية

بالشبه . وبعض الناس يتميز بعلم قوي بالأشباه ، ولهذا قد يرى الشخص ويقول مثلا هذا ابن فلان ويكون مثلا ما رآه إلا مرة ! لرؤيته فيعرف من دمه من هيئته من شكله من أيضا هيئة قدمه أو يده أو نحو ذلك ، يقال للواحد قائف وللجمع قافَةْ . قال ((إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)).

يستفاد من هذا الحديث: اعتبار القيافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُر ولا يُسر بأمرٍ هو باطل لا يعتبر ، لولا أنها معتبرة فيها شيء من الاعتبار لما سُر النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت غير معتبرة ، لكن سروره عليه الصلاة والسلام يدل على أن القيافة والشبَه معتبر إذا لم يكن هناك أمر أقوى منه مثل البينة ونحو ذلك ، إذا لم يكن هناك أمر أقوى منه فهي معتبرة .

وفي سنن أبي داود قال أبو داوود : «كان أسامة أسود وكان زيد أبيض» .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّها لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

****

هذا الحديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يتعلق بحكم العزل ، والعزل المراد به : أن الرجل إذا باشر أهله ثم جاء وقت الإنزال لا ينزل إلا في الخارج حتى لا يحصل حمل ، يعزل بأن يجعل الماء ينزل في الخارج حتى لا يقع الحمل ، ومثل العزل الدواء الذي يستعمل لمنع الحمل فحكمه حكم العزل ما لم تثبت له مضرة ، فإذا ثبتت له مضرة فالشريعة جاءت بدفع ذلك والمنع منه .

قَالَ: **((ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ))** لم ينهَ عنه عليه الصلاة والسلام ؛ فدل عدم النهي على الجواز ، وظاهر الحديث أن الأولى تركه إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة تقتضي ذلك . وغالبًا كانوا يفعلون العزل مع الجواري الإماء لكي لا تحمل ، فإذا حملت امتنع من بيعها تصبح أم ولد له فلا يبيعها ، وأما الحرة فيُعزل عنها لأسباب: قد تكون مريضة مثلا ويضرها الحمل ، أو

تكون مثلا ضعيفة وعندها أولاد كثر وتعبت من متابعتهم وتربيتهم ورضاع الصغير وتأديب الكبير تعبت من ذلك فيعزل لفترة ما حتى تقوى وتنشط ، أو كذلك لكونه مثلا لا يرغب فيها وعنده نية مثلا أن يفارقها ليس له رغبة في بقائها معه مثلا ، فقد يعزل الإنسان لأسباب فالعزل جائز للمصلحة والحاجة إليه ولا حرج إذا كان هناك ما يقتضي ذلك .

ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام ((**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا**)) يعني قد يعزل الإنسان وقد تُتناول بعض العقاقير الطبية وإن كان الله قدَّر ولدًا فلا تحول هذه الأسباب وبين حصول الولد ، لأنه مثلا قد يعزل الإنسان وتذهب نقطة واحدة تعاجله ، وليس كما في الحديث من كل المني يكون الولد ، من جزء من المني يكون الولد ، فقد يعزل يعني ينزع وقت الإنزال فتذهب نقطة واحدة يكون منها الحمل إن كان الله قدَّر حملا ، وقد تتناول المرأة مثلا نوع من العقاقير أو أشياء من هذا القبيل وتتعطل مثلا فائدتها أو جدواها في هذا الباب إن كان الله سبحانه وتعالى قدَّر ولدا ، قال ((فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» .

****

ثم أورد حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه في المسألة المتقدمة العزل قَالَ: ((**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**)) يعني المراد من ذلك أنه ليس منهيا عنه ليس محرم هو جائز ؛ هذا المراد ، بل جاء في رواية للحديث نفسه في صحيح مسلم ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا)) أي ما نهاهم عن ذلك . فهذا يدل على أن العزل جائز ولاسيما إذا كان هناك مصلحة تقتضي ذلك كما تقدم الإشارة إلى شيء من ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٣ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ

مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ)) . كذا عند مسلم وللبخاري بنحوه .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، والشاهد من الحديث للترجمة أول الحديث ، وهو يتعلق بحفظ النسل والأنساب والأمن عليها من الضياع .

قال عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ**)) يعني يعلم من هو أبيه حقًا لكن ينسب نفسه إلى غيره ، يقول عن نفسه أنه فلان بن فلان ، مثل الآن في وقتنا الحاضر يوثق نفسه في الأوراق الرسمية منسوبا إلى غير أبيه وهو يعلم من هو أبوه ، يعلم والده لم يقع منه ذلك خطئا أو وهو جاهل لا ، يعلم من هو والده لكنه يتعمد وينسب نفسه إلى غيره . مثله تماما من ينسب نفسه إلى قبيلة غير قبيلته فيقول أنه مثلا من القبيلة الفلانية وهو يعلم أنه ليس منهم ثم يتمحل أشياء يحاول بها أن يثبِّت نسبته وهو يعلم أنه ليس من هذه القبيلة ؛ فهذا معدود في الإسلام من كبائر الآثام وعظائم الذنوب ، فهو كبيرة من كبائر الذنوب ، والعلماء رحمهم الله تعالى في المصنفات الخاصة بالكبائر يوردون هذه الكبيرة من جملة الكبائر ؛ أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو ينتسب إلى غير قبيلته .

قال : ((**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ** -يعني بهذا القيد- **إلاَّ كَفَرَ**)) ؛ إلا كفر: أي الكفر الأكبر الناقل من الملة إن كان مستحلًّا لذلك ، يعلم الحكم الشرعي ولكنه يستحل شيئا حرمه الله فهذا كفر أكبر ناقل من الملة ، أو إلا كفر: أي كفرا اصغر ليس الكفر الناقل من الملة وهو كفر دون كفر ، أي دون الكفر الأكبر . وإطلاق الكفر على مثل هذا يدل على أنه من عظائم الذنوب وكبائر الآثام .

قال : ((**وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)) ؛ من ادَّعى ما ليس له : يعني يكذب ويخاصم ويفجر في خصومته ويدَّعي أموالا أو حقوقا ليست له ويعطي الايمان على ذلك وهو يعلم أنه كاذب ؛ فليس منا وليتبوأ مقعده من النار .

((**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**)) ؛ دعا رجلا بالكفر أي نسب رجلًا إلى الكفر ، أو قال عدو الله قال عن رجل هو كافر أو يا كافر ونحو ذلك ،

وليس كذلك يعني ليس من أطلق عليه هذا الوصف كذلك إلا حار عليه أي رجع عليه ما قال.

وهذا يدل على خطورة التكفير والتحذير من المسارعة إليه وأنه أمر غاية في الخطورة . إذا كفَّر واحدًا حار عليه ما قال فكيف بمن يكفِّرون أمم بأكملها !! أمم بأكملها يكفرهم يحكم بكفرهم !! فالتكفير أمر غاية في الخطورة والنصوص التي جاءت في الوعيد عليه نصوص تدل على خطورة الأمر وأنه ليس بالأمر الهين ، وأن الواجب في مثل هذه الأمور أن تُترك لأهل العلم الأكابر الذين عندهم بصيرة بالنصوص ودراية بالأدلة وأيضا من تنزَّل عليهم تلك الأحكام ، فالأمر غاية في الخطورة قال ((إلا حار عليه)) .

وأيضا يفيد الحديث خطورة اللسان وأن المرء ينبغي أن يصون لسانه وأن يحفظ منطِقه ، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثالث والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الرَّضاعِ

٣٣٤ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : ((لاتَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((**كتابُ الرَّضاعِ**)) ؛ وهذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالرضاع من أحكام في ضوء ما دلت عليه النصوص وجاءت به الشريعة ، وساق رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مشتملة على أحكام الرضاع .

والرضاع مصدر ، والمراد بالرضاع: التقام الطفل لثدي ومص الحليب منه ؛ هذا يسمى رضاع . ولما كان رضاع الصغير ينبت به لحمه ويشتد به عظمه جُعل في الشريعة محرِّمًا كتحريم النسب ، وسيأتي معنا في الحديث ((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) ، وذلك لأن هذا الغذاء المتحلل من الأم النابع من ثديها والذي تغذى به هذا الطفل أو هذا الرضيع فأعان على نبات لحمه واشتداد عظمه لما كان بهذا الشأن وبهذا الوصف جُعل في الشرع محرما ، ولهذا سيأتي معنا أن الرضاع المحرم هو الذي ينبت به اللحم ويشتد به العظم وهو الرضاع الذي يكون في المجاعة . والقرآن دل على الرضاع وأنه محرِّم كما أن أحاديث عديدة عن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم جاءت بذلك ؛ في القرآن قال الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:٢٣] ، فالمرأة إذا أرضعت طفلا يصبح ولدًا لها من الرضاع ، وأبناؤها يكونون إخوانًا له من الرضاع ، وأبناء زوجها إخوانًا له من الرضاعة ، ولهذا الرضاعة يكون فيها أخ شقيق من الرضاع وأخ لأب من الرضاع وأخ لأم من الرضاع ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فالمرأة إذا أرضعت طفلًا فأبناؤها من زوجها صاحب الحليب هم إخوة أشقاء له من الرضاء ، وأبناء الزوج من امرأة أخرى إخوان له من الأب من الرضاع ، وأبناء المرأة من زوج آخر إخوة له لأم من الرضاع ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والرضاعة المحرِّمة هي التي تكون في الحول كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] فالرضاعة المحرمة

هي التي تكون في الحول ، وتكون خمس رضعات كما ثبتت بذلك السنة الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام وسيأتي أيضا فيما ساقه المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على ذلك .

أورد رحمه الله حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ**))؛ حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي تحل له ، بنت العم تحل للرجل لكن ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما عُرضت عليه كان الذي عرضها عليه كما جاء في بعض الروايات علي بن أبي طالب رضي الله عنه عرض عليه أن ينكح بنت عمه حمزة ، وبنت العم تحل للرجل لكن ماذا قال النبي ؟ قال ((لاتَحِلُّ لِي)) لماذا ؟ قال ((**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**)) فحمزة هو عم النبي عليه الصلاة والسلام وفي الوقت نفسه أخوه من الرضاع ، فيكون النبي عليه الصلاة والسلام ما هي قرابته لهذه البنت التي عُرضت عليه؟ عمها من الرضاع ، أي لا تحل له لأنه صلى الله عليه وسلم عمها من الرضاع أخو والدها من الرضاع ، وحمزة والنبي عليه الصلاة والسلام كلاهما أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب ، فهو أخ للنبي عليه الصلاة والسلام فبنته لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام لأنه يعد عمًا لها من الرضاع ، قال ((لاتَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) .

وقوله ((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) هذا يعد قاعدة عظيمة في هذا الباب ، وإذا أراد الإنسان ان يعرف فلينظر صلة الابن الذي رضع من الأم بقراباتها في ضوء ابنها الأصل فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فولدها الذي أنجبته وولدته كل من يحرمون عليه يحرمون على ابنها الذي أرضعته لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال ((**وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**)) هذا علة لقوله ((لا تحل لي)) لماذا ؟ قال ((هي ابنة أخي من الرضاع)) أي أنه رضع مع والدها من ثويبة فهي لا تحل له .

وقوله ((يحرم من الرضاع)) هذا يشمل تحريم النكاح ، يشمل إباحة النظر لأنه محرم لها ، يشمل الخلوة ، يشمل المحرمية في السفر لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لكن الأمور المتعلقة بالنسب مثل وجوب النفقة والتوريث والولاية في النكاح فهذه لا ترتبط بمسألة الرضاع .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ)) .

****

أورد رحمه الله تعالى حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ**)) وهذا نظير الحديث المتقدم ((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) ، فالرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة .

ومن أجل تطبيق القاعدة الآن حتى تُفهم المسألة ؛ الابن الذي من الولادة ماذا يحرم عليه نتيجة ولادته من هذه المرأة؟ انظر التفصيل المعروف ؛ إخوانها أخواله ، أخواتها خالاته ، أمهاتها جدات له ، وآباؤها أجداد له ، أبناؤها إخوان له ، أيضا اللبن للرجل فإخوان الرجل أعمام له ، وأخواته عمات ، وآباؤه أجداد ، وأمهاته جدات ، وأبناؤه إخوان له ؛ هذا الذي يقال في الولادة يقال تمامًا في الرضاعة لأن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ)) ، فكل ما يحرم من الولادة إذا أراد الإنسان يفهم المسألة يتخيل هذا الذي رضع من المرأة كأنها ولدته من الذي يحرمون عليه ؟ كل من يحرمون عليه يحرمون على هذا الذي رضع منها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٦ – وَعَنْهَا قَالَتْ: إنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْت وَاَللَّهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: ((ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّك ، تَرِبَتْ يَمِينُك)) . قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» . وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ)) .

****

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يفيد فائدة عظيمة ومهمة في باب الرضاعة ؛ أن اللبن للفحل للزوج ، ولهذا لما قال أخو أبي القعيس لما قال ((أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي)) فسألت النبي عليه الصلاة والسلام قال ((صدق أفلح)) ؛ هذا يفيد أن اللبن للفحل ، وهو وإن كانت المرأة هي المرضعة واللبن تحلل منها إلا أن السبب في اللبن من ؟ الرجل ، فاللبن هو لبن الرجل . فإذًا كما أن الحرمة والتحريم ينتشر من جهة المرأة لكونها مرضعًا فهو أيضا ينتشر من جهة الرجل لكونه سببًا في هذا الحليب .

فهذا الحديث حديث عائشة قَالَتْ: ((**إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ**)) الحجاب نزل في السنة الخامسة ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] ، فلما نزل الحجاب بعد نزول الحجاب استأذن عليها أفلح .

فقالت : ((**وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ**)) ؛ والله لا آذن له هذا فيه قوة الاستمساك بالأحكام الشرعية ؛ وهكذا ينبغي أن تكون المرأة والله لا آذن له فهذا قوة استمساك بالأحكام الشرعية بهدي الله بشرعه بدينه الذي فيه الفلاح والسعادة للمرأة ، وحقيقة ينبغي أن يكون هذا لسان حال كل امرأة مع الأحكام الشرعية ، مثل ما قالت «والله لا آذن له» المرأة تقول " والله لا أخلو برجل أجنبي ، والله لا أتبرج ، والله لا أسافر بدون محرم" هذه أيمان بارة تصدر عن ديانة وعن اتباع ولزوم لشرع الله سبحانه وتعالى .

فعائشة بعدما نزل الحجاب واستأذن عليها أفلح قالت : ((**وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ**)) يعني أخا هذا الشخص الذي استأذن أخا أفلح ((**لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ**)) هذه المسألة أيضا أكبر ؛ عائشة أيضا لو جاءها أبو القعيس نفسه لم تأذن له لأنها تظن أن الرضاع من الأم وهي تصبح أم من الرضاع ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] ، فهي تقول رضي الله عنها ((فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي)) يعني زوج المرأة ليس هو الذي أرضعني ((وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)) إذًا هي إلى الآن تفهم ماذا؟ أن الرضاع ينتشر فقط من جهة المرأة لا ينتشر من جهة الرجل ، فهي إلى هذا الحد الآن ترى أن أبا القعيس نفسه ليس أبًا لها من

الرضاع ، فضلا أن يكون أخوه عمًا لها من الرضاع ، فكان تفهم ذبلك قالت : ((لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)) ، إذًا امرأة أبو القعيس ترى أنها أم لها لكن زوجها صاحب اللبن ما كانت رضي الله عنها ترى ذلك لأنها لم يتبين لها رضي الله عنها وأرضاها هذا الأمر .

((**فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟**)) يعني أن اللبن للمرأة فيما تظن ولا يشمل الفحل الذي هو الزوج ولا ينتشر أيضا من جهة الفحل الذي هو الزوج ، قالت ((وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)) .

فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّك**)) فبين لها عليه الصلاة والسلام أن الرضاعة كما أنها تنتشر من جهة المرأة لكونها مرضعا فإنها تنشر من جهة الرجل لكونه سببا في الحليب ، ولهذا سيأتي معنا في اللفظ الآخر يقول لها أفلح ((أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي)) أي أن أخي والدك من الرضاعة ، وإذا كان أخي والدك من الرضاعة فأنا عمك من الرضاعة .

فقال : ((**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّك تَرِبَتْ يَمِينُك**)) ؛ «تربت يمينك» هذه يطلقها العرب أي لمست التراب من الفقر لكنه يستعمل ولا يُقصد حقيقة ما فيه من دعاء على الشخص ، يعني لا يراد وقوع الأمر وإنما كلمة تستعمل عند العرب ويُعنى بها الدعاء على الرجل بالفقر لكنها في استعماله لها عليه الصلاة والسلام لم يقصد حقيقة الدعاء.

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» ؛ بعد هذا البيان الذي سمعته من النبي عليه الصلاة والسلام وفهمت المحرمية تنتشر حتى من جهة الرجل أصبحت تقول «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» ، بمعنى أن كل امرأة حرُمت نسبًا حرمت من تماثلها رضاعا .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ))** فقول أفلح «بلبن أخي» وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعده ((صدق أفلح)) هذا يفيد أن اللبن للفحل لأنه تسبب فيه ، فكما أنه

ينتشر من جهة المرأة لكونها مرضعًا فإنه أيضا ينتشر من جهة الفحل لكونه سببا في هذا الحليب .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٧ – وَعَنْهَا أي عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟)) قُلْت: «أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ» ، فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ اُنْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ ((**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**)) ؛ قول النبي عليه الصلاة والسلام ((من هذا)) يستفاد منه فائدة نبَّه عليها العلماء رحمهم الله تعالى وهي : التثبت قبل الإنكار ، لأن الإنسان قد يُنكر لأمرٍ يظنه فيتبين أن الأمر بخلافه ؛ فيحسن قبل الإنكار أن يتثبت المرء . فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((من هذا ؟))

((**قُلْت: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اُنْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**)) قوله عليه الصلاة والسلام ((انظرن من إخوانكن)) هذا يفيد أن من الرضاعة ما لا يسبب المحرمية . لأنها قالت «أخي من الرضاعة» قال ((انظرن من إخوانكن)) ؛ فهذا يفيد أنه ليس كل رضاعة تفيد المحرمية . إذًا هذه مسألة يحتاج أن يُتفقه فيها لأنه يترتب عليها أحكام عظيمة جدا الخلوة والسفر وأمور كثيرة جدا ، فالأمر يحتاج إلى تفقه ؛ ليس كل رضاعة تفيد المحرمية ، مثلا جاء في الحديث ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)) فلو كانت الرضاعة مصة واحدة أو مصتين هذه لا تحرم وهي رضاعة ، هي رضاعة لكنها لا تحرم ، ولو كانت الرضاعة في خارج الحولين لا تكون محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم لا تكون محرمة .

إذًا هذه المسألة لابد أن يُتفقه فيها ولهذا قال ((انظرن)) ما معنى انظرن ؟ يعني هذا الأمر باب تفقه لابد من تفقه وتعلم ، ولهذا بعض العلماء من باب النصيحة في هذا الأمر وغلبة النسيان وكثرة الأمور الشاغلة يرون أن مثل هذه الأمور العظيمة الأولى أن تُكتب ، إذا حصل مثلا رضاع يكتب فلان رضع من فلانة خمس رضعات في الحول يكتب يوثق ، لأن أحيانا يحصل

وسيأتي معنا أحيانا ما يتبين أمر الرضاع إلا بعد النكاح وأحيانا ما يتبين إلا بعد الولادة ؛ يتزوج بامرأة وينجب منها الولد والولدين ثم يقال هذه أختك فتحرم عليه لا تحل له تنفصل فورا مثل ما سيأتي معنا في الحديث القادم عند المصنف رحمه الله تعالى أو الحديث الذي يلي هذا مباشرة .

قال ((**أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**)) قوله ((إنما الرضاعة من المجاعة)) هذا يفيد أن ليس كل رضاعة تحرم ، ((إنما الرضاعة)) هذا أسلوب حصر ، ((إنما الرضاعة من المجاعة)) هذا يفيد أنه ليس كل رضاعة تحرم وإنما الرضاعة المحرمة هي التي من المجاعة .

وقد قال العلماء في معنى قوله ((من المجاعة)) أي في الحولين لماذا ؟ لأنه يكون الطفل أو الصغير في حالة هو بحاجة إلى هذه الرضاعة وإذا رضع أنبتت اللحم وشدت العظم ، لكن بعد الحولين يستغني عن الرضاع ويصبح متقبلا لبعض الأطعمة وبعض الأغذية وبعض المشروبات بخلاف الحولين ، فبعد الحولين يكون مستغنيا وصار في الغالب يأكل ويتغذى بغير الرضاعة . فإذًا ((الرضاعة من المجاعة)) يعني الرضاعة المحرمة هي التي تكون في الحولين ، ولهذا جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام وهو في الترمذي قال : ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ)) ؛ «إلا ما فتق الأمعاء» هذا يوضح لنا قوله ((إنما الرضاعة من المجاعة)) . وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعًا أنه قال : «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» هو الذي يكون في المجاعة التي هي الحولين .

وأيضا يستفاد من هذا الحديث : أن رضاع الكبير غير معتبر ، وأما قصة سالم مولى حذيفة فهي حادثة عين قصة عين وهي خاصة به لا تتعداه إلى غيره على الصحيح من كلام أهل العلم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٨ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ: فَتَنَحَّيْت فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: ((وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ((**أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا**)) يعني أرضعتك أنت وزوجتك ((**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْت ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**)) وجاء في بعض الروايات قال: ((دعها عنك)) أي أمره عليه الصلاة والسلام أن يفارقها لأنها أصبحت أخت فلا تكون زوجة أختا من الرضاع .

ويستفاد من هذا الحديث: أن الرضاع يثبت ولو بشهادة امرأة واحدة ، لأن هذه القصة جاءت هذه المرأة الأمة السوداء وشهدت أنها قد أرضعتهما فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة أن يفارقها مع أنه مجرد الأمة هذه السوداء هي التي جاءت وذكرت له ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة .

وأيضا يستفاد من هذا ما أشرت إليه سابقا : أن هذه مسألة عظيمة جدا ؛ فإذا حصلت الرضاعة يحسن أنها توثق وتثبَّت حتى لا يحصل شيء من ذلك فيما يستقبل من العمر.

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٩ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ – فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك فَاحْتَمَلْتُهَا». فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي» ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: «ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي» . وَقَالَ زَيْدٌ: «ابْنَةُ أَخِي» . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)). وَقَالَ لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك)). وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: ((أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي)) وَقَالَ لِزَيْدٍ: ((أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الكتاب بحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم –يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ – فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ**)) قوله «خرج من مكة» هذا بعد عمرة القضاء السنة السابعة لما أدى العمرة وجاء خارجا تبِعَته عليه الصلاة والسلام ابنة حمزة عم النبي عليه الصلاة والسلام ((تُنَادِي يَا عَمُّ)) يعني تريد أن يأخذوها معهم .

((**فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك**)) أي أراد ان تقوم بحضانة هذه الطفلة ، «دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك» يعني في حضانة هذه الطفلة اليتيمة ((**فَاحْتَمَلْتُهَا**)) أي خذيها وقومي بحضانتها .

((**فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ** بن أبي طالب **وَزَيْدٌ** بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَجَعْفَرٌ** بن أبي طالب ؛ **فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا**)) كل واحد منهم يقول أنا أحق ويبين وجه الأحقية ، وكلٌ منهم حريص أن يكون الحضانة عنده ؛ وهذا فيه من الاهتمام بالحضانة ورعاية اليتيم ما لا يخفى .

فقال علي: ((**أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي**)) عندي أمر زائد ؛ خالتها يعني أخت أمها زوجتي ، وخالتها تحتي فأنا عندي مرجِّح أكبر ، يشترك مع علي في كونها ابنة العم وزاد عليه أن خالتها أخت أمها تحته أي زوجته .

((**وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي**)) والمراد بالأخوة هنا أخوة الإسلام والمؤاخاة التي جعلها النبي عليه الصلاة والسلام وليست أخوة النسب ، وجاء في بعض الروايات أن زيدا ذكر المرجح قال : «أنا الذي جئت بها» كان هو الذي جاء بها فقال أنا الذي جئت بها .

((**فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)) هذه اليتيمة تحتاج من الرعاية والحنان والعطف والرحمة شيئًا كبيرا ، وهذا القدر في الخالة أكبر من غيرها من النساء ، لأن الخالة بمنزلة الأم فتعطف على بنات أخواتها ولاسيما إذا كن يتيمات ماتت أمهن عطفًا عظيما جدا ، فالخالة بمنزلة الأم .

والحديث يفيد من جهة أخرى: عظم شأن حق الخالة في باب البر والصلة والإحسان إليها لأن الخالة بمنزلة الأم فلها أحقية عظيمة جدا في باب البر والإحسان إليها لهذه المكانة العظيمة التي تبوئتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الخالة بمنزلة الأم))

((**وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**)) ذكر عليه الصلاة والسلام هذه الكلمات تطييب للنفوس ، لأنهم أصبح بينهم تنافس وحرص عظيم كل واحد يريد أن تكون عنده كلٌ يذكر المبرر والسبب كل يريد ذلك ، فلما جعلها عند جعفر مع خالتها طيَّب خواطرهم جميعا بهذه الكلمات ؛ وهذا من لطفه وحسن خلقه وكريم تعامله صلوات الله وسلامه عليه .

((**قَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك**)) وهذه منقبة لعلي رضي الله عنه ، ففيها بيان لمكانة علي العظيمة ومنزلته الرفيعة رضي الله عنه وأرضاه .

((**وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي**)) أشبهت خلْقي أي هيئتي وصفتي ، وخُلُقي أي أخلاقي ؛ وهذه أيضا منقبة لجعفر رضي الله عنه وأرضاه حيث وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف أنه شبيه بالنبي عليه الصلاة والسلام في الخلْق والخلُق ، الخلْق: الصفة الظاهرة ، والخلُق: الأخلاق الباطنة : الصبر والحلام الأناة إلى غير ذلك من الأخلاق العظيمة .

((**وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا**)) يعني أخوة الدين وأخوة الدين أعظم الروابط ((**وَمَوْلانَا**)) والولاء لُحمة كلُحمة النسب كما جاء بذلك الحديث عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

فالحاصل أن هذا فيه تطييب لنفوس الجميع وخواطر الجميع وهو من لطف النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

هذا الحديث يفيد أن المرأة المتزوجة لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها في حضانة الطفل ، إذا رضي زوجها لا يسقط حقها من الحضانة ، لكن إذا لم يرض الزوج فالبيت له ، إذا لم يرض لها أن تأتي بطفل في بيته فالبيت له ، لكن إذا رضي الزوج فحقها في الحضانة لا يسقط ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام هذه الطفلة عند خالتها المتزوجة لأن زوجها جعفر رضي بذلك وأحب ذلك وأراد ذلك ؛ فيستفاد من ذلك أن المرأة المتزوجة لا يسقط حقها في الحضانة إذا رضي زوجها بذلك ، أما إذا لم يرض الزوج فهذه مسألة أخرى .

وإذا كان الخالة بمنزلة الأم فإن أيضا في باب الحضانة أم المرأة التي تعتبر جدة للطفلة أيضًا لها أحقية في الحضانة وأولوية على غيرها .

انتهى ما يتعلق بهذا الكتاب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٦٤ إلى الدرس ٦٦

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠٢/٠٨ هـ

الدرس الرابع والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتابُ القِصَاصِ

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» ((**كتابُ القِصاصِ**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لجمع ما تيسر من الأحاديث في الصحيحين في أحكام القصاص أو ما يتعلق بهذه المسألة .

والقصاص: مصدر قاصَّ قِصاصًا ، وأصله في اللغة تتبُّع الأثر ، يقول القائل "قصصتُ أثر فلان" أي تتبعتُ أثره والمراد به: الأخذ بالمقابل مساواةً بين الجاني والمجني عليه ، فلما أن كان من الجاني أن قتل بغير حق اقتُص منه أقيم عليه القصاص أي أن يُقتل قصاصًا أي يُفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه المقتول .

وهذا القصاص حياةٌ للعباد كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩] فهو حياة للعباد وهذه الحكمة من مشروعيته ، لأن من أراد أن يقدِم على القتل يعرف أن مصيره سيكون مثل مصير من قتله ، يُقتص منه بأن يُفعل به مثل ما فعل بمن قتله ، حتى إن النصوص دلت وسيأتي معنا بيان ذلك أنه يُقتل بنفس الطريقة التي قتل فيها المجني عليه ؛ فإن كان قتله خنقا يُقتل كذلك ، إن كان قتله رضًا بالحجارة يقتل بذلك ، إن كان قتله إغراقا بالماء يُقتل كذلك ، إن كان قتله طلقا بالنار يقتل كذلك ، يُفعل به مثل ما

فعل بالمجني عليه مثل ما قال الله سبحانه ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:١٩٤] ، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾[الشورى:٤٠] ، يُفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه وهذا فيه حياة للعباد وفيه نفي للقتل وتحقق للأمن ولا يتجرأ أحد ، لأنه إن تجرأ يعرف أن مآله سيكون مثل مآل من جنى عليه سواء بسواء .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)) هذا الحديث فيه أن التوحيد عصمة للدم مثل ما في الحديث الآخر ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) ، فالتوحيد عصمة للدم إذا أتى به المرء بحقه ولهذا قال في هذا الحديث : ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) يعني الأصل أن دم المسلم محرم دم معصوم ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ)) ، لا يحل أي محرم هذا معنى لا يحل . ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ**))

الأولى ((**الثَّيِّبُ الزَّانِي**)) والمراد بالثيب أي المحصن الذي رزقه الله سبحانه وتعالى العفاف بأن وطء في نكاح صحيح فصار بذلك محصنًا ، لأنه عرف وذاق الحلال عرف سبيله فأبى لنفسه إلا أن يمارس الحرام ويقترف الرذيلة والفاحشة فكانت عقوبته في الشرع الرجم حتى الموت ، الثيب الزاني يقتل رجمًا بالحجارة . والحكمة من كون قتله بالرجم لا بالسيف حتى يعاقب كل جزء ، لأن البدن كله يحصل منه تلذذ بفعل هذا الأمر فلما كان فعَلَه عن طريق محرم استحق أن يعاقب عقوبة يذوقها جمع بدنه مثل ما ذاق الأمر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى عليه .

((**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**)) وهذا موطن الشاهد من الحديث للترجمة ، النفس بالنفس: أي من قتل نفسا قُتل بها ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾[البقرة:١٧٨] فهذا القصاص نفسٌ مقابل نفس ، لما جنى على نفسٍ بقتلها وإزهاق دمها بغير حق عوقب بعقوبة مثل الشيء الذي فعله .

((**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)) أي المرتد عن الدين ، بعد أن عرف الدين وكان من أهله خرج من الدين مرتدًا مفارقا لدين الإسلام ؛ فهذه الردة موجبة لأن يُقتل مثل ما قال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) ، فهي موجبة للقتل لأنه فارق دينه وتركه .

وهذه العقوبة بالقتل لهذه الأصناف الثلاثة (الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) فيها كما هو واضح بيّن تحقيق السلامة للأديان والأبدان والأعراض ؛ تحقيق السلامة للأديان (التارك لدينه) ، والأبدان (النفس بالنفس) ، والأعراض (الثيب الزاني) ، فهذه العقوبة الشديدة لهؤلاء لعظم الجرم وكبر الجناية فكانت عقوبة هؤلاء القتل .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) .

****

وهذا الحديث وهو لابْنِ مَسْعُودٍ أيضا رضي الله عنه فيه خطورة الدماء ، وأن المرء لا يزال في فسحة وعافية من دينه ما لم يقع في هذه الجريمة جريمة القتل ، ولهذا جاء في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) بمعنى أنه إذا أصاب دمًا حراما وقع في ورطة لا مخلص منها ، ورطة عظيمة جدا لماذا؟ لأن من قتله من جنى عليه ذهبت روحه فارق الدنيا فلا يلقاه إلا يوم القيامة طالبًا القصاص ، لكن لو أخذ من شخص مال لو ضرب شخصا لو شتم شخصا إلى غير ذلك في فرصة أن يتوب أن يطلب منه السماح ، لكن إذا قتله هذه من أعظم الورطات ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) .

وهذا الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى فيه خطورة الدماء وأن الأمر ليس بالهين ، ولما كان أمر الدماء غاية في الخطورة وهو من أخطر التعديات على الناس وأعظمها كان الحساب يبدأ به أولًا قبل غيره ، ولهذا قال في هذا الحديث : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) ، أول ما يُقضى بين الناس أي في الحقوق التي بين المرء وبين العباد ، ولهذا لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الآخر ((أول ما يحاسب عليه المرء صلاته)) لأن الصلاة تتعلق بالأمر الذي بين العبد وبين الله ، فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله على عباده

الصلاة ، وأول ما يحاسب عليه العبد من الحقوق المتعلقة بالعباد بينهم وبين بعض الدماء ؛ فأفاد هذا الحديث أن أمر الدماء غاية في الخطورة ، يدل لشدة خطورته أنه أول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة ، وهذا فيه دلالة على عظم خطورة هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٢ – عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفْنه ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ: ((كَبِّرْ ، كَبِّرْ)) وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟)) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً)) قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)) ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَال : ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ)) .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: ((فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وفيه هذه المسألة التي تتعلق بالترجمة وهي مسألة تُعرف بالقسامة لأن فيها أيْمان كثيرة وفيها نوع شبه باللعان الذي سبق معنا ، سمي لعانًا لأن فيه اللعن وفيه الأيمان المتكررة ؛ يشهد أربع شهادات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم هي أيضا تشهد أربع شهادات أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ فيسمى اللعان لهذا السبب . وهذه المسألة تسمى «القسامة» لأن فيها القسم اليمين ، فيها الحلف الذي يتكرر خمسين يمينا كما سيأتي معنا في الحديث ، وهذا يتعلق بمسألة معينة أو نوع معين من القتل وهو إذا وُجد

شخص مقتول ولم تكن هناك بينة يعرف بها القاتل ولم يكن هناك شهود يشهدون بهذا الأمر لكن ثمة شيء من القرائن تشير إلى أن القاتل مثلا فلان من الناس ، هناك قرائن مثل أن يكون بينهم معاداة ، مثل أن يكون هدده بالقتل أكثر من مرة ، مثل أن وجد شيء يتعلق من متاعه عند المقتول ، مثل أن تكون هناك شهادات قاصرة ما تؤدي تحقق الحكم الشرعي مثل أن تشهد امرأة أو يشهد صغار في السن أنهم رأوه يقتله ؛ فإذا وجد شيء من القرائن التي تجعل شخصًا معينا محل التهمة ويتقوَّى عند أولياء المقتول اتهامه بذلك والادِّعاء عليه بذلك فإنها تأتي هذه المسألة التي تعرف بالقسامة والتي جاءت في هذا الحديث .

قال عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ((**انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ**)) يعني بعد أن فُتحت خيبر وتصالح النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود على أن يبقوا فيها ويعملوا في الفلاحة على أن يكون لهم النصف ومضى الأمر على ذلك ، فلما ذهب سهل ومحيصة إلى خيبر وهي يومئذ صلح ((**فَتَفَرَّقَا**)) يعني كل منهما سار في طريق.

((**فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً**)) وجده مقتول قد قُتل ويتشحط في دمه يعني يضطرب في دمه وقد قُتل .

((**فَدَفْنه**)) صلى عليه ودفنه لا يستطيع أن يحمله إلى المدينة ، صلى عليه فدفنه .

((**ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**)) هذا أخو المقتول ((**وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ**)) وهما ابنا عم المقتول ، هؤلاء ثلاثة: عبدالرحمن بن سهل أخو المقتول ، وحويصة ومحيصة وهما أبناء عمه .

((**إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) في هذه القضية قضية قتل عبدالله بن سهل .

((**فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ**)) أراد عبد الرحمن الذي هو أخو المقتول أن يبدأ بالكلام .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**كَبِّرْ ، كَبِّرْ**)) هؤلاء ثلاثة جاءوا في قضية واحدة وفيهم من هو أكبر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبِّر كبر ، يؤخذ من هذه الكلمة كبِّر الأولى أمْر بأن يقدَّم الأكبر ، والثانية تأكيد للاهتمام بهذا الأمر ؛ يؤخذ من هذا قاعدة في الأدب عظيمة جدا لا تختص بالكلام فقط بل في كل الأمور ((كبر كبر)) يقدم الكبير ومن ذلك الدخول ، مثلا دخول البيوت أو دخول مجلس ونحو ذلك ، بعض الناس يقول اليمين ، السنة الأكبر ،

يكون الأكبر سنا له قدره . وقوله ((كبر كبر)) هذا فيه تنبيه على هذا الأدب العظيم من آداب الشريعة أنه يقدَم الأكبر قال ((كبر كبر))

((**وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ**)) يعني أصغرهم سنا يعني أصغر هؤلاء الثلاثة سنا .

((**فَسَكَتَ**)) وقوله فسكت ، الآن جاء في قضية قتل أخوه قُتل ، تعرف لما يأتي الشخص وهو في قضية قتل يكون في حماسة وفي انفعال إن صحت العبارة وتأثر ومع ذلك مباشرة قال ((كبر كبر)) فسكت ؛ وهذا فيه سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم وسرعة امتثالهم لكلام الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَتَكَلَّمَا**)) أي ذكرا للنبي عليه الصلاة والسلام القضية التي حصلت وهي قتل عبد الله بن سهل ، والتهمة عندهم موجهة لليهود لأنهم أعداء وقُتل في أرضهم فالتهمة موجهة لهم .

((**فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ**)) يعني إذا في شخص معين تتهمونه لوجود قرينة تقوي أنه هو القاتل وتحلفون على ذلك ، وجاءت الروايات الأخرى مفسرة هذا الحلف بأنه خمسين يمينا ، مثل ما سيأتي في الرواية الأخرى ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)) يعني يعيَّن شخص تقولون هو القاتل وتقسمون على ذلك . من كان في خيبر وقتئذ؟ محيصة وحده ، وأيضا جاء ووجده مقتولا ما رأى عنده شخص يقتله .

((**فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ**)) القضية حصلت بخيبر ونحن كلنا في المدينة لكنه عند عدو وهم محل تهمة في قتله ، لكن ما شهدنا كيف نحلف على شيء لم نشهده ؟ ما رأيناه .

((**قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟**)) لم نشهد المكان ولم نر شخصا حتى نحلف على ذلك .

قَالَ: ((**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟**)) تقبلون أن يحلف هؤلاء خمسين يمين يتبرؤون من هذا الأمر؟ هل هذا يجزئكم تقبلون بذلك ؟ ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً)) يأتي خمسين منهم يحلفون أنهم براء من هذا الأمر وأنه ما حصل هذا منهم ولا من أحد منهم هل تقبلون بذلك ؟

((**قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟**)) ليس أقبح من الكفر ذنب ، إذا كانوا الكفار لن يتورعوا عن الحلف باليمين الكاذبة .

((**فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ**)) ؛ عقله: أي دفع ديته من عنده صلوات الله وسلامه عليه حقنًا للدماء ، وأيضا صلحًا بين الجميع وقطعًا للفتنة والشر ؛ فعقله من عنده ؛ عقله: أي أعطى أهله مئة من الإبل وهي الدية ، وقال عقله لأن إعطاءهم المئة من الإبل يؤتى بها وتعقل تُربط بالعقال عند ساحة أو في مكان أولياء المقتول ، فعقله أي أعطاه مئة من الإبل ديةً .

قال : ((**وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**)) ومن هنا سميت هذه المسألة «القسامة» يعني لما فيها من الأيمان الكثيرة .

قال ((**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ؟**)) هل يمكن أن يقسم منكم خمسون على رجل تعينون واحد تقولون فلان هو القاتل وتقسمون خمسين رجل منكم يقسم على أنه هو القاتل؟ ومر جوابه فيما سبق قالوا ((كيف نحلف ولم نشهد ولم نر)) .

((**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**)) إذا أقسمتم يدفع برمته ، الرمة: هي الحبل ؛ يعني يدفع لكم مشدود بالحبل حتى يُقتص منه .

((**قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالُوا: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**)) خمسين منهم يقسمون أن هذا لم يحصل ولم يحصل من واحد منهم .

((**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ**)) يعني كيف نقبل يمين هؤلاء ونأخذ بأيمان هؤلاء وهم قوم كفار !!

قال: ((**وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ** –أي دفع ديته – **بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**)) يعني كره أن يبطل دمه : أن يذهب دمه هكذا دون أن يكون له دية . هؤلاء لم يحلفوا الخمسين يمين المطلوبة لأنهم لم يشهدوا ولم يروا ، وفي الوقت نفسه ما قبلوا حلف خمسين من اليهود على البراءة من ذلك ؛ ففي مثل هذه الحال يودى أي تدفع ديته من بيت المال ، إذا حصل مثل هذه الحال تدفع الدية من بيت المال مثل ما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ديته فوداه من إبل الصدقة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَنَس رضي الله عنه في قتل اليهودي للجارية بهذه الطريقة التي جاءت في الحديث ((**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ**)) مرضوخًا بين حجرين أي مرضوضًا بين حجرين ، جعل رأسها بين حجرين فرضَّها بأحدهما فينشدخ حينئذ الرأس ، وهذا ضربٌ قاتل .

((**فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك**)) ؛ السؤال يدل على أنها لم تمت بعد كان فيها رمق فيها بقية من حياة ، أو قل في الأنفاس الأخيرة لكن فيها حياة .

((**فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك؟**)) يعني من الذي قتل ولهذا جاء في بعض الروايات من قتلك ؟ وهي لم تمت ، قيل لها من قتلك وهي لم تمت بعد ؛ وهذا يستفاد منه أنه يطلق الشيء على الأمر إذا وقع أو حصلت أسبابه ، مثل ((لقنوا موتاكم)) ما مات ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) لم يمت لكن رؤيت فيه أسباب الموت . فهنا قال ((مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك)) ولما كانت في الرمق الأخير ولا تستطيع أن تتكلم أخذوا يعرضون عليها بعض الأسماء التي يتوقع أن يكون حصل منها هذا الأمر ((فُلانٌ فُلانٌ؟)) يعرضون عليها أسماء فكانت تشير بالرأس لا ((**حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**)) أي بنعم ، ذكر لها أسماء إلى أن ذكروا لها الشخص الذي حصل منه هذا العمل فأشارت برأسها أي نعم . وهذا يستفاد منه : صحة الأخذ بالإشارة ، لأن هذه إشارة لم تتكلم فأُخذ بهذه الإشارة في تعيين المتهم الذي تقام عليه الدعوى ، وتكفي هذه الإشارة بأن تقوم مقام الدعوى ، الدعوى على هذا بأنه هو القاتل .

((**فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ**)) يعني لم يكتفَ بإشارتها بل جيء باليهودي وسوئل في هذا الأمر فاعترف أنه هو الذي قتلها .

((**فَأَمَرَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**)) باعترافه لا بمجرد اشارتها ، إشارتها قامت مقام الدعوى أنه هو الذي قتلها ، فلما جيء به وسوئل اعترف بأنه القاتل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين . لم يأمر أن يُقتل بالسف وإنما أمر عليه الصلاة والسلام أن يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها هذه المرأة وهذه الجارية ، فلم يأمر بقتله بالسيف ؛ وهذا يستفاد منه أن القصاص يكون بمثل ما حصل من الجاني ؛ إن كان غرقا يقتل بمثل ما فعل ، وإن كان حرقا بالمثل ، إن كان بالخنق يفعل به مثل ذلك ، إن كان رضا بالحجارة يفعل به بالمثل ، وهكذا .

وأما حديث ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)) وهو في سنن ابن ماجة فهوم حديث ضعيف الإسناد . والقود يكون بالسيف ويكون أيضا بالأمور الأخرى التي حصل الجناية بها . فيؤخذ من هذا الحديث فائدة أن الجاني يقتل بمثل ما قتل كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] ، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] .

أيضا قوله : ((**فَأَمَرَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**)) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أولياء المقتول هل يعفون أو لا ، بادر بقتله ؛ ذكر العلماء أن هذا النوع من القتل يسمى «الغيلة» يُقتل بدون أن يسأل الأولياء دون أن يشاور فيه أولياء المقتول ، ويجب فيه أن يبادر بقتله حقنًا للدماء ولا يستشار في ذلك أولياء المقتول مثل ما فعل النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ**)) الأوضاح هي الحلي من الفضة ، وسميت أوضاحا: لبياضها ، لأن بياضها بياض ناصح فتسمى أوضاح .

((**فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا**)) وأيضًا هذا يستفاد منه أن الرجل يُقتل بالمرأة ، ودل على ذلك عموم القرآن في الآية الكريمة التي مرت ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨] ؛ الحر بالحر يدل بمنطوقه أن الحر بالحر يشمل الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والذكر بالأنثى ، هذا كله يشمله قوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ والسنة بيَّنت

ذلك أن الرجل يُقتل بالمرأة وأيضا العكس المرأة تُقتل بالرجل كما يفيد ذلك هذا الحديث الذي بين أيدينا .

وبقي في هذه الترجمة أحاديث تُستكمل بإذن الله سبحانه وتعالى في لقائنا القادم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الخامس والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد : اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

إكمالًا لكِتابُ القِصاصِ

٣٤٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ؛ حَرَامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدى)) ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)) ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الأَذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إلاَّ الإِذْخِرَ)) .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

لا نزال في ((كتابُ القِصاصِ)) وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى جملةً من الأحاديث المتعلقة بهذا الكتاب إلى أن قال رحمه الله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)) وهذا القتل كما هو واضح من السياق وفيما سيأتي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عمدٍ وفيه القصاص أو العفو مع الدية أو بدونها . وهذا القتل حصل أول ما فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكة فقتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، وفي الجاهلية كان أمرهم مريج ؛ تراق الدماء ، وتنتهك الأعراض ، ويُعتدى على الناس ، ويكثر الظلم والبغي .. فقتلوا بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

((**فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ**)) الى آخر الحديث ؛ فبين عليه الصلاة والسلام حرمة مكة ، ومكة حرمها الله سبحانه وتعالى جعلها بلدًا حراما وهذه الحرمة قد أظهرها إبراهيم الخليل عليه السلام كما جاء في الحديث ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ)) والمراد بتحريم إبراهيم لمكة أي إظهاره لحرمتها ، وكذلك تحريم النبي عليه الصلاة والسلام للمدينة أي إظهاره لحرمتها وإلا فإن التحريم والتحليل أمره إلى الله فالله عز وجل هو الذي يحرم وهو الذي يحلل . فهنا بيَّن عليه الصلاة والسلام حرمة هذا البلد وأن الله سبحانه وتعالى سَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أي أن الله سبحانه وتعالى مكنه عليه الصلاة والسلام في عام الفتح من ولايتها والتغلب على أهلها فكانت تحت سلطته عليه الصلاة والسلام ، وأخذ يبين حرمة هذا البلد وأن الإثم فيه ليس كالإثم في بلد آخر وأن أمره معظم ومكانته جليلة .

وأيضا هذا يفيد قوله ((**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ** صلى الله عليه وسلم)) أن مكة فتحت عنوة وليس صلحا ، والحديث واضح في الدلالة على ذلك .

ثم بيَّن أن حرمة مكة تتناول حتى الأشجار والصيد الذي في مكة واللقطة التي فيها ، فالشأن فيها شأن معظم قال ((**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**)) أي لا يقطع ((**وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**)) أي لا يقطع شوكها ، وفي رواية (ولا يخبط شوكها) خبط الشوك حتى يتساقط من الشجر الورق .

((**وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا**)) يعني اللقطة ((**إلاَّ لِمُنْشِدٍ**)) والمراد بالمنشد: المعرِّف ، يعني من يلتقط اللقطة من مكة يعرِّفها إلى الأبد تعريفا مستمرا لا يكفي أن تعرَّف عاما ولا عامين ولا ثلاثة بل يستمر في تعريفها فتبقى حملا ثقيلا على الملتقِط . وفي هذا الزمان يسَّر الله قسمًا خاصا بالأمانات وحفظها لأهلها فمثل هذه الأمور التي توجد اللقطة في مكة أسلم طريقة أن تسلَّم للأمانات وهي جهات مختصة مؤتمنة تحفظ هذه الأمور وتعيدها إلى أهلها إذا جاءوا للبحث عنها وطلبها .

قال ((**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**)) يعني مخير بين أمرين ذكرهما عليه الصلاة والسلام ((**إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**)) ؛ يفدى :أي تدفع الدية لأولياء الدم أولياء المقتول . وقد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي شريح قال صلى الله عليه وسلم : ((أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ)) أي دافع ديته ، لأن هذا حصل أول القتل لكن أعلن لهم الحكم وبيَّن لهم الأمر ، أما هذه الحادثة فالنبي عليه الصلاة والسلام أنهى الحكم فيها بأن دفع هو الدية عليه الصلاة والسلام ، قال ((وَإِنِّي عَاقِلُهُ)) أي درءً للفتنة وحقنا للدماء ودفعا للشرور فدفع الدية هو عليه الصلاة والسلام ثم قال : ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ -يعني الدية- أَوْ يَقْتُلُوا)) أي القاتل ، مثل ما في الحديث الذي معنا إما أن يقتُل أي ولي الدم ، أو أن يُفدى أي تدفع الدية لأولياء المقتول .

فأفاد هذا الحديث أن الحكم فيمن قتل عمدًا هو القصاص النفس بالنفس ، وفي شريعتنا حصل في هذا الحكم تخفيف وهو أن أولياء الدم أولياء المقتول لهم العفو ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[البقرة:١٧٨] ، أما في حكم التوراة القاتل يُقتل ، النفس بالنفس ليس هناك عفو ليس هناك خيار لأولياء الدم وإنما يُقتل مباشرة ، إذا ثبت أنه قتل يُقتل مباشرة ، لكن خُفف

في شريعة الإسلام بأن جُعل لأولياء المقتول خيار في أن يعفو أو يطالب بالقتل ، والعفو أيضا إما عفو عن القتل مع دفع الدية أو عفو عن القتل حتى بدون دفع الدية .

والمطالبة بالقتل هذا عدل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[النحل:١٢٦] هذا عدل ، والعفو إحسان ؛ وهذا الإحسان مطلوب وهو أولى إلا إذا كان في العفو مفسدة وشر أعظم وكان هذا الجاني يُخشى من شره ويخشى من ضرره وله موبقات له عظائم فيُنظر في هذا الأمر بحسب الحال ، وإلا فإن الإحسان الذي هو الإحسان بالعفو أولى .

قال ((**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ**)) ؛ «أبو شاه» تُقرأ بالهاء في الوصل والوقف ، لا يقال أبو شاة في الوصل وإنما يقال أبو شاه ((يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)) .

فهذا الرجل من أهل اليمن قَالَ: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْتُبُوا لِي**)) ماذا يقصد ؟ أي الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن فيها هذه الحرمة وأيضا ما يتعلق بمن قُتل له قتيل قال اكتبوا لي ، طلب أن يكتب له هذه الخطبة التي سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام من أجل أن ينقلها مكتوبة للناس .

((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**)) يعني هذا الأمر . فأُخذ من ذلك جواز كتابة الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر نهى عن كتابة حديثه حتى لا يختلط بالقرآن ثم رخص في ذلك ، وهذا الحديث يفيد الرخصة في كتابة حديثه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ** عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن العباس وعن الصحابة أجمعين **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الأَذْخِرَ**)) طلب أن يُستثنى الإذخر من بين الشجر لأنه قال ((لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها)) وتكلم عن أمور أخرى فلما انتهى قال له العباس «إلا الإذخر» يعني طلب أن يستثنيه النبي عليه الصلاة والسلام وبيَّن العلة في طلب الاستثناء فقال ((**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا**)) الإذخر يستفيدون منه في البيوت في الأسقف أسقف البيوت ، وأيضا يساعد على تماسك اللبن ، الطوب الذي يبنى به البيت يساعد على تماسكه ويستعملونه أيضا في الأسقف . وقوله «في قبورنا» أي عند دفن الموتى يستعمل الإذخر حتى

يوضع مع اللبن فيمنع من وصول التراب بعد الدفن إلى الميت المقبور فقال ((فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا)) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إلاَّ الإِذْخِرَ**)) استثناه . لاحظ أن الاستثناء في هذا الحديث جاء متأخر ، يعني ذكر أنه لا يقطع شوكها ثم تكلم عن أمور ثم استثنى قال ((إلا الإذخر)) بعد طلب العباس ؛ فأخذ العلماء من ذلك فائدة أن الاستثناء ينفع في مثل هذه الحال يعني وإن كان متأخر ، يعني مثلا شخص قال "والله لا أدخل بيت فلان لأنه حصل منه كذا وكذا وكذا" وسكت قال له آخر "قل إلا إن تاب ، قل إلا مثل إن حصل منه كذا" ذكره بشيء فاستثنى ، ينفع الاستثناء في مثل هذه الحال وإن تأخر قليلا ، فيفيد هذا الحديث نفع الاستثناء في مثل هذه الحال .

والاذخر ذكر العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام فائدته لهم في ذلك الوقت في جعله في البيوت والقبور ، ويُذكر والله أعلم بصحة ذلك له أيضا فوائد صحية عندما يغلى وينقى في الماء ويُشرب يساعد على تخفيف أوجاع الصدر والزكام وأشياء من هذا القبيل ذكروا له فوائد الله أعلم بصحتها .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٥ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : ((شَهِدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)) .

****

أورد رحمه الله حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ ؛ «الإملاص» هذه اللفظة مثلها الانزلاق ، ملص الشيء يعني انزلق ، مثل بعض الأشياء اللزجة عندما يمسك بها الإنسان بيده فتملص من يده يعني تنزل من يده وتسقط في الأرض . فسُئل عن إملاص المرأة والمراد بإملاص المرأة: خروج الجنين من رحم المرأة بسبب ضربة حصلت للمرأة ، أحد اعتدى عليها رمى عليها لوحا أو حصاة فحصل الإملاص يعني سقوط الجنين بسبب هذه الضربة . فعمر استشار الناس يعني استشار أهل الفقه والدراية ؛ وهذا فيه أن عمر مع

فقهه ومكانته في العلم يستشير الصحابة ، يأتي بهم في القضايا والنوازل ويستشيرهم فاستشار الناس في إملاص المرأة .

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: ((**شَهِدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**)) الآن المغيرة جاء بنص في المسألة ، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع النص ، الآن جاء بنص مع المسألة ، عمر سألهم طلب معاونته على الاجتهاد في المسألة النظر في هذا الحكم فجاءهم بنص في المسألة نفسها ، ولا اجتهاد مع النص ، أصبح هذا النص كافيا في تقرير الأمر ، قال ((شَهِدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)) ؛ عبد أو أمة بدل من غرة .

فَقَالَ: ((**لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك**)) الواحد يكفي في مثل هذه الأمور ، شهادة الواحد يكفي ، خبر الواحد العدل يكفي لكن عمر رضي الله عنه من باب زيادة التثبت وزيادة الحرص على الأمر والتأكد وإلا فإن الواحد يكفي ، شهادة المغيرة كافية لكن عمر أراد مزيد تثبت فقال لتأتين بمن يشهد معك.

((**فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**)) رضي الله عنهم أجمعين . وهذا يستفاد منه أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى على بعض الأكابر ، هذا الحديث خفي على عمر وخفي على الصحابة الذين استدعاهم عمر لاستشارتهم في هذا الأمر وذكره المغيرة وشهد له محمد بن مسلمة ، فهذا يفيد أن بعض الأكابر يخفى عليه بعض الأحاديث مع علمه وإمامته قد يخفى عليه بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيه الرد على بعض المتعصبة في المذاهب في ردهم لبعض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم الخاطئة يقولون "لو صح لكان إمامنا على علم به" ؛ الحديث قد يخفى على بعض الأكابر ولخفائه أسباب عدم بلوغ الإمام أسباب عديدة ، وابن تيمية رحمه الله تعالى له تفصيل جميل جدا في هذه المسألة في كتابه العظيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ – وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ

عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو يتعلق بالمسألة السابقة المتقدمة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي إملاص المرأة ، قَالَ: ((**اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ – وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**)) هنا القتل الذي حصل كما بيَّن أهل العلم رحمهم الله هو قتلٌ ليس قتل عمد وإنما شبه عمد ، وقتل شبه العمد: هو أن يرمي الشخص الآخر أو يضربه بشيء لا يقتل في الغالب فيحصل القتل ؛ فهذا القتل يسمى «شبه عمد» ليس عمدا فلذا قضى فيه بالدية على العاقلة ولم يحكم فيه بالقصاص ، لو كان القتل عمدًا لقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[البقرة:١٧٨] ، فلو كان القتل عمدا لقضى فيه بالقصاص لكن هذا القتل شبه عمد ، وشبه العمد: هو أن يرميه بشيء لا يقتل في الغالب فيحصل القتل بذلك .

فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ؛ هذا مثل ما تقدم وليدة أي أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، معنى وقضى بدية المرأة: أي قضى بالدية التي لزمت المرأة القاتلة ، يعني الدية التي على المرأة القاتلة قضى بها على عاقلتها ، وعاقلتها هم قرابتها الذكور سواء القريب منهم أو البعيد ، تُقسم بينهم الدية بحسب قربهم من المرأة .

((**وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**)) ورثها يعني الدية جعلها ميراثا ، أخذت الدية حكم الميراث ، ورثها ولدها يعني ولد المرأة ، ومن معهم يعني الزوج وبقية القرابة الذين لهم حق في الميراث .

((**فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ**)) وهو زوج المرأة التي قُضي عليها بغرة عبدة أو وليدة .

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ**)) كيف نغرم هذا الذي لم يخرج إلى هذه الدنيا يبكي ويصيح ((لا نطق ولا استهل)) يعني لم يحصل له رفع

صوت بالبكاء ؟ كيف يغرم مثل هذا ؟ وجاء بالكلام مسجوعا قال ((**كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟**)) يعني هدر ما يُدفع له دية ، وفي بعض الروايات ((فمثل ذلك بطل)) فعل ماضي من البطلان . فالشاهد أنه سجع هذا السجع وردَّ فيه ما قرره عليه الصلاة والسلام .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**)) لأن الكهان من عادتهم سجع الكلام الذي يقررون فيه باطلهم .

فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ؛ اجتمع في سجعه أمران :

الأول: تكلف السجع .

والثاني: رد الحق الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا السجع .

ولهذا أخذ من هذا الحديث أن السجع إذا كان متكلفا لم يأت هكذا على السليقة وكان لنصرة باطل فهذا محرمًا ويكون الذي أتى بهذا السجع فيه شبه من الكهان كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) ، والكهان وإخوانهم من أهل الباطل جرت عادتهم في استخدام السجع في ترويج الباطل ، ولذا ترى في كتب أهل البدع كتب أهل الضلال يأتون بالعبارات المنمقة المزوقة المسجوعة التي تغري الجهال ؛ فيغرونهم ببهرج القول وزخرف الكلام وتزيينه بالألفاظ المنمقة حتى يدرج الباطل وينفق بين الجهال .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَموا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ !! لا دِيَةَ لَك)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فمِهِ**)) ؛ العضة كما لا يخفى مؤلمة جدا ولا تحتمل ، والعض ظلم اعتداء على

المعضوض ، فالمعضوض ليس له حيلة للسلامة من وجع العضة إلا أن ينزع يده حتى يتخلص من الألم الذي يشتد عليه طالما أن يده في فيّ من عضه يعضها ويقضمها بأسنانه .

((**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فمِهِ**)) يعني نزع يده من شدة الألم ((**فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتاهُ**)) أي ثنيتا العاض

((**فَاخْتَصَموا إلَى النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام**)) فقال عليه الصلاة والسلام مخاطبا هذا الذي عض أخاه: ((**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**)) يعني الثور وغيره ((**لا دِيَةَ لَك**)) لأنه ظالم والظالم لا يستحق على ظلمه العوض فيما ترتب على ظلمه.

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٨ – عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ وَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الكتاب بهذا الحديث عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وهو من أئمة التابعين رحمه الله تعالى قَالَ: ((**حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً**))كل هذه عبارات استيثاق وتثبيت لما سمع .

((**وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) وهذا فيه بيان مكانة جندب وأيضا عموم الصحابة رضي الله عنهم وأنهم عدول وما جاء عن الصحابة لا يحتاج إلى تثبت من عدالة أو ثقة أو نحو ذلك .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**)) يعني من ألم الجرح الذي في يده ((**وَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**)) يعني قطع بها يده .

((**فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ**)) أي ما توقف الدم إلى أن مات الرجل ؛ وهذا فيه قتل للنفس ولهذا قال :

((**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**)) يعني استعجل الموت ، وهذا النوع من القتل يسمى «الانتحار» ، والله يقول ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء:٢٩] ، والمرء ليس له أن يقتل نفسه حتى وإن مرض واشتد به المرض أو تكالبت عليه الهموم والغموم وكثرت المشاكل ليس له أن يبادر إلى القتل ، لأن القتل للنفس ليس هو حل للمشكلة ، في الحقيقة أن القتل للنفس هو بداية المشكلة ، القتل للنفس ليس حلا للمشكلة الواقعة بل هو بداية المشكلة ، المشكلة تبدأ بقتله لنفسه لأن العقوبة عظيمة ، قاتل نفسه عقوبته عند الله سبحانه وتعالى عظيمة . فجاء النهي عن ذلك في أحاديث وهو في كتاب الله سبحانه وتعالى . فهنا في هذا الحديث قال ((عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ)) بادر يعني استعجل بقتل نفسه ، والمطلوب من المسلم في مثل هذا المقام الصبر احتساب الأجر والمناجاة والدعاء ورجاء الثواب على ذلك والمصائب كفارات .

قال: ((**عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)) بادرني بنفسه المبادرة التي حصلت من هذا الرجل هي من أجل بزعمه الخلاص من مشكلة الألم ، لكنه في الحقيقة كما قال العلماء حاله كالمستجير من الرمضاء بالنار ؛ شخص في رمضاء ويريد أن يتخلص من حرارتها فيلقي نفسه في النار ! هذا الذي يقتل نفسه هو هذا الذي فعله قال ((عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) يعني مآله إلى النار . وهذا من أحاديث الوعيد والتهديد فيدل على خطورة هذا الأمر وأن هذه عقوبة من يقتل نفسه عند الله سبحانه وتعالى .

وإذا كان نُهي في الحديث عن تمني الموت إذا أصابت المرء ضراء أو شدة نهي عن تمني الموت فكيف بالقتل للنفس!! نُهي أن يتمنى الموت مثل ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما قال عليه الصلاة والسلام ((لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي)) لكن لا يتمنى الموت ولا يدعو على نفسه بالموت ، لا يقول في دعاء يدعو الله أن يميته أو أن يهلكه لا يدعو على نفسه بذلك ، إن كان ولابد يقول عليه الصلاة والسلام فاعلا فليقل «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

انتهى بهذا ما يتعلق بهذا الكتاب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس السادس والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في «عمدة الأحكام» :

كتابُ الحُدودِ

٣٤٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

****

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى ((**كتابُ الحُدودِ**)) ؛ هذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى في سياق ما ورد أو جملة مما ورد من الأحاديث النبوية فيما يتعلق بالحدود الشرعية ؛ حد البغاة ، وحد الزناة ، وحد السراق ونحو ذلك مما جاء في هذا الباب باب الحدود .

أورد أول ما أورد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وهو يتعلق بالمحارِبة الذين يكون منهم العدوان علنًا وأخذ الأموال علنًا بالقتل أو بدون القتل يأخذون الأموال علنًا ، بخلاف السارق؛ السارق يأخذ المال خلسة وخفية ، لكن هؤلاء المحاربة أو مثلهم قطَّاع الطريق يقف للناس في طريقهم ويأخذ المال منهم علنًا بقتل أو بدون قتل ، فهؤلاء من المفسدين في الأرض ولهم حد جاءت به الشريعة بحسب حالهم من الجريمة من قتل أو تصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو أن ينفوا من الأرض لعظم العدوان وتكون العقوبة بحسب ذلك

أورد حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: ((**قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**)) جاء على الشك وقيل أنهم خليط يعني من عكل ومن عرينة ولهذا جاء الشك ، وقيل كما جاء في بعض الروايات أن ثلاثة منهم كانوا من عكل وأربعة من عرينة وأن عددهم كان سبعة .فجاءوا المدينة .

((**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**)) أي أصابهم الجِواء وهو مرض يصيب البطن فيضعف الإنسان ويهزل وتصفر بشرته ويصاب بالإعياء الشديد ، فأصابهم هذا الداء وكأنه تغير عليهم الهواء تغير عليهم الطعام .

((**فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ**)) أي أرسلهم عليه الصلاة والسلام إلى إبل الصدقة يبقوا عندها مع الراعي ((**يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**)) ؛ وهذا فيه أن بول مأكول اللحم طاهر لو كان نجسا لما أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم لاستعماله شرابا . ويستفاد من ذلك أيضا ما دلت عليه الآية التي فيها مصارف الزكاة وأن من أهل المصارف ابن السبيل وهؤلاء هذه حالهم يعني أصابهم المرض والإعياء والتعب فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من ألبان الصدقة وأبوالها . وهذا فيه أيضا من الفائدة أن ألبان الإبل ولاسيما إذا مُزج مع قليل من البول فيه شفاء ، ولهذا استمر هؤلاء جلوسا عند راعي الغنم يشربون من ألبانها وأبوالها حتى برءوا وشفوا.

((**فَلَمَّا صَحُّوا**)) عادت لهم صحتهم وعافيتهم قابلوا الإحسان بالعدوان وقابلوا الإكرام باللؤم ، واللئيم هذه حاله إذا أُكرم لا يستشعر فضل الإحسان وفضل الإكرام ، فإذا تمكن عامل من أكرمه وأحسن إليه باللؤم .

((فَلَمَّا صَحُّوا)) أي صحت أجسامهم ردَّت لهم عافيتهم ((**قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ**)) إبل الصدقة أخذوها وقتلوا الراعي .

((**فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**)) جاء الخبر أي إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن هذه فعلة هؤلاء .

((**فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ**)) أي نفرا من الصحابة وجاء في كتب السير أن عدَّتهم عشرين أصحاب النبي صلى لله عليه وسلم الفرسان الشجعان أرسلهم في آثارهم ، وأمَّر عليهم عليه الصلاة والسلام كُرْز بن جابر رضي الله عنه .

((**فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ**)) حصل الخبر وصل في أول النهار وفي آخر النهار هؤلاء النفر من الصحابة رضي الله عنهم جاءوا بهؤلاء ، وأمَّر عليهم كرز بن جابر رضي الله عنه . هنا أشير إلى أمر يتعلق بكُرز بن جابر رضي الله عنه ؛ في الغزوة التي تُعرف بغزوة بدر الأولى ما هي قصتها ؟ أن نفرا عدو على إبل الصدقة واستاقوها فعلِم النبي عليه الصلاة والسلام بهم وانطلق في آثارهم إلى جهة بدر فأفلتوا ولم يدركهم النبي عليه الصلاة والسلام، هؤلاء النفر الذين حصلت منهم هذه القصة كان على رأسهم كرز بن جابر ، ثم منَّ الله عليه بالإسلام ثم يحصل أن يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية في مثل هذا الأمر وجاء بهم رضي الله عنه مع من كان معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضا سبحان الله فيه فائدة أن الإسلام فيه سماحة من تاب تاب الله عليه ، الرجل كان قريب من هذه القصة ومع ذلك أمره على سرية للإتيان بهؤلاء ، لم يقل عندك سابقة ونحو هذا الكلام ، وإنما أمَّره على السرية وانطلق في إثرهم وجاء بهم مع من معه من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

((**فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ عليه الصلاة والسلام فَقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**)) يعني أحميت المسامير الحارة بالنار وفقعت بها أعينهم ، وهذا العمل معاقبة لهم بالمثل لأنهم فعلوا بالراعي ذلك ، الراعي سمروا عينيه وقتلوه واستاقوا الإبل فكانت العقوبة مماثلة للصنيع الذي فعلوه ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل:١٢٦] . ولفظ القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة:١٧٩] لفظ القصاص يدل على ذلك ، القصاص أن يعاقب بالمثل ، ولهذا مر معنا في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية بين صخرتين قتله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة أمر به فرُضَّ رأسه ، ولهذا عاقب هؤلاء بأن سمرت أعينهم مثل ما فعلوا بالراعي .

((**وقطع أيديهم وأرجله وسمرت أعينهم ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ**)) لم يحسمهم القتل وإنما جعلهم يبقون على هذه الحال ((**يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ**)) يطلبون من يسقيهم من يعينهم فلم يفعل أحد شيء من ذلك إلى أن ماتوا وهلكوا ، والله سبحانه وتعالى أنزل في العقوبة في الحد لهؤلاء وأمثال هؤلاء أنزل قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]

هذه أربع عقوبات ذكرها في حق هؤلاء ولأمثالهم ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾ ، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ ، ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، وذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن هذه العقوبات فيما يراه الحاكم بحسب الأصلح والأردع بحسب نوع الجريمة التي حصلت ، فهذا التنويع في العقوبة والحد الذي يقام على هؤلاء يُنظر فيه بحسب نوع الجريمة ، فمنهم من يُقتل ، ومنهم من تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ومنهم من يصلَّب ، ومنهم من ينفى من الأرض . هذا ينظر فيه الحاكم على حسب نوع الجريمة التي حصلت فيفعل أو يختار من ذلك الأصلح والأردع .

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: ((**فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**)) جمعوا بين هذه السوءات الثلاث ؛ السرقة والقتل والكفر بعد الإيمان ((**وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)) هذه سوءة رابعة .

فالحاصل أن هذه العقوبة فيها إقامة الحد على هؤلاء وفيها الردع أيضا لمن يفكر أو تحدثه نفسه بهذه الأعمال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩] .

قال رحمه الله :

٣٥٠ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما ، أَنَّهُمَا قَالا: ((إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدك اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ – نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قُلْ ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وهو مشهور عند أهل العلم بحديث العسيف ، والعسيف الأجير مثل ما جاء في التفسير في آخر الحديث قال «العَسيفُ: الأَجيرُ» ؛ العسيف هو الأجير وزنًا ومعنى عسيف على وزن أجير وهو بمعناه ، فالعسيف هو الأجير الخادم يخدم بمقابل.

فأورد هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالا: ((**إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُك اللَّهَ** -يعني أسألك بالله- **إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ**)) المراد بكتاب الله: أي حكم الله ، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لن يقضي فيهم إلا بحكم الله ، وكأنهم والله تعالى أعلم أرادوا بذلك أن يذكر لهم الحكم لا أن يجعل الأمر مثلا صلحا بينهم أو يصلح بينهم وإنما يذكر لهم حكم الله سبحانه وتعالى .

((**أَنْشُدُك اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي**)) قوله «وأذن لي» هذا من أدبه ودلائل أيضا فقهه ، قبل أن يتكلم طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يأذن له وأن يبدأ هو بالكلام .

((**فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قُلْ ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**)) كان عسيًا على هذا يعني أجيرًا يعمل عنده بالأجرة ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ .

قوله «كان عسيفا» هذا فيه الإشارة إلى السبب الذي ترتب عليه حصول الزنى ، وهذا يدل على خطورة الخدم في البيوت ، إذا كان الخادم في البيت حصل منه هذه الفعلة في الزمن الأول فكيف بالأزمنة المتأخرة مع ضعف الإيمان وضعف الدين!! فهذا فيه دليل على خطورة وجود الخادم في البيت والسائق والحارس ونحو ذلك ولاسيما إذا كان يمكَّن من الدخول على النساء وتحادثه المرأة ويحادثها وتطلب منه أو مثلا تركب معه وحدها إن كان السائق ، هذه من الأمور التي فيها مصائب وهو مخالف للشرع وهو من أسباب الوقوع في الفاحشة ، وإذا كان هذا الأمر حصل في الزمن الأول هذا العسيف حصل منه الزنا بامرأة هذا الأعرابي لأنه خادم عنده ، معلوم أن الخادم الذي في البيت لا يُستراب من دخوله ، أما غير الخادم رجل بعيد إذا احتاج أن يفعل مثل هذه الجريمة ربما احتاج إلى أن يتسور الجدران ويكسر الأبواب أو يحصل أشياء من هذا القبيل ، أما الخادم يدخل الباب معه مفتاح وأيضا يسبر أحوال البيت ومتى يكون رب

البيت غير موجود الخ ، فهو أخطر من غيره ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الحمو الموت)) والحمو قريب من الإنسان ربما أن القرابة تمنع ، فكيف بالخادم ؟ وكيف أيضا إذا كان الخادم لا يُعرف عنه ديانة ولا ، بل أحيانا يؤتى به وهو غير مسلم ، بل أحيانا يؤتى به وهو كان يعيش في أوكار الفواحش ثم يؤتى به إلى البيوت المسلمة يكون خادما فيها ويتخاطب مع النسوان ويركبن معه ويخلو بهن ويدخل في البيت عليهن ، هذا من الأمور حقيقة تجر المصائب تلو المصائب على البيوت ، ولهذا يُذكَر أخبار مفزعة تقع في البيوت من الخدم والسائقين وكذلك قل مثل ذلك في الخادمة في البيت مع الأولاد والرجال الذين في البيت وهذا كله يترتب على مخالفة الشرع في الاستهانة في أمر الاختلاط والاستهانة بأمر الخلوة بالأجنبية ونحو ذلك من الأمور التي جاءت الشريعة بمنعها سدًا لذرائع الوقوع في المحرم وارتكاب الفواحش والرذائل.

قَالَ: ((**إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ**)) ؛ أُخبِر أي والد العسيف والد الأجير أُخبر أن على ولده الرجم ، الولد الذي حصل منه الزنى هو غير محصن فحده الشرعي الجلد مئة جلدة هذا حده الشرعي ، لكن أُخبر أن على ولده الرجم ، من الذي أخبره ؟ عوام الناس أناس ما عندهم علم ، وهذا يدل على أن أمر الفتوى خطير جدا التسرع فيها بدون علم هذا خطير جدا ، فأُخبر يعني أخبره بعض عوام الناس أن على ابنه الرجم فماذا صنع لما أُخبر أن على ابنه الرجم؟

ذهب إلى زوج المرأة المزني بها وقال له إن الحكم الذي على ولدي هو الرجم لكن اجعل القضية بيني وبينك ولا يخرج الخبر أنا أعطيك مئة شاة وأعطيك وليدة يعني جارية أمة تملكها وتسكت عن الأمر ، واصطلحا على ذلك ، اصطلحا على أن يعطيه مئة شاة وأن يعطيه وليدة أي أمة.

أخذ زوج المرأة هذه الأشياء ؛ مئة شاة والوليدة وتم الصلح بينهم على هذا الأمر ، ثم إن والد هذا الشاب الأجير العسيف سأل أهل العلم ، بعد أن تم الصلح وتمت الأمور هذه سأل أهل العلم ما حكم من حصل منه كذا وكذا؟

قال :((**فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**)) هذا الذي عليه، فالآن ندم على المئة شاة وعلى الوليدة ويريد أن يستردها ويقام عليه هذا الجلد ولا تذهب منه هذه ، ندم على هذا الأمر ولهذا حصل بينهم الخلاف وتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ((**فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**)) يستفاد من ذلك أن في الفتاوى الشرعية الصحيحة لا تحصَّل إلا عند أهل العلم ولهذا قال «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ» ، المرة الأولى ما سأل أهل العلم سأل عامة الناس فأخبروه أن عليه الرجم ، لكن لما سأل أهل العلم أجابوه بالإجابة الصحيحة ؛ هذا يستفاد منه ان الحق إنما يعرف والسبيل إلى معرفته بسؤال أهل العلم كما قال الله ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] .

قال ((**فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**)) لماذا عليها الرجم ؟ لأنها محصنة ، أما هو غير محصن فعليه الجلد ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] هذه عقوبة أو حد الزاني غير المحصن ، أما المحصن ذكرا أو أنثى فحده الرجم بالحجارة حتى الموت .

قال ((**وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**)) الرجم يعني بدون جلد ، وقد جاء في بعض الأحاديث في مسلم وغيره ((وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) ، لكن كان هذا في أول الأمر الزاني المحصن يُجلد مئة ثم يرجم بالحجارة حتى الموت ، ثم بعد ذلك حصل أن العقوبة له بالجلد وحده دون الرجم ، لهذا سيأتي في أحاديث منها ما ذكر المصنف ومنها ما لم يذكره لم يجعل حدَّه عليه الصلاة والسلام إلا الرجم وحده بدون الجلد .

((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك**)) الوليدة: أي الجارية ، والغنم: أي المئة التي تمت بينهما في الصلح الذي كان بينهما قال رد عليك ؛ وهذا فيه أن الصلح إذا تم بين شخصين إذا كان مبني على باطل مخالفة لحكم الشرع فهو رد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .

قال ((الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك)) يعني هذا الذي اصطلحتم عليه أن يعطيك مئة شاة ووليدة هذا رد مردود عليك لأنه مخالف للشرع رد عليك .

((وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)) جلد المئة هذا حكم جاء به الكتاب نطق به الكتاب في أول سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] ، والتغريب السنة نطقت به سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

((**اغْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)) الحكم عليها بالرجم متوقف على الاعتراف ، لا يكفي قول هذا ، لنفرض أنها لم تعترف ! هذه المرأة اعترفت كما سيأتي قال ((فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ))، لكن لو لم تعترف ما الذي سيحصل ؟ يقام على هذا إضافة إلى حد الزنا لاعترافه حد القذف ثمانين جلدة ، يقام عليه حد القذف إذا لم تعترف وطالبت بإقامة العقوبة عليه يعاقب بثمانين جلدة لقذفه لها بالزنا ، وحصل شيء من ذلك كما في بعض الأحاديث .

قال رحمه الله :

٣٥١ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: ((إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)) . قالَ ابنُ شِهابٍ: «لا أَدري أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ» . والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ((سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟)) الأمة مثلها تماما العبد ، المراد بالأمة هي المملوكة الجارية المملوكة ، ومثلها تماما العبد المملوك إذا زنى .

وقوله ((**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**)) هذا الحكم يشمل من كانت محصنة وغير محصنة وكذلك العبد إذا كان محصن أو غير محصن ، فالعقوبة فيها الجلد ، والجلد للأمة وللعبد على النصف من الحر، مثل ما قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥] ، فالمحصنات من الحرائر يُجلدن مئة ، فالأمة تجلد خمسين والحر يجلد مئة والعبد يجلد خمسين نصف ما على المحصنات من العذاب ، وأما الرجم ليس فيه تنصيف ، فالزاني من الإماء والعبيد محصنا أو غير محصن ذكرًا أو أنثى حده أن يجلد خمسين جلدة .

قال ((**سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قال : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**)) . قالَ ابنُ شِهابٍ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله : «لا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ» يعني قال ثم

بيعوها ولو بضفير هل قال ثلاثا إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها هل البيع يكون بعد الثالثة أو بعد الرابعة ؟ يقول لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، والاحتياط كما يقول الشيخ ابن باز رحمة الله عليه أن تكون في الرابعة ، يعني بعد الرابعة لأنه لا يوجد رواية تعيِّن الثالثة دون شك فالأحوط أن يكون ذلك بعد الرابعة .

قال ((إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)) قال الضَّفيرُ: الحَبْلُ. بيعوها ولو بضفير: يعني ولو بأرخص قيمة تخلصوا منها بالبيع ولو بأرخص قيمة ، قال العلماء: مع البيان للمشتري ؛ يقال هذا أو هذه فيها هذا العيب ؛ زنى ثم زنى ثم زنى فجلدناه يبين له حتى لا يغش ((من غشنا فليس منا)) يبين له ولهذا قال ((ثم بيعوها ولو بظفير)) قوله ((ولو بظفير)) يدل على هذا المعنى الذي ذكره العلماء وهو البيان لحالها ، لأنه إذا بينت الحال تنقص القيمة ، إذا قيل إن هذه هذه مصيبتها يعني ما بعناها إلا أنها زنت وجلدناها وزنت وجلدناها وزنت وجلدناها وزنت وجلدناها ونريد نبيعها لنتخلص منها ، إذا كانت لن تُشترى إلا بأرخص الأثمان ولهذا قال ((ولو بظفير)) ويعني ولو بحبل لو بأرخص الأثمان بيعوها .

فقوله ((ولو بظفير)) هذا يدل على أنه يبين للمشتري أن هذه حالها وأن هذا هو سبب البيع . ثم في بيعها كما نبه العلماء رحمهم الله تعالى أن تغيير المحل قد يتغير معه الحال ، قد تكون عند سيد أقوى متابعة لها ، أو مثلا يجعلها في مكان بعيدة عن الوقوع في هذا أو أنه مثلا تُشبع في حاجتها أو نحو ذلك من الأمور ؛ فتغيير المحل قد تتغير معه الحال .

قال رحمه الله :

٣٥٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ» ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْت» ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْت» ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((أَبِكَ

جُنُونٌ؟)) قَالَ: لا. قَالَ: ((فَهَلْ أُحْصِنْت؟)) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّيْ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» . الرَّجُلُ هو ماعزُ بنُ مالِكٍ ، ورَوَى قِصَّتَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنهم .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أبي هريرة في خبر الرجل من المسلمين الذي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛ أتى إلى مقابل وجه النبي عليه الصلاة والسلام لما التفت عنه أعرض عنه من الجهة الأخرى تنحى الرجل وجاء إلى جهة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)) كرر الإخبار عن نفسه أربع مرات بأنه ارتكب الزنى ، وهذه الأربع مرات هي شهادة على نفسه بالزنا أربع مرات ، ولهذا ذكر العلماء كما أن الشهود الذين يقام بهم الحد أربعة ،ولا يقام إلا بالشهود أو الاعتراف، فإذا شهد لابد أن يكون الشهود أربعة ، وفي الاعتراف يعترف شاهدًا على نفسه بذلك أربع مرات ، مثل ما أن الشهود يكونون أربعة فالاعتراف يكون من المعترف بهذا الأمر أربع مرات ، يعني يعترف ثم يُترك أيضا يعترف مرة ثانية وهكذا .

((حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)) والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل تكفي اعترافة واحدة منه أو لابد أن يعترف أربع مرات مثل ما حصل في خبر هذا الرجل ؟ فيكون الحال في الاعتراف كالشهود ، كما أنه يُطلب أربعة شهود يكون اعتراف منه على نفسه بهذا أربع مرات.

((فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا)) يعني لا أتكلم إلا عن عقل وعن دراية لا عن جنون أو خرف .

((**قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْت؟ قَالَ: نَعَمْ**)) أحصنت: يعني حصل إحصان حتى لو أنه ليس عنده زوجة ماتت زوجته مثلا أو تزوج وطلق هذا يعتبر محصن لأنه ذاق المعاشرة التي أحلها الله سبحانه وتعالى فلما اختار لنفسه شيئا حرمه الله عز وجل صارت العقوبة له ليس كالعقوبة له كما لو كان غير محصن ، فكانت العقوبة له أن يرجم .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : ((**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)) وهذه العقوبة وهي الرجم هي في كتاب الله ((والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) ونُسخت هذه الآية لفظا وبقيت حكمًا.

((**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ** -يعني أجهدته الحجارة واشتد عليه ألم الحجارة هرب- **فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ** انطلقوا وراءه وأدركوه بالحرة قال **فَرَجَمْنَاهُ**» .

قال : ((**الرَّجُلُ هو ماعزُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه**)) والحد كفارة فلا يعاقب في الآخرة ، يكون كفارة له فلا يعاقب على ذلك في الآخرة ، ولهذا الحدود كما أنها زواجر للآخرين فإنها جوابر ، كما أنها زواجر تزجر الآخرين عن هذا الفعل ولهذا قال الله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] لأن هذا فيه ردع للآخرين أن يفعلوا مثل هذا الأمر ولاسيما إذا شاهدوا بأعينهم العقوبة تقام على مرتكبه ، فإضافة إلى كونها زواجر فهي جوابر يحصل فيها الجبر فلا يكون عليه عقوبة في الدار الآخرة .

قال رحمه الله :

٣٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟)) فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: « كَذَبْتُمْ ، إنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ» ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: «ارْفَعْ يَدَك». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم فَرُجِمَا. قَالَ: «فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» . الرجلُ الذي وضع يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ عبدُ اللهِ بنُ صُوريا.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في قصة اليهود عندما جَاءُوا إلَى النبي صلى الله عليه وسلم ((**فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا**)) ومجيئهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام أرادوا منه أن يحكم النبي عليه الصلاة والسلام عليهما بحكمٍ خفيف غير الذي هو في التوراة ، العقوبة التي في التوراة هي الرجم فجاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأرادوا من ذلك أن يجدوا عنده حكما غير الحكم الذي يعلمونه لهما في التوراة .

((**فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ**)) نفضحهم: يعني يركبون على دابة ويشهَّر بهم في الأسواق ينكسون على الدواب ويشهَّر بهم في الأسواق هذه الفضيحة ، ويجلدون .

((**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ**)) عبد الله بن سلام كان من علماء اليهود وعلى دراية بما في التوراة ومنَّ الله عليه بالإسلام في أول مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في قصةٍ عظيمة في إسلامه ، ووصف اليهود بأنهم قوم بُهت أهل الكذب رضي الله عنه وأرضاه .

((**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إن فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا** ووضعوها **فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**)) أخفاها ، وهذا فيه أن اليهود إضافة إلى هو ما معروف عنهم من التحريف أيضا معروفون بالكتمان كتمان الحق وإخفائه ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم أي أخفاها ((فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)) والآية التي فيها الرجم وضع عليها يده.

((**فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَك. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ**)) اعترف .

((**فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**)) يعني يحميها بجسمه يقيها الحجارة .

قال: ((**الرجلُ الذي وضع يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ عبدُ اللهِ بنُ صُوريا**)) هذا عالم من علماء اليهود ، جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ائتوني بأعلم رجلين

منكم)) فجاءوا بعبد الله بن صوريا ، وجاء هنا قال ((أن الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا)) أي العالم الذي جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه وطلبوا أن يحكم فيهم عليه الصلاة والسلام .

الحاصل أن هذا الحديث أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم في هذا الحديث ومثله الحديث الذي قبله من قصة ماعز ، وهو رجمٌ بدون جلد ، والجلد مئة كان في أول الأمر ، جلد مئة مع الرجم هذا كان في أول الأمر ثم صار الحكم بعد ذلك رجمٌ ولا يكون معه جلد .

قال رحمه الله :

٣٥٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ)) .

****

ثم ختم هذا الباب يهذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ**)) اطَّلع عليك يعني نظر مثلا من ثقب الباب أو من فتحة في الجدار أو مثلا من النافذة أو نحو ذلك اطلع عليك بغير إذنك ((**فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**)) يعني أخذت حصاة ورميت عليه ((**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ**)) يعني عينه هدر لأنه هو الذي ضيَّع حرمة عينه بالاطلاع على عورات الناس .

قال ((**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ**)) أي لا يكون عليك عقوبة ولا يكون عليك قصاص في ذلك لأنه هو الذي أهدر عين نفسه باستعمالها بهذه الطريقة الاطلاع على عورات الناس .

انتهت بهذا هذه الترجمة ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه سميع قريب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٦٧ إلى الدرس ٦٩

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠٢/١٥ هـ

الدرس السابع والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في «عمدة الأحكام» :

بابُ حَدِّ السَّرِقةِ

٣٥٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ)) . وَفِي لَفْظٍ: ((ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)) .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((**بابٌ حَدُّ السَّرِقةِ**)) ؛ وهو ضِمن الأبواب التي ساقها رحمه الله تعالى في «كتاب الحدود» ، ومر معنا ما يتعلق بحد الزنا والحرابة وهذا أيضا حد السرقة وسيأتي حد شرب الخمر .

والحد المراد به في اللغة: الفاصل بين الشيئين . ولما كانت الحدود بمثابة الفاصل بين الناس والوقوع في الجريمة سُميت حدودًا ؛ لأنها الحد الفاصل يحُول ويمنع بإذن الله سبحانه وتعالى من الوقوع في الجريمة ، لأن هذه العقوبات الشرعية هي حد يمنع من الوقوع في هذه الجرائم . والشريعة جاءت بحفظ مصالح الناس ؛ ولهذا جاء حد القتل حفظًا للدماء ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] ، وجاء أيضًا حد القذف حفظًا لأعراض الناس ، جاء أيضا حد الزنا حفظًا لأنساب الناس ، جاء حد السرقة كما في هذا الباب حفظًا لأموال الناس . فهذه الحدود الشرعية هي فيها صيانة لحقوق الناس ومصالحهم وحفظ لها من أن يعتدي عليها معتدي . فإذًا الحكمة من هذه الحدود حد السرقة وغيره من الحدود الحكمة منها : الحفظ

لمصالح الناس سواء فيما يتعلق بالأموال أو الأعراض أو الأنساب أو غير ذلك بحسب الحدود التي جاءت بها الشريعة .

وينبغي أن يُعلم أن إقامة هذه الحدود تعد مصلحة للأمة كلها ؛ عندما تُقطع يد السارق أو مثلا يُقتل القاتل أو يُجلد القاذف أو نحو ذلك هذه كلها هذه الحدود تعد مصالح للأمة ، لأن الأمة إنما تتحقق مصلحتها ويستتب أمنها وتُحفظ مصالحها وتحقن دماؤها تُحترم حقوقها وأموالها بمثل هذه الحدود . وهذا فيه شاهد للأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «إن الله ليزَع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ، فإقامة هذه الحدود الشرعية فيها مصلحة للأمة ، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : على أبي هريرة ، ((حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)) رواه ابن ماجة مرفوعا ، انظر هذه الخيرية ؛ إقامة حد واحد في الأرض خير لأهلها يعني يترتب عليه من الخير والمصالح والآثار المباركة خير من أن يمطروا أربعين ليلة . وتأمل كم هي الخيرات التي تترتب على نزول المطر أربعين ليلة ، كيف تنبت العشب وتزهر الأرض وتكثر الخيرات ، فإقامة حد من حدود الشريعة فيه من الخير للأمة ما هو خير كما يقول نبينا عليه الصلاة والسلام من أن يمطروا أربعين ليلة ، بمعنى ذلك أن في إقامة هذه الحدود خيرات عظيمة جدا ، عندما تقطع مثلا يد سارق أو مثلا يجلد القاذف أو يجلد أيضا شارب الخمر أو نحو ذلك هذه الحقوق فيها مصالح عظيمة للأمة .

ومن هذه الحدود ما عقدت هذه الترجمة لأجله وهو حد السرقة ، والمراد بالسرقة: اختلاس المال وأخذه خفية من حرزه ، مثل أن يكسر الباب وينتهب مما في البيت ، أو مثلا يكسر الخزنة أو نحو ذلك يكسر زجاج السيارة ويأخذ ما فيها ، فهذه تسمى سرقة؛ أخذ المال خلسة وخفية أخذه من حرزه .

أورد فيه رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ**)) ؛ المجن: هو الترس الذي يستعمله المجاهد أو المقاتل ليقي نفسه من السهام والنبل . وسمي الترس مجن لأنه يجُن الناس يسترهم يقيهم ، وجاء الحديث في بعض ألفاظه في سنن أبي داود أن رجلا سرق ترسا والترس هو المجن هنا .

((**قِيمَتُهُ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ**)) ذكر في هذا الحديث أن الرجل الذي قُطعت يده في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان في سرقة المجن قيمته ثلاثة دراهم ، والثلاثة دراهم تعادل ربع دينار ، لأن الدينار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي إثنا عشر درهما ، فربع الدينار ثلاث دراهم ، ولهذا جاء في الحديث الذي بعده أن اليد تُقطع في ربع دينار فصاعدا .

٣٥٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) .

****

هذا حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها وفيه ذكر النصاب الذي فيه تقطع يد السارق ؛ ما هو القدر الذي إذا سرقه الإنسان وأخذه من حرزه تقطع يده ؟

ففي هذا الحديث تقول عائشة قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**)) يعني في مقدار ربع دينار ، سواء ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا ، وأما ما دون ذلك فليس فيه قطع ، يعني الدرهم والدرهمين مثلا أو عشر الدينار أو سدس الدينار أو نحو ذلك هذه ليس فيها قطع ، وإنما القطع في الربع فصاعدا . وفي زمن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم معنا قُطعت يد رجل في ترس سرقه كان ثمنه ثلاثة دراهم ، أي ربع دينار .

قال ((**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**)) المعتبر في القطع هو الذهب كما في هذا الحديث قال ((تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ)) والدينار من الذهب وهو المعتبر ، الحديث الأول ثمنه ثلاثة دراهم معلومٌ انخفاض القيمة –قيمة الذهب وقيمة الفضة– في ذلك الزمان كانت تساوي كما أشرت الدينار يساوي إثنا عشر درهم ، لكن هذه القيمة تزيد وتنقص بحسب الأحوال ، فالاعتبار إنما هو بالذهب كما في هذا التوجيه الذي صدر مصدر التشريع والبيان للأمة تقطع اليد يقول عليه الصلاة والسلام في ربع دينار فصاعدا . وأما الحديث الأول فهذه واقعة وقضية عين وكانت موافقة لقيمة الدينار مع الدرهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وأن الدينار يساوي إثنا عشر درهما ، فيكون الربع –ربع إثنا عشر درهم الذي هو قيمة الدينار– ثلاثة دراهم .

فالحاصل أن الذهب هو المعتبر في هذا الباب ، ربع دينار من الذهب فصاعدا ، أو ما يساوي قيمة ربع الدينار حتى لو لم يكن من الذهب مثل الترس هذا من حديث . فما كان يساوي قيمة ربع دينار فصاعدًا إذا سُرق وأُخذ من حرزه فإنه به تُقطع اليد .

٣٥٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) .

وَفِي لَفْظٍ قالت: ((كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ((**أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ**)) ؛ المخزومية: امرأة من بني مخزوم ، وبنو مخزوم قبيلة مشهورة لها شأنها ومكانتها ، فحصل أن هذه المرأة من بني مخزوم سرقت ، والحد في السرقة هو قطع اليد ، فأهم قريشًا شأن هذه المخزومية ؛ هذا حقيقة يستفاد منه فائدة: أن الأعمال المشينة من سرقة أو وغيرها من التعديات قد يكون لها تأثير على سمعة الأسرة عموما ويكون مزعجا للأسرة ومقلقا لها ، ولهذا من الأمور التي ينبغي التنبه لها : أن الإنسان يحفظ سمعة نفسه وسمعة أيضا أهله وقرابته وعشيرته من أن يأتي بأمور لا تليق أو لا تناسب ، ولهذا أحيانا الفاعل في المجتمع لا يُذكر اسمه ربما حتى الناس لا يعرفون اسمه لكن يقولون من بني فلان أو من قبيلة كذا أو من جماعة كذا وهكذا .

فالحاصل أن قريشا أهمهم شأن هذه المخزومية التي سرقت ((**فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟**)) وكانوا قبل ذلك حاولوا دفع الدية مضاعفة ، الدية ألف دينار ، فحاولوا أن يدفعوا إلى أربعين ألف وأن يُسكَت عن هذا الأمر ، ثم طلبوا شافعا لهم عند النبي

صلى الله عليه وسلم في أن لا يقام هذا الحد ، والأمر قد وصل إليه ، وإذا وصل الأمر ومثل هذه القضايا إذا وصلت إلى الحاكم إلى القاضي فالشفعة حرام بل فيه لعن ((إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ)) ، فالشفعة في هذا فيها لعن فيها وعيد جاءت فيها أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في التحذير من ذلك ، لكن قبل أن تصل للحاكم إذا أسقط الإنسان حقه أو شفع بعض الناس قبل الوصول للحاكم وحصل عفو أو شيء من هذا القبيل هذا لا بأس به ، لكن إذا وصلت الحاكم يحرم أن يتدخل الإنسان لا في وساطة ولا في شفاعة ولا غير ذلك ، لكن قبل وصولها للحاكم ففي الأمر سعة ، ولهذا جاء في الحديث وهو صحيح في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)) ومن هذا القبيل قصة صفوان بن أمية وهي في سنن أبي داود رضي الله عنه كان نائمًا في المسجد متوسدًا رداءً له فجاء رجل وسرق رداءه ومشى فتنبه ولحقه وأخذه وذهب به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما وصل وتقرر أن تقطع يده في هذه السرقة قال صفوان : «أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟» ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟)) يعني لو كانت القضية قبل أن يصل إلى الحاكم أو إلى القاضي يمكن أن يتنازل او أن يشفع أحد أو نحو ذلك ، لكن إذا وصلت الحدود إلى السلطان أو إلى الحاكم إلى القاضي فإنه يحرم في ذلك الشفاعة ، ويكون إقامة الحدود مثل ما سبق الإيضاح والبيان فيه أمَنَة للبلاد تحقيق لحفظ المصالح والحقوق حقوق الناس من أن يُعتدى عليها ، وإلا لو كانت تدخلها الشفاعات فيختل هذا الأمر ولا تتحقق هذه المصلحة .

((فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) وابن حبه أيضا .

((فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)) شفع أسامة رضي الله عنه لما طلبوا منه ، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : **((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟))** الاستفهام هنا إنكاري ، استنكر عليه الصلاة والسلام هذه الشفاعة .

((ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ)) ألقى خطبة للناس .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ هذا قسم بالله لَوْ**

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) أي لو بلغ ما بلغ المرء من الشرف والمكانة ، وفاطمة من هي في مكانتها وفضلها وحاشاها أن يكون منها شيء من ذلك ، لكن هذا لبيان الحكم وأن المرء لو بلغ ما بلغ في الشرف والمكانة والفضل فيقام عليه الحد ولا تصح ولا تجوز الشفاعة أو الوساطة أو نحو ذلك في حد من حدود الله .

وذكر عليه الصلاة والسلام في خطبته هذه أن تدخُّل الشفاعات في هذا الباب لأهل الوجاهة وأهل المكانة وأن الحد إنما يقام على الضعيف هذا من موجبات الهلاك لماذا ؟ لأن من له مكانة وله وجاهة يتجرأ على هذه الأمور لأنه يعرف إذا وصل الأمر إلى إقامة الحد عليه يجد من يشفع له ولا يقام عليه الحد ، إذا كان لا يقام الحد إلا على الضعيف ، فهذا من موجبات الهلكة وتفاقم الشرور في المجتمعات والتعدي على مصالح الناس ، ولهذا لا فرق بين شريف وغيره ، لا فرق بين رئيس ومرؤوس ، لا فرق بين مشهور أو غير مشهور ، كلٌ يقام عليهم الحد ، وهذا فيه حفظ لمصالح الناس وكف وردع للمعتدي المجرم الآثم .

قال: **وَفِي لَفْظٍ قالت** أي عائشة : **((كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا))** ذِكر هذا الأمر عن هذه المرأة أنها تستعير المتاع وتجحده قد يكون هذا من باب التعريف ، والقطع إنما هو بسبب السرقة مثل ما عُبِّر في أول الحديث «أن امرأة سرقت» ، فيكون ذكر «تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ» لا على أن استعارة المتاع وجحده هو الذي كان فيه القطع ، القطع في السرقة ، لكن أيضا مما كانت تمارسه هذه المرأة وتفعله أنها تستعير المتاع وتجحده ، تستعير المتاع من القوم فإذا أعاروها إياها باعته واستفادت من ثمنه وجحدت أنهم أعطوها ذلك المتاع . فهذا من باب التعريف بها ، والقطع إنما كان من أجل السرقة التي حصلت منها .

وجاحد العارية خائن ، والخيانة ليس فيها قطع ، ولهذا صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام في السنن قال : ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)) ، القطع إنما هو في السرقة التي هي أخذ المال من الحرز، هذه فيها عقوبات وروادع لكن السرقة هي التي فيها قطع اليد .

ومن أهل العلم من عد هذا الأمر الذي هو قول عائشة «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ» هو الموجب للقطع وقالوا أن هذا يلحق بحكم السارق وتُقطع فيه اليد وأن قطْع النبي صلى الله

عليه وسلم ليد هذه المرأة كان بهذا السبب . قالوا وما جاء في أول الحديث أنها سرقت يقصدون بذلك جحدها للمتاع ، سموا هذا الفعل الذي تقوم به المرأة سرقة ، فإذا كان كذلك فيكون استعارة المتاع وجحده يلحق بالحكم أن يقام عليه الحد كالسارق مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن القول الأول هو الأقرب والله تعالى أعلم ، وأن ذكر الجحد العارية هو من باب التعريف بالمرأة ، وأما القطع الذي حصل لها هو بسبب السرقة التي كانت من هذه المرأة .

قبل أن نختم هذا الباب أشير إلى أمر يتعلق بما جاء في الحديث الثاني أن قطع اليد في ربع دينار ، واليد نفسها إذا اعتدى شخص على آخر وقطع يده فدية اليد كم؟ نصف دية الرجل ، ودية الرجل ألف دينار ، فنصف ديته التي هي تكون ديةً لليد خمسمائة دينار ؛ هذه دية اليد لو أن أحد اعتدى عليها فقطعت . فأحد الضُّلال قال كيف تكون اليد أصلا ديتها خمسمائة دينار ثم إذا سرقت ربع دينار تُقطع يعترض على هذا الحكم الشرعي ، ويقال أن أبا العلاء المعري قال في ذلك بيتًا من الشعر يعترض على هذا الحكم قال :

«يدٌ بخمس مئينٍ من عسجد وديت» يعني ديتها خمسمائة دينار عسجد الذي هو الذهب «ما بالها قطعت في ربع دينار؟» يعني إذا كانت هذه ديتها كيف تُقطع في ربع دينار يعترض على هذا الحكم الشرعي . فقال أحد القضاة وهو عبد الوهاب المالكي في رد هذا الاعتراض :

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

لما خانت رخصت ، لكن لما كانت أمينة أغلاها عز الأمانة وجعل لها مكانة وقيمة ، لكن لما صارت يدا خائنة يدا آثمة يدا مجرمة رخصت وأصبحت بربع دينار تستحق أن تقطع .

والحاصل أن هذا حكم شرعي يجب أن يتلقى بالقبول والتسليم وفيه حفظ لمصالح الناس .

والآن لو نظرت تجد أن فعلا الحكمة في هذا الأمر الآن لو كان قطع اليد إذا سرق الإنسان ما يعادل دية اليد لو كان هذا نصاب قطع اليد إذا سرق الإنسان ما يعادل دية اليد تكثر السرقة أو لا تكثر فيما دون هذا المبلغ ؟ تكثر السرقة ، ولو كانت دية اليد عندما يعتدي عليها معتدي ديتها مثل نصاب السرقة ربع دينار لو كانت هذه دية اليد ، كأنه أيضا ما يبالي الناس يعتدون ، لكن هذا فيه الحكمة في بابه ، وهذا أيضا فيه الحكمة في بابه في حفظ مصالح الناس ، هذا فيه حفظ للناس وهذا فيه حفظ للناس ، ولو جُعل الأمر سواء في الأمرين لاختلت

الحكمة ، فالحكمة حكمة الباري فيها مصلحة الناس بأن جعل هذا بهذا المقدار وهذا بهذا المقدار .

قال رحمه الله :

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ)) . قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .

****

قال ((**بَابٌ حَدّ الْخَمْرِ**)) يعني الحد الذي يقام على شارب الخمر .

والخمر هي أم الخبائث ومجمع الشرور وسميت خمرًا لأنها تخامر العقل تغطيه ، ولهذا جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال : «الخمر ما خامر العقل» يعني ما غطى العقل . وإذا غُطي العقل أصبحت تصرفات الإنسان ليست متزنة ، ولهذا كانت الخمر أم الخبائث ومجمع الشرور ، لأن المخمور إذا شرب الخمر ربما يقتل ربما يعتدي ربما يحصل منه شرور كثيرة يزني ينتهك عرض إلى غير ذلك ؛ فهذا وجه تسمية هذه الخمر بأم الخبائث لأنها تجمع لشاربها أنواع الخبائث وأنواع الشرور .

والشريعة جاءت بتحريم الخمر حفظًا لعقول الناس وأيضا حفظا لمصالح الناس ، وجاء فيها حد وهو الجلد ، قد أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ**)) . نحو أربعين أي : ما يقرب من الأربعين جلدة .

قال : ((**وفعله أبو بكر**)) أي بهذا القدر .

((**فلما كان عمر**)) يعني زمانه في ولايته ((**استشار الناس**)) لأنه اتسعت رقعة الإسلام ودخل كثير من الناس في الإسلام وكثير منهم بقوا على ما كانوا عليه من تعاطي للخمر وشرب لها ؛ فعمر استشار الناس يعني في مقدار ما يجلد شارب الخمر جلدًا يردع الناس . وهذه الاستشارة مبنية على أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يحُد ذلك بحد معين ، الذي جاء أنه

جلد نحو أربعين لكن لم يأت تحديدها بحد معين ولأجل ذا استشار عمر الناس ، وإلا لو كان فيها حد معين لوقف عنده رضي الله عنه وأرضاه .

فقال عبد الرحمن بن عوف وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة: ((**أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر**)) يعني أن يُجلد ثمانين . وجاء في بعض الروايات أنه قال -أعني عبد الرحمن بن عوف- «إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى أن يحد حد المفتري» ، وحدُّه أن يجلد ثمانين جلدة وهذا قياس . فلما استشار عمر وأشير عليه بذلك رضي الله عنه وأرضاه أمر بذلك فأصبح من يشرب الخمر يُجلد ثمانين جلدة ردعًا له وتنكيلًا به حتى لا يعود إلى مثل هذا العمل ، وأيضا حتى يكف غيره عن مقارفة هذا العمل .

قال رحمه الله :

٣٥٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) .

****

ثم ختم هذا الباب بهذا الحديث عن أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)) ؛ وهذا الحديث لأهل العلم في معناه كلام طويل لكن الأقرب في معنى هذا الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأيضا اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه أن المراد بالحدود هنا «إلا في حد من حدود الله» المراد بالحدود : أي المعاصي التي حرم الله كما قال الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] . فالمراد بالحدود في هذا الحديث المعاصي ، ليس المراد بالحدود المقدرة الذي هو حد القاذف حد الزاني حد شارب الخمر ونحو ذلك ، وإنما المراد بالحدود هنا المعاصي .

وعلى هذا القول يجوز الزيادة على عشرة في العقوبات على المعاصي بما يرى الحاكم أو القاضي فيه الردع عن هذه الجريمة أو هذه الفعلة ، لكن إذا كان العقوبة من أجل التأديب مثل الوالد يؤدب ولده لا يجوز له أن يزيد على العشر ، أو مثلا أشياء من هذا القبيل ليس له أن يزيد على العشر إلا في المعاصي ، حدود الله هي المعاصي ، فالمعاصي التي تُرتكب فهذه لو زيد فيها

على العشر بحسب ما تقتضيه المصلحة في الردع والزجر عن تلك الفعلة أو تلك المعصية أو تلك الجريمة فليس في الحديث نهي عن ذلك .

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما وأن يصلح لنا شأننا كله وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيما إنه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثامن والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٦٠ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمد الأحكام ((**كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**)) في هذا الكتاب تناول رحمه الله تعالى مسألتين : الأولى الأيمان ، والثانية النذور وسيفرِد فيها بابا خاصا .

أما الأيمان: فهي جمع يمين والمراد باليمين الحلف ، وسمي الحلف أو القسم يمينًا لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كلٌ منهم بيمين صاحبه ، يضع يمينه بيمين صاحبه يشد على يمينه ثم يكون القسم ، فسميت يمينا لذلك .

ويراد باليمين : تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر اسمٍ من أسماء الله وصفة من صفاته جل في علاه . والحلف إنما هو للتعظيم –تعظيم المحلوف به– فيُذكره في مقام التأكيد "والله بالله وعزة الله والذي نفسي بيده" يذكر في مقام الأمر تأكيد على صحته أو ثبوته أو سلامته أو نحو ذلك ، ولهذا لا يجوز الحلف إلا بالله لأن التعظيم إنما هو لله سبحانه وتعالى ، ولهذا سيأتي معنا في هذه الترجمة النهي عن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى وأنه باب من أبواب الشرك .

أورد رحمه الله في أول هذه الترجمة حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ**)) يعني لا تطلب لنفسك أن تؤمَّر ، والمراد بالإمارة: الولاية سواء الخاصة أو العامة ، حتى لو أن يؤمَّر الإنسان على قلة في مثلا رئاسة دائرة أو نحو ذلك قال ((لا تسأل الإمارة)) يعني لا تطلب أن تولى على أشخاص ؛ لماذا ؟

قال ((**فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إلَيْهَا**)) إن أعطيتها عن مسألة يعني عن طلب منك وحرص وكلت إليها أي وكلت إلى هذه الإمارة ، ومعنى وكلت إليها: أي لم يكن لك من الله عون لأنها عن شرَه وعن رغبة وعن طلب فتوكل إليها ، وكونه يوكل إليها هذا من أسباب الحرمان مثل ما جاء في الحديث ((من تعلق شيئا وكل إليه)) هذا من أسباب الحرمان .

قال ((**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ**)) وإنما رغُب منك أن تكون على ولايةٍ ما لما رأوا منك من كفاءة وقدرة وأهلية .((**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**)) ؛ «أعنت» بالبناء لما لم يسم فاعله أي أعانك الله عليها ، كان الله سبحانه وتعالى معينا لك عليها .

الأول يوكل إليها والثاني يقابله يعينه الله عليها ، ولهذا الإمارة لا تطلب والولاية لا تُطلب ، يستثني من ذلك العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا كان في الشخص أهلية يعرفها من نفسه ويعرف أنه في هذا الأمر متقربا إلى الله وعاملًا على رفع ظلم يعني وقع أو نحو ذلك أن عنده قدرة على هذا الأمر فهذا يستثنى وله إعانة من الله سبحانه وتعالى بحسب ما قام في قلبه من صدق ونصح وحرص ، وعلى هذا يُحمل قول يوسف عليه السلام قال ﴿اجْعَلْنِي عَلَى

خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ طلب هذا الشيء قال﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥] أراد نصحا للناس وإصلاحا لهم قمعًا للفساد ، فمثل هذه الحالة تستثنى ؛ إذا عرف الشخص من نفسه أهليةً وقيام نصح في قلبه رفع ظلمٍ ، العمل على جلب الخير ، اصلاح أمور الناس ، فهذا بإذن الله سبحانه وتعالى لما قام في قلبه من صحة نية وسلامة مقصد يحصل له الإعانة من الله سبحانه وتعالى ، لكن في الغالب أن الذي يطلب الإمارة يطلبها لحظ نفسه من سمعة أو شهرة أو علو أو نحو ذلك من المعاني ولهذا يُخذل ولا يعان.

قال: ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ**)) وهذا الشاهد من الحديث للترجمة ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا**)) إذا حلفت على يمين "والله لا أزور فلان ، والله لا أعطي فلانا ، والله لا أفعل كذا" إذا حلف الإنسان على يمين ثم تبين أن غير اليمين التي حلف عليها خير منها ((**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**)) .

وعلاقة كما ذكر بعض أهل العلم هذا بالنهي عن طلب الإمارة فيما لو كان المرء في هذا الباب حلف مثلا أن لا يتولى ولاية ثم طُلب منه وتبين له وقد حلف أن في توليه هذه الولاية مصلحة وخير للناس أن يكفِّر عن يمينه ، حتى وإن حلف أنه لا يتولى يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير ، إذا تبين له أن المصلحة في أن يقوم على هذه الولاية التي قد حلف مسبقا أن لا يتولى .

قال ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا**)) يعني تبين لك بعد الحلف أن غير الذي حلفت عليه خير منه ((**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**)) ؛ بعض الناس يمتنع سبحان الله عن الأبواب من البر من صلة الرحم من أعمال الخير ! وإذا قيل له في ذلك؟ يقول "والله علي يمين حلفت بالله" يا أخي إذا كان الذي حلفت عليه ثمة ما هو خير منه فهذا الباب أمامك كفر عن يمينك ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) .

وقوله ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)) بكفارة اليمين المعروفة وهي مخير بين أمور ثلاثة : إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ، هذه كفارة اليمين ، فإن عجز عن هذه الثلاث ينتقل إلى الصيام ثلاثة أيام خلافا لما ألِفه أو اعتاده بعض العامة أن يكفر مباشرة بالصيام ثلاثة أيام ، الصيام ثلاثة أيام ينتقل إليه إن عجز عن هذه الأمور الثلاثة.

قال رحمه الله تعالى :

٣٦١ – عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا)) .

****

ثم أورد حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه وهو بمعنى الذي قبله ، لكن الذي قبله من قوله عليه الصلاة والسلام وهذا من فعله .

يقول: ((**إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**)) ؛ ومعنى قوله ((**وَتَحَلَّلْتُهَا**)) يفسره الحديث الذي قبله ((فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)) ، تحللتها أي كفرت عن يميني ، ولهذا جاء هذا الحديث نفسه في بعض رواياته ((إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) .

وهذه الأمة أمة مرحومة وخفف عنها أمور لم تكن في الأمم التي قبلها ، فالذين قبلنا ما كان عندهم كفارة اليمين الشيء الذي يحلف عليه يفعله ولهذا في قصة داود عليه السلام لما حلف أن يضرب امرأته مئة ضربة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] ، والضغث يعني يأخذ مجموعة من مثلا أعواد الأعشاب أو شماليخ التمر ونحو ذلك ويضرب بها مجموعة ، فيكون حصل منه الشيء الذي حلف عليه أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب امرأته مئة ضربة ، قال الله له ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ .

مرة في أحد اللقاءات ببعض الإخوة الأفاضل مرت هذه الآية قول الله لأيوب عليه السلام ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ رب العالمين يقول نعم العبد ، انظر هذه التزكية وهذا الثناء العظيم من رب العالمين لعبده أيوب عليه السلام ونبيه ، قال ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن قول الله عبدي يتكرر للعبد المؤمن مع قراءته الفاتحة ؛ لهذا ينبغي ان نعتني بالفاتحة عناية عظيمة تفقهًا وفهمًا وتدبرا ، لأنك إذا قلت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قال رب العالمين «حمدني عبدي» ، وإذا قلت ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: «أثنى علي عبدي» ، وإذا قلت ﴿مَالِكِ يَوْمِ

الدِّينِ﴾ قال الله: «مجدني عبدي» ، هذا شرف عظيم جدا ثلاث مرات عبدي عبدي كلما تقرأ الفاتحة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٢ – وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ))، وَلِمُسْلِمٍ: ((فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت))، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: «فَوَاَللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً» .

آثرا يعني: حاكياً عن غيري أنه حلفَ بها .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**)) ؛ النهي شامل لكل المخلوقات لا يُحلف بأي مخلوق الآباء وجميع المخلوقات لا يحلف بشيء منها ؛ فما وجه التخصيص قال ((إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)) ؟ وجهه أن هذا كان سائدًا فيهم ومنتشرًا ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ذلك قصة وهي أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ((ألا إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت)) . فتخصيص الآباء بالذكر لأن هذا كان شائعًا منتشرًا بينهم ، وإلا لا يجوز الحلف بأي مخلوق ، لا يحلف بالآباء ولا الأمهات ولا القرابة ولا أيضا يحلف بالأنبياء ولا بالكعبة ولا بالملائكة ولا بالسماوات ولا بالأرض ، لا يُحلف بأي مخلوق ، الحلف تعظيم ولا يجوز أن يكون إلا لله وحده سبحانه وتعالى ، ولهذا قال في لفظ: ((**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت**)) ؛ إذا عزم على الحلف فإما أن يكون حلفه بالله سبحانه وتعالى أو ليصمت أي يمتنع عن الحلف اصلا ، إذا كان توجهت نفسه أو توجه إليه الطلب مثلا من خصمه أو من يقابله بأن يحلف بغير الله لا يحلف يصمت ، لأن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى باب من أبواب الشرك والكفر ، ولهذا صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) من حلف بغير الله أيا كان ملك أو نبي أو

ولي أو السماوات أو الأرض أو الآباء أو الأجداد أو الأمهات أيا كان ، الحلف بغير الله باب من أبواب الشرك ((فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) .

والشرك الذي يقع في الحلف هو شركٌ أصغر ، وإن صحِبه تعظيم للمحلوف به كتعظيم الله أو أشد من تعظيم الله صار من الشرك الأكبر الناقل من الملة ، وأصحاب الطرق الضالة المنحرفة الذين يعظمون الأولياء تعظيما يجعلهم يتخذونهم أندادا شركاء لله سبحانه وتعالى يحلفون بهم حلفًا يكونون مستصحبين معه تعظيم هؤلاء أكثر من تعظيم الله .

أذكر قرأت مرة في أحد الكتب ينقل عن هؤلاء أن رجلا توجَّهت عليه اليمين بالله فحلف ، ثم قال له خصمه احلف بالشيخ فلان فحلف ، فغضب أحد الحاضرين ، أنا لما قرأت "فغضب أحد الحاضرين" ظننته غضب لحلفه بغير الله ، فغضب أحد الحاضرين وقال تحلف بالولي الفلاني وأنت تعلم أنه يعلم أنك كاذب؟! انظر أعوذ بالله الشرك ، ولما حلف بالله ما تمعر ، هذا شرك أكبر هذا ناقل من الملة لأنه قام في قلوب هؤلاء من التعظيم لهؤلاء الأولياء المزعومين أعظم من تعظيم الله سبحانه وتعالى ، وقام في قلوبهم أيضا من خوف السطوة والبطش والانتقام من هؤلاء الأولياء ما هو أشد من خوفهم من الله سبحانه وتعالى . ولهذا الحلف بغير الله هو من الشرك الأصغر لكنه قد يصحبه من الاعتقاد ما يجعله من الشرك الأكبر الناقل من الملة .

قال : ((**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلا آثِراً**)) ؛ هذا فيه سرعة الاستجابة ، خاصة هنا انتبه إلى قضية مهمة جدا ، كثير من الناس إذا درج لسانه على الحلف مثلا بمخلوق تجده مثلا عندما تذكر له النصوص يقتنع لكنه بحكم الأُلف يأتي على لسانه ، حتى من القصص التي تروى أن شخصا لقي آخر يحلف بالنبي فأقنعه بالأدلة واقتنع الرجل فهم الأدلة واقتنع ، من باب التأكيد حلف له بالنبي أنه لن يحلف مرة أخرى ، بحكم الألف لسانه درج دائما يحلف بالنبي تعود لسانه واقتنع بالأدلة من باب التأكيد على الأمر حلف له بالنبي عليه الصلاة والسلام أن لا يحلف بالنبي . لكن اسمع عمر رضي الله عنه لسانهم ألف يحلف بالله عمر رضي الله عنه أنه منذ سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحصل منه بعد ذلك أن حلف ، مع أن اللسان ألِف ، ومن شدة الرعاية لهذا الأمر يقول رضي الله عنه وأرضاه أنه لم يحصل منه ذلك لا ذاكرا ولا آثرا ؛ معنى ذاكرًا واضح يعني أن يحلف هو بنفسه ما حصل ، حتى الذي يسمى

زلة لسان ما حصل ، يحلف أنه ما حصل منه ذلك حتى الذي يسمى زلة اللسان . ولا آثرا : ولا نقل حتى خبر عن غيره أنه حلف بأبيه وحكى نفس اللفظ ما حصل ذلك من شدة الاستجابة وقوة الاستجابة .

وهذه النماذج الرفيعة العالية حقيقة يستفيد منها المرء في تربية نفسه وتهذيب سلوكه ، كيف هؤلاء الذين منَّ الله عليهم بهذه الرفعة وهذا العلو وهذه السابقة في الأمة ينظر إلى حياتهم وسيرهم وأخبارهم رضي الله عنهم وأرضاهم يرى فيها القدوة الرفيعة والأسوة العظيمة في أبواب الخير رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال عبد الغني رحمه الله : (آثرا يعني: حاكياً عن غيري أَنه حلفَ بها) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)) .

قولُهُ: (فَقِيلَ لَهُ قُلْ إنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قالَ له المَلَكُ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً**)) وفي بعض الروايات على تسعين امرأة ، ولم يكن في شريعتهم حد التعدد بأربع نسوة بل له أن يأخذ ، فكان عنده هذا العدد من الزوجات كان عنده تسعين فقال ((**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ** أو تسعين **امْرَأَةً** كما جاء في بعض الروايات **تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) ؛ لأطوفن الليلة يقصد أنه يعاشر ويجامع هؤلاء في ليلة واحدة يطوف عليهن واحدة تلو الأخرى ، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله هذه نية صالحة في معاشرة المرء لأهله ، يعاشر حتى يحصل الولد الصالح القائم بطاعة الله العامل على نشر دين الله وإصلاح عباد الله

سبحانه وتعالى ، وهذه رغبة الأنبياء الصالحين من عباد الله في تحصيل الولد ولهذا جاء في دعواتهم﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات:١٠٠] .

قال : ((**تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**)) يعني قال له الملك ، وهذا القول من باب التذكير .

((**فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ**)) يعني كان عنده يقين وثقة وعظم رغبة وحرص ، فقام في قلبه هذه الأمور فلم يستثني عليه السلام لم يقل إن شاء الله ، لحكمةٍ الله سبحانه وتعالى يعلمها ، ومن الحكمة التي قد تُتلمس في مثل هذا الموقف أن العبد مهما علا مقامه ومكانته عند الله سبحانه وتعالى لابد أن يراعي الألفاظ والأذكار الشرعية التي تحقِّق بإذن الله سبحانه وتعالى مصالح العبد ومقاصده ، وأن لا يستهين حتى بلفظة واحدة ، انظر كلمة إن شاء الله وهذا من أنبياء الله من خواص عباد الله ومن صفوتهم لما لم يقل هذه الكلمة ابتلاه الله سبحانه وتعالى فجميع النساء السبعين او التسعين لم يلد منهن إلا واحدة فقط ولم تأت بغلام سوي ، جاءه نصف غلام ، ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص:٣٤] . فهذا يستفاد منه أن الإنسان ينبغي أن يحرص أشد الحرص على الأذكار والألفاظ مثل «إن شاء الله» ، «لا حول ولا قوة إلا بالله» ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] .

((**فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ** يعني جميع هؤلاء **فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**)) أنجبت نصف إنسان لم تنجب إنسانا كاملا ، وهذا مثل ما قدمت فيه موعظة فيه عظة للصالحين والأولياء وعباد الله المتقين أنه مهما كانت الإنسان منزلته ومكانته ينبغي أن يراعي ويعتني بالأذكار والألفاظ الشرعية لما فيها من التوفيق والحفظ والسداد وتحقق مقاصد العبد ومصالحه الدينية والدنيوية .

قَالَ: ((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ قَالَ**)) هذا من استعمال لو في التعليم والبيان

((**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ**)) هذا يستفاد منه فائدة: أن في كلمة إن شاء الله نفعًا عظيما في تحقيق مقصودك ومطلوبك ، لأنك إن شاء الله فوضت أمرك إلى الله إلى مشيئة الله ، أعلنت

عجزك ، تبرأت من حولك وقوتك من اجتهادك من حرصك من نصحك من بذْلك فوضت أمرك إلى الله «إن شاء الله» ، عازم على الأمر لكن تحققه أمره بيد الله إن شاء الله . فهذه الكلمة مباركة عظيمة جدا فيها تفويض الأمر إلى الله فيها كِلَة الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فهي من أسباب التوفيق . فقول إن شاء الله يدل هذا الحديث أن قول إن شاء الله فيه منفعة عظيمة في تحقيق مطلوب العبد لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لو قَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)) ما معنى دركا لحاجته؟ يعني سببا لإدراك حاجته .

يستفاد من الحديث فائدة عظيمة في باب التوحيد ؛ هذا سليمان عليه السلام نبي ابن نبي لكن التدبير بيد الله ، انظر عزمه ورغبته وحرصه وهمته وحلفه وجهده وبذله ونيته الصالحة فلا يحصل إلا ما أراد الله سبحانه وتعالى ، فماذا يقول من يتعلقون بالأولياء ويطلبون حاجاتهم من الأولياء ؟ حتى إنهم ليقصدون قبورهم لطلب حاجاتهم إلى يومنا هذا ، أحد الإخوة الذين يحضرون عندنا هذا الدرس لا أدري الآن هو حاضر أو غائب لكنه يذكر أنه في إحدى الدول مرُّوا بقبر وإذا بجموع من النساء والرجال عليه يقول فذهبت ووقفت وأخذت أسألهم ماذا عندكم ؟ يقول فهذه تذكر أنها جاءت تطلب الولد ، وهذه تطلب أواني المنزل ، واحدة تقول أنا فقط أريد منه اواني منزل ما عندي أواني في البيت ، وهذه تطلب كذا ، وهذه مريضة تطلب الشفاء وعاكفين على قبره يطلبون منه ما لا يُطلب إلا من الله سبحانه وتعالى . فالأنبياء الذين هم أعلى الخلق رتبة وأفضلهم رتبة ليس بيدهم شيء من التدبير ، قال الله لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] ، الأمر كله بيد الله فلا يُلجأ إلا إلى الله ولا يفوض الأمر إلا إلى الله ولا يلتجئ إلا إلى الله ولا تُطلب الحاجة إلا من الله سبحانه وتعالى ، الأمر كله بيد الله فالحديث يستفاد منه هذه الفائدة في باب التوحيد أن التدبير والأمر كله بيد الله سبحانه وتعالى ليس لأحد فيه شيء لا الملائكة المقربين ولا الأنبياء المرسلين فضلًا عمن هو دونهم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) . وَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

****

ثم أورد رحمه الله حديث بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**)) يمين صبر: أي يحبس نفسه عليها ، وأضيفت اليمين إلى الصبر لتعلقها به ، يعني يصر على اليمين ويحلف عليها ويقتطع بهذه اليمين حق غيره ويبقى هذا الحق لغيره حصَّله بماذا ؟ حصَّله بهذه اليمين الفاجرة التي اقتطع بها حق غيره ، ويبقى هذا الحق عنده قد يبقى عنده السنة والسنتين والثلاث والأربع إلى آخره وهو إنما حبس نفسه على هذا الأمر وبقي عنده هذه المدة لماذا؟ بيمين فاجرة ، وربما والعياذ بالله يبقى عنده إلى أن يموت وهو يعرف أنه ليس له فيه حق ويعرف أنه ما حصله إلا بتلك اليمين الفاجرة والعياذ بالله ، فيقول عليه الصلاة والسلام : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**)) قوله «فاجر» يخرج الجاهل ، يخرج الناسي ، وإنما هو فيها فاجر يعني يتعمد أنه يأخذ يقتطع بها حق الناس ويعرف أنه ليس له فيها حق .

((**لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) والعياذ بالله ، يلقى الله يوم القيامة والرب سبحانه وتعالى عليه غضبان .

((وَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ**﴾)) يعني لا حظ ولا نصيب في الآخرة ، ﴿ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٧٧] ؛ انظر هذه العقوبات التي يحصِّلها من كان كذلك ، نزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ معنى يشتري بعهد الله : يعني يشتري الدنيا بالدين ، لا يبالي في ضياع دينه ولا يلتفت إلى هذا الأمر في سبيل تحصيل بعض المطامع الدنيوية القليلة ، فهذا خسارته عظيمة وعقوبته شديدة ويلقى الله سبحانه وتعالى يوم يلقاه وهو سبحانه وتعالى عليه غضبان . وهذه العقوبة في حقه ما لم يتب ، ومن تاب وأعاد الحقوق إلى أهلها تاب الله سبحانه وتعالى عليه فهو جل وعلا يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٥ – عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) ، قُلْت: إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) .

****

ثم أورد حديث الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ**)) يعني كل واحد يقول إن هذه البئر لي .

((**فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم للأشعث : شَاهِدَاكَ**)) يعني هات البينة هات الشهود هات من يشهد أن هذه البئر لك .

((**أَوْ يَمِينُهُ**)) لأن هذه قاعدة شرعية في الدعاوى ، فالمدَّعي يأتي بالشهود يأتي بالبينة ، واليمين على من أنكر المدعى عليه عليه اليمين ، فقال ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) يعني يحلف ، فلم يكن عند الأشعث رضي الله عنه شهود قال : ((**إذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي**)) جاء في بعض الروايات في المسند ((إن الرجل فاجر لا يبالي)) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) وهذا أخذ منه العلماء رحمهم الله تعالى أهمية وعظ الخصوم قبل الحكم ، والموعظة لها نفع عظيم جدًا ، ينبغي على القاضي قبل أن يصدر الحكم أن يعظهم اتقوا الله يا فلان اتق الله يا فلان اتق الله هذا حق تلقى الله عليه وهو عليك غضبان ، انتبه يذكِّره بالأحاديث والنصوص عملا بطريقة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال عليه الصلاة والسلام ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) قوله ((مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) ذِكر المسلم باعتبار أنه الغالب حتى لو كان مال ذمي أو معاهد الحكم واحد ، لو أخذ مال ذمي أو مال معاهد بيمين فاجرة لقي الله وهو عليه غضبان هذه حقوق للناس ما يجوز أن تؤخذ ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

ومما يستفاد من الحديث أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر يعني يحسم القضية هذا لك وهذا ليس لك ، والحاكم يحكم بما يظهر له ، لكن قد يكون في الباطن ما حكم به الحاكم خلاف الواقع مثلا ، لكن ليس للحاكم الحكم إلا بما يظهر ، فقد يكون الرجل فعلا مثلا فاجر ويحلف ، ذاك صاحب الحق يكون ما عنده شهود والمدعى عليه يكون فاجر فيحلف فيبقى عنده ويحكم القاضي بأن الحق لفلان الحكم لهذا ، هذا الظاهر يكون الحق له لكن في الباطن هو آثم وعقوبته عند الله سبحانه وتعالى عقوبة عظيمة ويلقى الله وهو عليه غضبان ولا ينفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة أن يقول كسبت القضية ، والمحامي الذي مثلا وكَّلته محامي ممتاز وكسبْت القضية وغلبت فلان وهو يعرف في قرارة نفسه أنها ليس له ؛ هذا خاسر حتى وإن كان ظهر له أنه كسب القضية هو خسران ، خرج من القضية بخسارة عظيمة في دنياه وأخراه :

- أما دنياه الشيء الذي يدعي أنه كسبه لا بركة فيه منزوع البركة لا خير فيه ، هذا حق للناس أخذه ظلما وعدوانا ، هذا المال وإن كان كثيرا منزوع البركة لا خير فيه أبدا ولا منفعة بل هو مضرة عليه ومضرة على بيته وشرّه عظيم جدا ، ((كل جسد قام على السحت فالنار أولى به)) والعياذ بالله .
- وأما في الآخرة فانظر هذا الأمر الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ((لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) ، ولهذا لا يغتر الإنسان لا يغتر بقوله كسبت القضية ما ينفع هذا ، لابد أن يعرف في قرارة نفسه تماما أن هذا الحق له وإلا يبوء بهذه العقوبة إذا كان حلف ، سواء حلف هو أو حلف من وكله بالحلف عنه إذا كان له محامي أو وكيل أو نحو ذلك وقال إذا توجهت اليمين يحلف حتى لو لم يحلف هو وإنما حلف موكله أو محاميه أو نحو ذلك من أقامه مقامه في القضية يبوء بهذه العقوبة والعياذ بالله .

قال ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) ولهذا حقيقة مثل ما نبه العلماء القاضي يحتاج أنه في مثل هذه القضايا يعظهم يذكِّرهم يذكر لهم الحديث حتى يدخلوا الأمر وهم على بينة ، وبعض الناس فيه دين وفيه إيمان إذا وعظ وذكر بالله وذكرت له هذه الأحاديث يقول لا والله أبرأ إلى الله ما هو لي ، حصل هذا ، فالموعظة مهمة جدا ولها أثرها ونفعها بإذن الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٦ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)) . وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ قِلَّةً)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب المتعلق بالأيمان بحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ((**أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ**)) ما معنى «بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ» ؟ يعني أنه من أهل الرضوان ، ممن يشمله قول الله ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨] من أهل الرضوان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

قال : ((**وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ**)) هذا من نصوص الوعيد فهو كما قال .

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ)) ما معنى حلف بملة غير الإسلام؟ أي أن يقول والعياذ بالله هو يهودي إن لم يكن كذا أو يقول هو نصراني ، إن لم يكن كذا يقول إن لم يكن الأمر صحيحا فهو يهودي يقول عن نفسه هكذا أو يقول عن نفسه هو نصراني أو مجوسي أو كافر أو ملحد إن لم يكن الأمر كما قال ، هذا حلف بملة غير الإسلام ، فمن حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدا فهو كما قال ، يعني إن قال هو يهودي فهو كما قال ، إن قال هو نصراني فهو كما قال ؛ وهذا يدل على خطورة مثل هذا ، إذا حلف كاذبا من حلف على يمين بملة غير الإسلام . مفهوم المخالفة يدل على أنه إذا حلف بملة الإسلام صادقا لا شيء عليه ، لكن بشرط أن يأتي في لفظه ما يدل على الحلف مثل أن يقول "والذي رضي لنا الإسلام دينا ، والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالإسلام ، والذي شرع لعباده هذا الدين العظيم الإسلام" أو نحو ذلك .

قال ((**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) الجزاء من جنس العمل ، من قتل نفسه بشيء إن كان سمًّا فهو يتحسى سمه في نار جهنم يوم القيامة ، إن كان سيفًا فهو يقتل نفسه بسيفه يوم القيامة في جهنم ، إن كان طعنا لنفسه بسكين أو خنجر فهو يفعل بنفسه ذلك في جهنم ، إن كان برصاص يرمي نفسه به أو نحو ذلك من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة جزاء وفاقا . وهذا فيه أن القتل للنفس جريمة عظيمة جدا ، بل إن القتل للنفس والقتل للغير هما أعظم جريمتين بعد الشرك . سبحان الله الفكر الخبيث هذا فكر الخوارج وهو من أسوء الفكر وأخبثه يترتب على اعتناق المرء به وتغلغله بهذا الفكر ارتكاب هاتين الجريمتين اللتين هما أعظم جريمتين عصي الله بهما بعد الشرك ، مثل ما يحصل من بعضهم يفجِّر بنفسه فيموت ويموت غيره بهذا التفجير فيكون جمع لنفسه بين أعظم جريمتين عُصي الله سبحانه وتعالى بهما بعد الكفر والشرك بالله ؛ قتل النفس وقتل الغير والعياذ بالله .

قال ((**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**)) مثل أن يقول مثلا "إن نجحت في الاختبار لله علي أن أتصدق بسيارة زميلي" ، ليس له نذر فيما لا يملك ، حقوق الناس للناس ليس على رجل نذر فيما لا يملك .

قال ((**وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**)) لأن اللعن: طرد وإبعاد من رحمة الله ، لما يلعن والعياذ بالله مؤمنا فهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كقتله ، لا يلزم من ذلك التسوية أن هذا مساوي لهذا ، لكن كل منهما فيه انتهاك عظيم لحرمة المؤمن ، سواء انتهك حرمته بقتله فدماء المسلمين محرمة معصومة ، وأيضا مكانتهم مصونة ، فمن لعن مؤمنا هو كقتله كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام لأن اللعن والقتل كل منهما انتهاك لحرمة المسلم العظيمة .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ: ((**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**)) مثل أن يدَّعي علم أو يدعي مثلا مكانة اجتماعية ومنزلة وأنا عندي كذا يقول وعندي كذا ولي مكانة في كذا أو نحو ذلك .

((**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**)) يعني من أجل أن يتكثر بها إما مالا أو جاها أو مكانة أو قبولا أو نحو ذلك ، ((**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ قِلَّةً**)) يعني لم تكن هذه الدعوى التي ادعاها وهو يكذب من أجل أن يتكثر بها لا تزيده هذه إلا قلة وضعة . ويدخل في هذا الحديث الشهادات المزورة ، مثل من يزور شهادة ليُجعل طبيبا أو أستاذا مثلا في جامعة أو غير ذلك يزور شهادات ثم هذه الشهادة التي فعلها ليتكثر بها لا

تزيده إلا قلة ، مثل ما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام . وقل مثل ذلك في الأبواب الأخرى وإنما ما أشرت إليه هذا مجرد مثال ، فكل ما يدَّعيه الإنسان وهو كاذب من أجل أن يتكثر به لا يزيده الله إلا قلة.

ونسأل الله أن يصلح أحوالنا أجمعين وأن يهدينا إليه صراطا مستقيما وأن يبارك لنا في العلم والعمل وفي الوقت والذرية إنه سميع مجيب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس التاسع والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ النَّذْرِ

٣٦٧ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بَابُ النَّذْرِ**)) ، والمراد بالنذر: أن يُلزم المكلَّف نفسه ويوجب عليها ما ليس بلازمٍ أو واجبٍ عليه بأصل الشرع ؛ فهذا يسمى

«نذر» ، سواء كان مقيدا أو مطلقا، مقيدًا بحصول مرغوب أو النجاة من مرهوب ، أو كان مطلقًا .

والمقيد مثل أن يقول "إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا أو أن صوم كذا ، أو إن حصل لي كذا من نجاح أو فوز أو ربح فلله علي أن أفعل كذا أو أتصدق بكذا أو أصوم كذا" هذا نذر مقيد .

والنذر المطلق ويسمى «نذر التبرُّر» يفعله المرء إلزاما لنفسه بطاعةٍ ما دون أن يكون مقيدًا بحصول مرغوب أو نجاة من مرهوب .

ثم من جهة أخرى ينقسم النذر إلى قسمين : نذر طاعة ، ونذر معصية ؛ وقد صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)) .

وأخطر ما يكون في باب النذر : نذور الشرك التي يُقصد بها غير الله ، فإن النذر عبادة قال الله عز وجل ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] ، والعبادة حقٌ خالصٌ لله لا يجوز صرفها لغيره ، ولهذا فإن نذور المشركين التي كانت في الجاهلية والنذور التي شابهتها للقبور والأولياء المزعومين المتعلق بها هذه من الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام، فإن النذر عبادة والعبادة حق لله جل في علاه لا يجوز أن تصرف لغيره .

فالحاصل هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالنذر .

بدأها بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فقَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) قوله رضي الله عنه «نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي قبل أن يسْلم ، فيفيد هذا الحديث أن النذر من الكافر صحيح منعقد يجب الوفاء به ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) لأن هذا نذر طاعة وهو من نذر التبرر ، لأنه لم يُذكر تقييده بشيء ، فهو نذر مطلق لم يقيد بحصول أمر أو نجاة من آخر ، فهذا نذر تبرر . ويفيد هذا الحديث وجوب الوفاء بالنذر ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ)) .

****

ثم أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ**)) ، وهذا يستفاد منه أن النذر يُكره ، يُكره أن ينذر الإنسان بأن يوجب على نفسه ما ليس بواجب عليه ، وإنما يأتي بالطاعة دون أن يُلزم نفسه ويوجبها على نفسه ، وهذا أشرح للصدر وأعون في تحقق العبادة وتتميمها ، بخلاف ما إذا ألزم نفسه بها وجعلها واجبة عليه ، ولهذا قال في الحديث عليه الصلاة والسلام ((**إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**)) ، لأن كثير من الناس يجعل النذر بابًا يقصد به حصول الخير له ، فمثلا يكون مريضًا أو عنده مريض فمن أجل طلب الشفاء يقول "لله عليَّ إن شُفيت أو شفي مريضي أن أصوم شهر" ، أو يقول "لله علي إن حصل لي هذا المطلوب أن أصوم لله شهرا أو أتصدق بكذا" ، ثم إذا حصل المطلوب ثقُل عليه العمل ، ولهذا تجد بعض الناس يسأل ليتفلت من هذا الذي أوجبه على نفسه ، فتجده يرتاد العلماء من أجل أن يتفلت من هذا الذي أوجبه على نفسه ، نفسه تشح ، وهذا هو البخل الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث قال ((**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**)) ؛ بمعنى أنه لولا أنه قد أوجب على نفسه ذلك لما فعله ، بينما الأصل في العبد أن يكون شكره لله بصدقة أو عبادة أو صيام أو غير ذلك دون إيجابٍ على نفسه ما ليس بواجب عليه في أصل الشرع .

الحاصل أن هذا الحديث يستفاد منه كراهية النذر ، لكن إذا نذر الإنسان فالواجب عليه أن يفي ، الوفاء بما أوجبه الإنسان على نفسه لازم ، لابد أن يفي بما أوجب على نفسه ، لهذا مدح الله الموفين بالنذر قال﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧] وأثنى عليهم جل في علاه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٩ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: ((لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ)) » .

****

ثم أورد حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً**)) ؛ وهذا فيه من المشقة والضرر ما لا يخفى ، ودين الله سبحانه وتعالى يُسر ، فأوجبت على نفسها هذا العمل ، وجاء في بعض الروايات «أن تمشي حافية غير مختمرة» يعني غير مغطية لشعرها ورأسها ، وهذا معصية ، فجاء في الحديث أنها أمرت أخاها أن يستفتي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ يقول فَقَالَ: ((لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ)) أمرها بالركوب صلوات الله وسلامه عليه ، تمشي ما تيسر وتركب ، أما أن تقطع الطريق كله مشيا حافية فهذا فيه من الضرر والمشقة ما لا يجوز لها أن تفعله ، لأن فيه مضرة عليها ، وأما عدم الاختمار فهذا معصية ولهذا جاء في بعض الأحاديث ((ولتختمر)) ، فيستفاد من ذلك أن من نذر نذْر معصية لا يجوز له الوفاء به ، لأن من نذر أن يعص الله لا يجوز له ان يعصي الله سبحانه وتعالى بحجة أن هذا نذر قد ألزم نفسه به .

وأيضا جاء في بعض روايات الحديث فيما يتعلق بنذرها ماشية عند المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا)) لأن هذا شقاء ومشقة وعنَت وجهد غير مطلوب أوجبته على نفسها فنهاها عن ذلك عليه الصلاة والسلام وقال لأخيها أن يخبرها بأن تمشي وتركب .

وأيضا فيما يتعلق بحديث عقبة جاء في بعض الروايات ((وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) وهذه كفارة لأن كفارة النذر هي كفارة اليمين ، وقوله ((لتصم ثلاثة أيام)) لعل ذلك باعتبار عدم استطاعتها على الأمور الثلاثة الأولى ، لأن كفارة اليمين يكون فيها المرء مخير أولًا بين أمور ثلاثة : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن لم يستطع ينتقل إلى الصيام كما سبق بيان ذلك ، فأرشدها للصيام لعدم استطاعتها على هذه الأمور الثلاثة العتق والإطعام والكسوة لعشرة مساكين ، فأرشدها عليه الصلاة والسلام إلى الصيام ، وهذا كفارة النذر وكفارة النذر هي كفارة اليمين .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((فَاقْضِهِ عَنْهَا)) .

****

هذا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يتعلق بمسألة النذر ((**أَنَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ**)) وهذا السؤال من البر بالوالدين ، لأن بر الوالدين نوعان : برٌ حال حياتهما ، وبر من بعد وفاتهما . فهذا البر من بر الوالدين بعد الوفاة ؛ أن يتفقد أمور الوالدين هل عليهم دين ؟ هل في ذمتهم شيء ؟ هل هناك حقوق في ذمتهم باقية ؟ فمن بر الوالدين أن يعمل على الوفاء بما في ذممهم من أمور ، هذا من بر الوالدين من حسن الصنيع ومن الإحسان إلى الوالدين بعد الوفاة ، والشريعة جاءت بالحث على بر الوالدين أحياء وأمواتا ، ولا ينقطع بر الوالدين بالموت بل برهما باقٍ حتى من بعد موتهما . وهذا السؤال من سعد بن عبادة رضي الله عنه هو من البر بالوالدين بعد الوفاة .

يقول ((**اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ**)) توفيت وهذا النذر باق في ذمتها .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**فَاقْضِهِ عَنْهَا**)) فيستفاد من ذلك أن أولياء الميت إذا كان في ذمته حقوق أو نذور أو نحو ذلك يعملون على قضاءها عنه ، وهذا من البر به والإحسان إليه ، وإن كان ما في ذمته أمر يتعلق بمال مثل أن يكون نذر أن يذبح شاة أو يتصدق بقدرٍ ما من المال أو نحو ذلك فإن هذا يخرج من تركته إن كان له تركة ، وإن لم يكن له تركة يتعاون أولياءه في الوفاء بهذا النذر ، وإن كان صوما أو حجا مثل الصحابي الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن أباه مات وعليه حج قال أحج عنه ؟ قال نعم . فإذا كان عليه حج أو عليه صيام ، في الحديث ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) ، فإن كان مالًا يُخرج من التركة ، وإن كان مثل الصيام أو الحج أو نحو ذلك يقوم عنه قرابته من ولد أو نحوه بالوفاء بالنذر والقضاء له كما قال عليه الصلاة والسلام ((فاقضه عنه)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧١ – عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) .

****

ثم أورد رحمه الله في خاتمة هذا الباب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وكما هو معلوم كعب رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك ولكنه صدق مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه لم يكن له عذر في التخلف ، بخلاف الذين جاءوا واختلقوا الأعذار ، فجاء وصارح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر في التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بهجره إلى أن نزلت توبته في آيات في كتاب الله توبة الله عليه وعلى رفيقيه ، لأنهم كانوا ثلاثة الذين خُلفوا وصدقوا الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلما جاءت التوبة وبُشِّر بها رضي الله عنه جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال ((**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي**)) يقصد من توبته : أي من شكر الله على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة أن الله تاب عليه ونزلت في توبته آيات تُتلى في كتاب الله سبحانه وتعالى ، جعل من شكر الله أن ينخلع من ماله كله .

قوله ((**صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**)) إلى الله أي تقربا ، وإلى رسوله أي يضعها حيث شاء عليه الصلاة والسلام. وهذا ليس نذر ، هو لم ينذر وإنما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام مستشيرًا في هذا الأمر الذي أقدم عليه أن ينخلع من ماله كله رضي الله عنه وأرضاه ، يستشير النبي عليه الصلاة والسلام فيما سيصنع فيما سيقوم به ، أيشرع له ذلك أن ينخلع من ماله كله فلا يبقى له شيء لا له ولا لولده هل له أن يفعل ذلك أو لا ؟ فهذا ليس من باب النذر وإنما من باب الاستشارة في عملٍ أراد أن يُقدم عليه وصنيع أراد أن يفعله رضي الله عنه وأرضاه .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)) ؛ بعض مالك أي ما يكفيك نفقة عليه وعلى ولدك وأهل بيتك ، حتى لا يبقى هو وأهل بيته عالة على الآخرين ، لأن الإنسان لابد له من مال يقتات به ويقضي به حاجاته ومصالحه ، فإذا انخلع من ماله كله أصبح عالة على غيره ، فقال ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) ، خير للإنسان أن يبقى عنده بعض المال يقتات به من أن يكون لا مال عنده فيكون عالةً على غيره . وأما ما يتعلق بقصة أبي بكر رضي الله عنه عندما تصدق بماله كله فهذا كما بيَّن العلماء أنه كان له سبب يتجر به يحصِّل به المال ، وإن كان أخرج ما بيده من مال إلا أن عنده سبب ووسيلة لتحصيل المال وكفاية نفسه وكفاية من يعول رضي الله عنه وأرضاه .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) . وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .

****

قال رحمه الله تعالى ((**بَابٌ الْقَضَاءِ**)) ؛ وهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان بعض المسائل في ضوء ما ساقه من أحاديث متعلقة بالقضاء . والمراد بالقضاء : فصل الخصومات وما يقع بين الناس من خلاف أو تظالم او اعتداء بعضهم على بعض أو نحو ذلك .

والقضاء أمرٌ لابد منه والناس لا غُنية لهم عنه فهم في حاجة ماسة ، لأن القضاء فيه صلاح أمور الناس وتحقق مصالحهم ورفع المظالم عمن ظُلم منهم ، ففيه خير عظيم وفيه فضل عظيم وفيه إحسان للناس إذا وفِّق القاضي للقيام بالقضاء والوفاء به وبذل وسعه في ذلك فهذا تتحقق به مصالح كبار تتحقق به خير عظيم للأمة ، فكم من الخير يحصل للناس في مجالس القضاء من فصل الخصومات وحل النزاعات والصلح بين الناس ، فتحقق خيرات لا حد لها ولا عد . وكثير من الناس يجهل مكانة القضاة ومنزلتهم ، القضاة في ثغرة عظيمة وفي باب شريف من أبواب الخير والإحسان إلى العباد ؛ ولهذا ينبغي أن تُعرف أقدارهم أن تُعرف مكانتهم وأن يعرف فضلهم وأن يعرف شرف العمل الذي هم قائمون به ، القضاء من الأعمال الشريفة الجليلة ، نبينا عليه الصلاة والسلام والأنبياء قبله قضوا بين الناس وحكموا بينهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم عيَّن القضاة وبعث الدعاة والقضاة إلى البلدان صلوات الله وسلامه عليه لأن الناس لا يستغنون عن القضاء بينهم والحكم بينهم فيما يكون بينهم من مظالم أو خلافات أو نزاعات أو خصومات أو نحو ذلك ؛ ولهذا مجالس القضاء يحصل فيها للناس خير عظيم تُحسم شرور ويُقضى على مشاكل وتتحقق فيها مصالح وخيرات عظيمة جليلة القدر .

فأورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)) . **وَفِي لَفْظٍ** ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)) ؛ وهذا يعد أصل من أصول الدين وقاعدة من قواعد الشريعة في

باب القضاء وغيره ، ولهذا هذا الحديث يعد أصلا داخلا في أبواب الفقه كلها ليس في باب القضاء فقط ، بل في أبواب الفقه كلها يدخل هذا الأصل ، لأن الصلاة والصيام والعبادة والأمور الأخرى كلها لابد أن تكون وفق الشرع ، فإذا أتي بشيء منها على خلاف الشرع فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه .

والمؤلف رحمه الله تعالى أورد هذا الحديث في هذه الترجمة تنبيهًا على هذا المعنى ، وأن الأصل في القضاء الحكم بشرع الله ، وأن يكون حكم الحاكم في ضوء الرجوع إلى الكتاب والسنة وفهم ما دل عليه ويكون حكمه مبني على ذلك ، ولهذا يقول الإمام ابن سعدي رحمه الله : «ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب : أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يُرد ، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع فلا يُلتفت إلى ما يحدثه القضاة» أي مما لا أصل له في شرع الله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٣ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)) .

****

ثم أورد حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**)) هذا الذكر له بهذا الوصف مما يكرهه فهو نوع من الغيبة ، لكن الغيبة مباحة في حالات منها : التظلم عند القاضي أو الحاكم ، لأن المتظلم لابد أن يذكر أشياء عمن ظلمه لا يرضى بها أو لا يحب أن يذكر بها ، لكن إذا كان من باب التظلم أو كذلك من باب الاستفتاء طلب الفتيا من العالم فإن هذا يباح للمصلحة المرجوة ، فهو لم يُقصد ابتداء وإنما المراد بهذه الغيبة الاستفتاء أو التقاضي عند القاضي أو الحاكم ؛ فهذا لا محذور فيه .

قال : ((**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**)) بيَّنت الشح الذي تصفه به بأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي بنيها

((**إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ**)) يعني تقول أنا أقضي حاجتي من ماله وحاجة بني دون أن يعلم .

((**فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟**)) هل أنا آثمة هل أنا مخطئة في هذا الأمر ؟

هنا سؤال يتعلق بفقه هذا الحديث : هل هند هنا مستفتية أو جاءت تطلب الحكم تتقاضى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قولان لأهل العلم :

- من أهل العلم من يرى أن هذا من التقاضي ، جاءت تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم في هذه المسألة ، وهذا وجه إدراج عبد الغني المقدسي رحمه الله للحديث في الترجمة .
- ومن أهل العلم من يرى أن هذا استفتاء وليس تقاضي ، وهو الأصح والأقرب وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمة الله عليه وغيره من أهل العلم أن هذا استفتاء ، جاءت مستفتية ، ولو كان هذا قضاء لم يجز لغيرها من النساء أن تفعل مثلها حتى لو كانت مثل حالتها إلا بحكم من القاضي ، لأن هذه أخذت حكم ، لو كان قضاء أخذت حكما في حالتها من النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لو قيل وهو الصحيح أن هذه فتية وليست قضاء فإنه يجوز لكل امرة شابهت حالتها حالة هذه المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه في حدود النفقة اللازمة لها ولبنيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)) ، والمعروف في كل موطن وموضع بحسبه ، فتأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها أسوةً بمثيلاتها وقريناتها وأمثال أبناءها وبناتها تأخذ من ماله ما يقضي حاجتها وحاجة بنيها .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٤ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ

أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)) .

****

قال رحمه الله : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ**)) جلبة : أصوات أناس بينهم خصومة فسمع هذه الأصوات فخرج إليهم عليه الصلاة والسلام .

فَقَالَ: ((**أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**)) هذا أولا يستفاد منه : أهمية وعظ القاضي قبل الحكم للخصوم ، والموعظة مهمة جدا ، مر معنا نظير لذلك فيما سبق ، فموعظة الخصوم مهمة جدا يذكَّرون ويخوَّفون ويذكَّرون بالنار ويذكرون بعقوبة الله سبحانه وتعالى ، وأيضا يذكرون بأن حكم القاضي لا يحيل ما في الباطن ولا أيضا يحل حرامًا ، لا يحيل ما في الباطن لا يغير الأمور ولا أيضا يحل حرامًا ، لأن القاضي يحكم بما يظهر له ، قد يكون أحد الخصوم والحق ليس له لكنه عنده أسلوب وبراعة في التبرير لنفسه ، وقد يكون صاحب الحق ما يستطيع ما عنده قدرة على البيان والإيضاح ، وذاك الخصم عنده قدرة ويكذب وربما أيضا يأتي بمن يشهد له زورا أو نحو ذلك أو يحلِف إذا حُلِّف ولا يبالي ، قد يكون عنده فجور في الخصومة ، ما عنده خوف من الله سبحانه وتعالى ؛ فيحكم الحاكم بضوء ما أمامه وما ظهر له ، فإذا حكم حكمه لا يحل شيئا حرامًا ، يعني لو أن شخصا مثل ما يعبَّر الآن كسب القضية عند القاضي وهي ليست له أصلا وهو في باطن قرارة نفسه يعرف أنها ليست له ، حكم القاضي لا يحل له شيء حرمه الله عليه ، حتى وإن حكم القاضي وصدر الحكم من المحكمة بأن الأرض الفلانية لفلان أو البيت الفلاني لفلان هو يعلم في قرارة نفسه أنه ليس له لكنه بالزور والكذب والشهود ومثل هذه الأمور كسب كما يعبَّر القضية هي لا تحل له ، بل هي قطعة من النار ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في تمام هذا الحديث ((**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**)) ؛ قولها ((فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)) «أو» هنا ليست للتخيير وإنما للتهديد والتحذير ، فهذا فيه وعيد لمن يأخذ حقوق الناس بالكذب والفجور في الخصومة ومثلا إحضار شهود الزور ، ولهذا سيأتي

عند المصنف حديثا في شهادة الزور وخطورتها وعظم جرمها وأنها من كبائر الآثار وعظائم الذنوب .

ومما يستفاد من هذا الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب ولا يعلم ما في البواطن والسرائر ، هذا أمر لا يعلمه إلا الله ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)) وهذا فيه أنه لا يعلم الغيب وهذا فيه الرد على غلاة أهل الباطل في دعاواهم الكاذبة دعاواهم المنحرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وكذلك دعواهم مثل ذلك في الأولياء ، ومثل هذه الدعاوى مصادمة لكتاب الله ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾[النمل:٦٥] ، فهي مصادمة لكتاب الله ، ولهذا استدل بهذه الآية الإمام أبو حنيفة وغيره من أهل العلم على أن من ادَّعى في النبي عليه الصلاة والسلام أو في غيره أنه يعلم الغيب أنه كافر لأن هذا مصادم لكلام الله سبحانه وتعالى .

فالحديث فيه شاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب صلوات الله وسلامه عليه .

أيضا من فوائد الحديث : أن للناس الظاهر ، أما البواطن والسرائر فعلمها إلى الله ، لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر .

وكذلك من الفوائد التي تستفاد من الحديث : أن في هذا الحديث تسلية للقاضي وعزاء له ، لأنه لو أن الحكم صار لشخص ليس له أحقية ويخرج شخص من المحكمة وهو يعرف أنه مظلوم وأن هذا الحكم الذي صدر من هذا القاضي ظلم في حقه يراه لأن هذا حقه ، لكن يكون القاضي حكم بما ظهر له ، وإذا كان أحد الخصوم فجر في الخصومة وكذب أو أحضر مثلا شهود زور فهذا إثمه على هذا الفاجر . فهذا فيه تسلية للقضاة كما أشار أهل العلم وعزاء لهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهو أفضل القضاة وخيرهم عليه الصلاة والسلام قد يلحن بعض الخصوم في مجلسه بالقول فيحكم له النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الحقيقة ليس له هذا الذي حُكِم به له ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ**)) ، فقد يأتي عند القاضي شخصٌ يكون أبلغ في البيان وفي الكلام من الآخر فيحكم له القاضي لما ظهر من كلامه لأنه ماله إلا ما يظهر من الكلام، لكن إن أخذها وليس له فيها حق وهو يعلم ذلك فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرها .

وقوله في الحديث ((**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**)) ؛ ذِكر المسلم هنا باعتبار الغالب وإلا حتى الذمي والمعاهد وسبق الإشارة إلى نظير لذلك ، حتى الذمي والمعاهد لا يجوز أن يأخذ الإنسان ماله بغير حق .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٥ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كَتَبَ أَبِي أَوْ كَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) .وَفِي رِوَايَةٍ: ((لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) .

****

ثم أورد حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَتَبَ أَبِي أَوْ كَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)) . **وَفِي رِوَايَةٍ:** ((**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)) ، والمراد بالغضب هنا : أي الغضب الشديد الذي يمنع القاضي من استيفاء الحكم ، أما الغضب اليسير فلا إشكال فيه ، لكن الغضب الشديد عندما يشتد الغضب فيصبح الذهن غير متمكن من إستيفاء الحكم والنظر في حجج الخصوم وماذا يقول هذا وماذا يقول هذا ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان لأن الحكم حال الغضب لا يكون مستوفيًا ، ولهذا نُهي عن ذلك ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

والعلماء رحمهم الله تعالى ألحقوا بالغضب ما كان نظيره في عدم تمكن القاضي مع وجوده معه من استفاء الحكم ، مثل لو كان مثلا معه أرق وملل وهم وذهنه متشتت في هم أو أورق ونحو ذلك ، أو كان مثلا جائع جوعًا شديدا لا يستطيع أن يحسن التفكير والنظر في القضية والسماع للخصوم ماذا يقول هذا وماذا يقول هذا أو نحو ذلك من الأمور التي لا يتمكن معها القاضي من استيفاء الحكم ، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز له أن يقضي إلا وهو في حالة يتمكن فيها من الاستيفاء للحكم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٦ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلاثاً قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)) .

****

ثم أورد حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلاثاً**)) كرر ذلك عليه الصلاة والسلام اهتماما بالموضوع ، وجاء به على طريقة السؤال والجواب تمكينا للفائدة وتشويقا لها وكرر السؤال ، وهذا من طريقته عليه الصلاة والسلام في التعليم يشوق ويأتي على صيغة السؤال حتى تتهيأ النفوس لسماع الفائدة وتلقيها تامة ، كرر ذلك ثلاثا .

((**قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**)) ذكر هذه الأمور الثلاثة مبيّنا عليه الصلاة والسلام أنها أكبر الكبائر . والشرك بالله هو أكبر الكبائر على الإطلاق وأعظم الجرائم وأعظم الموبقات .

قال ((**الاشراك بالله**)) والإشراك بالله : هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله أو حقوقه سبحانه وتعالى على عباده ، فمن أضاف لغير الله من الخصائص ما ليس إلا لله فهذا من الشرك ، ومن أيضا صرف لغير الله من الحقوق ما ليس إلا لله فهذا من الشرك وهو شرك أكبر ناقل من الملة ، والشرك هو أظلم الظلم وأكبر الموبقات وأعظم الجرائم على الإطلاق ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨] .

ثم عطف عليه ((**عقوق الوالدين**)) ، وكما أن الله سبحانه وتعالى قرن حق الوالدين بحقه في أكثر من آية وشكر الوالدين بشكره سبحانه وتعالى ، ففي هذا الحديث قُرن عقوق الوالدين بالشرك بالله الذي هو أكبر الكبائر ، وهذا يدل على خطورة العقوق وعظم الإثم الذي يرتكبه

من كان عاقًا والعياذ بالله لوالديه ، ويكفي دلالة على عظم هذا الحق أن الله قرن حق الوالدين بحقه سبحانه .

ثم قال ((**وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا**)) يعني بلاغًا في النصح والبيان والتحذير .

((**حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**)) يعني شفقة على النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا التكرار وجلوسه عليه الصلاة والسلام هذا من كمال نصحه وحرصه على أمته وشفقته عليهم من هذا الخطر العظيم الذي هو شهادة الزور .

وهذا الحديث قُرنت فيه شهادة الزور بالشرك ، كما أنت قُرنت به في القرآن في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج: ٣٠-٣١] .

وشهادة الزور يترتب على وجودها في مجالس القضاء والتقاضي أضرار عظيمة جدًا ، فكم ضُيِّعت من حقوق ، وكم حصلت من مظالم ، وكم استُلبت من أموال ، وكم تُعدي على أناس ، وكم حصل من شرور بسبب الشهادة شهادة الزور ، فيأتي الإنسان في أمرٍ ليس له فيه أي حق فيأتي بشاهدين كاذبين آثمين يشهدان له زورًا بأن هذا الأمر له ثم يُقضى بناء على ذلك بأنه له فتقع المظالم وتقع التعديات والانتهاب لأموال الناس بغير حق ، فشهادة الزور فيها مضار عظيمة وجنايات جسيمة ، ولهذا جاءت الشريعة بتجريم فاعلها وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم وعظيمة من عظائم الذنوب .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٧ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)) ؛ المدعى عليه هو من أنكر ، وجاء في بعض روايات الحديث بإسناد

ثابت عند البيهقي وغيره ((البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر)) من أنكر هو المدعى عليه . والأصل في المدعى عليه براءة ذمته ، مثل يأتي شخص ويدَّعي أن السيارة التي بيد فلان هي له ، الأصل براءة ذمة من السيارة بيده ، فيُطلب من المدَّعي البينة ، هات بينة تثبت أن هذا لك؟ فإذا لم يكن عنده بينة يُطلب من المدعى عليه أن يحلف اليمين على من أنكر .

وهذا الحديث يعد قاعدة عظيمة من قواعد القضاء تدور عليه كثير من أحكام القضاء ، وهو قاعدة عظيمة جدا من قواعد الشريعة في هذا الباب العظيم .

وقوله ((البينة على المدعى عليه واليمين على من أنكر)) الحكمة من هذه القاعدة العظيمة؛ أن البينة على المدعى عليه واليمين على من أنكر الحكمة من ذلك : مبينة في الحديث نفسه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**)) لو كان كل من ادعى دعوى يعطى بدعواه ويقال له احلف مثلا أنه لك وبناء على حلفه يُعطى ، أو يعطى بمجرد الدعوى لادَّعى أناس دماء أناس وأموالهم ، يأتي يدَّعي وينتهب ويأخذ بغير حق ، لكن جاءت هذه القاعدة العظيمة في الحكم أن من ادعى دعوى عليه البينة ، أن يأتي بالبينة من البرهان والحجة ما يثبت أن هذا الأمر الذي يدعي له . والمدعى عليه عليه اليمين .

قال ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)) ولهذا لا يعطى الناس بدعواهم ، حتى لو كان معروفين بالصدق والفضل والمكانة لا يعطون بدعواهم ، يطبَّق فيهم هذا الحكم ، ومر معنا قصة الزبير بن العوام لما ادَّعى على بعض الناس بأمرٍ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((شاهداك –هذه البينة– أو يمينهم)) فقال ((إذًا يحلف يا رسول الله)) مر معنا الحديث ، قال ((شاهداك)) لأن من يدَّعي حتى لو كان معروف بالفضل والمكانة والمنزلة لابد أن يأتي بالبينة ، ما يقال هذا معروف وهذا مكانته وهذا فضله لابد من البينة .

((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**)) وهذه قاعدة شريفة وعظيمة من قواعد الشريعة وفيها حفظ الحقوق وحسم أيضا للشرور وتحقق لمصالح العباد .

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وان يزيدنا علما وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة أمرنا

وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه تبارك وتعالى غفور رحيم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٧٠ إلى الدرس ٧٢

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠٢/٢٤ هـ

الدرس السبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٧٨ – عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ –: ((إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ))

****

قال المصنف رحمه الله تعالى ((**كِتَابُ الأَطْعِمَةِ**)) ؛ هذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالأطعمة من مسائل في ضوء ما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث . والقاعدة في هذا الباب: أن الأطعمة والأشربة والألبسة الأصل في كل ذلك الحل إلا ما جاءت الشريعة بالنهي عنه وتحريمه ، وإلا في الأصل هو الحل ، فإن الله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات من الرزق ، فلا يحرُم شيء من الأطعمة إلا ما جاءت الشريعة بالتنصيص على تحريمه؛ نُهي عن كذا أو حُرِّم كذا ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على النهي والمنع .

وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة جدا تتعلق بهذا الباب بدأها بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ، وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ**)) تحقيقًا وتأكيدا لأن هذا الحديث سمعه مباشرة من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال: ((**إنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**)) ؛ يعد هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصلا من الأصول الجوامع ، وهو من جملة أحاديث قلائل ترجع إليها الشريعة ويدور عليها الإسلام ، وهو حديث عظيم جدًا يعد قاعدة جامعة من قواعد الشريعة .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**إنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ**)) الحلال: هو ما أحله الله ، والحرام: ما حرمه سبحانه وتعالى . فالحلال بيِّن أي بيِّن حله ، وهو أن الحلال ما أحله الله سبحانه وتعالى لعباده ، فالأطعمة والأشربة والمأكولات ونحوها من الأمور المباحة معروفة لدى الناس ، ولهذا كثير من الأمور لا يحتاج الناس إلى أن يسألوا عنها هل هي مباحة أو لا ؟ لأنها بينة واضحة ظاهرة . كذلك في المقابل الحرام أو الأمور المحرمة بيِّنة مثل تحريم الله عز وجل مثلا للخمر والميتة ولحم الخنزير تحريمه للزنا تحريمه للسرقة وتحريمه للغش وغير ذلك ؛ هذه محرمات كلها واضحة . فالحلال بين وهو ما أحله الله ، والحرام بين وهو ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

بين الحلال والحرام أمور مشتبهة ، وهذا الاشتباه ليس على كل الناس وإنما على كثير منهم ، وهم الذين ليس عندهم فقه في الدين ، أما العلماء أهل الرسوخ في العلم فإن ما في هذه الأمور من اشتباه يزول بما آتاهم الله سبحانه وتعالى من علم وبصيرة بدين الله سبحانه وتعالى . قال: ((**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**)) قوله ((لا يعلمهن كثير من الناس)) يدل على أن بعض الناس يعلمون حكم المشتبه وهم أهل الرسوخ والبصيرة في العلم ، ولهذا قد يكون عند بعض الناس اشتباه في بعض الأحكام هل هذا حلال أو ليس بحلال ؟ يسأل عالماً فينجلي الاشتباه ، يقول له هذا حلال بدليل كذا أو حرام بدليل كذا ؛ فيصبح لا اشتباه فيه ولا التباس .

قال ((**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**)) أصبحت القسمة ثلاثية :

١. الحلال لا حرج على الإنسان في تناوله والانتفاع به .
٢. والحرام لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به ، حرمه الله سبحانه وتعالى .
٣. وما كان مشتبها بين الأمرين فالقاعدة فيه كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)) ، الشيء الذي يشتبه على الإنسان الواجب عليه أن يتقيه أن يجتنبه احتياطا لدينه وصيانة لدينه وعرضه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((فَمَنْ

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)) أي حصَّل البراءة للدين والعرض ، استبرأ لدينه : أي فيما بينه وبين الله ، واستبرأ لعرضه أي فيما بينه وبين الناس باتقاء الشبهات .

قال : ((**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**)) لأن الوقوع في الشبهات يستجر المرء إلى الاستهانة وعدم المبالاة إلى أن يوصله إلى الوقوع في الحرام البيّن .

((**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**)) هذا مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام في بيان أن الوقوع في الشبهات يجر إلى الوقوع في الحرام ، قال مثل الراعي ؛ راعي الأغنام مثلا الذي يأتي بأغنام إلى مكان قريب جدا من منطقة محمية يُمنع الدخول إليها ، فيأتي بأغنامه إلى مكان قريب من منطقة محمية حمى فيكون غنمه يوشك أن يرتع في هذا الحمى لأنه اقترب منه ، فأيضا الذي يقع في المتشابه يوشك أن يقع في المحرم ، والذي يرعى قريبا من الحمى يوشك أن ترتع أغنامه في الحمى ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ))

((**أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**)) كل ملك من ملوك الدنيا له حمى .

((**أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ**)) ملك الملوك خالق الخلق رب العالمين سبحانه وتعالى ((**مَحَارِمُهُ**)) حمى الله: ما حرمه ونهى عباده سبحانه وتعالى عنه ومنعهم من فعله .

ثم ختم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث العظيم ببيان أهمية إصلاح القلوب وصيانتها وأن صلاح القلب أساس صلاح العبد ، قال : ((**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**)) ؛ مضغة صغيرة في جسد كل إنسان لكنها مؤثرة تأثيرا تامًا على الجسد كله، على السمع والبصر واليد والقدم والحواس والجوارح تأثيرًا تاما ، لأن الجوارح كما هو مدلول هذا الحديث لا تتخلف عن مرادات القلوب ، فإن استقام القلب استقامت وإن اعوجَّ القلب اعوجت ، ولهذا كان متأكدا على المرء أن يعنى بقلبه عناية عظيمة بأن يحرص على إقامة قلبه على الطاعة ، فإذا استقام القلب على طاعة الله سبحانه وتعالى استقامت الجوارح كلها ، وإذا انحرف القلب واعوج انحرفت الجوارح واعوجت تبعًا له .

هذا أيضا فيه تنبيه أن الخلل الذي يقع في كثير من الناس باستهانتهم بالمحرمات عائد إلى شيء في القلب من نقص في الإيمان ورقة الدين وضعف الصلة بالله سبحانه وتعالى رب العالمين ؛ فيحتاج العبد في هذا المقام أن يُعنى عناية عظيمة دقيقة بقلبه أن يستقيم على الطاعة أن يكون

قلبه نزهًا تقيًا زكيا صالحا مستقيما على طاعة الله ، فإذا كان القلب كذلك استقامت الجوارح تبعًا له لأن الجوارح لا يمكن أن تتخلف عن مرادات القلوب ، فالجوارح مع القلب تابع منقاد في كل ما يريده القلب .

الحاصل أن هذا حديث عظيم جدا وجامع في بابه ، وأن المسلم ينبغي أن يتقي الله عز وأن يميز بين الحلال والحرام في ضوء أدلة الشريعة ، فالحلال لا حرج عليه فيه ، والحرام يجب أن يحذر منه وأن يتقيه ، وما اشتبه عليه أمره لا يدري أهو من الحلال أو من الحرام فالواجب عليه أن يتقيه من أجل أن يستبرئ لدينه وعرضه .

وعندما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((الحلال بين)) أي ما أحله الله ، ((والحرام بين)) أي ما حرمه الله ، لكن من فسد قلبه والعياذ بالله القاعدة عنده في هذا الباب "أن الحلال ما حل في اليد ، والحرام ما حُرم من الوصول إليه فلم يتمكن منه" أما ما حل في اليد أيا كان بأي صفة بربا بغش بسرقة بأي طريقة كانت إذا حل في يده يعدُّه حلال ، وما انحرم من الوصول إليه وتحصيله يكون حراما ، وهذا من فساد القلب والعياذ بالله . ولهذا المسلم عقيدته: أن الحلال ما أحله الله ، وأن الحرام ما حرمه الله سبحانه وتعالى ، وليس لأحد أن يحل أو يحرم إلا رب العالمين ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١] ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦] ، فالحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا. فَقَبِلَهُ» . لَغَبُوا: أَعيَوْا.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**)) ؛ مر الظهران موقع معروف قريب من مكة إلى جهة الشمال جهة المدينة يُعرف بوادي فاطمة .

يقول ((**أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**)) الأرنب تكون مستخفية عن الناس إما وراء مثلا عشب أو شجرة أو كوم من الرمل ، فأقبلوا عليها وهي مستخفية ففرت تلك الأرنب .

يقول ((**فَسَعَى الْقَوْمُ**)) يعني يجرون خلفها للمسك بها ((**فَلَغَبُوا**)) اللغب: هو التعب وفي القرآن ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق:٣٨] ، لغب لغوبًا اللغوب التعب لغبوا أي تعبوا أصابهم التعب يعدون وراءها للإمساك بها فلم يتمكنوا حتى تعبوا .

يقول أنس رضي الله عنه ((**وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ**)) ؛ مسكها رضي الله عنه وجاء بها إلى أبي طلحة ((**فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا أَوفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ**)) عليه الصلاة والسلام وهذا فيه حل الأرنب وأن لحمه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده ، وهذا بإجماع أهل العلم ولا خلاف بينهم في ذلك ، وأيضًا فيه هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الهدية وهو قبولها من المهدي وإن قلَّت ، فأهدوا للنبي عليه الصلاة والسلام فخذ أرنب أو وركها وفخذها أهدوه للنبي عليه الصلاة والسلام فقبله عليه الصلاة والسلام، وهذا فيه أيضا تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

شاهد الحديث للترجمة : أن لحم الأرنب من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٠ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» . وَفِي رِوَايَةٍ «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: ((**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ**)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((**وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ**)) ؛وهذا يفيد أن لحم الفرس الذي هو الخيل الحصان لحمه حل ولحمه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

والقول بأن لحمه حل هو قول جمهور أهل العلم لمجيء الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة في حله وأنه حلال . ومن أهل العلم من ذهب إلى الحرمة ، ومنهم من ذهب إلى الكراهة ، لكن

من قال بالحرمة أو الكراهة ليس عنده في ذلك مستند قوي ، وأقوى ما استدلوا به على ذلك الآية الكريمة في سورة النحل قول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨)﴾ ، فهذا الاقتران في هذه الآية من هذه السورة «سورة النعم» الاقتران يعتبر دليلا يستدل به لو لم يأت نصوص صريحة واضحة في إباحة لحم الخيل . وهذه السورة نزلت في مكة «سورة النعم » وعندنا هذا الحديث أنهم نحروا على عهد رسول الله فرسًا قالوا فأكلناها قال ونحن بالمدينة ، والآية ليس فيها ما يدل صراحةً على المنع ، لكن أُخذ بدلالة الاقتران وهو اقتران الخيل في هذه الآية بأشياء ليست مأكولة اللحم ؛ الخيل والبخال والحمير ، لكن الاقتران هنا في مساق ذكر نعمة الركوب وأن هذه هيأها الله سبحانه وتعالى للركوب ، لكن ليس في الآية ما يدل على عدم جواز أكل لحم الخيل لاسيما وقد جاءت نصوص صريحة صحيحة ثابتة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام تدل على حل أكل لحم الخيل . إذًا دلالة الاقتران هنا قوية ما لم يثبت خلافها ، لكن ثبت في الأحاديث الصحيحة خلاف ذلك في نصوص صحاح صريحة ثابتة دلت على حل لحم الخيل .

أيضا مما استدلوا به حديث عند أبي داود وغيره ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل)) ، وهذا الحديث كما ذكر أهل العلم باتفاق أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه غير صحيح غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى فرض ثبوته يكون منسوخًا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في حليَّة لحم الخيل وأيضا جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث «وهذا منسوخ» ، هذا على فرض صحته وإلا هو فهو غير صحيح ، قال «وهذا منسوخ وقد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة» وذكر رحمه الله تعالى عددا منهم .

الحاصل أن هذا الحديث فيه دلالة على أن لحم الخيل حلال وهو من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» . وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ : «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ» .

****

في هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للحوم الحُمُر الأهلية ، الحمر: جمع حمار ، والأهلية: أي المستأنسة مع الناس لا تستوحش ليست مستوحشة مثل ما سيأتي في الرواية الذي بعده ((أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ)) وحمر الوحش يعني المتوحشة . فالحمر نوعان : حمر أهلية وحمر متوحشة ، الأهلية هي التي مع الناس يستعملونها في الركوب وهي مستأنسة معهم لا تستوحش من الناس ، بخلاف حمر الوحش فإنها حمر مستوحشة لا تقرب من الناس ولا تدنو منهم بل تفر من المكان الذي يكونون فيه .

ففي هذا الحديث ((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**)) فأفاد ذلك أن لحوم الحمر الأهلية محرمة وهي من الخبائث ومما حرمه الله سبحانه وتعالى ، وقد جاء في تحريمها أحاديث كثيرة ، حتى جمع ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب سنن أبي داود» فبلغت عن عشرين صحابيًا ، ساقها عن عشرين صحابيا كلها في تحريم لحوم الحمر الأهلية . وقد جاء في بعض هذه الأحاديث في صحيح البخاري من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال إنها رجسٌ» وهذا علة التحريم ، فإنها رجس: يعني لحمها خبيث لحمها نجس لا يحل أكله . ففي هذا الحديث وهو في صحيح البخاري تعليل النبي عليه الصلاة والسلام للمنع من أكلها قال ((فإنها رجس)) .

قال ((**وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**)) وهذا حديثٌ ثان في إباحة لحوم الخيل ؛ الأول حديث أسماء وهذا حديث جابر في إباحة لحوم الخيل وأنها حلال .

قال **وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ** ((**أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ**)) يعني في وقت غزوة خيبر ((**الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ**)) هذه مباحة أكلها مباح وهي حمر متوحشة تختلف حتى في شكلها وبشرتها عن الحمر المستأنسة فيها خطوط وشكلها يختلف عن الحمر الأهلية .

قال ((**وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ**)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: ((**أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا**)) يعني ذبحناها .

((**فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ**)) يعني أوشكت تكون متهيئة أو جاهزة مطبوخة .

((**نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ**)) يعني انثروا ما فيها من لحم ((**وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً**)) ، وقد يكون والله تعالى أعلم أن نحرهم لهم وبدأهم في طبخها على اعتبار الأصل في اللحوم الحل وكانت باقية على الأصل قبل ذلك الذي هو الحل ، فلما جاءهم هذا التحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثلوا وكفأوا القدور فلم يأكلوا منها شيئا .

الشاهد أن هذا الحديث حديث عبد الله بن أبي أوفى هو من جملة الأحاديث وقد ذكرت عن ابن القيم أنه أوردها عن عشرين صحابيا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٣ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» .

****

ثم أورد حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**)) وهذا حديث ثالث ساقه المصنف رحمه الله تعالى في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، ومر معنا أنه جاء في صحيح البخاري من حديث أنس ذِكر علة التحريم وهي أنها رجس ، قال عليه الصلاة والسلام ((فإنها رِجْسٌ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٤ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ)) .

المَحْنوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاة.

****

ثم أورد رحمه الله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ**)) ما نوع قرابة ميمونة لابن عباس وخالد بن الوليد ؟ خالتهم ؛ ابن عباس خالته ميمونة ، وخالد بن الوالد خالته ميمونة . ميمونة بنت الحارث لها اختان كلاهما اسمها لبابة ؛ لبابة الكبرى أم الفضل ابن عباس وأم عبدالله بن عباس ، ولبابة الصغرى أم خالد بن الوليد . فالحارث والد ميمونة له بنتان كلتاهما اسمها لبابة ؛ لبابة الكبرى ولبابة الصغرى ، لبابة الكبرى هي أم الفضل بن عباس وأم عبدالله ابن عباس ، ولبابة الصغرى هي أم خالد بن الوليد .

ففي هذه القصة ان ابن عباس وخالد بن الوليد دخلا بيت خالتهما ميمونة ((**فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ**)) ؛ الضب معروف يكون في البراري يعيش في البراري وله جُحر ومن الزواحف له قوائم أربعة ، فأتي بضب محنوذ قال المصنف المحْنوذُ: المشْويُّ بالرَّضْفِ وهِيَ الحِجارةُ المحْمَاة)) يعني على النار ، هذا يسمى المضبي ، يسمى المحنوذ ويسمى المضبي ، يعني عندما تحمى الحجارة بالنار ثم يوضع عليها اللحم يسمى اللحم حينئذ محنوذ ويسمى أيضا مضبي ، هذه التسمية صحيحة وهذه صحيحة .

((**فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ**)) يعني ليأكل ((**فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ**)) يعني كفَّ عن الأكل منه .

((**فَقُلْتُ** القائل ابن عباس الراوي : **أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**)).

((قَالَ: لا)) كف يده عن الأكل لا لكونه محرما وإنما لكونه نفسه لم تقبله ، لأنه لم يكن بأرض قومه عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**)) ؛ انظر هذا الاعتذار ما ألطفه وأجمله ، بعض الناس إذا عاف الشيء يجعل كل من حوله يعافه ويتكلم كلامًا حتى يكرِّه الناس في الطعام الذي عافته نفسه ، وهذا خلاف الأدب ، إذا عافت النفس طعامًا مباحا لا ينبغي للإنسان أن يكرِّه الآخرين في هذا الطعام ، قد يعافه الإنسان ولا يعافه الآخرين فلا يجلس يذم ويقدح ويذكر أمور يجعل الناس يعافونه هذا خلاف الأدب ؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما كف عن أكله وسئل أهو حرام؟ قال لا ليس بحرام .

إذًا السؤال باقي لماذا كففت يدك عن أكله ؟ قال ((وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) ، الآن لما يقدم طعام ويقال له اتفضل فيقول والله هذا ما تعودنا عليه ما نأكل مثله في البلد ، أصبح أمر يتعلق بالإنسان وأنه ما اعتاد على مثل هذا الأكل فلم تقبِل نفسه عليه ، لا لأن في الطعام شيء من تحريم أو قذارة أو أشياء من هذا القبيل ، فالنفس قد لا تقبل .

الشاهد أن هذا الأسلوب رفيع جدا في الاعتذار وهكذا ينبغي للإنسان إذا كان في مجلس فقدِّم طعام ووجد نفسه لا تقبل الطعام أن يعتذر بمثل هذا الاعتذار أو مثيله مما لا يكون فيه تكريه وتبغيض للآكلين بالطعام الذي قُدِّم لهم .

قَالَ خَالِدٌ: ((**فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ**)) هذا ماذا يستفاد منه ؟ أنه ليس بحرام ، لأنه سئل قيل أحرام؟ قال لا ، والصحابة أكلوه أمامه عليه الصلاة والسلام وهو ينظر فلم يمنعهم ؛ فهذا دليل على أن لحم الضب من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: ((**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ**)) ؛ وهذا الحديث يفيد أن أكل الجراد حلال ، وأن الجراد من الأمور التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده ، وقد جاء في الحديث الآخر ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ ، وَالْجَرَادُ)) .

فالجراد يؤكل سواء قبضه أو أمسكه الإنسان حيا أو وجده ميتا فشأنه مثل السمك ، ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وذكر عليه الصلاة والسلام وَالْجَرَادُ)) . فالجراد حلٌ أكله بإجماع أهل العلم ، وهذا الحديث من الأدلة على أنه حلال .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٦ – عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ له : هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ: هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: ((**كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَته**)) يعني طعامه ليقدمه لمن عنده .

((**وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ له : هَلُمَّ**)) يعني أقبِل لتأكل معنا ((**فَتَلَكَّأَ**)) يعني تردد ، كأن نفسه ما أقبلت ولا انشرحت لأكل الدجاج .

((**فَقَالَ: هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ**)) أي من لحم الدجاج ، فهذا أيضا يفيد إباحة وحلية لحم الدجاج وأنه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

الحاصل هذه مجموعة أحاديث ساقها رحمه الله تعالى في بيان ما يحرم وما يحل من اللحوم ، وهناك خلاصة ذكرها العلماء في ضوء مجموع الأدلة والنصوص الواردة في الباب في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام . بعض العلماء أجمل ما يحرم من الحيوانات البرية التي ليست

حيوانات بحرية أجملها في ستة أنواع ، الأصل فيها كلها الحل لكن المحرم منها والتي دلت النصوص على تحريمه أجمله بعض أهل العلم في ستة أنواع :

- الأول من هذه الأنواع : ما جاء التنصيص على تحريمه بعينه ؛ يعني سمي في النص بعينه أنه محرم ، مثل ما مر معنا لحوم الحمر الأهلية ، هذا جاء فيه أحاديث كثيرة أوصلها ابن القيم عن عشرين صحابيا .
- النوع الثاني ما وضع له حد ضابط ؛ نوع من اللحوم الحيوانات البرية وضع له حد وضابط مثل الذي له ناب من السباع أو له مخلب من الطيور ، وهذا جاء فيه أحاديث بل قال ابن القيم «تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» . فإذًا ما دخل تحت هذا الضابط «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» هذا محرم بهذا الضابط الذي ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .
- النوع الثالث : ما يأكل الجيف ، مثل الغراب والنسر ونحوها من الطيور هذه محرمة وذلك لخبث ما يتغذى به.
- الرابع من المحرم أكله : ما يستخبث مثل الفأرة والحشرات ونحو ذلك .
- الخامس : ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ؛ ما أمر الشارع بقتله مثل الخمس الفواسق التي تُقتل في الحل والحرم ومر معنا فيها الحديث ، وما نهى عن قتله كالهدهد والصُّرَد فهذه مما يحرم أكله . يعني ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وما نهى عن قتله هذا يحرم أكله .
- النوع السادس : ما تولَّد من مأكول وغير مأكول ، كالبغل المتولد من الخير والحُمر الأهلية ، وتحريمه تغليبًا لجانب التحريم لأنه متولد من الخيل حلال والحمر الأهلية حرام وهو متولد منهما فيكون محرمًا ويُمنع أكله تغليبا لجانب التحريم . وما عدا ذلك حلال على الأصل . لكن يمكن أيضا أن يضاف إلى ذلك ما كان التحريم متعلق بسبب مثل ما جاء في النهي عن أكل الجلَّالة فهذه يحرم أكلها في هذا الوقت لكن إذا حبست عن النجاسات وأكلها وقُدِّم لها الطيب مدة حتى يطيب لحمها يحل لحمها حينئذ .

ثم ختم رحمه الله بحديث ابن عباس

٣٨٧ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) .

****

قال عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**)) ؛ إذا أكل طعامًا المراد بالطعام : أي مما يعلق شيء منه باليد ، لأن بعض الأطعمة ما يعلق منها شيء في اليد ، مثل الآن أكل الخبز أو أشياء من هذا القبيل هذه ما يعلق شيء في اليد فلا يكون لعق لأنه لا يعلق أصلا في اليد من هذه الأطعمة شيء ، لكن إن أكل لحمًا أو أكل شيئا من هذه الأطعمة ونحوها فإنه يعلق شيء من الطعام في اليد ؛ فمن السنة أن لا يمسح اليد ولا يغسلها إلا بعد أن يلعقها ، ولهذا قال : ((**فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا** أي هو بنفسه **أَوْ يُلْعِقَهَا**)) غيره من أهل أو ولد ممن يقبل ولا يتردد في ذلك .

قال ((حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) ؛ وهذا فيه كما ذكر العلماء إدراك بركة الطعام ، الطعام فيه بركة ولا تدرون في أي طعامكم البركة ، قد يكون في هذا الذي في اليد شيء من بركة الطعام ، فإدراك بركة الطعام . وأيضًا فيه صون للنعمة احترام لها ، وكذلك فيه بعد عن التكبر والأنفة ، وفيه أيضا تعظيم للنعمة ، وهذا أيضا من أسباب حفظ النعم ؛ أن يكون الإنسان يحترم النعمة ولا يكون مبذرًا . الآن بعض الناس عندما يأكل خاصة الرز يأخذ بيده ولا يبالي فيما يتناثر ، بل إنه يأخذ لقمة ثم البقايا التي في يده وتكون كثيرة البقايا ينثرها في الأرض ويأخذ لقمة أخرى، وإذا قام من الأكل وإذا كمية كبيرة في السفرة ألقاها ؛ هذا خلاف الأدب مع الطعام ، والسفرة حقيقة ينبغي أن لا يكون فيها شيء ، إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ((إِذَا سَقَطَتْ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنْ الْأَذَى وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)) ، إذا كانت سقطت على تراب فمن السنة أن يميط عنها الأذى ويأكلها فكيف إذا سقطت على السفرة النظيفة التي ما يحتاج أصلا أن يزيل عنها شيء لأن السفرة التي سقطت عليها نظيفة !! ومع ذلك تجد كثير من الناس يبقى على السفرة كثير من الأطعمة دون مبالاة وهذا خلاف ما ينبغي أن يكون عليه المرء من احترام ورعاية للنعمة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الحادي والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الأطعمة – بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٨ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟» قَالَ: ((أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ –: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى: ((**بَابُ الصَّيْدِ**)) ؛هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالصيد . والصيد من نعم الله سبحانه وتعالى ومننه على عباده أن أباح لهم لحم الصيد –طيرًا أو غيره– فضلًا منه سبحانه وتعالى ومنًّا ، ولكن يباح لحمه بضوابط جاء تبيانها في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ويسمى صيدًا: لأنه متوحش لا يألف الإنس بل يهرب منهم ويختفي عن أنظارهم ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذا الصيد سلاحا يتقي به ؛ فمنها ما جعل الله سلاحها الاختباء في جحور في الأرض ، ومنها ما جعل سلاحه الاختباء في أعالي الجبال كالوعول ، ومنها ما جعل سلاحه جناحًا يطير به فيبتعد عمن أراد صيده ، ومنها ما جعل سلاحه سرعة عدْوٍ فيفر ممن أراد صيده . والله سبحانه وتعالى أباح للعباد صيد هذه الحيوات والانتفاع بلحمها والتلذذ به ، مع ان الناس عندهم لحوم بهيمة الأنعام لكن الصيد له لذة خاصة وله طعم خاص ، والله أباحه للعباد يصطادوه ويتلذذوا بأكله ويهنؤوا بذلك ؛ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على العباد ، لكن يكون ذلك بضوابط جاء الهدي النبوي بتبيانها وإيضاحها ، ويتضح جملة منها في ضوء الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى .

بدأ أولا بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((**أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟**)) هذه عدة أسئلة طرحها على النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ؛ أولها سؤالٌ عن الآنية –آنية أهل الكتاب– ، ومن المعلوم أن أهل الكتاب يأكلون بآنيتهم أمورًا لا تحل مثل لحم الميتة أو لحم الخنزير أو كذلك شرب الخمر ونحو ذلك .

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الأكل أو الشرب في آنيتهم فقال : ((**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ – فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا**)) ؛ نعم السلامة لا يعدلها شيء ، فإذا كان يوجد غيرها فهو أولى، يعني لا يصار إليها ابتداء وإنما يصار إليها عند الحاجة إلى ذلك .

قال: ((**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**)) يعني إن ألجأتكم الحاجة إلى الأكل أو الشرب في آنيتهم لم تجدوا إناء غيرها فاغسلوها أي نظفوها ، لأنه قد يكون أُكل أو شُرب فيها ما لا يحل ، فاغسلوها وكلوا فيها ؛ فأباح عليه الصلاة والسلام وأجاز الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب عند الحاجة إلى ذلك بعد غسلها .

ثم ما يتعلق بالسؤال الآخر قال ((**وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي**)) فأجاب عن هذا بقوله ((**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**)) ؛ فعُلم من ذلك أن الصيد إنما يحل بهذا القيد

: أن يُذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه ، فعندما يرمي سهمه أو يطلق كلبه خلف الصيد أو أيضا يطلق ببندقيته نحو الصيد فيسمي عند ذلك .

قال ((فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)) وهذا يدل على وجوب التسمية وأن الصيد بدونها لا يحل ، من تعمد ترك التسمية فإنها لا تحل ، لكن إن ترك التسمية ناسيًا فهذا فيه قولان لأهل العلم :

- منهم من يرى أنها لا تحل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١٢١] .
- ومنهم من يرى أنها تحل لأن المرء يعذر بالنسيان ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] فيعذر بنسيانه فيسمي بعد ذلك ويأكل ولا حرج عليه . وهذا هو الصحيح في هذه المسألة .

قال: ((**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**)) يعني سواءً أدركته حيًا فذكيته ، أو أدركته وقد قتله الكلب فكُل طالما أنك سميت ذكرت اسم الله عليه ، أما إذا كان الكلب غير معلَّم فأدركتَ ذكاته فكل ، أما إن لم يدرك ذكاته فإنه لا يحل ، لا يحل إلا إذا كان الكلب معلَّمًا .

لاحظ الآن صيد الكلب ، الكلب لا يخلو من حالتين : إما أن يكون الكلب معلم أو كلب غير معلم ؛ فإذا أطلق الكلب المعلَّم أو غيره فأدركه صاحبه حيا فيذكيه وهو حلال في كلتا الحالتين ، لكن إذا أدركه ميتا؟ أطلق الكلب معلمًا أو غير معلم وذكر اسم الله عليه وأدرك الصيد ميتا قد قتله الكلب؛ فإن كان الكلب معلمًا حل الصيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((فكل)) ، وإن كان غير معلم فإنه لا يحل ولهذا قال ((وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) ؛ بمعنى أنك إن لم تدرك ذكاته فإنه لا يحل لك ، لا يحل لك إلا إن كان الكلب معلما .

هذا الحديث وأحاديث أخرى في الباب تأتي أفادت أن الصيد إنما يحل بشروط منها : أن يكون أرسله صاحبه أطلقه خلف الصيد ، أما إن صاد بنفسه دون أن يرسله صاحبه صاد لنفسه لا يحل له .

والأمر الثاني: أن يذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه ، وأن يكون أمسكه لصاحبه لا أن يكون الكلب أمسكه لنفسه. ويأتي ما يدل على ذلك فيما ساقه المصنف رحمه الله تعالى من أحاديث .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٩ – عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)). قُلْتُ: «وَإِنْ قَتَلْنَ؟» قَالَ: ((وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا)). قُلْتُ له: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟» فَقَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) .

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ وَفِيهِ: ((إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) . وَفِيهِ ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ)) . وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) . وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ –وَفِي رِوَايَةٍ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ– فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ؛ عدي والده حاتم الطائي المشهور بالكرم الذي يُضرب به المثل في الكرم وله قصص في ذلك عجيبة للغاية ، إلا أن كل كرمه كان عن غير إسلام عن غير ديانة ، وقد سأل عدي النبي عليه الصلاة والسلام عن كرم والده وبذله وسخائه أينفعه ؟ والحديث صح بذلك عند البزار وغيره قال أينفعه عند الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ذاك رجل أراد شيئا فناله)) ، قال أهل العلم : الشهرة ، أراد الشهرة فنالها في الدنيا بمعنى أنه لا ينال الأجر على العمل عند الله

سبحانه وتعالى وإن عظم العمل وكبر واتسع إلا إذا ابتُغي فيه به وجه الله سبحانه وتعالى ، وفي الحديث القدسي ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) .

روى عدي رضي الله عنه قَالَ: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ** أي الصيد **وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ**)) أي فما الحكم ؟

قَالَ: ((**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**)) لاحظ هنا «أرسلت كلبك» هذا ضابط ، لكن لو أن الكلب لم يرسله صاحبه يمشي الكلب في طريقه ووجد صيدا فصاده فلا يحل لأنه لم يرسله ، في هذه الحالة يكون الكلب صاده لنفسه . فإذًا هذا قيد يستفاد من هذا الحديث ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ))هذا ضابط ، لكن إذا انطلق رأى صيدا لنفسه وانطلق لم يرسله صاحبه فإنه لا يحل .

القيد الثاني قال : ((**وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**))

((**قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ**)) وإن قتلن هنا قد يكون قتلٌ يُنهر فيه الدم وقد يكون قتل لا ينهر فيه الدم ، يعني يقتله الكلب بثقله لا بجارح فيموت دون أن يخرج الدم ؛ من أهل العلم من يرى أنه لا يحل وأنه يكون من الموقوذة وهي لا تحل كما هو مبين في كتاب الله سبحانه وتعالى ، ولكن الصحيح أنها تحل مادام أنه أرسله وذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه .

قال : ((**وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ**)) يعني حتى ولو كان القتل بالثقل ولم يكن عن نهرٍ للدم فإنه أيضا يحل على الصحيح .

قال : ((**وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**)) إذا شركها كلب ليس منها يعني انطلق وراء الصيد كلب آخر ليس من كلابه المعلمة ففي هذه الحالة لا يُدرى هل الصيد من كلبه أو من الكلب الآخر أو الكلاب الأُخر ولهذا وضع عليه الصلاة والسلام هذا القيد .

((**قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟**)) والمعراض سهم يُصنع من الخشب وتكون حافته مدببة أو حادة .

قال: ((**فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ**)) الصيد بالمعراض لا يخلو من حالتين : إما أن يرمي المعراض

الذي هو السهم فيخرق الصيد فيحل حينئذ ، وإما أن يصيبه بعرض ؛ إن أصابه بعرض قال فلا تأكله لأنه حينئذ يكون وقيذة من الموقوذة وهي محرمة ، لأن الوقيذة هي التي رميت بحجر أو خشبة أو عرض الرمح فهذه يقال عنها وقيذة وقد حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٣] الموقوذة: هي التي رُميت بحجر أو بلوح أو نحو ذلك .

قال : **وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ وَفِيهِ: ((إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ))** قال : ((إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ)) لماذا ؟ لأنه يحتمل في هذه الحالة أن يكون إنما أمسكه لنفسه ، والصيد إنما يحل إذا أرسله صاحبه وأمسكه لصاحبه .

قال ((**وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ**)) أيضا لاحتمال أن تكون هي التي أمسكت الصيد .

قال ((**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**)) يعني هذا التعليل الآن ؛ إن خالطها كلاب واشتركت معه في الصيد فأنت إنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على الكلاب الأخرى ؛فلا يحل حينئذ .

قال: **وَفِيهِ ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ))** ومعنى المكلَّب أي المعلَّم ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] المكلب هو المعلم .

((فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ)) أخذ الكلب يعني اصطياد الكلب له قبض الكلب للصيد يعد ذكاةً له .

قال : **وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))** ومثله أيضا يقال في البندقية بندقية الصيد ، في كل مرة يرمي يسمي .

قال : **وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ** يعني ما رميته بسهمك **يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ –وَفِي رِوَايَةٍ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ– فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ))** قوله «إن شئت» لأنه قد يحصل له بعض التغير ، فإن شاء أكل وإذا كان بلغ إلى حالة لا يصلح أن يؤكل فيها فإنه لا يؤكل ،

لكنه إن وجده بعد يوم أو يومين ولم يحصل له تغير أو تغير يسير جدا ورغب أن يأكله له أن يأكل إن لم يجد عليه إلا أثر سهمه .

((**فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ**)) لماذا ؟ قال ((**فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟**)) احتمال الآن ؛ احتمال أن يكون الذي قتله سهمك ، واحتمال أنه يكون سقط في الماء وهو لا يزال حيا ومات غرقا ، فيكون الذي قتله الماء فلا يحل حينئذ .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٠ – عَنْ سَالِمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)) . قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

****

ثم أورد هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**)) ووجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من جهة جواز اقتناء كلب الصيد . وهذا أيضا قد دل عليه القرآن الكريم ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] . فيجوز اقتناءه الذي هو كلب الصيد وكذلك كلب الماشية الذي يستخدم لحراسة الماشية ، وكذلك في الرواية التي ذكر ((قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ)). الحرث: هو الزراعة وهي لحراسة الزرع من دخول البهائم التي تفسد الزرع أو تضر به أو نحو ذلك ؛ فهذه أنواع من الكلاب ثلاثة يباح اقتناءها للحاجة :كلب الصيد ، وكلب الحرث ، وكلب الماشية ، وما سوى ذلك لا يحل .

قال: ((**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**))؛ القيراط: جزء من الثواب والأجر الله أعلم سبحانه وتعالى بمقداره ، وجاء في حديثٍ آخر يتعلق بالصلاة على الجنازة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ)) قيل وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ» . فهنا في هذا

الحديث عيَّن مقدار القيراط بأنه مثل جبل أحد ، أما في حديث الباب لم يعيَّن القيراط . فالقيراط قدر من الثواب قدر من الأجر الله سبحانه وتعالى أعلم بمقداره .

والحاصل أن الذي يقتني الكلب لغير لهذه الأمور الثلاثة كل يوم ينقص من أجره بهذا المقدار كل يوم ينقص من أجره قيراطان . وهذا من الأحاديث التي استدل بها العلماء رحمهم الله تعالى على نقص الإيمان وضعفه ، لأن وجود هذا الكلب نقْصٌ في الأجر والثواب فهذا نقص في دين الشخص ، فبقاء هذا الكلب عنده نقص في دينه لأنه ينقص من ثواب عمله يعني من ثواب صلاته وثواب صيامه وثواب صدقته وسائر أعماله ، ينقص من ثواب عمله كل يوم بهذا القدر الذي ذُكر في الحديث .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩١ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: ((إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) ، قُلْتُ: «يَا رَسُولُ اللَّهِ إنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟» قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) .

الأَوَابِد: أي الوحش التي قد توحشت ونفرت من الإنس يقال أبَّدت تأبُّدا أبودا .

****

قال : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنَّا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً**)) أصابوها أي غنيمة غنموها ، والأصل في الغنيمة أن لا يبدأ بالاستفادة منها قبل أن تُقسم .

((**وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**)) يعني في آخر الجيش ((**فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ**)) يعني أريق ما فيها في الأرض ، لماذا ؟ لأنهم استعجلوا في الاستفادة من الغنيمة قبل القسمة وهذا لا يجوز ، هذا لا يحل ، الغنيمة لا يستفاد منها أو لا ينتفع بها إلا بعد القسم ، تُقسم ثم بعد ذلك كل يستفيد من قسْمه .

((**فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ**)) قال العلماء يعني المراد بـ« عدل » أي أنه جعل عشرة من الغنم قيمتها قيمة بعير ، وأيضا ذكر العلماء أن هذا أيضا يرجع إلى حال الغنم من حيث الصحة وطيب المرعى وحال الإبل ، فقد يعدل العشرة بالبعير وقد يعدل الثمانية أو السبعة بالبعير بحسب حالها .

إكفاء القدور مع أن فيها اللحم وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام قبل أن تقسم جاء في بعض الروايات ما يفيد سبب ذلك ؛ في سنن أبي داود ما يدل على أنها اعتبرها كالنهبة يعني الشيء المنهوب ولهذا جاء في سنن أبي داود في بعض روايات الحديث بإسناد ثابت أنه لما أمر بإكفاء القدور قال: ((إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ)) فكأنه اعتبرها عليه الصلاة والسلام نهبة فأمر بأن تكفئ القدور بما فيها ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير

((**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**)) أي هرب ((**فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ**)) يعني أعياهم أن يدركوه ، منهم الراجل ومنهم الذي على الخيل ما استطاعوا إدراك ذلك البعير .

((**وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ**)) يعني مع ذلك ما أدركوه لا الراجل منهم ولا أيضا الخيَّال .

((**فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ**)) أي تمكن بإذن الله سبحانه وتعالى وأمره السهم من ذلك البعير .

فَقَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**)) ؛ أوابد يعني مستوحشة نافرة من الإنس مثل الوحوش ، مع أنها من بهيمة الأنعام وهي مستأنسة أهلية تألف الناس لكن بعضها أوابد ؛ بعضها مستوحش نافر من الناس .

((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ)) مثل الوحش يعني نافرة من الناس ((**فَمَا غلبكم مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**)) يعني ما لم تتمكنوا من قبضه من هذه الأوابد فاصنعوا هكذا يعني ارموه بسهم مثل ما صنعتم في هذا البعير .

قال ((**قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إنَّا لاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟**)) انظر هذا التفاؤل العظيم عند الصحابة رضي الله عنهم ؛ الآن يسألون عن الغنيمة ، ما يغنمونه من بهيمة الأنعام هل يذبحونه بالمدى؟ يعني مطمئنين متفائلين بالنصر المؤزر ، ولهذا سؤالهم عن هذا الذي يحصَّل من غنيمة ليس معنا سكاكين نذبح بها الماشية هل نذبح بغير السكين؟ وذكروا أشياء .

قال ((قُلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إنَّا لاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً)) والمد يعني السكين ليس معنا سكاكين ((أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟)) القصب: هو من الشجر أجوف ، وإذا قُطع يكون لطرفه شيء حاد يُنهر الدم .

قال ((**أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**)) إن كان هذا القصب تمكن من أنه هذا ينهر الدم يقطع الأوداج يقطع العروق ، إذا كان ينهر الدم وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ

((**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**)) يعني استثنى من ذلك السن والظفر .

((**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**)) أي السبب

((**أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ**)) فالعظم لا يُذبح به ، ولهذا لو أن إنسان مثلا صاد أو قبض عصفورا وقضب مثلا رقبته بسنه وأنهر الدم لا يحل ذلك ، أو كان عنده عظم فجرحه بالعظم أيضا لا يحل ذلك .

((**وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**)) فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الأَضَاحِيّ

٣٩٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

الأَمْلَح: الأَغبَرُ ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ.

****

ثم قال رحمه الله تعالى ((**بَابُ الأَضَاحِيّ**)) ؛ الأضاحي من أهل العلم من يجعلها في كتب الأحكام عقب المناسك، ومنهم مثل ما صنع المصنف من يجعلها مع الأطعمة والصيد ، وهذا له وجه وهذا أيضا له وجه .

والأضاحي هي من شعائر الإسلام العظيمة ومن القربات المبرورة ومن الطاعات الجليلة التي يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بها في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة ، فالأضحية يبدأ وقتها من بعد صلاة العيد وينتهي وقتها بغروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق .

والأضحية من محاسن هذا الدين وهي من القرب العظيمة التي يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى من المنن التي يتفضل الله سبحانه وتعالى بها على العباد . ففي يوم عيد الضحى وأيام التشريق الثلاثة يتقرب الحجاج إلى الله بذبح الهدايا ويشاركهم المسلمون في البلدان بذبح الضحايا ، ولهذا لما كان هذه المشاركة بين الحجاج وأهل البلدان أُمر من أراد أن يضحي إذا دخلت العشر أن لا يأخذ من شعره وأظفاره وبشره شيء لأن عنده نوع مشاركة ، في يوم العيد يشارك الحجاج في ذبح الأضحية والحجاج يذبحون الهدايا تقربا إلى الله سبحانه وتعالى . الحاصل أن الأضاحي من نعم الله سبحانه وتعالى العظيمة.

والأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام ، وبهيمة الأنعام هي الأزواج الثمانية التي تفضل الله سبحانه وتعالى بها على العباد ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣] ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾[الأنعام:١٤٤] ذكر وأنثى . فالأضاحي تكون من هذه لا تكون من غيرها ، من ضحى بغيرها فإنها لا تجزئه . فالأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام ، وبهيمة الأنعام هي الأزواج الثمانية .

قال : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**)) ؛ ضحى أي ذبح عليه الصلاة والسلام أضحيته وكانت بكبشين أملحين ، قال «الأَمْلَح: الأَغبَرُ وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ» ، أقرنين أي لهما قرون ((ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)) وهذا فيه أن من السنة أن يباشر المضحي ذبح الأضحية بيده السنة أن يفعل ذلك ، وإن لم يتيسر له ذلك وقام بها غيره فلا حرج ، لكن الأولى ومن السنة أن يباشر هو ذلك بيده .

((وَسَمَّى وَكَبَّرَ)) سمى أي ذكر اسم الله عليه وكبَّر أي قال الله أكبر فيقال عند ذبح الأضحية بسم الله والله أكبر ، أما التسمية فواجبة ، وأما التكبير فمستحب ؛ التسمية واجبة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

((**وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**)) لأن الأضحية والذبيحة عموما تُجعل على جنبها الأيسر ويجعل الذابح رجله على صفحتها يعني على جنب الوجه حتى ما تقوم ، برفق ليس بشدة ولا بعنف ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ)) يترفق بها يذبحها وهو يرحمها ، أحد الصحابة كما في الأدب المفرد قال يا رسول الله الشاة أذبحها وأرحمها قال ((والشاة إذا رحمتها رحمك الله)) ، حتى عند الذبح ما ينبغي أن تذبح بشدة ولا تحد الشفرة والسكين أمامها وإنما يترفق بها ويُتلطف ، ووضع الرجل على صفاحها هذا من الرفق بها .

فالحاصل أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين وجاء في بعض الأحاديث واحد عنه وعن أهل بيته وواحد عمن وحَّد الله سبحانه وتعالى من أمته .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الثاني والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أبواب الرِّبَا ».

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**كِتَابُ الأَشْرِبَةِ**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالأشربة ، والأصل فيها الحل ، الله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات من مأكل ومشرب وملبس فالأصل فيها الحل إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه ، فكل شراب الأصل أنه حلال إلا ما جاء الشرع بتحريمه ، والله سبحانه وتعالى إنما يحرم أمورًا فيها مضرة على العبادة ، مضرة عليهم في عقولهم أو مضرة عليهم في أبدانهم أو مضرة عليهم في إتلاف أموالهم ، فجاءت الشريعة بتحريم هذه الأمور لما فيه من المضرة على العباد .

أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((**أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) أي إبان خلافته رضي الله عنه ((**أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**)) ؛ أولا يستفاد من ذلك: أن التحذير من الخمر ومن شربها وبيان مضرتها من المطالب المهمة التي ينبغي أن يُعتنى بها في الخطب الجامعة وفي وعظ الناس وتذكيرهم ، ولهذا جاء تحذير عمر من الأمر في هذه الخطبة ، وأيضا جاء تحذير عثمان من الخمر في خطبة له وصف فيها الخمر بأنها أم الخبائث أي أنها مجمع الشرور ؛ فالخمر داء خطير وبلاء فتاك يفسد العقول ويجلب لشاربها ومتعاطيها الخبائث بأنواعها والشرور بأنواعها ، وأي شيء يُنتظر من شخص غطى عقله بهذا الخمر !! فأصبح حاله كحال من لا يعقل .

قال : ((**إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ**)) ؛ قوله «من خمسة» ليس للحصر وإنما ذكرٌ للغالب والشائع في ذلك الوقت ، ولهذا أتبع ذلك رضي الله عنه بقوله ((**وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**)) أي من أي جنسٍ كان سواء من الثمر أو من الحبوب أو من أي شيء كان ، فكل ما خامر العقل أي غطاه وأذهبه وأصبح الإنسان لا يعقل من مشروبٍ أو مأكول ، ولا يقتصر أيضا الحكم على المشروب والمأكول بل حتى ما كان يُستعمل شمًا أو يستعمل حقنة أو غير ذلك من أنواع الاستعمالات كل ما كان يؤدي إلى هذه النتيجة التي هي تغطية العقل فهو داخل في التحريم ، ولهذا عمر قال ((وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ

الْعَقْلَ))أي لا يختص بجنس معين من الثمر أو جنس معين الحبوب بل أيا كان ما خامر العقل فهو خمر وهو محرم .

قال ذلك رضي الله عنه في خطبة جامعة بمحضر جمع من الصحابة ولم يعترض عليه أحد ؛ فهذا بمثابة الإجماع ؛ أن الخمر كل ما خامر العقل ، كل ما غطى العقل سواءً شُرب أو أكل أو استعمل عن طريق الشم أو الحقن في الوريد أو غير ذلك فهذا كله يتناوله ما جاءت به الشريعة من النهي عن الخمر واللعن لشاربها وعدها من الموبقات وكبائر الإثم .

قال ((**ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أبواب الرِّبَا**)) ؛ هذا يفيد أن العالم مهما علا كعبه في العلم وارتفع مقامه في تحصيله لابد أن يفوته أشياء ، ولا يتمكن من الإحاطة بالعلم مهما بلغ علمه ، ومَن في العلم مثل عمر ومثل أبو بكر ومثل علية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم !! وهذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه أي بحسب ما توصل إليه علمه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيِّن هذا الأمر أصلا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بلَّغ البلاغ المبين وأتم الرسالة وأدى الأمانة وما ترك خيرًا إلا دل الأمة عليه ولا شرا إلا حذرها منه صلوات الله وسلامه عليه .

قال: ((**وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ**)) وذكر ثلاث مسائل:

- الأولى : مسألة الْجَدُّ المقصود بالجد توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ، وهذه مسألة فيها خلاف عند أهل العلم ، منهم من يُشركونه مع الإخوة في تفصيل مذكور في كتب الفرائض ، ومن أهل العلم من يُسقطون الإخوة ويعتبرون الجد مثل الأب يحجب الإخوة . وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم .
- وَالمسألة الأخرى : الْكَلالَةُ وفيها آية في آخر سورة النساء . والكلالة هي أن يموت الرجل يكون ليس له ولد ولا والد ، أما كون الكلالة لرجل مات وليس له ولد هذا منصوص الآية ، وأما كونه ليس له والد هذا مفهوم الآية، وهذا قول جمهور أهل العلم في المراد بالكلالة .
- ((وَأَبْوَابٌ مِنْ أبواب الرِّبَا)) ولعلها مسائل معينة يشير إليها رضي الله عنه وقع فيها اختلاف .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) . الْبِتْعُ: نَبيذُ العَسَلِ.

****

هذا الحديث عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ؟**)) والْبِتْعُ: نَبيذُ العَسَلِ يعني الخمر الذي يصنع من العسل يسمى البتع .

فسئل عليه الصلاة والسلام عن البتع يعني هذا النوع من النبيذ أو هذا النوع من الخمر فَقَالَ: ((**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**)) وهذا من كمال بيانه وعظيم نصحه ؛ السؤال عن أمر معين ، لم يقل لهم البتع حرام وإنما أعطاهم قاعدة جامعة تتناول الأمر المسؤول عنه وغيره أيضا من الأمور قال : ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) سواءً كان بتعًا أو كان من الأصناف الأخرى من الشعير أو من التمر أو من العنب أو من بعض الحبوب أيًا كان، فما كان يُسكر أي الخمر فهو حرام ، قال : ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) وهذا الحديث يعد قاعدة جامعة في هذا الباب .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**بَلَغَ عُمَرَ** أي ابن الخطاب رضي الله عنه **أَنَّ فُلاناً** لم يسم **بَاعَ خَمْراً**)) ؛ باع خمرا يعني تعامل مع هذا الأمر بالحيلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخمر فباعها من أجل أن يستفيد من ثمنها ، مع أن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما جاءت الشريعة بتحريمه فثمنه حرام ، ومر معنا لهذا نظائر .

فهذا الرجل باع خمرا لم يشربها وإنما باعها من أجل أن ينتفع بالثمن فَقَالَ عمر: ((**قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً**)) دعا عليه بالدعوة التي دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام على اليهود في نظير هذا العمل .

قال ((**قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**)) ؛ جَمَلُوهَا: أي أَذابوها ، وباعوها قالوا نحن لم نبع شحما الذي بعناه هو زيت دهن ، لأنهم أذابوها أصبحت سائلا فقالوا إنما حُرم بيع الشحوم ولم نبع شحما ، أذابوه وباعوه حيلة على المنهي ، كذلك من قال أنا لا أشرب الخمر ولكن أبيعها الأمر واحد لأن ما جاءت الشريعة بتحريمه فهو حرام والمال أيضا المكتسب منه فهو حرام .

قال رحمه الله تعالى :

كِتَابُ اللِّبَاسِ

٣٩٦ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)) .

****

قال ((**كِتَابُ اللِّبَاسِ**)) ؛ اللباس أيضا الأصل فيه الحل ، قال عليه الصلاة والسلام ((البس ما شئت)) ، فالأصل في اللباس الحل يلبس المرء ما شاء ، لكن جاءت الشريعة بالنهي عن أصناف وأنواع من الألبسة جاءت بتحريمها مثل تحريم لبس الحرير للرجل ، ومثل تحريم الإسبال في الثياب ، ومثل ثوب الشهرة ونحو ذلك ، يعني جاءت الشريعة بأشياء معينة جاءت بتحريمها ، الأصل في اللباس الحل لا يُمنع منه إلا ما جاءت الشريعة بالنهي عنه وتحريمه .

قال : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**)) الخطاب للرجال خاصة دون الإناث ، المرأة لها أن تلبس الحرير وإنما النهي عن لبس الحرير هذا خاص بالرجال والخطاب هنا للرجال قال: ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ)) . وذكر العلماء العلة في ذلك في منع الرجال من ذلك لأنه يورث ليونة وميوعة ، ومقام الرجل أجلّ من ذلك وأعظم ، فلبس الحرير يتناسب مع أنوثة المرأة ونعومة المرأة وتجملها وتزينها فهو يتناسب

المرأة ، ولهذا الرجل إذا لبس الحرير أكسبه هذه النعومة وهذا التأنث الذي إنما يليق بالمرأة ولا يليق بالرجل ، فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك قال : ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ))

((**فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**)) والله سبحانه وتعالى قال عن أهل الجنة: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[فاطر:٣٣] نسأل الله الكريم من فضله ، فمن لبسها في الدنيا فقد عجَّل لنفسه ما يوجب حرمانه من ذلك في الدار الآخرة .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٧ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ**)) ؛ الديباج: هو أشرف الحرير وأجوده . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن لبس الديباج ومر معنا العلة في ذلك في الحديث الذي قبله .

قال: ((**وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**)) فنهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل أيضا في صحاف الذهب والفضة لأن هذا كما ذكر العلماء هذا من السرف والبذخ والفخر وأيضا يورث الخيلاء ، فجاءت الشريعة بتحريم ذلك ، وأيضا فيه كسر لنفوس الفقراء المعوزين . الحاصل أن هذا مما جاءت الشريعة بالنهي عنه .

قال ((**فَإِنَّهَا لَهُمْ** أي الكفار **فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**)) خالصة في الآخرة أي في الجنة ، فأهل الجنة يكرمهم الله سبحانه وتعالى بآنية الذهب وآنية الفضة وصحاف الذهب وصحاف الفضة ، لما منعوا أنفسهم منها في الدنيا طاعةً لله أكرمهم الله سبحانه وتعالى بها في الدار الآخرة من جملة ما يكرم الله سبحانه وتعالى به أولياءه وعباده المقربين .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٨ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ**)) اللِّمة: يعني طول الشعر إلى أن يضرب المنكبين ، ولهذا يسمى «لمة» إذا ألمَّ بالمنكبين ، ولهذا يأتي في تمام الحديث ((له شعر يضرب منكبيه)) ، وهذا وصفٌ لشعر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحواله لأنه وصف بأن له لمة ؛ هذا بحسب أحوال شعره صلوات الله وسلامه عليه فيما رآه من وصف النبي عليه الصلاة والسلام .

قوله ((**في حلة حمراء**)) هذا موطن الشاهد للترجمة ، فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لبِس الحلَّة ، ولهذا قال ((في حلة حمراء)) وقوله «حمراء» هذا كما بيَّن أهل العلم أي ليس أحمر خالص أو بحت وإنما أحمر معه لون ، يعني مثلا خطوط بيض مع حُمر أو خطوط سُود مع حمر ليس أحمر خالص ، لأنه صح عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن لبس الأحمر الذي هو الخالص . فيُحمل هنا هذا الحديث على ما لم يكن خالصًا ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء ، ومن هذا القبيل ما يُلبس الآن الشماغ هذا ليس أحمر خالص وإنما أحمر معه اللون الأبيض فلا حرج في لبسه ، وكذلك الأحمر الذي فيه خطوط مقلم بخطوط لا حرج في لبسه ، لكن يراعى كما نبه العلماء في هذا الباب الحذر من التشبه يعني إذا كان شاع لون معين تعورف أنه للنساء أو نحو ذلك فيجتنب من هذه الناحية .

قال ((**لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ**)) وإنما هو وسط عليه الصلاة والسلام بين ذلك .

الشاهد من الحديث للترجمة قوله ((في حلة حمراء)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٩٩ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ

الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ» .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما وهو من الأحاديث الجوامع في باب الأوامر والنواهي قَالَ: ((**أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**)) .

قوله «أَمَرْنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» هذا من الأمور المعينة على ضبط العلم وكثيرا ما يأتي في كثير من الأحاديث ذكر العدد قبل ذكر المعدود ؛ ست سبع وهكذا الأعداد الأخرى من أجل ضبط العلم فقال ((أَمَرْنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ)) ثم ذكرها .

قال ((**أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**)) لما في عيادة المريض من خير عظيم ؛ من مؤانسة له وملاطفة له ، ووقوف على حالته ، ودعاءٍ له بالشفاء ، وذكر بعض الأمور المسلية له من تصبير حث على الصبر أو حث على الدعاء ، أو دلالته إلى أمور تفيده وتنفعه ، ففيها فوائد عظيمة ولهذا جاءت الشريعة بالحث على ذلك .

قال ((**وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ**)) وهذا أيضا من حقوق المسلمين وهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، ولهذا يستحب للمسلم أن يتبع الجنازة فيترتب على ذلك أجر عظيم ، ((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاط؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَل» ، ففيها ثواب عظيم اتباع الجنائز ؛ من الدعاء للميت ، ومؤانسة أهله ، وتصبيرهم وحثهم على احتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى ، وتسليتهم في مصابهم .

قال ((**وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**)) والمراد بتشميته: أي الدعاء له إذا حمد الله . وسبحان الله العطاس هذه نعمة عظيمة جدا ؛ حيث يُخرج الجسم بهذه العطسة الأدخنة والأبخرة التي لو بقيت محتقنة في الدماغ لأضرت بالإنسان فينعم الله سبحانه وتعالى بهذا العطاس فيرتاح الإنسان ، ولهذا فإن العطاس نعمة عظيمة ، ولهذا يشرع لمن عطس أن يحمد الله يستحضر أن الله سبحانه وتعالى أنعم عليه بنعمة عظيمة فيحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك . ثم من سمعه يحمد الله يشرع له أن يدعو له بالدعاء المأثور «يرحمك الله» يدعو له بالرحمة ، لأن استشعار النعمة وحمد الله

عليها من موجبات الفوز برحمة الله ، ولهذا شرع لمن سمع العاطس يحمد الله أن يدعو له بهذه الرحمة «يرحمك الله» ، وشرع له أن يبادل الدعاء بدعاء «يهديكم الله ويصلح بالكم» . فانظر سبحان الله هذه اللُّحمة العظيمة العجيبة عند حدوث هذه النعمة لأحد المسلمين حدوث نعمة العطاس ، فهو يحمد الله ومن يسمعه يدعو له بالرحمة وهو يبادل الدعاء بالدعاء فانظر هذه اللحمة ما أعظمها والرابطة ما أقواها .

قال ((**وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ**)) إذا أقسم عليك أخيك بشيء لا مشقة عليك فيه ولا حرج فإبراره في قسمه هذا أيضا من حقوق الأخ على إخوانه .

قال((**وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**)) بما يستطيع المرء من النصرة له ؛ إما بدلالة ، أو بتوجيه ، أو بشفاعة أو بما يستطيع أن يبذله نصرة له في مظلمته .

((**وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**)) وإذا كانت الدعوة لوليمة عُرس فإنها أكثر تأكيدا ومن أهل العلم من يرى وجوب الإجابة ، لاسيما إذا لم يكن في العرس منكر يمتنع من أجله المرء من الذهاب ولم يكن فيه أيضا حرج على الإنسان وإضرار به فإنه يجيب الدعوة ، أما إذا كان فيه مضرة له وفيه مبالغة في تضييع أوقات الناس وإهدارها بما لا فائدة فيه فهذا لا يلزم المرء أن يجيب ، مثل الآن في كثير من المناسبات يؤخرون العشاء إلى الثانية عشر أو الواحدة ثم يفسدون على الناس يومهم إذا سهَّروهم أفسدوا عليهم يومهم فلا يستطيع الإنسان أن ينتظم لأن الجسم يحتاج إلى الراحة وليس هناك حاجة إلى هذا التأخير للعشاء إلى هذا الوقت المتأخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السمر بعد هدأة الليل فيما لا حاجة إليه ، فهذا الأمر وهذا التأخير حقيقة من الأشياء المنكرة التي إنما استجدت في هذا الزمان ولم يكن لها وجود في الأزمنة السابقة ، حتى أن بعض الداعين هدانا الله سبحانه وتعالى وإياهم حتى أهل الوقار من كبار السن والعبَّاد من أهل الفضل ممن قدَّروهم وجاءوا لمشاركتهم في أنسهم وفرحتهم لا يراعون حالهم ، ولهذا تجد في بعض المناسبات بعض المسنين يتعبه جدا السهر بل يضر به ويأتي مجاملة لقرابته ويسهِّرونه إلى الثانية عشر وإلى الواحدة ليلا وليس فيه احترام للكبار ولا مراعاة لحقوقهم ولا أيضا مراعاة لجانب الأدب معهم فحقيقة هذه من الأمور المؤسفة في هذا الزمان .

قال ((**وَإِفْشَاءِ السَّلامِ**)) وهذا من أعظم موجبات التحابب والتواد، ((أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) ، فإفشاء السلام من موجبات المحبة ومن موجبات أيضا شيوع السلامة ، لأن هذا دعاء لك ولإخوانك بالسلامة والعافية والرحمة والبركة .

قال: ((**وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ**)) وهذا خاص بالرجال ، أما المرأة فلها أن تتختم بالذهب وتتحلى به . والذهب حرام على الرجال سواء كان خاتما أو اسورة او غير ذلك فإنه لا يحل للرجال فهو حرام على ذكور أمتي كما جاء في الحديث حلٌ إناثهم

((**وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ**)) وهذا نظير ما تقدم معنا في الحديث الأول ((ولا تشربوا بآنية الذهب والفضة)) .

((**وَعَنْ الْمَيَاثِرِ**)) وتسمى «المياثر» لوثارتها ولينها ، والمياثر تُجعل للاتكاء والجلوس عليها ، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عنها .

قال ((**وَعَنْ الْقَسِّيِّ**)) وهي ثياب من الخز كانت تُجلب من مصر أو من الشام تصنع من الخز .

((**وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ**)) والحرير معروف ، والاستبرق: هو ما غلظ من الديباج ، والديباج: هو أشرف الحرير ؛ فنهى عن لبس هذه الأشياء لأنها كما تقدم تورث الليونة والنعومة والتأنث فهي لا تليق أبدا بالرجل .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٠ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ)) ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: ((وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».وَفِي لَفْظٍ «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى» .

****

ثم أورد هذا الحديث حديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه أن لُبس الخاتم من الذهب كان مباحًا في أول الأمر ثم نُسخ ، والنبي عليه الصلاة والسلام ((اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فلبسه وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ)) فهذا كان في أول الأمر ، كان لبس الخاتم من الذهب مباحا ثم نسخ هذا .

قال ((**فَصَنَعَ النَّاسُ** أي مثله **ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ عليه الصلاة والسلام فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ صلوات الله وسلامه عليه ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَداً**)) ، قال ((**فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**)) وهذا يفيدنا سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم للنبي وامتثالهم لما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه ، بخلاف كثير من الناس الذين أولعت والعياذ بالله نفوسهم بالاعتراض والانتقاد ، حتى إن بعض الناس لتروي لهم الحديث والحديثين والثلاثة والأكثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هو يخالفه ثم يعترض ، حتى إن بعضهم يقول "وماذا في هذا ؟ كل شيء كذا" اعتراضا على أحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهذا من رقة الدين ، بخلاف حال الصحابة ما ان يسمعوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويبادروا رضي الله عنهم وأرضاهم للاستجابة والامتثال لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ، فانظر لما فعل وقال والله لا ألبسه أبدا نبذ الناس مباشرة خواتيمهم .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى))** ، وجاء فيما يتعلق بلبس الخاتم عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء لبسه في اليمنى وجاء أيضا لبسه في اليسرى ، كله جاء وثبت به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثبت أنه تختم في يمينه وثبت ايضا أنه تختم في يساره ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى الأمر في ذلك واسع ، فيما يتعلق بخاتم الفضة لبسه في اليمين أو لبسه ايضا في الشمال الأمر في ذلك واسع وبكلٍ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ووالدي الكريم حفظه الله أن الساعة أشبه بالخاتم ، الخاتم جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليمين وجاء أنه لبسه في اليسار ، ولهذا يقال في شأن الساعة ساعة اليد أن الأمر فيها واسع ، إن شاء المرء يلبسها في يمينه وإن شاء المرء أن يلبسها ايضا في يساره الأمر في ذلك واسع ، ويختار

المرء الأرفق له والأريح له استعمالا ولا يقال فيها إن السنة أن تكون في اليمين دون السار أو أنها في اليسار دون اليمين وإنما يقال الأمر فيها واسع ، والمرء يختار في هذا الباب الأرفق له والأريح له استعمالا .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٦ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى» . وَلِمُسْلِمٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا**)) تقدم النهي عن لبس الحرير والإشارة أيضا إلى ما ذكره العلماء في علة النهي

قال ((**إلاَّ هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**))

قال : **وَلِمُسْلِمٍ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ))** يعني إلا قدر يسير ، والقدر اليسير مثل أن يحتاج الإنسان إلى أن يرقع ثوبه ، ورقع الثوب في ذلك الزمان شائع كثيرا ما يحتاجون إلى ذلك ، بينما في هذا الزمان من أندر النادر ، بل إذا أدرك الثوب شيء من البلى القليل أبدله الإنسان بغيره مع قلة في شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه المتوالية وآلائه سبحانه وتعالى المتتالية .

الحاصل أن الحرير يُنهى عن لبسه ويرخص في حدود الأصبعين أو الثلاث أو الأربع ، يعني يرخص في قدر يسير للحاجة مثل أن يرقع ثوبا أو نحو ذلك فهذا رخص فيه . قال : وَلِمُسْلِمٍ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ)) .

وبهذا انتهت هذه الترجمة ، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

شرح عمدة الأحكام

لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللّه

من الدرس ٧٣ إلى الدرس ٧٤

شرح الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حفظهما اللّه تعالى

١٤٤١/٠٢/٢٦ هـ

الدرس الثالث والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الجِهادِ

٤٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ)) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((**كِتَابُ الجِهادِ**)) ؛ وهو كتابٌ عقده رحمه الله تعالى لبيان فضل الجهاد وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ، وما يترتب عليه من خيرات عظيمة وفضائل كريمة في الدنيا والآخرة ، وأيضا ما يتعلق بشيء من أحكام الجهاد في ضوء ما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث .

وقد أفرد الإمام عبد الغني رحمه الله تعالى رسالة بعنوان «فضل الجهاد» ، وأهل العلم رحمهم الله تعالى أيضا أفردوا الجهاد بمصنفات خاصة وهي كثيرة ، وأيضا ما من مصنف في السنة أو في بيان الأحكام إلا ويُعقد فيه كتاب خاص بالجهاد بيانا لفضائله وذكرا لأحكامه واستدلالا أيضا لمسائله .

والجهاد من فروض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، إلا أنه يكون فرضا عينيًا في حالات ثلاثة :

- الأولى: تلاقي الصفان صف المسلمين وصف الأعداء ؛ فلا يجوز التولي من الزحف أو يوم الزحف.
- والحالة الثانية: إذا داهم العدو أرض قوم فإنه يتعين عليهم الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم .

- والحالة الثالثة إذا استنفر الإمام .

وإلا ما سوى ذلك فإنه من فروض الكفاية .

وأما فضل الجهاد فعظيم جدا ، وقد جاء فيه أحاديث كثيرة جدا ساق المصنف رحمه الله تعالى طرفا منها ؛ بدأها بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ**)) قوله «انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ» الأوْلى أن يكون الجهاد في أول النهار فإن لم يتيسر ذلك فينتظر إلى ما بعد الزوال ، مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ؛ وذلك أن هذا الوقت تتحرك فيه الرياح وتنشط فيه الأجسام ويبرد الجو ويكون أعون بإذن الله سبحانه وتعالى على تحقق النصر.

قال ((**انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**)) تمني لقاء العدو غالبًا يكون عن شيء من العُجب عُجب الإنسان بنفسه وعدته وقتاده وسلاحه فيغتر ، وهذا من موجبات الخذلان والهزيمة ، فلا يتمنى المرء لقاء العدو ولكن إذا بُلي يصبر ويثبُت ويسأل الله المعونة .

قال ((**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ**)) وسؤال الله سبحانه وتعالى العافية هو من أجمع الدعاء وأعظمه، ولهذا جاء في حديث العباس عم النبي أنه طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يعلِّمه دعاء يدعو الله به فقال ((سل الله العافية)) فكأنه تقال ذلك فجاء مرة أخرى إلى النبي عليه الصلاة والسلام وطلب من النبي أن يعلمه دعاء يدعو الله به فقال ((يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية)) ؛ فالعافية هذا مطلب عظيم ، ومن أوتي العافية فقد أوتي خيرًا عظيما ، ومن ما يتضمنه هذا الدعاء سؤال الله العافية أي من شر الأعداء وكيدهم وظلمهم وغشَمهم وعدوانهم .

قال ((**وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**)) يعني إذا ابتلي المرء بلقاء الأعداء ومواجهة الأعداء فليصبر وليثبُت .

((**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**)) وهذا فيه فضل الجهاد ومقابلة الأعداء .

قال ((**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**)) المعنى أن الدنو من العدو كأنما يكون المرء تحت سيف عدوه ، فيكون هذا من أسباب الفوز بالجنة ، قال ((**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**)) يعني تظلهم سيوف العدو ثابتين لا يفرون ؛ فهذا من أسباب وموجبات دخول الجنة .

((**ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**)) ؛ هذه الدعوة دعوة عظيمة جدًا وهي من أنسب بل أنسب الدعوات التي تقال في مثل هذا المقام «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ» هذه كلها توسلات إلى الله سبحانه وتعالى ؛ بإنزاله الكتاب هدى للمتقين وهداية للصراط المستقيم ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب أي أحزاب المتكالبة على المسلمين فهزيمتهم إنما هي بيد الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:١٠] ، هذه كلها توسلات إلى الله سبحانه وتعالى ، والمطلوب ((**اهْزِمْهُمْ** أي الأعداء **وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**)) وهذا فيه أدب الدعاء وأنه ينبغي أن يكون بين يدي الدعاء حسن التوسل إلى الله سبحانه وتعالى ، وهذه من أحسن الوسائل في هذا المقام ؛ التوسل إلى الله بإنزال الكتاب وإجراء السحاب وهزيمة الأحزاب وأن هذا كله بيد الله سبحانه وتعالى .

الحاصل أن هذا الحديث حديث عبد الله بن أبي أوفى حديث جامع اشتمل على فضل الجهاد وأسباب النصر والدعاء المناسب في هذا المقام اشتمل على معاني عظيمة جدا تتعلق بالجهاد .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٣ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ من الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أو الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا علَيهَا)) .

****

ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**)) رباط يوم ؛ الرباط:

هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار ، الذي هو الحد الذي بين المؤمنين والكفار ملازمته والإقامة فيه لصد هجوم الأعداء ومنعهم من التسلل والدخول إلى أرض المسلمين للنكاية بهم أو الإضرار بهم ، فهذا هو الرباط وهو من باب الحماية حماية المسلمين والوقوف في الثغور رباطًا واحتسابًا وطلبا لما عند الله سبحانه وتعالى .

فالمرابط عمله عظيم جدا تجد الناس في ديارهم وفي بيوتهم في أمن وراحة وهؤلاء على الثغور يسهرون الليل ويراقبون المسارات والطرق ويتنبهون أن لا يتسلل أحد من الأعداء أو يدخلون بشيء من السلاح ، فوجود الرباط هذا فيه حماية عظيمة جدا لديار الإسلام ، ولهذا جاء الثواب العظيم للمرابطين في سبيل الله .

قال : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)) ينبغي أن نستحضر هنا أن المرابط مخاطر لأنه جالس على الحد على الثغر ، فيه مخاطرة بالنفس مخاطر بنفسه حمايةً لديار المسلمين ، فلما كان منه هذه المخاطرة العظيمة بالنفس حمايةً لديار الإسلام وحماية للمسلمين وصدًا لكيد الكفار المعتدين نال هذا الثواب ؛ قال ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)) ، فهذا فيه فضل الرباط وعظيم ثوابه عند الله .

((**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**)) والسوط هو الآلة التي يُضرب بها ، موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، وهذا فيه أن ثواب الجنة ثواب عظيم ولا يقارن بشيء من نعيم الدنيا ، لأن مثل ما في هذا الحديث موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، إذا كان هذا موضع السوط فكيف بالجنة كلها ونعيمها وملاذها وخيراتها وما أعد الله سبحانه وتعالى بها من المكرمات لأوليائه وعباده مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر!! وهي باقية ؛ نعيمها أعظم وهي باقية ، ونعيم الدنيا أحقر وهي فانية ، وسبحان الله كيف يرضى الإنسان لنفسه بالنعيم الأحقر الفاني عن النعيم الأكمل الباقي !!

قال: ((**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أو الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا علَيهَا**)) الروحة: هي السير بعد الزوال ، والغدوة: في أول النهار ، والمراد بالروحة أي المرة الواحدة ، والغدوة أي المرة الواحدة ، الروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها .

فهذا الحديث فيه عظيم فضل الجهاد وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ، وأيضا فيه عظيم نعيم الجنة وأن الجنة دار النعيم أعد الله سبحانه وتعالى فيها لعباده ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((انْتَدَبَ اللَّهُ – وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ– لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقُ رَسُولِي فَهُوَ عَلِيّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

وَلِمُسْلِمٍ: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بأنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

****

ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**انْتَدَبَ اللَّهُ، وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ**)) وفي بعض الروايات في الصحيحين ((تكفل الله)) ، وأيضا في بعض الروايات ((توكل الله)) وكلها بمعنى واحد .

((**انْتَدَبَ اللَّهُ، وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقُ رَسُولِي فَهُوَ عَلِيّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**)) هذا ضمان من رب العالمين سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة:١١١] ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء:١٢٢] ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧] سبحانه وتعالى ؛ هذا ضمان من الله عز وجل للمجاهد في سبيل الله الذي خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله ؛ هذا شرط الإخلاص ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل الجهاد ولا غيره من الأعمال إلا بالإخلاص ، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) .

((**وإيمانا بي**)) وهذا أيضا ضابط في قبول الأعمال ؛ أن تكون قائمة على الإيمان ، بل إن كل عمل من الأعمال لا يصح إلا إذا كان قائما على الإيمان ، فما لم يكن العمل قائما على الإيمان لا يقبله الله لا جهاد ولا غيره ، فهذا أصل تقوم عليه العبادات ويقوم الدين كله عليه .

والأمر الثالث ((**وتصديق رسولي**)) عليه الصلاة والسلام أي بما جاء عنه ، وهذا فيه أيضا تنبيه على الاتباع ولزوم الهدي .

فهذه ثلاثة أمور تترتب عليها قبول الجهاد بل يترتب أيضا عليها قبول الأعمال الأخرى ، وقد جُمعت هذه الأمور الثلاثة في قول الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩)﴾ ، لا يكون السعي مشكورًا إلا إذا قام على الإخلاص ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ﴾ هذا الإخلاص ، ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾هذا الاتباع، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾هذا الإيمان الذي هو الأصل الذي يقوم عليه العمل، ﴿فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩)﴾ أي عند الله عز وجل يقبله ويثيبهم عليه . فهذه شروط السعي المشكور وانتظمت أيضا في هذا الحديث قال ((لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي)) هذا الإخلاص ، ((وَإِيمَانٌ بِي)) هذا الأصل الذي تقوم عليه الأعمال ((وَتَصْدِيق رُسُولِي)) وهذا فيه التقيد بهديه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولزوم ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم .

قال: ((**فَهُوَ عَلِيّ ضَامِنٌ**)) ضامن هذا فاعل بمعنى مفعول ، ضامن أي بمعنى مضمون له هذا الأمر المبيَّن في الحديث قال : ((**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**)) أي إن كان مات شهيدًا في المعركة ، وهذا فيه فضل الشهادة في سبيل الله وعلو مقام الشهداء عند الله سبحانه وتعالى . ((أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)) يعني إن قتل في المعركة في سبيل الله سبحانه وتعالى ، وهذا فيه أن هذا ضمان للشهيد أنه من حين يقتل يكون إلى الجنة .

((**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْه**)) يرجعه إلى أهله ((**نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**)) «أو» هنا هي بمعنى الواو ، يعني يحظى بالأمرين ، ليس ينال أحدهما وإنما ينال الأمرين معا الأجر والغنيمة ، ولهذا جاء عند أبي داود وفي بعض طرق الحديث في مسلم بالواو ، وعلى هذا فإنه يرجع بالأمرين معًا الأجر والغنيمة .

قال : **وَلِمُسْلِمٍ ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِد فِي سَبِيلِهِ))** ؛ «في سبيل الله» هذه ترجع ليس للعمل الظاهر وإنما ترجع للقلب لباطن المرء ، وهذا شيء بين العبد وبين الله لا يراه الناس وإن رأوا المجاهدين وهم يلاقون الأعداء لا يستطيعون أن يميزوا من ظاهر عملهم من المجاهد في سبيل الله ومن المجاهد لدنيا مثلا يصيبها أو لشهرة يطلبها أو لعصبية يقاتل لأجلها أو نحو ذلك ، فهذا أمر في القلب لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى ولهذا قال في الحديث ((وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِد فِي سَبِيلِهِ)) هذا أمر لا يعلمه إلا الله . قد يقاتل الرجل في صفوف الأعداء ويبلي بلاءً وتكون منه نكاية شديدة في العدو ولا يكون في سبيل الله ، قد يكون لشهرة أو لأغراض أخرى دنية فلا يعلم المجاهد في سبيل الله من غيره إلا الله سبحانه وتعالى ، ولهذا نبه العلماء والإمام البخاري بوَّب لهذا بابا في كتابه الصحيح قال «باب لا يقال فلان شهيد» لماذا ؟ لأن الله أعلم بمن يقاتل في سبيله ، لكن إذا رأينا شخصا أبلى بلاء عظيما في النكاية بالأعداء وحصل منه منفعة عظيمة وأثخن في الأعداء ثم قُتل يقال في هذه الحالة "نرجو أن يكون من الشهداء ، نحسبه من الشهداء ، نسأل الله أن يكون من الشهداء" لكن لا نجزم لا نأتي بالأمر جزما ويقينا لأن القلب ما ندري عنه ، الله هو المطلع عليه ، ولما كنا لا ندري عن القلب ولا نعلم عن حاله نقول نحسبه في ظاهر العمل ، أو نقول نرجو أو نسأل الله أن يجعله من الشهداء أو نحو ذلك من العبارات التي ليس فيها جزم ، والله تعالى يقول ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم:٣٢] .

قال **((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِد فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ))** أي كمثل الذي يقوم الليل لا ينام ويصوم النهار لا يفطر ، وذلك لأن المجاهد لا يزال في عبادة مستمرة منذ خرج ، خطواته وسيره ونومه وقومه كل هذا في سبيل الله منذ خرج من بيته فهو لا يزال في عبادة ، والعبادة التي هو فيها عبادة متعدية النفع بينما الصوم وقيام الليل عبادة قاصرة النفع ، والعبادة المتعدية النفع أعظم شأنا وأكبر فائدة .

قال **((وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ))** وهذا سبق إيضاحه في الرواية المتقدمة .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٥ – وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)) .

****

هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فيه عظيم الثواب للأثر الذي يترتب على الجهاد في سبيل الله ، حتى لو كان الأثر جرحًا يسيرا ودمًا قليلا يخرج من الإنسان فهذا فيه ثواب عظيم .

قَالَ: ((**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) الكلم: الجرح ، وهذا يتناول الجرح العميق الغائر أو حتى الجرح اليسير ((**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**)) يعني يأتي هذا الجرح يتضوع مسكًا ، يفوح راحة جميلة طيبة ؛ وهذا فيه إعلاء لشأنه ، تفوح منه هذه الرائحة الجميلة الطيبة يوم القيامة فيأتي لونه لون الدم لكن رائحته أطيب الروائح وأزكاها ((والريح ريح مسك)) .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٦ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

****

هذان الحديثان حديث أَبِي أَيُّوبَ وحديث أَنَسٍ رضي الله عنهما فيهما فضل الغدو والرواح في سبيل الله وأنه خير من الدنيا وما عليها ، خير مما طلعت عليه الشمس ، وهما بمعنى ما تقدم في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : ((وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)) .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٨ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ – وَذَكَرَ قِصَّةً فقال – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)) قَالَهَا ثَلاثاً.

****

قال : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ – وَذَكَرَ قِصَّةً – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**)) يعني أنه هو الذي قتله ((**فَلَهُ سَلَبُهُ** قَالَهَا ثَلاثاً)) صلوات الله وسلامه عليه .

«له سلبه» يعني ما كان مع ذلك المقاتل من سلاح أو مثلا فرس أو لباس أو درع أو غير ذلك كل هذه الأشياء تكون لمن قتله ، وهذا فيه حفز للثبات في ملاقاة الأعداء والصمود في دفعهم وقتالهم وعدم الانهزام والفرار .

قال رحمه الله تعالى :

٤٠٩ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ)) فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ . فِي رِوَايَةٍ ((فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟)) فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: ((لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ))

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ**)) ؛ العين هو الجاسوس الذي يأتي يترقب وينظر الثغرات أو ينظر ينقل أخبار المسلمين إلى الأعداء ، والعين خطر عظيم جدًا على المسلمين ، الذي يأتي ويدخل إلى أرض المسلمين ويتجسس وينظر مواقعهم يعرف أمورهم أحوالهم ثم يذهب وينقل أخبارهم إلى المشركين .

((**أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ** انْفَتَلَ)) يعني اتجه إلى الأعداء لينقل لهم الأخبار .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**)) وفي بقائه وعدم إدراكه خطر عظيم على المسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام اطلبوه واقتلوه ((**فَقَتَلْتُهُ**)) ، وسلمة بن الأكوع كان عدَّاء لا يُسبَق رضي الله عنه وأرضاه ، وله قصص في السيرة عجيبة جدًا في سبقه وسرعة عدوه رضي الله عنه وأرضاه .

قال ((**أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ**)) أي أعطاني سلب ذلك الرجل من سلاح ومثلا فرس ولباس ونحو ذلك.

قال : **فِي رِوَايَةٍ ((فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ))** .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيراً بَعِيراً».

****

ثم أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ**)) السرية هي القطعة من الجيش .

((**فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً**)) يعني الأسهم التي هي الغنيمة ، كلٌ كان سهمه اثنا عشر بعيرا .

قال ((**وَنَفَّلَنَا** أي زيادة على الغنيمة **بَعِيراً بَعِيراً**)) فأخذ كل واحد منهم سهمه من الغنيمة وكان سهم كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا وزادهم على ذلك أن أعطى كل واحد منهم بعيرًا بعيرا . وهذا يستفاد منه أن الإمام له ذلك ، يرى من المصلحة أو مثلا من التشجيع لهم ونحو ذلك أن يعطيهم زيادة على الغنيمة بعيرًا بعيرا أو نحو ذلك فله ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٤١١ – وعَنْه رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ)) .

****

ثم أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ**)) وهذا فيه خطورة الغدر وعظم عقابه عند الله سبحانه وتعالى ، وأيضا ما يبوء به من خزي عظيم يوم الدين ، فإنه يُنصب لكل غادر لواء يقال هذه غدرة فلان بن فلان ويكون فضيحة له وخزي في يوم القيامة ، فهذا فيه التحذير من الغدر ، غدر المستأمن أو المعاهد أو الذمي أو غير ذلك ، فهؤلاء من يَغدرون ويخونون الأمانة ولا يفون بعهدهم عقوبتهم عند الله سبحانه وتعالى عظيمة .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٢ – وعَنْه رضي الله عنه ((أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)) .

****

وهذا الحديث فيه النهي عن قتل النساء والصبيان لأن القتال ليس لهؤلاء ، الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠] ، أما النساء والصبيان ليسو من أهل القتال فلا يحل قتلهم أنهم ليسو أصلا من أهل القتال ، حتى أيضا الشيخ الهرم ليس من أهل القتال فلا يحل قتل النساء ولا يحل قتل الصبيان ولا يحل أيضا قتل الشيخ الهرم وإنما يقاتل المقاتِلة الأعداء الذين يحملون السلاح ويقاتِلون هؤلاء الذين يقاتلون .

والباب بقي فيه بقية نستكملها بإذن الله سبحانه وتعالى في لقائنا القادم وألخِّص فيما بقي من الوقت بعض الضوابط المهمة في الجهاد أنقلها مختصرة من كتاب لي مطبوع بعنوان «القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد» أبدأها بنقلٍ عن الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى يقول : «والجهاد له باب عظيم في مؤلفات أهل العلم يُرجع إليها وتستقرأ هذه الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويُسأل عنها أهل العلم وأهل البصيرة ، أن الجهاد أمره عظيم ، إذا نظِّم وصار على ما رسمه الله عز وجل صار جهادا نافعًا للأمة ، أما إذا كان فوضى وبغير علمٍ فإنه يصبح نكسةً للأمة وعلى المسلمين ، فكم يُقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار وهم أقوى منه فانقضوا على المسلمين تقتيلا وتشريدًا وخرابًا ولا

حول ولا قوة إلا بالله ، ويسمون هذه المغامرة بالجهاد ، وهذا ليس هو الجهاد لأنه لم تتوفر شروطه ولم تتحقق أركانه ، فهو ليس جهادا وإنما هو عدوان لا يأمر الله عز وجل به» . وأشير إلى جملة من الضوابط المهمة في باب الجهاد لابد من العناية بها أشير إليها إشارة مختصرة وفي الكتاب شيء من التفصيل لها :

❖ الضابط الأول: أن يكون الجهاد مبنيا على الشرطين الذين هما أساس كل عمل صالح مقبول وهما الإخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم .

❖ الضابط الثاني: أن يكون الجهاد موافقا لمقصود الجهاد والغاية التي شرع من أجلها وهو أن يجاهد المسلم ليكون الدين لله ولتكون كلمة الله هي العليا ، كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : «الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)) .

❖ الضابط الثالث: أن يكون الجهاد بعلم وفقه في الدين ؛ وذلك أنه من أعظم العبادات وأجل الطاعات ، والعبادة لا تصلح إن لم تكن بعلمٍ وفقه .

❖ الضابط الرابع: أن يكون الجهاد مع الرحمة للخلق والرفق بهم ، إن الجهاد ليس مشروعا في الإسلام للتشديد على الأنفس أو الإيذاء للآخرين ، ولا ينبغي أن يفهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله ، وقد وصف الله تعالى هذه الأمة المجاهدة فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠] ، وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: ((مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ)) .

❖ الضابط الخامس: أن يكون الجهاد بالعدل بعيدًا عن العدوان والبغي ؛ وهذا ضابط مهم جاء الأمر به والتأكيد عليه في الجهاد في سبيل الله ، كما قال الله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨] ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا بعث سرية أوصاهم بتقوى الله ثم يقول : ((سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلاَ تَمْثُلُوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا)) ، ولهذا جاءت أيضا الشريعة بالنهي

عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الفانين والعميان والراهب في كنيسته ، كل هؤلاء جاء النهي عن قتالهم لأن الجهاد إنما يكون بالعدل بعيدا عن العدوان والبغي .

❖ الضابط السادس: أن يكون الجهاد مع إمام المسلمين أو بإذنه برًا كان أو فاجرا ، وهذا من الضوابط المهمة ولهذا جاء في الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا))) ، وجاء في هذا المعنى أحاديث ، وأيضا مما يدل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) .

❖ الأمر السابع: أن يكون الجهاد في سبيل الله بحسب حال المسلمين من القوة والضعف ؛ فإن الأحوال تختلف زمانا ومكانا والجهاد في سبيل الله قد شرع في الإسلام على مراحل ، ولهذا يقول شيخ الإسلام : «فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين» . فيراعى في الجهاد أحوال المسلمين قد يكونون في بعض أحوالهم لا قدرة لهم على مجابهة الأعداء فيقابلون أذى الأعداء بالصفح حتى يقويهم الله سبحانه وتعالى ويمكنهم من قتال الكفار .

❖ أيضا من الضوابط في الجهاد: إذن الأبوين ، وقد جاء في هذا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ كذلك من الضوابط: أن يكون الجهاد مؤديًا إلى مصلحة راجحة وأن لا يترتب عليه مفسدة أعظم ، وذلك لأن الجهاد بجميع صوره إنما شُرع لما فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الإسلام والمسلمين أفرادًا وجماعات، ولهذا يقول ابن تيمية : «وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا كَانَ أَطْوَعَ لِلرَّبِّ وَأَنْفَعَ لِلْعَبْدِ ، فَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا هُوَ أَنْفَع مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَالِحًا ».

وبالجملة فإن تحكيم الكتاب والسنة في كل صغيرة وكبيرة هو أهم ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في هذا الباب ، وأن يكون في معتقده صحيح المعتقد ، وفي نيته صاحب نية خالصة ، وفي توكله صادق التوكل ، وفي طريقته متبعًا لهدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .

الدرس الرابع والسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

إكمالًا كتابُ الجِهادِ

٤١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا)) .

****

لا نزال في ((**كِتَابُ الجِهادِ**)) وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى جملةً من الأحاديث إلى أن قال : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا**)) ؛ أولًا الزبير وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم أفضل الصحابة رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين ، ويقال لهم «العشرة المبشرين بالجنة» مع وجود صحبٍ آخرين بشروا بالجنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام بشرهم بالجنة في مجلس واحد ، عدَّهم واحدا واحدا وبشَّر كلًا منهما بالجنة .

يقول أنس ((**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ**)) أي أذى القمل لهما وتضرُّر أبدانهما بسبب القمل ((فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ)) يقول أنس تأكيدا لهذا الأمر ((وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا)) .

وقوله «فَرَخَّصَ لَهُمَا» هذا يفيد أن الأصل أن الحرير محرم على الرجال، والرخصة إنما تكون من شيء ممنوع ((فَرَخَّصَ لَهُمَا النبي صلى الله عليه وسلم فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ)) وهذا داخل في القاعدة أن الضرورة تبيح المحظور وتقدَّر بقدرها ، فلما كانت حاجتهما اشتدت للباس يكون

أخف من غيره بسبب ما أصاب بدنهما من أذى القمل رخَّص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير وهما على هذه الحال متأذيين من القمل رضي الله عنهما وأرضاهما .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصاً ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ**)) ؛ الفيء تارة يطلق على الغنمة ، وتارة يطلق على ما كان عن غير جهاد مثل ما حصل في قصة بني النضير لما نكثوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآمروا على قتله صلى الله عليه وسلم في قصة معروفة فحاصرهم النبي عليه الصلاة والسلام ثم أجلاهم من المدينة ، فكان المال الذي تركوه في ديارهم أو في بيوتهم فيئًا أفاء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، والإيجاف: الإسراع فلم يحصل أن انطلقوا لغزو وقتال وإنما جاءهم فيئًا أفاء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين ((لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ)) والركاب: هي الإبل .

((**وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِصاً**)) يعني لا يكون حكمها حكم الغنيمة وإنما هي للرسول عليه الصلاة والسلام خاصة يصرفها في مصالح المسلمين العامة حسب الأهم فالأهم كما سيأتي ويكون للإمام منه ما يكفيه في نفسه وأيضا من يمون .

((**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً**)) وهذا فيه جواز ادِّخار المعيشة وادخار القوت أن يشتري الإنسان مثلا شيئا من القوت لمدة شهر أو لمدة شهرين ويدخره لحاجته وحاجة أهله هذا أمر لا حرج فيه ولا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى لأن النبي عليه الصلاة والسلام وهو سيد المتوكلين وإمامهم فعل ذلك صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ**))
والمراد بالكراع الخيل ، والعرب تسمي الجسم ببعض أجزاءه ، فالكراع جزء من الخيل فقال ((مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ)) يعني في الخيل ، سمى الخيل ببعض أجزاء الخيل .
((وَالسِّلاحِ)) وهذا صرفٌ للفيء ما بقي منه في مصالح المسلمين حسب الأهم فالأهم .
قال ((**ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) .
قال رحمه الله تعالى :
٤١٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» .
****

ثم أورد رحمه الله حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**)) وبنو زريق بطن من الأنصار .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى» أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا كله من التهيؤ للحرب والاستعداد له والتمرين عليه والتمييز أيضا بين الخيل وتدريبها وتمرينها والتمييز بين أيضا ما كان منها مضمرًا وما لم يكن مضمرا ، والمضمَّر: ما اعتُني به عناية خاصة بطعامه في إعطائه الطعام حتى يسمن ثم تقليل الطعام حتى يضمر وتكون ذلك عن قوة ونشاط في الخيل وتتحمل في العدو مسافات كثيرة أكثر مما لم يضمَّر من الخيل ، ولهذا لما أجرى عليه الصلاة والسلام الخيل في السباق تمرينا وتدريبا وتهيئة للقتال قسمها إلى قسمين : المضمر مسافته أطول وغير المضمر مسافته أقصر ؛ فالمضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع وغير المضمر من الثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.
قَالَ سُفْيَانُ وهو من رواة الحديث : «**مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ**» والميل بالكيلو متر يساوي الميل الواحد : اثنين كيلو إلا قليل . فالمضمرة خمسة أميال يعني قرابة العشرة كيلو المسافة التي حددت لها ، وغير المضمرة اثنين كيلو تقريبا . قَالَ سُفْيَانُ : «**مِنَ الْحَفْيَاءِ**

إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» ويستفاد من هذا الحديث مشروعية التهيؤ والتمرين والتدريب ومعرفة فنون الحرب والعلوم الحربية ، ولكل زمان ما يناسبه من عتاد وسلاح ؛ فهذا الحديث يعتبر من الأصول التي يستفاد منها في هذا الباب التهيؤ والتمرين والتدريب وتهيئة الجند وتعليمهم مثلا على الأسلحة وتمرينهم عليها كله من الاستعداد وهو داخل في عموم قول الله عز وجل ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ))** أي في جملة من عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من الشبان من يصلح أن يدخل في القتال ومن لا يصلح ، فلم يجزه النبي عليه الصلاة والسلام لأنه كان في حينها في الرابعة عشرة من عمره أي دون الخامسة عشرة، لم يصل إلى سن البلوغ وهو سن التكليف ، وهو سن يكلف فيه لأنه بلغ مبلغ المسؤولية وهو سن الخامسة عشرة ، فلما عُرض على النبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد قال **((وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة فَلَمْ يُجِزْنِي))** لأنه لم يصل إلى سن البلوغ ، وجاءت رواية في صحيح ابن حبان وهي ثابتة قال ((لم يرني بلغْت)) **((وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي))** يستفاد من هذا الحديث : أن من بلغ الخامسة عشرة من عمره فقد بلغ وأصبح مكلفًا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما عُرض عليه ابن عمر لم يره قد بلغ في الرابعة عشرة ، ولما عرض عليه في المعركة الأخرى التي هي الخندق وهوم ابن خمسة عشرة سنة أجازه لأنه رأى أنه قد بلغ . ولهذا يؤخذ من هذا الحديث أن من بلغ الخامسة عشرة من عمره فقد وصل إلى سن البلوغ وهو سن التكليف . وأيضا

يعرف البلوغ بالإنبات إنبات الشعر حول القبل ، وأيضا يعرف بإنزال المني ؛ فهذه ثلاث علامات يعرف بها البلوغ : إما بلوغ الخامسة عشرة من العمر كما يدل لذلك هذا الحديث ، أو الإنبات إنبات الشعر حول القبل أو إنزال المني ، والمرأة تزيد على ذلك بعلامة رابعة وهي نزول الحيض .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٧ – وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً)) .

****

ثم أورد هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً**)) النفل يطلق تارة على الغنيمة كما هو في هذا الحديث أُطلق النفل هنا وأريد الغنيمة ، ويطلق على ما يزيده الإمام على سهامهم التي يأخذونها من الغنيمة كما سيأتي في الحديث قريبا .

قال وعنه ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ** يعني الغنيمة **لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ**)) ؛ سهمين أي غير سهم الراكب ، لأن صاحب الفرس له سهم ولفرسه سهمان لما يحصل للفرس من البلاء العظيم الكر والفر والنكاية بالأعداء وعظم الإثخان فيهم ، فللفارس سهمين أي سهمان للخيل وسهم لصاحب الخيل فهذه ثلاثة أسهم لمن كان على خيل له ثلاثة أسهم : سهم عنه وسهمان عن فرسه .

((**وَلِلرَّجُلِ سَهْماً**)) الرجل الذي على قدميه أو على إبل أو على بغل أو نحو ذلك هذا له سهم واحد ، أما من كان على خيل فله ثلاثة أسهم : سهمين عن الفرس وسهم عنه هو ، وهذا التمييز له لما في الخيل من الأثر العظيم والنكاية في العدو .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٨ – وَعَنْهُ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ)) .

****

هذا الحديث حديث ابن عمر أطلق فيه النفل وأريد به ما يعطيه الإمام زيادةً على السهم الذي يكون في الغنيمة تقديرًا لأعمالهم وجهودهم التي تميزوا بها . ففي هذا الحديث ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ**)) أي يزيد ((**بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ**)) ؛ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ: القسم الذي يكون في الغنيمة .

قال رحمه الله تعالى :

٤١٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) .

****

ثم أورد حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)) قول النبي عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)) هذا يدل على ان الأمر من الكبائر ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول ((ليس منا)) ولا أيضا ينفي الإيمان ((لا يؤمن)) ونحو هذا إلا فيما هو كبير من كبائر الذنوب . فهذا الحديث يفيد أن من يحمل السلاح على المسلمين شقًا للعصا وخروجًا على الإمام ونزعًا لليد من الطاعة وافتياتًا على ولي الأمر وإشهارًا للسلاح على المسلمين هذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام .

وحمل السلاح على المسلمين يتنافى مع الرحمة المطلوبة من المسلم تجاه إخوانه المسلمين ، فالمسلمون يتراحمون ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) ، أما إذا رأى في المجتمع المنكرات ثم أخذ يقتل ومثل الآن يفجِّر أو ما إلى ذلك هذا ما في قلبه رحمه ، لو كان في قلبه رحمه لعمل بالإصلاح فيهم والنصح لهم وإنقاذهم من هذه الكبائر ، لا أن يعمل مثل هذه الأعمال فيعجِّل بلقائهم لله سبحانه وتعالى وهم على هذه الحال ، أين الرحمة فيمن كانت هذه حاله !! ولهذا من يصنع هذه الأعمال لم تتحقق فيه الأخوة الإيمانية والرابطة الدينية والرحمة التي هي مطلوبة بين

المسلمين ، ولهذا كان جرمه من أعظم الجرم ، ولهذا قال ((ليس منا)) ، ولا يقول عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)) إلا فيما هو من كبائر الذنوب .

وهذا الحديث يدل على الفساد العريض والشر العظيم الذي يتبنَّاه الخوارج على مر العصور في مسالكهم البعيدة عن رحمة الإسلام وعن رفق الدين واللطف بالمسلمين والرحمة بهم والحرص على هدايتهم واستصلاحهم ودلالتهم للخير ، فالخوارج من أبعد الناس عن ذلك لما قام في قلوبهم من الشر المتجبر الذي يتولد عنه مثل هذه الأعمال التي فاعلها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) ، أما الذي من المسلمين وعلى نهجهم وعلى طريقتهم هو الذي يرحمهم ويعمل على أن يبقى معهم في جماعتهم ويعمل على إصلاح الفساد الذي فيهم والخلل الذي فيهم بالرحمة واللطف والأناة والدعوة بالحسنى والتلطف وغير ذلك من المعاني .

قال رحمه الله تعالى :

٤٢٠ – وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) .

****

ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه ((**أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) هذا فيه أن الجهاد كسائر الطاعات لا يقبله الله من العامل مهما أبلى في الجهاد من البلاء والنكاية في العدو والإثخان فيهم فإن الله لا يقبل عمله إلا إذا ابتغى به وجهه سبحانه وتعالى ، فالله لا يقبل من العمل لا الجهاد ولا غيره إلا بالإخلاص ، وفي الحديث القدسي يقول الله : ((أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . فالذي ((يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)) يعني من أجل أن يقال جريء وشجاع

ومقدام هذا غرضه في القتال ، أو ((يُقَاتِلُ حَمِيَّةً)) يعني حمية جاهلية نصرة جاهلية ، أو ((يُقَاتِلُ رِيَاءً)) من أجل الرياء والسمعة .

قالوا «أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: ((**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) ؛ ومن القتال المشروع الذي هو في سبيل الله عز وجل دفاع الإنسان عن عرضه وأرضه وأهله وبلده من عدوان المعتدين وظلم الظالمين هذا داخل ، وقد جاء في الحديث : ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))

قال رحمه الله:

كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٢١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .

****

قال رحمه الله ((**كِتَابُ الْعِتْقِ**)) ؛ والمراد بالعتق: تحرير الرقبة المؤمنة وتخليصها من الرق . وهذا من الأمور الذي تتشوف له الشريعة ، وتجد في النصوص التشويق له والترغيب فيه والحث ، بل يأتي العتق في مقدمة الكفارات من عناية الشريعة فيه ، ورُتبت عليه الأجور العظيمة والثواب الجزيل ، قد جاء في الصحيحين عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)) وهذا فيه ثواب العتق وعظيم الأجر الذي يترتب عليه عند الله عز وجل وحث الشريعة عليه وترغيبها فيه، وقد جاء فيه أحاديث كثيرة تدل على عظيم فضله وثوابه عند الله سبحانه وتعالى .

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ**)) يعني كان مثلا ثلاثة أو أربعة مشتركين في عبد كلٌ منه له نصيب في هذا العبد مشتركون فيه ، فأعتق نصيبه يعني مثلا له ربع هذا العبد فأعتق نصيبه كيف يكون الأمر؟ لنفرض أن نصيبه الربع مثلا فأعتق نصيبه فكيف يكون الأمر ؟ الآن أصبح بعتق ربعه أصبح مبعَّض بعضه رقيق وبعضه معتق ، فإذا أعتق نصيبه من عبدٍ كيف

يكون الأمر ؟ قال ((**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**)) إذا كان هذا الذي أعتق نصيبه لنفرض أنه الربع إن كان المعتِق صاحب مال يقوَّم العبد يُنظر في قيمته ((قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ)) معنى قيمة عدل يعني لا زيادة ولا نقصان ، ينظر في مثيله كم قيمته ؟ يقوم قيمة عدل يعني لا زيادة فيها ولا نقصان ((**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**)) إن كان عنده مال يعطيهم حصصهم حتى يعتُق العبد كله ويتم إحسانه لهذا العبد ويفوز أيضا هو بالثواب ثواب عتقه ، فإذا أعتق نصيبه جاءت الشريعة بحثه إن كان عنده مال إن كان موسرا ، أما إذا كان غير موسر له حكم آخر ، لكن إن كان موسرا عنده مال فإنه يقوم العبد ينظر في كم قيمة مثله بالسواسية لا زيادة ولا نقصان فيعطي الشركاء حصصهم يعطيهم مال ((**وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**)) ويكون له ثواب عتق هذا العبد . ((**وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)) يعني عتق نصيبه والباقي لم يعتق ويصبح العبد مبعَّضا بعضه معتق وبعضه رقيق ليس معتقا ، فإذا كان المعتِق لنصيبه موسرًا عتق الباقي ويقوَّم وتُدفع القيمة للشركاء بحسب حصصهم هذا إن كان موسرا ، أما إن كان غير موسر فإنه قد عتق من العبد ما عتق .

قال رحمه الله تعالى :

٤٢٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقَيْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ**)) يعني حظا ونصيبا له مثل ما سبق في الحديث الذي قبله ((أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)) .

((**فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ**)) مثل ما مر معنا في الحديث الذي قبله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل ، هذا إذا كان موسرا فأعطى شركاءه حصصهم .

((**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**)) أصبح كما دل الحديث الأول العبد مبعَّضا ، لكن هذا الحديث حديث أبي هريرة أرشد إلى طريقة أخرى يحصل بها العتق ، في الحديث الأول أرشد إن كان

موسرا يقوَّم ويدفع للشركاء حصصهم ويعتق العبد ، وإن لم يكن موسرًا عتق من العبد ما عتق وأصبح العبد مبعضا ، لكن هذا الحديث حديث أبي هريرة فيه طريقة أخرى ايضا يمكن إذا لم تتهيأ الأولى أن يعتق العبد وهي : ((**قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ** أي المملوك **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**)) استسعي يعني طُلب منه إن كان مثلا يحسن صنعة من الصنعات إما النجارة أو الخياطة أو الحدادة أو غير ذلك من أعمال أن يعمل ويأتي بالقدر الذي قوِّم للشركاء يسلِّمه لهم ، فإذا سلَّمه لهم ماذا يحصل يعتق حينئذ كله . وإن لم يختر العبد السعاية؟ لأنه قال ((غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) لا يشق عليه بالعمل ، إذا قال أنا ما عندي نشاط أو ما عندي تمكن أنني أعمل ماذا يكون الأمر حينئذ ؟ يبقى مبعَّضا مثل ما دل على ذلك الحديث الأول .

قال رحمه الله تعالى :

٤٢٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ ، وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً عنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ؛ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب والكتاب كله بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((**دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ**)) ؛ معنى «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ» يعني أعتقه عن دبر ، والمراد بالدبر هنا دُبر حياة المعتِق التي هي الموت . فمعنى «مدبَّر» أي أعتقه عتقا معلقا بموته يقول "هذا العبد هو عتيق إذا مت " يعلق عتقه بالموت ، وهذا النوع من العتق هو مثل الوصية وحكمه حكم الوصية ، الوصية التي بالثلث فما دون .

فرجل من الأنصار دبَّر غلامًا له يعني أعتقه عن دبر ، والمراد بالعتق عن دبر تعليق العتق بالموت .

قال وَفِي لَفْظٍ: ((**بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً عنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ**)) يعني كان هذا الذي أعتق عن دبر كان محتاجًا ما عنده مال غير هذا الغلام ، وكونه أعتقه عن دبر هذا مثل ما قدمت حكمه حكم الوصية ، والوصية للمرء أن

يرجع فيها ، يعني لو أوصى رجل مثلا بالثلث له أن يرجع في الوصية بخلاف الوقف ، فهذا يشبه الوصية ، أعتقه عن دبر يعني كأنه أوصى أنه معتق إذا مات ، فلما كان حكمه كحكم الوصية له أن يرجع في ذلك كما هو الشأن في الوصية رد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، رد هذا العتق المعلق بالموت رده النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرجل محتاج هو وأهل بيته وولده في حاجة .

((**فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ**)) هو الآن أعتقه عن دبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه مثل الوصية والوصية لصاحبها أن يرجع فيها إذا كان تبين له احتياج لما أوصى به له أن يرجع بخلاف الوقف ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وباع الغلام بثمانمائة درهم ((**ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ**)) لأنه عليه الصلاة والسلام أدرك أن الرجل فعل ذلك وهو محتاج ، وهو وأهل بيته وولده أولى بذلك ، فباعه النبي عليه الصلاة والسلام باع ذلك الغلام بثمانمائة درهم وأرسل بالثمن إلى ذلك الرجل وأمره أن ينفق على نفسه مثل جاء في الحديث في بعض رواياته قال : ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)) يعني تصدق هنا وهناك ، لكن يبدأ الإنسان بنفسه ومن يعول أولى له أن يعتق هذا العبد عن حاجة إلى المال هو وأهله وولده . ولهذا قال في صفته للحديث ((لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ)) أي كان محتاجا ، فراعى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته وحاجة أهله وولده ورد ذلك العتق الذي عن دبر وباعه عليه الصلاة والسلام وأرسل له بثمنه وأمره أن ينفقه على نفسه وعلى أهله.

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الكتاب ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيما ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .